سرحکمة عین

هذه الحاشية من قوله المقالة الاولى في الامور العامة

الى قوله ... وهو نفس حقيقة الوجود ...

اربع ورقات من شرح حكمة العين

۸ / ص

بسم الله

هذا الكتاب مشتمل على كتاب حكمة العين

نفسه الا نحو ما الطبع وحاشيته

على الامور العامة من قوله المقالة الاولى

الاولى وهو نفس حقيقة و

الوجه الى الاربعة من شرح ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم بالخير

قوله اي الامور التي عليه الوجود ذهنا او عينا خصوصيا او عرضا فان الوجود صادق على الواجب
والجوهر مثل النفس الناطقة والعرض مثل صفات النفس الناطقة و… جوهرا كان او
عرضا فان … شامل للجوهر والعرض مطلقا كالجسم والاعراض القائمة به وقد عرفت الامور
العامة بتعريفات اخر فلم تذكر ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود اعني الواجب والجوهر
والعرض … الامور التي عليه … فصلها في … المبحث الاول
في الوجود والعدم … المطلب الاول في ان تصور الوجود المطلق
بديهي … ان يقال تصور الوجود المطلق تصور جزء المتصور بالبديهة وتصور
جزء المتصور بالبديهة بديهي فتصور الوجود المطلق بديهي اما الصغرى فلان تصور
وجودي بديهي ليكون وجودي متصورا بالبداهة والوجود المطلق جزء من وجودي فالوجود
المطلق جزء المتصور بالبداهة فتصور الوجود المطلق تصور جزء المتصور بالبديهة
… الصغرى واما الكبرى فلان تصور جزء المتصور بالبديهة لو لم يكن بديهيا لتوقف
تصور … جزء المتصور بالبديهة على الفكر ولو توقف تصور جزء المتصور
بالبديهة على الفكر لتوقف تصور المتصور بالبديهة على الفكر ولو توقف تصور المتصور
بالبديهة على الفكر لتوقف تصور المتصور بالبديهة على الفكر … تصور
جزء المتصور بالبديهة لو لم يكن بديهيا لتوقف تصور المتصور بالبديهة على الفكر
لكن التالي باطل … ان يكون تصور جزء المتصور بالبديهة بديهيا
وهو الكبرى المطلوب اثباته اما الملازمة الاولى فلان تصور جزء المتصور بالبديهة لو لم
يكن بديهيا لكان نظريا … النظري متوقف على الفكر … تصور جزء المتصور بالبديهة
بديهيا لتوقف على الفكر واما الملازمة الثانية فلان تصور جزء المتصور بالبديهة
جزء تصور المتصور بالبديهة واما الملازمة الثالثة فلان ما توقف عليه الجزء يتوقف
عليه الكل … القياس … من الشكل الاول … عليه

منع

منع الصغرى … ان تصور الوجود المطلق تصور جزء المتصور
بالبديهة قوله لان تصور وجودي بديهي … لان تصور وجودي بديهي … منع
ان تصور الوجود المطلق بديهي … تصور وجودي بديهي … التصديق …
… بديهي … التصديق … تصور … ان …
تصور الوجود المطلق جزء تصور المتصور بالبديهة قوله لان تصور وجودي بديهي فيكون …
متصورا بالبديهة … قوله والوجود المطلق جزء من وجودي … الوجود
المطلق … وجودي … عام بالنسبة الى … بالتشكيك
… والمقول … على … عاما … فلا يلزم ان يكون
تصور الوجود المطلق جزء تصور المتصور بالبديهة قوله … الوجود … منع
تصوره معناه ان الوجود … تصوره … المنع … بالمعنى المتعارف
… قوله والا لزم اجتماع النقيضين … تصوره ممتنع للطالب … على تصوره
… قوله … حقيقة … ان … بالمنع …
… فان … بالمنع … قوله منع … حقيقة … المعنى المتعارف
… على … قوله الوجود … تصوره … المنع
المتعارف … المنع … منع
تصوره … الوجود … الدليل على ان
تصور الوجود بديهي … الدليل … على ان تصور الوجود بديهي
… ممتنع تصور الوجود … بديهيا … المقدمتين …
… لا يكون تصور الوجود بديهيا … الدليل … على ان
تصور الوجود بديهي … والا لزم اجتماع النقيضين فان الوجود … حاصل
… وجود النفس والوجود المطلق … بالنفس … الوجود …
… اجتماع النقيضين … وجود النفس والوجود … المتعارف …

هو النفس فان قيل الحق انه يلزم من تصور الوجود المطلق امتناع المثلين فان المثلين
هما المشتركان في الماهية النوعية والمشتركان في الماهية النوعية لا بد ان يكونا فردين من مفهوم كلي
بتصور ماهية الوجود المطلق امتناع فردين من تمام النفس فلا بد ان يلزم من تصور ماهية الوجود المطلق
امتناع فردين من تمام النفس فان ماهية الوجود المطلق وان كان في حد ذاته كليا لكن حصوله في
الذهن يصير سببا لانه يتشخص بتشخصات ذهنية فيصير فردا فيلزم امتناع فردين من الوجود
المطلق في الخارج لا بد هو النفس فيه والجواب منع ما ذكره الذهنية الا يكون عن
الاستدلال على ان الوجود المطلق يمتنع تصوره منع الملازمة المذكورة في قوله والا لزم
امتناع المثلين سواء جعل قوله الوجود يمتنع تصوره تخصيص الاقوال في الوجود الاحكام
معارضة للدليل الدال على ان تصور الوجود بديهي فان قوله الوجود قد يمتنع تصوره استدلال
على كلا التقديرين كونه جوهر والمنع يصلح ان يكون جوابا عن الاستدلال وتوجيهه ان
يقال لا نسلم انه لو لم يمتنع تصور الوجود لزم امكان امتناع المثلين لان الوجود المتصور حاله
لو صح النفس فلا كلام لان المتغاير عن الوجود كما الفرد الذي هو وجود النفس وما
يلزم ان لو ثبت ان الصورة الغائبة مماثلة لذي الصورة وهو ممنوع وهذا المنع على مذهب
القائلين بان الصور الذهنية مخالفة للامور الخارجية في الحقيقة وبالكلية هذا التقرير وهما على قبول
المنع لم يكن فاسدا كما مر كون التحقيق ان الصور الغائبة لا تكون مخالفة للامور الخارجية
بحسب الحقيقة والمراد بالفرد الخارجي ما هو فرد في نفس الامر فان الخارج قد يطلق ويعني
به نفس الامر وذلك لان الوجود ليس من الموجودات الخارجية
مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور هذا جواب اخر عن قوله الوجود قد يمتنع تصوره
بطريق المعارضة فان ابتنى قولكم الوجود قد يمتنع تصوره بكل لان المحكوم عليه في قولكم الوجود
يمتنع تصوره اما ان يكون متصورا او لا يكون متصورا لكن الثاني باطل لوجوب تصور
المحكوم عليه فتعين الاول الذي هو ان يتصور المحكوم عليه
وهذا القول الذي هو ان الوجود يمتنع تصوره فبطل قولكم الوجود يمتنع تصوره

والا لزم

والا لزم امتناع المثلين يعني قولنا الوجود يمكن تصوره وقولنا الوجود لا يمكن تصوره هذا
اذا جعل قوله الوجود قد يمتنع تصوره تحصيل الاقوال في الوجود فان الجواب لا يكون معارضة
في الدليل الدال على ان تصور الوجود بديهي فيكون هذا الجواب معارضة ومعارضة في مقدمات
المعارضة فان قوله الوجود قد يمتنع تصوره مقدمة من مقدمات المعارضة لانه وقع التقدير
في المعارضة الاستدلالي الذي هو المعارضة فالجواب معارضة في المعارضة فانه يجوز ان
جواب المعارضة بالمعارضة كما هو اقامة الدليل على نقيض ما ادعاه المعارض الاول ونقيض
ما ادعاه المعارض الاول هو بعينه مدعى المعارض الثاني الذي استدل له والعلية في صحة الدليل
فالمعارض الثاني اما ان يستدل على نقيض ما ادعاه المعارض الاول بالدليل الذي استدل
به او لا فعلى الاول يتوجه المعارضة ان اعادة الدليل الاول لا يدفع المعارضة عنه و
اما ان يستدل عليه بدليل اخر فلم يكن هذا الجواب عين المعارضة بل هو اعادة الدليل الاول
واقامة الدليل عليه فان قيل على التقديرين قوله الوجود يمتنع تصوره يمنع قوله والا لزم
امتناع المثلين مطلقا فان الوجود لا يعني وجود النفس موجود بالوجود الذي لا يمكن الا ان
انه موجود في الخارج لكن الوجود من الموجودات الخارجية الوجود الا انه كيفية نفسانية
موجودة بالوجود الخارجي فلا يلزم من امتناعهما في النفس عدم الاعتبار الذي هو موجب
لامتناع امتناع المثلين قلنا هذه الصورة العقلية لها جهتان احديهما كونها كيفية نفسانية
ومن هذا الاعتبار من الموجودات الخارجية وثانيهما من حيث انها مطابقة لماهية الوجود
وصورة لها ومن هذا الاعتبار وجود ذهني لماهية الوجود موجود في الذهن بهذا الوجود
فيكون احد المثلين الذي هو الوجود حينئذ موجودا بالوجود الذهني وقد كان المثل الاخر
الذي هو وجود النفس ايضا موجودا بالوجود الذهني فلا يلزم امتناع المثلين حال كونهما
موجودين بالوجود الخارجي فلا محذور فيه فانه يكون احدهما موجودا بالوجود الذهني وثانيهما
موجودا بالوجود العيني فيكون حالا فان قيل فيعطي هذا الملزم الا يكون ههنا امتناع
المثلين فان امتناع المثلين عبارة عن امتناع فردين من ماهية واحدة وليس ههنا امتناع المثلين

فرد من مطلق صنعه الوجود ... موجودة بهذا الوجه الخاص الذي يكون
منشأ ... هذا الذي الخصوص ورد من اراد صنعه الوجه فيكون اجتماع وجود
الوجه موجودا بالوجه الوضع ... وقيل تصوره بديهي اي وقيل الوجه
المطلق الامتنع تصوره وتصوره بديهي الا اخره وفي بعض قوله وقيل تصوره بديهي معا بالقسم
للقسم الاول ... قوله الوجه ... تصوره ... الاختصار بان يقال انه بالوجه ايضا
ان يكون تصور معنى او يكون تصور ممكنا فان كان تصور ممكنا فاما ان يكون تصوره بديهيا
او يكون تصوره كسبيا فان كان تصوره بديهيا فاما ان يكون التصديق بانه بديهي بديهيا او
كسبيا ... الاقسام المذكورة ههنا ... والقسم الذي ... ان يكون
تصور الوجه كسبيا ... التصديق ... الكسبية
بديهيا او كسبيا ... الانتساب ... بان تصوره
انهم يقولون بان ... كسبية اذا ... ان يقولوا بان كسبية
كسبية ... الا الكسبية لو كانت بديهية لما ... العقلاء ... هذا الوجه
... لو كانت بديهية لما اختلف العقلاء ...
ان يكون ... كسبية للاختلاف ... ضرورة ان الوجه
المضاف الى الشخص مشتمل على ... الوجه ... الوجه جزء من وجهاني
وتقريره ان يقال مفهوم وجهاني ... الوجه المضاف الى الشخص والوجه المضاف
الى الشخص مشتمل على ... الوجه ... الكل على الجزء مفهوم وجهاني مشتمل على
الوجه ... الكل ... فيكون الوجه جزء مفهوم وجهاني وهو المطلوب ... كما
كان اشتمال مفهوم وجهاني على الوجه اشتمال الكل على الجزء ... المضاف من حيث هو هو
جزء المضاف من حيث ... وانما ... بالتصور بالبديهة ...
ليس ههنا ... المعلوم ... او ... ههنا ... المعلوم ... بالمقصود ... هو المعلوم
... المعلوم التصديقي ... المعلوم المطلق ... لا ... المعلوم التصديقي

من هذا الكلام والمعلوم المنافي للمعلوم التصديقي مشتمل على المعلوم المطلق فيكون المعلوم
المطلق ... صح ان يقال ... المعلوم المطلق ... قوله
... قوله تصور وجهاني بديهي ... قوله تصور وجهاني بديهي
... على تقدير ... وهو ان تصور الوجه الخاص بديهي ... المقدمة
... تصور وجهاني بديهي ... على تقدير ... وهو ... المعلوم ...
الوجه لانه بديهي ... المقدمة ... تصور وجهاني بديهي ... استلزامه ...
... المقصود ... يكون الحكم ... الوجه مطلق بديهيا ... الشارح ... بكونه ...
فيه على تقدير ان يكون ... المنازع ... الوجه الخاص ... وجهاني ... الوجه الخاص
... الشارح ... المنازع فيه ... الوجه المطلق ... كل واحد
من التصديقين ... قوله تصور وجهاني بديهي ممنوعا ... المنازع ... ان كان
بداهة تصور الوجه الخاص ... قوله تصور وجهاني بديهي ... المنازع ... الوجه
الوجه الخاص ... المنازع ... ممنوع ... قوله تصور وجهاني بديهي ممنوع ...
كان المنازع ... بداهة الوجه المطلق ... قوله تصور وجهاني بديهي ممنوع ...
هذا القول ... يكون التصديق ... التصديق بالمنازع ... حصوله
كما ان المنازع ... ممنوع ... هذا القول ممنوع ... التصديق
... لحصول التصديق بالمنازع فيه اولا ... التصديق ...
الكل والتصديق ... تصور الوجه المطلق ... بداهة ... والتصديق ببداهة
... التصديق ببداهة الكل ... التصديق ببداهة الوجه المطلق قبل
التصديق ببداهة تصور وجهاني ... تصور الوجه الخاص ... المنازع فيه او
... قوله تصور وجهاني على تقدير ان يكون ... قوله تصور وجهاني ...
ان تصور الوجه الخاص بديهي ... وهذا ... المنع
... على ... الوجه ... المعلوم ... قوله ان الا

هو أن تصور وجداني بديهي أن تصور وجه الخاص بديهي بالوجدان وثانيهما قوله وعلى تقدير
صحته لا يكون الوجه المطلق جزءاً منه [illegible] فظاهر أن هذا الدليل الدال على أن تصور الوجه
الوجه بديهي يشتمل على مقدمات أحديها قولنا تصور وجداني بديهي وثانيها قولنا
الوجه جزء منه وجداني وقد منعت الأولى بمنع على تقدير المقدمة أعني قوله تصور
وجداني بديهي مستنداً إلى أنه يجوز أن يكون بالحدس معلوماً هذا السند المقدمة الأخرى
على تقدير المقدمة التي يشتمل هذا الدليل عليها فإن الحدس [illegible] هذه النتيجة
هو قولنا التصديق بقولكم وجداني بديهي مستلزم لحصول التصديق أولاً بقولنا تصور
الوجه المطلق بديهي واستلزام التصديق بقولنا تصور وجه بديهي بحصول التصديق
أولاً بقولنا تصور الوجه المطلق بديهي إنما هو لأجل كون الوجه المطلق جزءاً من وجداني
وهو عين المقدمة الأخرى فعلى تقدير المقدمة فإن تم المنع الأول سقط المنع الثاني
لأن المنع الأول إنما تم إذا ثبت أن الوجه المطلق جزء من وجداني وإذا ثبت
أن الوجه المطلق جزء من وجداني سقط المنع الثاني أعني قول المانع وعلى تقدير صحته لا يكون
الوجه المطلق جزءاً من وجداني وكذلك لو تم المنع الثاني أعني قول [illegible] لا
يكون الوجه المطلق جزءاً من وجداني سقط المنع الأول [illegible] أن لا يكون الوجه
المطلق جزءاً من وجداني [illegible] التصديق بأن تصور وجداني بديهي مستلزم
لحصول التصديق أولاً بأن تصور الوجه المطلق بديهي [illegible] إذ حال اللزوم [illegible]
تصور وجداني بديهي لأن حصول التصديق به موقوف على حصول التصديق بأن تصور
الوجه المطلق بديهي فكان الثاني ممنوع كان الأول أيضاً ممنوعاً [illegible] هذا الموضع [illegible]
على تقدير كون الوجه المطلق جزءاً من وجداني سقط المنع الأول على تقدير كون
المنع الثاني [illegible] فإنه لا يلزم من كون أحد المنعين [illegible] سقوط
المنع الآخر فإن هذه المقدمة [illegible] والمانع [illegible] الوجه المطلق
جزء من وجداني [illegible] أحدهما [illegible] وثانيهما [illegible]

بعضية أنه يجوز عند العقل أن لا يكون جزءاً منه [illegible] عنه [illegible] إنه معلوم بالكل
[illegible] عند المنع الأول [illegible] بعضية [illegible]
[illegible] عند العقل [illegible] سند المنع الأول وهذا القدر كاف في جعله سنداً للمنع الأول
وهذا معنى قوله وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع الآتي وعند المنع الثاني [illegible]
وإن العقل يجوز [illegible] بالنظر إلى أنها [illegible] عند العقل والمنع الآخر
بالنظر إلى الواقع وهذا الأمر [illegible] عند المانع [illegible] بعضية
واقع في نفس الأمر [illegible] سقوط الآخر [illegible]
وعلى تقدير صحته لا يكون الوجه المطلق جزءاً منه [illegible] وجداني [illegible] أن تصور
وجداني بديهي [illegible] الوجه المطلق [illegible] لكن إن
لو كان الوجه المطلق [illegible] الوجه المطلق جزءاً من
الوجه [illegible] من كون تصور وجداني بديهياً أن يكون
تصور الوجه المطلق بديهياً لكنه ليس كذلك [illegible] الوجه المطلق [illegible]
[illegible] الأشياء لا يكون جزءاً منها فالوجه المطلق لا يكون جزءاً
من الوجه [illegible] أن يكون جزءاً من وجداني [illegible] تصور وجداني
بديهياً أن يكون تصور الوجه المطلق بديهياً [illegible] وإن أراد أن العلم بحصول الوجه
له بديهي [illegible] هو الشق الثاني [illegible] المذكور [illegible] على هذا
الشق فإن [illegible] تصور وجداني بديهي أن التصديق بحصول الوجه
له بديهي [illegible] الوجه
تصور [illegible] التصديق [illegible] بالبديهة بديهي [illegible] تصور
الوجه بديهي [illegible] التصديق [illegible] بالبديهة
[illegible] بالبديهة [illegible]
[illegible] تصور وجداني [illegible] التصديق بحصول الوجه له بديهي [illegible]

ان الشيء عين استلزامه لما هو المطلوب على هذا التقدير ولم يتوجه لكونه موضوعا لعدم الحكم
بعدم تكرره فان قيل الالزم على تقدير ان يكون المراد بقوله يصور وجها في ذهن المتصور
التصديق بحصول الوجه له بديهي عدم تكرر الحد الاوسط او يكون المراد المتصور بقوله
ويصور وجه المتصور بالبديهة ان هو المصدق به بحيث حاصل الاطلاق في تصور الوجه
تصور وجه المصدق به بالبديهة وتصور وجه المصدق بها بالبديهة يمكن ان يكون بديهيا
في فلنم ان يكون تصور الوجه بديهيا مع هذا تكرر الحد الاوسط فكان في لزوم منع الكبرى
فان قال الاشكال ان تصور وجه المصدق به بالبديهة يجب ان يكون بديهيا غاية ما لزم ان يكون
تصور وجه المصدق به بالبديهة يجب ان يكون حاصلا ومعلوما ولم يلزم منه ضرورة كونه
معلوما وان يكون بديهيا في جواز الوجه الذي هو متصور بالبديهة فيشترك
معنى هذا هو المطلب ... الوجود والعدم وجواز
الوجود المطلق معنى واحد مشترك بين جميع الموجودات بالاشتقاق ... جميع
الموجودات الخاصة ... ان قال ابن لو لم يكن
الوجود معنى مشتركا بين خصوصيات المهيات لزال اعتقاد كون الشيء موجودا
بزوال اعتقاد كونه مهية مخصوصة لكن التالي باطل اذ لا يزول اعتقاد كون الشيء موجودا
بزوال اعتقاد كونه مخصوصة فالمقدم مثله يعني عدم كون الوجود معنى واحدا مشتركا
... فيجب ان يكون الوجود معنى واحدا مشتركا وهو المطلوب اما الملازمة
فلان الوجود لو لم يكن معنى واحدا مشتركا بين المهيات المخصوصة فاما ان
يكون عين تلك الخصوصيات او مغايرا لها مختصا بتلك الخصوصيات وعلى كلا
التقديرين يلزم زوال اعتقاد كون الشيء موجودا بزوال اعتقاد كونه مهية مخصوصة
اما على تقدير كون الوجود عين المهية فلانه على هذا التقدير يكون زوال اعتقاد كون
الشيء موجودا هو بعينه زوال اعتقاد كونه مهية مخصوصة واستلزام الشيء لنفسه
ضروري واما على التقدير الثاني فلوجوب زوال الاعتقاد بالمخصص لعدمه ...

الاعتقاد

اي المهيات المخصوصة

مهية مخ

المخصوص بها واما بطلان التالي فلعدم زوال اعتقاد كونه سبب الحكم بالوجود
موجودا بزوال اعتقاد كونه ممكن الوجود وحصول اعتقاد كونه واجب الوجود فلا يزول اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية فزوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية باطل فيكون
التالي باطلا والدليل عليه ما سبق ... متصل بحكم فيه بدفع التالي لتنتج رفع المقدم
والاعتراض عليه بوجوه الاول منها منع الملازمة وذلك بخلاف وجوه فانه يقال تارة
لا نم ان الوجود لو لم يكن مشتركا معنى لزوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لجواز
ان يكون الوجود المعتقد هو الوجود الواجبي الذي لا خصوصية له زائدة عليه اذ ليس له يزول
اعتقاد كونه موجودا بزوال اعتقاد هذه الخصوصية وتارة يقال لا نم ان الوجود لو لم يكن
مشتركا معنى لزال اعتقاد كون الشيء موجودا بزوال اعتقاد كونه مهية مخصوصة لجواز ان
يكون الوجود المعتقد هو الوجود الممكني المغاير لخصوصية مهية الممكن فيكون الاعتقاد
موجودا ايضا مع زوال اعتقاد ... الخصوصية اعتقاد المغاير الاخر
والاعتقاد بالوجود ... ان يزول بزوال الاعتقاد بالمغاير الاخر فالاعتقاد
بالوجود مع كونه مختصا غير مشترك لا يجب ان يزول بزوال الاعتقاد بالمهية المخصوصة
فلا يلزم من عدم اشتراك الوجود معنى وكونه مختصا زوال الاعتقاد به بزوال الاعتقاد
بالخصوصية وكذا يقال لا نم ان الوجود لو لم يكن معنى مشتركا لزال اعتقاد كون الشيء موجودا
بزوال اعتقاد كونه مهية مخصوصة لجواز ان يكون الوجود المعتقد الخاص بمهية مخصوصة
لا يكون مختصا بها ... فلا يجوز ان يكون الوجود المعتقد هو الوجود
العام ... والمهية المخصوصة المعتقد انما هو ... هو المهية الجوهرية
التي لا تكون موجودة بهذا الوجود في لا يلزم من زوال اعتقاد كون الشيء جوهرا زوال
اعتقاد كونه موجودا بهذا الوجود العام ... زوال الاختصاص ... الوجود بالمهية
الجوهرية حتى يزول الاعتقاد بزوال اعتقاد الجوهرية والجواب عن الشق الاول
بانا نعلم ... المعلومة ... زوال اعتقاد كون الشيء موجودا بزوال

الخاص به

العنوان كونه جهة خصوصية على تقدير ان يكون الوصف المعتمد هو الوصف الواقعي القائم
بنفسه الذي هو الخصوصية له وتحريره ان يقال اولا المراد بقوله بزوال العنوان الخصوصية
هو معنى قوله لا يستلزم زوال العنوان الخصوصية زوال العنوان الوصفي لان زوال العنوان
الخصوصية بسبب زوال العنوان الوصفي في سبع المغايرة بين زوال العنوان الخصوصية
وزوال الوصف وح يقول يجب ان يزول عنوان الوصف بزوال العنوان الخصوصية على
تقدير ان يكون الوصف المعتمد هو الوصف الواقعي القائم بنفسه لان زوال العنوان الوصفي
الواقعي القائم بنفسه هو عين زوال العنوان الخصوصية وعلى تقدير ان الشيء يسلم انه
مع زوال العنوان الخصوصية كون الشيء واحدا يستلزم بزوال العنوان كونه موصوفا في قوله
بزوال العنوان الخصوصية ثم قال المانع فالا نسلم منع بطلان التالي اذ التالي ح هو قوله فكان
العنوان الوصفي مسلم فالمراد زوال العنوان الوصفي ولا شبهة في صدق هذا الحصر اذ
استلزام الشيء لنفسه فلا يكون الحكم ببطلان التالي من قبيل الحكم واجاب
عن هذا المنع بان المراد بزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية في التالي هو
زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية المفروض انما الوصف لا زوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان الخصوصية التي هي نفس الوصف في الواقع فصار مضمون التالي ح
هو استلزام زوال العنوان الخصوصية المفروض انما الوصف زوال العنوان الوصفي
لا بعين الخصوصية الحكم ببطلان ان زوال العنوان الخصوصية انما الوصف مستلزم لزوال
العنوان الوصفي بناء على ان هذا الفرض غير مطابق للواقع فتم الملازمة وبطلان
التالي معا فتم الدليل وسقط المنع والجواب عن المنع التالي بابطال المقدمة
الممنوعة ايضا وتحريره ان يقال لو لم يكن الوصف مستلزما معنى لزوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان الخصوصية على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الحكمي لان
الوصف لو لم يكن مشتركا معنى لكان مخصوصا بالوصفيات الخاصة والوصفيات
الخاصة بكل ماهية مختصة هو كون تلك الماهية تلك الماهية وكون تلك الماهية تلك

الماهية

الماهية معلوم الاختصاص بتلك الماهية فان كون الانسان انسانا معلوم اختصاصه بالانسان
فيكون العنوان الوصفي العنوان للمغاير المعلوم اختصاصه بالمغاير للآخر والمغاير المعلوم
اختصاصه بالمغاير للآخر يجب ان يزول العنوان به بزوال العنوان بالمغاير
الآخر فالعنوان الوصفي يجب ان يزول عند زوال العنوان بالخصوصية على تقدير ان
يكون الوصف المعتقد هو الوصف الحكمي فتم الملازمة وسقط المنع والجواب عن المنع
التالي ايضا اولا بان يقال المراد بالخصوصيات في قوله بزوال العنوان الوصفي بزوال
العنوان الخصوصيات اي الخصوصيات المطابقة والأظهر عدم زوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان الخصوصيات الغير المطابقة عدم زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان
الخصوصيات المطابقة وثانيا بان يقال الخصوصيات الغير المطابقة اذا كان اختصاص
الوصف بها معتقدا اعني ان يزول العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية عنوانه
وعد كان اختصاص الوصف القائم بنفسه بخصوصية الخصوصية معتقدا ايضا الوصف
الخصوصي موصوفا بالوصف القائم بنفسه معتقدا ايضا فيكون اختصاص هذا الوصف القائم
بنفسه بخصوصية الخصوصية معتقدا ايضا بناء على عدم اشتراك الوصف مع هذا هو
المنوع الذي يتعلق بالملازمة ولما ما يتعلق ببطلان التالي فيحال ان يقال الاتم
انه لا يزول عنوان وصف الشيء الممكن الموصوف بزوال عنوان الخصوصية كونه على
الوصف وحصول كونه والحسب الوصف اذ يجوز ان يكون زوال العنوان كونه على
الوصف هو عينه زوال العنوان كونه موصوفا او مستلزما له بناء على اختصاص الوصف
وعدم اشتراكه فيه لكن العنوان الذي يحدث انتفاء عدم زواله هو العنوان بما
يطلق عليه لفظ الوصف واللازم عدم زوال العنوان بما يطلق عليه لفظ الوصف عدم
زوال العنوان الوصفي الذي كان الشيء به موصوفا فاللازم عدم العنوان بما يطلق
عليه لفظ الوصف ببطلان التالي لان التالي هو زوال العنوان الوصفي الذي يكون الخصوصية
موصوفة به من نفس الامر لا زوال العنوان بما يطلق عليه لفظ الوصف ومع هذا

المنع ملك في جهات يكون بحاصل المجموع ما مر آنفا وثانيهما ان المحال ان اريد ثم عموم قوله
لا يزول اعتقاد وضع السبب انه لا يزول اعتقاد وضع السبب المتصف بالامكان
بزوال اعتقاد الخصوصية كونه ممكن الوضع وهو ح اذ يلزم زوال اعتقاد الوضع الشيء
المتصف بالامكان بزوال اعتقاد كون الشيء ممكن الوجود والا اريد ثم عمومه زوال
اعتقاد وضع السبب مطلقا بزوال اعتقاد الخصوصية كونه ممكن الوضع فهو مسلم لكن
لا نم انه يلزم منه بطلان التالي لان التالي هو زوال اعتقاد وضع الخصوصية بزوال
اعتقاد الخصوصية والخصوصية ههنا هي الشيء المتصف بالامكان لا الشيء مطلقا
فبطلان التالي هو عدم زوال اعتقاد وضع السبب المتصف بالامكان بزوال اعتقاد
الخصوصية والجواب ان المراد بمضمون قولنا ولا يزول اعتقاد وضع الشيء هو
عدم زوال اعتقاد الوضع بزوال اعتقاد الخصوصية من غير ان نقيد الوضع بكونه
وضع السبب مطلقا او وضع السبب المتصف بالامكان ولا شبهة في عدم
زوال اعتقاد وضع السبب بهذا الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية كون الشيء
ممكن الوجود وح يلزم منه بطلان التالي لان التالي هو زوال اعتقاد الوضع بزوال
اعتقاد الخصوصية من غير ان نقيد الوضع بانه وضع خصوصية مخصوصة او بخصوصية
خصوصية ما وههنا اعتراض آخر وهو ان استدلال على ان القائلين بالوجوب
في الواجب والذي في الممكنات الا انه لم يكن ان استدلوا بهذا الاستدلال على
اشتراك الوجود مع ان الاستدلال بهذا الدليل موقوف على ابطال جميع الاقسام
المحتملة على تقدير بعض الشقوق ومن الاقسام المحتملة على تقدير بعض الشقوق ان
يكون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فالاستدلال بهذا الدليل موقوف
على ابطال هذا الاحتمال والحكماء لم يستدلوا على ابطال هذا الاحتمال لانه مذهبهم
فلم يمكنهم الاستدلال بهذا الدليل على اشتراك الوجود معنى والجواب عنه ان
ان ... لا نم انه لا يمكن للقائلين بان الوجود عين في الواجب زائد في الممكنات

ان استدلوا

ان استدلوا بهذا الدليل على اشتراك الوجود معنى مع قولهم الا ان الاستدلال بهذا الدليل موقوف
على ابطال جميع الاقسام المحتملة على تقدير بعض الشقوق فلما سلم هو ... من الاقسام
المحتملة على تقدير بعض الشقوق كون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات
فلما سلم قوله فالاستدلال بهذا الدليل موقوف على ابطال هذا الاحتمال فلما سلم
قوله والحكماء لم يستدلوا على ابطال هذا الاحتمال فلما انه لم يمكنهم الاستدلال
على ابطال هذا الاحتمال قوله لانه مذهبهم فلما مذهبهم ان الوجودات الخاصة عين الحقيقة
اشتراكها في الوجود المطلق يكون عينا في الواجب وزائدا في الممكنات والذي موقوف
الاستدلال بهذا الدليل على ابطاله هو ان الوجودات الخاصة على مذهبهم عدم الاشتراك
في الوجود المطلق عينا في الواجب وزائدا في الممكنات وح فلا يمكنهم الاستدلال
على ابطال هذا الاحتمال اذ لا يكون ذلك مذهبهم هذا محصل ما في هذا المقام مطابقا
لما فهمت من الشرح والحواشي ومن تحرير المعترض وتحرير الدليل وتوضيح المنع والمعارضة
المعارضة بهذا المطلب وهذا اوان الشروع في تحرير ما يتعلق بخصوصية الفاظ الشرح
والحواشي واحدا واحدا بعون الله الملك المنان فقوله ذلك الشيء لزوال اعتقاد الوضع بزوال
اعتقاد الخصوصية اي لزوال اعتقاد ثابتا بان الشيء موجود عند ... الشيء فرض
وجود خصوصية له بزوال اعتقاد ما هو من الخصوصية التي جزما ثبوتها له
قوله كالتردد في الخصوصيات اتفاقا كالتردد في الخصوصيات لان
... زوال اعتقاد الخصوصية لا ينحصر في حصول الاعتقاد بخصوصية اخرى
ومن التردد في الخصوصيات اذ يحتمل ان لا يكون سببه شيئا من تلك الخصوصية
من غير التوجه والالتفات الى خصوصية اخرى قوله وذلك دليل على
الملازمة المفهومة من قوله والا لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية قوله
او ان يكون زائدا عليها اي مغايرا الشامل للجزء والخارج فانه لو كان المراد بالزائد
في قوله فلا يخ اما ان يكون وجود كل شيء عين حقيقته او زائدا عليها ما هو

الخارج فعلى لزوم الحكم بالانحصار وصدق كل شيء موجود اي ان يكون عين ماهيته او زائدا عليها او بعضها
او يجوز ان يكون موجودا خارجا فيها فيوجب ان يحمل الزائد على الخارج سواء كان داخلا او خارجا
فان معنى الشيء لا يطلق على ما هو خارج عنه كذلك يطلق على ما هو داخل فيه وايضا
يستلزم الحكم بالانحصار الى المفروض ان الوجود لا يكون جزءا لا معنويا فلو كان جزء الوجوب ان
يكون جزءا اصلا … بان يكون مفهوم الوجود لكل ماهية … المفهوم وجها
الاخرى واقع موقع قوله مختصا كانه قال فلا يخفى انه اما ان يكون وصف كل شيء عين ماهيته
او ان يكون زائدا عليها مختصا وبعد هذا التقسيم يصح قوله وانما كان يلزم زوال
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات فان هذا الحكم موقوف على ان الوجود
لو كان زائدا لكان مختصا … وانما اذا كان زائدا عليها مختصا بها فلانه
اذا زال الاعتقاد بخصوصية زال الاعتقاد بما يختص به الوجود فيكون زوال الاعتقاد
بخصوصية ماهية موجبا لزوال الاعتقاد بالمختص به وزوال الاعتقاد بالمختص به موجب
لزوال الاعتقاد بالمختص فزوال اعتقاد الخصوصية موجب لزوال اعتقاد الوجود الذي
هو المختص بتلك الخصوصية … ولما تكلم المولى على تقدير ان يكون الوجود
مشتركا بالاشتراك اللفظي شرع في ان لا يكون عينا في الواجب زائدا في الممكنات
فان قيل هذا الاعتراض ليس منعا لمقدمة من مقدمات هذا الاستدلال
المذكور لانه لا يكون طلب دليل على مقدمة من مقدماته والمنع طلب الدليل ولا
نقضا لها اجماليا لانه ليس اسنادا الى … المذكور في صورة تخلف الحكم
عن الدليل … الصورة ولا اسنادا الا … على … الا بوجوه … اي
طريق من طرق المناظرة … ان يكون الوجود
عينا في الواجب زائدا في الممكنات … هذا الدليل على اشتراك الوجود
مع قطع النظر عن ان يكون بهذا الاستدلال صحيحا ام ليس بصحيح فيكون هذا
الاعتراض معللا … مقدمات الدليل المذكور ولا معارضا

له ولا نقضا ولا … تفصيلا اجماليا فان قال الموضح دليلكم هذا … هذا الحج
ليس بلازم … صحة هذا الدليل … صحة التعليل … الدال على ان
الوجود عين في الواجب … على ان الوجود زائد في الممكنات … صحة هذا
الدليل ان لا يكون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فان قال لو كان الوجود
عينا في الواجب لكان زوال اعتقاد الخصوصية … زوال اعتقاد الوجود فلزم زوال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لكن التالي باطل … ان يكون الوجود عينا
في الواجب … الوجود زائدا على الماهيات الممكنة … على هذا التقدير لا يلزم زوال
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية اذ الوجود ليس مختص بالخصوصية على هذا التقدير
لكن التالي … ما تقدم … يلزم … صحة الدليلين المذكورين يعني الدليل الدال
احدهما على ان الوجود عين في الواجب والاخر دال على ان الوجود زائد في
الممكنات ان يكون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فلو صح هذا
الدليل مع الدليلين المذكورين يلزم منه اجتماع … النقيضين يعني قولنا الوجود … في
الواجب وزائد في الممكنات وقولنا الوجود لا يكون عينا في الواجب ولا يكون
زائدا في الممكنات فلو صح هذا الدليل مع الدليلين المذكورين يلزم منه اجتماع النقيضين
اعني قولنا الوجود عين في الواجب وزائد في الممكنات وان لا يكون الوجود عينا
في الواجب ولا يكون زائدا في الممكنات فصح ان … هذا الدليل يكون معارضا
لكن … والشواهد … الدليلين المذكورين … هذا
الاعتراض … انه لا … الوجود … صفة الواجب
وزائد على الماهيات الممكنة ان استدلوا بهذا الدليل اعني قولنا والا لزوال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات على اشتراك الوجود … اذا ثبت
ان الاستدلال بهذا الدليل على اشتراك الوجود … موقوف على … الاستدلال
على ان الوجود لا يكون عينا في الواجب على هذا التقدير ولا يكون زائدا على

الممكنات الممكنة على هذا التقدير وبين بطلانه لانه لا يمكن للقائل ان يقول ان الوصف الخاص
نفس حقيقة الواجب وان الوصفات الخاصة زائدة على الممكنات الممكنة
مع بطلانه لانه لا يمكن للقائل ان يقول ان الوصف الخاص عين حقيقة الواجب وان الوصفات
الخاصة زائدة على الممكنات الممكنة الا ان يستدلوا بالدليل المذكور على اشتراك الوصف معنى
لكن المقدم محرمة فانتفت فالتالي مثله اما بالملازمة فلوجوب انتفاء الموصوف عند
انتفاء الموصوف عليه واما نفي الجزء الاول من المقدم فلان الاستدلال المذكور موقوف
على ابطال جميع الاقسام المحتملة التي تلزم على فرض نقيض المدعى اعني على تقدير ان لا يكون
الوصف معنى واحدا مشتركا ومن الاقسام المحتملة على هذا التقدير هو ان يكون الوصف
عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فانه على تقدير ان لا يكون الوصف معنى واحدا مشتركا
يحتمل ايضا ان لا يكون الوصف عينا في الواجب وزائدا في الممكنة [illegible] وما لم يبطل
هذا الاحتمال لم يتم ادعى المدعى ابطال جميع الاقسام المحتملة على فرض نقيض
المدعى فيتوقف الاستدلال بهذا الدليل على اشتراك الوصف معنى على ان يستدل على بطلان
احتمال [illegible] فيثبت الجزء الاول من المقدم وهو الظاهر واما نفي الجزء الثاني
من المقدم فلانه لا يمكن للقائل ان يستدل على بعض ما ادعاه بقوله على تقدير ان لا يكون
الوصف مشتركا [illegible] الاشتراك اللفظي يحتمل ايضا ان يكون الوصف عينا في الواجب وزائدا
في الممكنات فلا بد من ابطال جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوصف
مفهوما واحدا مشتركا واشار الى الجزء الاول من المقدم بقوله ولقائل ان يقول [illegible] ان يكون
ان الوصف عين الواجب وزائد في الممكنات فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلانه
وذلك اشارة الى الجزء الثاني من المقدم [illegible] هذا الكلام مدفوع عنهم
بان يقال سلمنا هذه الملازمة وسلمنا الجزء الاول من المقدم لكن نمنع الجزء الثاني
منه بان نقول لا نم انه لا يمكن للقائل بان الوصف الخاص نفس حقيقة الواجب
زائدة على الممكنات الممكنة ان يستدلوا على ان الوصف الخاص لا يكون نفس

حقيقة الواجب على تقدير ان لا يكون الوصف معنى واحدا مشتركا وان الوصفات الخاصة لا يكون
زائدة على الممكنات الممكنة على تقدير ان لا يكون الوصف معنى واحدا مشتركا قوله ولا نم
ان يستدلوا على بعض ما ادعوه بطلان اللازم لزوم الاستدلال على بعض ما ادعوه فان
ما ادعوه هو ان الوصفات الخاصة زائدة والوصف المطلق نفس حقيقة الواجب
وزائد على الممكنات الممكنة فانهم لم يقولوا بان الوصف المطلق الذي ادعوا اشتراكه
بين الجميع معنى هو عين الواجب وزائد في الممكنات حتى لا يمكنهم القول بان الوصف
الذي هو عين الواجب الحكم عليه بانه عين حقيقته بعد اعتبار اشتراكه مع الممكنات
الممكنات في الوصف المطلق وانما قالوا ذلك اي كونه عين حقيقة الواجب
وزائدا في الممكنات في الوصفات الخاصة فانما قالوا به بعنوان الوصفات الخاصة
بعد اشتراكها في الوصف المطلق نفس حقيقة الواجب وزائدة على الممكنات الممكنة
يمكنهم الاستدلال على بطلان كون الوصف الخاص نفس حقيقة الواجب وزائدا
على الممكنات الممكنة على تقدير [illegible] نقيض المدعى اعني على تقدير عدم اشتراك الوصف
معنى بين الجميع لان قولنا الوصف الخاص لا يكون نفس حقيقة الواجب وزائدا على الممكنات
الممكنة على فرض عدم اشتراك الوصف معنى لا يكون منافيا لقولهم الوصفات
الخاصة نفس حقيقة الواجب وزائدة على الممكنات الممكنة بعد اشتراكها في الوصف
المطلق فلا يلزم من الاستدلال على بطلان الاحتمال الثالث الاستدلال على بعض
المدعى فيكون قولهم لا يمكن للقائل بالاحتمال الثالث ان يستدلوا على بطلان
الاحتمال الثالث [illegible] ممنوعا فيكون الجزء الثاني من المقدم ممنوعا وانما وجب ان
يعتبر القائلون بالاحتمال الثالث اشتراك الوصفات في الوصف المطلق عندها
ليكون [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الذي هو زوال اعتبار الوصف
بزوال اعتبار الخصوصيات فانهم لو قالوا الوصف الخاص نفس حقيقة الواجب وان
الوصفات الخاصة زائدة على الممكنات الممكنة ولم يعتبروا اشتراكها في الوصف

المطلق للحكم ان ما يعد العجز بكم والا لزم زوال اعتبار الوجود بزوال اعتبار
الخصوصية انما قال السعيد الاول فلان زوال اعتبار الخصوصية عين زوال اعتبار الوجود
واما على السعيد الثاني فلا فصاحته بالخصوصيات على فرض عدم اشتراك الوجود بمعنى
لكن الحال انه يكون الوجود الخاص ليس عين الواجب وغيرها بمعنى الممكنات
بل لكن اذا اعتبروا اشتراك الوجودات الخاصة في الوجود المطلق عند ما حكموا بان
الوجود الخاص عين الواجب وزائد في الممكنات لم يتم هذا الاستدلال عليهم اذ لهم ان يقولوا
لا نسلم انه لو لم يكن الوجودات الخاصة عينا في الواجب وزائدا في الممكنات لزم زوال
اعتبار الوجود بزوال اعتبار الخصوصيات وانما لزم ذلك ان لو لم يكن تلك الوجودات
الخاصة مشتركة في الوجود المطلق وانما لم يكن الوجودات مشتركة في الوجود المطلق
لا لزوم كون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات زوال اعتبار الوجود بزوال
اعتبار الخصوصيات بناء على ما ذكرتم لكنه ليس كذلك اذ الوجودات الخاصة مشتركة
في الوجود المطلق فلم يلزم زوال اعتبار الوجودات الخاصة بزوال اعتبار الخصوصيات
والا لزم زوال اعتبار الوجود المطلق بزوال اعتبار الخصوصية فان قيل الاضافة
في منع لزوم هذا التناقض [illegible] لقوله انهم لم يقولوا بان الوجود المطلق الذي
ادعوا اشتراكه بين الكل عين الواجب وزائد في الممكنات بعد اشتراكها
في الوجود المطلق اذ يتوجه هذا القول [illegible] التناقض فيكون قوله انهم لم يقولوا
بان الوجود المطلق الذي ادعوا اشتراكه بين الكل عين في الواجب وزائد في
الممكنات [illegible] الجواب هو ان الوجود الذي
هو عين في الواجب [illegible] بعد اعتبار اشتراكه مع
الممكنات في الوجود المطلق والوجود الذي هو عين حقيقة الواجب [illegible] اعتبار
اشتراكه مع الوجودات الخاصة التي للممكنات في الوجود المطلق لا لو لم يكن هو
الوجود المطلق لئلا يلزم الا [illegible] الحكم بان الوجود المطلق عين في الواجب

بعد اعتبار

بعد اعتبار اشتراكه مع وجودات الممكنات في الوجود المطلق فيتجه اولا ان الوجود
الذي ادعوا انه عين حقيقة الواجب ليس هو الوجود المطلق حتى ينافي ان يقال
الوجود الذي هو عين حقيقة الواجب بعد الحكم عليه بانه عين حقيقة الواجب بعد اعتبار
اشتراكه مع وجودات الممكنات في الوجود المطلق فلا [illegible] وكان
وصف الوجود بقوله الذي ادعوا اشتراكه بين الكل ينبغي [illegible] عند ما حكموا بان
الوجودات الخاصة عين في الواجب وزائد في الممكنات اعتبروا اشتراكها في الوجود
المطلق حتى لا يلزم التناقض [illegible] بين الواجب والممكنات لا [illegible]
الممكنات بالنسبة الى البعض [illegible] قوله على تقدير ان يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي
ان الوجود على تقدير ان يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي بين الواجب والممكنات يحتمل
ان يكون عينا في الواجب وزائدا في الممكنات وليس مراده ان الوجود على تقدير
ان يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي بين بعض الممكنات بالنسبة الى البعض يحتمل ان يكون
عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فان الوجود على تقدير ان يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي
بين الممكنات فقط لم يطلق على الواجب فقط [illegible] فلم يكن المعنى الذي يطلق
عليه لفظ الوجود موصوفا الا [illegible] علاقة مع الواجب فلم يكن عينه ولا زائدا
فيه ولا زائدا عليه [illegible] على هذا التقدير ان يكون عينا في الواجب وزائدا
في الممكنات فلم يصح قوله الوجود على تقدير ان يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي يحتمل ان
يكون عينا في الواجب وزائدا في الممكنات فوجب ان يعتبر اشتراكه بين الواجب
والممكنات [illegible] قوله على تقدير اشتراكه بالاشتراك اللفظي يحتمل ان يكون عينا في الواجب
وزائدا في الممكنات [illegible] ولو لم يكن كذلك [illegible] لا يمكن ابطاله بالدليل
الباطل للقسمين بعينه [illegible] ولو لم يكن كون الوجود عينا في الواجب وزائدا على
الممكنات [illegible] لا يمكنهم ابطال هذا الاحتمال بالدليل الباطل للقسمين الاولين
بعينه ان يكون الوجود عينا في الكل وزائدا على الكل بان [illegible] الوجود عينا في الواجب

على هذا المعدوم لتوال اعتبار الوصف بنزول اعتبار خصوصية الوصف لكن لا يلزم بط
وكذا يقال لو كان الوصف زائدا على الماهية لكنه على هذا التقدير لكان مختصا بها
فيجب ان يزول اعتبار الوصف المختص بزوال اعتبار الماهية المختص بها لكن التالي
بط فالمقدم مثله ـــــ وبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم هذا استدلال
"ثان على ان الوجود معنى واحد مشترك بين الجميع وتحريره ان يقال لو لم يكن الوجود
معنى واحدا مشتركا لم يمكن حصر الشيء في الموجود والمعدوم في قولنا الشيء اما موجود
او معدوم حصرا عقليا لكن التالي اي كون هذا الحصر غير عقلي بط فالمقدم اي عدم
اشتراك الوجود معنى بطل اما بطلان التالي فلان البديهة حاكمة بتحقق هذا الانحصار
فيكون بطلان هذا الانحصار خلاف البديهة وخلاف البديهة بط فبطلان
هذا الحصر بط فيكون التالي باطلا لان التالي هو بطلان الانحصار واما الملازمة
فلان الوجود لو لم يكن معنى واحدا مشتركا لكان الواقع في مقابلة المعدوم في قولنا الشيء
اما موجود او معدوم هو الموجود بالوجود الخاص ولو كان الواقع في مقابلة المعدوم في هذا القول
هو الموجود بالوجود الخاص لاحتمل ان يكون الشيء في هذا القول ليس موجودا بهذا الوجود
الخاص وليس معدوما مطلقا اي لا يكون موجودا بوجود خاص اذ ولو احتمل ان يكون
الشيء في هذا القول ليس موجودا بهذا الوجود الخاص وليس معدوما مطلقا اي لا يكون
موجودا بوجود خاص الا لم يكن هذا الحصر حصرا عقليا ينتج بطريق عكس الاقتران الثاني
من الشرطيات المتصلة قولنا لو لم يكن الوجود معنى مشتركا لم يكن هذا الحصر حصرا عقليا
وهو الملازمة المطلوبة فتم الاستدلال الثاني على ان الوجود معنى واحد مشترك وهو
قياس استثنائي مشتمل على ملازمة مع استثناء نقيض التالي لينتج رفع المقدم وما علمه معلوم لانه
ثان على انه لو لم يكن الوجود معنى واحدا مشتركا لم يكن الحصر في هذا القول حصرا
عقليا قوله لانا الوجود لو لم يكن معنى واحدا مشتركا لكان الواقع في مقابلة المعدوم هو
الموجود بالوجود الخاص في هذا القول قلنا مسلم قوله ولو كان الواقع في مقابلة المعدوم

في هذا

في هذا القول هو الموجود بالوجود الخاص لاحتمل هناك قسم آخر قلنا ان اريد بالواقع
في مقابلة المعدوم الواقع في مقابلة المعدوم بالعدم الخاص فلا نم قولكم لو كان الواقع في
مقابلة المعدوم هو الموجود بالوجود الخاص لاحتمل هناك قسم آخر فانه اذا كان الواقع
في مقابلة المعدوم بالعدم الخاص الموجود بالوجود الخاص لكان هذا الترديد بين الوجود
الخاص والعدم الخاص والترديد بين الوجود الخاص والعدم الخاص ترديد بين الوجود
الخاص وسلبه اي الوجود الخاص والترديد بين الوجود وسلبه اي الوجود الخاص حصر عقلي
فلا نم ان كون الواقع في مقابلة المعدوم الموجود بالوجود الخاص احتمال قسم آخر
هناك فيكون قولكم لو كان الواقع في مقابلة المعدوم وجود خاص لاحتمل هناك قسم
آخر ممنوعا وان اريد بالواقع في مقابلة المعدوم الواقع في مقابلة المعدوم بالعدم المطلق
فلا نم ان هناك حصرا فانه لا يتحقق الانحصار في قولنا الشيء اما موجود او معدوم الا
على تقدير ان يكون المراد بالمعدوم هنا هو المعدوم بالعدم اي عدم وقتما اذ لو كان المراد به
المعدوم بالعدم المطلق على الحصر لا لامتنع الجمع بين كون الشيء موجودا بالوجود
الخاص وكونه معدوما بالعدم المطلق لصدق على هذا الشيء انه معدوم بعدم
وجود خاص لانه الوجود الخاص فلا يكون معدوما بالعدم المطلق الذي هو لكل افراد
معدوم باي عدم فلا يتحقق هناك الا مانعة الخلو ادعي الحق ان لا يكون موجودا
بوجوده الخاص ولا يكون معدوما فانه لا شيء من المعدوم فانه او فرض انه لا يكون موجودا
بوجوده الخاص معدوما بانه معدوم بعدمه الخاص واذا لم يكن هناك مانعة الجمع فلا يكون
هناك انحصار اذ الحصر انما يتحقق لو كان منع الجمع والخلو معا فقولكم لكن التالي بط
لان كون هذا الحصر غير حصر عقلي بط ممنوع فان البديهة حاكمة بتحقق هذا الانحصار فبطلان
هذا الانحصار يكون خلاف البديهة ـــــ ضرورة ان الواقع في مقابلة
المعدوم في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما وجود خاص في ان الحصر اذ لا يكون
الوجود معنى واحدا مشتركا وهذا استدلال على الشرطية الثانية من الشرطيات

المنع بالتي [illegible] اعني قوله ولا ابطال انحصار الشيء في الموجود والمعدوم وفي قولنا
الشيء اما موجود او معدوم وغيرهما ان قال [illegible] ليس الموجود لكن الوصف معنى واحدا
مشتركا لكان الواقع في مقابلة المعدوم في قولنا الشيء اما ان [يكون] موجودا او معدوما هو
الموصوف بالوصف الخاص ولو كان الواقع في مقابلة المعدوم هو الموصوف بالوصف الخاص
لاحتمل هناك قسم ثالث ولو احتمل هناك قسم ثالث لم يكن هذا الحصر حصرا عقليا مع
ان الوصف لو لم يكن معنى واحدا مشتركا لم يكن هذا الحصر حصرا عقليا وهذا هو النتيجة
القائمة وعدا ان هذا الشيء الناتج [illegible] الاولى حاصله ضرورة ان الواقع في
مقابلة المعدوم في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما وصف خاص فان
هذه القضية [illegible] المقدم وقوله الواقع في مقابلة المعدوم
وصف خاص [illegible] التالي [illegible] الشيء [illegible] هذا [illegible]
ومن قوله ويبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم [illegible] لبطلان التالي
اصلا وهو ان يقال لكن بطلان الحصر العقلي في قولنا الشيء اما موجود او معدوم
باطل فالمقدم [illegible] ان يكون الوصف [illegible] مشتركا معنويا [illegible] المقدمة
يتم هذا الاستدلال الثاني على المطلب [illegible] المطالب التي في هذا البحث
قوله وذلك لانه بالضرورة [illegible] قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما
هذا [illegible] على قوله ضرورة ان الواقع في مقابلة المعدوم وصف خاص [illegible] وكون
الواقع في مقابلة المعدوم في هذا القول وصفا خاصا [illegible] للعقل ان هذا القول مثله
قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما [illegible] قولنا الشيء اما ان لا يكون موجودا
بوصفه الخاص او معدوما [illegible] التقديرين يكون الواقع في مقابلة المعدوم هو الموصوف
بالوصف الخاص اما على التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير الاول فلان الوصف اذا كان هو
السواد لكان السواد وصفا خاصا وهو كان الواقع في مقابلة المعدوم هو السواد فكان
الواقع في مقابلة المعدوم هو السواد فكان الواقع في مقابلة المعدوم هو الوصف الخاص

قوله لا نعلم

قوله لا نعلم الشيء لا يمكن ان يوجد الا موصوفا بوصفه الخاص [illegible] على [illegible] ما
ذكرتم وان دل على بطلان الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما لكن عندنا ما
يدل على نقيضه ان يدل على صحة الحصر في هذا القول على تقدير ان لا يكون الوصف [illegible]
وتقريره ان يقال ان الشيء لا يمكن ان يوجد الا موصوفا بوصفه الخاص يعني لا يمكن ان يوجد موصوفا
لا يكون موصوفا بالخاص به فيوجب ان يكون اما موجودا بوصفه الخاص او معدوما فيكون
الحصر ثابتا وهذا القول على تقدير عدم اشتراك الوجود معنى [illegible] بطريق [illegible] ان
الشيء لا يمكن [illegible] ان يوجد موصوفا بوصفه الخاص به [illegible] انه يلزم
منه تحقق الحصر في هذا القول لان الحصر العقلي هو ما [illegible] العقل [illegible] النظر
عن المقدمات الاجنبية الخارجة [illegible] بالانحصار [illegible] بالانحصار
بواسطة [illegible] مقدمة اجنبية هي ان الشيء لا يمكن ان يوجد بوصفه غير [illegible] الموصوف
الخاص فلا يكون هذا الحصر حصرا عقليا [illegible] المعدوم [illegible]
الشيء لا يمكن [illegible] معارضة [illegible]
لو لم يكن مشتركا معنى يبطل الانحصار في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما
قولكم لان الوصف على هذا التقدير اما ان يكون عين الماهيات او زائدا عليها فعلى
تقدير [illegible] عليها [illegible] الواقع في مقام قولنا الشيء اما ان يكون
موجودا بوصفه الخاص او معدوما [illegible] قولكم [illegible]
منع قولكم [illegible] ان لا يكون موجودا بوصفه الخاص ولا يكون معدوما بل يكون
موجودا بوصف خاص [illegible] هذا ممنوع [illegible] ان يوجد
بوصف غير وصفه الخاص فيكون الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوصفه
الخاص او يكون معدوما [illegible] على تقدير ان لا يكون الوصف مشتركا
معنى بطلان الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما فيكون [illegible]
القائمة [illegible] قوله [illegible] لم يكن الوصف مشتركا معنى بطل الحصر في قولنا

الشيء اما موجود او معدوم ممنوعا وح يكون الجواب عنه بطريق الاستدلال بان يقال لا يمكن ان يستدل
على ان الحصر عقليا في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما لان الحكم العقلي
معها لو تردد العقل النظر اليه وقطع النظر عن المقدمات الواقعة الاجنبية يحكم به وههنا ليس كذلك
لان العقل لو قطع النظر عن هذه المقدمة التي هي قولنا لا يمكن ان يوجد الشيء بوجود غير
وجود ما خاص لم يحكم بالانحصار في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او يكون معدوما
فعلى هذا لو لم يكن الوجود مشتركا لم يحكم بالانحصار العقلي في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
او معدوما عند قطع النظر عن هذه المقدمة الاجنبية فيصح قولنا لو لم يكن الوجود مشتركا
ممنوعا لبطلان الحصر العقلي في قولنا الشيء اما موجود او معدوم فسقط المنع وتم الدليل بلا
عنه فيه وما صح انقسامه الى الواجب والممكن هذا استدلال ثان على ان الوجود
معنى واحد مشترك وتحريره ان يقال لو لم يكن الوجود معنى مشتركا بين جميع الموجودات لما
صح انقسامه الى الواجب والممكن لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي
فلصحة انقسام الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن وصحة انقسامه الى الواجب
والممكن واما الملازمة فلان صحة انقسامه الى الواجب والممكن لا معنى له الا صحة انقسامه الى وجود الواجب
ووجود الممكن الا ان يكون المراد بالوجود هو الموجود فانه لا يصح تقسيمه الى الواجب
والممكن وعلى كلا التقديرين يصح قسمة الوجود الى الواجب والممكن فيكون [illegible]
[illegible] فلو لم يكن الوجود مشتركا معنى بين جميع الموجودات لم يكن
مشتركا معنى بين الواجب والممكن ولو لم يكن مشتركا معنى بين الواجب
والممكن لم يصح تقسيمه الى الواجب والممكن فثبت ان الوجود لو لم يكن مشتركا بين
جميع الموجودات لم يصح تقسيمه الى الواجب والممكن فهذه هي التي [illegible] اما الملازمة راده
الاولى فلان قولنا لو لم يكن الوجود مشتركا بين جميع الموجودات لم يكن مشتركا بين
الواجب والممكن ظاهرة واما الملازمة الثانية فلان ما لا يكون مشتركا بين
شيئين لا يصح تقسيمه اليهما لان التقسيم عبارة عن ان يضم الى مفهوم مشترك

قبوله

راده قيود متباينة ليحصل باعتبار انضمام كل قيد اليه قسم فكل ما يصح
ان يكون مشتركا بين شيئين [illegible] فكل ما لا يكون مشتركا بين شيئين لم يكن
تقسيمه اليهما [illegible] فلو لم يكن مشتركا بين شيئين لم يكن تقسيمه اليهما
فلو لم يكن الوجود مشتركا بين الواجب والممكن لم يصح تقسيم الوجود اليهما فيصح قول المصنف
لو لم يكن الوجود مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن فان قيل لا نسلم ان الوجود
لو لم يكن مشتركا بين جميع الموجودات لما صح انقسامه الى الواجب والممكن لجواز ان يكون
مشتركا بالاشتراك اللفظي عن بعض الممكنات بالنسبة الى البعض مشتركا معنويا
بين الواجب وبعض الممكنات فيصح تقسيمه الى الواجب والممكن مع انه ليس
مشتركا بين جميع الموجودات قلنا لو ورد هذا الاستدلال الثاني على وجه يندفع هذا
المنع عنه وهو ان يقال لو لم يكن الوجود معنى واحدا مشتركا بين جميع الموجودات
لم يصح تقسيم الوجود الى الواجب والى كل واحد واحد من الممكنات لكن بطلان
التالي يصح انقسام الوجود الى الواجب والى كل واحد واحد من الممكنات فالمقدم
مثله [illegible] اشتراك الوجود معنى بين جميع الموجودات [illegible] ان يقال
يجوز ان لا يكون الوجود مشتركا لفظيا بين بعض الممكنات لا بالاشتراك المعنوي
او يجوز ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا بين بعض الممكنات وان كان مشتركا معنى
بين الواجب وبعض الممكنات لم يصح تقسيم الوجود الى هذه الممكنات التي فرض
ان الوجود لم يكن مشتركا معنى بينها فلا يرد علينا منع تقسيم الوجود بالنسبة الى الواجب
والى كل واحد واحد من الممكنات وهو ظ لما تقرر من صحة تقسيم الوجود الى الواجب
والى كل واحد واحد من الممكنات والمنع الذي يرد على هذا الاستدلال هو المنع
الذي يرد على هذه الملازمة وهو ان يقال لا نسلم ان الوجود لو لم يكن معنى واحدا
مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن فان الوجود عند من لا يكون
معنى واحدا مشتركا يوجب ان يكون مشتركا لفظا لاطلاق لفظ الوجود على

كل واحد واحد من الموضوعات فجاز ان يكون صحة التقسيم بحسب اللفظ فان قال المستدل او
اما واجب او ممكن فلا يلزم من عدم اشتراك الوجود معنى عدم صحة انقسامه الى الواجب
والممكن وقد عرض هذا المنع بثلث عبارات متقاربة مؤدى الجميع واحد وهو ما ذكرناه
فيه والمراد ان يقال ان ما لا يكون معنى مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما الا
يصح تقسيم الانسان الى الانسان الهندي والحبشي فان الانسان لا يكون مشتركا بينهما
اذ لا وجود للكلي فيه لا يقال لانه ان ما لا يكون مشتركا بين شيئين يصح تقسيمه الى الاول
ومنع هذه الشرطية لانه اذا الوجود لم يكن معنى مشتركا لم يصح انقسامه الى الواجب
والممكن قوله لان ما لا يكون مشتركا معنى بين شيئين لم يصح تقسيمه اليها فلئن سلم
فان العين لم يكن مشتركا معنى بين مفهوماته مع انه يقسم اليها وقولنا العين اما باصرة
او فوارة فيه لان المنقسم الى مفهوماته هو المسمى بالعين بمعنى الاشتراك ما
ذكرتم من المنع لانه يمكن ان يجاب عنه باثبات المقدمة الممنوعة وبابطال السند
اما اثبات المقدمة الممنوعة فلما قلنا آنفا من ان التقسيم عبارة عن ضم قيود
متخالفة الى امر مشترك فيكون المقسم مشتركا بين اقسامه واما ابطال السند فلان
قولنا ان اردتم بانقسام العين الى مفهوماته ان كل واحد واحد من الالفاظ المخصوصة
[illegible] تامة الخصوص الخارج من الافواه والالسن المخصوصة يسمى الى مفهوماته
فهو باطل لان كل واحد واحد من تلك الالفاظ المخصوصة جزئيات حقيقية والمقسم
يجب ان يكون مشتركا بين اقسامه وان اراد هذه الالفاظ من الكيفيات المسموعة
ومفهومات لفظ العين ليس كذلك وان اردتم ان الامر المشترك بين هذه الالفاظ
المخصوصة وهو صوت مركب من هذه الحروف الثلثة التي تركب منها لفظ العين
على هذه الهيئة المخصوصة التي له يسمى الى مفهومات لفظ العين فهو ايضا
باطل لان الصوت من الكيفيات المسموعة ومفهومات لفظ العين
ليست كذلك فعلى كلا التقديرين يبطل قول المانع وسنده فمنه لانقسام العين

١١ مقدمة

الى مفهوماته فيبطل ببطلان مقدمة من مقدماته والمراد من ان المفهوم الذي هو مسمى
بلفظ العين منقسم الى كل واحد واحد من مفهوماته مثل ان يقال المسمى بلفظ العين
اما باصرة او فوارة ونحو هذا صحيح لكن مورد القسمة حينئذ مشترك بين اقسامه فان
المقسم هو المسمى بلفظ العين واحد اقسامه المسمى بلفظ العين الذي هو الباصرة
والقسم الآخر هو المسمى بلفظ العين الذي هو الفوارة والمسمى بلفظ العين مشترك
بين هذين القسمين فعلى هذا التقدير يبطل قولكم مع انه ليس مشتركا معنويا فيبطل السند
ايضا ببطلان مقدمة اخرى من مقدماته وان اردتم ان وضع لفظ العين منقسم الى
كل واحد واحد من اوضاعه لمعانيه مثل ان يقال وضع لفظ العين اما ان يكون وضع
لفظ العين بمعنى هو الباصرة واما ان يكون وضع لفظ العين بمعنى هو الفوارة فهو ايضا
معنى صحيح لكن مورد القسمة مشترك معنى ايضا بين اقسامه فان وضع لفظ العين
بمعنى مفهوم مشترك بين هذين الوضعين المخصوصين فيبطل قولكم ايضا مع انه ليس مشتركا
معنويا فيبطل السند ايضا ببطلان هذه المقدمة الاخرى ايضا والحاصل ان التقسيم ههنا
اما متعلق بالالفاظ حيث انه موضوع لمعان متعددة فيكون باعتبار الوضع فقط فحينئذ
في هذا التقسيم الوضع لا بد له من الموضوع والموضوع له فيمكن ان يجعل التقسيم
هذا التقسيم ~~والوضع لا بد له من~~ اما الموضوع اذ لو كان المراد بانقسام العين
انقسام الالفاظ المخصوصة او الامر المشترك بينها واما الموضوع له اذ لو كان المراد
بانقسام العين انقسام الالفاظ المخصوصة او الامر المشترك بينها واما الموضوع
له اذ لو كان المراد بانقسام العين انقسام المسمى بالعين واما نفس الوضع
اذ لو كان المراد بانقسام العين انقسام وضع لفظ العين لكن هذا المعنى الاخير بعيد عن
لفظ انقسام العين فان حمل انقسام العين على انقسام وضع لفظ العين بعيد وكذلك
على انقسام المسمى بلفظ العين ليس بعيدة وهذه المرتبة فيه فلانا اذا
اعتقدنا ان الممكن الموجب له سبب ممكن الوجود هذا الا بسند الا حاجة بطلان

[illegible marginal gloss]

تالي الشرطية الاولى وتحريره ان يقال اذا ثبت عدم زوال اعتقاد وجود سبب ممكن الوجود
بزوال اعتقاد كون ذلك السبب ممكن الوجود وحصول اعتقاد كونه واجب الوجود
بعد اعتقاد ثم زواله بان ذلك السبب ممكن الوجود ثبت ان زوال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصيات على جميع التقادير وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم الذي هو عدم الشرط كان الوجه منع بطلانه واذا ثبت ان زوال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصيات على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
باطل ثبت بطلان التالي فان التالي هو زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية
على جميع الاوضاع والتقادير وعدم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية على
بعض الاوضاع فثبت زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات على جميع التقادير
والاوضاع فثبت بطلان التالي لكن المقدم الذي هو عدم زوال اعتقاد وجود سبب
الممكن الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية في الصورة المذكورة ثابت فيكون التالي الذي
هو بطلان الشرطية الاولى ايضا ثابتا وهو المطلوب [illegible] ولقائل ان يقول ان
اراد بقوله ولا يزول اعتقاد وجوده هذا التردد في مضمون قوله ولا يزول اعتقاد وجوده
رجع عدم زوال اعتقاد وجود السبب عن عدم زوال اعتقاد وجود السبب المتصف
بالامكان [illegible] عدم زوال اعتقاد وجود السبب مطلقا ومنع عدم زواله على التقدير
الاول وتسليم عدم زواله ومنع افادته لبطلان التالي على التقدير الثاني [illegible] على التقدير
المذكور ان على تقدير زوال اعتقاد كون ذلك السبب ممكن الوجود حصول اعتقاد كونه واجب
الوجود [illegible] فيكون على قوله مراد اعتقاد ان ذلك السبب واجب الوجود زوال اعتقاد
كونه ممكن الوجود [illegible] لا ان عدم زوال اعتقاد وجود سبب المتصف
بالامكان بزوال اعتقاد كونه ممكنا فان الاعتقاد بالوجود المقيد بانه وجود السبب المتصف
بالامكان [illegible] سبب الاعتقاد بان سبب ممكن الوجود [illegible] ممكنة الوجود
فاذا زال اعتقاد كون ذلك السبب [illegible] ممكنة الوجود وجب ان يزول الاعتقاد

بالوجود

بالوجود المقيد به فعدم زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان بزوال اعتقاد كون
السبب [illegible] ممكنة الوجود على تقدير ان يكون المراد بعدم زوال اعتقاد وجود السبب
عدم زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان [illegible] فلا يكون الدليل على بطلان التالي
على هذا التقدير تاما لما عرفت المنع [illegible] وان سلم ان فعدم زوال اعتقاد وجود
السبب مطلقا بزوال اعتقاد الخصوصية كونه ممكنا مسلم [illegible] لكن هذا لان عدم زوال
اعتقاد وجود السبب مطلقا بزوال اعتقاد الخصوصية لا يفيد بطلان التالي لان التالي هو
زوال اعتقاد وجود الخصوصية بزوال اعتقاد الخصوصية فبطلان التالي هو عدم زوال
اعتقاد وجود الخصوصية بزوال اعتقاد الخصوصية وعدم زوال اعتقاد وجود الخصوصية
ههنا بزوال اعتقاد الخصوصية هو عدم زوال وجود السبب المتصف بالامكان بزوال
اعتقاد الخصوصية لان الخصوصية ههنا هو السبب المتصف بالامكان ولا شبهة في انه
لا يلزم من عدم زوال اعتقاد وجود السبب مطلقا بزوال اعتقاد الخصوصية عدم
زوال اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان بزوال اعتقاد هذه الخصوصية فلو
اراد بقوله ولا يزول اعتقاد وجوده عدم زوال اعتقاد وجود السبب مطلقا
بزوال اعتقاد الخصوصية لم يلزم منه عدم زوال اعتقاد الوجود المقيد بانه وجود
السبب المتصف بالامكان بزوال اعتقاد الخصوصية فلم يلزم منه بطلان التالي
فتحقق قوله لكن هذا لا يفيد الا تقييد بطلان التالي الذي هو المطلوب ههنا
مع ان كلام [illegible] عن التردد المذكور باعتقاد [illegible] والاثبات
افادته لبطلان تالي الشرطية الاولى وتحريره ان يقال اراد [illegible] بقوله ولا يزول
اعتقاد وجوده انه لا يزول اعتقاد الوجود مطلقا من غير التقييد بكونه وجود السبب
المتصف بالامكان او بكونه وجود السبب مطلقا فان منع كلام [illegible] بيان
بطلان تالي الشرطية الاولى لانا اذا اعتقدنا ان العالم موجود له سبب ممكن الوجود
ثم [illegible] بوجوده [illegible] ان ذلك السبب [illegible] عليه انه ممكن الوجود [illegible]

اصلا انه موجود والا يلاحظ العقل وهذا الحمل تقييد الوجود بكونه وصف شيء متصف بالامكان
او بكونه وصف سبب مطلقا فانا لا نلاحظ في هذا الحمل هو نفس الوصف وقد زال الاعتبار
المتعلق بخصوصية كونه ممكن الوجود ولم يزل الاعتبار الذي يكون المحمول في القضية
بعد الا العنوان هو الوصف الملحوظ في الموضوع الذي ذكرناه مطلقا اي من غير ان يقيد
بكونه وصف الشيء المتصف بالامكان او بكونه وصف السبب مطلقا هذا اخص
كلام المص واذا كان معنى كلام المص ان معنى قوله لا بالذات العنوان ما ذكرناه فالذي نفهم من
كلامه انه لا يزول هو العنوان بل الوصف الملحوظ من غير تقييد بانه وصف الشيء الممكن
الوجود او بانه وصف الشيء مطلقا بوجوده ذلك الشيء ويجاب هذا الوصف على ذلك
الشيء لا العنوان بان الوصف المقيد بكونه وصف ذلك الشيء المتصف بالامكان
او بكونه وصف السبب مطلقا بوجوده ذلك السبب ويجاب عليه فيصح ان يكون المراد
بكلام هو بقوله ولا يزول العنوان وصفه انه لا يزول العنوان الوصف الملحوظ من غير ان
يقيد بانه وصف السبب المتصف بالامكان او بانه وصف الشيء مطلقا
وح اي وحين اذ يتوهم ان المص اراد بقوله ولا يزول العنوان وصفه انه لا يزول العنوان
الوصف الملحوظ من غير تقييد بكونه وصف الشيء المتصف بالامكان او بكونه وصف
السبب مطلقا يتجه ما ذكره من منع عدم زوال العنوان الوصف بزوال العنوان
الخصوصية اللازم ذلك المنع على تقدير ان يكون المراد عدم زوال العنوان الوصف
المقيد بانه وصف الشيء المتصف بالامكان ومن عدم افادته لبطلان
التالي اللازم على تقدير ان يكون المراد عدم زوال العنوان الوصف المقيد بانه وصف
الشيء مطلقا فان حاصل منع افادته لبطلان التالي على هذا التقدير انه ايضا
اذ لا يلزم من عدم زوال العنوان الوصف مطلقا بزوال العنوان الخصوصية عدم زوال
العنوان الوصف المقيد بانه وصف السبب المتصف بالامكان بزوال العنوان
الخصوصية فلم يلزم من عدم زوال العنوان الوجود مطلقا بزوال العنوان الخصوصية

عدم زوال العنوان وصف الخصوصية لان الخصوصية هنا هو الشيء المتصف بالامكان فلم يلزم
منه ان يكون عدم زوال العنوان الوصف مطلقا اصلا فبطلان التالي عدم زوال العنوان وصف
الخصوصية بناء على ان التالي هو زوال العنوان وصف الخصوصية بزوال العنوان الخصوصية فلم
يلزم على تقدير ان يكون المراد به انه لا يزول العنوان الوصف المقيد بانه وصف السبب مطلقا
فلان التالي هو زوال العنوان الوصف مطلقا بزوال العنوان الخصوصية لان الذي هو قولنا ولا
يزول العنوان الوصف بزوال العنوان الخصوصية هو معنى قولنا والا لزوال العنوان بان
الخصوصية موصوف بزوال العنوان بان الخصوصية ممكن والعنوان بان الخصوصية موجود
هو العنوان بان الخصوصية له وصف ملحوظ مطلقا لا العنوان بان الخصوصية له وصف مقيد
بانه وصف الشيء او بانه وصف السبب المتصف بالامكان فان الموجود في قولنا
الخصوصية موجود محمول في هذا القول وكل محمول فانه عند حمله على موضوعه يوجد مطلقا من غير ان
يقيد بنسبته الى موضوعه كما اذا قيل زيد ضارب فان المحمول هنا ليس هو الضرب
المقيد بكونه ضرب زيد فيكون المحمول في قولنا الخصوصية ليس هو الوجود المقيد بكونه وجود
الخصوصية واذا كان معنى قولنا والا لزوال العنوان الوجود بزوال العنوان الخصوصية هو معنى
قولنا والا لزوال العنوان بان الخصوصية له وصف ملحوظ مطلقا من غير التقييد بزوال العنوان
الخصوصية فيكون التالي هو زوال العنوان الوصف الملحوظ مطلقا بزوال العنوان الخصوصية
فبطلان التالي هو عدم زوال العنوان الوصف الملحوظ مطلقا بزوال العنوان الخصوصية فقد
ما كان المراد بمضمون قوله ولا يزول العنوان وصفه عدم زوال العنوان الوصف الملحوظ
مطلقا بزوال العنوان الخصوصية كان يفيد بطلان التالي فاندفع هذا الاعتراض منع افادته
لبطلان التالي على هذا التقدير ان يكون المراد عدم زوال العنوان الوصف مطلقا [illegible]
عدم زوال العنوان الوصف بزوال العنوان الخصوصية عدم زوال العنوان الوصف مطلقا يتجه
الايراد باشتمال الترديد المذكور مصحح قوله وح يتجه ما ذكره اذ لا يلزم شيء من المحذورين
اللازمين للقسمين على احدهما على تقدير القسمين عن الترديد المذكور الا على تقدير

ارادة النفس الامر فان حصل لو ارادة المتكلم هو انه لا يزول اعتقاد عينه وجهاته
انه لا يزول اعتقاد الوجوب مطلقا عن النفس الا الشيء لوجب ان يقول بل لا يزول
اعتقاد الوجوب عن ان صار الوجوب الا السبب فان الاعتقاد هو التصديق مع انه معلوم
تصديقي وهو هنا قولنا الشيء موجود ومضمونه هو وجود الشيء فلما اراد المتكلم
ان يقول ولا يزول الاعتقاد المتعلق بمضمون قولنا الشيء موجود لوجب ان يقول
ولا يزول اعتقاد وجود الشيء فاضافة الوجوب الى الشيء اهمالا لا يعار الى
الوجوب المذكور في هذا المقصد مقيد بانه وجود الشيء بل التحقيق موضوع هذا المقصود
فيه واما السؤال فظاهر ان منع واما بطلان تالي الشرطية الثانية وبطلان
تالي الشرطية الثالثة فظاهر اما بطلان تالي الشرطية الثانية فلمنع انحصار الشيء في
الموجود والمعدوم في قولنا الشيء اما موجود او معدوم بالبديهة فبطلان انحصار الشيء
في الموجود والمعدوم باطل فتالي الشرطية الثانية التي هي قولنا والا لبطل حصر المنفصلة في قولنا
الشيء اما موجود او معدوم باطل لان تالي هذه الشرطية بطلان حكم المنفصلة هذا
القول واما بطلان تالي الشرطية الثالثة فلمنع انقسام الوجود الى الواجب والممكن
في قولنا الموجود اما واجب او ممكن مع قولنا الموجود اما واجب او وجود ممكن معلوم وجها ما
صحة انقسام الوجود الى الواجب والممكن فيكون تالي الشرطية الثالثة التي هي
قولنا والا لامتنع انقسام الوجود الى الواجب والممكن باطلا لان تالي هذه الشرطية
الثالثة هو عدم صحة انقسام الوجود الى الواجب والممكن فيه والشرطية
الاولى ممنوعة والشرطية الاولى التي هي قولنا والا لزال اعتقاد الوجود بزوال
اعتقاد الخصوصيات ممنوعة فان قال لا نسلم انه لو لم يكن مشتركا لزم من زوال
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات مستند السند [illegible] الاحتمال
وجود الجهات الممكنة الزائدة عليها فيكون الاعتقاد بوجودها اعتقادا باحد المتغايرين
والاعتقاد بخصوصية تلك الجهات اعتقادا بالمغاير الآخر والاعتقاد باحد المتغايرين

لا يجب

لا يجب ان يزول بزوال اعتقاد المغاير الآخر فالاعتقاد بالوجود لا يجب ان يزول عند
زوال الاعتقاد بخصوصية الجهات وثانيهما ان يقال الاحتمال ان يكون وجود الواجب
ماهيته فلا خصوصية هناك مغايرة للوجود فلا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية فيكون استلزام عدم الاشتراك للوجود زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية ممنوعا فيه لاحتمال ان يكون وجود كل جهة ممكنة زائدا عليها مستند
لهذا المنع لانه ملزوم لقوله فلا يجب زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية
كما يدل عليه تفريعه بالفاء عليه وهذا القول اعني قوله فلا يجب زوال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصيات هو المنع فيكون قوله لاحتمال ان يكون وجود كل جهة ممكنة
زائدا عليها ملزوما للمنع وملزوم المنع سنده وكذا قوله ويجوز ان يكون عين ماهيته
سند آخر لهذا المنع ايضا فان كون وجود الواجب عينه ملزوم لعدم وجوب
زوال اعتقاد الخصوصية وعدم وجوب زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية
هو المنع فكون وجود الواجب عينه ملزوم للمنع فيكون سندا له فيه اما قال الاول
اي اما عدم وجوب زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية على تقدير ان يكون
وجود كل جهة ممكنة زائدا عليها فلان الاعتقاد بوجود الخصوصية اعتقاد بامر مغاير
للخصوصية فيكون الاعتقاد بوجود الخصوصية اعتقادا باحد المتغايرين والاعتقاد بالخصوصية
اعتقاد بالمغاير الآخر والاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد
بالمغاير الآخر فالاعتقاد بوجود الخصوصية لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالخصوصية
فلزم عدم وجوب زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية على تقدير ان يكون
وجود كل جهة ممكنة زائدا عليها فيكون الشرطية الاولى ممنوعة على التقدير الاول
فيه واما قال الثاني اي اما عدم وجوب زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية على تقدير ان يكون وجود الواجب عين ماهيته فلان وجود الواجب على هذا
التقدير لا خصوصية له مغايرة فلا يمكن ان يدعى انه لو لم يكن الوجود مشتركا لزم زوال

العنوان الوصفية بزوال العنوان الخصوصية فان هذا الحكم لا يتم عند مغايرة الوصف للخصوصية
فلا يكون الشرطية الاولى ممنوعة ايضا على التقدير الثاني فتأمل فاعلم ينبغي [illegible] قوله
والشرطية الاولى ممنوعة [illegible] ان المصنف منع الشرطية الاولى الخ في قوله ولا نسلم زوال العنوان
الوصفية بزوال العنوان الخصوصية وقد امكن ان السند هذا المنع بكل واحد من احتمال
الزيادة وجواز [illegible] بالنسبة الى جميع الجهات فان قال لا نسلم ان الوصف لو لم
يكن [illegible] كما منع لزوال عنوان الوصفية بزوال العنوان الخصوصية لجواز ان يكون وصف كل
ماهية [illegible] او ممكنا [illegible] فلا يلزم من زوال العنوان الخصوصية [illegible] الجهات
زوال العنوان الوصفية [illegible] زوال العنوان [illegible] زوال العنوان بالضرورة
[illegible] فان قال لا نسلم ان الوصف لو [illegible] لزوال عنوان الوصف بزوال العنوان
الخصوصية لجواز ان يكون وصف كل ماهية [illegible] او ممكنا فانما [illegible] والخصوصية [illegible]
[illegible] زوال العنوان الوصف بزوال العنوان الخصوصية [illegible] هذا الادعاء الا ان يكون
هناك خصوصية مغايرة والخصوصية مغايرة هناك [illegible] هذا التقدير [illegible]
[illegible] السادس [illegible] ان يكون سند المنع الشرطية الاولى بالنسبة
الى جميع الجهات [illegible] السادس [illegible] ان يكون سندا
للمنع [illegible] عدم [illegible] الوصف مع زوال العنوان الوصف بزوال العنوان الخصوصية
[illegible] ماهية [illegible] او ممكنا [illegible] هذا السند [illegible] احتمال
الزيادة سند المنع [illegible] بالنسبة الى الجهات الممكنة فقط
[illegible] جواز قيام الوصف [illegible] سند [illegible] المنع اعتبر [illegible] بالنسبة
الى الواجب فقط فـ[illegible] ولا يخفى انه لو ذكر الاول [illegible] ان هذا المنع
[illegible] بكل واحد من السادس بالنسبة الى جميع الجهات [illegible] التنبيه
[illegible] لو ذكر السند الاول الذي هو احتمال
زيادة الوصف [illegible] هذا السند الاول [illegible] الوصف [illegible]

يمكن [illegible]

الشرطية

الشرطية الاولى فـ[illegible] ولعله لاحظ في هذا التفصيل هذا البيان [illegible]
على خصوص الجهات الممكنة باحتمال زيادة الوصف وعلى خصوص الواجب بجواز قيامه
بذاته فـ[illegible] وتوجيهه ان توجيه منع الشرطية الاولى المستفاد بهذين السندين اللذين
[illegible] احتمال ان يكون وصف كل [illegible] ممكنة زائدا عليها وثانيهما جواز قيام بعض افراد الوجود
[illegible] هذا التوجيه [illegible] الوجود المتحقق [illegible]
[illegible] الاحتمال منع هذه الشرطية [illegible] قوله وتوجيهه [illegible] المنع [illegible] الاستلزام
[illegible] الاحتمال [illegible] الشرطية [illegible] قوله وتوجيهه على المعارضة [illegible] الوجود
[illegible] الوجود الواجب والوجود الممكن [illegible] تفريع على الشق الاول احتمال
قيام الوصف [illegible] وهو يستلزم منع هذه الشرطية وانعدام [illegible] الاستلزام بقوله فالعنوان
[illegible] لا يزول بزوال العنوان [illegible] الخصوصيات وانعدام [illegible] دليل هذا الاستلزام
بقوله [illegible] على الشق الثاني احتمال [illegible] يكون وصف الجهات الممكنة زائدا عليها
وهو يستلزم منع هذه الشرطية [illegible] الاستلزام بقوله فلا يزول عنوان الوصف
بزوال عنوان الخصوصية [illegible] هذا الاستلزام بقوله لان العنوان [illegible]
لا يزول [illegible] عند زوال العنوان [illegible] اي الوجود غير المتهية هذا تفسير
لقيام الوصف الواجب بذاته فان قيام الوجود [illegible] معناه انه ليس قائما بالماهية فان
القيام هو الاختصاص الناعت [illegible] اختصاص الناعت [illegible] القيام [illegible]
قيام الوصف [illegible] هو المنع [illegible] القيام [illegible] قائما بالماهية [illegible]
[illegible] على انه [illegible] قيام الوجود بذاته [illegible] غير المتهية تفسير
باللازم [illegible] وما كان قيام الوجود [illegible] غير صريح [illegible] غير المتهية وقد كان المقصود
[illegible] تفريع قوله فالعنوان به لا يزول [illegible] العنوان شيء من الخصوصيات
[illegible] فان قيل [illegible] ليس المراد بقوله [illegible] المنع [illegible]
بحسب عرف اهل المناظرة اعني المنع فان هذا القول في مقابلة منع الشرطية الاولى [illegible]

عنه فوجب ان يكون هذا القول في قوة المحال فلا يمكن حمله على المنع بل وجب ان يحمل على
معناه المنفهم من الاجمال قولكم ان زوال اعتقاد الخصوصية ليس مستلزما لزوال اعتقاد
الوجه حينئذ لكان الوجه فاتا بنفسه بل القاطع التكذيب بل بكذبه ويثبت به صحة المنع
اعني قولنا زوال اعتقاد الخصوصية مستلزم لزوال اعتقاد الوجه حينئذ لكان الوجه قاطعا بنفسه
فان قيل يحتمل ان يكون قوله وتوجيه الايجال لا يتم انه لو لم يكن الوجه منشأ كان ممنوعا
لزوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية لان الوجه المعتقد في معارضتنا يحتمل
الترديد المفهوم من قوله لان الوجه المعتقد ان كان هو الوجه الواقعي لا يستند الا الى
بطلان الشرطية الاولى اعني قوله والا لزال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية فان
هذه الشرطية لزومية وبطلانها انما يتحقق بسلب اللزوم وهذا الترديد يفيد سلب
لزوم زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصيات فان هذه الشرطية لما كانت
لزومية كان الحكم فيها بامتناع انفكاك زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصيات
عند اشتراك الوجه بينها لا معنى ونقيضه قضية يكون الحكم فيها بامكان انفكاك
زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية عند اشتراك الوجه بينها لا معنى ولا شبهة في
ان الترديد المذكور يفيد صدق هذه القضية فان مضمون قوله فالاعتقاد به لا يزول بزوال
اعتقاد شيء من الخصوصيات في الشق الاول وقوله فلا يزول الاعتقاد به بزوال
الخصوصية في الشق الثاني قضية يكون الحكم فيها بامكان انفكاك زوال اعتقاد الوجه
بزوال اعتقاد الخصوصية عند اشتراكه بينها لا معنى فالترديد المذكور يفيد هذه
القضية التي هي نقيض هذه الشرطية الاولى فيكون الترديد المذكور معارضة فالشرطية
التي هي قولهما ان الوجه المعتقد ان كان هو الوجه الواقعي كان الوجه الواقعي [illegible]
[illegible] فالاعتقاد به لا يزول بزوال اعتقاد شيء من الخصوصيات مقدمة من مقدمات
المعارضة فكانه قال لا نسلم المنع فكان قوله لا يتم ان زوال اعتقاد الخصوصية ليس مستلزما
لزوال اعتقاد الوجه حينئذ لكان الوجه فاتا بنفسه منعا لهذه الشرطية التي هي قوله ما

المعارضة

المعارضة فيكون قوله لا يتم ههنا واقعا على غير اصل المناظرة فلما هذا التوجيه الذي يشتمل
على ترديد الوجه المعتقد بين قسمين توجيه قول المصنف والشرطية الاولى ممنوعة فلو جعل
معارضة لزم توجيه المنع بالمعارضة لكن هذا ليس ببعيد فانه اذا جعل سند المنع دليلا
على بطلان المقدمة الممنوعة صار معارضة والفرق ان الاول طالب الدليل والثاني ليس طالبا
بل اثبات النقيض وايضا لو جعل هذا التوجيه معارضة لكان قوله بعد ذلك فالجواب ان
يقال حاصله ان هذا الجواب كلام المعارض فكان قوله ثم لا يمكن منع الملازمة
كلام المعارض ايضا الا ان هذا القول الثاني حينئذ تتمة القول الاول فلزم ان يكون المعارض قد قال
انا نعلم ان الشيء مستلزم لنقيضه ولكن منع الملازمة بعد [illegible]
او دليل ان الشيء مستلزم لنقيضه لا يمكنكم منع الملازمة بل منع بطلان اللازم وقد
كان المعارض لم يمنع الملازمة بل بطلان الملازمة بالدليل لكن يمكن توجيه ايضا بان
يقال معنى قوله لا يمكن منع الملازمة اذ لا يمكن ابطال الملازمة بالدليل [illegible] منع
[illegible] ثم قوله [illegible] وتوجيه ان [illegible] لا يتم انه لو لم
يكن الوجه منشأ كان ممنوعا لزوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية [illegible] الترديد
المذكور [illegible] ان يكون هذا الترديد معارضة الا ان يقال قوله لا يتم ههنا لا يكون
المراد به المعنى العرفي الذي هو المنع [illegible] قوله لا يتم ههنا
على المعنى اللغوي دون المعنى العرفي [illegible] قوله لا يتم [illegible] على المعنى اللغوي
دون العرفي [illegible] ان يقال حاصل [illegible]
[illegible] اشتراك الوجه [illegible] بعض مقدمات المعارضة اعني
قوله الوجه المعتقد ان كان هو الوجه الواقعي فالاعتقاد به لا يزول بزوال اعتقاد
شيء من الخصوصيات [illegible] المعارض
عن هذا المنع ان يقول [illegible] الشرطية الاولى [illegible]
[illegible] سند هذا المنع ان المراد [illegible] هو الاستلزام [illegible] ان الشيء مستلزم

لنفسه هو ان مضمون الشرطية الاولى هو قولنا لو لم يكن الوصف مع في عنه لما يحنث لكان
الوصف فاثما معه لكان زوال اعتبار الوصف مستلزما لزوال اعتبار الوصف ولا يمكننا
منع هذه الشرطية والابطال لما دل الدليل لكن يمكننا ح منع بطلان اللازم اذ اللازم ح هو
قولكم زوال اعتبار الوصف مستلزم لزوال اعتبار الوصف فبطلانه ان زوال اعتبار الوصف
لا يكون مستلزما لزوال اعتبار الوصف وهذا لا يمكن منعه مستندا بان استلزام الشيء لنفسه
بان يقال لا نم ان زوال اعتبار الوصف لا يكون مستلزما لزوال اعتبار الوصف اذ زوال اعتبار
الوصف شيء وكل شيء يستلزم نفسه فزوال اعتبار الوصف مستلزم لزوال اعتبار
الوصف فلا يكون التالي باطلا فعلى هذا ثبت قوله ح لا يمكن منع الملازمة فتعين بطلان التالي
عنه هذا الا ان نقول اذا علم ان تلك الخصوصية هي الوصف هذا هو اسئلة عن قول المعارض
المعترض فمنع بطلان التالي فنقح هذا الذي ذكره بقوله فمنع بطلان التالي انما يلزم اذا
علم ان تلك الخصوصية هي الوصف بحسب نفس الامر فانه اذا علم ان تلك الخصوصية هي الوصف
بحسب نفس الامر فكان تالي الشرطية الاولى هو قولنا لكان اعتبار الخصوصية التي علم انها
نفس الوصف مستلزما لزوال اعتبار الوصف ح يمكن منع بطلان هذا التالي بناء
على صدق هذا التالي بحسب نفس الامر ح لكنه ليس كذلك اذ قد علم بالدليل ان تلك الخصوصية
ليست نفس الوصف فيكون تالي الشرطية الاولى ح هو قولنا لكان اعتبار الخصوصية
المفروض انها الوصف مستلزما لزوال اعتبار الوصف ولا شبهة في صحة الحكم ببطلان هذا
اللازم فلا يمكن منع بطلان التالي فبطل قول المعترض المعارض فمنع بطلان التالي وتفصيل
هذا الكلام ان يقال ان المراد ثم تقولكم لا يمكن لنا منع ان نقول لكن ليس زوال اعتبار
الوصف مستلزما لزوال اعتبار الوصف انه لا يمكن لنا ان نقول لكن ليس زوال اعتبار
ما هو وصف بحسب نفس الامر مستلزما لزوال اعتبار الوصف فمسلم هذا قول صحيح
بناء على استلزام الشيء لنفسه لكن تالي الشرطية الاولى ح ليس قولنا زوال
اعتبار ما هو وصف بحسب نفس الامر مستلزم لزوال اعتبار الوصف بل هو قولنا زوال

اعتبار

ان منع بطلان هذا اللازم ه

[illegible]

اعتبارها هو المفروض انه الوصف مستلزم لزوال اعتبار الوصف واللازم ح انه لا يمكن لنا ان نقول
لكن ليس زوال اعتبار ما هو وصف بحسب نفس الامر مستلزما لزوال اعتبار الوصف وانه
لا يمكن لنا ان نقول لكن ليس زوال اعتبار ما هو وصف بحسب ~~نفس الامر~~ بحسب الفرض
مستلزما لزوال اعتبار الوصف فلا يلزم عدم امكان الحكم ببطلان تالي الشرطية الاولى اعني
الحكم ببطلان قولنا زوال اعتبار ما هو وصف بحسب الفرض مستلزم لزوال اعتبار
الوصف فبطل قوله فمنع بطلان التالي على هذا التقدير والمراد ثم انه لا يمكن لنا ان
نقول لكن ليس زوال اعتبار ما هو وصف بحسب الفرض مستلزما لزوال اعتبار الوصف
بل هو حكم باطل وانما يلزم ذلك اذا علم ان تلك الخصوصية التي فرض انها الوصف هي
الوصف في نفس الامر وليس كذلك فح الحكم ببطلان التالي ولا يمكن منعه فبطل قوله
فمنع بطلان التالي على هذا التقدير فيه نظر اذ الظاهر ان هذا الشروع في الاستدلال
على ان الخصوصية ليست هي نفس الوصف بحسب نفس الامر فلا يصح القول بان الخصوصية
الواحدة لا تكون نفس [illegible] بحسب نفس الامر [illegible] وهو نفس علة
واحد الوصف [illegible] بحسب الامر [illegible]
بها هو ان خصوصية [illegible] الوصف لا تكون نفس الوصف المطلق فان
هذا الدليل قد دل على ان الوصف الذي علل [illegible] بسبب وجود هذه الصورة لا تكون
نفس علة الواحد والوصف الذي علل [illegible] بسبب وجود هذه الصورة هو الوصف
المطلق [illegible] بسبب عدة ما [illegible] منتقلة بوجه مخصوص
في كونه واحدا او وجوديا او عدميا [illegible] منتقلة حيث انه [illegible] مطلقا والوصف
الذي علل على السعد [illegible] الوصف المطلق وقوله بعد ذلك هو ان [illegible]
الخاص نفس علة [illegible] الخصوصية
هذا استدلال على ان الوصف لا يكون [illegible] المشهور [illegible]
علته [illegible] بدليل الاستطراد فان [illegible] بالذات [illegible] الوصف

معنى فيه فنقول ان ما فرضناه من كون المعنى الذي عبر عنه بالوصف عين الخصوصية ليس
بحق واذا علم ان تلك الخصوصية ليست من الوصف لم يكن حاصل ما قلنا وما ذكرنا في الحكم انه
لما ذكرناه من ان زوال عنوان الوصف مستلزم لزوال عنوان الوصف بل يكون حاصله ان زوال عنوان
الخصوصية المفروض اتحاد الوصف مستلزم لزوال عنوان الوصف ولا شبهة في صحة الحكم ببطلانه فانه
من زوال عنوان الخصوصية ولا من زوال عنوان الوصف فسقط منع بطلان التالي ورجع مرجع كلامنا
في الاستدلال الاول على اشتراك الوصف مع بعض مقدماته الا ان زوال عنوان الوصف مع زوال عنوان
الخصوصيات ان قلنا والا لكان عنوان الخصوصية المفروض اتحاد الوصف على تقدير ان يكون
الوصف المعتقد هو الوصف الواجبي مستلزما لزوال عنوان الوصف لكن اللازم باطل لان زوال
عنوان الخصوصية حاصل في الصورة المذكورة وزوال عنوان الوصف ليس بحاصل فتم كلامنا
في الاستدلال الاول على اشتراك الوصف مع سقوط المعارضة عن الملازمة ثم نقول ان
قيل لا نم ان زوال عنوان الخصوصية ليس مستلزما لزوال عنوان الوصف وسقوط
منع بطلان التالي وهذا انما يتم لو علم ان تلك الخصوصية من الوصف وليس الامر كذلك
ورجع محصل الكلام الى ان قولنا زوال عنوان الخصوصية المفروض اتحاد الوصف مستلزم لزوال
عنوان الوصف على تقدير انه على تقدير ان لا يكون الوصف مشتركا مع انه يكون واقعا موقع
منع مقدم الشرطية المذكورة على تقدير ان يكون الواجب على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو
الوصف الواجبي بعنوان المفروض هو كون الخصوصية نفس الوصف كما هو مقتضى قوله ورجع
محصل الكلام الى ان قولنا زوال عنوان الخصوصية المفروض اتحاد الوصف لكن على تقدير
ان يكون مقدم الشرطية كانه قال ورجع محصل الكلام الى ان قولنا لو لم يكن الوصف معنى
مشتركا لكان زوال عنوان الخصوصية المفروض اتحاد الوصف على تقدير ان يكون الوصف
المعتقد هو الوصف الواجبي مستلزما لزوال عنوان الوصف لكون الشرطية مذكورة بتمامها
وبلزوم الحكم ببطلان التالي لبطلان مقدمها الذي هو المطلوب فان قيل بطلان
هذا اللازم اعني زوال عنوان الوصف مع زوال عنوان الخصوصيات القابل على ما هو المطلوب

وبهذا

ومما يعني اشتراك الوصف معنى يجوز ان يكون منشأ هذا اللزوم هو فرض كون الخصوصية نفس
الوصف المعتقد اشتراك الوصف مع علمنا على تقدير عدم اشتراك الوصف معنى نعم هذا اللازم سواء
كان الوصف نفس الخصوصية او مغايرا لها بناء على ما عرفت ان استلزام الشيء لنفسه ومع ذلك
زوال العنوان بالخصوص عنده وزوال العنوان بالخصوص به وهكذا على تقدير اشتراك الوصف معنى
لم يلزم هذا اللازم اصلا سواء كان الوصف نفس الخصوصية ام لا فلا يتم على تقدير انتفائه بشيء
من الخصوصيات فيكون هذا اللازم لازما للاعم من الوصف بالخصوصيات وعدم اشتراكه معنى
فلا يكون مستلزما لهذا اللازم في الاول لاستحالة عدم اشتراك الوصف معنى في الحال بعين
الخصوصية لو زالت الخصوصية فيكون الاول اعني زوال عنوان الخصوصية حاصل
دون التالي اعني زوال عنوان الوصف فيكون في الشرطية الاولى اعني استلزام زوال عنوان
الخصوصيات زوال عنوان الوصف باطلا فتم الكلام فلا يلزم سقوط منع بطلان التالي اذ
لم يرجع حاصله الى ما قلنا ان زوال عنوان الوصف مستلزم لزوال عنوان الوصف نعم رجع
حاصله الى ما ذكره من انه لو علم كون الوصف عين الخصوصية فانا لو علمنا ان الوصف عين
الخصوصية يرجع حاصل قولنا لكان زوال عنوان الخصوصية مستلزما لزوال عنوان الوصف
الى ما قولنا لكان زوال عنوان الوصف مستلزما لزوال عنوان الوصف فلم يمكننا ادعاء
بطلان التالي اذ زوال عنوان الوصف مستلزم لزوال عنوان الوصف بالضرورة لاستلزام
الشيء لنفسه ولم يتم كلامنا في الاستدلال على اشتراك الوصف معنى لكنه ليس كذلك
اذ قد علمنا ان تلك الخصوصية مغايرة للوصف فلم يرجع حاصل ما قلنا الا ان زوال عنوان
الوصف ممكن الحكم ببطلان التالي بعين الكلام فيه فظهر مما ذكرنا جواز المعارضة
المشتملة على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الواجبي والوصف الممكني حين قلنا
لانم ان زوال عنوان الخصوصية ليس مستلزما لزوال عنوان الوصف حينئذ كان
الوصف فيه نفسه هو بعينه الشرطية الاولى اعني الجمع الذي اراده المصنف بقوله
والشرطية الاولى ممنوعة لجواز ان يكون خصوص ما اراده نفسه وهو الوصف الواجبي فان ما ذكرنا

وههنا هو المنع الذي يفهم من قولنا هو قولنا لا نسلم ان زوال العنوان الخصوصية بعينه مستلزم
لزوال العنوان الوصفي وسنده هو قولنا الوصف نفس الخصوصية فزوال العنوان الخصوصية
هو نفس زوال العنوان الوصفي فزوال العنوان الخصوصية مستلزم لزوال العنوان الوصفي
او استلزام الشيء لنفسه غير صحيح وهذا السند الذي بعينه لا يكون على صدق قولنا لو لم يكن
الوصف مشتركا معه لزوال العنوان الوصفي الواحد بزوال العنوان خصوصية الواحد بان
قال وصف الواحد نفس خصوصية الواحد فزوال العنوان خصوصية الواحد هو نفس زوال
العنوان وصف الواحد فزوال العنوان خصوصية الواحد مستلزم لزوال العنوان وصف الواحد
ضرورة استلزام الشيء نفسه فيصدق قولنا لو لم يكن الوصف معنى مشتركا لكان زوال العنوان
خصوصية الواحد مستلزما لزوال العنوان وصف الواحد فيصدق ايضا قولنا لو لم يكن
الوصف معنى مشتركا لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية فيصدق الشرطية الاولى
وبطل المنع الذي اورده بقوله ان الوصف الواحد متى حوله منطبق ما ذكرنا من السند المنع الذي
اورده بقوله ان الوصف الواحد والحاصل انه يصدق هذه الشرطية على تقدير ان يكون
الوصف المعتقد هو الوصف الواحد بحيث لا يمكن ان يعبر عنه بالمنع بان يجعل المقدمات
التي يلزم منه هذا النحو سند المنع هذه الشرطية ولكن يمكن ايضا ان يعبر عنه بالمعارضة
او يجعل هذه المقدمات سندا الا انه تخلف بعض هذه الشرطية فيه ولا يتوهم
ان ذلك وما ذكره الشارح كلام على السند مع ولا يتوهم ان الجواب الذي ظهر مما ذكرنا
كلام على المنع الذي اورده المعترض على الشرطية الاولى لا اثبات للمقدمة الممنوعة بناء
على ان المقدمة الممنوعة هي ما هي قولنا لو لم يكن الوصف معنى مشتركا لزوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان الخصوصية ومنفيها هو قولنا لانه لو لم يكن الوصف معنى مشتركا لزوال
العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية وسند هذا المنع هو قولنا لجواز ان يكون
الوصف المعتقد هو الوصف الواحد الحاصل في ضمن الجزئي عن الخصوصيات فلا
يزول العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصيات والكلام على هذا السند ان يقال

هذا السند غير لازم لهذا المنع اذ اللازم من كون الوصف المعتقد هو الوصف الواحد الحاصل في ضمن
الجزئي عن الخصوصيات ان لا يزول العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصيات فلا يصح قولنا
لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية فان المراد بالسببية المفهومة من الكلام هو قولنا
بزوال العنوان الخصوصيات هو الاستلزام او الاستلزام الذي تبعه فزوال العنوان مستلزم لزوال العنوان
الخصوصيات زوال العنوان الوصفي على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الواحد الحاصل في ضمن
ضرورة ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الواحد الحاصل في ضمن الجزئي عن الخصوصيات لا
يكون ملزوما للمنع زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصيات فيكون السند غير لازم
للمنع وجوابه الذي ظهر مما ذكرنا ليس الا هذا الكلام فان الجواب الذي ظهر مما ذكرنا ليس الا
قولنا لو كان الوصف الواحد نفس خصوصية الواحد فزوال العنوان خصوصية الواحد
هو نفس زوال العنوان وصف الواحد فزوال العنوان خصوصية الواحد مستلزم لزوال
العنوان وصف الواحد فلو جعلنا قولنا فلا يلزم من قيام الوصف الواحد بذاته عدم
استلزام زوال العنوان خصوصية الواحد لزوال العنوان الوصفي فمنع ما على قولنا فزوال العنوان
خصوصية الواحد مستلزم لزوال العنوان وصف الواحد بحيث لا يكون على هذا السند بانه
لا يكون ملزوما للمنع لا يمكن ان يتفرع قولنا فلا يلزم من قيام الوصف الواحد بذاته عدم
استلزام زوال العنوان خصوصية الواحد لزوال العنوان الوصفي على قولنا فزوال العنوان
الخصوصية مستلزم زوال العنوان الوصفي على ان يتفرع عليه ايضا قولنا على تقدير ان يكون
الوصف المعتقد هو الوصف الواحد لا يجب ان يزول العنوان الوصفي بزوال العنوان
الخصوصية وفي تقريرنا ما المقدمة الممنوعة موجب ان يتفرع عليه هذا السؤال الثاني حتى يكون
ايضا للمقدمة الممنوعة لا السؤال الاول حتى لا يتوهم انه كلام على السند وكذا لا يتوهم
ان ما ذكره الشارح كلام على سند المنع الذي اورده المعترض على الشرطية الاولى على تقدير ان
يكون الوصف المعتقد هو الوصف الكلي بيانه على ان المقدمة الممنوعة هي قولنا لو لم يكن
الوصف معنى مشتركا لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصيات ومنفيها هو

هذا السند

قوله الجائز لا سيما الوصف لو لم يكن شيئا مع منشأ كما لو زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصيات
وسند هذا المنع ان يقال لم لا يجوز ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الكلي الذي هو منافي
لخصوصية الجهات الممكنة ولا يلزم من زوال العنوان بأحد المتنافيين زوال العنوان بالمنافي
الآخر فلا يلزم من زوال العنوان بالخصوصية زوال العنوان بالوصف لمنافاتهما والكلام على
هذا السند ان يقال لا يلزم من عدم لزوم زوال العنوان بأحد المتنافيين زوال العنوان
بالمنافي الآخر عدم لزوم زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية بناء على ان احد المتنافيين
الذي هو الوصف مما يتحقق بحسب نفس الامر [illegible] بالمنافي الآخر وزوال العنوان بالمتحقق به
مسلم لزوال العنوان بالمتحقق بحسب نفس الامر وهو كان الخصوص الذي ذكره الشارح
هو قوله لا العنوان بأحد المتنافيين يجب ان يزول عند زوال العنوان بالآخر اذ الكلام في احد
المتنافيين [illegible] بالمنافي الآخر بحسب نفس الامر فلو جعل منعوتا على هذا القول الذي ذكره الشارح
قولنا فلا يلزم من عدم وجوب زوال العنوان بأحد المتنافيين زوال العنوان بالمنافي الآخر
عدم وجوب زوال العنوان بالوصف عند زوال العنوان بخصوصية الجهة عند ما كان الوصف
متحققا بالخصوصية بحسب نفس الامر [illegible] على السند لكن لا يخفى ان المنع على ما
ذكره الشارح هذا القول يمكن ان يمنع على انما قولنا فالعنوان بوصف الخصوصيات
الجهات [illegible] يجب ان يزول عند زوال العنوان بالخصوصيات بحسب نفس الامر وقد علمت
ما ذكره الشارح عند تقرير هذا القول على انما المقدمة الممنوعة فيجب ان يرد عليه
هذا القول الثاني الذي هو قولنا فالعنوان بوصف خصوصيات الجهات يجب ان يزول
عند زوال العنوان بالخصوصيات فيكون اثباتا للمقدمة الممنوعة لا القول الاول الذي
هو قولنا فلا يلزم من عدم وجوب زوال العنوان بأحد المتنافيين بزوال العنوان
بالمنافي الآخر عدم وجوب زوال العنوان بالوصف عند زوال العنوان بخصوصية الجهة
بحسب نفس الامر [illegible] الكلام على السند [illegible] بل ما ذكرنا اثبات للمقدمة
الممنوعة على تقدير السند فان الكلام [illegible] الذي يظهر مما ذكرنا اثبات لوجوب زوال

عنوان

عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الواقعي القائم
بنفسه المعبر عنه بالخصوصيات وما ذكره الشارح اثبات لوجوب زوال عنوان الوصف بزوال
عنوان الخصوصية على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الكلي المنافي لخصوصية الجهات الممكنة
فيكون ما ذكرنا وما ذكره الشارح دفعا للمنع الوارد على المقدمة الممنوعة الا ان وجوب زوال
عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية على تقدير [illegible] السند الذي هو ان الوصف المعتقد
هو الوصف الواقعي القائم بنفسه لا الوصف المعتقد هو الوصف الكلي المنافي للخصوصية الجهات
الممكنة وانما دفعنا هذا [illegible] على تقدير السند اذ اندفاع هذا المنع على تقدير عدم
هذا [illegible] السند [illegible] كما سبق [illegible] ومن الشارح [illegible]
توجيه ان يقال ان توجيه منع الشرطية الاولى التي اوردها المصنف على ما في الحواشي القطبية ان
يقال لا نسلم ان الوصف لو لم يكن مع منشأ كما لو زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية لجواز
ان يقوم بعض افراد الوصف بنفسه [illegible] معتقد ان الجوهر موصوف بهذا الوصف
الذي يقوم بنفسه فاذا العنوان [illegible] الممكن [illegible] موجودا وجود [illegible]
ثم حصل عنوان كونه [illegible] العنوان كونه جوهرا [illegible] عنوان كونه موصوفا [illegible]
بالصفة [illegible] فلا [illegible] زوال العنوان [illegible] زوال عنوان كونه النسبة
[illegible] جوهرا [illegible] ان لو لم يكن الوصف مع منشأ كما لو زوال عنوان الوصف بزوال
عنوان الخصوصية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع [illegible] المقدم الذي هو
عدم [illegible] الوصف مع [illegible] الشرطية الاولى ممنوعة [illegible] الشرطية الاولى ان الموصوف الكلية
الا الموصوف [illegible] والا لزم ان يكون [illegible] المطلق الكلي [illegible] المطلق
[illegible] لانه [illegible] عدم زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية في بعض الصور
وعدم زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية في بعض الصور [illegible] زوال عنوان
الوصف بزوال عنوان الخصوصية [illegible] بعض الاوضاع [illegible] زوال
عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية في جميع الصور وعلى جميع الاوضاع [illegible]

وهذا نظرا الى وجوده مع الشرطية الاولى لان العنوان لا يلزم من عدم زوال العنوان الوصفي العام
معه زوال العنوان الخصوصية الجوهرية بناء على ان الوصف المعقود لا يكون مخصصا بهذه
الخصوصية بحسب نفس الامر انما يصح ان يكون سند المنع الشرطية الاولى لو كان المراد
بالمستدل عليه خصوصيات في قوله ولا يلزم زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصيات
سواء كانت مطابقة للخصوصيات التي تكون موجودة مع الوصف المعقود في نفس الامر او لم
تكن مطابقة لها اما لو كان مراده من الخصوصيات مطلق الخصوصيات لكان سند الشرطية
الاولى في قوله لو لم يكن الوصف معه منشأ لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان مطلق
الخصوصيات [illegible] عدم زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان مطلق الخصوصيات
على تقدير ان لا يكون الوصف معه منشأ كما ان عدم زوال العنوان الوصفي العام معه بزوال
عنوان الخصوصية الغير المطابقة التي هي الخصوصية الجوهرية لا يكون سند المنع هذه
الشرطية اذ لا شبهة في ان عدم زوال العنوان الوصفي العام معه بزوال العنوان
الخصوصية الجوهرية الغير المطابقة الذي هو السند مسلم لعدم زوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان مطلق الخصوصية الذي هو المنع فيصح قوله لو كان المراد بالخصوصيات
مطلق الخصوصيات لكان هذا السند يصلح ان يكون سند المنع الشرطية الاولى بهذا
التوجيه اما اذا كان مراده المستدل عليه الخصوصيات في قوله المذكور هو الخصوصيات
المطابقة لم يصلح هذا السؤال السند لان يكون سند المنع هذه الشرطية بهذا
التوجيه اذ هذه الشرطية حينئذ بتقدير ان يكون المراد بالخصوصيات الخصوصيات
المطابقة في قوله لو لم يكن الوصف معه منشأ لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان
الخصوصيات المطابقة كان في نفس الامر منشأ لها هو عدم زوال العنوان الوصفي بزوال
عنوان الخصوصيات المطابقة ولا شبهة في ان عدم زوال العنوان الوصفي العام معه
بزوال العنوان الخصوصية الجوهرية الغير المطابقة لا يكون منشأ لعدم زوال العنوان
الوصفي بزوال العنوان الخصوصية المطابقة فهو اذ هو [illegible] زوال العنوان الوصفي

بزوال العنوان الخصوصية المطابقة بناء على اختصاص الوصف بالخصوصية المطابقة بحسب نفس
الامر ولم يكن زوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصية الغير المطابقة لعدم اختصاصه صح
بها بحسب نفس الامر فلم يكن عدم زوال العنوان الوصفي العام معه بزوال
العنوان الخصوصية الجوهرية الغير المطابقة ما هو المنع الاول هو عدم زوال العنوان الوصفي
بزوال العنوان الخصوصية المطابقة فلم يصلح ان يكون سندا له فصح ان قوله اما اذا كان
المراد الخصوصيات التي في نفس الامر فلا يصلح سندا [illegible] والحق ان هذا السند
الاول لا يصلح سندا لمنع الشرطية والحق ان عدم زوال العنوان الوصفي العام معه بزوال
العنوان الخصوصية الجوهرية الغير المطابقة لا يصلح ان يكون سندا لمنع الشرطية الاولى
على تقدير ان يكون المراد بالخصوصيات مطلق الخصوصيات او هذا الحقية لكونه سندا
لهذا المنع موقوف على صدق قولنا بزوال العنوان الخصوصية الجوهرية ولا يزول العنوان
الوصفي العام معه فان هذا القول من مقدمات هذا السند على ما فهم من قوله
ثم عدم زوال العنوان الخصوصية وهي الجوهرية في المثال لا يلزم زوال العنوان الوصفي
العموم [illegible] لا نسلم صدق هذا القول عندنا فحينئذ ان معقود العقد ان الخصوصية التي لا تكون موجودة مع الوصف العام معه
جوهر لا يصدق هذا القول انما يكون على تقدير ان يكون منشأ لبطلان المعنى فان المقدمات
الموجودة في هذا الاستدلال وجميع مقدمات هذا الاستدلال وجميع مقدمات
هذا الاستدلال كلها على تقدير ان الوصف لا يكون معه منشأ كما وعلى تقدير ان الوصف
لا يكون معه منشأ كما تكون الاطلاق لفظ الوصف على كل خصوصية مسلم العنوان الخصوصية الجوهرية
لخصوصياته بناء على هذه الاطلاق لفظ الوصف على الجوهر مسلم العنوان الخصوصية
والاسم بحسب الوصف لهذا الحد والمعنى في خصوصية الجوهرية فاذا العقد المعقود الخاص
الوصف العام معه خصوصية الجوهرية يصح ان يزول العنوان الوصفي العام معه
بزوال العنوان خصوصية الجوهرية بحسب العنوان لان زوال العنوان الخاص
به مستلزم لزوال العنوان الخاص بعد حصول العنوان العنوان العام مع الخاص

بالمحض فلا يصدق مولنا بزوال العنوان الخصوصية الجوهرية ولا بزوال عنوان الوصف الذاتي
بنفسه فلا يكون هذا السند صحيحا في نفسه لبطلان بعض مقدماته فبطلان هذا
السند على تقدير ان يكون المراد بالخصوصيات الخصوصيات المطابقة من وجهين احدهما
انه غير ملزوم للمنع وثانيهما انه باطل في نفسه وعلى تقدير ان يكون المراد بالخصوصيات
مطلق الخصوصيات مطابقا او غير مطابق فبطلانه يكون من جهة واحدة وهي انه باطل
في نفسه ولا يكون بطلانه من جهة انه غير ملزوم للمنع فانه ملزوم للمنع كما عرفت
لا يخفى ان الاول من النظر الذي يرد على التوجيه الذي ذكرنا في الاعتراض النظري هو
ابطال على تقدير ان يكون المراد بالخصوصيات الخصوصيات المطابقة لم يصح عدم زوال
عنوان الوصف الذاتي بنفسه بزوال عنوان الخصوصية الجوهرية لان يكون سند المنع
الشرطية الاولى فلا يدل على ان عدم زوال عنوان الوصف الذاتي بنفسه بزوال عنوان
خصوصية الجوهرية الغير المطابقة لا يلزم منه المنع الذي هو عدم زوال عنوان الوصف
بزوال عنوان الخصوصيات المطابقة وهذا المطابقة وهذا النظر لا يرد على التوجيه الذي
ذكرنا ثم على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الواجبي الذاتي بنفسه فالحاصل
السند على هذا التقدير هو عدم زوال عنوان الوصف الذاتي بنفسه بزوال عنوان
الخصوصيات المرادة الواقعة عن الخصوصيات الخارجة عن حقيقة الخاص والمستلزم
ان عدم زوال عنوان الوصف الذاتي بنفسه بزوال عنوان الخصوصيات المرادة
الواقعة عن الخصوصيات الخارجة عن حقيقة الخاص مستلزم لعدم زوال عنوان
الوصف بزوال عنوان الخصوصيات المطابقة فلا يصدق عدم زوال عنوان الوصف
بزوال عنوان الخصوصيات المطابقة مع تحقق الخصوصيات المطابقة مع عدم زوال
عنوان الوصف بزوال العنوان منها واما باعداد الخصوصيات المطابقة فانه يصدق
على كل واحد من السند بمعنى انه لا يزول عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصيات
المطابقة فيكون ما ذكرناه سندا على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف

الواجب

الواجبي بمعنى عدم زوال عنوان الوصف الذاتي بنفسه بزوال عنوان الخصوصيات المطابقة
لبراءته عن الخصوصيات المطابقة ملزوما للمنع الذي هو عدم وجوب زوال عنوان الوصف
بزوال عنوان الخصوصيات المطابقة واما على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف
الكلي فلان السند على هذا التقدير هو عدم وجوب زوال العنوان بانعدام المحاذي عنه
زوال العنوان المحاذي الاخر ولا شبهة في ان السند الذي هو عدم وجوب زوال العنوان
بانعدام المحاذي عند زوال العنوان المحاذي الاخر مستلزم للمنع الذي هو عدم وجوب
زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية المطابقة فانه مستلزم لعدم وجوب
زوال عنوان الوصف بزوال عنوان الخصوصية مطلقا مطابقا او غير مطابق اذ الوصف
والخصوصية متحاذيان بناء على ان الوصف المعتقد هو الوصف الكلي فيكون ما جعلناه
سندا ملزوما للمنع على تقدير ان يكون الوصف المعتقد هو الوصف الكلي اعني عدم وجوب
زوال العنوان بانعدام المحاذي عند زوال العنوان المحاذي الاخر فيكون ما جعلناه سندا
على التقديرين ملزوما للمنع فلا يرد النظر الاول والنظر الثاني على التوجيه الذي ذكرناه
فتدبر — واما الثاني فلانه متوجه على نفسه واما النظر الثالث فانه متوجه على السند
الذي ذكرناه فان النظر الثالث هو ان يقول لا يصح هذا السند لا يزول عنوان الوصف
الذاتي بنفسه بزوال عنوان خصوصية الجوهرية عند انعدام زوالا فانه جوهري على
تقدير عدم اشتراك الوصف معها بناء على ان عنوان المعتقد بان الوصف
الواجبي بنفسه جوهري على تقدير عدم اشتراك الوصف مع بعض ان يكون مختصا
لاختصاص الوصف الذاتي بنفسه بتلك الخصوصية الجوهرية فيجب ان يزول
عنوانه بزوال عنوان خصوصية الجوهرية فبطل قولكم لا يزول عنوان الوصف الذاتي
بنفسه بزوال عنوان خصوصية الجوهرية عند انعدام زوالا فانه جوهري على تقدير عدم
اشتراك الوصف معها فبطل السند على توجيه العلامة وهذا النظر وارد على السند
الذي ذكرناه فان السند الذي ذكرناه هو انه لا يزول عنوان الوصف الذاتي بنفسه

بزوال اعتقاد الخصوصيات لبراءته عن الخصوصيات مخصوصة علم ان قولكم هذا الكلام تقدير
ان يكون المراد بالخصوصيات مطلق الخصوصيات مطابقا او غير مطابق بط فان الوجه
وان لم يكن له خصوصية على ما ذكرتم لكنه اذا اعتقد المعتقد للواجب خصوصية مخالفة
للوجه مثل وجوب الوجه اعتقد ان الوجه مما يوجب الوجه وحمل
تلك الخصوصية والوجه مما على السبب المذكور فتنا لها على عدم اشتراك الوجه معنى
يلزم ان يكون معتقدا للخصوص الوجه بتلك الخصوصية فيكون زوال اعتقاد تلك
الخصوصية مستلزما لزوال اعتقاد الوجه بحسب اعتقاده فقولكم لا نزول اعتقاد الوجه
الواجب بزوال اعتقاد الخصوصيات لبراءته عن الخصوصيات ح بط فبطل السند الذي
ذكرتم انها ممنوعة لبطلان الثاني من السند الذي ذكرناه الحاصل تقدير ان يكون المراد
بالخصوصيات مطلق الخصوصيات مطابقا او غير مطابق و الحاصل تقدير ان يكون
المراد بالخصوصيات الخصوصيات المطابقة فلا يوجه لبطلان الثاني على السند الذي ذكرناه
لان المراد الكلي المراد بالخصوصيات الخصوصيات المطابقة كما ان الشرطية الاولى اي قولنا
لو لم يكن الوجه معنى مشتركا لزوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصيات
المطابقة فنقول هو عدم زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصيات المطابقة
مستند منعها هو عدم زوال اعتقاد الوجه الواجب بعينه بزوال اعتقاد الخصوصيات
المطابقة لبطلان هذا السند هو زوال اعتقاد الوجه الواجب بعينه بزوال اعتقاد
الخصوصيات المطابقة لا زوال اعتقاد الوجه العام بعينه بزوال اعتقاد الخصوصيات
الغير المطابقة فعلى تقدير ان يكون المراد بالخصوصيات الخصوصيات المطابقة
لا يرد النظر الثاني على السند الذي ذكرناه بعينه والذي يدل على ان المراد بما
ذكرناه بعينه والذي يدل على ان المراد الحكم ههنا اسند منع الشرطية الاولى
بالسند الذي ذكرناه هو تردد الوجه المعتقد بين الوجه الواجب والوجه
الممكن ومع لزوم زوال اعتقاد الوجه بزوال اعتقاد الخصوصية على كل واحد

السند

المعتبر بين المختلف سند خاص مغاير للسند الاول لا استناده بالسند الذي ذكره العلامة
انه لو كان المراد ما ذكره العلامة لكن ان يقول لم لا يجوز مقام منع افراد سنده والحاجة
ان قوله الاحتمال ان يكون وجود كل حقيقة ممكنة زائدا عليها فسنه ذكر الشرطية
الثانية ممنوعة بانه لا يقال انه ان الوجود لو لم يكن مشتركا معنويا لبطل حصر العقلي
في قولنا الشيء اما موجود فان العاقل يعدم كل مهية هو وجود ما الخاص بها سواء علمنا ان
العدم مشترك بين المعدومات معنى ام لا فعلم ان يكون قولك الشيء اما ان يكون موجودا
او معدوما وما عدمه قولك السواد اما ان يكون موجودا او موجودا خاصا او لا يكون موجودا
بوجوده الخاص ان كان الشيء اشارة الى المعين وابهام قولك الشيء اما ان يكون
موصوفا باحد الموجودات المخالفة الذوات او لا يكون موصوفا بشيء من الموجودات
اصلا ان لم يكن الشيء اشارة الى مهية معينة والابهام لتحقق حصر العقلي في
الاولى فعلى تقدير عدم اشتراك الوجود معنى يتحقق حصر العقلي في قولنا الشيء اما
موجود او معدوم فدعوى بطلان حصر العقلي في هذا القول على تقدير عدم اشتراك الوجود
معنى ممنوع مستند بما قاله العلامة والشرطية الثانية ممنوعة مستندا بالسند الذي
قوله فان العاقل يعدم كل مهية هو وجود ما الخاص بها الا انه هذا الذي جعل قوله لان
العاقل يعدم كل مهية هو وجوده الخاص بها سند المنع الشرطية الثانية ويمكن الاحتمال
عن السند ما اورد على العلامة الثاني الشرطية كانه قال لا نم ان الوجود لو لم
يكن معنى مشتركا لبطل حصر العقلي وهو قولنا الشيء اما موجود او معدوم قوله جوازه
ان الواقع في مقابلة المعدوم وجود خاص فلنا ان اردتم ان الواقع في مقابلة المعدوم
المطلق في القول المذكور وجود خاص ممنوع فان المعدوم بالعدم المطلق لا يكون مقابلا
للموصوف بالوجود الخاص فان الشيء يتردد بين الوجود الخاص والعدم المطلق مانع الخلو
دون الجمع فلا يكون الواقع في مقابلة المعدوم المطلق الموصوف بالوجود الخاص في القول
المذكور بل الواقع في مقابلة المعدوم بالعدم الخاص الموصوف بالوجود الخاص في القول المذكور

فان المقابل للعدم الخاص لكل ماهية هو وجودها الخاص بها وان اردتم ان الواقع مقابل
للعدم الخاص لكل ماهية هو وجودها الخاص بها او الوجود المذكور فهو مسلم
لكن لا يلزم بطلان الحصر في القول المذكور بل يلزم عكس الحصر وهو ذلك لانه بمنزلة قولنا
الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما او قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص
او معدوما فانه بمنزلة قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما لكن
لا يلزم منه بطلان الحصر بل الحصر باق فان قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما فانه
قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما ليس سوادا فان العدم هو سلب الوجود
فاذا كان الوجود الخاص هو السواد فيلزم كون العدم المقابل له هو سلب السواد دون ما يشمل
عكس الحصر في قولنا الشيء اما ان يكون سوادا او ليس بسواد لكن اصطلاحا الحق
لا يلزم من عبارة الشرح وبعبارة ما كان يلزم من عبارة الشرح انه بمنزلة قولنا الشيء اما
ان يكون موجودا بوجوده الخاص ولا يلزم منه بطلان الحصر بل يلزم عكس الحصر فان
بمنزلة القسمة الاولى هو الشيء في كونه موضوع الوجود الخاص وكونه معدوما
واما سوالكان الشيء اشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا او لا يكون فانه بمنزلة قولنا
السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او يكون معدوما هو بمعنى قولنا السواد
اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص وهو مردد السواد
بين وجوده الخاص وسلبه والتردد بين وجوده الخاص وسلبه تردد بين النفي والاثبات
والتردد بين النفي والاثبات حصر عقلي وكذا بمعنى قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
باحد الوجودات او معدوما حصر عقلي فانه بمعنى قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
باحد الوجودات او لا يكون موجودا بشيء من الوجودات اصلا وهو ما سمعناه والتردد
بين النفي والاثبات حصر عقلي [illegible] قولنا الشيء اما ان يكون موجودا
باحد الوجودات [illegible] الماهية هذه العبارة معنى فان الشيء على
تقدير ان لا يكون اشارة الى ماهية معينة كان اشارة الى واحد من الماهيات المحتملة

ع ان لا يكون المراد باحد الوجودات هو واحد من الوجودات اي جميعها الذي كان الكل الماهية
بحسب نفس الامر وحينئذ فمعناه ان يكون المراد باحد الوجودات الخاصة لكل فرد من ان
يكون هو الوجود الخاص الذي بحسب نفس الامر او وجود خاص معين الوجود
الخاص بمطابق بحسب نفس الامر لكن المراد هنا ليس هو الثاني فانه على تقدير ان يكون الشيء
اشارة الى ماهية معينة اعتبر الوجود الخاص بالماهية بحسب نفس الامر كالسواد مثلا
الشيء اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص فيلزم انه لم يعتبر الوجود الخاص الذي يكون
مخصصا بالماهية بحسب نفس الامر ثم يكون المراد باحد الوجودات هو احد الوجودات
الخاصة بالماهية بحسب نفس الامر فلو قال قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما قال المعدوم
المقابل له لكن قولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما فالكل منحصر الصحيح
الذي اراد قوله اما ان يكون موجودا باحد الوجودات لكن العدول الى هذه العبارة
للتنبيه على ان الوجود الخاص لماهية معينة عند الشارح على حدة العقود بوجه كالوجود لماهية غير معينة
عند العقل على حدة العقود بوجه فافهم والمحال المواد القضية بعد هذه القسمة
وكل من المقابلين وفيه فان الشيء لو لم يختص بوجوده التفصيل بان يختص فكان
قسم بالتفصيل انقسام القسم الاول بصدق قولنا لا يكون موجودا بوجوده الخاص
وعدم انقسام القسم الثاني بصدق قولنا لا يكون معدوما بعدمه الخاص وهذا كان يصح قولنا
لا يكون موجودا بوجوده الخاص هو بمعنى قولنا معدوم بعدمه الخاص فينبغي انتفاؤهما
معا بصدق قولنا معدوم بعدمه الخاص ولا يكون معدوما بعدمه الخاص وهو اجتماع
النقيضين وارتفاعهما لان اجتماعهما مستلزم لارتفاع النقيضين فان بمعنى قولنا
الشيء معدوم بعدمه الخاص هو بمعنى قولنا لا يكون موجودا بوجوده الخاص فلو ارتفع
قولنا معدوم بعدمه الخاص ارتفع قولنا لا يكون موجودا بوجوده اي صح وارتفع
قولنا يكون موجودا بوجوده الخاص لو ارتفع قولنا لا يكون موجودا بوجوده الخاص
يكون موجودا بوجوده الخاص وهو ارتفاع النقيضين هذا على تقدير ان لا يكون الشيء اشارة

ع

ان جمعه بعينه كذلك انحصار مواد القسمة في الشمول والنفع لعدم انحصار قسم الى الدرجات لا انه يمنع
صدقها يكون موضوعا لا حد الوصفين بصدق صدقها لا يكون موضوعا لا حد الوصفين ولو انتفى
صدقها يكون معدوما صدق صدقها يكون موضوعا لا حد الوصفين معه لجواز انتفاء القسمين معا
بصدق صدقها لا يكون موضوعا لا حد الوصفين وصدقها يكون موضوعا لا حد الوصفين ومع
ارتفاع النقيضين وهو باطل فانتفاء الشمول ونفع قسم الثالث بطل تحقق الانحصار
ثم ما يلزم ولو انتفى صدقها يكون معدوما صدق صدقها يكون موضوعا لا حد الوصفين الا ان
المعدوم حينئذ بينهما مع انه ما يكون موضوعا لا حد الوصفين ثم ما يكون المعدوم بينهما يلزم ان لا
يكون موضوعا لا حد الوصفين فلو ارتفع صدقها يكون معدوما وجاز ارتفاع صدقها لا يكون
موضوعا لا حد الوصفين وارتفاع صدقها لا يكون موضوعا لا حد الوصفين مستلزم لصدق صدقها
يكون موضوعا لا حد الوصفين فلو ارتفع صدقها يكون معدوما وصدق صدقها يكون موضوعا لا حد
الوصفين قف وتفصيل الكلام ان الحال يمكن ان يعلم بالتفصيل وهو ان المنفصل
دفع وهم كانه قيل قولكم الانحصار مواد القسمة في الشمول في كلام الشارح والنفع
صحيح اذ المراد العدم مشترك مع المعدمات ان اراد ان العدم مشترك مع
المعدمات فانحصار الشيء في الوصف الخاص والعدم المطلق ليس بتحقق لان النفع جمع بينهما
والحصر العقلي انما يتحقق حالة الانفصال الحقيقي وهو مع هذا الوهم بان المراد في قوله
قولكم والانحصار مواد القسمة في الشمول في كلام الشارح والنفع ان الانحصار
ثابت على تقدير ان يكون الترديد بين الوصف الخاص والعدم الخاص سواء قلنا ان العدم
مشترك مع المعدمات الخاصة اولا لانحصار هذا المنفصل وليس المراد منه ان
الانحصار ثابت على جميع المواد سواء كان بين العدم المطلق والوصف الخاص او بين
العدم الخاص والوصف الخاص فلا يرد علينا نقضا ما قلتم من عدم الانحصار اذا كان
الترديد بين العدم المطلق والوصف الخاص قف ثم الحصر [illegible] الا في جميع
المقسم الا [illegible] لكن الحصر ليس بذلك صحيح هذه الاقسام الاربعة على

جميع

جميع المواد وهو انه علم يجوز ان يكون الترديد بين الوصف الخاص وبين العدم المطلق او يكون بين الوصف
الوصفات والعدم المطلق لا يكون الحصر تاما اذ لا يصح حمل الانفصال حقيقيا فالحصر قف
ما يراد بين الوصف الخاص ورفعه كان يقال الاسود او ما موضوع بوصفه الخاص او معدوما وما
يظهر الانحصار فيما لا يتردد بين المتصف والترديد بين المتصف حقيقيا قف فان
ترديد بين وصف الوصفات لا بعينه ليس المراد من وصف الوصفات بعينها ما اراد
به الشيخ حيث قال ومراده قوله الشيء اما ان يكون موضوعا لا حد الوصفات الى آخره
في المباينة او معدوما وقال ان الشيء اشارة الى انه متعينة فان المراد به هو احد الوصفات
الخاصة بعينه والصدق المباينات مع نفس الامر لما عرفت انه اعم الوصف الخاص
يحتمل نفس الامر والامر ذهنيا فيما هو اعم كونه حاصلا بها يحتمل نفس الامر الا اذا قال الشيخ
بعينه فيها فانحصار الوصفات الخاصة المتعددة فانه الحصر الا يمكن ان يكون بحسب نفس
الامر قف فكذلك حاصله ثم بين المتصف على ان يكون الشيء موضوعا او معدوما الوصفات
وانتفى كونه موضوعا او معدوما الوصفات فيما انفصال قف الثاني ان يكون الشيء
متصفا والاشتراك معنى ان الاشتراك العدم معنى للاشتراك الوصف فان جميع هذه
الاقسام الاربعة مع ما يندرج فيها من الترديدات المختلفة على تقدير عدم الاشتراك الوصف
معنى حتى يظهر انه لا يلزم من عدم الاشتراك الوصف معنى بطلان الحصر او الحصر ثابت على جميع
هذه الاقسام الاربعة والا يحكم على جميع النفع او الترديدات المختلفة وذلك كاف
في رفع توهم بطلان الانحصار قف فالترديد بين الخاص والعدم ظاهر اي في الانحصار
لما مر انه الترديد بين المتصف والترديد بين المتصف حقيقي قف وكذا الترديد ان المطلق
بعينه بين المعدمات اي وكذا الترديد بين الصدق الوصفات الخاصة لا بعينه وبين
جميع المعدمات ظاهر الانحصار قف كما مر انه يصح ان يقال الشيء اما ان يكون
موضوعا لا حد الوصفات او لا يكون موضوعا لا شيء منها وهو ترديد بين المتصف والترديد
بين المتصف حقيقي قف ضرورة ان الوصف بوصف سواء كان موضوعا بوصفه الخاص

بحسب نفس الامر كما في التردد بين الوصف الخاص والعدم المطلق بالمعنى المذكور او موجبا
مع العدم عن الوصفات لا بعينه كما في التردد بين واحد لا بعينه من الوصفات الخاصة وبين
العدم المطلق بالمعنى المذكور لانه يكون موجبا او معدوما فيكون اي الموصوف موجبا
متصفا بنوع الوصف الاول ويمنع وصف الاول مشتمل على الوصف المطلق الذي هو العدم المطلق
باشتمال المقيد على المطلق فيكون بالوصف [illegible] موصوفا بالعدم المطلق [illegible]
كونه موجبا او معدوما [illegible] كونه معدوما بالعدم المطلق واما ان هذا التردد اي التردد
بين الوصف الخاص والعدم المطلق مانع للخلو فلان الشيء اما ان يكون موصوفا بالوصف
الخاص او لا يكون موصوفا بعينه الخاص فان كان موصوفا بالوصف الخاص تحقق منع
الخلو عن القسم الاول من التردد المذكور وان لم يكن موصوفا بالوصف الخاص تحقق
منع الخلو عن القسم الثاني منه فتأمل لكنه ليس بمناسب لان الشيخ اراد [illegible] مطلقا
كان [illegible] معتبر معه [illegible] الوصفات [illegible] التعيين
لا الوصف الخاص الذي يعتبر معه عدم التعيين وان كان الوصف الذي [illegible]
[illegible] بحسب نفس الامر واذا كان [illegible] التردد بين الوصف الخاص وبين مقابله
اذ كان الشيء [illegible] قولنا الشيء اما موجود او معدوم [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] مناسب [illegible] فتأمل
[illegible] فالحكم بين [illegible] هذا التردد [illegible] قولنا الشيء اما ان يكون موجبا
بواحد من الوصفات او لا يكون موصوفا بشيء منها [illegible] يتردد بين المتناقضين
والتردد بين المتناقضين [illegible] فالتردد بين الخاص ورفعه اي التردد الحاصل
بين الوصف الخاص ورفعه [illegible] ان التردد [illegible] لكنه ليس بمناسب [illegible]
بان الانحصار [illegible] التردد [illegible] قولنا الشيء اما ان يكون موصوفا بواحد من الوصفات
او لا يكون موصوفا بشيء من الوصفات [illegible] التردد بين المتعدد والتردد بين
المتعدد [illegible] وان [illegible] واحد لا بعينه والعدم مطلقا كان مانعا

للخلو

للخلو دون الجمع لما انه مانع للخلو فلان الشيء وان كان [illegible] نفس الامر [illegible]
لما ان يكون موصوفا بوصف الخاص او لا يكون موصوفا بوصف الخاص [illegible]
من [illegible] منع الخلو [illegible] التردد [illegible] لا يكون مانعا للجمع [illegible]
الموصوف بوصف لا يكون موصوفا بوصف [illegible] فيكون معدوما بالعدم [illegible] فيكون [illegible] بالعدم
المطلق فلا منع الجمع [illegible] المذكور [illegible] منع الخلو دون الجمع [illegible] الشيخ
[illegible] ويكون التردد بين الوصف الخاص ورفعه [illegible] منع الخلو دون الجمع [illegible]
مطلقا والتردد بين الوصف الخاص والعدم المطلق [illegible]
ثم قال الشيخ [illegible] ويعني ان يعلم ان [illegible] التردد [illegible] المذكورة [illegible]
هو مانع للجمع والخلو معا [illegible] هذا التفصيل ان الحكم [illegible] قولنا الشيء اما ان
يكون موصوفا او معدوما [illegible] الحكم [illegible] هذا [illegible]
على [illegible] الشرك [illegible] ان يكون التردد
بين الوصف الخاص والعدم المطلق [illegible] مانع للخلو دون الجمع [illegible]
ان يعلم ان [illegible] الشرطية [illegible] الموصوف [illegible] الحكم
[illegible] هو بطلان الحكم [illegible] قولنا الشيء اما ان يكون موصوفا او معدوما
في التردد الذي هو مانع للجمع والخلو معا فيكون [illegible] هذه الشرطية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] الشرك [illegible] التردد الذي هو مانع للجمع والخلو معا
فيكون مراد الشارح [illegible] والانحصار [illegible] القسمة [illegible]
ان الانحصار [illegible] القسمة [illegible] التردد الذي هو مانع للجمع والخلو معا [illegible]
عدم [illegible] الوصف [illegible] هذا القول
[illegible] الانحصار [illegible] التردد الذي هو مانع للخلو دون الجمع [illegible]
[illegible] بطلان الانحصار [illegible] التردد الذي هو مانع للخلو دون الجمع [illegible] الانحصار [illegible]
الذي هو مانع للخلو والجمع معا [illegible] واما ما ذكره [illegible] القول [illegible]

لا يمكن الا بحال لاستلزم عدم زوال العنوان ووصف السبب في الصورة المفروضة لبطلان التالي
الشرطية الاولى لجواز ان يكون [illegible] الوصف لفظا [illegible] عدم زوال العنوان ووصف
السبب في الصورة المذكورة باعتبار عدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف وعدم زوال
العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف لا يكون مستلزما لعدم زوال العنوان الوصف الخاص بالسبب
لان عدم زوال العنوان الوصف الخاص بالسبب عدم زوال العنوان باى خاص [illegible] عدم زوال العنوان
ما يطلق عليه لفظ الوصف عدم زوال العنوان بالعموم وعدم زوال العنوان بالعام لا يكون
مستلزما [illegible] زوال العنوان الوصف الخاص [illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
لا يكون مستلزما لعدم زوال العنوان الوصف الخاص بالسبب [illegible] عدم زوال العنوان
ووصف السبب في الصورة المذكورة لا يكون مستلزما لعدم زوال العنوان الوصف الخاص
بالسبب فلا يكون مستلزما لبطلان التالي لان بطلان التالي هو زوال العنوان الوصف الخاص بخصوصه
فبطلان التالي هو عدم زوال العنوان الوصف الخاص بالخصوصية لا لعدم زوال العنوان ما يطلق عليه
لفظ الوصف فتأمل وتوجيهه على ما في الحواشي [illegible] الشرطية [illegible] جدا
[illegible] على ما في الحواشي [illegible] بطلان التالي [illegible]
[illegible] زوال العنوان ووصفه [illegible] عدم زوال العنوان الوصف الذي كان السبب موصوفا
[illegible] عدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] المقدمة [illegible] الاولى
و [illegible] بطلان التالي [illegible] الثاني [illegible] عدم زوال العنوان
ووصف السبب [illegible] زوال العنوان ووصفه عدم زوال العنوان الوصف الذي كان
السبب موصوفا [illegible] زوال العنوان [illegible] زوال العنوان الخصوصية [illegible]
الخصوصية [illegible] زوال العنوان [illegible] زوال العنوان [illegible]
[illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] زوال العنوان ما يطلق
عليه لفظ الوصف [illegible] العنوان الخصوصية لجواز ان يكون الوصف [illegible]
[illegible] خصوصيات متعددة [illegible] بطلان التالي لان التالي هو زوال

العنوان الوصف الذي كان الخصوصية موصوفة [illegible] بطلان التالي هو عدم زوال العنوان
الوصف الذي كان الخصوصية موصوفة [illegible] لا لعدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
[illegible] كان [illegible] زوال العنوان الوصف الذي كان
السبب موصوفا [illegible] زوال العنوان الخصوصية [illegible] فان الوصف الذي
كان [illegible] الخصوصية كان زوال العنوان الخصوصية هو عدم زوال العنوان الوصف [illegible]
كان [illegible] الخصوصية [illegible] مع [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخصوصية [illegible] الوصف الخاص بالذات [illegible]
[illegible] زوال
العنوان الخصوصية زوال العنوان فعدم زوال العنوان الوصف [illegible] زوال العنوان الخصوصية [illegible]
الوصف [illegible] الخصوصيات [illegible] ودليل بطلان التالي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وعدم زوال العنوان الوصف [illegible] زوال العنوان الخصوصية [illegible]
[illegible] عدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
[illegible] زوال العنوان الوصف الخصوصية [illegible] الشرطية الاولى [illegible]
زوال العنوان الوصف الذي [illegible] كان السبب موصوفا [illegible] زوال
العنوان الوصف الذي كان السبب موصوفا [illegible] عدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
[illegible] زوال العنوان الخصوصية عدم زوال العنوان الوصف الذي كان السبب موصوفا [illegible] زوال
العنوان الخصوصية [illegible] عدم زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible]
[illegible] الشرطية الاولى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بطلان التالي [illegible] الحكم [illegible]
الشرطية الاولى [illegible] الحكم [illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
[illegible] الشرطية الاولى هو زوال العنوان الوصف الذي كان السبب موصوفا [illegible]

ان الحكماء يمنعون ان ــــ والكلام فيه عين ان ما هو اللازم الشرطية لم يعلم بعينه الا ان
اللازم الشرطية هو زوال العنوان الوصف الذي كان السبب مع وجوده او لم يعلم هذا الا في عدم
زوال العنوان الوصف الذي كان السبب مع وجوده الا انه لم يعلم منه العدم من زوال العنوان ما اطلق
عليه لفظ الوصف واللازم عدم زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف عنه من زوال العنوان
الوصف الذي كان السبب مع وجوده الا اللازم هو عدم زوال العنوان بالاعم عدم زوال الاخص
بالاخص ــــ ولو حمل على ان هو اللازم بعينه الشرطية كان هما محل السؤال وجه
ان يقال [illegible] بهما هو الحكم ببطلان اللازم الشرطية الاولى وهو كان زوال العنوان الوصف
الذي كان السبب مع وجود الوصف الذي لا يجامعه الشرطية لم يمكن ان يحكم ببطلان اللازم [illegible] لو
حمل زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف لا يجامعه الشرطية يمكن ان يحكم ببطلان اللازم
ثم [illegible] ان يحكم بعدم [illegible] الا زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف مع زوال العنوان الخصوصية
الذي لا يجامعه الشرطية وما لم يكن الوصف [illegible] كما مع زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف
مع زوال العنوان الخصوصية [illegible] لا يحكم ببطلان اللازم [illegible] وتم [illegible] فاجاب بانه لو
حمل [illegible] الذي هو زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف مع زوال العنوان الخصوصية الذي لا يجامعه
الشرطية [illegible] بان يقال لا نسلم ان الوصف لو لم يكن [illegible] كما مع زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ
الوصف مع زوال العنوان الخصوصية والسند ظاهر لم لا يجوز ان يكون الوصف عام هذا العنوان
[illegible] كما يقال هذه الخصوصية وخصوصية الاخرى فيكون الخصوصية الاخرى ما اطلق عليه لفظ
الوصف [illegible] مع زوال العنوان هذه الخصوصية زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف لم لا يجوز
ان يكون زوال العنوان هذه الخصوصية بعنوان الخصوصية الاخرى [illegible] اطلق عليه لفظ
الوصف [illegible] ان الوصف لو لم يكن [illegible] كما [illegible] تقاعد الخصوصية [illegible] انه
مع [illegible] ان غير الخصوصية من زوال العنوان الوصف [illegible] لكن
لانه لا يلزم من زوال العنوان الوصف الذي هو غير الخصوصية زوال العنوان ما اطلق عليه
لفظ الوصف لجواز ان لا يكون الوصف [illegible] كما [illegible] على هذا التقدير فيكون ما اطلق عليه

لفظ الوص

لفظ الوصف بعينه وهي خصوصية السبب بل هكذا والتعليم من زوال العنوان بالاخص زوال
العنوان بالاعم فاللازم من زوال العنوان الوصف الذي هو غير الخصوصية زوال العنوان
ما اطلق عليه لفظ الوصف فلا يمكن ان يقال ان اللازم انه مخصوص ومنع الشرطية اعتبار ما قد
بان يقال لانه ان الوصف لو كان الذي معها بالخصوصيات على هذا التقدير زوال العنوان ما اطلق
عليه لفظ الوصف من زوال العنوان الخصوصية على ان من زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف عدم
زوال العنوان الخصوصية عدم زوال العنوان بالاخص وعدم زوال العنوان بالاعم لا يكون مستلزما
لعدم زوال العنوان بالاخص لجواز ان يكون عدم زوال العنوان بالاعم مستلزما لعدم الخصوصية
مع خصوص الوصف مع الاخص الاول ــــ والسند ظاهر وهو انه يجوز ان يكون
الوصف [illegible] كما يقال هذه الخصوصية وخصوصية الاخرى فيكون الخصوصية الاخرى ما اطلق عليه
لفظ الوصف الا ان [illegible] ــــ وهذا التردد الذي ذكره [illegible] ان يجعل اللازم الشرطية
زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف مع الشرطية ولو جعل [illegible] زوال العنوان الوصف الذي
كان الخصوصية موجودة [illegible] مع بطلان اللازم [illegible] ان لو [illegible] هذا
[illegible] بان يستفسر عن [illegible] زوال العنوان الوصف [illegible] ومنع بطلان [illegible]
[illegible] زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف ومنع بطلان اللازم [illegible] زوال [illegible]
هو زوال العنوان الوصف الذي كان الخصوصية موجودة [illegible] ــــ [illegible]
[illegible] هذا التردد [illegible] لانه [illegible] هذا السؤال [illegible]
[illegible] فان [illegible] زوال العنوان
ما اطلق عليه لفظ الوصف [illegible] الاستدلال [illegible] ان
يقال لو جعل اللازم زوال العنوان ما اطلق عليه لفظ الوصف [illegible] الشرطية واما [illegible]
على الملازمة [illegible] على [illegible] التقدير [illegible]
اللازم [illegible] هذا السؤال [illegible] ــــ [illegible]
الملازمة [illegible] على هذا التقدير [illegible] ومنع [illegible] على

السعد بن الاول فان حاله الشيء تعنى بالحقيقة استدلال بعد الدلالة على ان اشتراك الوصف مع العنوان
الوصف [illegible] لكن لزوال العنوان الوصفي بزوال العنوان الخصوصي صحيح فيه قوله ان عنيت بعنوان
الوصف بحسب المراد بالعنوان الوصفي بحسب المعنى بعنوان متعلق باتصاف الشيء بالوصف
عند ان يكون المطلق لفظ الوصف او وضعه لفظ الوصف [illegible] لكن الا [illegible]
يكون المراد بعنوان الوصفي بحسب اللفظ بعنوان يكون بوضع لفظ الوصف [illegible] با
تصاف الشيء به فيه ان عنيت بعنوان الوصفي بحسب المعنى [illegible]
[illegible] قوله الا ان [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] قوله ثم [illegible] الشيء والحد الوصف [illegible] زوال العنوان
كونه [illegible] الوصف [illegible] قوله [illegible] العنوان الوصفي [illegible]
مع [illegible] زوال العنوان الوصفي الذي [illegible]
[illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible]
[illegible] زوال العنوان الوصفي الذي [illegible] الشيء به موضوع الا زوال
العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] المراد [illegible] اشتراك الوصف مع
[illegible] الترديد تفصيل الترديد الذي في الشرح فاسد [illegible] القسم الاول
الترديد الذي في الشرح [illegible] القسم الثاني [illegible] الترديد [illegible] الترديد
الذي في الشرح [illegible] العنوان الوصفي والترديد الذي [illegible] زوال العنوان
الوصفي [illegible] العنوان الوصفي [illegible] الترديد [illegible] زوال العنوان الوصفي [illegible]
[illegible] ان زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] زوال العنوان
الوصفي بحسب اللفظ بزوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف الا [illegible]
العنوان [illegible] العنوان الوصفي [illegible] الشيء موضوعا [illegible] كون الشيء موضوعا
[illegible] الذي هو الوصف لا [illegible] الشيء يطلق لفظ الوصف [illegible] لان الحكم
[illegible] الشيء [illegible] الحكم [illegible] الاسحاق [illegible] الشيء

فاعنوا

فاعنوان كون الشيء موضوعا الا يكون الا العنوان كونه موضوعا [illegible] الاسحاق الذي هو الوصف [illegible]
الا العنوان كونه ما يطلق لفظ الوصف على الشيء الذي [illegible] المفهوم [illegible] زوال العنوان
الوصفي بحسب اللفظ هو الثاني [illegible] زوال العنوان الذي [illegible] بوضع لفظ الوصف [illegible] المفهوم
[illegible] قوله زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف هو الاول [illegible] زوال العنوان [illegible]
[illegible] يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] العبارة [illegible] المعنى المراد [illegible]
يكون [illegible] المعنى المراد [illegible] زوال العنوان الوصفي بحسب اللفظ زوال العنوان ما يطلق
عليه لفظ الوصف فيه [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف بزوال العنوان الخصوصية [illegible] ان يكون الوصف [illegible]
[illegible] ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الخصوصية [illegible] المعنى [illegible] الخصوصية [illegible] زوال العنوان
الخصوصية زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف فيه [illegible] قوله [illegible] ان يكون
[illegible] لفظ الوصف [illegible] الخصوصية [illegible] يكون الموضوع [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] زوال الخصوصية بزوال العنوان ما يطلق عليه لفظ
الوصف فيه [illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
بزوال العنوان الخصوصية [illegible] اشتراك الوصف [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ما يطلق عليه لفظ الوصف [illegible] الخصوصية [illegible] زوال العنوان ما يطلق عليه لفظ الوصف
بزوال [illegible] الخصوصية [illegible] الوصف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] امور [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العنوان الوصفي [illegible]
هو [illegible] العنوان الوصفي بحسب المعنى [illegible]
به العنوان [illegible] الخصوصية [illegible] قوله العنوان [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] العنوان الوصفي [illegible] الخصوصية [illegible] العنوان الوصفي

الذي كان في ضمن الاول معناه كان الخصوصية وكون الخصوصية موصوفة بها في ضمن الاول لكن [illegible]
من حيث هو معناه الا تلك الخصوصية وحينئذ [illegible] الملحوظ من حيث هو فكان زوال [illegible]
الوصف بحسب [illegible] زوال عنوان الوصف من حيث
هو معناه [illegible] التوجه [illegible] هو بعينه التوجه [illegible]
فاللازم [illegible] زوال عنوان الوصف الملحوظ من حيث هو معناه
الى الخصوصية بزوال عنوان تلك الخصوصية سواء كان [illegible]
لكن [illegible] ان [illegible] لا يزول [illegible] عنوان الوصف
الملحوظ من حيث هو معناه الى الخصوصية بزوال عنوان تلك الخصوصية فان الوصف الملحوظ
من حيث هو معناه الى الخصوصية يكون [illegible] الى الخصوصية [illegible] زوال
عنوان تلك الخصوصية [illegible] زوال عنوان [illegible] زوال عنوان الوصف الملحوظ
من حيث هو معناه بزوال عنوان الخصوصية عدم زوال عنوان الوصف الملحوظ من حيث
معناه بزوال عنوان الخصوصية [illegible] بطلان التالي [illegible]
فاللازم [illegible] لان عنوان [illegible] الخصوصية بالوصف [illegible] عنوان
وصف الخصوصية [illegible] ان لا يكون الوصف مشتركا [illegible] الاشياء
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الانسان [illegible]
معلوم [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] عنوان الوصف [illegible] الملحوظ من حيث هو بزوال عنوان
الخصوصية [illegible] بالخصوصيات [illegible]
معلوم [illegible] ان يكون [illegible] بزوال عنوان الوصف

زوال

[illegible]

زوال عنوان الوصف الملحوظ من حيث هو [illegible] التالي [illegible] لكن لا يزول عنوان
الوصف المحمول على الخصوصية الملحوظ من حيث هو بزوال عنوان الخصوصية فيحتاج الى
[illegible] بزوال عنوان الوصف الملحوظ
من حيث هو بزوال عنوان الخصوصية [illegible] عدم زوال عنوان
الوصف بزوال عنوان الخصوصية [illegible] لا يزول عنوان الوصف بزوال عنوان
الخصوصية [illegible] بطلان التالي [illegible] عدم زوال
عنوانه [illegible] على لفظ الوصف [illegible]
[illegible] زوال [illegible] لفظ الوجه [illegible]
[illegible] التالي [illegible] زوال عنوان معنى الوصف الملحوظ من حيث هو معنى التالي
عدم زوال عنوان الوصف الملحوظ من حيث هو [illegible] عدم زوال
عنوان [illegible] على لفظ الوصف [illegible] زوال عنوان [illegible]
[illegible] بطلان التالي [illegible] لفظ الوصف [illegible]
[illegible] زوال عنوان معنى الوصف [illegible]
لفظ الوجه [illegible] بزوال عنوان الخصوصية [illegible] عدم زوال عنوان الوصف بزوال عنوان
الخصوصية [illegible] بطلان التالي [illegible] بطلان التالي [illegible]
لكونه [illegible] بطلان التالي [illegible]
[illegible] بطلان التالي [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
يكون [illegible] لفظ الوصف [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بطلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ضعف ما ذكروه في بطلان تالي الشرطية الثانية بما مر من كون الوضع مشتركا لفظيا وبطلان ضعف
بطلان تالي الشرطية الاولى ايضا عدم صحة كون الوضع مشتركا لفظيا فلا دلالة والمفهوم
مر ضعف بطلان التالي تالي الشرطية الثانية وقال الشارح اي وعلم مما ذكرنا من ضعف بطلان
تالي الشرطية الاولى لان ما ذكر من بيان بطلان تالي الشرطية الاولى ليس الا جواز كون الوضع
مشتركا لفظيا فيه ونوجه ان بيان بطلان التالي حقيقة بعدم الانقسام ما كان عدم صحة
انقسام الوضع الى الواهب والممكن الذي هو مضمون تالي الشرطية الثانية الا كونه
مخصوصة عدم صحة انقسامه اليهما بحسب المعنى وعدم صحة انقسامه اليهما بحسب اللفظ وما
ذكرتم في بيان ضعف بطلان تالي الشرطية الثانية من جواز اشتراك الوضع لفظا ينبني على ان يكون
مضمون تالي الشرطية الثانية عدم صحة انقسام الوضع الى الواهب والممكن بحسب المعنى فلقائل
ان يقول لا نسلم لا يجوز ان يكون مضمون تالي الشرطية الثانية عدم صحة انقسام الوضع الى
الواهب والممكن بحسب اللفظ حتى لا يكون ما ذكروه في بيان بطلان تالي الشرطية الثانية
ضعيفا فدفع هذا السؤال بان قوله هذا المنع مردود بعدم صحة انقسام الوضع الى الواهب والممكن ورقه ۹
الذي هو مضمون التالي اعم من عدم صحة انقسامه اليهما بحسب المعنى ومن عدم صحة انقسامه اليهما
بحسب اللفظ ومنع نفي التالي على التقدير الاول وصح بطلانه على التقدير الثاني وتم
منع هذا السؤال ان يعتبر بعدم الانقسام لو لم يكن مشتركا معنى
صح انقسامه الى الواهب والممكن بعدم الانقسام بحسب المعنى لا بحسب اللفظ الانقسام
الذي يكون المقسم فيه لفظا كما في قولنا العين اما باصرة او فوارة فيصح ان لفظ العين يطلق على
الباصرة والفوارة او الانقسام الذي يكون المقسم فيه مفهوما يطلق عليه لفظا وهو قوله
لفظ معنى ان يقال ما يطلق عليه لفظ العين اما باصرة او فوارة فان ما يطلق عليه لفظ العين
مفهوم كلي يندرج تحته مفهومات متعددة هي مفهومات لفظ العين وهو المقسم ههنا حتى
لا يعتبر بعدم الانقسام ههنا بعدم انقسام الوضع بحسب المعنى فالشرطية
الثانية لو لم يكن الوضع مشتركا معنى لما صح انقسام الوضع بحسب المعنى الى

الواهب

الواهب والممكن بمسلمة فان انقسام الوضع بحسب المعنى اليهما ممنوعة على اشتراكه معنى بينهما فعلى
تقدير ان لا يكون الوضع مشتركا معنى بينهما لم يصح انقسامه اليهما بحسب المعنى لكن
نفي التالي بحسب المعنى عدم صحة انقسام الوضع اليهما بحسب المعنى وليس الامر كذلك
صحة انقسام الوضع اليهما بحسب المعنى وليس الامر كذلك لم لا يجوز ان يكون
اما الواهب والممكن بحسب اللفظ دون المعنى وان يعتبر بعدم الانقسام فيه هذا
عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية الثانية لو لم يكن الوضع مشتركا معنويا لما صح
انقسام الوضع بحسب اللفظ الى الواهب والممكن ممنوعة لان هذا التالي باطل لا
لفظ الوضع فالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه اليهما مع انه لا يكون الوضع
مشتركا معنويا يجوز انقسامه الى الواهب والممكن بحسب اللفظ فعدم صحة انقسامه
اليهما بحسب اللفظ ممنوع وهي الشرطية الثانية تصحيح الاحتمال الا عدم صحة انقسام الوضع بحسب
هذا الموضع الاحتمال تالي الشرطية الثانية فانه لا يصح انقسام الوضع
الذي لا يكون مشتركا لفظيا ولا معنى الى الواهب والممكن لا يصح انقسام
الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى مطلقا ان يكون مشتركا لفظيا او لا يكون مشتركا
لفظيا الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى لفظا
فالحاصل يكون الشرطية الثانية مشتركا معنى لما صح انقسام الوضع الذي
لا يكون مشتركا معنى الى الواهب والممكن هذه الشرطية ممنوعة فان لا يجوز ان
الوضع لو لم يكن مشتركا معنى لما صح انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى الى
الواهب والممكن لم لا يجوز ان يكون الوضع الواهب والممكن مشتركا معنى بينهما لكن يجوز
ان يكون مشتركا لفظيا فيصح انقسامه اليهما بحسب اللفظ وان يحمل الوضع الذي
لا يكون مشتركا معنى ولا لفظا الشرطية الثانية بهذه الشرطية مسلمة لكن نمنع
بطلان ان يكون المراد بقولكم بطلان التالي صحة انقسام الوضع الى الواهب
والممكن صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى لا لفظا ولا معنى الى الواهب

وإمكان وجوده فإن الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى لا يجتمع فيه الاشتراك بحسب
اللفظ والاشتراك بحسب المعنى والجمع بين معنييه [illegible] وإن كان يكون المراد منه صحة انقسام الوضع الذي
لا يكون مشتركا معنى فقط فهو مسلم لكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه حيث قال فادعيت نفيه
بطلان التالي والا يلزم منه بطلان التالي الذي ادعى عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون
مشتركا لا لفظا ولا معنى والا لم يتميز الملازمة فبطلان التالي صحة انقسام الوضع الذي لا
يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى لا صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط فقط
لأن المراد [illegible] الوضع الذي ليس مشتركا معنى فقط الأول أن يقال المراد بقوله فقط عدم [illegible]
الوضع بعدم الاشتراك لفظا [illegible] لا نفيه [illegible]
المراد بالوضع في قوله صحة انقسام الوضع إلى الواجب والممكن الوضع الذي لا يكون
مشتركا معنى مطلقا سواء كان مشتركا لفظا أو لا يكون مشتركا لفظا [illegible] ولكن
لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه فإن ما ادعيت نفيه لازم الشرطية القائلة ولازم الشرطية القائلة
عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فما ادعيت نفيه عدم صحة
انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى وقد كان [illegible] المعلوم [illegible]
صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا
لا معنى ولا لفظا فلا يلزم من صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط نفي عدم صحة
انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فلا يلزم من صحة انقسام الوضع الذي
لا يكون مشتركا معنى فقط نفي ما ادعيت نفيه فقط فاللازم غير منفي إن كان لازم
الشرطية القائلة لازم من استلزام الكلية نفيه لأن اللازم الشرطية القائلة هو عدم صحة انقسام
الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى ولم يلزم من صحة انقسام الوضع الذي لا يكون
مشتركا معنى فقط نفي عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى
فلم يلزم من استلزام الكلية نعم لازم الشرطية القائلة على تقدير أن يكون المراد بالوضع
الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط [illegible] والمقدم غير لازم حينئذ الذي يلزم

من التقدير الذي

ويمكن أن يقال [illegible] الوضع [illegible]

من استلزام الكلية نفيه غير صحيح لأن لازم الشرطية القائلة الذي لا يلزم من استلزام الكلية نفيه
عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط بل ما ادعى صحة [illegible] بحسب
اللفظ وما هو لازم الشرطية القائلة هو عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا
معنى ولا لفظا [illegible] وجه النظر [illegible]
بالوضع الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى فقط هو الكلي ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه
لأن لازم الشرطية هو عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى
[illegible] فإن لازم الشرطية القائلة ليس هو عدم صحة انقسام الوضع الذي
لا يكون مشتركا لا معنى ولا لفظا [illegible] بل هو عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون
مشتركا معنى أعم من أن يكون مشتركا لفظا أو لم يكن مشتركا لفظا فإن [illegible] الشرطية
لزومية وهو يقتضي أن يكون لزوم عدم صحة انقسام الوضع إلى الواجب والممكن لعدم
الاشتراك الوضعي معنى بعلاقة و[illegible] العلاقة متحققة بين عدم الاشتراك الوضعي
معنى وبين عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا معنى إذ لما تحقق المعنى الكلي
الواجب والممكن كان عدم الاشتراك الوضعي معنى بين الواجب والممكن [illegible]
[illegible] هذه النسبة اللزومية التي هي عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا
معنى إلى الواجب والممكن [illegible] العلاقة بين عدم الاشتراك الوضعي معنى وبين عدم صحة انقسام
الوضع الذي لا يكون مشتركا لفظا إلى الواجب والممكن بل العلاقة متحققة بين عدم
الاشتراك الوضعي لفظا وبين عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لفظا وإذ كان
العلاقة بين عدم الاشتراك الوضعي معنى وبين عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون
مشتركا لفظا [illegible] العلاقة [illegible] وبين عدم صحة انقسام الوضع الذي
لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى [illegible] العلاقة متحققة بين [illegible] عدم الاشتراك
الوضعي معنى ولفظا وبين عدم صحة انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى
[illegible] الوضع [illegible] مشتركا معنى [illegible] انقسام الوضع الذي لا يكون مشتركا لا لفظا

والمعنى كان من افراده فيوما لو لم يكن الوصف مشتركا معنى ولفظا لكان يصح انقسام الوصف الذي لا يكون
مشتركا لا لفظا ولا معنى ... والاولى ان يقال في توجيه ضعف بطلان تالي الشرطية
الثانية انه ان اردت بالوجوب مع الممكن ما يصح انقسامه الى الواجب والممكن ما يطلق عليه لفظ
الوصف فالملازمة ممنوعة من الشرطية الثانية نعم لو ان يقال لا يمكن ان يكون الوصف لو لم يكن
مشتركا معنى لما صح انقسام ما يطلق عليه لفظ الوصف الى الواجب والممكن فان ما يطلق
عليه لفظ الوصف مفهوم مشترك بين الواجب والممكن فيصح انقسامه اليها وان اردت بالوجوب
المعنى الحاصل الخاص الذي هو كلي واحد واحد من الوصف الثابت الخاصة التي لكل مرتبة مرتبة
من غير اعتبار اطلاق لفظ الوصف عليه ووضعه له فهو مسلم لكن نمنع بطلان التالي حينئذ
فيمكن صحة انقسام الوصف الى الواجب والممكن فلعلها ان اردت بالوجوب مع الممكن صحة
انقسام الوصف الى الواجب المعنى الخاص الذي هو الوصف الخاص من غير اعتبار اللفظ
فالملازمة يمكن صحة انقسام الوصف بهذا المعنى الى الواجب والممكن وان اردت به ما يطلق
عليه لفظ الوجوب فهو مسلم لو فرض سلمنا صحة انقسام ما يطلق عليه لفظ الوصف الى الواجب
والممكن لكن لا نسلم استلزامه بطلان تالي الشرطية الثانية اذ الكلام على تقدير ان لا يكون
المراد بالوصف الخاص وبالجملة فهذه الشرطية هو المعنى الخاص الذي هو الوصف الخاص فيكون
التالي عدم صحة انقسام المعنى الخاص الذي هو الوصف الخاص ومطلقا صحة انقسام هذا
المعنى الخاص الذي هو الوصف الخاص ولا يلزم منه صحة انقسام ما يطلق
عليه لفظ الوصف الى الواجب والممكن صحة انقسام المعنى الخاص الذي هو الوصف
الخاص الى الواجب والممكن فلا يلزم من دليله صحة انقسام الوصف الى الواجب
والممكن على تقدير ان لا يكون المراد بالوجوب الا فرضيه ما يطلق عليه لفظ الوصف
نعم بطلان التالي ... يقول المطلع على وجه النظر الذي في كلامه في قوله وفيه
نظر ان يقال لو لم ان لازم الشرطية الثانية هو عدم صحة انقسام الوصف الذي لا
يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى انتظر فان لازم الشرطية هو ما تمنع ادعاه عن مقدمها

لعلاقة

لعلاقة بينهما بناء على ان الملازمة الشرطية الثانية ممنوعة وما تمنع ادعاؤه عن مقدم هذه الشرطية لعلاقة مقدم
عدم صحة انقسام الوصف الذي لا يكون مشتركا معنى فقط الا عدم صحة انقسام الوصف الذي لا يكون
مشتركا لا لفظا ولا معنى اذ الملازمة بين عدم الاشتراك معنى وبين عدم صحة انقسام الوصف
بحسب اللفظ كما مر شرحه فافهم وكان التوجيه المذكور معنى وكان توجيه منع بطلان
تالي الشرطية الثانية يقتضي على ان تالي الشرطية الثانية عدم صحة انقسام الوصف الذي لا يكون
مشتركا لا لفظا ولا معنى فثبت ان ... اطلاق الاشتراك المفهوم من عبارة الخصم المشتمل على قوله
وهو مشترك من غير التقييد بالمعنوي او اللفظي فان عدم مطلق هذا الاشتراك بكونه لفظيا
او معنويا ... ويتوهم ان المدعي هاهنا اشتراك الوصف في الجملة اعم من ان يكون لفظيا او معنويا
حتى لو كان الوصف مشتركا بحسب اللفظ فقط دون المعنى لكان ما هو المدعي هاهنا ثابتا ولو
فرض ان الوصف مشترك بحسب المعنى دون اللفظ كان المدعي ايضا ثابتا واذا كان المدعي هاهنا
الاشتراك الوصف في الجملة فيكون نقيض هذا المدعي عدم الاشتراك الوصف في الوجوه
لا عدم الاشتراك في الجملة فان الوجوب يصدق ان يكون مشتركا بحسب اللفظ دون المعنى
فيصدق انه مشترك في الجملة وان لا يكون مشتركا في الكل فالاشتراك الوصف في الجملة وعدم
اشتراكه في الجملة مما يجتمعان في حال الصدق فلا تناقض بينهما حتى يكون نقيض
هذا المدعي عدم الاشتراك الوصف من جميع الوجوه فكان مقدم الشرطية الثانية نقيض
هذا المدعي فكان مقدمها عدم اشتراك الوصف في جميع الوجوه لا بحسب اللفظ
والمعنى والمفهوم من عدم اشتراك الوصف بحسب اللفظ والمعنى معا عدم صحة انقسام
الوصف الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فيكون ما هو لازم الشرطية الثانية
عدم صحة انقسام الوصف الذي مشتركا لا لفظا ولا معنى فيكون ما هو لازم الشرطية
الثانية عدم صحة انقسام الوصف الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى نعم يلزم توجيه
منع بطلان تالي الشرطية الثانية بالتوجيه المذكور اي بتردده صحة انقسام الوجوب
في قوله لصحة انقسام الوصف الى الواجب والممكن بين صحة انقسام الوصف الذي

لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى وبين صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا معنى فقط و
منع هذه المقدمة يعني قوله لصحة انقسام الوجود الى الواجب والممكن على التقدير الاول
ومنع استلزامه لبطلان التالي والحاصل ان اطلاق الاشتراك الوجود في عبارة
المتن ليتوهم ان المدعى اشتراك الوجود في الجملة وكون المدعى اشتراك الوجود في
الجملة يصحح ان يكون مقدم الشرطية الثانية عدم اشتراك الوجود لفظا ومعنى وكون مقدم
الشرطية الثانية عدم اشتراك الوجود لفظا ومعنى يوجب احتمال ان لا يكون اللازم من مقدم
الشرطية عدم احتمال صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى واحتمال
كون اللازم من هذه الشرطية عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى
معنى وللتوجيه المذكور مقام ان يكون الاطلاق الذي مبنى التوجيه المذكور قسم
وهو وهم محض بعد كون المراد بالاشتراك في قوله وهو مشترك الاشتراك في الجملة مجرد
الاطلاق المتن [illegible] فتم محض [illegible] بطلانه لان المدعى [illegible] الوجود مشترك معنى
ولم يكن للمعارض اشتراكه بحسب اللفظ [illegible] هذا المدعى والدليل [illegible]
لتوارد يقول بان الوجود مشترك لفظا فقط وليس مشتركا معنويا وهو [illegible] لان
[illegible] جعلوا هذا المدعى [illegible] اشتراك الوجود لفظا وانما
ادعاه كون الوجود مشتركا بحسب اللفظ [illegible] باللغة [illegible] اشتراك الوجود
بحسب اللفظ [illegible] اشتراك الوجود معنى وايضا [illegible] الاول
من هذه [illegible] اشتراك الوجود معنى فقط
اذ [illegible] الجزم بوجود الشيء [illegible] كونه
ممكنا مع قطع النظر عن [illegible]
قوله [illegible] مع قطع النظر عن اللغة [illegible] فيكون
اشتراك الوجود معنى فقط فيكون المدعى اشتراك الوجود في الجملة وهم محض
واما قوله والاولى في [illegible] ما ذكرناه في توجيه كلام [illegible] لان التوجيه [illegible]

قوله والاولى

قوله والاولى ان يرد الوجود الذي [illegible] انقسامه الى الواجب والممكن المعلوم من قوله لصحة انقسام
الى الواجب والممكن [illegible] الوجود [illegible] الوجود من غير اعتبار اللفظ ومنع
[illegible] على التقدير الاول ومنع بطلان التالي على التقدير الثاني وهذا الترديد مستلزم
لترديد صحة انقسام الوجود الى الواجب والممكن [illegible] الانقسام بحسب اللفظ و[illegible] صحة
الانقسام بحسب المعنى و[illegible] صحة الانقسام [illegible] صحة الانقسام بحسب المعنى [illegible]
صحة الانقسام بحسب اللفظ مستلزم لترديد عدم صحة انقسام الوجود [illegible] عدم صحة انقسام
الوجود بحسب اللفظ وعدم صحة انقسام الوجود بحسب المعنى فان صحة انقسام الوجود
[illegible] لا يكون المراد [illegible]
[illegible] وترديد عدم صحة انقسام الوجود [illegible] عدم صحة
انقسام الوجود بحسب اللفظ [illegible] عدم صحة انقسام الوجود بحسب المعنى هو بعينه التوجيه
الذي ذكرناه في كلام [illegible] الوجه المفهوم من قوله والاولى [illegible]
للتوجيه الذي ذكرناه في كلام [illegible] هذا التوجيه المفهوم من قوله والاولى
ما ذكرناه في توجيه كلام [illegible] الوجود [illegible] عبارة عن كون الشيء في الاعيان
[illegible] الوجود [illegible] عبارة عن كون الشيء في الاعيان
[illegible] الوجود [illegible] هذا المعنى [illegible] في الاعيان [illegible]
الوجود [illegible] مشتركة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود المطلق [illegible]
المطلق [illegible] الوجود المطلق مشتركا بينهما [illegible] الوجود [illegible] عبارة عن
كون الشيء في الاعيان [illegible] هذا المعنى [illegible] الوجود
المطلق مشتركا [illegible] المقدم [illegible] فالتالي مثله [illegible]
الاول [illegible] المقدم يعني قولنا الوجود [illegible] عبارة عن كون الشيء في الاعيان فلان
الوجود [illegible] عبارة عن كون الشيء في الاذهان وكون الشيء في الاذهان مقابل

بكون الشيء في الأعيان مقابلا للسلب والانتفاء بناء على أن الوصف الذهني وهو الأمر الذي
عليه الآثار والوصف الخارجي وصف يترتب عليه الآثار فيكون الوصف الذهني مقابلا
لكون الشيء في الأعيان مقابلا للسلب والانتفاء وقد كان الوصف الذهني مقابلا للوصف
الخارجي مقابل السلب والانتفاء فيجب أن يكون الوصف الخاص بعين الكون في الأعيان
أي المقابل للسلب وهو الكون لا الإيجاب والحمد ولما تحقق بجواب التالي المتوهم للمعنى
موليا للموضوع انه باسمها مشتركة في الكون في الأعيان [illegible] عامة [illegible]
[illegible] وأما الملازمة الأولى فلأن الوصف الخارجي إذا كان عبارة عن كون
الشيء في الأعيان يشترك الموصوفات في الكون في الأعيان هو بعينه اشتراكها في
الوصف الخارجي [illegible] الموصوفات في الكون في الأعيان [illegible]
اشتراكها في الوصف الخارجي فيصح قولنا إذا كان الوصف الخارجي عبارة عن كون الشيء
في الأعيان وكانت الموصوفات باسرها مشتركة في الكون في الأعيان كانت باسرها
مشتركة في الوصف الخارجي وهو الملازمة الأولى وأما الملازمة الثانية فلأن الموصوفات
إذا كانت باسرها مشتركة في الوصف الخارجي كانت باسرها مشتركة في الكون في
الأعيان لما عرفت أن الوصف الخارجي عبارة عن كون الشيء في الأعيان وإذا كانت
باسرها مشتركة في الكون في الأعيان كانت باسرها مشتركة في الكون المطلق لأن الاشتراك
في الأخص مستلزم للاشتراك في الأعم وإذا كانت باسرها مشتركة في
الكون المطلق كانت باسرها مشتركة في الوصف المطلق لأن الوصف المطلق [illegible]
مطلق الكون فيصح أن الموصوفات إذا كانت باسرها مشتركة في الوصف الخارجي كانت
باسرها مشتركة في الوصف المطلق وهو الملازمة الثانية وأما الملازمة [illegible]
[illegible] فلأن كون الموضوع [illegible] مشتركة في الوصف المطلق مما ينافي كون الوصف مشتركا
بينها والمنافي [illegible] مستلزم [illegible] فكون الموصوف [illegible] مشتركة في الوصف
المطلق مستلزم لكون الوصف مشتركا بينها فيصح قولنا إذا كانت الموصوفات مشتركة

في الوصف

[illegible] الوصف المطلق كان الوصف مشتركا بينها وهو الملازمة الثالثة فيه [illegible]
[illegible] هذا التعريف [illegible] لكونه بديهيا فإن تعقل التعريف بتصور كون الوصف بديهيا [illegible]
[illegible] التصور المذكور على المراد إذ لو لم يكن الوصف الخارجي عبارة عن كون الشيء
في الأعيان [illegible] على الوجه الخارجي موقوف بكون الشيء في الأعيان [illegible] كان الحكم بأن
الوصف الخارجي موقوف بكون الشيء في الأعيان [illegible] الحكم السابق بأن تصور الوصف [illegible]
فيكون [illegible] التصور والتصديق فيه هذا التعريف [illegible]
كونه بديهيا [illegible] حصول [illegible] الاستدلال [illegible] المفهوم من قوله
[illegible] الوصف الخارجي عبارة عن كون الشيء في الأعيان [illegible] الوصف بمعنى
[illegible] هذا الاستدلال [illegible] الوصف الخارجي موقوف بكون [illegible] الشيء في الأعيان
وقوله هذا التعريف [illegible] بديهيا [illegible] هذه المقدمة [illegible] أن يقال
[illegible] أن يتحقق موليا الوصف الخارجي موقوف بكون الشيء في الأعيان [illegible] أن يتحقق موليا الوصف
بديهي التصور [illegible] الكلام [illegible] هذه المقدمة [illegible]
[illegible] كونه [illegible] التعريف [illegible] من الأدلة
الأدلة على كونه بديهي التصور [illegible] منفصل [illegible] بوضوح [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الاستدلال [illegible] هذه المقدمة [illegible]
[illegible] أن يتحقق موليا الوصف موقوف بكون الشيء في الأعيان [illegible] أن يتحقق
موليا الوصف بديهي التصور [illegible] التصديق قوله لأن كونه بديهيا [illegible]
كونه موقوفا بعد التعريف [illegible] أن كونه بديهيا [illegible] كونه موقوفا بعد التعريف [illegible]
[illegible] هذا التعريف [illegible] بل هذا التعريف
تعريف لفظي له لأن الوصف الخارجي والكون في الأعيان لفظان مترادفان والكون
في الأعيان [illegible] الوصف الخارجي [illegible] الوصف الخارجي بالكون في الأعيان
تعريف بالمرادف الأشهر والتعريف بالمرادف الأشهر تعريف لفظي فيكون تعريف

الوجود الخارجي بالكون في الاعيان تعريفا لفظيا والتعريف اللفظي لا ينافي البداهة فان
التعريف اللفظي هو اطلاق لفظ على معنى علم وضعه له عند اطلاق لفظ آخر لم يعلم وضعه له
ليعلم وضعه له سواء كان ذلك المعنى بديهيا او كسبيا فيجوز ان يكون معنى بديهي مع انه
يحتاج الى التعريف اللفظي فلا يكون التعريف اللفظي منافيا للبداهة فلا يكون الحكم بكون الوجود
الخارجي معرفا بالكون في الاعيان منافيا للحكم بكون الوجود بديهي بديهي التصور
كما يقال في التصور الوجود وما رادفه من الكون استدلال على ان في هذا الدليل الرابع
المفهوم من قوله والاولى ان يقال الوجود الخارجي عبارة عن كون الشيء في الاعيان
استدراكا اذ لا حاجة الى توسط الكون في الاعيان اذ يكون ان يقال لا شك ان الموجودات
الخارجية بأسرها مشتركة في الوجود الخارجي فيكون الوجود الخارجي مشتركا بينها فيكون الوجود
المطلق مشتركا بينها فان قيل في جواب لزوم هذا الاستدراك لو لم يعتبر توسيط الكون
في الاعيان في الاستدلال الرابع لامكن ان يقال لا نسلم ان اشتراك الموجودات في الوجود
الخارجي اشتراك في معنى الوجود بل اشتراك في لفظ الوجود بخلاف ما اذا اعتبر توسيط الكون
في الاعيان فانه لا يتاتى هذا المنع قلنا لا نسلم انه لم يتات هذا المنع حينئذ فان كل ما يقال
في الوجود اي قولنا اي الموجودات مشتركة في الوجود فانه آت في الكون في الاعيان
اي في قولنا الموجودات مشتركة في الكون في الاعيان فانه يمكن ان يقال لا نسلم ان الموجودات
مشتركة في المعنى الكون في الاعيان كما امكن ان يقال لا نسلم ان الموجودات مشتركة في معنى
الوجود بل في لفظ الوجود فتوسيط الكون في الاعيان لم يدفع هذا المنع فيكون مستدركا
ولو دل اطلاق الكون بمعنى ولو عاد المعلل وقال اطلاق الكون يدل على ان اشتراك
الموجودات في معنى الوجود لا في لفظ فالمنع الذي سواء في الوجود بعينه في الكون في
الاعيان فلا يكون توسيط الكون في الاعيان في هذا الاستدلال الرابع مستدركا قلنا
لو دل اطلاق الكون على ان اشتراك الموجودات في معنى الكون لا في لفظ لدل اطلاق الوجود
ايضا على ان اشتراك الموجودات في معنى الوجود لا في لفظ فلا فائدة لتوسيط الكون في الاعيان

في هذا الاستدلال ان يكون هذا التوسط مستدركا واي حاجة الى المنع المستفيد الا سؤال اشتراك الموجودات
في لفظ الوجود [illegible] ان كان واردا على قولنا الموجودات مشتركة في معنى الوجود كان واردا على قولنا الموجودات
مشتركة في معنى الكون وان لم يكن واردا على قولنا الموجودات مشتركة في معنى الكون لم يكن واردا على
قولنا الموجودات مشتركة في معنى الوجود فتوسيط الكون في الاعيان لا فائدة له في دفع هذا المنع فيكون
مستدركا [illegible] التعميم الا ان يحمل [illegible] اشتراك الوجود معنى [illegible] وما اراده
[illegible] على توسيط الكون في الاعيان [illegible]
الا استعمال الكون [illegible] المشترك اشهر من استعمال الوجود [illegible] الا معنى الوجود
معنى مشترك [illegible] الكون في الاعيان [illegible]
ان الوجود [illegible] الكون في الاعيان [illegible]
[illegible] الكون في الاعيان [illegible]
[illegible] توسيط الكون في الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكون في الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بحث الشكل الاول فان قيل ان اراد انه مهمل ان الخلاف في الخارج مبطل ان الخلاف بين القائلين بالوجه
الاعم في الوجه الخارجي مبطل لهذا فان القائلين بالوجه الاعم هم الحكماء والخلاف عندهم
فان اراد بالوجه الاعم الذي يحكم بها بانه ان اراد ان كان الوجه المطلق [illegible] ان اراد بما بانهم
والخلاف وزيادة عندهم وان كان الوجه [illegible] الخاصة فالخلاف [illegible] عندهم [illegible]
متفقون على ان الوجه الخارجي [illegible] الواحد [illegible] فالخلاف في الوجه الخارجي
عندهم [illegible] وان اراد انه يحكم ان الخلاف في الخارج مبطل ان الخلاف بين القائلين بالوجه الاعم
والخاص [illegible] الوجه الخارجي [illegible] فان القائلين بالوجه الاعم [illegible] الوجه
الاعم [illegible] الوجه [illegible] مطلق والخاص [illegible] ان الوجه الاعم [illegible]
على [illegible] الاعم [illegible] لا يكون [illegible] في [illegible] ولا يكون
[illegible] فان الخلاف متحقق بين القائلين بالوجه الاعم والخاص [illegible] زيادة الوجه
الخارجي [illegible] الخلاف [illegible] زيادة الوجه الاعم [illegible]
في الخارج والتعدد قوله مبطل على [illegible] ان الخلاف متحقق [illegible] والقائلين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] هو الخلاف الموجب [illegible] قوله
[illegible] الى [illegible] والخلاف الموجب [illegible] هو الخلاف [illegible]
غير [illegible] ان الوجه [illegible] ليس [illegible] فان الاشاعرة [illegible]
[illegible] ان الوجه [illegible] ليس [illegible] قالوا ان الوجه [illegible]
[illegible] ان الوجه [illegible] ولا [illegible] الاعم لا [illegible]
والانبعاث الوجه الاعم غير الوجه الاعم فالخلاف [illegible] الا الوجه [illegible] او
[illegible] ان [illegible] في [illegible] الخارج مبطل لا الوجه الاعم [illegible] والتعدد [illegible]
[illegible] فان [illegible] الكل [illegible] او ان يكون وجه النظر ان الوجه المطلق [illegible] فان [illegible]
الكل والخاص [illegible] فان [illegible] في [illegible] قوله وهو ليس [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] لانه [illegible] ان الوجه المطلق غير [illegible] الواحد [illegible] لان [illegible]

[illegible]

فاما [illegible] الوجه المطلق وهذا الوجه [illegible] ان [illegible] بالمكنة
[illegible] بالمقصد [illegible] والاخير [illegible] فان [illegible] القول [illegible]
الوجه الاخير [illegible] الوجهين الاولين لا [illegible] الا [illegible] لان الوجهين الاول
[illegible] منظور [illegible] لكن [illegible] الاخير [illegible] بزيادة [illegible]
فان الاعتراف بزيادة المناسبة [illegible] الاتفاق بالمناسبة [illegible]
بزيادة المناسبة [illegible] ان الوجهين الاولين [illegible] الا [illegible] منظور [illegible] الوجه
الاخير [illegible] الوجهين [illegible] بالنظر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] والزيادة [illegible] لفظ الخلاف [illegible] يتعلق
بالمعنى لان هذا التقييد [illegible] لا يكون [illegible] وانما [illegible]
[illegible] والوجه الاخير [illegible] الاولين [illegible] منظور [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان كان مذكورا [illegible] المطلق مذكورا [illegible] الخاص
[illegible] الوجه [illegible] النظر [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الخاص [illegible] الوجه [illegible] الاعم ان
[illegible] يكون [illegible] الخاص [illegible] الوجه [illegible] يكون [illegible] ان
[illegible] الوجه الخاص [illegible] يكون [illegible] المطلق [illegible] الوجه المطلق
مذكورا [illegible] ان يكون [illegible] قوله وهو ليس [illegible] الوجه المطلق المذكور [illegible]
الوجه الخارجي [illegible] يكون في [illegible] التعميم [illegible] فيكون
الوجه [illegible] منظور [illegible] المنع [illegible] وانا [illegible] فلان
عدم الخلاف [illegible] ان الوجه الثاني من الوجهين الاولين منظور [illegible] المنع [illegible]
[illegible] وجه النظر بالوجه الثاني [illegible] هذا التعميم ليس [illegible] الخلاف
في ان الوجه الاعم [illegible] يكون [illegible] بزيادة الوجه الاعم [illegible] هذا التعميم
ليس [illegible] يكون [illegible] من عدم الخلاف في ان الوجه الاعم

زاد ان يكون التوصيف لزيادته على الحاجة المرعية بلزوم الحشو ان يكون التعميم ليس بصحيح فانه لم
الخلاف في ان الوصف الوضعي [illegible] لا يغني عن التوصيف لو كان المقسم ما كان تحقيقه بسبب الوصف
المطلق ان الشامل للذهني والخارجي الى الجهات سواء وقع منه خلاف [illegible] ان
الشامل الشارح [illegible] هذا الاستدلال على ان توجيه النظر بالوصف الثاني من الوصف الذي
لا يكون مراد الشارح غير التوصيف لان يكون هذا الوصف [illegible] النظر المذكور [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] الشارح [illegible] زيادة الوصف الوضعي على الجهات [illegible]
على ان الوصف مطلقا [illegible] الجهات [illegible] الوصف الخاص لا يكون مراد الشارح [illegible]
المذكور [illegible] المقدم [illegible] فقوله [illegible] المقدم [illegible] قول [illegible] الفاضل
[illegible] قوله اي الذهني والخارجي واما الملازمة [illegible] هذا الوجه الثاني [illegible] قال
مراد الشارح [illegible] النظر المذكور [illegible] عدم التوصيف بزيادة الوصف الوضعي
[illegible] قول المصنف [illegible] قوله اي الذهني واي [illegible] الشارح
قد شرح قول المصنف [illegible]
[illegible] ان يكون الوصف الذهني مخصوصا بالعلم الحصولي [illegible] العلم بالصورة [illegible] الاطلاق
الوصف الذهني على العلم الحضوري [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الذهني [illegible] الحكم بزيادة الوصف المطلق
[illegible] الذهني والخارجي [illegible] فاذا [illegible] الحكم بزيادة الوصف
المطلق ان الحمل [illegible] للذهني والخارجي [illegible] الممكنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زيادة [illegible]

نقا

ثم قال ان اريد بالوصف هنا هو مطلق الوصف [illegible] الموجهات الخاصة والوصف المطلق المشترك
[illegible] قوله ويجوز [illegible] الوصف مطلقا [illegible] واحدا [illegible] الخاصة
[illegible] الوصف المطلق المشترك [illegible] ان [illegible] وهو ليس [illegible] الممكنة
[illegible] الوصف الخاص [illegible] الوصف الخاص عند الحكماء [illegible]
[illegible] قوله اذا اريد المطلق ان الحمل للذهني والخارجي [illegible]
الوصف المطلق [illegible] الا الوصف المشترك [illegible] الخاصة [illegible]
مطلق الوصف [illegible] بالشمول [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] الشي [illegible] الشي [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الشي [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
الانسان [illegible]
انسان [illegible]
[illegible] الوصف الخاص [illegible] الوصف المطلق [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الثلاثة
على الجهات [illegible] الوصف [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الجهات [illegible] الوصف [illegible]
الممكنة [illegible] المقدم [illegible] الملازمة
[illegible]
[illegible] الجهات [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] الوصف [illegible] الجهات [illegible]

الجهات سـ ولو كان الوجود بعض الجهات لكان فعلية كل جهة هو عين فعلية وجود ما ولو كان فعلية كل
جهة هو عين فعلية وجود ما لكان فعلية كل جهة مستلزما للتصديق بوجود ما ولو كان فعلية كل جهة
مستلزما للتصديق بوجود ما لما امكن الشك في وجود ما عند فعلية شيء من الجهات لكن
الجهات سـ لما امكن الشك في وجود الجهات عند وجودها لكن التالي باطل لان فعلية الجهات مع الشك
في وجود ما فالمقدم مثله يعني عدم كون الوجود بعض الجهات فثبت والدليل على انه لو كان
فعلية كل جهة هو فعلية وجود ما لكان فعلية كل جهة مستلزما للتصديق بوجود ما ان الوجود الجهة
عبارة عن كون الجهة كذا الجهة فعلية وجود الانسان مثلا عبارة عن فعلية كون الانسان
انسانا وفعلية كون الانسان انسانا هو التصديق بثبوت الانسان لنفسه ففعلية وجود
الانسان هو التصديق بثبوت الانسان لنفسه والتصديق بثبوت الانسان لنفسه
مستلزم للتصديق بثبوت المصدق بهذا التصديق لنفسه ففعلية وجود الانسان مستلزم
للتصديق بثبوت المصدق بهذا التصديق لنفسه والتصديق بثبوت مضمون هذا المضمون
لنفسه هو التصديق بوجوده ففعلية الجهة لكونه عين فعلية وجود ما مستلزم للتصديق
بوجود ما فصدق قولنا لو كان فعلية كل جهة هو فعلية وجود ما لكان فعلية كل جهة مستلزما
للتصديق بوجود ما هو المطلوب وانما كان التصديق بثبوت الانسان لنفسه مستلزما للتصديق
بثبوت مضمون المصدق بهذا التصديق لنفسه لان التصديق بثبوت الشيء المحكوم به
للشيء المحكوم عليه مستلزم للتصديق بثبوت مضمون المصدق بهذا التصديق بهذا المحكوم
عليه استلزام اللازم البين بالمعنى الاخص فان التصديق بكون الانسان انسانا مستلزم
التصديق بان الانسان يتصف بانه انسان هذا النوع من الاستلزام فانك تقول المصدق
بان الانسان انسان متصور التصديق بان الانسان متصف بانه انسان جزم بحدوث صورة ما ان
التصديق الاول مستلزم للتصديق الثاني واذا كان التصديق اي المحكوم به الشيء المحكوم عليه
مستلزما للتصديق بثبوت مضمون المصدق بهذا التصديق بهذا المحكوم عليه كان التصديق
بثبوت الانسان لنفسه مستلزما للتصديق بثبوت مضمون المصدق بهذا التصديق

٥٩

فيه والاولى ان يقال مجموع جعل التوابع يعني مولها الوجود ليس بعض الجهات وهولها الوجود
ليس داخلا في الجهات فـ ودليل الاكون فعلية كل جهة هو عين فعلية وجود ما فـ
على تقدير ان يكون الوجود بعض الجهة ما على تقدير اتحاد المقول الاول عليه او مستلزم
لتحققه يعني لو كان فعلية كل جهة مستلزما لفعلية وجود ما فـ ودليل الاستلزام فعلية
كل جهة فعلية وجود ما على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الجهات يعني على تقدير اتحاد المقول
الثاني والدليل ان اتحاد مولها الوجود ليس بعض الجهات مستلزم لتحقق فعلية كل جهة
هو عين فعلية وجود ما وتحقق اتحاد الاتحاد مولها الوجود ليس داخلا في الجهات مستلزم
لتحقق فعلية كل جهة مستلزم لفعلية وجود ما لاستلزام المفهوم من مولها والاول فعلية كل جهة
هو عين فعلية وجود ما ومستلزما لفعلية وجود ما لانه على تقدير اتحاد مجموع التوابع الى اخره
تحقق اتحاد الاولى الامعينة واتحاد الثاني الامعينة مستلزم لتحقق مجموع التوابع
الاولين فـ لا استلزام فعلية الجهة فعلية الجزء داخل فيها مضمون قوله وذلك على
تقدير ان يكون داخلا فيها مع استلزام فعلية الجهة فعلية وجود ما على تقدير ان يكون الوجود
داخلا فيها لان فعلية المجموع فعلية الكل وفعلية الوجود فعلية الجزء وفعلية الكل مستلزم لفعلية
الجزء ففعلية الجهة مستلزم لفعلية وجود ما فـ والتالي اي كون فعلية كل جهة
هو عين فعلية وجود ما او مستلزما لفعلية وجود ما فـ بيعة باطل والاول فيه حقيقة مستلزم
لان يكون فعلية كل جهة مستلزما للتصديق بوجود ما وكون فعلية كل جهة مستلزما للتصديق
بوجود ما مستلزم لامتناع حصول الجهة مع الشك في وجود ما مع ان فعلية المطلقة مع الشك
في وجود الفرض والجواب منع بعد الامر الاستدلال بعد الامر على ان الاستلزام ويتصل
لكل منه نوع الثاني التي من المقدم والاستدلال نوع الثاني ايضا كذلك ان ما عدا الجهات
الكل منه نوع الثاني التي من المقدم لا يحال بعد الاثبات في الوجود بعد الاستدلال
على ان الوجود زائد على الجهات لانكار الاعادة وزيادة الوجود الذي هو على الجهات
وهذا الاعتراض لا يكون معارضة لان الاول اعم مطلقا من هذا المطلوب الذي هو زيادة الوجود

على الجهات ولا خفاء في ان الاول على ان هذا الاستدلال في صورة متعلق الحكم بها والتقرير
ان ما كان مستلزما للمحال [illegible] والمحال [illegible] عن هذا الاعتراض بطريق المنع حيث
قال لا نسلم ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم به ولا منع للمنع على المنع [illegible]
ان يحمل هذا الاستدلال [illegible] على ان هذا الدليل لا يكون مفيدا الا ما هو المطلوب ههنا
فان ما هو المطلوب ههنا زيادة الوجود الذهني [illegible] على الجهات و هذا الدليل
على زيادة الوجود الخارجي والاول على زيادة الوجود الذهني لان هذا الدليل مبني على [illegible] تعقل
الماهية وتشكك في وجودها [illegible] لا يمكن ان يحال تعقل الماهيات وتشكك في وجودها الذهني الا مع
تصور الملك [illegible] مع الذهول [illegible] تصور الملك مع الذهول عن وجوده الذهني
لان تصوره هو وجوده الذهني [illegible] تصور الملك مع الشك في وجوده الذهني فلا يمكن
ان يستدل بهذا الدليل على زيادة الوجود الذهني فان قيل لا نسلم انه يلزم من امتناع
تصور الملك مع الذهول عن وجوده الذهني امتناع تصور الملك مع الشك في وجوده
الذهني فان الذهول عدم التصور [illegible] تصور الملك مع الذهول عن وجوده الذهني
لو صح ان يكون وجوده الذهني متصورا عند تصوره ولا يلزم من ان يكون وجوده
الذهني متصورا [illegible] الذهني [illegible] مع تصور وجوده الذهني فلا اشكال فيه
فلا يلزم من امتناع تصور الملك مع الذهول عن وجوده الذهني امتناع تصور الملك مع الشك
في وجوده الذهني ممكن تصور الملك مع الشك في وجوده الذهني ممكن [illegible] فان
الوجود الذهني عين الماهيات [illegible] كما [illegible] تعقل الماهية مع الشك في وجودها
الذهني [illegible] مع الشك في وجوده الذهني ممكن ان يستدل
بهذا الدليل على ان الوجود الذهني لا يكون نفس الماهيات ولا داخلا فيها كما يمكن ان
يستدل به على ان الوجود الخارجي لا يكون نفس الماهيات ولا داخلا فيها [illegible]
على انه لا يمكن ان يستدل بهذا الدليل على زيادة الوجود الذهني [illegible] امتناع
تصور الملك مع الذهول عن تصوره وعن وجوده الذهني [illegible] ان تصور الملك

ان يكون

ان يكون مع تصور تصوره [illegible] تصوره [illegible] تصور تصوره هذا التصور
[illegible] ان يكون تصوره مع تصور وجوده الذهني [illegible] الوجود الذهني [illegible]
[illegible] تصور الملك [illegible] ان يكون مع التصديق بانه متصور [illegible] التصديق
بانه موجود في الذهن [illegible] العلم بالشيء مستلزم للعلم بالعلم به
كالعلم [illegible] فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم به [illegible]
مستلزم للعلم بالعلم به [illegible] لان العلم بالشيء مستلزم للعلم [illegible] التصديق بان هذا الشيء معلوم
فوجب ان يكون [illegible] تصور الملك يجب ان يكون مع التصديق بانه متصور وموجود
في الذهن [illegible] تصور الملك مع الشك في وجوده الذهني [illegible]
ان يستدل بهذا الدليل على زيادة الوجود الذهني لانه موقوف على [illegible] تصور الملك
مع الشك في وجوده الذهني [illegible] ان تصور الملك مع الشك في وجوده الذهني ممتنع
[illegible] هذا [illegible] الاستدلال الاتفاقي [illegible]
الوجود الذهني [illegible] الاستدلال الاتفاقي [illegible] الوجود الذهني [illegible]
هذا الاستدلال مبني على [illegible] تعقل ماهية الملك وتشكك في وجودها [illegible]
لا يمكن ان يحال تعقل ماهية الملك وتشكك في وجودها الذهني [illegible] لا يمكن ان يحال
هذا [illegible] تعقل ماهية الملك مع الشك في وجودها الذهني [illegible] امتناع تصور
الملك مع الذهول عن تصوره [illegible] تصور الملك مع الذهول عن تصوره [illegible]
لانه يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم به [illegible] العلم بالشيء العلم بالعلم به
[illegible] لا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم به [illegible] يلزم من تصور شيء [illegible]
[illegible] التصورات والتصديقات لان كل تصور يستدعي تصورا
[illegible] تصورات [illegible] يستدعي تصورا آخر وهكذا [illegible] العلم
بالشيء العلم بالعلم به فلا يمتنع تصور الملك مع الذهول عن تصوره فلا يمتنع تصور
الملك مع الذهول عن وجوده الذهني ممكن تصور الملك مع الشك في وجوده الذهني

فيمكن ان يستدل بهذا الدليل على ارادة الوصف العنواني فيكون قوله هذا الاعتراض الوصفي
العنواني ممنوعا فيه [illegible] ونحن نقول ان اراد ان الوصف ليس نفس شيء من الجهات
بل هو امر زائد عليها فمسلم ولكن لا يلزم منه ان الوصف ليس بعض الجهات والاطلاق [illegible] ان قولنا الوصف ليس نفس شيء
من الجهات والاطلاق [illegible] ولا منافاة بين قولنا الوصف ليس نفس بعض الجهات والاطلاق
بعض الجهات ومع التلازم المفهوم من قوله والا لكان بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل وصف بها
او مسلوبا بالفعل وصف بها مع تسليم التلازم المفهوم من قوله والا لكان بالفعل بعض الجهات
هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل وصف بها ومع [illegible] اللازم هذه التلازمة الكلية
على التقدير الاول وتسليم التلازم المفهوم من قوله والا لكان بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل
وصف بها او مسلوبا بالفعل وصف بها وتسليم بطلان التالي ايضا ومع [illegible] تسليم قوله الوصف
ليس نفس الجهات والاطلاق لما هو المطلوب بهما على التقدير الثاني فيه
ان اراد ان الوصف ليس نفس شيء من الجهات يعني ان اراد بقوله الوصف ليس نفس
الجهات والاطلاق ان الوصف ليس نفس شيء من الجهات والاطلاق شيء
منها فيه [illegible] ان الوصف نفس بعض الجهات [illegible] لان قولنا الوصف
ليس نفس شيء من الجهات والاطلاق [illegible] سالبة كلية ان كان المراد
بالوصف الوصف الخاص [illegible] قولنا لا شيء من الوصف [illegible] الخاصة
بعض الجهات والاطلاق [illegible] او مسلم [illegible] سالبة كلية ان كان المراد بالوصف
ههنا الوصف المطلق [illegible] قولنا لا شيء من الجهات يكون الوصف المطلق
نفسها او الاطلاق [illegible] الجزئية التي هي قولنا بعض
الوصف الخاصة ليس الجهات او الاطلاق او قولنا بعض الجهات يكون
الوصف المطلق نفسها او الاطلاق [illegible] صدق [illegible] الموجبة
الجزئية التي هي بعض قولنا الوصف ليس نفس شيء من الجهات والاطلاق شيء
منها صدق قولنا بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل وصف بها او مسلوب بالفعل وصف بها

في يكون التلازمة المفهومة من قولنا والا لكان بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا
بالفعل وصف بها ممنوعا بل اللازم منه صدق قولنا بالفعل بعض الجهات هو غير بالفعل وصف بها
او مسلوب بالفعل وصف بها او يكون التلازمة المفهومة من قولنا والا لكان بالفعل بعض الجهات
هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل وصف بها مسلمة لكن [illegible] التالي [illegible] الحكم
ببطلان بعض الجهات هو غير بالفعل وصف بها او مسلوب بالفعل وصف بها [illegible] ان يكون
بالفعل بعض الجهات التي هي [illegible] غير معلومة لنا هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل
وصف بها على تقدير ان بالفعل فيه [illegible] اللازم ان بالفعل بعضها هو غير بالفعل وصف بها او
مسلوبا [illegible] على [illegible] ان بطال [illegible] فهم [illegible] على [illegible] اللازم على [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان بالفعل بعض الجهات هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل
وصف بها [illegible] التلازمة [illegible] قولنا لو كان الوصف ليس بعض الجهات او الاطلاق
في بعضها لكان بالفعل بعض الجهات هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل وصف بها [illegible]
هذا الوهم بان منع التلازمة [illegible] لانه [illegible] ان يكن منع [illegible] التلازمة [illegible]
بالفعل اللازم ان بالفعل بعض الجهات هو غير بالفعل وصف بها او مسلوبا بالفعل وصف بها [illegible]
هذا الاستدلال فيه [illegible] وان اراد انه ليس نفس بعضها [illegible] ان اراد بقوله الوصف ليس
نفس الجهات والاطلاق فيها ان الوصف ليس نفس بعض الجهات والاطلاق في بعض
الجهات [illegible] يكون التلازمة المفهومة من قوله والا لكان بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل وصف بها
او مسلوبا بالفعل وصف بها مسلمة لان قولنا الوصف ليس نفس بعض الجهات والاطلاق
في بعضها [illegible] موجبة [illegible] قولنا الوصف نفس جميع الجهات او الاطلاق
في جميع الجهات ولا شك ان الاول مسلم لكون بالفعل بكل جهة هو غير بالفعل وصف بها
وان التالي مسلم لان يكون بالفعل بكل جهة مسلوبا بالفعل وصف بها فلا شك [illegible]
التلازمة ولا شك [illegible] مع [illegible] التلازمة [illegible] انه مسلم [illegible]
[illegible] مع [illegible] لكن [illegible] لان [illegible]

مؤيد بحث الكاتبي ولا ربط له بصريح ان قولنا اذا كان الوصف ليس بعض الجهات الممكنة
والدوام والاطلاق وبعضها كان زائدا عليها في بحث ان يقال ان الاراد ثم يلزم زيادة الوصف على الجهات
في قولنا كان زائدا عليها يلزم زيادة الوصف على جميع الممكنة ... الا ان يكون
زائدا على البعض اذا كان البعض الذي حكم عليه بان الوصف ليس بينه هو عينه البعض
الذي حكم عليه بان الوصف لا يكون ... يكون الوصف زائدا على هذا البعض ... ان
الجهة التي لا يكون الوصف عينها والدوام والاطلاق وجب ان يكون زائدا عليها ... نحوه لما
زائدا على البعض الذي حكم عليه بان الوصف لا يكون عينه مغايرا للبعض الذي حكم عليه
بان الوصف لا يكون ... زيادة على جميعه ... لجواز ان يكون الجهات
على هذا التقدير ... ان يكون الوصف ... وما بينها ان يكون الجهة
والاطلاق ... يكون الوصف زائدا عليها ... الوصف زائدا على سببه
ما ... والاراد ثم يلزم زيادة الوصف على الجهات ... ان يكون زائدا على الجميع
او على البعض فقط ... فيه ... ان الوصف
زائدا على جميع الجهات الممكنة ... على ... للشبه ...
... الجهات ... ليس بعض الجهات
والدوام والاطلاق ... و... ان الوصف ليس
بعض شيء من الجهات والدوام والاطلاق ... من الجهات ... هذا ... في
... ان الوصف زائدا على جميع الجهات الممكنة ... وانما قال لكل
لانه على ذلك التقدير ... هذا ... ذلك
الذي ... ان الوصف ليس بعض ... والاطلاق ... الا
... ان الوصف ليس ... من الجهات الممكنة ولا
والاطلاق ... هذا ... على هذا التقدير ... ان الاد
... ...

واحدة وهي المنع الذي يذكره الآن ... ان الاراد ان الوصف ليس شيء
من الجهات والدوام والاطلاق ... المنع ... يذكره الآن والا ... منع
... بعض ... وصفه جاز ... فالتفصيل
وصف جاز ... المنع الذي يذكره الآن ان ... ان الوصف ليس شيء من الجهات
والدوام والاطلاق ... الجهات ... بعض ... وصف جاز
... ... ان ... فعل
كل ... بعض ... وصف جاز ... المنع ... والا ... بصور
... مع ... فعل ... وصف جاز
... ... وصف ... بصور ... مع ... لا الامر
امتناع تصور ... مع ... وصفه ... امتناع تصور ... مع عدم تصور ...
امتناع تصور ... مع ... وصفه ... امتناع تصور ...
مع عدم تصور ... امتناع تصور ... مع عدم التصديق ... امتناع
تصور ... مع عدم التصديق ... امتناع تصور ... مع ... فان
... مع عدم
تصور ... امتناع تصور ... عدم التصديق ... امتناع تصور ...
مع ... امتناع تصور ... مع عدم تصور ... امتناع
تصور ... مع عدم التصديق ... لان ... الجهة ... كون
... الجهة ... عبارة عن كون الجهة ... فان
... الآن ... كون الآن ... فعل ... الآن ...
كون الآن ... وفعل كون الآن ... التصديق ... الآن
... كون الآن ... التصديق ... الآن ... قوله
لان كون الآن ... والفعل المتعلق بالمنع

... ...
... ...

... قوله
الوصف ليس
... الجهات
الممكنة ...

... ...

التصديق بصدق قلنا لا نسلم ان التعقل المتعلق بالموضوع التصديق مطلقا تصديق وانما يلزم ذلك ان
لو كان هذا التعلق على وجه الاذعان وههنا ليس كذلك فسر [illegible] تصور لا
تعقل الملكة الا على التصور ان يقال لا تعقل الملكة مع عدم تعقل وجه ما ولا قوله الا تعقل
الملكة مع الكلي وجه ما الى الاخر فيما كون الموضوع نفس الماهية ولا [illegible]
هو المدعى كون الموضوع نفس الماهيات لكونه [illegible] ولا يلزم من ذلك هذا التوضيح
هو كون تعقل الماهية عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما وكان الكلام بصدد ابطال
هذا اللازم لعلم بطلان [illegible] وهذا اللازم [illegible] تعقل الموضوع عند تعقل الماهية
فانه اذا كان الماهية معقولة مع عدم تعقل وجه ما [illegible] لا يكون تعقل الماهية عين تعقل
وجه ما ولا مستلزما لتعقل وجه ما [illegible] ان يقول لا تعقل الملكة مع عدم تعقل
وجه ما ولا [illegible] هذا اللازم فالكلي [illegible] عند تعقل الماهية [illegible] الكلي وجه الماهية
لا [illegible] تعقل وجه الماهية [illegible] فلا يلزم من الكلي وجه الماهية عند تعقل الماهية ان
لا يكون تعقل الماهية مستلزما لتعقل وجه ما فلا يبعد ان يقول كما قال الا تعقل الماهية مع
الكلي وجه ما [illegible] ان يقول الملكة مع عدم تعقل وجه ما وحاصل هذا البحث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التصور [illegible] الا انه [illegible] تصور [illegible] مع الكلي
وجه ما [illegible] كون تعقل الماهية عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما وانما
[illegible] يلزم من تعقل وجه الماهية التصديق بوجه ما فانه لو لزم من تعقل الوجه
الماهية التصديق [illegible] كون تعقل الماهية عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما
ان لا يكون تعقل الماهية مستلزما للتصديق بوجه ما [illegible] ان لا يكون تعقل الماهية مع
الكلي وجه ما [illegible] لا يكون تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل
وجه ما [illegible] تعقل الماهية مع الكلي وجه ما [illegible] كون كل ماهية هو عين تعقل
وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما لكن [illegible] لا تعقل وجه الماهية مستلزم للتعقل
بوجه ما فلا يلزم كون تعقل كل ماهية هو تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما

ان لا يكون

ان تعقل الماهية مستلزما للتصديق بوجه ما فلا يكون تعقل الماهية مع الكلي وجه ما مما [illegible]
تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما فلا يلزم من تعقل
الماهية مع الكلي وجه ما بطلان كون تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل
وجه ما فلا يكون [illegible] على بطلان كون تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما او مستلزما
لتعقل وجه ما [illegible] تعقل الماهية مع الكلي وجه ما [illegible] الصواب ان يقال قوله
لا تعقل ماهية الملكة مع الكلي وجه ما [illegible] الا تعقل ماهية الملكة مع عدم تعقل وجه ما
فانه مستلزم لبطلان كون تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما او مستلزما لتعقل وجه ما
لكن [illegible] التبديل [illegible] وهو ان يقال الا انه ان تعقل الماهية مع عدم تعقل الوجه
فانه [illegible] ان لا يكون الموضوع نفس الماهية [illegible] الماهية هو عين تعقل وجه ما [illegible]
[illegible] ان يكون الموضوع [illegible] الماهيات [illegible] الموضوع [illegible] تسليم تعقل
الماهية مع عدم تعقل وجه ما وهذا المنع هو المنع الاول في الحواشي [illegible]
[illegible] الا [illegible] بطلان كون تعقل كل ماهية هو عين تعقل وجه ما
او مستلزما لتعقل وجه ما [illegible] الا [illegible] الا تعقل الملكة
تصورا مع عدم تعقل وجه ما تصورا فانه [illegible] الا تعقل الملكة تصورا مع عدم تعقل
وجه ما تصورا [illegible] ان تعقل الماهية لا يكون عين تعقل وجه ما ولا مستلزما لتعقل وجه ما
لكن لا [illegible] الا تعقل الملكة مع عدم تعقل وجه ما تصورا فان تعقل ماهية الملكة
[illegible] يقول [illegible] الملكة عين ماهية [illegible] هو عين تعقل وجه الملكة [illegible]
[illegible] تعقل وجه [illegible] تعقل الملكة مع الكلي وجه ما مستلزم تعقل الملكة تصورا
وعدم تعقل وجه ما تصديقا وهو لا يستلزم ان لا يكون تعقل الماهية تصورا عين تعقل
وجه ما تصورا [illegible] فاصل الاعتراض [illegible] بعض [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] فاصل الاعتراض الذي اورده في الحواشي على [illegible] الاول [illegible] ان تعقل الماهية
لا يكون عين تعقل وجه ما ولا مستلزما لتعقل وجه ما [illegible] فان الشرطية

الخ اورده في الحاشية على ان الوجود لا يكون عين الماهية والا لاتحدا وهو تعينه الاعتراض الذي
اورده بعض الفضلاء وتقرير آخر دال على ان الوجود لا يكون عين الماهية فان حاصل الاعتراض
الذي اورده في الحواشي هو منع استلزام تعقل الماهية مع عدم تعقل الوجود عدم كون تعقل الماهية
عين تعقل الوجود وسند منع انه يجوز ان يكون تعقله ادراك التعقل احد التعقلين
بحسب التصور والآخر بحسب التصديق كما ان الاعتراض الذي اورده بعض الفضلاء على
ان العلم بالكنه هو منع استلزام تعقل الماهية مع عدم تعقل الوجود كون الوجود لا يكون عين
الماهية بناء على جواز جمع التعقل ادراك احد التعقلين بحسب التصور والآخر بحسب التصديق فيكون
سنده المنع حينئذ جواز كون احد التعقلين بحسب التصور والآخر بحسب التصديق
وحاصله ان الاعتراض الذي اورده بعض الفضلاء اعتراض على استلزام تعقل الماهية مع عدم
تعقل الوجود كون الماهية لا يكون عين الوجود ومن قال ان الاعتراض الاول اورده بعض
الفضلاء اعتراض على استلزام تعقل الكنه مع عدم تعقل الوجود كون تعقل الماهية عين
تعقل وجه منها او مستلزما لتعقل وجه منها الا انه ادعى استلزام تعقل الماهية مع عدم
تعقل الوجود عدم كون تعقل الماهية عين تعقل وجه منها بل يدعي استلزامه اياه بطريق العكس
الا فرق انما هو الكل حتى يكون عين الا سند الا بعدم تكرر الحد الاوسط بل ادعى استلزامه
اياه بطريق العكس الا استلزام المنفصلة الحقيقية الذي حكم فيه بوضع الثاني فان حاصل الكلام
تعقل الماهية عين تعقل وجه منها او مستلزما لتعقل وجه منها كان تعقل الماهية مع عدم
الشكل مع وجه منها فمن ادعى استلزامه عدم كون الوجود عين الماهية ادعى استلزامه
اياه بطريق العكس الا الاقتراني من الشكل الثاني فحكم بالاتحاد عينه فمنع تكرر الحد الاوسط
وهنا قال ان المراد ان تصور الماهية مع الشكل في نفسه وهنا قال في الحواشي
عن الطبع الاول في الحواشي ان المشار اليه هو المراد بالصورة ان يتعقله مع عدم تعقل
وجه منها الا باعتبار الكلية مع الشكل في وجه منها تعقل
مستلزما لتعقلها ولا يكون ذاتيا للماهيات ولا ذاتيا لها لان تصور الماهية مع الشكل في

احدهما

ها

كون الوجود ذاتيا لها وكونه ذاتيا لها او ذاتيا لها فمنع على ان الوجود لا يكون ذاتيا للماهيات
ولا نفسها الا ان تعقله مستلزما لتعقلها فلا يكون تعقل الماهية عين تعقل وجه منها ولا مستلزما لتعقل وجه
منها بل على ان لا يلزم من تعقل الماهية تعقلها مع عدم تعقل الوجود فيحتمل ان لا يكون تعقل الماهية
عين تعقل وجه منها او مستلزما لتعقل ادراك التعقل على هذا التقرير لكن يرد عليه منع
اسقاط ان تعقل الماهية مع الشكل في وجه منها ان لا يكون الوجود ذاتيا لها
لا تصور الماهية مع الشكل في وجه منها على كونه ذاتيا او ذاتيا لها الا تصور الماهية
مع الشكل في وجه منها على كونه ذاتيا او ذاتيا لها وانما يلزم لو كان تصور الماهية بالكنه فانه لو كان
تصور الماهية بالكنه لكان التصديق بسبب الوجود حاصلا وهو منافي الشكل في وجه منها
لا تصور الماهية بالكنه عند الشكل في وجه منها تصور بالكنه وانما اراد هذا المنع
على تصور الماهية بالكنه واشار الى هذا المنع بقوله وهذا السوق على تصور الماهية بالكنه مع الحكم
فان تصور الماهية مع الشكل في الوجود على كونه ذاتيا لها موقوف على تصور الماهية بالكنه
فالقول بان الحال حينئذ ثم الا سند الا ان يكون الوجود لا يكون نفس الماهية ولا ذاتيا
لها ولا اولويا ان يشكل هذا المطلب بل الاول ولو كان الوجود نفس الماهيات او ذاتيا لها
لوجب ان يكون الوجود بالكل متصورا على ما عليه الماهية لكن الثاني باطل ان الحال لا يتعلق على التصور
دون الوجود فالمقدم مثله لكون الوجود نفس الماهية او ذاتيا لها فيه نظر
بل على ان الوجود لا يكون نفس الماهية الخارجية ونحوه مع علمنا بها والا لدل على ان الوجود
لا يكون ذاتيا ونحو المطلب ولان الوجود لو كان ذاتيا للعلم به المطلوب ان حمل الوجود
عليها متصور كما عليه المطلب ولا لان الوجود لو كان ذاتيا ونحو المطلب لوجب ان يكون
الوجود متصورا على علم المطلب والا لم يكن الا بالوجوب ان يكون كل ما هو ذاتي للماهية متصورا
عليها وليس كذلك لا دخل للوجود في تحقق الماهية بل في اللوازم الخارجية فلا يكون الوجود
عن اللوازم الخارجية الغير المحمولة وهذا النظر لا يقدح في المطلب على المتصور دون
الوجود يدل على انه غيره في الذهن والدال على انه غيره في الخارج وجه النظر مع التردد

هذا لو

المغايرة المفهومة من قوله وهو غيره بين المغايرة بحسب الخارج وبين المغايرة بحسب الذهن ومنع
الملازمة المفهومة من تفريع قوله وهو غيره على قوله حمل المطلق على المقصور دون الوجود على
المقصود الاول ومنع افادته كما هو المطلوب لانه لا نزاع فيه ولكن على المقصود الثاني وذكر بيان
فقال المراد ان حمل المطلق على المقصور دون الوجود يدل على ان الوجود مغاير له في الخارج اذ
ثم قال قوله على ان حمل المطلق دون الوجود وان كان المراد انه لا يحمل عليه الوجود مع انه لا يكون
مفهوم حمل المطلق غير مفهوم الوجود فهو مسلم لكن لا يدل الا على ان الوجود غير [illegible] الخارج
لجواز ان يكون الوجود معنى ما يعتبر الصادق عليه المطلق ولا شك ان المفهوم المنتزع
المنتزع من المطلق مغاير له بحسب المفهوم لا بحسب الخارج اذ ليس في الخارج الا امر واحد
هو نفس ماهية المطلق وان كان المراد انه ان بعض الملاحظات التي تنتزع منه في الخارج
يحمل عليه المطلق ولا يحمل عليه الوجود اشتغالا بما على انه غير الوجود في الخارج مع المخص
الملاحظات يحمل عليه الوجود ايضا الملاحظات الموجودة في الخارج فلا يلزم ان يكون زيادة الوجود
على الماهية في الخارج فيكون على العوارض الذاتية بالقياس فان بعض الاشخاص ما كان يحمل
عليه الشخص وحصة خاص يحمل عليه العام عند علم ان الشخص من العوارض المفارقة للجسم
فقد سلم ان بعض الملاحظات ما لا يحمل عليه الوجود لا مع الملاحظة ولا اشتغالا لكن لا نسلم انه
يدل على ان مغايرة الوجود للماهية بحسب الخارج بل من العوارض المفارقة كما يكون [illegible]
كذلك هو يكون [illegible] فان بعض [illegible] الملاحظات التي [illegible] عليه
الا [illegible] والذهن الوجود الخارجي وبعض الملاحظات التي لا [illegible] عليه الا [illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] بعض الملاحظات
ان يكون مغايرة الوجود للملاحظات [illegible] الخارج والمراد انه ان المطلق
لا يحمل عليه الوجود مع الملاحظة [illegible] ان حمل المطلق
موجود فيكون الوجود مغايرا له [illegible] الخارج [illegible] الشقاق
او احمل [illegible] الوجود فقد سلم [illegible] لا يحمل على المطلق [illegible]

يدل

يدل على ان الوجود مغاير له بحسب الخارج فانه لا يلزم من عدم المغايرة بحسب الخارج صحة الصدق بدون عدم
صحة الصدق او عدم المغايرة بحسب الخارج لا بالعكس فلعله يتحقق هذا اللزوم في فصل [illegible] الجنس
فان الصادق في قولنا كما يصدق الصادق ويصدق عليه المغايرة بحسب الخارج وليس كما يصدق عليه
المغايرة بحسب الخارج يصدق الصادق والمراد حمل المطلق على المقصور دون الوجود يدل
على انه مغاير له بحسب الذهن فهو مسلم لكن مغايرة الوجود للماهيات بحسب الذهن لا يكون [illegible]
[illegible] من هذا الاستدلال لان ما هو المقصود اثبات المغايرة بالمعنى الذي وقع النزاع فيه والنزاع
في المغايرة بحسب الخارج لا في المغايرة بحسب الذهن فلا يكون هذا الدليل [illegible]
الظاهر ان النزاع [illegible] الموجود [illegible] الحمل الا ان يستدل بهذا الدليل [illegible]
حمل المطلق على المقصور دون الوجود [illegible] الشق الثاني
من الترديد وهو ان يقال ان حمل المطلق على المقصور دون الوجود يدل على انه مغاير له بحسب
الذهن [illegible] لكن مغايرة الوجود للماهيات بحسب الذهن لا يكون ما هو المقصود من هذا الاستدلال
[illegible] مغايرة الوجود للماهيات [illegible] على المقصور [illegible] الخارج [illegible] النزاع في زيادة
الوجود [illegible] ولا شك ان حمل المطلق على المقصور دون الوجود
[illegible] على زيادة الوجود [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

يتحقق مدلول الوجه نفس الجهة الممكنة او يتحقق مدلول الوجه وافراد من الجهات الممكنة لكن يجوز
ان يتحقق فرد منه باطل فعدم تحقق المقدم من حيث انه باطل بل قولنا الوجه نفس بعض الجهات
الممكنة والا [illegible] فلا بطلان تحقق بعض اجزاء الاول منه فلانه لو لم يتحقق بطلانه لكان
الوجه نفس الجهات الممكنة ولو كان الوجه نفس الجهات الممكنة لما كان جميع الوجوه
الها مانعا من صدق ما هو صادق عليها لا الفرد الوجوه الى الجهة الممكنة في جميع الجهة الا نفسها
وجميع الجهة الا نفسها ما يمكن ان مانعا من صدق ما هو صادق عليها لان الجهة المخصوصة
الا ما نفسها هو الجهة نفسها وفي معظم الوجوه الى الجهة الممكنة ممكن ان مانعا من صدق
ما هو صادق عليها لكن جميع الوجوه الا الجهة مانع من صدق ما هو صادق عليه لانه [illegible]
يصدق عليه انه ما [illegible] والعدم والسواد مع الوجوه لا يصدق عليه انه [illegible] الوجه
والعدم فيكون الوجه نفس الجهات الممكنة [illegible] بطلان تحقق بعض اجزاء الاول
من المقدم واما بطلان تحقق بعض اجزاء الثاني من المقدم فلانه لو لم يتحقق بطلانه
لكان الوجه [illegible] الجهات الممكنة ولو كان الوجه [illegible] من الجهات الممكنة لما كان جميع
الوجوه الها مانعا من صدق ما هو صادق عليها لان مغايرة الوجوه للجهة من حيث [illegible]
لها لا يمكن مانعا من صدق ما هو صادق عليها [illegible] ان لا يكون مانعا
من صدق ما هو صادق عليها لان [illegible] هو المغايرة [illegible]
[illegible] هذا المقدم [illegible] تحقق هذا المقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
لزوم عدم [illegible] الوجوه الى الجهة من صدق ما هو صادق عليها [illegible]
الوجه نفس الجهة [illegible] المخصوص [illegible]

[illegible]

نفسه لكان الصدق على الجهة نفسها الصدق على الجهة المخصوصة الا نفسها فصدق على الجهة المخصوصة
الها الوجوه ما صدق على الجهة نفسها فلم يكن جميع الوجوه الى الجهة مانعا من صدق ما هو صادق
عليها هذا خلف [illegible]
الجهة مانعا من صدق ما هو صادق عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] من صدق ما هو صادق عليها [illegible]
جميع الوجوه الها مانعا من صدق ما هو صادق عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان جميع الوجوه الى الجهة مانعا من صدق ما هو صادق عليها لان [illegible]
[illegible] ولو كان جميع الوجوه الى الجهة مانعا من صدق ما هو صادق عليها [illegible]
[illegible] الجهة ولو كان جميع الوجوه الى الجهة مانعا من صدق ما هو
صادق عليها [illegible] الجهات [illegible] جميع الوجوه الى الجهة مانعا
صدق ما هو صادق عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صدق ما هو صادق عليها [illegible]
[illegible]
جميع الوجوه الها مانعا من صدق ما هو صادق عليه [illegible]
[illegible] صدق [illegible] الوجه نفس الجهة [illegible] جميع الوجوه الها

فاتحاد صدق ما هو صادق عليه فلانه اذا لم يصدق قولنا كل ما صدق على ... [illegible]
عليه اذا اتحد معه لزم ان يكون شيء من الموضوع الى الحيثية ... بالوجود ... مع ...
الى الحيثية عن صدق ما هو صادق عليه على صدق قولكم والا لكان الموضوع ...
الحيثية ما كان شيء من الموضوع الا ما كان صدق ما هو صادق عليه فكان هذه الشرطية مفاده
والا لوجب ان لا يكون شيء من الموضوع الى الحيثية ما كان صدق ما هو صادق عليه مع
قوله اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه اذا اتحد معه ... قولنا لو كان الموضوع ...
الحيثية ما كان شيء من الموضوع الى الحيثية ما كان صدق ما هو صادق عليه والا فلا وكذا القول
القول الثاني الذي هو قولنا لو كان الموضوع داخلا في الجهات ما كان شيء من الموضوع الا
ما كان صدق ما هو صادق عليه انما يلزم لو صدق قولنا كل ما صدق على ...
ان يصدق عليه اذا اتحد معه ... الموضوع ... لو كان جزء الجهات ... اذا اتحد
مع وجود ما صدق عليها ... ما صدق مع ... ما صدق عليه
ما صدق عليه اذا لم يكن ... قولنا كل ما صدق على ... صدق عليه
اذا اتحد معه ... فيلزم ان الموضوع لو كان جزء الحيثية ... اذا اتحد مع وجود ما صدق
عليها ما صدق عليها اذا ... ان الموضوع لو كان داخلا في الجهات
ما كان شيء من الموضوع الا ما كان صدق ما هو صادق عليه فثبت ان قولنا لو كان
الموضوع داخلا في الجهات الحكمية ما كان شيء من الموضوع الا ما كان صدق ما هو صادق
عليه لو صدق قولنا كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد معه ... واما انه اذا
لم يصدق قولنا كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد معه ... قولنا لو كان الموضوع
داخلا في الجهات ما كان شيء من الموضوع الى الحيثية ما كان صدق ما هو صادق عليه
فلانه اذا لم يصدق قولنا كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد معه ... لم يلزم ان يكون
شيء من الموضوع الى الحيثية ... الحيثية ... لزوم ... منع شيء من الموضوع الى الحيثية
عن صدق ما هو صادق عليها فلم يصدق قولكم لو كان الموضوع داخلا في الحيثيات

الحكمية لما كان شيء من الموضوع الا ما كان صدق ما هو صادق عليها فكان مع هذه الشرطية قوله
لو كان الموضوع داخلا في الجهات الحكمية لزم ان لا يكون شيء من الموضوع الى الحيثية ما كان
صدق ما هو صادق عليها فثبت قوله لو صدق قولنا كل ما صدق على ... صدق
عليه اذا اتحد معه ... قولنا لو كان الموضوع داخلا في الجهات الحكمية لما كان شيء من الموضوع
الا ما كان صدق ما هو صادق عليها والا فلا وثبت ان الحكم ... قوله
هذا انما يلزم لو صدق قولنا كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد معه ... او مع
... وهو ممنوع ... صدق قولكم كل ما صدق على ... صدق عليه
اذا اتحد معه ممنوع وكذا صدق قولكم كل ما صدق على ... صدق عليه ... اذا اتحد
مع ... ممنوع والسند ظاهر ... واعلم ان القول ... ما ظهور السند
في منع صدق القول الاول اعني قولكم كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد مع ...
فلان ... ان ما يصدق عليه ... يصدق عليه اذا اتحد مع ... يصدق عليه انه
جزء المجموع ... وفي ... الا يصدق على ... المجموع انه جزء ... المجموع ...
... لانه ليس المجموع ... مثلا الناطق ... يصدق عليه انه جزء المجموع
هو الناطق الذي هو الناطق ... لا يصدق على هذا المجموع انه جزء لان المجموع ...
... كل مفهوم ... جزء المجموع ... ذلك المفهوم على ... الناطق و
لا يصدق عليه اذا اتحد مع ... يصدق قولنا بعض ما صدق على ... لا يصدق
عليه اذا اتحد معه ... وهذه الرابعة ... مساوية لرفع الايجاب الكلي
المفهوم من قوله كل ما صدق عليه اذا اتحد معه ... ورفع الايجاب الكلي ... فيكون
هذه الرابعة الجزئية مساوية لمنع هذه الموجبة الكلية فيكون هذه الرابعة الجزئية
سندا للمنع ... واما في الثاني ... وما ظهور السند في منع صدق
القول الثاني اعني قولكم كل ما صدق على ... صدق عليه اذا اتحد معه جزئية فلا يصدق
قولنا بعض ما صدق على ... لا يصدق عليه اذا اتحد معه جزئية لان المجموع ...

الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء المجموع المركب منه ومن الناطق فمن الازم
قولنا الحيوان الناطق الاول هو الناطق والصدق هذا المعنى الذي هو انه جزء للمجموع
الثاني لان المجموع الثاني يتغير المجموع الثاني بالزيادة وهو المجموع الاول فمفهوم يصدق على
الحيوان الناطق ولا يصدق على الحيوان الناطق اذا اخذ مع جزئه الذي هو الناطق
يصدق قولنا بعض ما يصدق على امر لا يصدق عليه اذا اخذ مع جزئه وهذه الا انها جزئية
مشتملة على رفع الايجاب الكلي الذي مفهومه قوله كل ما يصدق على امر يصدق عليه اذا اخذ
مع جزئه ورفع الايجاب الكلي منه فيكون هذه السالبة الجزئية مستلزمة لنقيض هذه
الموجبة الكلية فيكون مستلزما له [illegible] والثاني باطل لان تالي الشرطية التي هي قولنا
والا لكان بعض الوجود الى الماهية فانا نعلم [illegible] ما هو صادق عليه باطل لان السواد يصدق
عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم
فيكون بعض الوجود الا السواد فانا نعلم ان يصدق على السواد المعنى الذي يصدق عليه
بعض الوجود الذي هو انه قابل للوجود والعدم فيكون مقول قوله فاكان بعض الوجود
الى الماهية فانه يصدق ما هو صادق عليه باطل لكن نقيضه فيكون تالي هذه
الشرطية باطلا فيثبت بطلان تالي هذه الشرطية [illegible] وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس
السواد دون النظر [illegible] مقول قوله السواد مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود
والعدم من كون المجموع المركب من السواد والوجود اذ السواد بشرط كونه موجودا
لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم ومن كونه نفس السواد عند ضم الوجود اليه
لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم ومنع هذه المقدمة [illegible] قولنا السواد مع
الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم على التقدير الثاني وتسليمه ومقول الشارح انه
بطلان التالي الذي هو المطلوب [illegible] لانه ان اراد ان نفس السواد
الذي ضم اليه الوجود لا يصدق عليه ولكن لا انه قابل للوجود والعدم فلو ان عدم صدق
انه قابل للوجود والعدم على نفس السواد ممنوع فان السواد وان اعتبر منضما الى الوجود

ال

الا انه لكنه لا يخرج بهذا الضم عن كونه نفس السواد فيكون الحال السواد الذي ضم اليه الوجود
ويعتبر حينئذ انه موجود فهو حينئذ هو نفس السواد قابل للوجود المضموم اليه والعدم
[illegible] هذه الحيثية [illegible] حينئذ انه السواد لا من حيث انه ضم اليه الوجود [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] فهو ان عدم صدق انه قابل للوجود والعدم على المجموع
من السواد والوجود [illegible] لكن لا نم ان المنفي الى الحكم الذي [illegible] بانتفائه [illegible]
هذه المقدمة التي هي قولكم السواد مع الوجود لا يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم
هو لازم هذه الشرطية التي هي قولكم والا لما كان ضم الوجود الى الماهية فانا نعلم صدق ما
هو صادق عليه فان الحكم الذي يحصل ويعلم بانتفائه هذه المقدمة هو قولنا ضم الوجود
الى الماهية فانه يصدق ان يصدق على المجموع من الماهية والوجود ما يصدق على الماهية قبل
ضم الوجود اليها وهو مسلم لبطلان قولنا ضم الوجود الى الماهية لا يكون فانا نعلم ان
يصدق على المجموع [illegible] الحاصل من الماهية والوجود ما يصدق على الماهية قبل ضم الوجود
اليها وهذا القول لا يكفي لانه هذه الشرطية بل لا بد هو قولنا ضم الوجود الى الماهية
لا يكون فانا نعلم ان لا يصدق على الماهية نفسها ما يصدق على الماهية قبل ضم الوجود
والمانع من هذه المقدمة بطلان هذا اللازم فلا يكون [illegible] هو اللازم فلا يكون هذا
الدليل [illegible] على بطلان تالي هذه الشرطية فيفيد انه [illegible] ان
ذلك [illegible] ضم الوجود الى الماهية [illegible] هذا اللفظ [illegible] الشرطية التي هي قولنا
والا لكان ضمه اليها فانا نعلم ان لا يتحقق ما هو صادق عليه فانه [illegible] قولنا
كل ما صدق على امر يصدق عليه اذا اخذ مع [illegible] وقولنا كل ما صدق على امر يصدق
عليه اذا اخذ مع جزئه [illegible] هذه الشرطية قولنا لما كان ضمه اليها فانا نعلم ان لا يصدق
على المجموع الحاصل [illegible] ما يصدق عليه [illegible] هذا اللفظ [illegible] مع هذه
الشرطية مستندة [illegible] الموضع [illegible]
قولنا لما كان ضمه اليها فانا نعلم ان لا يصدق على نفسها ما يصدق عليها [illegible] هذا التقسيم

لا نقول لما كان ضمه ايا ما كان فلا يصدق على المجموع الحاصل منه ومن الموضوع ما يصدق على
الجهة فعلى هذا التقدير لا يكون قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه لانه قابل للوصف والعدم
على تقدير ان يراد به ان السواد مع الوصف لا يصدق على المجموع الحاصل منه ومن الموضوع لانه قابل
للوصف والعدم مفيدا لبطلان تالي هذه الشرطية فيه الا ان يقول لما كان ضمه ايا ما كان
من صدق ما هو صادق عليها مانع معناه هذا ايسر ليوافق ما ادعى من ان الحكم على الاهمية كان
لكن ان المنتج ما هو اللازم … لا نقول لما كان ضمه ايا ما كان ما هو صادق عليها معناه
ما كان ضمه ايا ما كان ان يصدق على نفسها ما يصدق عليها فيقال الحكم لا ان معناه
ما كان ضمه ايا ما كان ان يصدق على المجموع ما يحتمل صدقه عليها فيقال الحكم لا ان معناه
ما كان ضمه ايا ما كان ان يصدق على المجموع فلا يكون اللازم الشرطية ما كل ما هو قولنا
ما كان ضمه ايا ما كان ان يصدق على نفسها ما يصدق عليها فيقال الحكم فلا يكون المنتج الذي
هو قولنا ما كان ضمه ايا ما كان ان يصدق على المجموع ما يصدق عليها فيقال الحكم الا ان هذه
الشرطية صحيح قوله لكن لا نسلم ان المنتج هو اللازم وان كان مع قولنا ما كان ضمه ضمه ايا ما
هو الاول الا ان يكون بناه على ما هو في كلام صاحب الحواشي من منع جانبي …
الكليتين … مستنده … ان يجعل الا … هذه الشرطية هو الاول …
على المنع المستند … الموضوعين … فيه … الثاني …
لانه لم يستفسر عن … بل يستفسر عن مضمون قوله والسواد مع الوصف لا
يصدق عليه … ما في العرض … ان السواد مع الوصف لا يصدق عليه
انه قابل للوصف والعدم … هذا الا … نفي اللازم لان اللازم هو قولنا ما كان
ضمه ايا ما كان ان يصدق على نفسها ما يصدق عليها الا على المجموع لا … ان …
يجعل اللازم هذه الشرطية قولنا ما كان ضم الوصف الى الجهة فلا يصدق على المجموع
ما يصدق عليها فعل ضم الوصف الى … قولنا قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه
وذلك على ان المجموع … السواد والوصف لا يصدق عليه وذلك كان مفيد البطلان

تأمل فيه

لا هذه الشرطية تبطل الدليل على بطلان التالي … المنع … ان يقال ان … غير الجواب
لازم هذه الشرطية قولنا ما كان ضم الوصف ايا ما كان ان يصدق على المجموع ما يصدق
عليها فعلى هذا التقدير اللازم منع الشرطية … ان يقال الا ان الوصف لو كان نفس الجهة او داخلا
فيها لما كان ضم الوصف ايا ما كان ان يصدق على المجموع ما يصدق عليها على هذا التقدير فلا
ما لو استفسر عن التالي … فلا يكون … لهذا السؤال والجواب … والاول
ان يستفسر عن التالي الذي هو قوله ما كان ضم ايا ما كان صدق ما هو صادق عليها بان
يقال ان اريد به ما كان ضم الوصف الى الجهة … ان يصدق على المجموع … الجهة
الوصف ما يصدق على نفس الجهة فعلى هذا التقدير وان اريد به ما كان ضم الوصف ايا ما
ان يصدق على الجهة نفسها ما يصدق عليها فعلى هذا التقدير … الشرطية … الاول
ان يقال لا نسلم ان الوصف لو كان غير الجهة او داخلا فيها لما كان ضم الوصف الى الجهة …
ان يصدق على المجموع … الجهة او الوصف ما يصدق عليها فعلى هذا التقدير … الا
صدق قولنا … ما يصدق على … صدق عليه … مع نفسه … وجوه …
الثاني … الاول … ان يقال … الوصف لو كان نفس الجهة او داخلا فيها لما
كان ضم الوصف الى الجهة … ان يصدق على نفس الجهة ما يصدق على الجهة فعلى
هذا التقدير … لا نسلم … التالي … فان ضم الوصف الى الجهة … فانه
… نفس … ان يصدق على نفس الجهة ما يصدق عليها … هذا التقدير فان
على … التالي … الممنوعة … من بطلان التالي وقوله السواد لا يصدق عليه
انه قابل للوصف والعدم والسواد مع الوصف لا يصدق عليه وذلك … ضم الوصف الى
الجهة … السواد … ان يصدق عليها ما يصدق عليها فعلى هذا التقدير
… يستفسر عن معنى قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه وذلك بان يقال ان
اراد ان نفس السواد الذي ضم اليه الوصف لا يصدق عليه … وان اراد ان
المجموع من السواد والوصف المضموم اليه لا يصدق عليه وذلك … يسلم لكن

الوصف

هذا الاعتبار بطلان اللازم لبطلان الشرطية لأن اللازم فيها هو قولنا ما كان بعض الوصف إلا ما يجب
أن يصدق على نفسها فالصدق عليها هذا الخبر لا قولنا ما كان بعض الوصف إلا ما
يجب أن يصدق على المجموع من المبهمة والوصف فالصدق عليه على نفس المبهمة وعدم صدق
قولنا أنه قابل للوصف والعدم على المجموع من السواد والوصف يستلزم صدق القول الأول الذي
هو نقيض اللازم الشرطية لا نقيض القول الثاني الذي هو اللازم الشرطية فلا يكون هذا الدليل
مفيدا لما هو المطلوب منه ولما كان الاستفسار عن التالي أو اللازم ومنع الشرطية
على تقدير ومنع [illegible] الاستفسار عن مفهوم قوله والسواد مع الوصف
لا يصدق عليه لكن هو الأولى لأنه لو لم يستفسر عن التالي ولم يتعرض لمنع الشرطية
يستفسر أولا عن مفهوم قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه لكن لما لم يستفسر
أولا لأنه شرع في منعه فقال ولا نسلم اللزوم لأن السواد مع الوصف لا يصدق عليه لكن [illegible]
مسلم لكن هذا لا يفيد بطلان التالي لأن التالي هو قولنا ما كان بعض الوصف إلا ما يجب
أن يصدق على نفسها فالصدق عليها هذا الخبر لا قولنا ما كان بعض الوصف إلا
المبهمة فاللازم أن الصدق على نفسها فالصدق عليها هذا الخبر [illegible] المجموع
المبهمة والوصف فالصدق عليها هذا الخبر لأنه إن قال [illegible] فافهمه
الشرطية هو قولنا ما كان بعض الوصف إلا المبهمة فاللازم أنه يصدق على المجموع
من المبهمة والوصف فالصدق عليها هذا الخبر حتى يكون دليلا لبطلان التالي مفيدا
لم على تقدير أن يكون المراد قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه ذلك [illegible]
المجموع من السواد والوصف لا يصدق عليه ذلك ثم يحتاج إلى أن يجيب عنه بأن [illegible]
الوصف [illegible] هذه الشرطية هو قولنا ما كان بعض الوصف إلا المبهمة فاللازم أن يصدق
على المجموع أي الحاصل من المبهمة والوصف فالصدق عليها هذا الخبر [illegible]
منع الشرطية [illegible] لم يستفسر أولا عن تالي الشرطية ولم يتعرض لمنع
[illegible] هذا السؤال والجواب [illegible] فالأولى أن يستفسر أولا عن تالي الشرطية

ومنعنا

ومنعنا الشرطية على تقدير [illegible] استفسر [illegible] على مفهوم المقدمة المذكورة [illegible]
فيحتاج إلى هذا السؤال والجواب [illegible] فيكون الاستفسار عن التالي أولا هو الأولى
على التقدير [illegible] ويجوز أن يكون المراد بعدم المنع الذي اعتبر في التالي عدم المنع بعض الوصف إلا المبهمة
على أن يصدق على المجموع أي الحاصل من المبهمة والوصف فالصدق عليها [illegible] ومن التالي
على التقدير [illegible] ويجوز أن يكون المراد بعدم المنع [illegible] مع بعض الوصف إلا المبهمة [illegible]
على المبهمة بنفسها فالصدق عليها [illegible] الوصف إلا [illegible] وذلك لأن التالي [illegible]
أراد بعدم المنع [illegible] أن يستفسر عن التالي [illegible] فيكون [illegible] فقوله
[illegible] أراد [illegible] من [illegible] أن المراد [illegible] الوصف [illegible] المبهمة [illegible]
[illegible] لا نسلم أن [illegible] أن يصدق على نفس السواد عدم بعض الوصف ما
يصدق عليه [illegible] إلا [illegible] مع إمكان [illegible] لأن [illegible]
يصدق على نفس السواد عدم بعض الوصف [illegible] يصدق عليه [illegible]
على نفس السواد [illegible] بعض الوصف الذي [illegible] والكلام [illegible]
وصف [illegible] السواد [illegible] على تقدير أن يكون الوصف [illegible]
المبهمة [illegible] على تقدير أن يكون الوصف [illegible] على تقدير أن يكون
الوصف [illegible] ولا يصدق عليه هذا الوصف [illegible] عدم بعض الوصف [illegible]
[illegible] أن اللازم [illegible] قوله لأن السواد [illegible] يصدق عليه أنه قابل
للوصف والعدم [illegible] مسلم قوله والسواد مع الوصف لا يصدق عليه أنه قابل للوصف والعدم
[illegible] نفس السواد [illegible] للوصف لا يصدق عليه [illegible]
السواد للوصف [illegible] عن كونه نفس السواد [illegible] السواد [illegible] للوصف والعدم
[illegible] السواد [illegible] للوصف يصدق عليه أنه قابل للوصف والعدم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] المجموع أي الحاصل من السواد والوصف لا يصدق عليه ذلك
[illegible] مسلم لكن [illegible] بطلان التالي لأن الكلام على تقدير أن يكون التالي هو عدم منع

ضم الوجود ان المهية لا تصدق على المجموع الحاصل منها ومن الوجود ما صدق عليها نفسها بل نفس المهية
ان المهية من ان الصدق على نفس المهية ما صدق عليها عند عدم ضم الوجود اليها فلا لزوم منه
بطلان التالي فيه والا اراد تم عدم المنع الذي اعتبره في الشرطية الى قوله امر تقرير ... فان كان
الوجود نفس المهية او داخلا فيها فهذا ان الصدق على المجموع الحاصل من المهية والوجود
ما صدق عليها مجملا ... يكون تالي الشرطية هو قوله لما كان بعد ضم الوجود الى المهية ما كان
ان يصدق على المجموع الحاصل من المهية والوجود ما صدق على المهية نفسها فيه
الوجوه ... ان الصدق على المجموع الحاصل من المهية والوجود ما صدق على المهية ...
فيكون الشرطية التي هو قوله ولما كان بعد ضم الوجود الى المهية ما كان ... الصدق على
المجموع الحاصل من المهية والوجود ما صدق على نفس المهية ممنوعة ... والمسند
ظاهر وهو انه يصدق على نفس المهية انها قابل للوجود والعدم ولا يصدق على المجموع الحاصل
من المهية والوجود انه قابل للوجود والعدم فيه ... الحال ... اراد به الشق الاول ... ينبغي
لا يتم ... الا ان ... اللازم ... ان المراد ... منع ضم الوجود الى المهية
من ان الصدق عليها ما صدق عليها الشق الاول الذي هو عدم منع ضم الوجود الى
المهية من ان الصدق على نفس المهية ما صدق عليها ... فيه لكن الملزوم
ان اللازم منتف على ... اللازم ... ان اللازم هو ان لا يكون ضم الوجود الى
المهية ما كان ان الصدق على نفس المهية ما صدق عليها قبل ضمه اليها وكان المهية
بعد ضم الوجود اليها لا تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم وبعد ضم الوجود
اليها لا تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لان ... الوجود ...
كونها موجودة والتقرير فلانه ... اللازم المهية مستعدة للوجود
والعدم ... عند ... مع المهية قابلة للوجود والعدم ... الا اراد تم
... المهية بعد ضم الوجود اليها لا تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم ان نفس المهية
لا يكون مستعدة للوجود والعدم عند ضم الوجود ... وان اراد ... المجموع الحاصل

المهية

[illegible]

من المهية

من المهية والوجود لا يكون مستعدة لما هو مسلم لكن لا لزوم منه لبطلان التالي لان ما يكون
ان المراد ... المهية عند ضم الوجود اليها لا تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم ان نفس
المهية لا تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لان نفس المهية عند ضم الوجود اليها موجودة
والمهية الموجودة لا يكون مستعدة للوجود لانه ... للوجود ... كونها موجودة
لان ... للوجود هو ... بالقوة لا بالفعل ... المهية عند ضم الوجود اليها
تصدق عليها انها مستعدة للوجود لو ... ان تكون معدومة ... التقرير على ... فان
المهية ... الا الوجود ... ووجود ... وبطلان التالي عندنا ... المهية
مستعدة للوجود والعدم ... وادراك النوع ... الترديد المذكور ... ومنع ... لانه
على ... ومنع ... اللازم على ... لكن ... ان المهية
... ضم الوجود اليها ... عليها ... لكان ... وقول ما ... الا ... الوجود
... وقول ... قولكم المهية مستعدة للوجود والعدم ... ضم الوجود
... قولكم المهية قابلة للوجود والعدم والا ... قولكم ... الا
على بطلان التالي ... الوجود ... الوجود والعدم ... عليه ...
وهو قولنا ان المهية ... الوجود ... الوجود والعدم ...
... المهية ... ان المهية بعد ضم الوجود اليها ... الوجود والعدم لان
... الوجود ... كونها معدومة و ... العدم ... كونها موجودة
... المهية مستعدة للوجود والعدم ... كونها موجودة ومعدومة ...
... ان ... وقول المهية بعد ضم الوجود اليها تصدق عليها
انها مستعدة للوجود وعند ضم الوجود اليها ... الوجود لا تصدق عليها انها
مستعدة للوجود ... وقول ... مستعدة للوجود
... الاستعداد ... ان ...
انها ... الخارج ... الوجود ... لا

عن الوصف فهو مسلم لكن قوله ومن هنا علم ان الوصف انما لا يصدق عليها انها مستعدة للوجود و
العدم على انه يمكن ان يقال المراد بجزء الوصف اى الجهة بعد اعتبار الوصف مع الجهة
الموضوعة بحسب نفس الامر فيكون المراد هو قوله لما كان باعتبار الوصف مع الجهة الموضوعة
بحسب نفس الامر فلا يمكن ان يصدق عليها فلا يصدق عليها فبطل هذا الحكم و الاعتبار
لا فانه لو كان اتصاف الجهة بالوصف بحسب نفس الامر فلا يصدق عليها ما يصدق عليها
مثل اتصافها بها وهو كالجهة مثل اتصافها بالوصف فيصدق عليها انها مستعدة للوجود و
العدم اتصافها بها لا يصدق عليها انها مستعدة للوجود فيبطل الحصر الثاني الا ان الاول
فلا يكون الحكم هذا دائما باطلا الثاني فيه الا ان يقال المراد من الثاني
مع قولنا او لا الجهة فانه للموضوع والعدم والجهة مع الوصف لا يكون فانه انما هو
والحصر التنبيه على ان الدليل المفهوم من قوله لكن الجهة يصدق عليها انها مستعدة للوجود
والعدم والجهة مع الوصف لا يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم على ان الاطلاق
اللازم هو صحة الدليل المفهوم من قوله او لا لان الموجود يصدق عليه انه قابل للوجود
والعدم والمجموع الموصوف لا يصدق عليه [illegible] بخط الفاضل [illegible] عليها مجتمع
مع المقبول [illegible] لفظ المستعد [illegible] بخط الفاضل [illegible] التقرير بالمقصود
الا الاصلاح [illegible] ان يكون هذا الكلام [illegible] الاول
[illegible] لو كان [illegible] الموجهات الممكنة [illegible]
[illegible] ان الوصف المطلق [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] لا يقتضي الموجهات [illegible] ان يقال
[illegible] الوصف لا يكون غير الموجهات [illegible]
لكن العدم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القسم [illegible] المتقدم [illegible] الوصف

المطلق

المطلق لو كان نقيض الموجهات لا نقيض الموجهات في الحقيقة لان الوصف المطلق [illegible]
[illegible] الموجهات [illegible] الا [illegible] الوصف [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف لو كان [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف لو كان [illegible] الموجهات
لكان [illegible] الموجهات [illegible] لو كان الوصف [illegible] لكان [illegible] الموجهات لو كان
[illegible] الموجهات لكان [illegible] الانواع [illegible] موضوع [illegible] الانواع
محمول موضوع [illegible] الانواع [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الانواع محمول موضوع [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف لو كان [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف لا يكون [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
وجوه [illegible] الوصف [illegible] لا يكون [illegible] الموجهات
قوله لان الوصف لو كان [illegible] الموجهات لكان [illegible] الموجهات [illegible] لو كان
الوصف [illegible] الموجهات [illegible] الوصف لو كان [illegible] الموجهات
لكان [illegible] الموجهات ان يكون عام المشترك
بينها [illegible] الموجهات [illegible]
الاشتراك [illegible] المشترك [illegible] الموجهات [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الموجهات
لكان [illegible] الموجهات [illegible] موضوع
يكون الوصف [illegible] لو كان [illegible] الموجهات [illegible] موضوعه يكون الوصف [illegible]

فيلزم تركب الجهات من الامور الغير المتناهية واما بطلان الملازمة الثانية فلان قولنا
المشترك بين الجهات التي لا نهاية لها لا يخلو عن ذلك سواء كان جهة ام لا لكان الا صادقا
[illegible] الدائم وهو [illegible] هذا الجواب [illegible] سنع ورود كون الوصف داخلا في الجهات
الموجهة كانه [illegible] ان الوصف لو كان اعم داخلا في الجهات لكان احد المعاني المهيات
[illegible] موجودا [illegible] لا نسلم انه يجب ان يكون الوصف داخلا فيه وانما يلزم ذلك لو [illegible]
[illegible] فكان جنسا واما الوصف الثاني فلان [illegible] الا ان الوصف لا يكون
داخلا في الجهات فقوله لانه لو صدق قولنا الوصف لا يكون داخلا في الجهات لصدق
قولنا الوصف داخل في الجهات [illegible] فان [illegible] ان [illegible] التي
قولنا الوصف لا يكون داخلا في الجهات [illegible] يصدق قولنا الوصف داخل في
بعض الجهات [illegible] ان يكون صدق هذه الموجبة الجزئية بان يكون الوصف داخلا في الجهة
[illegible] قولنا الوصف لا يكون داخلا في شيء من الجهات صدق
قولنا الوصف اعم [illegible] الجهات [illegible] قولنا الوصف [illegible]
ان يكون [illegible] الجهات [illegible] ان يكون داخلا في الجهات [illegible]
[illegible] ان يكون داخلا في [illegible] فان [illegible]
الوصف داخلا في الجهات [illegible] ولو كان اعم
داخلا في الجهات [illegible] ولو كان الوصف [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الانواع الداخلة تحته بعضها عن بعض بفصول موجهة متميزة عن الانواع بفصول
موجهة [illegible] الانواع الداخلة تحته بعضها عن بعض بفصول موجهة
[illegible] الفصول الموجهة عن الانواع [illegible] ان يكون بفصول موجهة
[illegible] ان يكون [illegible] الفصول متميزة عن الانواع [illegible] الفصول موجهة [illegible]
[illegible] تركب الجهات [illegible] الغير متناهية فان [illegible] هذا الاستدلال ان
الوصف داخل في الجهات [illegible] الفصول [illegible] ان يكون [illegible]

تلك الفصول الموجهة بفصول موجهة الى غير النهاية فيلزم تركب الجهة من الامور الغير متناهية
[illegible] الموجهة [illegible] الاستدلال ان الوصف داخل في الجهات ان [illegible]
الوصف داخلا في جميع الجهات [illegible] فان [illegible] ان [illegible] قولنا الوصف
لا يكون داخلا في شيء من الجهات [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] قولنا الوصف داخل في
بعض الجهات [illegible] هذا الاستدلال [illegible] هذه الموجبة الجزئية [illegible]
يكون [illegible] الوصف داخلا في جميع الجهات [illegible] ان [illegible] الوصف داخلا في
بعض الجهات [illegible] لا يلزم ان يكون الوصف داخلا في تلك الفصول الموجهة [illegible]
ان يكون تلك الفصول [illegible] بعض الجهات [illegible] يكون الوصف داخلا [illegible]
الوصف [illegible] ولكان افراد الانواع [illegible]
بفصل [illegible] لو كان [illegible] ولانه لو كان داخلا [illegible] فقط [illegible]
[illegible] كون الوصف داخلا في الجهات [illegible] افراد الانواع [illegible] بفصل
مقوم [illegible] هذا الاستدلال [illegible] الوصف [illegible] الموجهة [illegible]
[illegible] كون الوصف داخلا في جميع الموجهات [illegible] يكون
افراد الانواع [illegible] بفصل مقوم [illegible] هذا الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible]
الى الموجهات [illegible] كون الوصف داخلا كون افراد
الوصف [illegible] بفصل مقوم [illegible] ولكان افراد الانواع [illegible] بفصل مقوم
[illegible] ولكان اعم [illegible] ولكان افراد الانواع [illegible] بفصل
مقوم [illegible] الى الموجهات [illegible] الى [illegible]
[illegible] ولا لكان [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ان [illegible]
[illegible] الوصف مطلقا سواء كان عاما او خاصا [illegible] ولو [illegible] ان [illegible]

لو كان الموجبة الخاصة تصدق بكل حقيقية حين هي ممكنة او دائما اطلاقيها لكان يصدق كل حقيقية حين هي
تفعل كونه موضوعا للموجبة الخاصة او مستلزما للتعقل كونه موضوعا للموجبة الخاصة [illegible]
الحال باطل فالمقدم مثله لانه يمكن ان يقال لو كان الموجبة المطلقة عين الجهات او دائما
فيها لكان يصدق كل حقيقية حين هي تفعل كونها موضوعة بالموجبة المطلقة او مستلزما للتعقل كونها
موضوعة بالموجبة المطلقة لكن التالي باطل فالمقدم مثله وحصول الاستحالة يمكن ان يقال لو كان
الموجبة الخاصة عين الجهات او دائما فيها لكان غير الموجبة الخاصة [illegible] ان يصدق [illegible]
فاصدق [illegible] فعل [illegible] لكن التالي باطل فالمقدم مثله لانه يمكن ان يقال لو كان الموجبة
المطلقة عين الجهات لكان غير الموجبة المطلقة ايضا فان [illegible] ان يصدق عليها [illegible]
عليها فعل [illegible] لكن التالي باطل فالمقدم مثله [illegible] وما ذكره ههنا مخصوص بالعام
لان الدليل الذي ذكره ههنا على قوله ولانه لو كان داخلا فيها لكان بعض الدلالات [illegible]
ان الموجبة المطلقة ليس بداخل في الجهات والدليل على ان الموجبة الخاصة [illegible]
في الجهات لان هذا الدليل يدل على عدم دخول الموجبة التي تكون جهتها من الجهات مستلزما
للجزء الذي هو ترك [illegible] او اعم منها جميعا والموجبة التي تكون [illegible] مستلزما لهذا الجزء
الذي هو ترك [illegible] او اعم منها جميعا هو الموجبة المطلقة [illegible] الدليل على عدم
دخول الموجبة المطلقة في الجهات والدليل على عدم دخول الموجبة الخاصة في الجهات
لان دخول الموجبة الخاصة في الجهات لا يكون مستلزما لهذا الجزء الذي هو ترك [illegible]
او اعم منها جميعا لان [illegible] موضوع على كونه بعض الدلالات [illegible]
بالحصول [illegible] تكون الموجبة [illegible] والموجبة الخاصة [illegible] تكون
بعض الدلالات ودخول الموجبة الخاصة في الجهات لا يكون مستلزما لهذا الجزء فهذا الدليل
لا يدل على عدم دخول الموجبة الخاصة في الجهات [illegible] اللهم الا ان يخص [illegible]
هذا الدليل يدل على ان الموجبة الخاصة والمطلقة ليس بداخل في الجهات والدليل على ان
الموجبة المطلقة ليس عينا للجهات اما ان هذا الدليل يدل على ان الموجبة المطلقة

ليس بداخل

ليس بداخل في الجهات [illegible] مستلزم لترك [illegible] او اعم منها جميعا واما انه لا
يدل على انه ليس عينا للجهات فلانه لو كان عينها لا يكون مستلزما لهذا الجزء الذي هو ترك [illegible]
[illegible] او اعم منها جميعا [illegible] لو كان [illegible] حيوان ناطق
لكون الموجبة عين الجهات [illegible] والفصل [illegible] ترك [illegible]
[illegible] او اعم منها جميعا فالاولى [illegible] الموجبة لا تكون عين الجهات [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] هذا الدليل [illegible] على ان الموجبة المطلقة
لا تكون عين الجهات ولا داخلا فيها [illegible] ولانه لو كان [illegible]
لكان بعض الدلالات لكن التالي باطل لانه مستلزم لترك [illegible] غير منها جميعا ولو كان
ولو كانت [illegible] الجهات [illegible] على ان الموجبة المطلقة
مفهوم واحد [illegible] لكن التالي باطل لان الجهات [illegible] الموجبة او حصول [illegible]
فيما بينه فان هذا [illegible] ان الموجبة لا تكون نفس الجهات ولا داخلا فيها [illegible]
[illegible] قوله ولانه لو كان داخلا فيها دليل على ابطال قوله ولا
داخلا فيها [illegible] الدليل الاول كانه [illegible] الموجبة ليس نفس الجهات
الممكنة [illegible] لكان يصدق كل حقيقية حين هي تفعل وصف بها وهو [illegible] اطلاقيها [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] لكان يصدق كل حقيقية مستلزما للتعقل وصف بها وهو [illegible]
انه لو كان داخلا فيها [illegible] او اعم منها جميعا وهو [illegible] قوله ولانه
لو كان [illegible] الدليل الاول [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] صدق بها هو صادق [illegible] الدليل الاول
فانه [illegible] قوله ولانه لو كان [illegible] على قوله ولا داخلا فيها لكان [illegible] قوله ولا
لكان يصدق كل حقيقية حين هي تفعل وصف بها او مستلزما للتعقل [illegible] قوله ولانه لو كان داخلا فيها
لكان بعض الدلالات لكن التالي [illegible] دليل واحد على ان الموجبة [illegible] الجهات [illegible]
قوله ولانه لو كان [illegible] الدليل الاول [illegible] قوله والا لكان [illegible]

السر فاما دلالة او على ان الوجه وامعطاء الجهات فان هو الاطلاق على ابطال الخصايص
بمكن كونه معا فيكون بوسيط هو هو الا لكان جز الوجه الكلي بين قوله والا لكان يصدق
كل جهة جزئية بفعل وجهه او منفردا يصدق وجهها وبين قوله والا لو كان داخلا
فيها بوسطها للوجه الكلي جزئي الوجه الاولى وهو الوسيط المشترك بين جواب عليها
لم يحمل قوله والا لو كان في اطلاقها ولا الوجه على قوله والا داخلا فيها فان يحصل لم يحمل النقض
من قوله والا لو كان داخلا فيها ولا الوجه على انطباق الجنس الثاني الذي هو كونه داخلا مقدمة قوله
والا لو كان داخلا فيها على قوله والا لكان جز الوجه الكلي ما يكون صادق على
هو صادق عليه على ان كانه لو كان او اول الا ان قوله والا لكان يصدق كل جهة جزئية
بفعل وجهها او منفردا يصدق وجهها بل على ان الوجه سواء كان الوجه المطلق
او الوجه الخاص الا يكون جز الجهات الجهة والا داخلا فيها واما قوله والا لو كان داخلا
فيها بل على ان الوجه المطلق فقط لا يكون داخلا والاول على ان الوجه الخاص لا يكون داخلا
كما مر كما ان قوله ولو كان نقض لا نقضت الجهات مع على ان الوجه المطلق لا يكون
عينا والاول على ان الوجه الخاص لا يكون عينا ومع ذلك فالاول لم يحمل قوله والا لانتقض
الجهات عن تركيب الجهات بغير الاعم منها جميعا ولا واحدا او الاعم ان الوجه المطلق
ان لا الوجه الخاص يحمل قوله والا لكان يصدق كل جزئية جزئي بفعل وجهها او منفردا
يصدق وجهها بل على ان الوجه الخاص والوجه المطلق فكانه يدل الثاني الجنس
من قوله والا لكان جنسه الا فاما فيه فاما اعتبار الانواع الداخلة فيه بعضها
بعض بفصول لان اعتبار الانواع الداخلة تحت جنس بعضها عن بعض لو كان بالفصول
لم يكن تلك الانواع في تحقيقها متمايزة بعضها عن بعض فاعتبار الانواع الداخلة تحت الوجه
على هذا التقدير لو كان بالفصول لم يكن الموجهات التي هي انواعه متمايزة بعضها عن
بعض في تحققها وهو ايضا لان الموجهات لا شك في انها متمايزة في انفسها لا بمجرد الخواص
والاطلاق والعوارض وايضا الاعتبار بالخواص والعوارض لا يعقل الا بعد الاعتبار بحسب الذوات
لان الاطلاق

لان الاطلاق والخواص سبب الاطلاق على الذات او هو الا بعد لان الخواص والعوارض مستندة
الى النفس الذات او الى ذاتياتها فيه الفصول الجنس المقوم طبيعة الفصول
الفصول مشتركة للانواع في الجنس بعد ان يكون اعتبار هذه الفصول في تلك الانواع
بفصول ايضا فيه ومن الحواشي القطبية فيه نظر لان اسلم ان يكون الوجه داخلا
في الجهات الموجهات لكن يجوز ان يكون اعم مطلقا منها نظرا الى ان الوجه لو كان داخلا في
الجهة لزم ان يكون اعم مطلقا منها وهو لا ان الوجه لو كان داخلا في الجهات لكان جنسا لها
فلما سلم قوله فاعتبار الانواع الداخلة تحته بعضها عن بعض بفصول موجهة فلما
ان اراد به بالفصول الموجهة الفصول التي تكون الوجه داخلا فيها فلزوم اعتبار الانواع
بالفصول التي تكون الوجه داخلا فيها ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان المفروض ان الوجه داخل
في جميع الموجهات فان المفروض لو كان ذلك يلزم ان يكون الوجه داخلا في الفصول الموجهة
لانها موجهات والمفروض ان الوجه داخل في جميع الموجهات لكن لم لا يجوز ان يكون
اعتبار الانواع بعضها عن بعض بفصول لا يكون الوجه داخلا فيها ولم لا يجوز ان يكون للفصول
فصول فلزم تركب الماهية من امور اعم مساوية لكن المفروض ان الوجه داخل في بعض
الموجهات لان المفروض نقيض ما هو المطلوب وما هو المطلوب جواز ان
الكلية التي هي قوله الوجه لا يكون داخلا في شيء من الجهات فنقيضه ان الوجه الجهة
الجزئية التي هي قولنا الوجه داخل في بعض الجهات ولا يلزم ان يكون الوجه داخلا في
بعض الموجهات ان يكون داخلا في الفصول الموجهة لجواز ان لا يكون تلك الفصول الموجهة
من الموجهات التي فرض ان الوجه داخل فيها فلا يلزم ان يكون تلك الفصول للفصول الى غير النهاية
فلا يلزم تركب الماهية من الامور الغير المتناهية وان اراد بالفصول الموجهة الفصول التي يصدق عليها
انها موجهة سواء كان الوجه داخلا فيها او لا فلزوم اعتبار الانواع بالفصول الموجهة بهذا
المعنى مسلم لكن لا نسلم ان يمتاز تلك الفصول عن الانواع بفصول اخر وانما يلزم ان لو كان الوجه
داخلا في تلك الفصول وهو ممنوع لجواز ان لا يكون الوجه داخلا فيها بالنسبة اليها ويكون

امتياز تلك الفصول عن الانواع بعضها عن بعض وانما الامتياز بالفصول لا المشتركة بين الانواع
مع ذاتي فلا يلزم ان يكون الفصول متصلة فلا يلزم من كون الموجهة داخلة في الجهات
ازاد غير متناهية لان الفصول الموجهة الفصول التي يكون الموجهة داخلة
فيها والامكانات هذا ان ذلك الجنس جزء لجميع الجهات الممكنة لان من
لزوم امتياز الانواع بعضها عن بعض بالفصول الموجهة ان يكون الافراد بالفصول
الموجهة ما يكون الموجهة داخلة فيها ذلك لان الجهة ليس جزء لجميع
الجهات الموجهة لانه لا يكون جزء لشيء من الجهات الموجهة
الذي هي جهاتها هذه ان لم يكن موجبة جزئية هي قولنا الموجهة جزء البعض
من الجهات الموجهة هذا التفصيل انما يلزم ان يكون الموجهة جزء للفصول
الموجهة لان امتياز الانواع بعضها عن بعض بعلمه مع لزوم امتياز الانواع
بفصول موجهة يكون الموجهة داخلة فيها فلو كان الذي ههنا الا الموجهة ليس
جزء البعض الجهات ثم هذا الدليل لا يستلزم ذلك فان كل هذه الا انه
الحالة كان موجبة كلية اي قولنا الموجهة جزء لجميع الجهات الموجهة
تحقق هذا التفصيل على ان يكون الموجهة جزء للفصول الموجهة لان تلك الفصول
الجهات الموجهة يجب ان يكون الامتياز الانواع بالفصول التي يكون الموجهة
داخلة فيها فلا بد علمه من لزوم امتياز الانواع بالفصول الموجهة فيكون
الجهة من الموجهة فيكون هذا الجنس
ان سلم ان الموجهة مشترك فانه اذا سلم ان الموجهة مشترك بين جميع
الموجهات فلو كان الذي ان الموجهة ليس جزء الا لبعض الجهات الموجهة
بعد ... جزء لجميع الجهات يكون الموجهة جزء الموجهة
مشترك كما يكون الفصول الموجهة ايضا للفصول لا يلزم
الجهات ... فيكون الدليل ... الجنس

ان الموجهة مشترك فلا يتم هذا الدليل على تقدير ان يكون الذي ان الموجهة جزء لبعض
الجهات فانه لا يمكن الموجهة مشترك بين الموجهات وان كان جزء لجميعها
فيلزم ان يكون جنس الموجهة جنس مشترك فلا يلزم من كون الموجهة جزء
للفصول فلا يكون الفصول متصلة فلا يلزم تركيب الجهات من اجزاء غير متناهية
هذا الدليل ايضا فاسد لان الموجهة لا يكون الا جنس جزء لجميع
الجهات الممكنة بل يجوز ان يكون الموجهة لا يكون جزء لجميع الجهات
الممكنة لان مع استلزام كون الموجهة داخلة في الجهات لا يكون امتياز الانواع بفصول
موجهة يكون الموجهة داخلة فيها لان علمه يستلزم كونه جنسا ذاتيا
يحتمل ان يكون عرضا فيصح ان يكون الموجهة الممكنة ممكنة فقط فلا يلزم من كون الموجهة
داخلة في بعض الجهات وان كان مشتركا بين جميع الموجهات ان يكون جنسا لان
ان يكون داخلا في جميع معا حقيقة لكون الموجهة والموجهة واحد
مع اشتراكه بين الجميع اللازم ان يكون جنسا لانه لا يكون داخلا في جميعها
يكون داخلا في جميعها لانه يجب ان يكون داخلا في جميعها ومع قوله لو كان الجنس
ليس جزء لبعضها ثم هذا الدليل ان تم ان الموجهة مشترك لانه فرد آخر هذا الدليل
انه لو كان الذي هذه القضية الجزئية اي قولنا لا يكون الموجهة جزء لبعض الجهات
ولكان الا ان الموجهة من الموجهات مسلما ثم هذا الدليل على انه لو كان الا
الموجهة فعلى تقدير ان يكون الموجهة جزء للجهات ... لها فاذا كان الذي
هذه ان الجهة ... فعلى تقدير ... قولنا الموجهة جزء لجميع الجهات يلزم كون الموجهة
جنسا لجميع الجهات فيكون جنسا لفصولها ايضا والفصول فصولها فيلزم تركيب الجهات
من اجزاء غير متناهية هذا الدليل ... ان الموجهة من الجهات على تقدير
كونه جزءا لها كونه جنسا لها ... على تقدير ان يكون الموجهة مشتركا بين الموجهات
مع ... كونه جزء ... ان يكون جنسا لها ... ولو كان عاما لا مشتركا ...

ههنا بحث ان الموجهة لا يكون جزء لجميع الجهات الموجهة ... (?)

سيعلم ان الموجهة ... جزء ... لا يكون جنسا ... مشترك

هذا ... ان يكون ... الموجهة لا يكون داخلا في جميع الجهات

فيكون القول بانه لو كان المدعى ان الوجه ليس جزء البعض الجهات لتم هذا الدليل ان اسلم ان الوجه
مشترك معنوي فيها ايضا فيكون هذا القول ضعيفا جدا وفي الشرح ويمكن الجواب عنه بان
الاشتراك بين الجهات لا ينفي ويمكن ان يجاب عنه بهذا النظر بانا نثبت المقدمة الممنوعة التي
هي الملازمة المذكورة فيه بقولنا لو كان المدعى ان الوجه المذكور جزء البعض الجهات لتم هذا
الاستدلال الدليل ان اسلم ان الوجه مشترك معنوي وذلك بانا نقول لو كان المدعى ان الوجه ليس
جزء البعض الجهات كان نقيض هذا المدعى قولنا الوجه جزء جميع الجهات ثم لو كان نقيض
هذا المدعى قولنا الوجه جزء جميع الجهات لتم الاستدلال على بطلان نقيض هذا المدعى ولو
تم الاستدلال على بطلان نقيض هذا المدعى لتم الاستدلال على بطلان ... هذا المدعى
الذي هو قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات بطريق الشكل الاول الذي هو
الشرطيات فقولنا لو كان المدعى ان الوجه ليس جزء البعض الجهات لتم الاستدلال على
نقيض هذا المدعى اما الملازمة الاولى فلان نقيض قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات سالبة
ونقيضه قولنا الوجه جزء جميع الجهات موجبة كلية والموجبة الكلية نقيض السالبة الجزئية
فقولنا الوجه جزء جميع الجهات نقيض قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات فيصدق
ح قولنا لو كان المدعى قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات كان نقيضه قولنا الوجه
جزء جميع الجهات وهو الملازمة الاولى واما الملازمة الثانية فلانه يمكن الاستدلال على
بطلان قولنا الوجه جزء جميع الجهات بان يقال لو كان الوجه جزء الجميع الجهات لزم تركب
جميع الجهات الثلاثة منه والتالي باطل وتوضيح ذلك ... جميع الجهات ... الوجه ان يكون
لكل الجهات ... غير موجود في كل من سائر الموجهات ... وهو الوجه ...
وجب ان يكون لكل من تلك الجهات ذلك غير موجود في كل من سائر الموجهات
ح والتالي وجب ان يكون لكل غير موجود وكل منه موجود متميز موجود ولو وجب ان يكون
لكل متميز موجود وكل منه موجود غير موجود لتركب الجهات من اجزاء غير متناهية ح
قولنا لو كان الوجه جزء الجميع الجهات لتركب جميع الجهات الثلاثة من اجزاء غير

متناهية

متناهية لكن التالي باطل بالمقدمة وهو ان يكون الوجه جزء الجميع الجهات ... فبقي ان يكون
الاستدلال على بطلان قولنا الوجه جزء جميع الجهات فاذا كان نقيض هذا المدعى قولنا الوجه
جزء جميع الجهات لتم الاستدلال على بطلان نقيض هذا المدعى وهو الملازمة الثانية واما الملازمة
الثالثة فلانه يكون على تقدير عدم بطلان النقيض ... بطلان النقيض
هذا المدعى ... قولنا الوجه جزء جميع الجهات لزم ... نقيض هذا المدعى نفسه ... قولنا
الوجه ليس جزء البعض الجهات فلو تم الاستدلال على بطلان نقيض هذا المدعى لتم الاستدلال
على ثبوت ... هذا المدعى وهو الملازمة الثالثة فثبت ح قوله لو كان المدعى قولنا الوجه ليس
جزء البعض الجهات لتم هذا الاستدلال على هذا المدعى وهو المطلوب ... ان يقال
لو كان قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات كان نقيضه الوجه جزء جميع الجهات ...
الاستدلال على بطلان قولنا الوجه جزء جميع الجهات فتم الاستدلال على بطلان نقيض هذا المدعى
فتم الاستدلال على ثبوت المدعى وهو المطلوب ويمكن ان يقال ان ... قوله ويمكن الجواب
عنه بانه يمكن الجواب عنه بمنع استلزام كون الوجه اعم من الموجهات تركب ... من الاجزاء
غير متناهية فيستفاد انه ليس عاما مشتركا فلا يلزم ان يكون جنسا فلا يلزم ان يكون
الافتقار الى الفصل فلا يلزم تركب ماهية من اجزاء غير متناهية بان يقال كون الوجه اعم
الموجهات ... بالنسبة الى الجهات ... مستلزم لان يشترك الجهات ...
جزء ... الجهات ... لا يستلزم ان يكون ... غير موجود ...
الى غير النهاية ... من الاجزاء غير متناهية ...
الذي ... ان يكون الوجه ... يكون جنسا واما لزوم
ذلك لو كان عاما مشتركا بينها ... قوله لو كان المدعى ...
جزء البعض ... [illegible]
قوله لو كان المدعى قولنا الوجه ليس جزء البعض الجهات لتم هذا الدليل ...
مقدمة ... هذا الدليل ... لو كان الوجه اعم ... الموجهات ...

ويلزم من منع كون جهة منها لزوم تركب البسيطة من الامور الاعم مساواته وهذا الجواب صريح في الجواب
عن المنع الثاني ايضا اذ لزوم تركب الجهات من الامور الاعم مساواته بوسط من مساواته فيثبت الوسط
الذي هو لزوم كونه جنسا وهو مستلزم لتركب الجهات البسيطة وحيث ان افتقارها الى
المميز ومستلزم للجواب عن المنع الاول بان كلامهم [illegible] الى انه [illegible]
لهذا الحكم لفظ البتة [illegible] ان الجواب عن منع الشكل لكون الوجود اعم الاوصاف
يتركب الجهة من الامور الاعم مساواته بوسط هو مستلزم لتركب الجهات البسيطة وحيث ان افتقارها
الى مميز فمن الاوسط هو لزوم كونه جنسا [illegible] لفظ [illegible] فانه يحصل الوسط
مستلزم كون الوجود اعم الاوصاف يتركب الجهات من الامور الاعم مساواته كون الوجود
جنسا [illegible] وان كان مفيدا
هذا المنع الذي هو منع لزوم [illegible] كونه عاما من الشرائط [illegible] عليه
ما [illegible] على المشهور الاول من منع لزوم تركب البسيطة من الامور الاعم مساواته [illegible] على ان الوجود
الذي هو [illegible] الموجهة [illegible] كون الوجود جزءا للبعض الجهات كونه
المحصول [illegible] ان يقال [illegible] الوجود لو كان اعم الاوصاف يلزم تركب
الجهات البسيطة [illegible] من الجهات البسيطة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كون [illegible]
الوجود [illegible]
[illegible] الموجهة
[illegible] الوجود جزء لبعض الجهات [illegible]
فيكون الوجود [illegible] الجهات [illegible]
من كون الوجود جزءا لبعض الجهات [illegible] ان يكون [illegible]
ان يكون الوجود [illegible] تركب الجهات من الامور الاعم مساواته وايضا

بكا علمه

بكا علمه [illegible] الجهات
الممكنة [illegible] ان يكون [illegible] الجهة ممكنة [illegible]
[illegible] الوجود لو كان اعم الاوصاف [illegible] الجهات [illegible] الموجهة
[illegible] الوجود [illegible] الجهات [illegible] الموجهة [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الاعتبار [illegible] المميز [illegible] الامور الاعم مساواته
[illegible] الواجب [illegible] الممكن [illegible] اعم الاوصاف
[illegible] الوجود [illegible] الجهات الممكنة [illegible] الوجود [illegible]
في الجهات الممكنة [illegible] الواجب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الجهات الممكنة [illegible] الوجود [illegible] الممكن
في الوجود [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الوجود [illegible] الجهات
[illegible] الوجود الواجب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] كون الوجود [illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]
في الجهات الممكنة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الجهات الممكنة
[illegible] الوجود [illegible] الجهات الممكنة
[illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]
من كون الوجود [illegible] الجهات الممكنة كون الوجود [illegible] الواجب [illegible] ان يكون
الوجود [illegible] الواجب [illegible] الممكن [illegible]
الوجود [illegible] الواجب [illegible] الجهات الممكنة [illegible]

[illegible]

للواجب والنوع العالي ان يقال لا نسلم انه لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة لكان مشتركا
بين الواجب والممكن في الوجود اشتراكا نوعيا او جنسيا لما علم ان ذلك انما يلزم لو كان
جنسا ونوعا فان الوجود مقول بالتشكيك والمقول بالتشكيك لا يكون جنسا ولا نوعا
[illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة لكان مشتركا
بين الواجب والممكن في الوجود اشتراكا نوعيا او جنسيا [illegible]
[illegible]
[illegible] والوجه الثاني [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة [illegible]
الممكنة [illegible] مقوم [illegible]
[illegible] بفصل مقوم [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة [illegible] الواجب
[illegible]
[illegible] بفصل [illegible]
[illegible] مقوم [illegible]
[illegible]
[illegible] نوعيا [illegible] جنسا [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود لو كان زائدا على الماهيات الممكنة [illegible]
[illegible] الماهيات الممكنة [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] الوجود [illegible] بالتشكيك [illegible]
بالتشكيك [illegible] الوجوه الثالثة [illegible]
[illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة لكان الوجود [illegible]

[illegible] فصل مشاركه مع الوجود

للوجود

للوجود ثانيا [illegible] الواجب [illegible] للواجب [illegible]
ان يكون [illegible] الممكن بفصل مقوم [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] لو كان زائدا على الماهيات الممكنة لكان الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
والممكن [illegible] بالتشكيك [illegible]
[illegible] الوجود
[illegible] الممكنات [illegible] الوجود
[illegible] الواجب [illegible] ان يكون بفصل مقوم
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الممكن بفصل مقوم [illegible]
[illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة لكان [illegible] الممكن بفصل
مقوم [illegible] لو كان الوجود زائدا على الماهيات الممكنة لكان جنسا للواجب و
الممكن ولو كان جنسا للواجب والممكن لكان [illegible] الواجب عن الممكن بفصل مقوم
[illegible] الوجود لو كان زائدا على الماهيات لكان [illegible] الممكن بفصل مقوم
[illegible] الشرطية الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] بفصل مقوم [illegible] الوجود [illegible] الماهيات [illegible]
يكون [illegible] الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب والممكن [illegible]
[illegible] للواجب [illegible] الوجود بين الواجب والممكن ان [illegible]
[illegible] الشرطية الاولى بان يقال لا نسلم ان الوجود لو كان زائدا على الماهيات

الممكنة لكان جنسا للواجب والممكن فقوله لانه اي الوجوب منهما ولكن يحتمل ان يكون الا [illegible]
لانه اي الوجوب بين الواجب والممكن ان يكون جنسا لهما فان المشترك بين الشيئين يكون
ذاتيا لهما [illegible] ان يكون [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]
يكون جنسا لهما فلا يلزم ان يكون اعتبار الواجب مع الممكن بمعنى مفهوم [illegible] ان يكون
اعتباره [illegible] لا بمعنى مفهوم [illegible] فيكون الوجوب [illegible] الجنس و
الفصل [illegible] كان اعتبار الواجب مع الممكن لا بمعنى مفهوم فيكون [illegible]
في الحوادث [illegible] وقوع [illegible] وانه [illegible] لان التركيب
[illegible] الجنس والفصل [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] الواجب [illegible] لزوم اعتبار الواجب مع الممكن
بمعنى مفهوم [illegible] الوجود [illegible] التركيب [illegible]
في [illegible] لزوم [illegible] الواجب [illegible] ان اعتبار [illegible] ان يكون
لا اعتبار [illegible] الموسط [illegible] الموسط [illegible]
[illegible] ان يكون الوجوب [illegible] الممكنة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الممكنة
[illegible] الوجوب [illegible] ان يكون الوجوب
[illegible] الموسط [illegible] الموسط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible]
كون الوجوب [illegible] الممكنة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الممكنة كون اعتبار الواجب مع الممكن بمعنى مفهوم [illegible] الوجوب
[illegible] الممكنة [illegible] الوجوب [illegible] الممكنة [illegible]

ان يكون

ان يكون الوجوب جنسا للواجب [illegible] الواجب [illegible] الممكنة [illegible]
جنس للممكنات [illegible] ان يكون اعتبار الواجب مع الممكن بمعنى مفهوم
[illegible] الموسط [illegible] الموسط [illegible] والفعلية
ان [illegible] لزوم كون اعتبار الواجب مع الممكن بمعنى مفهوم [illegible] لكان
الوجوب [illegible] للواجب والممكن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان يكون [illegible] الواجب [illegible]
فلا يكون الوجوب جنسا للواجب والممكن فلا يلزم ان يكون اعتبار الواجب مع الممكن بمعنى
مفهوم [illegible] ان يكون [illegible] عارض للواجب [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] عارض [illegible] الوجوب [illegible] عارض [illegible] لا يكون
[illegible] ان يكون [illegible] العدم [illegible] ان يكون العدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان اعتبار الواجب مع الممكن
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب عارض [illegible]
[illegible] اعتبار الواجب [illegible] الممكن [illegible] العدم [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العدم [illegible]
[illegible] ان يكون العدم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الوجوب [illegible] عارض [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الواجب مع الممكن [illegible] الوجوب [illegible] عارض
[illegible] الممكنات [illegible] ان يكون الوجوب [illegible] الواجب

بتخصيص امر عدمي يكون به اصدار الواجب عن الحكيم لكنه ليس عدم عروض الوصف لشيء من الجهات
بل هو عدم دخول الوصف في ماهيتها فهذا الوصف العدمي مخصص بالواجب على هذا التقدير
اذ يوجد في الواجب لان العروض ان الوصف عنه والاطلاع عليه والوقوع الحكم بان الوصف
لا يوصف اطلاع الجهات الحكمية وان وجد هذا الوصف العدمي مع الواجب لم يوجد
الحكم بكونه مخصصا بالواجب فيصح ان يقال الامر العدمي الذي يكون به اصدار الواجب عن
الحكيم هو الامر العدمي الذي هو عدم دخول الوصف في ماهيته واما عدم عروض الوصف
لشيء من الجهات فلا يصح ان يقال هو الامر العدمي الذي يكون به اصدار الواجب عن الحكيم
فان هذا الوصف العدمي اعني عدم عروض الوصف لشيء من الجهات كما فهم من كلام الشيخ
مخصص بالممكنات على انه يوجد في الممكنات ايضا لما عرفت ان الوصف واطلاع الممكنات
لا عارض والا يوجد في الواجب فيكون بعض الممكنات شريك الواجب الا انه يمتنع للواجب عن
الحكيم ... وهو ان هذا الوصف مشترك بين الواجب والممكن وعلى كلام السيد من
لا يصح ان يقال انه هو الامر العدمي الذي يكون به اصدار الواجب عن الحكيم
فيعرض ... في الموجبة ... الذي ... تقريره ...
الامر العدمي العارض ... خارج ... توجيه هذا المنع وهو ... الامر العدمي الذي
يعتبر في سند هذا المنع ...
منع ... الواجب الجهات الحكمية ... الذي هو ... للجهات الحكمية
اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم ... هذا المنع ...
عدم اصدار الواجب عن الحكيم ... عدم عروض الوصف لشيء من الجهات ... ان يكون
اصداره عنها بفعل مقدوم ...
المنع الذي هو ... الواجب الجهات الحكمية ... الذي ...
للجهات الحكمية اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم ...
... هذا المنع ... السند الاخص ...

المنع

المنع هو قوله لم ليس اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم وسنده هو قوله لم لا يجوز ان يكون اصدار
الواجب عن الحكيم بالامر العدمي ... الذي هو عدم عروض الوصف لشيء من الجهات الحكمية
وهذا القول ... اخص من القول الاول بحسب التحقيق فانه لما تحقق قوله لم لا يجوز ان يكون
اصدار الواجب عن الحكيم بالامر العدمي الذي هو عدم عروض الوصف لشيء على هذا
السند ... قوله لا نسلم ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم على هذا التقدير
وليس كلما تحقق قوله لا نسلم ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم تحقق قوله لم لا يجوز
ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بالامر العدمي الذي هو عدم عروض الوصف ... لجواز ان يكون
صدق قوله لا نسلم ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بفعل مقدوم بواسطة صدق قوله لم لا يجوز
ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بالامر العدمي الذي هو عدم دخول الوصف في ماهيته فيكون
هذا السند اخص من المنع ... وليس ... ان ليس ... السند الاخص من المنع
بعينه ... المنع ... الاخص ... الاعم ... ان عدم عروض
الوصف لشيء من الجهات الحكمية في هذا السند ... ابطال قوله واما عدم عروض الوصف
لشيء من الجهات الحكمية ... علة تمييز الممكنات عن الواجب وهو ...
وحاصله ان هذا الامر العدمي مشترك بين الواجب والممكن ... ان يكون الوصف ... في
الواجب ... والممكنات ... هذا الامر العدمي عارض للواجب ايضا فلا يكون
مميز الممكنات عن الواجب وحاصل هذا ... الملازمة ...
... قوله ... اطلاع الجهات الحكمية ... اصدار الواجب عن الحكيم
بفعل مقدوم ... لم لا يجوز ان يكون اصدار الواجب عن الحكيم بالامر العدمي الذي
هو عدم عروض الوصف لشيء من الجهات الحكمية ... هذا المنع ... وهذا السند
الذي هو ... اصدار الواجب عن الحكيم ... عدم ... هذا الامر العدمي ...
عدم عروض الوصف لشيء من الجهات الحكمية ... قوله لا ... مميز الممكنات
عن الواجب ... ابطال ... السند ...

الحكمية
الجهات
... الواجب ...

... ان يكون ...
الواجب عن
الحكيم ...
الامر العدمي

منع الملازمة المفهومة من قوله لو كان الوصف داخلا في الجهات الحكمية لكان امتياز
الواجب عن الممكن بفصل ممنوع موجه وسنده الذي هو جواز امتياز الواجب عن الممكن
بامر عدمي سند صحيح لان [illegible] الشارح [illegible]
ان يكون امتياز الواجب عن الممكن [illegible] الوصف [illegible] قول صحيح [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] الوصف [illegible]
الحكمية [illegible] الممكنات عن الواجب [illegible]
هذا الوصف العدمي الذي [illegible] الجهات [illegible]
والممكن [illegible] للواجب عن الممكن [illegible] عن الواجب
[illegible] الوصف [illegible]
ان [illegible] امتياز الواجب عن الممكن بالامر العدمي الذي [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الجهات [illegible] الوصف [illegible] الجهات الحكمية كون
امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible] للواجب عن الممكن
[illegible] جواز امتياز الواجب عن الممكن بالامر العدمي الذي [illegible]
عن الممكن بالامر العدمي [illegible] الجهات [illegible]
[illegible] هذا الوصف العدمي الذي [illegible] الجهات [illegible]
بالواجب [illegible] الوصف [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
في الممكن [illegible] الممكنات في هذا الاستدلال [illegible]
عن الممكن [illegible] امتياز الواجب عن الممكن [illegible] العدمي الذي [illegible]
الوصف [illegible] امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible]
ان يكون الوصف داخلا في الممكنات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحكمية

هذا ان شئت [illegible] الخطبة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الملازمة المفهومة من قوله لو كان الوصف داخلا في الجهات الحكمية لكان امتياز الواجب
عن الممكن بفصل مقوم [illegible]
[illegible] الوصف بين الواجب والممكن كون امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الجهات الحكمية [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الوسط الذي [illegible]
[illegible] استلزام [illegible] الوصف [illegible]
واستلزامه [illegible] امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible] استلزام
[illegible] الواجب [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وهذا الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] للواجب والممكن [illegible]
وهذا الوصف [illegible]
[illegible] الوسط
في [illegible] استلزام [illegible] الوصف [illegible] الواجب [illegible] امتياز الواجب عن الممكن
بفصل مقوم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] استلزام [illegible] الوصف [illegible]
الواجب والممكن [illegible] الوصف [illegible] الجهات الحكمية [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] استلزام [illegible] الواجب
[illegible] امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الواجب [illegible] الممكنات [illegible]
الوصف [illegible] للواجب [illegible] الجهات الحكمية

في قوله من كون شيء لا شركة له فيها ونعم الدليل هو لبطلان تركب الواجب لا هوله فكان حيث لا
في الوجه عليه الشيخ وهاهنا الشطر وان لوجه عليه هذا لمعان الشطرين هذا الدخل في توضيح الكلام
وكلام على هذا الوجه ان ثبت ما يرد على الوجه الاول في المنوع العلميه ان الشيء [illegible]
الا ولم يثبت هذه المنوع العلميه لم يرد على استلزام اشتراك الوجود بينها من ذكره الواجب
للممكنات الذي هو جنس للممكنات اذ لا نسلم ان الموجود لو كان جنسا لكان من الواجب
والممكن كان الموجود داخلا في الممكنات وجنسا لها كان الواجب مشاركا للممكنات في الجنس
الذي هو جنس لها على تقدير ان مشاركة الواجب للممكنات في الموجود الذي هو جنس
للممكنات على هذا التقدير لا يستلزم ان يكون امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم لان
الوجه الاول ما يرد المنوع العلميه بانه ما يستلزم اشتراك الوجود كون الوجود جنسا
للواجب والممكن كما قرره ذكر بان الحال الامر ان الواجب لو كان مشاركا لماهيات الممكنات
في الجنس الذي هو جنس للممكنات فكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وانما يلزم
ذلك ان لو كان الجنس الذي هو جنس للممكنات جنسا للواجب وليس كذلك اذ الموجود
ليس الا كون الوجود داخلا في الممكنات بل ان يكون على هذا التقدير عرضيا للواجب
او فصل واجب للواجب فورد المنع الاول على استلزام مشاركة الواجب لماهية
الممكنات في الجنس الذي هو جنس للممكنات امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم واما
المنع الثالث في هذه المنوع العلميه فهو ايضا على استلزام اشتراك الوجود بينهما
مشاركة الواجب للممكنات في الجنس الذي هو جنس للممكنات بل هو على استلزام اشتراك
الوجود بين الواجب والممكن كون الوجود جنسا لها على الوجه الاول وذلك بان يقال انه لم
لا يجوز ان يشترك الوجود بين الواجب والممكن هذه الماهية اذ ذكره الخاصة الذي هو مشاركة الواجب
للممكنات في الجنس الذي هو جنس للممكنات وانما يلزم ذلك ان لو لزم من اشتراك الامر بالممكنات
كونه جنسا للممكنات وليس كذلك لانه منقول بالتشكيك ولا يتحقق في الجنس منقولا بالتشكيك
فلا يكون الموجود جنسا للممكنات وليس كذلك فلا يلزم من اشتراك الوجود بين الواجب

والممكنات

والممكنات من ذكره الواجب للممكنات في الجنس الذي هو جنس للممكنات في
وجه ما ذكره العلامة في توجيه المنع الثالث وكونها العلامة على تقدير ان يكون الجنس
الموجود في استلزام اشتراك الوجود بينهما امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم من ذكره
الواجب للممكنات في الجنس الذي هو جنس للممكنات بان يقال على المنع الاول انما
ان الموجود لو كان جنسا لكان من الواجب والممكنات لكان الواجب [illegible] الممكنة في الجنس الذي
هو جنس للممكنات لكن لا نسلم ان مشاركة الواجب للممكنات في جنس الممكنات يستلزم
امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وانما يلزم ان لو كان ذلك الجنس ذاتيا للواجب بان يكون
مقوما للذات وهو ممنوع وان يقال على المنع الثالث انما ان ذلك الجنس ذاتي للواجب بان يكون مقوما
الذات لكن لا نسلم انه يلزم من كون الموجود جنسا ذاتيا للواجب بان يكون مقوما للذات ان يكون
امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الممكنات وانما يلزم ان
لو كان المراد بالذاتي المعنى الاخص الذي هو الذاتي بمعنى كونه داخلا وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون ذاتيا
للواجب بالمعنى الاعم الذي هو الذاتي بمعنى ما ليس بخارج بان يكون عين حقيقة الواجب فلا يلزم
ان يكون امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم بل امتياز الواجب عنه بذاته لان الجنس بعينه
عين حقيقة الواجب فصل وحقيقة الممكنات هي الماهيات الممكنة فيجتمع الموجود في
حقيقة واذا كان امتياز الواجب عن الممكن بتقدير عدم الفصل الا يلزم من ترك الواجب
مركبا فيبطل بعد ما ثبت استلزام مشاركة الواجب للممكنات في الموجود الذي هو جنس
للماهيات الممكنة امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم [illegible] وان امتياز الواجب
عن الممكن بفصل [illegible] امتياز ذات الواجب عن
الماهيات الممكنة [illegible] امتياز الواجب عن الممكنات فان الموجود على تقدير
ان يكون عين حقيقة الواجب [illegible] الماهيات الممكنة [illegible] ذكره ذاتي الواجب
لذوات الممكنات [illegible] الوجود ذاتي لها بالمعنى الاعم اذ كان الموجود نسبة الى ذوات الممكنات
بانه ليس بخارج عنها كذلك نسبة الى ذات الواجب بانه ليس خارجا عنها [illegible] من ذكره الوجود

الواجب لوجوده انه الممكنات ثم ان الكلام ههنا في وجوه متعددة حتى تحصيل امرين احدهما تحقيق الامر العدمي
الذي به امتياز ذات الواجب عن الماهيات الممكنة انتهى وثانيهما تحقيق الامر العدمي الذي
امتاز به وجود الواجب عن وجودات الممكنات فنقول اما امتياز ذات الواجب عن الماهيات
الممكنات فبعدم دخول الوجود في حقيقة الواجب ودخول الوجود في الماهيات الممكنة فيكون
الامر العدمي الذي به امتياز ذات الواجب عن الماهيات الممكنة انما هو عدم دخول الوجود
في ماهيته واما امتياز وجود الواجب عن وجودات الممكنة فالامر العدمي الذي هو عدم دخوله في
ماهيته ودخول وجود الممكن في ماهيته فيكون الامر العدمي الذي به امتياز وجود الواجب عن وجودات
الممكنة هو عدم دخوله في ماهيته ودخول وجود الممكن في ماهيته لما علم ان المعقول في ماهيته صفة
مخصوصة بوجود الواجب على هذا التقدير الذي هو ان الوجود نفس حقيقة الواجب وزائد
في الماهيات الممكنة فيكون تميز الوجود عن وجودات الممكنات [illegible] واما ما ذكره
[illegible] الشيخ في الالهيات من ان ما ذكره العلامة من لزوم امتياز الواجب عن الممكن
بفصل مقوم على تقدير ان يكون الوجود زائدا في الممكنات مستند الى انه يجوز امتياز الواجب
عن الممكن بنفس حقيقته وذلك على تقدير ان يكون الوجود عرضيا للواجب وزائدا في الممكنات
وبان يجوز امتياز الواجب عن الممكن بامر عدمي وذلك على تقدير ان يكون الوجود نفس حقيقة
الواجب وزائدا في الممكنات فكلام يتوجه بما ذكرنا وانما ما ذكره مخصوص بكون الامر
العدمي [illegible] الامر العدمي الذي به امتياز الواجب عن الممكن على تقدير ان يكون الوجود
نفس حقيقة الواجب وزائدا في الماهيات الممكنة هو عدم [illegible] من الماهيات
توجيه الاعدام [illegible] عن الماهيات [illegible] ان يكون تميز الواجب عن الممكن
ان لو وجد في الواجب ولم يوجد في الممكن وكان هذا الوصف الذي هو عدم عروض الوجود
على هذا التقدير [illegible] للواجب [illegible] الممكن اذ فرض دخول الوجود في الممكن مستلزم
[illegible] لعدم عروض الوجود [illegible] فيكون هذا الوصف الذي هو عدم الوجود مشتركا بين
الواجب والممكن ولا يصلح ان يكون تميزا [illegible] منهما لامتياز الواجب عن الممكن ولا

تميز الحكم

ولا تميز الممكن عن الواجب ثم اذا فرض كون الوجود عارضا للماهيات الممكنة عينا في الواجب
كان هذا الوصف الذي هو عدم عروض الوجود صالحا لان يميز وجود الواجب عن وجود الممكن
لوجوده في الممكن [illegible] ولم يصلح لان يميز الواجب عن الممكن [illegible] في الواجب
فهذا الوصف العدمي الذي هو عدم عروض الوجود [illegible] يصلح على تقدير ان يكون الوجود نفس حقيقة الواجب
لان يميز الواجب عن الممكن [illegible] ان الوجود داخل في الممكنات او عارض لها
[illegible] الواجب [illegible] الفصل المقوم [illegible] جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] لو كان الوجود داخلا في الممكنات لكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم
[illegible] هذه الشرطية استلزام دخول الوجود في الممكن اشتراك الواجب
والممكن في الوجود [illegible] وقيل لو كان الوجود داخلا في الممكنات لكان الوجود
جنسا لها ولو كان الوجود جنسا لها لكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم او جعل الجنس
[illegible] استلزام دخول الوجود في الممكن [illegible] الواجب للماهيات الممكنة في الوجود
الذي هو جنس للماهيات الممكنة [illegible] لو كان الوجود داخلا في الماهيات الممكنة لشارك
الواجب الماهيات الممكنة في الوجود الذي هو جنس للممكنات [illegible] الواجب الماهيات الممكنة
في الوجود الذي هو جنس للماهيات الممكنة لكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم فان هذا
[illegible] الذي هو [illegible] الوجود [illegible] على الوجود الا ولى [illegible]
[illegible] الوجود لو كان داخلا في الماهيات الممكنة لكان الوجود جنسا للواجب والممكن [illegible]
[illegible] ان يكون جنسا لها [illegible] لو كان [illegible] الوجود
[illegible] الوجود [illegible] على الواجب والممكن [illegible]
[illegible] الواجب والممكن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الواجب والممكن [illegible]
[illegible] في الممكنات [illegible] الماهيات
الممكنة في الوجود الذي هو جنس للممكنات [illegible] الوجود [illegible]

للممكنات ليس جنسا لكمال الوجه معلول بالتشكيك والشيء [illegible] بعنوان [illegible] بالذات [illegible] يكون

الوجه داخلا فيما تحته فلا يكون جنسا للممكنات فاعلم ان اشتراك الوجه بين الواجب والممكن

وهو كونه الوجه داخلا في الممكنات ان اشتراك الواجب للماهيات الممكنة [illegible] الذي هو

جنس للممكنات [illegible] الغرض ان الوجه مشترك داخل في الممكنات [illegible]

عن منع الملازمة المعلومة [illegible] لو كان الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الوجه [illegible] الممكنات

في الوجه الذي هو جنس للممكنات [illegible] ان الوجه جنس للممكنات في

قوله ان كل الواجب والممكن في الوجه الذي هو جنس للممكنات هو ان الوجه جنس للممكنات

او ما هو في حكم جنس الممكنات في الاصطلاح [illegible] مع هذه الملازمة [illegible]

كان المفروض [illegible] داخلا في الماهيات الممكنة لوجب ان يكون جنسا للممكنات

او ما هو في حكم جنس الممكنات في الاصطلاح [illegible] لانه [illegible] كان

[illegible] المقصود [illegible] الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب والممكنات في

الوجه الذي هو جنس للممكنات او فيما هو في حكم جنس الممكنات [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] كون الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب

والممكن [illegible] الواجب والممكنات في الوجه الذي هو جنس للممكنات [illegible]

[illegible] الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب والممكنات

في جنس الممكنات ان الوجه لو كان داخلا في الممكنات [illegible] الواجب والممكنات

في جنس الممكنات او ما هو في حكم جنس الممكنات [illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الواجب والممكن في المعنى الذي هو جنس [illegible]

[illegible] الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب

والممكن [illegible] المعنى الذي هو جنس [illegible] في حكم [illegible]

[illegible] ان الوجه داخل في الممكنات [illegible] الوجه داخلا في الواجب [illegible]

[illegible] ان الوجه جنس للممكنات او ما هو في حكم جنس الممكنات [illegible] ان

الوجه

الوجه جنس للواجب والممكن او ما هو في حكم جنس الواجب والممكن [illegible] لو كان المفروض ان

الوجه داخلا في الواجب والممكن [illegible] الوجه مشترك بين الواجب والممكن

في [illegible] الجنس [illegible] السبب [illegible] الاوسط

الذي هو [illegible] الواجب والممكن في المعنى الذي هو الوجه [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] كان الواجب [illegible] الاصل [illegible] لو كان [illegible] الواجب

والممكن في الوجه [illegible] الاوسط الذي هو مفهوم [illegible]

[illegible] لو كان الوجه داخلا في الماهيات الممكنة [illegible] الواجب والممكنات في الوجه الذي

هو جنس للممكنات [illegible] هذا المنع [illegible] ممنوع [illegible] يكون

بالنسبة الى الواجب [illegible] المفروض [illegible] ان الوجه مشترك داخل

في الماهيات الممكنة [illegible] الذي [illegible] يكون الوجه جنس الممكنات او ما هو

في حكم جنس [illegible] الذي [illegible] الوجه جنس الواجب او ما هو في حكم جنس

الواجب [illegible] الوجه [illegible] بالنسبة الى الواجب [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الواجب [illegible] بالنسبة الى الممكن

[illegible] لو كان الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب والممكنات في الوجه

الذي هو جنس للممكنات [illegible] لو كان الوجه داخلا في الممكنات لكان

اشتراك الواجب والممكن في الوجه اشتراك [illegible] جنس [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الكلام في الوجه [illegible]

[illegible] كون الوجه داخلا في الممكنات [illegible] الواجب والممكن في الوجه

اشتراك [illegible] جنس [illegible] لان الوجه معلول بالتشكيك [illegible]

زيادة الوجه [illegible] على الماهيات الممكنة [illegible] الوجه [illegible]

الممكنات [illegible] الواجب هو الوجه [illegible] يكون الوجه الذي [illegible]

[illegible] الممكنات [illegible] الواجب [illegible] معلول بالتشكيك هو الوجه [illegible]

والمعلل لا يقول ان الوجود الخاص منقول بالاشتراك اذ يجوز ان يكون الوجود المطلق منقولا بالتشكيك كما
لا يجوز ان يكون الوجود الخاص منقولا بالتشكيك فبطل هذا المنع المستند بهذا السند وهذا النظر
كلام المعلل الذي استدل بهذا الدليل المخصوص في قوله لو كان الوجود زائدا على الممكنات لكان
[illegible] الواجب كذلك فصل مقدم في الجواب عن المنع الثالث بابطال ما قيل لو كان
المراد ذلك يسقط اصل الدليل هذا الاستدلال في فصل الثالث على ان الكلام فيما قيل
الوجود الخاص بل في الوجود المطلق حتى يتجه المنع المذكور وتقريره ان يقال لو كان مراده
استدل بقوله لو كان الوجود زائدا في الممكنات لكان الواجب كذلك الوجود في هذا الاستدلال
هو الوجود الخاص فالحكم بالتلازم كون الوجود زائدا في الممكنات مستلزم لكون الوجود في الممكن
في المعنى الذي هو حقيقة [illegible] الوجود الخاص الذي يكون مشتركا
حتى يكون حملا للواجب والممكن او لو كان مراده بالوجود في هذا الاستدلال هو الوجود
الخاص فالحكم بالتلازم ممنوع لان الواجب للممكنات في الوجود الذي هو حقيقة للممكنات
على توجيه ما قرره ان الوجود الخاص لا يكون مشتركا حتى يكون حملا للممكنات [illegible]
اصل هذا الدليل لان [illegible] الكلام الذي [illegible] هذا الاستدلال على كونه حملا للواجب والممكن
او [illegible] كونه حملا للممكنات لكن [illegible] هذا الدليل على زائد
الوجود [illegible] الاستدلال بكون الوجود زائدا في الممكنات
[illegible] الواجب والممكن في المعنى الذي هو حقيقة لها او استلزام كون الوجود زائدا في
الممكنات [illegible] الواجب للممكنات في الوجود الذي هو حقيقة للممكنات فيكون المقدم
وهو ان مراده بالوجود هنا هو الوجود الخاص [illegible] الكلام هنا في الوجود
الخاص بل في الوجود المطلق [illegible] لو كان الوجود زائدا في الممكنات لزم اشتراك
الواجب والممكن في المعنى الذي هو حقيقة لها [illegible] ان الوجود الذي [illegible]
هنا هو الوجود المطلق والوجود المطلق لا يكون حملا للواجب والممكن [illegible]
منقول بالتشكيك والقول بالتشكيك لا يكون [illegible] وكذا قوله لو كان الوجود زائدا في
الممكنات

الممكنات لزم من كون الواجب للممكنات في الوجود الذي هو حقيقة الممكنات [illegible]
فان الوجود الذي [illegible] هو الوجود المطلق والوجود المطلق لا يكون حقيقة للممكنات
[illegible] انه منقول بالتشكيك [illegible] والقول بالتشكيك لا يكون [illegible] المنع
الثالث ولم يندفع بهذا الجواب الذي في الشرح فليس الا [illegible]
المجنس [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] المجنس [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] هذا المعنى كان في هذا الاستدلال [illegible]
باستلزام كون الوجود زائدا في الممكنات [illegible] الواجب [illegible] وهذا الاستلزام
باستلزام كون الوجود زائدا في الممكنات من كون الواجب والممكن في المعنى الذي هو [illegible]
انه حقيقة لها [illegible] الواجب للممكنات في الوجود الذي هو [illegible] حقيقة الممكنات [illegible]
ولم [illegible] عليه المنع المذكور [illegible] الحقيقة بالمعنى [illegible] هذا المنع الثالث [illegible] الكلام
[illegible] الوجود الخاص [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجود الخاص [illegible] الكلام [illegible] المنع
الثالث [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] المنع الثالث المستند بان الوجود
منقول بالتشكيك [illegible] هو المنع المستند [illegible] كون الوجود [illegible]
الواجب [illegible] الممكنات [illegible] هو المنع المستند [illegible] كون الوجود [illegible] للواجب
[illegible] الممكنات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] يشمل الواجب والممكنات [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الواجب والممكن [illegible]
[illegible] الخطابية [illegible] استلزام [illegible] الوجود
في الواجب والممكن [illegible] كون الوجود [illegible] للواجب [illegible]
في الممكن [illegible] كون الوجود [illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible] ان

الوصف لو كان داخلا في الواهب والممكن فكان حينئذ لا يجوز ان يكون الوصف عرضيا للواهب وداخلا
في الممكنات اذ نفس حقيقة الواهب وداخلا في الممكنات على هذا القول فانه يجوز ان لا يكون الوصف
على تقدير ان يكون داخلا في الواهب عرضيا له او لوازم القول فانه يجوز ان يكون الوصف على تقدير
كونه داخلا في الواهب نفس حقيقته على هذا القول يجوز ان يصدق الشيء على تقدير تخصيص حقيقته
وعلى هذا المنع نفس حقيقته مما لا يجوز على من ... ان الاولى ان يقال في قوله لو جعل مرجع الضمير
الى قوله لانه لو كان داخلا فيها الموجودات باسرها لا الموجودات الممكنة ثم توجه هذا
الاستدلال شيء من الموجودات التي تعالى عن الحوادث الخطية فهذه الملازمة الممنوعة
من قوله لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها الموجودات باسرها لم يبق
فيها محدود ولا داخلا فيه وهذا على تسليم الاستدلال ... المنع الاخر بل
المنع الثالثة ... الاستدلال ... هذا الدليل ان المراد الوصف الخاص
هذا المنع للملازمة المذكورة من قوله لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها الموجودات
باسرها لم يبق فيها محدود داخلا ولكن يقال ان الاتم انه لو جعل الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا
فيها الموجودات باسرها لم يبق محدود داخلا وانما يلزم ذلك لو ... ان المراد بالوصف
في قوله لو كان الوصف داخلا في الممكنات ... هو الوصف الخاص فانه لو ... ان المراد
بالوصف ... هو الوصف الخاص ... ان المراد به هو الوصف المطلق ...
قوله في الواهب والممكن ... المراد ... الممكن منفصل متقوم
لان الوصف ... الاستدلال ... الوصف وقوله
لو جعل مرجع الضمير الموجودات باسرها لم يبق محدود لكن قوله ... الان
الكلام في الوصف الخاص لا المطلق ... على قول هذا ... الذي ادعي
هذه الملازمة ان المراد بالوصف ... هو الوصف المطلق بل ... على قوله ... المراد
بالوصف ههنا هو الوصف الخاص ... لو جعل مرجع الضمير في قوله لو كان داخلا فيها
الموجودات ... محدود داخلا ... مع ... كون الوصف داخلا

في الواهب

في الواهب والممكن كون الوصف ... ان يقال ... الوصف لو كان داخلا في الواهب
والممكن ... وانا لا نسلم ذلك انه لو كان ... ولم يثبت ان المراد
بالوصف ههنا هو الوصف المطلق ... ان الكلام ههنا في الوصف الخاص فلم
يثبت اشتراكه بين الواهب والممكن ... على ... الاشتراك ... داخلا فيهما
كون الوصف داخلا في الواهب والممكن ... الاستدلال المذكور ... منع
مقدمة ... قوله لو كان الوصف داخلا في الواهب والممكن ... يلزم
من جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان فيها الموجودات باسرها ... المنوع باسرها فلم
يبق قوله لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها الموجودات باسرها لم يبق محدود
داخلا فيه ... المحدود ... الاستدلال ... لو جعل مرجع
الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها لم يبق في هذا الاستدلال محدود داخلا وتوجيهه ان يقال لا نسلم
انه لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا فيها الموجودات باسرها لم يبق محدود داخلا بل
يبقى ... محدود ... الاستدلال ... كون الوصف داخلا في الواهب
والممكن ... التوسيط ... الواهب والممكن ... الواهب في
الممكن منفصل متقوم ... لو كان الوصف داخلا في الموجودات باسرها لكان داخلا في
الواهب ولو كان داخلا في الواهب ... ايضا ...
الاستدلال ... التوسيط ... الواهب والممكن ... جنس
... بالفصل المتقوم فيكون ... الاستدلال ...
هذا الاستدلال ... التركيب ... الفصل اذ يجوز كون
الوصف داخلا ... التركيب وثانيهما انه لو جعل مرجع الضمير الموجودات لا يكون ...
... فان ... هذه ... العبارة ... قوله ولانه لو كان
داخلا فيها ... ذكره ... انه جعل مرجع الضمير في قوله لو كان داخلا
فيها الممكنات الممكنة لا الموجودات باسرها فان ... لو جعل مرجع هذا الضمير

الممكنة فقط لم يتصور منه منع لزوم اعتبار الواجب في الحكم بعض الحمل معتوم مستند الجواز
كون الوصف ليس صفة الواجب زوعا رجاله وبعد تغييره هذه العبارة عاقبة
به الخلاصة اورد عليها اورده الخلاصة من الامراد ان تكون مراد المصنف بقوله ولانه
لو كان داخلا فيها ان مرجع الضمير هو الممكنات فقط لا الموجهات باسرها وان المعترض
في هذا الاستدلال كون الوصف داخلا في الجهات الممكنة فقط لا في الموجهات باسرها
محال مرجع هذا الضمير الموجهات باسرها وحمل المعترض في هذا الاستدلال كون الوصف
داخلا في الموجهات باسرها فما قال مراد المصنف وكذا يرد على ان يحمل هذا الجواب على هذا
المنع كانه لا يصح جعل مرجع الضمير الموجهات باسرها لم يتوجه هذا الاستدلال بمحذور
اصلا ورد على المنع بعد المحذورين اللذين اوردهما لزوم الاستدراك وثانيهما عدم مطابقته
لما هو مراد المصنف فاجيب عن هذا المنع بان المراد بقوله ولم يلزم محذور اصلا انه لم يبق محذور
موجب لعدم صحة هذا الاستدلال ولا يخفى انه لو جعل مرجع الضمير في هذا الاستدلال
الموجهات باسرها وجعل كون الوصف داخلا في الواجب ممنوعا في هذا الاستدلال
لم يبق منه محذور موجب لعدم صحته بل المحذور الذي يلزم امران الا انه لا يكون شيء
منهما موجبا لعدم صحة اصل الاستدلال فان الاستدراك لا يكون موجبا لعدم صحته
وكذا عدم مطابقته لما هو مراد المصنف من قوله وكيف لا محذور اصلا
فالجواب ما عليه عبر لما سبق انه لو جعل مرجع الضمير الموجهات باسرها لم يبق
شيء من المحذور في هذا الاستدلال مع ضعف ان يحمل قوله ولانه لو كان داخلا فيها على ان
مرجع الضمير في هذا القول هو الموجهات باسرها وفيه ما فيه من لزوم عدم مطابقته
لما هو مراد المصنف قال فلا يكون في اه هذا الظهور في ادعاء استلزام كون
الوصف داخلا في الجهات الممكنة اعتبار الواجب في الحكم بعض مفهوم عمانه
الاستبعاد والاستدلال على انه مستلزم للظهور لان يكون اشتراك الواجب والممكن
اشتراك بوجه ما ليس بناء على اشتراك الوصف ممنوع انما الاثر في تحقق اشتراك

الوصف

الوصف بين الواجب والممكن في حقيقته لا يجوز ان لا يكون داخلا في الواجب اذ المعترض
حمل قوله في الحكم وحمل قوله في الواجب واذا كان هذا الاستدلال ممنوعا فلا يكون مرتبطا
لهذا الاستفهام لكن يمكن توجيه قوله ولانه لو كان داخلا فيها على تقدير ان يكون مرجع الضمير
الجهات الممكنة فقط لا يكون مستبعدا ظاهرا فعلى ظهور استبعاد التوجيه الاول
فلا يكون في اه ولكن الظهور قد علم منه ان هذا التوجيه الذي شرع فيه فما يكون منه في
ايضا وهو ان يحمل على هذا التوجيه الاول فيكون ضمنا مستفهما بانه يقول بالشكل
كذلك يحمل على هذا التوجيه فيكون ضمنا مستفهما انه يقول بالشكل مع اشتمال هذا
الاستدلال على ادعاء كونه ضمنا والصواب عليه منع استلزام انقطاع … طبيعة
الوصف للادخول … طبيعة الدخول … على لزوم عدم … طبيعته …
الدخول واللادخول مع اشتمال هذا الاستدلال على ادعاء هذا الاستلزام لكن لا يكون
شيء … المختص … ان منع استلزام كون الوصف
داخلا في الممكنة فقط كون الواجب مركبا … وهو ان يحال … ان يكون الوصف
داخلا في الجهات الممكنة … هذا الاستدلال … ان الوصف … ان
يكون داخلا في الجهات الممكنة … ان يكون طبيعته مقتضية للادخول …
ان يكون داخلا في الجهات الممكنة كان الواجب مركبا … التقدم …
… ان الوصف … كونه داخلا في الجهات … طبيعته
طبيعته اللادخول … ان الوصف … ان يكون داخلا في الجهات الممكنة وجب ان
يكون طبيعته مقتضية للدخول على تقدير ان يكون الوصف داخلا في الجهات الممكنة واذا ثبت
ان طبيعته على تقدير ان يكون الوصف داخلا في الجهات الممكنة مقتضية للدخول ثبت ان الوصف
على تقدير ان يكون داخلا في الجهات الممكنة داخل ايضا … واذا ثبت ان الوصف على
تقدير ان يكون داخلا في الجهات الممكنة داخل في الواجب واذا ثبت ان الوصف على تقدير
كونه داخلا في الجهات الممكنة داخل في الواجب ثبت ان الوجه على تقدير كونه داخلا

في الجهات الممكنة داخل في الواجب تعين ان الوصف على تقدير كونه داخلا في الجهات الممكنة
كان الواجب مركبا معه فقولنا اذا انتفى ان الوصف على تقدير كونه داخلا في الجهات الممكنة
لا يجوز ان يكون طبيعته متصفة باللاحصول بعد ان الوصف على تقدير كونه داخلا في الجهات
الممكنة كان الواجب مركبا واما سوى المقدم فلان الوصف على تقدير ان يكون داخلا في
الجهات الممكنة لو جاز ان يتصف طبيعته باللاحصول لزم احد الامرين اما تخلف مقتضى
الذات عن الذات واما انتفاء التعين وان انتفى كلا الامرين انتفى قولنا اذا انتفى
ان الوصف على تقدير ان يكون داخلا في الممكنات لا يجوز ان يتصف طبيعته باللاحصول انتفى
ان الوصف على تقدير ان يكون داخلا في الممكنات كان الواجب مركبا وثبت صدق المقدم
الذي هو معدوم هذه الشرطية ثبت صدق التالي اعني قولنا الوصف على تقدير ان يكون
داخلا في الممكنات كان الواجب مركبا وثبت الا ان يقال المراد ان الوصف لا يكون
داخلا في الجهات الممكنة وصح قولنا على تقدير ان يكون الحصر حاصلا في الجهات
الممكنة توجيه على الوجه كلامه ما لا يكون فساده بذلك
الظهور

قوله ثم قال الخ هذه الحاشية المنسوبة الى السيد المحشى قدس سره مما وجدت في قليل من
النسخ التي وصلت الينا والظاهر انها ليست منه فان كون صفات العقول
عين ذواتها مما لا يدل عليه عقل ولا نقل بل ربما يتادى كلامهم في بعض المواضع
الى العدم اقول يمكن ان يقال لما كان المحتاج الى الخلقة اصالة هي الذوات
دون الصفات خصصها بالذكر وان يقال ايضا اشارة الى ما هو الحق في
مسئلة الجعل وهو ان ذوات الماهيات مجعولة بمعنى انها اثر للفاعل و
هو جعل البسيط ومال اليه الشيخ كما سيجئ طم

قوله انما قال فاطر العقول والتحقيق فيه ان فيه توهم سواء كان من العبارة او لا ووجه التوهم ان
للواجب والممكن تغاير ذاتي فيجيء التوهم انه اذا كان بينهما تغاير بالذات كان تغاير الصفات
ايضا وصفات الواجب عين ذاته وصفات الممكن وصفات العقول الذي من
الممكن كان زائدة لا عينية فهذه العبارة رافعة لذلك التوهم دون عبارة اخرى
لا انه منشأ التوهم   شاه تقي الدين محمد رحمه الله   قوله ولم يقل فاطر العقول
اقول لانه لو قال فاطر العقول لتوهم ان ايجاد العقول مثل ايجاد الممكنات
بان يوجد الذات ويوجد معه صفات زائدة فقيد بذوات العقول
لئلا يتوهم ذلك وح اما ان لا يكون لها صفات زائدة او يكون لها صفات
لكن معلول غير الواجب تعـ والثاني بط لانه ثبت عندهم ان لا مؤثر في الوجود
سوى الله تعـ فتعين الاول فتحقق انها لا يكون لها صفات زائدة عليها
فظهر وجه التوهم وح قوله كالواجب اما قيد النفي ومعناه انه لئلا يتوهم كما لا يتوهم
في الواجب تعـ وح قوله وصفات الواجب تعـ دفع دخل كانه يقول قائل انه يتوهم
في الواجب تعـ ذلك فيجيب بانه لا يتوهم ذلك لانه عين الذات عند الحكماء والمعتزلة
وهما من يعتد بكلامه واما ان يكون قوله كالواجب تعـ قيد المنفي وح معناه لئلا
يتوهم كما يتوهم في الواجب تعـ وح قوله وصفات الواجب تعـ دفع دخل كانه يقول
قائل كيف تعـ يتوهم فانهم يقولون بعينيتها فيجيب بان الحكماء والمعتزلة يقولون
بعينيتها الا الاشاعرة   ميرزا رفيع اعز   قوله لئلا يتوهم مبنى التوهم على قاعدة
مشهورة عندهم وهي ان القديم لا يحتاج الى العلة ولهذا انحصر القديم في الواجب
والعقول عندهم قديمة لانهم قالوا بوجود العقول وكل من قال بوجوده قال
بقدمها ونسبة الفطرة الى العقول على الاحتياج ويلزم التنافي بين القدم و
الاحتياج عندهم وعلى هذا فاذا قال الشـ فاطر العقول توهم انه بملاحظة هذه
القاعدة ان لها صفات زائدة على ذواتها نسب الفاطر اليها باعتبارها والا
لا معنى لهذه النسبة اصلا كما ذكر ولدفع هذا التوهم قال ذوات العقول ردا
على مذهبهم لانه كما لا تنافي بين القدم والاحتياج فظهر وجه التوهم فتامل   مولانا حسن علي
قوله انما قال فاطر ... يعني في نسبة المفطورية الى الذوات تنبيه على انه ليست
للعقول صفات زائدة لانه لو كانت فاما ان يكون مفطورة للواجب او لا
وعلى الاول يلزم من افراد الذات بالذكر تخصيص بلا مخصص مع انه غير مناسب
للمقام وعلى الثاني يلزم ان يكون في حده تعـ استشعار بعدم فاطريته لبعض
الاشياء ولا يخفى عدم ملائمته للمقام على التقدير وقوعا فيهم بخلاف نسبة المفطورية
الى العقول مطلقا فانه يتوهم ح ان لها صفات زائدة كما لا يخفى   ميرزا رفيع جيلاني

قوله لئلا يتوهم ان للعقول صفات زائدة اي على ذواتها ... التوهم ورده
الا ان ... العقول الا في ذواتها ... ذلك التوهم
وحاصل الكلام ان الحكيم اثبت العقول وحل المنافيين توهموا ان
لها صفات زائدة على تقدير ثبوتها او عند منشئيها اما المثبتون للصفات
للصفات في الواجب فلما ... في شانه تعـ واما النافون لها فوق
فلاعتبار امكانها وما ... الشـ ابطال اي المخالف اشار الى ثبوت
العقول في ... المقيد مع وعيه للتقييد وهو قوله فاطر ذوات العقول
على المطلق مع اصالته للاطلاق وهو قولنا فاطر العقول لكون الفرع
متضمنا الفائدة دون الاصل وهي ازالة توهم الصفات وبيان
التضمن انه لو كانت لها صفات زائدة لمقتضى مدحه بخلقها ان
يمدح بخلق ذواتها وصفاتها لا ذواتها فقط لان الذات على تقدير
اتصافها ناقصة بدون الصفات والممدوح به هو خلق الكامل لا الناقص
فتخصيص الذات بالخلق يدل على كون العقول كاملة بالذات
لا بالصفة فسقط ما يرى اي من ظاهر العبارة كون المعدول
عنها موهمة لعدم الزيادة وما يورد عليه من منع كون المعدول اليها دافعا
للتوهم لعدم افادة التخصيص نفي ما عدا المخصص ومعنى قوله
كالواجب كما لا يتوهم في الواجب عطف على المعطوف الثالث او في حل
حاشية ذوات العقول ان حاصل الكلام انه لو لم يذكر لفظ
الذوات لتوهم بعض صفات العقول ان يكون بعضها
عين ذوات العقول وبعضها زائدة عليها كما ان بعض صفات
الواجب تعـ زائدة كالصفات الاضافية وبالحاقه لفظ الذوات
اشعار بان صفات العقول ليس ... كما ان صفات الواجب تعـ
بان يكون بعضها زائدة وبعضها غير زائدة في العبارة قوله انما
قال فاطر ذوات   شاه فاعلم ان تلك الحاشية من العويصات
التي لا محيص عنها الا لمن كان له دربة في علم فن القاصرين من
العاصرين في حل تلك الحاشية قد سلك طريقا عوجا وخبط خبط
عشواء فقال العينية صفات العقول وزيادة صفات الواجب
عز اسمه كما يتبادر من ظاهر الحاشية بغير مسلك من العلوم هذا حلا في
الكل في الكل ان صفات العقول زائدة على ذواتهم مباينة لها
فلا ... بالتباين قال فاطر ذوات العقول لو قال فاطر العقول
لم يتبين التباين بل توهم ان زيادة صفات العقول كزيادة صفات
الواجب بمعنى انها لا هو ولا غيره حيث يطلق الواجب ويراد به الذات
والصفات لعدم التباين بينهما فان قيل صفات الواجب تعـ
عين ذواته لا زائدة عليها فكيف يصح التشبيه فاجاب بان صفات الواجب
... عند الحكماء والمعتزلة واما عند الاشاعرة زائدة على الذات
بالمعنى المذكور فتدبر

الحمد لله ... فرغ من تكملة ... الفارسي
الفرضي ... محمد بن ... في
... سنة ...

تاريخ فوت ... شاه
همايون ... الغيب
... الاوهام افتاد
... رفت
تاريخ ... افتاد
... جان ...
... افتاد
...
همايون ... ازبام
٩٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله فاطر ذوات العقول النورية ومظهر خفيات الاسرار الربانية
المبدع بنور المشرق محركات الاجرام العلوية المخترع بعلمه الكامل مسكنات الاجسام
السفلية المحيي موات المواد بينابيع الصور النوعية المنير لغياهب العلوم بمصابيح الفكر
والروية والصلوة على المصطفين الكاملين بالنفوس القدسية خصوصا على محمد المبعوث
الى الاسود والاحمر من البرية وعلى آله التابعين للآيات والبينات الجلية فان المولى
العلامة ملك المحققين افضل المتأخرين شمس الملة والدين محمد بن مباركشاه البخاري
برد الله مضجعه يقول لقد التمس مني بعض اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين
المحرزين في اقتناص المعارف الحقة وافضل ما نال القوى البشرية ان اكتب لكتاب حكمة
العين من مصنفات المولى العلامة افضل المتأخرين سلطان المناظرين قدوة المحققين
نجم الملة والدين ابي بكر بن عمر الكاتبي القزويني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه شرحا
يذلل من الالفاظ صعابها ويكشف عن وجوه المعاني التي فيه نقابها مع اشتماله على زوائد
التي استفدتها من كتب القوم واحتوائه على خلاصة افكار الاواخر في كتاب حكمة الاشراق
نعمة لناسخ لكثرة العوائق ووفور القواطع فكنت اسأل و انتفي متمثلا بقول من قد
قائلا ما قال الشافعي رضي الله عنه شعر كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال
ودونهن حتوف الرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف الى ان
تكرر ذلك الالتماس منهم فاسعفتهم بموجب ملتمسهم وشرعت في تحريره على سبيل الاختصار
غير مفض الى الاخلال ولا مطول غير مفض الى الملال موردا فيه الحواشي التي كتبها المولى العلامة
افضل المحققين سلطان العلماء في العالمين قطب الملة والدين محمد الرازي برد الله مضجعه

على هذا الكتاب بأجمعها سيما الابحاث التي في الحواشي المنطقية كالحمد طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
تغيره سيما الاكثر الانظار التي اشار اليها في مواضع متعددة بقوله وفيه نظر واعملت
جهدا في حل ما يمكن من تلك الانظار والانظار التي بينها سائلا من الله الهداية والعصمة
ملتمسا ممن يطلع على جواهر الحكمة ودرر الانصاف طبعه ان لا يبادر الى انكار ربما يقرع
سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسالك الاستكشاف
فان الحق لا يعرف بالرجال الا بتقادم الازمنة والاجيال واعلم ان الطالب السالك الى الله
تعالى اذا لاحظ ما له من صفات الجلال ونعوت الكمال فلا يخلو اما ان يلاحظه كذلك
من غير ملاحظة الاستكمال لنفسه او يلاحظه كذلك مع ذلك فان كان الاول فلا يخلو اما ان لا يعتبر
نسبته الى المخلوقات مبدعه ومكونه ومحدثه او يعتبر نسبته اليها وكل واحد من الاعتبارين يبعث
منه شوق الى استنطاقه بالتسبيح والتحميد فالمولى افتتح بعد ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم تبركا وتيمنا بقوله

سبحانك اللهم يا واجب الوجود نظرا الى الاعتبار الاول واردفه بقوله يا مفيض الخير
والجود نظرا الى الاعتبار الثاني وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاستكمال بحسب القوة
النظرية في مراتبها او بحسب القوة العملية فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون النفس في تلك المراتب
اسيرة الطبع وعلى هذا القسم يحمل قوله افض علينا انوار رحمتك ولان تلك القوة يختلف بحسب
الشدة والضعف فمبدأها كما يكون للطفل من قوة الكتابة ووسطها كما يكون للامي المستعد للتعلم
ومنتهاها كما يكون للقادر على الكتابة الذي لا يكتب فله ان يكتب متى شاء والقوة المناسبة للاولى
يسمى عقلا هيولانيا وللثانية عقلا بالملكة وللثالثة عقلا بالفعل قال الانوار المطلق
ان يكون كاملها بالفعل ويكون المعقولات حاضرة بالفعل مشاهدة وتسمى تلك النفس حينئذ عقلا
مستفادا وعلى هذا القسم يحمل قوله ويسر لنا الوصول الى كمال معرفتك فان
تيسر الوصول الى معرفته التي لا انتهاء عن المرتبة لان الطالب يكون للمعقود وما اعتقد فيها فيتوقف
الى ما بينهما فانه يحصل على طلبها كما في المراتب السابقة وان سلم فلا ذهاب الا فيها
والرياضات عن الحكماء وبعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان
بحيث يتصل بالمفارق انما العقل ... فالمراد من الوصول

الى كمال المعرفة والوصول الى الحق غاية المراتب ولما كانت هذه المرتبة مرتبة الانبياء والصديقين
عقب الكلام بذكر الصلوة على افضلهم على ما قال وخصص نبيك محمدا وآله بافضل صلواتك
او برحماتك فان الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن البشر دعاء واعلم ان ما
ذكره ثانيا وهو ان يكون الاستكمال بحسب القوة العملية فانما يكون ذلك بتزكية الباطن
وتخليته عن الملكات الردية وتحليته بالصفات الجلية المرضية وتهذيب الظاهر باستعمال الشرائع
الحقة والنواميس الالهية وعلى ذلك يحمل قوله ووجهنا من الامور ما هو لنا خير واما الخروج
عن الصلوة على النبي لكونه مستفادا من شريعته فاعلم اخواني ان جماعة من رفقائي وفقهم
الله واياهم بالاطلاع على حقائق الامور لما فرغوا من بحث الرسالة المسماة بالعين في العلم
المنطقي التي الفتها في سالف الزمان التمسوا مني ان اصنف لهم رسالة في العلمين الآخرين اعني
الالهي والطبيعي كان خاطري مع ما في الحركة كلها مشغولة بترددها غير فارغة ولا مائلة الى ان
كتابا او ترتيب خطاب بسبب اضطرابات ظهرت في الزمان الا اني لكثرة شفقتي عليهم
اسعفتهم [illegible] ولطفهم بموجب مقترحهم وشرعت في تحرير رسالة مشتملة على حقائق
خلت عنها الكتب المصنفة في هذا الفن مرتبة على قسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي مستعينا
بواهب الصور والحيوة متوكلا على مفيض العدل والخيرات انه خير موفق ومعين ولما
كان البحث في هذا المختصر مقصورا على بيان بعض اجزاء الحكمة رايت ان اقدم معنى الحكمة واجزائها
على سبيل الاختصار فاقول وبالله التوفيق الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه وما عليها الواجب مما ينبغي ان تعمل من الاعمال وما لا ينبغي لتصير كاملة مضاهية
للعالم العقلي وتستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية وهي تنقسم
الى قسمين لانها ان تعلقت بالامور التي ليس الينا ان نفعلها وتتركها سميت حكمة نظرية وان تعلقت
التي الينا ان نفعلها او نتركها سميت حكمة عملية وكل من الحكمتين ينحصر في اقسام ثلثة اما الاول
فلان ما يتعلق به علمنا اما ان لا يكون مخالطا للمادة شرطا للوجود او يكون ومع اما ان لا يكون
تلك المخالطة شرطا للتعقل او يكون والاول وهو ما لا يكون مخالطا للمادة شرطا للوجود
هو العلم الالهي تسمية للشيء باشرف ابوابه وهو العلم الاعلى والثاني وهو ان يكون المخالطة شرطا
للوجود دون التعقل وهو الرياضي وهو العلم الاوسط والثالث وهو ان يكون المخالطة شرطا

للوجود والتعقل وهو الطبيعي والعلم الاسفل واما العملية فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان
علما بالتدبير الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل ان كان علما
لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني ومبادي هذه
الثلث من جهة الشريعة الالهية وفائدة الحكمة الخلقية ان تعلم الفضائل وكيفية اقتنائها لتزكو
بها النفس وان تعلم الرذائل وكيفية توقيها لتتطهر عنها النفس وفائدة المنزلية ان يعلم المشاركة
التي ينبغي ان تكون بين اهل المنزل الواحد لينتظم بها المصلحة المنزلية التي تتم بين زوج وزوجة
ووالد ومولود ومالك وعبد وفائدة المدنية ان يعلم كيفية المشاركة التي تقع بين اشخاص
الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بقاء نوع الانسان والمدنية قد قسمت الى ما
يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس
وقد جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلثة لدخول قسمين
منها في قسم واحد ومنهم من جعل اقسام النظرية ايضا اربعة بحسب انقسام المعلومات فان المعلوم
ما يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية في الوجود والعقل ولا والاول ان لم يتجرد عنها في الذهن
فهو الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني كذات الحق والعقول والنفوس فهو الالهي والا فهو العلم الكلي
والفلسفة الاولى كالعلم بالوحدة والكثرة والعلة والمعلول وامثالها مما يعرض للمجردات تارة
وللاجسام اخرى ولكن ليس من لوازم الذات ذاتها فتفتقر بالذات الى المادة الجسمية [illegible]
[illegible] المجردات بها [illegible] ان قسمين كما عرفت فهذه جملة اقسام الحكمة ومن استكمل نفسه
[illegible] في هذا الكتاب عن قسمي الحكمة النظرية اعني الالهي والطبيعي
وقدم الالهي على الطبيعي على ما قال القسم الاول في الالهي والثاني في الطبيعي وانما قدم
[illegible] الالهي [illegible] اشرف واقدم في نفس الامر ولم يبحث عن الرياضي [illegible]
[illegible] والمطارحات [illegible] على الامور الموجودة [illegible]
[illegible] البحث عن احوال الموجودات [illegible] الشيخ الرئيس في العلم الرياضي كما بالغ في
الالهي والطبيعي وفيه مقالات [illegible] الامور العامة اي الشاملة
[illegible] والمادي [illegible] مباحث المبحث الاول في الوجود
[illegible] وجودي [illegible]

يكن بديهيا التوقف على الفكر وما يتوقف عليه الجزء يتوقف عليه الكل لتوقف الكل على جزئه فلم يكن
بديهيا هف وانما قيد المعلوم بالبديهة المقصور لان جزء المصدق بالبديهة لا يجب ان يكون
بديهيا فان الوجود بديهي وفيه نظر لان الكاتب اراد بقوله يعني به وجوده بديهيا ان تصور وجوده
الخاص به بديهي فهو ممنوع لكونه عين المتنازع او مستلزما له وهي او بديهيه صحة لا يكون الوجود
اي المطلق جزء منه لان المقول بالتشكيك على الشيء لا يكون جزءا له بل خارجا عنه كما سيجيء
وان اراد ان العلم بحصول الوجود له بديهي فهو مسلم لكن لا يلزم من كون العلم بحصول الشيء بديهيا
بل اللازم ان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه لا غير فهو اي الوجود الذي هو متصور بالبديهة
مشترك اي الاشتراك المعنوي يعني ان اطلاق الوجود على الموجودات بمعنى واحد لانه
ان لم يكن مشتركا بالاشتراك المعنوي على ما ذهب اليه الحكماء والمحققون من المتكلمين بل لفظي
كما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري لزم ان الاعتقاد الوجود زوال الاعتقاد للخصوصيات حتى يكون
زوال اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى وبقي بعينه في الحالة اذا لم يكن مشتركا
معنى بل لفظا فلا يخلو ان يكون وجود كل شيء عين ماهيته او ان يكون زائدا عليها لكن يكون
الوجود لكل ماهية مغايرا للمفهوم وجود الاخرى وايا ما كان يلزم زوال اعتقاد الوجود بزوال
اعتقاد الخصوصيات اما اذا كان الوجود عين الماهية فظاهر وزوال اعتقاد كون الشيء جوهرا
باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان زائدا عليها مختصا بها فلانه اذا زال الاعتقاد بالمختص بها يلزم
زوال الاعتقاد بالمختص والا لم يكن مختصا هف ولقائل ان يقول على تقدير ان يكون الوجود
مشتركا بالاشتراك اللفظي يحتمل ايضا ان يكون الوجود عينا في الواجب وزائدا في الممكنات وبالعكس
فلا بد من ابطال جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوجود معنى واحدا والقائل
بذلك يقول بان الوجود عين الواجب وزائد في الممكنات فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلان
ذلك وابطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم ضرورة ان الواقع في مقابلة المعدوم اي في
قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما ثابت وجوده خارجا اي على تقدير ان لا يكون الوجود
مشتركا معنويا وذلك الانحصار بديهي كقولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما اذ قلنا
السواد يعني كونه سوادا وكقولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما ثابتا
ان وجود السواد زائد على ماهيته ويشبه التقسيم وكما صح انقسامه الى الواجب والممكن لا

ما لا يكون مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما ولهذا لا يصح ان يقال الانسان اما ملكي او حجر
لا يقال الملازمة لان ما لا يكون مشتركا بين شيئين معنى لا يصح تقسيمه اليهما الاقسام العين الى ما هو ماء
الذهب مع ان لفظ العين مشترك بينهما لفظا لا معنى لانا نقول ان المنقسم الى ما هو ماء هو المسمى بالعين وهو مشترك معنوي والثاني
باطل اما الاول فلانا اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب ممكن الوجود جزمنا بوجود ذلك
السبب ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود زال الاعتقاد بكونه ممكن الوجود ولا يزول
اعتقاد وجوده اي وجود السبب ولقائل ان يقول ان اراد انه لا يزول الاعتقاد بوجود السبب
المقتضي للامكان على التقدير المذكور فهو ممنوع وان اراد انه لا يزول الاعتقاد بوجود السبب
مطلقا فهو مسلم لكن هذا لا يفيد لان الخصوصية هو السبب الخاص المقتضي للامكان لا مطلق
السبب فتأمل واما الاخيران فظاهر ان صحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم وصحة
انقسام الوجود الى الواجب والممكن والشرطية الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية
ممكنة زائدا عليها اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويجيء انقسام بعض افراده بعينه
وهو الوجود الواجبي فلا يجب زوال الاعتقاد بزوال الاعتقاد بالخصوصية اما على الاول فلان
الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر واما على الثاني فلان
الخصوصية لا يجب زوال الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد بتلك الخصوصية وفيه بحث اذ يقال الا
انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال الاعتقاد الوجود بزوال الاعتقاد بالخصوصية لان الوجود
المعتقد ان كان هو الوجود الواجبي فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون وجود الواجب
قائما بنفسه لا خصوصية له فالاعتقاد به لا يزول بزوال الاعتقاد بشيء من الخصوصيات لبراءته عنها
وان كان هو الوجود الممكني فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون زائدا على ماهيات
الممكنات فلا يزول الاعتقاد به بزوال الاعتقاد بالخصوصية لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب
ان يزول عند زوال الاعتقاد بالآخر وفيه نظر لان الاعتقاد باحد المتغايرين يجب ان يزول
عند زوال الاعتقاد بالآخر اذا كان مختصا بذلك الآخر بحسب الاعتقاد وفي الحواشي القطبية
توجيهه ان يقال لا يلزم زوال اعتقاد الوجود بزوال الاعتقاد بالخصوصية لجواز ان يكون بعض
الموجودات عاما شاملا ويحتمل انه جوهر ثم لا يزال علمه بزوال الاعتقاد بالخصوصية ومعنى الجوهرية في
المثال لا يلزم زوال اعتقاد الوجود المفروض اذ ليس مختصا بالجوهر فيزول بزواله وقد

فظلوا صحته انما يبطل المنع الشرطية لو كان المشترك بين الخصوصيات الخصوصيات سواء كانت موجودة
في نفس الامر اولا اما لو كان المراد الخصوصيات التي في نفس الامر فلا يبطل لجواز ان يكون الوجود
نحل التقرير الاول لا يبطل لان المعتبر لما اعتقد الخصوصية جوهرا يكون الوجود مختصا
بالجوهر بحسب اعتقاده فيزول لاعتقاد وجود الجوهر بزوال الاعتقاد الجوهرية ولا يخفى ان الاول
من النظرين لا يرد على التوجيه الذي ذكرنا والذي يدل على ان المراد ما ذكرنا لا ما ذكره في
الحواشي الشريفية قال لاحتمال قيام بعض افراده بلا اعتبار خصوصية لان يكون في محله ويجوز على
تقدير ان يكون المراد ما في الحواشي ان يكون ذكره لغوا فاعلم ذلك وكذا الثانية اي وكذا الشرطية
الثانية ممنوعة لان المقابل للعدم كل حصة هو وجودها الخاص او هو ما يمكن ان يشار
الى ماهية معينة كما سبق ولا يلزم من قولك انه لو امكن ان يكون موجودا بالاستقلال الوجودات الخاصة
في الماهيات معدوما ان لم يكن الاشارة الى ماهية معينة بل كان مختلطا والخصائص مورد القسمة
في القسمين في كل من المثالين واما لاستحالة ان لا يكون موجودا اي احد الوجودات المخالفة في
الماهيات ولا يكون معدوما فهو ظاهر واما ما ذكره لبطلان التالي الاولى وفي
بعض النسخ التالي الاول بيان تالي الشرطية الاولى فضعيف لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فهنا
لا يزول الاعتقاد الوجود بزوال الاعتقاد للخصوصية وتوجيهه على ما في الحواشي القطبية
ان يقال الاشتراك لا يزول الاعتقاد وجوده ان عنيت به الوجود الذي كان ذلك السبب موجودا
به بالاشتراك اللفظي ولكن لم لا يلزم منه نفي ما ادعيت فيه لان اللازم زوال الاعتقاد الوجود الذي
كان السبب موجودا به فالمنفي غير اللازم واللازم غير منفي ولو جعل المنفي هو اللازم منع الشرطية
والسند ظاهر وهذا الترديد بالذي ذكرنا في نفي التالي يمكن ايراده على الملازمة بان يقرر عن
التالي ويمنع الشرطية على احد الشقين وبنفي التالي على الاخر بل الصواب ايراده عليها اقول
وذلك بان يقال ان عنيت باعتقاد الوجود في قولك لزال الاعتقاد الوجود بزوال الاعتقاد الخصوصية
ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى فالملازمة ممنوعة لكن نفي التالي ممنوع فان الذي لا يزول
فيما ذكرتم فيه ان نفي التالي هو اعتقاد الوجود بحسب اللفظ وان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب
اللفظ فالملازمة ممنوعة اذ على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لفظيا يجوز اطلاق لفظ الوجود على
كل خصوصية كانت حادثة او لا ولكن في كل منهما بمعنى اخر كالعين فاعلم ذلك فانه مهم ومنه وجه

هذا اذا كان كذلك بمعنى كل الشيء انسان
يكون موجودا او معدوما يكون
بمنزلة قولك السواد اما ان يكون
موجودا او موجودا الماس

دقيق وعلم منه ان ما ذكرنا في ضعف بطلان التالي الشرطية الاولى ضعف بطلان التالي الشرطية الثالثة
وهو قوله لما صح انقسامه الى الواجب والممكن بان يقال يجوز ان يكون صحة تقسيم الوجود الى
الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك اللفظي وتوجيهه ان يقال ان عنيت بعدم الانقسام
في قولك لم يكن مشتركا لما صح انقسامه الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب المعنى فالشرطية
مسلمة لكن نفي التالي ممنوع لان الوجود لما انقسم اليهما بحسب المعنى ولو كان مشتركا لفظيا بينهما وهل
النزاع الا فيه وان عنيت به عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية ممنوعة لان عند القائل باطلاق
لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه اليهما على معنى انه يصح ان يطلق عليهما لكن في كل
واحد منهما بمعنى اخر كالعين ومن الحواشي القطبية توجيه ان يقال لا نسلم صحة تقسيم الوجود الى
الواجب والممكن ان اردت بالوجود الوجود الذي ليس مشتركا لفظا ولا معنى وسلم ان اردت به
الوجود الذي ليس مشتركا معنى فقط ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت فيه لان اللازم عدم صحة انقسام
الوجود الذي يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى فاللازم غير منفي والمنفي غير لازم وفيه نظر لانه
ان يقال ان اردت بالوجود الذي صح انقسامه الى الواجب والممكن ما يصدق عليه الوجود فالملازمة
ممنوعة وان اردت به غيره فنفي التالي ممنوع اقول الظاهر ان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي
لا يكون مشتركا معنى اذ لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى على ما يظهر بالتأمل وما في الاولى في خارجه
ما ذكرنا في توجيه كلام المصنف والاولى ان يقال الوجود الذي في الخارج عبارة عن كون الشيء في الاعيان
اذ الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الاذهان والوجود المطلق هو مطلق الكون في الحواشي القطبية
هذا التعريف ينافي كونه بديهيا وفيه نظر ولا شك ان الموجودات بأسرها مشتركة في هذا المعنى
اي في كون الشيء في الاعيان ولقائل ان يقول سلمنا ان الموجودات بأسرها مشتركة في الكون في
الاعيان لكن لم قلتم ان اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد ولم لا يجوز ان يكون الاشتراك فيه
كالاشتراك في مفهوم العين فيها لا بد من دليل وعموم الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا على
الحواشي القطبية وفيه نظر لان الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الموجودات لانه لا يكون نفسها
ولا داخلا والوجود الذهني زائدا بالاتفاق فالنزاع في الوجود الخارجي فعند المحققين خلافا
للاشعري وابي الحسين البصري من المعتزلة فانه عندهما ان وجود كل شيء عين حقيقته وما دام
فيهما فلا اشكال في كل ماهية ممكنة هي غير نفعل وجوده وذلك لانه لو قدر ان يكون الوجود نفس الماهية

الممكنة او يستلزمها لتعقل وذلك على تقدير ان يكون داخلا فيها الاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء و
ولنا في الحمل الاول انه تعقل المثلث مع الشك في وجوده اي الخارجي والذهني الاول ان ذلك الى
الذهول عن وجوده لان الشك في وجوده فرع مستلزم لتعقله وذلك الشيء فالشك في الشيء يستلزم
تعقله لا لانه لحصة الاثبات في الوجود الذهني لامتناع تصور المثلث مع الذهول عن تصوره
لانا لا نسلم ان العلم بالشيء العلم بالعلم به ولنا ثانيا ان نقول انا اذا الوجود ليس نفس الماهيات
الممكنة ولا داخلا في شيء منها فنقيضه ان الوجود نفس بعضها او جزء بعضها فلا يلزم من قولنا ان
يكون تعقل بعضها من غير تعقل وجوده او مستلزما له وفيه ممنوع وانا اردنا انه ليس نفس بعضها
ولا داخلا فيها هذا الحمل تقدير صحته لا يثبت ما ذهب اليه الحكماء وهو ان الوجود زائد على كل الماهيات
الممكنة وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه انما يتم لو قال انا نعقل [illegible] ونعقل وجوده وهو ممنوع
فالاولى ان نقول انا نحمل المثلث على المتصور دون الوجود فهو غيره لكن هذا يدل على ان الوجود ليس
نفس المثلث ولا يدل على انه ليس جزءا لانه انما يدل عليه لو كان كل جزء محمولا والواقع خلافه وما في
وفيه نظر لان حمل المثلث [illegible] على المتصور دون الوجود يدل على انه
جزء في الذهن دون الخارج والنزاع فيه ولما كان دليل الوجوب ليس نفس الماهية الممكنة ولا داخلا فيها
والا لكان انضمام اليها اي ضم الوجود الى الماهية مما تعلم من ضرورة ما هو صادق عليها وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لان هذا انما يتم ان لو صدق كل ما صدق على امر صدق على ما انزاه الخرم نفسه او جزءه
هو ممنوع والسند ظاهر وانا ثانيا بالحمل الاول ان السواد يصدق عليه انه قابل الوجود والعدم والسواد مع
الوجود لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس السواد الذي ضم اليه الوجود لا يصدق
عليه ذلك فهو ممنوع فانه قابل للوجود المضموم اليه [illegible] موجود او المعدوم [illegible] نظرا الى ذاته
والا لاخرج بضم الوجود اليه من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي وهو فاسد ظ وان اراد ان المجموع
من السواد والوجود المضموم اليه لا يصدق عليه ذلك فهو مسلم لكن لا نم ان المنضم ما هو اللازم على
[illegible] للتغير لازم والاولى ان [illegible] عن لنا في منع القطبية على اهل التقديرين [illegible] قيل لنا ان
الاخر وذلك [illegible] نم [illegible] المنضم [illegible] ثم انه يجب ان يصدق على نفس السواد
عند ضم الوجود اليها ما يصدق عليها قبل ضمه اليها فهو مسلم لكن لا نم ان اللازم منتف وانا ارادة نم انه
يجب على نفس تلك الماهية قبل الضم فهو ممنوع والسند ظاهر لا انتقال لا رد بما ابطل الاول ولان

منها ان الماهية قبل ضم الوجود اليها تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم والماهية عند ضم الوجود
اليها لا يصدق على نفسها انها مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود ينتفي بضم العدم اليها
والتقدير بخلافه لانا لا نقر ان الماهية قبل ضم الوجود اليها يصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لا
استعدادها للوجود ينتفي بكونها معدومة واستعدادها للعدم ينتفي بكونها موجودة فلو كانت
مستعدة للوجود والعدم معا كانت موجودة ومعدومة معا هذا خلف ولانه لو كان داخلا فيها
اي في الماهيات الممكنة بل في الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله فيما بعد وكان امتياز
الواجب عن الممكن بفصل مقوم لكان عام الذاتيات اذ لا ذاتي اعم منه المشترك بينها على ان الوجود مفهوم
مشترك بين الموجودات فكان جنسا لها فتمتاز الانواع الداخلة فيه بعضها عن البعض بفصل موجود
لاستحالة تقوم النوع الموجود بالامر العدمي تمييز من الانواع بفصل اخر لدخول الجنس في طبيعة الفصول
موجودة لاستحالة تقوم الموجود بالمعدوم وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب الماهية من امور غير
متناهية وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ان اراد بالفصول الموجود ما يكون الوجود داخلا فيها
فهو ممنوع وان اراد بها ما يصدق عليها انها موجودة فهو مسلم لكن لا نم احتياجها الى فصول اخر تميزها عن
الانواع وانما كان يحتاج اليها لو لزم من صدق الموجود عليها دخول الوجود فيها وهو غير لازم هذا اذا
كان المدعى انه ليس جزءا من جميع الماهيات الممكنة اما لو كان المدعى انه ليس جزءا لبعضها لم يتم هذا الدليل لم
ان الوجود مشترك [illegible] وعلى تقدير ان يكون المدعى ان الوجود ليس جزءا لجميع الماهيات الممكنة
يحتمل ان يكون [illegible] بان يكون الوجود جزء الماهية ممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان
الجنس يجب ان يكون ذاتيا للمختلفين [illegible] لو كان المدعى انه ليس جزءا لبعضها لم يتم هذا الدليل
سلم ان الوجود مشترك وفيه نظر لانه على تقدير ان يكون الوجود مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا لما
لا يلزم ذلك لو كان تمام المشترك بينها وهو ممنوع ويمكن الجواب عنه بان الاشتراك بين الماهيات المختلفة
اذ الحقائق في ان [illegible] كان جنسا [illegible] الامتياز [illegible] بالذاتي [illegible] المختلفة بها وجب ان يكون
موجودا فيكون الوجود داخلا فيه ويتسلسل وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وفي
الحواشي القطبية لاشتراك الوجود بينهما وفيه نظر لان المشترك بين الشيئين قد يكون ذاتيا لاحدهما
عرضيا للاخر فيكون الواجب مركبا وانه محال والمعتبر فيما ذكر [illegible] لو ان يكون امتياز الواجب
ان نفرض سائر الموجودات الممكنة التي الوجود داخل فيها بامر وجودي عارض له وهو يكفي في ذلك الغرض

بفصول
موجودة
احتياجها اليها

غير عارض لشيء من الماهيات وفيه نظر لان الامر العدمي العارض له تعالى الذي هو عين الكل
علم دخول الوجود في ماهيته تعالى واما عدم عروض الوجود لشيء من الماهيات الممكنة فهو امر
عليه محض للممكنات عن الواجب وهو غير عارض له تعالى والصواب ان يحمل على كون ذلك الوجود
غير داخل في ماهيته تعالى وايضا فيها ان كان الواجب يحتاج الى الفصل المقوم لو كان اشتراك الكل
والممكن في الوجود اشتراك نوعي بين في جنس وهو ممنوع لكون الوجود مقولا بالتشكيك ولا شيء من الجنس
كذلك وفيه نظر لان الكلام في الوجود الخاص لا المطلق وهو غير مقول بالتشكيك ثم اقول
لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان داخلا لاختلفت بها الموجودات باسرها لا الماهيات الممكنة لم
يتوجه عليه ذلك وايضا يرد ذلك المحذور بل هو محذور في الوجه عائد عليه على ان انتفى اللازم
كون الضمير راجعا الى الماهيات الممكنة يمكن توجيه كلامه بما لا يخفى زيادة بذلك الظهور و
هو ان يقال على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الماهيات الممكنة لا يجوز ان يكون اقتضاء الطبيعة
من حيث هي اللادخول والا لكان داخلا فيها فيكون اقتضاؤها الدخول فاينما وجد وجد
داخلا فيكون داخلا في الواجب فكان امتياز الواجب من الممكن بفصل مقوم لان الاشتراك الذاتي
يستدعي الامتياز الذاتي هذا ما يمكن ان يتكلف فيه حتى يكون له وجه ظاهر اقتضاؤه الوجود
لكن لا المطلق المقول بالتشكيك لعدم صحته بل الوجود الخاص الذي هو هو ويقصد في الذهن
هو نفس حقيقة الواجب خلافا للمتكلمين والحكماء منهم من الاشاعرة والا لكان زائدا فلا يخلو اما ان يكون
عنها والاول يستدعي التركيب والثاني كونه ممكنا لافتقاره الى الماهية وكل ممكن لا بد له من
علة فعلته ان كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول
بالوجود فيكون الماهية موجودة مرتين ويكون الوجود السابق والاخر باللاحق وهو محال وان كان
غيرها لزم افتقار واجب الوجود في وجوده الى سبب منفصل وما كان كذلك فهو مفتقر في
وجوده الى سبب منفصل لا يكون واجبا لذاته وهو خلف ولقائل منع وجوب تقدمها عليه بالوجود
لجواز ان يكون الماهية من حيث هي هي علة له من غير اعتبار وجودها وعدمها كما في القابل و
توجيهه ان يقال الاظهر انه لو كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود فقوله لوجوب
تقدم العلة على المعلول بالوجود قلنا لا نم والسند ان الماهيات الممكنة علة قابلة لوجوداتها
مع انها ليست متقدمة عليه بالوجود فظهر ان ذلك نقض تفصيلي لا اجمالي كما زعم بعضهم فقوله

العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي تقدم العلة المفيدة اي الموجدة بالوجود ضروري لان المفيد لكون
لا بد ان يكون له وجود وحصول غير الوجود وفيه نظر لانا لا نسلم مطلقا بل المفيد للوجود والذي
لا يكون له وجود من غير الجائز ان يكون متقدما عليه بالوجود اما الماهية التي يكون
وجودها منها فلم لا يجوز ان يكون مستلزمة للوجود فلم لا يجوز ان لا يتقدم على الوجود بالوجود لا يقال
لو كانت تلك الماهية علة فاعلية لذاته الوجود فلم يكن علة قابلية له لامتناع كون الواحد البسيط
قابلا وفاعلا لشيء واحد معا لان استحالة ذلك ممنوع كما سيجيء بعد بخلاف القابل اي الموجود لقوله
فلا يستلزم الموجود ويمتنع ان يكون نحو وجود الامتناع تحصيل الحاصل وان كان العلم بما ذكرنا من
المقدمة ضروريا فمنعها لا يضر الجواب لا ينبغي الا على جعل المعارضة الوجود من حيث هو وجود
يقتضي اللاتجرد اي العروض والا لكان مقتضيا للتجرد اي لعدم العروض او غير مقتض لشيء منهما والاول
اقتضاء التجرد يقتضي ان يكون وجود الممكنات مجردا اي غير عارض وعندكم وجود الممكنات غير مجرد
هف والثاني اي عدم اقتضائه شيئا منهما اقتضاؤهما اي يقتضي افتقار واجب الوجود في تجرده اي
في عدم عروض الوجود الى سبب منفصل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لجواز ان يكون وجود
الواجب اقول ... لا يتوجه عليه بان كون وجود الواجب امرا اضافيا يتحقق في العقل فقط فلا
يجوز ان يكون علة للتجرد في الخارج لان المراد ان التجرد صفات وجوده تعالى في العقل كان
الموصوف يعتقد بها يكون كونه كذلك الموصوف لا اعتبار وهو كلام حق واذا كان الوجود من
حيث هو هو يقتضي اللاتجرد يكون وجود الواجب غير مجرد وهو المطلوب ولان وجوده معقول لا
الوجود بدون التصور وحقيقته غير معقولة وفاقا فوجوده غير حقيقته لان ما هو غير معقول واذا كان
وجوده مغايرا للحقيقة كان زائدا عليها لامتناع دخوله في الحقيقة اذ لو كان داخلا فيها لزم التركيب
في الواجب وهو محال لان وجوده لو كان نفس حقيقته لما كان ذاتي وجوده واجبا لان الوجوب
امر اضافي لا يعقل تحققه الا بين امرين واذا كان كذلك استحال ان لا يعرض لوجوده الوجوب فيلي
تعلق بكون حقيقته اذ ليس هناك شيء سوى الوجود والتالي باطل لانا نجيب عن
الاول بان التجرد اي عدم العروض عدمي فلا يفتقر الى سبب وتوجيهه
ان يقال لم لا يجوز ان لا يكون الوجود من حيث هو هو مقتضيا لشيء منهما قوله ذلك يقتضي
افتقار واجب الوجود في تجرده وجوده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ذلك

انه لو كان المجرد موجودا ولم يكن كذلك وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه يمكن ان لا يبدل من سبب
اقول ولا يعترض عليه بانا لا نم ان كل ممكن لا بد له من سبب بل الممكن الوجودي لا بد له
من سبب لان الممكن العدمي لا بد له من سبب ايضا وهو عدم سبب وجوده فان عدم العلة علة العدم
المعلول ولا بان المجرد موجود وواجب عند الخصم لانه يمكن ان اضافته تعالى الى هذا المعنى
واجب ولا مانع من ان يكون الممكن في نفسه واجبا لحصول الغير ومن الثاني لا نم ان وجوده
معقول بل المعقول الوجود من حيث هو وجود الذي هو لازم لوجوده الخاص الذي هو عين
حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم بالحقيقة ومن الثالث انه لم يذكر الوجه
الدال على وجوب عينية ماهيته كما سنشير اليه وفيه نظر لانه فسر الوجوب باستحقاق
الوجود وهو على ما فسره لم يناف وكيف يتصور ان يكون عين ماهيته واما الدليل الذي
ذكره على الوجوب عين ماهيته فهو مدخول كما سيجي اعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى
واحد على اشياء مختلفة بالتشكيك اي على الاختلاف اما بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل
على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع الواحد على ما لا ينقسم
اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه واحدا واما بالقوة والضعف كوقوع الابيض على الثلج
والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم والتاخر
وعلى الجوهر والعرض بالاولوية وعدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة
والضعف بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلاثة لكونه سبيل الكل [illegible] من الموجودات
والمعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة لا على السواء امتنع ان يكون ماهية تلك الاشياء او
جزء منها لان الماهية المشتركة بين اشياء واجزائها لا يختلف بالنسبة اليها بل يكون هو امرا
خارجا عنها عارضا لها فالحق يكون المقول عليها بالتشكيك خارجا عنها عارضا لها في الذهن لا في
الخارج لامتناع ان يكون الواجب لذاته قابلا لاوصافا علاوة ولا يلزم من ذلك ان يكون الواجب
لذاته مساويا في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة يجوز اشتراكها في لازم
واحد خارج عنها واليه اشار بقوله ويجب ان يعلم ان اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب
الوجود بناء على ان وجوده هو عين حقيقته لان الوجود لا يطلق على الحقيقة من حيث هي حقيقة
بل انما يطلق فانما يطلق من حيث هي وجود على سائر [illegible] وعلى وجود سائر الموجودات

الحكمة

الحكمة بالتشكيك فان بذلك يتخلل الكثير من الشبه منها الشبهة الاولى من الثلاث المذكورة
انفا وذلك لانه ان عني بالوجود في قوله الوجود من حيث هو يقتضي اللاتجرد قوله لو كان كذلك
يلزم ان يكون وجود الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده تعالى
مساويا للوجود المقول بالتشكيك او لوجود الممكنات في الحقيقة وذلك مم وان عني به وجود
الواجب لذاته اخترنا انه يقتضي التجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الممكنات ايضا كذلك
قلنا لا نم والسند ما مر هكذا ذكره المص في شرح المحصل لا يقال على تقدير ان يكون الوجود
المقول بالتشكيك مقتضيا للاتجرد يلزم لا تجرد وجود الواجب لان اللاتجرد اذا كان من لوازم
الوجود المطلق اللازم لوجوده الخاص كان وجوده الخاص لا تجردا لانا نقول [illegible] ان عني
بالوجود المجرد والوجود المقول بالتشكيك فلا نم انه يقتضي اللاتجرد قوله والا لكان مقتضيا
للتجرد او غير مقتضي لشي منهما قلنا اخترنا الثاني قوله يلزم افتقار واجب الوجود في تجرده
الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود
المجرد وليس كذلك فان المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع من اقتضاء الخاص لما لا يقتضيه
العام وان عني به وجود الواجب نختار انه يقتضي التجرد ومنها الشبهة الثانية من المغلطة
قوله في الصغرى وجوده معقول ان عني به الوجود المطلق اي الواقع بالتشكيك فمسلم ولا يلزم منه
ان يكون حقيقته مغايرة لذلك الوجود والكبرى قابل للقدح وان عني به وجوده الخاص فمم فان
من يعتقد ان حقيقته غير معلومة يعني منه هذا الوجود فكيف يسلم انه معلوم واعلم ان
العقلاء اختلفوا في الوجود الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشأ من اختلافهم
في تفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة عن حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم القول
بالوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة عن نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية
قائمة بذات العالم موجبة للعالمية الموجبة لهذه النسبة لم يكرهوه واحتج المولف على ما ذهب اليه
الحكماء بقوله واعلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية والمحكوم
عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا في الخارج لان ثبوت الصفة للشي فرع ثبوت ذلك
الشي واذ ليست في الاعيان فهي في الاذهان فثبت القول بالوجود الذهني وفيه نظر لان
اللازم من ذلك ثبوت الصفة للشي فرع ثبوت ذلك الشي كون تلك الامور ثابتة ولا يلزم من

الوجود المقول بالتشكيك او وجود الممكنات اخترنا انه يقتضي اللاتجرد

الثبوت الوجود وعدم الثبوت العدم ولا يلزم من عدم وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان ولا انه حصل به المعدوم المطلق المقابل للموجود وساواه لا موجود لا في الذهن ولا في الخارج ولا الذي ثبوت الوجود الذي هو صفة وجودية للماهية لا يستدعي ان يكون الماهية موجودة قبل ذلك حتى لا يلزم ان يكون لها قبل وجودها وجود لا الى نهاية لانا نجيب عن الاول بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان الثابت قد لا يكون موجودا فيجي بطلانه قوله على ان الفرح بالوجود وقوله وجود الصفة للشيء فرع وجود ذلك الشيء واذ ليست موجودة في الاعيان فهي موجودة في الاذهان وعن الثاني بانا لا نسلم ان الحكم بالمقابل حكم بامر ثبوتي لان معناه عدم الاجتماع وان سلمنا فلا نسلم انه لا وجود في الذهن بل له وجود فيه كما سنذكره المصنف وعن الثالث بان المدعي ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية التي هي فرع الوجود يجب ان يكون موجودا هكذا ذكره الامام والاولى ان يقال المدعي ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا سواء كان مع تلك الصفة او قبلها وعلى هذا فلا شك في ان الماهية المحكوم عليها بالوجود ايضا موجودة بل لان قوله واذ ليست في الاعيان يناقض قوله في الاذهان اذ كل ما هو موجود في الاذهان فهو موجود في الاعيان ويمكن الاعتذار عنه بانه لم يذكره لانه افضل الحال من الاحكام الثبوتية التي استدل بها على ثبوتها اذ اراد بها الثبوت الخارجي فهو باطل لان المحكوم عليه بالموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج فيبطل الاستدلال على الوجود الذهني وان اراد بها الثبوت الذهني كان استدلالا بالشيء على نفسه وان عطف على قوله انا نتصور لعلم انا نتصور واعلم ان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاذهان اذ لها وجود بالضرورة وليس في الاعيان اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بكلي فلا شيء من الموجود في الاعيان بكلي فلا شيء من الكلي بموجود في الاعيان والا لما يفرض ذلك بان الحقائق الكلية موجودة في الاعيان والاذهان وجود وليس في الاذهان اذ كل موجود في الاذهان فهو صورة متشخصة في نفس متشخصة ولا شيء من صورة متشخصة في نفس متشخصة بكلي لانا لا نعلم ان لا شيء مما هو صورة متشخصة في نفس متشخصة بكلي بل يجوز ان يكون ذلك الشيء كليا باعتبار مطابقته لما في كل واحد واحد من الجزئيات والصورة الذهنية كذلك بخلاف الموجود في الخارج فانه لا يكون مطابقا لشيء من الاشياء اصلا هكذا قيل وفيه نظر لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا للبعض والحق ان كلية الطبيعة باعتبار انها ذات امثال متماثلة في الوجود ويكون ماهيته بينها اصلية بل هي مثال الادراك الكلي وهو ما سيفتقر في حيث انها

كتاب حسام در حاشیه العوارض

مثال

مثال الادراك الكلي لامر خارجي او الفرض بعد الوجود وصح مطابقتها الكثرة فهي كلية لا باعتبار مطابقتها الكثيرين فقط ولا يكون تمام ذلك غير متحققة اذ لها الحصص بثبوت الحصص لها في الذهن وعدم الاشارة اليها وكونها لا تقبل الانقسام ولا وضع لها وذلك بخلاف الامر الخارجي فان ذا ليست مثالا لشيء آخر وهو ظاهر لا يقال لو حصل الحرارة والبرودة الكليتان في الذهن لزم اجتماع الضدين ولكان الذهن حارا وباردا معا لحصول حقيقتهما فيه لانا لا نعني بالحار الا ما حصل فيه الحرارة وكذلك البارد لانا لا نسلم تحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم تواردهما على موضوع واحد ولا نسلم ان الحرارة والبرودة الكليتين لو حصلتا في الذهن يلزم كون الذهن حارا وباردا معا وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل هما بعينهما وليس كذلك بل الحاصل صورتهما وشبحهما ولا نسلم ان صورتهما مساويتان للحرارة والبرودة في محلهما وايضا لا يلزم لامتناع الصورة الذهنية للحرارة والبرودة قال الامام مجيبا عن هذا المنع ان صورة الحرارة وشبحها ان كانت هي الحرارة بعينها فالاشكال باق والا بطل القول بحصول الحرارة في الذهن والمفروض ذلك وهو ضعيف لانا لا نسلم ان المفروض ذلك بل المفروض ان صورة الحرارة حاصلة فيه لا يقال صورة الحرارة ان كانت هي بعينها عاد الاشكال وان كانت غيرها لم يكن ادراكنا الحرارة ادراكا لها لان ادراك الحرارة عبارة عن حصول صورتها في الذهن فيمتنع حصولها بكون الحرارة مدركة لما امتنعت الصورة الذهنية للحرارة والبرودة لكنا لا نسلم ان الذهن قابل لهما اذ لا بد من العلة القابلية في حصول الاثر كما لا بد فيه من العلة الفاعلية والية اشار بقوله وقبول الذهن لهما اي ولا نسلم قبول الذهن لهما وانما يلزم لو قلنا انه يتصور الامور الموجود لها في الخارج بل كل ما يتصور فله صورة موجودة قائمة بنفسها قال المص في شرح الملخص فان قلت فلاطون ذهب الى انه لا بد في كل طبيعة نوعية من شخص ازلي ابدي في نحو من الوجودات المفارقة وكيف وهو الذي ذهب الحكماء اليه فانهم اتفقوا على ان جميع الامور مرتسمة في العقل الفعال ثم قال ان هذا المنع مكابرة لانا نعلم بالضرورة انا نتصور الامور الممتنعة الوجود في الخارج فكيف يمكن منعه والمثل الذي نقل عن فلاطون وجودها غير معلوم فانا ربما ذكرنا دلائل كثيرة لابطالها وعلى تقدير صحته ودعواها فهي انما يكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود كانت او ممكنة كان

العاقل كيف يقول ان شخصا من الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج موجود في الخارج ازلا
وابدا هذا ما قال المصنف وغيره في هذا الموضع وينبغي ان يعلم ان افلاطون المؤيد لم يذهب الى كل
ما تخيل من قلد صورة موجودة قائمة بنفسها بل الى الصور المرئية في المرايا وغيرها من الاجسام الصقال
والصور المتخيلة وامثالها صور موجودة قائمة بنفسها اذ لو كانت الصور تنتقش في المرآة لما اختلف
رويتنا لها باختلاف مواضع النظر اليها فان الهيئات الثابتة في الاجسام كالسواد وغيره لا تختلف
رويتنا لها باختلاف مواضع نظرنا اليها لكن تختلف على ما تشهد به التجربة فليست في المرآة ولا في
الهوا لانه شفاف لا تظهر فيه ... ما قدر ... في المرآة ما هو اعظم من الهوا وكما لم
يستحق صورة بعينها على ان ينعكس الشعاع من المرآة الى وجه ... الى كل ما يرى في ... جهة
المرآة فان القول بالشعاع باطل من وجوه كثيرة وبعضها يجي في هذا الكتاب بل هي صور جسمانية
موجودة في عالم متوسط بين عالمي العقل والحس يسمى بالعالم المثال وهي قائمة بذاتها مستقلة لا في
مكان ومحل وقد يكون ان يجري الصور المعلقة لا في مكان ومحل مظاهر فيصور المرآة مظهرها والمرآة
وصور المثال مظهرها التخيل وكذا الحس المشترك وغيرها من القوى الجسمانية لامتناع انطباق
الكبير في الصغير واما الماهيات الكلية العقلية سيما اذا كانت من الطبايع المتفقة فلم يذهب الى
انها صور قائمة بنفسها موجودة في عالم الحس او المثال او العقل وتلك الصور المعلقة ليست مثل
افلاطون كما زعم فان هذه مثل ثابتة في عالم الاشباح وتلك افلاطون عقول مجردة مدبرة للانواع
الجسمانية فانه ذهب الى ان لكل نوع جسماني من الافلاك والكواكب والبسايط العنصرية ومركباتها
رب هو نور مجرد عن المادة قايم بذاته مغتذي به مدبر له وحافظ اياه وهو المنمي والغاذي والمولد
في النبات والحيوان والانسان لامتناع صدور هذه الافعال المختلفة في النبات والحيوان عن
قوة بسيطة لا شعور لها ونفيا عن انفسنا لاكانت انا نشعر بها فيجب هذه الافعال من الارباب البيد
الشارع عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بان لكل شي ملكا حتى قال ان لكل قطرة من المطر
ينزل معها ملك وتلك الارباب النوعية هي المثل الافلاطونية والمثال وان كثر استعماله في النوع
المادي وهو الصنم حتى كانه اختص به فانما استعمل في رب النوع لان كلاهما في الحقيقة مثال للآخر
من وجه كما ان الصنم مثال الرب الصنم في عالم الحس فكذلك رب الصنم مثال للصنم في عالم العقل
ولهذا يسمى ارباب الاصنام بالمثل وانما طولنا في ذلك ليعلم انما نقل عن افلاطون وغيره من الحكماء

الكبار اعلى الابدي والاعصار ليس مطابقا لما ذهبوا اليه وما ورد عليهم وان كان متوجها على ظاهر
لم يتوجه على مقاصدهم فان كلماتهم مرموزة ولا يرد على الرموز وقد ذكر هذا اللفظ بعينه
في مناقضة ارسطو لافلاطون والموجود في الذهن موجود في الخارج لان الذهن من الموجودات
الخارجية وكل ما يكون موجودا في الموجود في الخارج يكون موجودا في الخارج فعلى هذا
لا ينقسم الوجود الى ذهني وخارجي بان يتحقق الوجود الذهني دون الخارجي في صورة ما
بل كل موجود في الحقيقة وجود خارجي الا ان الماهيات كالانسان والشجر والحجر تارة توجد
قائمة بنفسها وتارة توجد في النفس والاول يسمى الوجود العيني والثاني بالوجود الذهني فان
كان لكل منهما وجودا عينيا فيلزم على هذا الزم ان يكون الممتنعات موجودة في الخارج ضرورة
وجودها في الذهن عند تصورها قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل عند تصورها
هي بعينها وليس كذلك بل تصورها على معنى انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن بحيث لو
في الخارج اي قائمة بنفسها لكانت هي بعينها لا ...الا الامر من غيره قائمة بنفسها الفيام بها
بمحلها فلزم ان يكون من القسم الاول اصلا لان المراد بقيامها بنفسها عدم افتقارها الى محل
لا يتقوم بالمفتقر قد يتقوم بغيرها والموجود حضر والمعدوم شر هذه مقدمة مشهورة ومما
صححوها بالحجة بل يغتر افيها بالمثال وقالوا القتل ليس شرا من حيث ان القاتل كان قادرا عليه
ولا من حيث ان عضو المقتول كان قابلا للقطع بل من حيث انه ازال الحيوة عن ذلك الشخص وهو
قيد عدمي وما في القيود الوجودية خيرات هذا ما هو غني عن الشرح الا ان الامام ذكر في
شرح الاشارات انه قد اشتهر بين الفلاسفة ان الخير هو الوجود والشر هو العدم ثم اعترض عليه
بان قال ان كان مرادهم تفسير لفظ الخير بالوجود والشر بالعدم فلا حاجة الى الاستدلال الذي
ذكروه وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه وجود فذلك انما تاتى لهم بعد تصور ماهية الخير والشر
وان الماتصورها فهذا نقول علي مجرد المثال والمثال لا يصحح القضية الكلية والجواب عنه
انهم ارادوا حمل العدم على الشر قولا واثبات ذلك لا يتصور قولنا الكل وجه ما هو
مفسر بوجه غيره انهم انما نظروا في وجوه استعمالات الجمهور لفظ الشر ولحضر بها يدخل
في هذا المعنى الذات عاد ذلك اليه بالعرض ليتخصص ماهيته متمايزة من غيرها فقسم مدلولات هذا اللفظ
واستقرا وجوه استعمالاتهم وحمل على ان الشر ماهيته لا وجود له او عدم كمال للموجود من حيث هو كذلك

العدم غير لائق به او غير موقع عليه ولا يخفى ان البحث عن ماهية الشيء على هذا الوجه صحيح ولكن لا
تمثيل ما نحن فيه في الباب انه مبني على معرفة وجه الاستعمال التي لا طريق اليها الا الاستقراء او المعدوم
اي المعدوم الممكن الوجود ليس بشيء لانه محل الخلاف اذ لا خلاف في ان المعدوم المحال الوجود
المراد من المنفي ليس بشيء اي لا يكون الماهيات الممكنة متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود
والاكوان لها الوقوف في الخارج فلا كونها في الخارج كما انه وفيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان
التقرر في الخارج من الكون بتمام الوجود فيه او سلمنا انه مفهوم فان التقرر في الخارج عندهم
اعم من الكون فيه اذ كل موجود عندهم متقرر في الخارج دون عكسه لان المعدومات متقررة في
الخارج عندهم وليست بموجودة فيه واحتج الامام عليه اي على ان المعدوم ليس بشيء بان المعدوم
مساو للمنفي او اخص منه مطلقا او اعم مطلقا لامتناع المباينة والعموم من وجه بينهما لامتناع
صدق المنفي بدون المعدوم والثالث اي كونه اعم من المنفي مطلقا باطل لانه على تقدير كونه
اعم مطلقا يجب ان لا يكون نفيا محضا اي يجب ان لا يكون نفيا محضا اي يجب ان لا يكون المفهوم
منه عين المفهوم من المنفي لانه لا يصدق على المنفي والاكوان اللازم بطلان العموم او يجب ان يكون
المحمول الاعم او مساويا والاعدم الفرق بين العام والخاص على ما قال والام يتحقق بين العام والخاص
فرق لكون كل منهما نفيا محضا وهو محال واذا وجب ذلك فالمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم
الصرف فيلزم ان يكون المفهوم منه الثبوت اذ المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو الثبوت فهو
اذن ثابت وهو اي المعدوم صادق على المنفي فيقول كل منفي معدوم وكل معدوم ثابت فكل منفي
ثابت انتج وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته لجواز صدق المنفي عليه ولعدم انحصار
الماهيات في النفي المحض والثبوت بمعنى ان لا يخرج ماهية ما عن احدهما الا ان كل ماهية هي بين احديهما فيتعين
احد الامرين الاولين واما كان ينتظم قياس هكذا كل معدوم منفي ولا شيء من المنفي بثابت اما الاول
فلوجوب صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد المتساويين على جميع افراد المساوي الاخر
واما الثاني فبالاتفاق فلا شيء من المعدوم بثابت وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نم الحصر اذ يجب
بالمعدوم المعدوم الممكن ولا بينهما مباينة لكون المنفي هو المعدوم الممتنع وان عني به المعدوم المطلق
فلم لا يجوز ان يكون اعم ويكون نفيا محضا قوله نفيا محضا لم يوجد فرق بين العام والخاص قلت
لا نم بل يمتاز الخاص عنده بانه ممتنع وجوده في الخارج دون العام لجواز حصوله في المعدوم الممكن الوجود

ولو كان هو

هذا الفرق توجيه لانه لو كان المفهوم من المعدوم النفي المحض لم يوجد فرق بينه وبين المنفي بالضرورة لكنه
حمل قوله على انه لو صدق عليه النفي المحض لم يوجد فرق ولذلك شغوله سلمناه اي سلمنا عدم امتياز
الخاص عن العام على تقدير ان يكون المعدوم نفيا محضا لكن الصادق قولنا بعض المعدوم
ثابت لان قولنا المعدوم ثابت مهملة لا كل معدوم ثابت لا متناعه في الممتنع الذي هو معدوم و
هو اي قولنا بعض المعدوم ثابت لا يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول لا كبرى يجب ان يكون كلية وقال
في المباحث المشرقية الاستدلال الذي ذكرناه برهان في موضع البرهان الاولي الفساد فانا قد بينا
ان الوجود نفس الحصول في الاعيان ومن جعل هذا الحصول لمجانبا الاحصول فقد خرج عن غريزة
العقل احتج اي الذاهبون الى ان المعدوم شيء بالعين المذكور بان المعدوم معلوم لانا قد نحكم على
المعدوم والحكم على الشيء يستدعي كونه متصورا ومعلوما ضرورة وكل معلوم ثابت وقد احتجوا على
ان كل معلوم متميز عن غيره وكل متميز عن غيره ثابت اما الاول فلانا نعلم انه متميز في نفسه استدلال الخلق
العلم بذاته فلعله بها ولم يتعلقه بغيره واما الثاني فلان امتياز الشيء عن غيره صفة من صفات
ذلك الشيء وثبوت الصفة فرع ثبوته في نفسه فالمعدوم ثابت وليس في ذلك الثبوت الوجود فلزم تقرر
الماهية في الخارج معراة عن صفة الوجود اذ لفظ الثبوت لا يطلق الا على ما هو في المعينين والكبرى
الفساد لان الامور الممتنعة معلومة وليست ثابتة في الخارج ضرورة او وفاقا قال الامام
هذا الكلام من الجهل بان للماهية وجودا في الذهن وبني ان يعلم ان القائلين بان المعدوم شيء يفرقون
بين الموجود والثابت وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل موجود ثابت ولا ينعكس ويثبتون واسطة
بين الموجود والمعدوم ولا يجوزونه بين الثابت والمنفي ويسمونها بالحال ويقولون ان الممتنع معدوم بل هو
منفي ويقولون للذوات التي لا يكون موجودة شيء وثابت والصفات التي لا تعقل الا مع الذوات
حال لا موجودة ولا معدومة بل هي واسطة بينهما هذا واعلم ان الفلاسفة اتفقوا على ان اعادة المعدوم
بعينه ممتنعة لامتناع تخلل العدم بين شيء واحد خلافا للمتكلمين فانهم جوزوها الا الكرامية وابا
الحسين البصري من المعتزلة واحتج المصنف على ما ذهب اليه الحكماء بقوله والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه
في وقت اخر والا لاعيد مع اختصاصه بالوقت الذي كان موجودا فيه لكونه من عوارضه فيلزم اعادة
الوقت في وقت اخر فيلزم ان يكون للزمان زمان اخر وانه محال وحكى الامام عن الفلاسفة بهذا القول وجوها احدها
انه لو صحت اعادته لصحت اعادته فيما كان الموجود حاصل له وهو محال لان الاكوان صفة وجوده فيما تخلل الا

المعدوم بل المعدوم بما لان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا واما ثانيا
ان يقول ان عنيت بالمعدوم في قولك فاستحال اتصاف المعدوم به المعدوم مطلقا اي في الخارج
والذهن فهو مسلم لكن لا نم انه ما علم ليس صورته المعينة اصلا لا في الخارج ولا في الذهن وان عنيت
به المعدوم في الخارج فهو مم فان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لا انه يجب
ان يكون موجودا في الخارج فانه حصول صورته في الذهن وان لم يبق في الخارج يصح عليه الحكم بامكان
العود في الخارج الثاني لو امكن عوده لامكن عود كل معدوم ولو امكن كل معدوم لامكن عود
الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو امكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد ذلك
المعدوم مع ذلك الوقت على ما قال فيمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون مبتدأ من حيث انه معاد
فاذن لو امكن المعدوم لكان موجودا مبتدأ من حيث انه معاد والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر
لان ذلك انما يلزم لو اعيد في ذلك الوقت لا معه في وقت آخر والصواب فيمكن ان يعاد في ذلك
الثالث لو امكن عوده لامكن عود مثله لان حكم الامثال واحد فيما يجوز وفيما لا يجوز
واندرج لا تشكل لعدم الامتياز بين الامرين والعقل الصريح حاكم ببطلانه ولقائل ان يقول
انما لزم من مجموع فرض وقوع اعادته مع حصول مثله ولا يلزم من لزوم الشيء لمجموع لزومه
لجزء معين منه كالاعادة ههنا لان الامثال لو امكن اعادة المعدوم لكان وقوعه في بعض
الازمنة والمقادير محالا لان شأن الممكن ان لا يلزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لان وقوعه
في بعض الازمنة وهو الزمان الذي حصل فيه وجود مثله محالا لا لانا الشرطية في قوله لان من شأن
الممكن ذلك قلنا مطلقا مم فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه محال اذا لم يكن ذلك الفرض
مع وجود ما ينافيه ولا نم ههنا ما يلزم وجود ما ينافيه اما اذا كان معه فلا لان الحق ان هذه الشرطية
هذه الوجوه يشعر بان المدعي ان المعدوم لا يعاد لا المعدوم مع جميع عوارضه وفيها اي وفي الوجه
الثلاثة نظر لا الاول لان الامكان صفة وجودية وما قيل في بيانه مردود كما سيجيء وان اثباته
لو امكن عوده لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم ذلك ان لو امكن اعادة كل معدوم
وهو مم اذ لا يلزم من امكان اعادة معدوم امكان اعادة كل معدوم ولا يتمشى بعدم القائل بالفصل
لظهور ضعفه ولو جعل المدعي فيه امتناع اعادة المعدوم بعينه سقط هذا المنع لان الزمان الذي وجد
فيه ابتداء من مشخصاته على ما ذكر لا نم انه لو امكن اعادة الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد

مع ذلك الوقت

مع ذلك الوقت فانه لا يلزم من امكان عود كل واحد منهما وحده امكان عودهما معا وايضا انما يتوجه لو
ان انه لو امكن عود كل منهما وحده لامكن عودهما معا مسلما ذلك لكن لم قلتم انه يلزم ان يكون مبتدأ من حيث انه
معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الوقت معادا واما اذا كان ذلك الوقت معادا فلا لان المبتدأ
ما يوجد في زمان لا يكون في ذلك الزمان معادا ولنا على ما ذكرنا من الصواب فيقال وانما يلزم ذلك
لو كان معادا في ذلك الوقت واما الثالث فلانه مصدق الشرطية المذكورة وانما يصدق لو امكن
وجود مثله وهو مم وتقريره على الوجه المفصل ان يقال ان اراد بالمثل ما يشاركه في الماهية فلا نم
مسلم لكن نفي التالي مم لانه لا يلزم من عدم الامتياز بالذاتي عدم الامتياز بالعوارض واللواحق وان
اراد به ما يشاركه في الماهية واللوازم والعوارض فلا نم انه اراد بقوله لو امكن عوده لامكن
عوده مع مثله انه لو امكن عوده لامكن عوده مع عود مثله او انه لو امكن عوده لامكن عوده مع ايجاد
مثله والشرطية على التقديرين ممنوعة اما على الاول فلانه انما يكون صحيحا ان لو كان عدم مثله مسبوقا
بوجوده وهو مم واما على الثاني فلانه انما يكون صحيحا ان لو كان وجود مثله وهو مم لم لا يكون ممتنعا
لزوم عدم الامتياز مع التعدد واحتجوا اي القائلون الى امكان العود بانه لو امتنع فذلك الامتناع
لكان لماهيته اولازمها وحينئذ لا يوجد اصلا او لعارض اي ذلك الامتناع لعارضه لكان يجب ذاته
ممكن العود وهو المط وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني ولا يلزم من كون هذا الامتناع
اي امتناع وجوده الثاني لماهيته وهو انه لا يوجد اصلا بل اللازم منه انه لا يوجد بالوجود الثاني لا بالوجود
المطلق وبعضهم ترك البرهان على وجه آخر وهو انه لو كان المعدوم قابلا للوجود لكان قابلا لا المطلق
والمقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فبينة اذ العود هو الوجود واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن
كذلك لم يوجد اصلا وضعفه ظاهر لان العود اخص من الوجود ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص
الامام فلا من الشيخ انه قال كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه الميل والتعصب
شهد عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة والبداهة رقبة وربما خفي المكر والاعادة
المعدوم بعينه الى دعوى الضرورة اي ما اولى البديهي لا يحتاجون الى البرهان وللتحقيق لان كل من
رجع الى الفطرة السليمة علم بالضرورة ان تخلل العدم بين شيء واحد بعينه واختلاف العقلاء في ان العدم
هل يتخلل بين بعض افراد من المعض الاعتراض لا انه ذهب بعضهم الى الاول المذكور للتعدد وبعضهم الى الثاني
والمحققون اختاروا المذهب الاول على ما قال والمعدوم فيه تعدد وامتياز والا لما عرف عدم العلم عن

عدم المعلول ولا عدم الشرط عن عدم المشروط ولا عدم العلة والشرط عن عدم غيرهما ولا عدم الضد
عن المحل عن عدم غيره والتوالي باطلة لان عدم العلة والشرط يوجب عدم المعلول والمشروط
وما يحكى اي وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة وان كان مستلزما له لانه لو كان له الف علل
علة ولم يكن العلة لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبل ارتفاعه او في الزمان وعدم
المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم الخاص لا يوجب عدم
العام وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط لا يوجب ذلك الغير اي لا يوجب عدم المعلول والمشروط
وعدم الضد عن المحل يصحح حصول الضد الآخر فيه اي في ذلك المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل
يصحح ويجوز حصول البياض فيه وعدم غيره اي غير الضد لا يصحح ذلك وفيه نظر لان هذه
التعددات والتميزات انما هو في الذهن لا في الخارج قال الشيخ في الفصل الخامس من المقالة
الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء العدم المطلق لا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات
اي بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات وفيه نظر لانه في القول
اخبار عن العدم المطلق فان الاخبار عن العدم المطلق بعدم الاخبار عنه اخبار عنه وقد علم انه
لا يخبر عنه هذا خلف وفي الحواشي القطبية ان مراد الشيخ في الشفاء انه لا يصح الاخبار عنه في الموجبات
دون السوالب انتهى وهذا اشارة الى الجواب عن هذا الشك ونقض بان [illegible] الالزام
ما ذكرتم من الخلف وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه القضية موجبة معدولة ليكون حكما
الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار [illegible] بل هي حكم بسلب الاخبار عنه والحكم بسلب الاخبار
لا يستلزم الحكم بعدم الاخبار عنه اذا السالبة اعم من الموجبة ومراد الشيخ انه لا يصح الحكم عليه في
الموجبات دون السوالب وهذا ذكره المص في بعض تصانيفه ولانا نقول المعلوم بعلم اضافته الى
غيره فان العدم المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق اذ العدم المضاف هو العدم المطلق
الذي اضيف الى الملكة وهذا ابطال لقولهم العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم الذي يخبر عنه هو المضاف
الى الملكات وتقريره انه لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما لكن المقدم حق
عندكم فالتالي مثله اما الشرطية فلان العدم المطلق لو لم يكن معلوما لم يكن العدم المضاف معلوما لان
الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية المطلوبة اعني
قولنا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم المطلق معلوما او لوجه الاختصار رعاية ان العدم المطلق

جزء من العدم المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح قولكم العدم المطلق لا يعلم والعدم
المضاف يعلم والجواب عن الاول ان العدم المطلق يطلق على وجهين احدهما مدلول
هذا اللفظ وحده والثاني مدلوله مع اضافته فيكون عدما مطلقا والوجه الثاني لا يكون عدما
مطلقا لكونه موجودا في الذهن لمعلوميته باعتبار اضافته بعد ما كان كذلك فالاخبار عن العدم المطلق
المطلق بالوجه الثاني انه لا يخبر عنه اذ الكلام في ماخوذ الوجه الاول لا يكون شيئا [illegible] وثانيها
دون الثاني ان قولنا العدم المطلق لا يعلم قضية وصفية اي ما صدق عليه العدم المطلق لا يتفق عليه
المعلومية الى ان ذلك الحد عند وجوده في الذهن فان اراد بمعلومية المطلق على تقدير معلومية المضاف
معلوميته على التقدير حال كونه عدما مطلقا فالشرطية ممنوعة لان العدم المطلق ما لم يعلم عدما مطلقا
لا يكون مضافا الى الملكات فلم يكن العدم المطلق ماخوذا لم يكن التصديق لان المضاف لا يلزم العلم به عند
العلم بالمضاف وان اراد بمعلوميته على التقدير معلوميته على التقدير في غير تلك الحال بان يوجد
في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم منه التناقض ولا محال الى غير ما لا يخفى فهذا العقد الموجبة ما
اورده على كلام الشيخ قال بل الصحيح ان يقال ان العدم المطلق الذي هو اللاكون المطلق والعدم
الخارجي الذي هو اللاكون في الخارج والعدم الذهني الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن
الذهن تتصور كل واحد منها ويحكم عليها بالصفات الوجودية والعدمية فيكون كل واحد منها موجودا
في الذهن اذ التصور انما يكون بحصول صورة فان قيل لو كان كل واحد من العدم المطلق الذي
هو اللاكون المطلق في الذهن وفي الخارج والعدم الذهني الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن
يلزم اجتماع النقيضين لان الاعراض القوية في الذهن هو الكون فيه وهو محال قلنا لا نسلم اللازم
ان اللاكون احد النقيضين عارضا للآخر واستحالته ممنوعة والبداهة تشهد بان الممتنع هو الا
في الذهن سواء كان الكون في الخارج او اللاكون في الذهن [illegible] في الذهن الكون في الذهن
لامتناع ان يكون احد النقيضين صادقا على الآخر واذا كان كذلك فقد علم كل واحد من العدميات وتحقق عنه
وفيه نظر لان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق لا في مفهوم هذا العنوان ولا واسطة
كون الشيء موجودا او غير كونه معدوما وما [illegible] ثبت بينهما الواسطة وسماها بالحال [illegible]
بالماهية الموجودة لا توصف بالوجود ولا بالعدم وقوله صفة [illegible] عند القائلين بالحال [illegible] كالذوات
في المعدوم [illegible] صفات المعدوم وقوله لا يوصف بالوجود [illegible] الصفات الثبوتية وقوله ولا

بالعدم لم يخرج الصفات السلبية وفساده ظاهر لان العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي عدم الواسطة
بينهما ضروري قال الامام لان البديهة حاكمة بان كل ما يشير العقل اليه اما ان يكون له
تحقق بوجه ما واما ان لا يكون والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين
القسمين الا ان تفسير الموجود والمعدوم بغير ما ذكرنا فحينئذ ربما حصلت الواسطة على ذلك التاويل
ويصير البحث لفظيا وذكر افضل المحققين ان القسمة كل ما يشير اليه العقل اما ان يكون ثابتا او لا
ما ليس له تحقق هو القسمة الى الثابت والمنفي وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون بين الثبوت
والنفي واسطة لكنهم يقولون ان الوجود اخص من الثبوت والموجود كالذات له صفة الوجود و
المعدوم كالذات ليس له صفة الوجود والصفة لا يكون ذاتا لاجرم لا يكون موجودة ولا
معدومة ومن ههنا ذهبوا الى القول بالواسطة ثم انهم يعنون بالذات كل ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال و
بالصفة كل ما لا يعلم الا بتبعية الغير فكل ذات اما موجودة او معدومة والمعدوم ثابت لكل
ذات ليس له صفة الوجود ويجوز ان يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند من يثبتها
للمعدومات والحد المذكور يصح عندهم بذلك والحق ان الخلاف في هذه المسئلة راجع
الى تفسير هذه الالفاظ **البحث الثاني في الماهية** اذ كل شيء حقيقته
هو بها هو هو فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يطلق الحقيقة والماهية والذات على سبيل الترادف
ولما ذكر ان لكل شيء حقيقة ذكر ان تلك الحقيقة مغايرة لجميع ما يلحق الشيء سوى الكلي المقوم (?)
الحمل (?) لازم او مفارق قطعا فقال وهي اي الحقيقة مغايرة لجميع ما عداها اي مغايرة لجميع الصفات
اللاحقة لتلك الحقيقة لازمة كانت او مفارقة وعبارته ليس كما ينبغي اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع
ما عداه ضرورة والمراد بما ذكرنا فالفرسية من حيث هي فرسية لا واحدة ولا لا واحدة على ان يكون الا
احديهما داخلا في مفهومها او نفس مفهومها والا لامتنع اتصافها بالاخرى واللازم باطل لانها
صفة مخصوصة اليها فيكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاواحدة اذا انضمت اليها كانت
معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية ليست الا الفرسية فاذا لم يخل عن احديهما وكذا الكلام
في سائر المتقابلات كالعموم والخصوص والوجود والعدم وغير ذلك والماهية لا بشرط شيء
اي الماهية من حيث هي اعني الكلي الطبيعي موجودة في الخارج لانها جزء من شخصياتها الموجودة
في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وبشرط لا شيء اي وبشرط ان لا يكون معه

شيء

شيء من العينات والتشخصات الخارجية لا وجود لها في الخارج لان الموجود في الخارج يجب
ان لا يكون مجردا بل وجودها انما يكون في الذهن فان العينات الذهنية لا تنافي التجرد
الخارجي والفاعل لا تاثير له في الماهية وهذا هو المراد من قولهم الماهية ليست بجعل جاعل
واحتج عليه المصنف بقوله لانه لو كانت الانسانية بجعل جاعل لزم من الشك في وجود
الجاعل الشك في كون الانسانية انسانية كما يلزم من الشك في وجود الماهية الشك في وجودها
والتالي باطل لانا لا نشك في كون الانسانية انسانية مع شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر
لان اللازم على تقدير كون الانسانية بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل
عند الشك في وجوده لا الشك في كون الانسانية انسانية بل تاثيره اي تاثير الفاعل في
وجودها فقط ولهذا يلزم من الشك في وجود الماهية الشك في وجودها وفيه نظر لان
الوجود من الاعتبارات العقلية وهي لا يحتاج الى الفاعل بل تاثيرها في الخارج قال الامام
في المباحث وفي هذا الكلام اشكال لان الانسانية في كونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون
الوجود في كونه وجودا مجعولا فاذن لا حقيقة الانسانية مجعولة ولا وجودها مجعول فالانسان
غير مجعول اصلا فان قيل المجعول انضمام الوجود الى الانسانية فهو ايضا مغالطة لان ذلك
الانضمام له حقيقة فهي ايضا غير مجعولة وبالجملة كل ما فرض مجعولا فله حقيقة وقد ذهب
بعضهم الى ان البسيط غير مجعول فانه لو كان كذلك اي لو كان البسيط مجعولا لكان ممكنا لان
المحوج الى السبب هو الامكان كما سيجيء ومعنى الامكان لا بد ان يقوم به على تقدير كونه ممكنا لكونه
صفة وحينئذ فان قام به قبل الوجود كان كيفية نسبة الوجود الى الماهية متقدمة عليها وهو باطل لان
كيفية النسبة عين النسبة المتاخرة عن الماهية وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان المراد من الامكان
ههنا كون الماهية بحالة لا يقتضي الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان الذي هو كيفية
نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وان قام به بعد الوجود كان امكانه متاخرا عن وجوده
وهو باطل لانه قبل وجوده يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته فيلزم الانقلاب
وفي الحواشي القطبية هذا لا اختصاص له بالبسيط لجريانه في المركب ايضا ويلزم منه ان لا يكون شيء
ممكنا وجوابه منع الملازمة لانا لا نسلم ان البسيط لو كان ممكنا لقام امكانه به قبل الوجود او بعده لجواز
ان لا يقوم به اصلا على ان يكون صفة عدمية على ما قال الحواشي ان يكون صفة عدمية فلا يفتقر الى

محل يقوم به وفي الحواشي القطبية هذا الجواب لا يصح على مذهب الحكماء اقول لان الامكان
عندهم صفة وجودية وذكر بعض حكماء الزمان ان الجواب الصحيح على مذهبهم ان يقال ان اردتم
بالامكان الامكان الاستعدادي فنختار قيامه بالبسيط قبل وجوده وان اردتم به الامكان الذاتي
الذي هو كيفية النسبة فنختار قيامه بالبسيط بعد وجوده وهو ليس بباطل لان الامكان الاستعدادي
للشئ لا يقوم بذلك الشئ على مذهبهم بل بمادته سواء كان ذلك الشئ في المادة كالصور والاعراض
او مع المادة كالنفوس الانسانية على ان الامكان الاستعدادي امر وجودي بالاتفاق فكيف يجوز ان
يقوم بمحل قبل وجوده بل الصحيح ان يقال ان اردتم بالامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية
في الحكم العقلي فهو معنى سلبي اعتباري يحصل في العقل من انتساب الوجود الى الماهية فلا احتياج
الى محل سوى العقل وان اردتم كون الماهية بحالة لا تقتضي الوجود ولا العدم من ذاتها فنختار
ان قيامه بالماهية قبل دخولها في الوجود الخارجي اذ هو بهذا المعنى متقدم على الوجود الخارجي
على الاضافة العارضة لها في الذهن واما الامكان الاستعدادي فلا دخل له في الاحتياج الى السبب
والا كانت العقول مستغنية عن السبب واحتج من زعم ان البسيط مجعول بما تقريره هكذا لو لم
يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا كان كذلك يلزم نفي المجعولية بالكلية واللازم باطل
اما الملازمة الاولى فلان المركب مركب من البسائط وكل ما كان كذلك كان عند تحقق تلك
البسائط واجبا فاذن تحقق المركب واجب عند وجوب تحقق بسائطه لكن تلك البسائط واجبة
التحقق لانا تكلمنا على تقدير كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة واجبا فلم يكن
مجعولة واما الملازمة الثانية فلان الماهيات منحصرة في البسائط والمركبات فاذا لم يكن شئ منها
مجعولا يلزم نفي المجعولية بالكلية وقد اشار الى الاستدلال بقوله واحتج من زعم انه مجعول بان المركب
مركب من البسائط فلو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا ضرورة وجوب تحقق المركب عند تحقق
البسائط وذلك يوجب نفي المجعولية بالكلية وجوابه ان الاستدلال اى ان اريد ان كل ما كان كذلك
كان تحققه عند تحقق تلك البسائط واجبا لذاته فذلك ممنوع كيف ولو كان كذلك لكان وجوب
تحققه على تحقق بسائطه بل يمكن ان يكون له سبب وان اريد انه كان تحققه عند تحقق تلك البسائط
واجبا بالنظر الى الغير لا الى ذاته فاللازم منه وجوب تحقق تلك الماهية المركبة لا الى الغير عند كون
تلك البسائط غير مجعولة وهذا لا ينافي كون المركب مجعولا لانه بالغير وقد قرر بعض الناظرين

هذا الكتاب

هذا الكتاب بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن البسائط مجعولة لم يكن المركب مجعولا اذ لو كان
المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسائط يلزم تحقق المركب بدون البسائط وهو باطل لوجوب
تحقق البسائط عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم يكن البسائط مجعولة لم يكن موجودة
والا لزم تعدد الواجب وكونه جزءا من المركب لان الموجود الذي لا يكون من تاثير الفاعل
منحصر في الواجب وهو صحيح وهذا التقرير مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله ضرورة وجوب
تحقق المركب عند تحقق البسائط قوله ضرورة وجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب مردود
لان الامر انه اذا لم يكن البسائط مجعولة لم يكن موجودة لجواز ان يكون الماهيات البسيطة
حيث هي غير مجعولة ووجوداتها مجعولة ومع ذلك لم يلزم تعدد الواجب وان قيل المراد
من كون البسائط مجعولة ان وجوداتها مجعولة قلنا على هذا ايضا هذه المقدمة ممنوعة لانا
لانه اذا لم يكن وجود البسائط مجعولا لم يكن موجودة لجواز ان يكون وجودها من ذاتها ولم
يلزم ايضا تعدد الواجب لجواز ان يكون ماهياتها مجعولة وفيه نظر لجواز ان لا يكون المركب
مجعولا اى على تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا بان يكون حصول وجود الماهية مجعولا او
انضمام البسائط بعضها الى البعض مجعولا وتوجيهه ان يقال ان اردتم نفي المجعولية بالكلية
نفي مجعولية الماهيات بسيطة ومركبة فالشرطية اعني ان البسائط لو لم يكن مجعولة لم يكن شئ من
الماهيات البسيطة والمركبة مجعولا مسلمة لكن نفي التالي ممنوع وكيف وهذا هو الذي ذهب اليه
الحكماء والمعتزلة وان اردتم به نفي مجعولية الماهية والوجود وغير ذلك اى عدم تاثير الفاعل في
شئ ما اصلا وجودا كان او ماهية او غير ذلك فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون ماهية المركب
مجعولة على تقدير عدم مجعولية البسائط ويكون حصول وجود الماهية مجعولا او انضمام
البسائط بعضها الى البعض مجعولا فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام واذا عرفت هذا فلا يخفى عليك
عدم ورود ما في الحواشي القطبية من ان هذا الامر لا يدخل في الجواب لان المراد ليس في تحقق
الذي يلتئم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك الامور وان ارتفاعها بعد ارتفاع واحد منها
او هنا اذ يكفي في ارتفاع المجموع ارتفاع واحد اجزائه وهذا بخلاف التحقق فانه انما يكون
بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية فان تحققها بعد تحقق الجزء الصوري فيلزم القول
النظر ان تحقق الماهية مع تحقق جزئها الصوري لا بعده والحق ان المعية الزمانية لا تنافي

الْقدم هو المتأخر الذاتي والجزء المقدم يستغني عن سبب جديد لان تحقق الماهية المركبة
لما كان متأخرا عن تحقق اجزائها ففي تحققه كانت تلك الاجزاء متحققة قبلها ولما
كان متحققا استحال عند تحققه احتياجه الى سبب جديد لتحققه وهذا الاستغناء ان
اعتبر في الوجود العيني فيقال له اى لما المدعى الاستغناء او الوجود العيني على ما في الحواشي
القطبية الغني عن السبب وسبب التسمية به ظاهر وان اعتبر في الوجود الذهني فيقال له
اى لما المدعى الاستغناء او الوجود الذهني على ما في الحواشي القطبية البين الثبوت اذ
المراد من البين ما لا يمكن انتفاؤه عنه في الذهن والجزء كذلك والاستغناء عن السبب
اعم من الجزء اى من كون الشيء جزءا والاول الثاني اى الجزء لكون الشيء جزءا هو الحصول على
نعت التقدم اذ جزء الشيء للماهية هي حصول لها مع نعت التقدم وفي الحواشي القطبية
وفيه تعسف والاولى اى الاستغناء عن السبب الجديد مطلق الحصول اذ الاستغناء عن
السبب الجديد بالنسبة الى الماهية الخارجية هو الحصول معها كما انه بالنسبة الى الماهية الذهنية
هو عدم الانفكاك عنها وفي الحواشي القطبية وفي جعله مطلق الحصول تعسف ايضا ان
مطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم اذ الحصول المتقدم يستلزم مطلق الحصول دون
العكس فان معلول الماهية حاصل معها غير متقدم عليها وكذا كون الشيء بينا اعم من كون
الشيء جزءا ذهنيا فان اللازم البين بالمعنى الاخص بين الثبوت وليس جزءا ذهنيا وفي
الحواشي القطبية لو قال الجزء يستغني عن السبب والذهني يسمى بينا اى غير منفك عنها في الذ[هن]
والخارجي غنيا اى عن السبب والجزء الذهني اخص من البين اذ ليس كل بين جزءا ذهنيا
وكذا الخارجي عن الغني اذ ليس كل غني جزءا خارجيا لكان اولى من ارتكاب هذه التعسفات
وعلم منه ان الاعم من كون الشيء غنيا عن السبب الجديد وكونه بين الثبوت كونه جزءا لا
كل واحد من تلك المفهومات اعم من الجزء والعام لا يستلزم الخاص والماهية المركبة لابد ان
يكون لبعض اجزائها افتقار الى الباقي ويمتنع ان يكون لكل منها افتقار الى الاخر اما الاول
فلانه اذا لم يكن لبعض افتقار الى الباقي كان كل واحد غنيا عن الاخر ولو كان كذلك لامتنع ان
يحصل منها ماهية مركبة لها وحدة حقيقية اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانا نعلم بديهة
ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة لها وحدة حقيقية وذلك انما هو للاستغناء

واليه اشار

واليه اشار بقوله والا لامتنع التركيب فان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما
حقيقة متحدة وفيه نظر لانتقاضه بما جوزوا من التركيب للماهية من امرين متساويين
في الرتبة ايضا ولان اثبات المطالب الكلية بالامثلة الجزئية غير سديد على ان الوضع ههنا
ان حجرا واحدا لا افتقار للحجر الاخر وهما مستغنيان عن سائر الاجزاء ومع عنهما لو وجب
ان يحصل منهما ماهية لها وحدة حقيقية لا افتقار بعض الاجزاء ويمكن الجواب عنه بعد
التنزل عن الالتزام بان الباقي محلى بالالف واللام فيفيد العموم فيجب ان يكون افتقار بعض
الى الاجزاء الباقية كلها وفيه نظر واما قال الكبرى فيما ذكره من النقض منقوضة بصور
ثلث احديها بكون العشرة من الاحاد وثانيها بكون المعجون من الادوية التي تركب منها
وثالثها بكون العسكر من الاشخاص لاستغناء الاجزاء فيها بعضها عن بعض قلت لا ان ذلك
في شيء من الصور المذكورة اذ الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري محتاج في كل واحدة
من الصور الى الاجزاء المادية وان كانت الاجزاء المادية بعضها مستغنية عن البعض وعن
الجزء الصوري فاندفع السؤال والجواب عنه اشار بقوله ولا ينتقض ذلك بتكون العشرة
من الاحاد والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص لان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري
في كل واحد منها مفتقرة الى الباقي ولقائل ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكره
من المثال اما ان الكبرى مفتقرة ايضا الى الاجزاء المادية فلا يصح تصحيح الكبرى به لا يقال
لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية فيه افتقار الجزء الصوري لا يصح وانما يلزم ان لو
كانت تلك الهيئة الاجتماعية هي الجزء الصوري وليس كذلك اذ ذلك انما يوجد في الماهية الحقيقية
لا بمجرد بعض اجزائها عن البعض كالمعجون لانا نقول لما كان كذلك لم يصح الحكم عن
الانتقاض بالعشرة والعسكر صحيحا واما الثاني فلانه لو افتقر كل واحد من الاجزاء الى الاخر
لافتقر كل واحد الى نفسه لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء وهو الدور
المحال واليه اشار بقوله ولا يمكن ان يحتاج كل منها اى من اجزاء الماهية الى الاخر والا لاحتاج
الى نفسه لما ذكرنا لا يقال الامر ذلك لجواز ان يكون جهة الاحتياج مختلفة لان الكلام فيما يكون
جهة الاحتياج فيه متحدة اذ الجزء لذلك واما الذي جهة الاحتياج فيه مختلفة فيستلزم المطلوب
افتقار البعض الى الباقي على جهة غير مستلزمة للمحال واجزاء الماهية قد يكون بحيث يتميز وجود

بينهما عن البعض في الخارج على معنى ان يكون لكل واحد منها وجود مستقل بحيث يجوز ان
يبقى احدهما اذا بطل الآخر كما ذكره المص في شرح الملخص كالنفس والبدن اللذين هما
جزء الانسان فان لكل واحد منهما وجودا مستقلا متميزا عن الآخر ولهذا يبقى النفس بعد فناء
البدن وفيه نظر ويمكن ان يكون بحيث لا يتميز ذلك اي وجود بعضها عن البعض الا في الذهن
كالسواد فان وجود جنسه لا يتميز عن وجود فصله في الخارج بل في الذهن فقط والا لكان
لو تميز وجود جنسه وهو اللون عن فصله وهو القابض للبصر فان لم يكن شيء منهما محسوسا
بانفراده فعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن السواد محسوسا بالضرورة وان لم يكن
السواد سوادا الا انا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة هف وان حدثت تلك الهيئة
محسوسة عند اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما اي يكون الاجتماع الحاصل بينهما علة
لحدوث تلك الهيئة وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان غاية ما لزم ان تلك الهيئة توجد مع
الاجتماع ولا يلزم من وجود شيء مع آخر ان يكون الآخر علة لذلك الشيء واقول لا نعني
انه يريد بالمعلول الموقوف وبالعلة ولا شك ان الهيئة الحاصلة عند الاجتماع موقوفة عليه
لانه يريد بالعلة الموجبة وبالمعلول الموجب على ما يدل عليه قوله بل في قابله وفاعله ولو سلم
فلا نسلم ان الهيئة موقوفة على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق شيء بدون آخر توقفه عليه
لجواز تأخر فانه يمتنع تحقق العلة بدون المعلول مع امتناع توقفها عليه فالمراد بالتوقف
فيكون في تلك الهيئة هي المجموع فلا يكون التركيب في السواد بل في قابله وفاعله لان الاجزاء
الحقيقية قابلة للهيئة المحسوسة باعتبار وفاعلة لها باعتبار وانما لا يكون التركيب في نفس السواد
لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة والتركيب ما وقع فيها هف ولقائل ان يقول لا نم
ان التركيب في فاعل السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع الحاصل بينهما ولا تركيب في الاجتماع
لا يقال لم لا يجوز ان يحصل عند الاجتماع هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زائدة عليهما عارضة
لهما فلم يكن ما فرض من الحاصف لانا لا نم ذلك بل الهيئة الحادثة هي المجموع الحاصل منهما
اذ هو السواد بعينه والذي يدل على عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد هو ان اللونية
المطلقة لا تدخل في الوجود الا مقيدة بالقابضية او غيرها من الفصول فالانفكاك بينهما انما
يكون قبل الدخول في الوجود لا يكون محسوسا لا محالة وان كان احدهما فقط محسوسا كان

الاحساس

الاحساس بالسواد احساسا باللونية المطلقة ان كان ذلك الاحد اللونية المطلقة او
بقابضية البصر ان كان ذلك الاحد قابضية البصر ويكون تطبيقه النوع هي طبيعة الجنس
او طبيعة الفصل وهو ممتنع وفيه نظر لجواز ان يكون احدهما فقط محسوسا عند الانفراد
ويحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس بالسواد احساسا بالجنس
او بفصله والصواب وان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع ان حصل هيئة
اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين فان لم يحصل كان المحسوس
هو جنسه او فصله فلم يكن السواد محسوسا ايضا لما لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع
هيئة محسوسة وما سوى الجزء المحسوس محسوسا عنده فلم يكن الاحساس بالسواد احساسا
بمحسوسين لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث الهيئة المحسوسة عن امرين
غير محسوسين وان كان كل منهما محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين
لا بهيئة واحدة محسوسة هف وهو ممنوع لجواز ان يصير المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا
ولئن سلمنا انه يكون احساسا بمحسوسين لكن لم قلنا انه ليس كذلك لجواز ان يكون محسوس
لا يميز الحس بينهما فحيث منهما محسوسا واحدا ايضا لا يمكن دفع الاول بان يقال اذا
كان كل واحد منهما محسوسا عند الانفراد فعند الاجتماع والتركيب ايضا محسوس فكان
الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين والا فاذ بين احدهما محسوسا دون الآخر فكان
الاحساس بالسواد احساسا بجنسه او بفصله وان لم يتشخص منهما محسوسا لم يكن
السواد محسوسا لامتناع ان يكون المركب محسوسا بدون ان يكون الشيء من اجزائه
محسوسا بالضرورة لانا نقول يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركب محسوسا على الاستقلال
والانفراد ويكون المجموع المركب منهما محسوسا فلم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل فثبت
ان جنس السواد لا يتميز وجوده عن فصله الا في الذهن فقط على معنى ان السواد اذا
حصل في الذهن فصله العقل الى موجودين احدهما الجنس والثاني الفصل فان الكحل
بل العقل فانه يعقل هناك شيئا جنسا وفصلا وان كلا منهما موجود والحس لا يفرق بين
وجودهما ولهذا بعد ان اللونية من حيث هي لونية مخالفة لقابضية البصر من حيث هي قا
البصر اذ هما متغايران اذ لولا ذلك لامتنع ان يتميز احدهما عن الآخر في الذهن

لان الذهن لا يحكم بالمغايرة بين امرين في تركيب ماهية منهما فيما لا تغاير بينهما ولان
فيه ذلك جهلا واليه الاشارة بقوله وذلك اي التميز بين وجوديهما في الذهن بعد
الامتياز في الخارج بين ماهيتيهما والا لكان حكم الذهن بالتركيب فيما لا تركيب فيه
خطاء فاذن هما متمايزان في الوجودين وفي الحواشي القطبية الاصوب متمايزان
في الذهن وفي الخارج لان جنس السواد ليس متميزا عن فصله في الوجود الخارجي بل في
الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان قوله في الوجودين نص مشعر بهذا النقل بقوله
بحسب الماهية فلم يكن اصوب بل مثله اما بحسب الوجود فلا امتياز بينهما الا في الذهن
فقط اي هما بحسب الوجود الخارجي متحدان في الوجود متغايران في الماهية وبحسب الوجود
الذهني متغايران في الماهية والوجود وينبغي ان يعلم ان هذا على تقدير صحته انما يدل على ان الجنس
الحقيقي لا يتميز وجوده عن الفصل في الخارج بل التميز انما هو في الذهن على معنى ان الحس
لا يميز بينهما في الوجود بل المتكفل بذلك العقل وهذا غير مقابل للقسم الاول لجواز ان
يكون لكل واحد وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما اذا بطل الاخر ولا يفرق
الحس بينهما في الوجود الخارجي فاعرفه وفيه نظر لانا لا نم ان التركيب يكون في قابل
السواد وفاعله لا فيه اذ لم يكن شئ منهما مخصوصا بالانفراد وعند الاجتماع يحصل فيه
مخصوصية فانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الهيئة عارضة لهما وهو ممنوع لانه انما جاز ذلك
لو لم يكن تلك الهيئة هو المجموع الحاصل منهما وهو ممنوع واذا كانت تلك الهيئة هو المجموع الحاصل
منهما كان التركيب في السواد نفسه لا انا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة وهي بالماهية اي الكلي
وهو ما التركيب عند المنطقي اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه زيادة متخصصة اي بشرط لا شئ
كان جزءا اي الاصطلاحي ومادة ان كان جنسا او مادة في الخارج ان كان جنسا في الذهن و
ذلك على تقدير اخذ الحيوان بشرط شئ وصورة ان كان فصلا اي وصورة في الخارج ان
كان فصلا في الذهن وذلك على تقدير اخذ الناطق مثلا لا بشرط شئ ومع لا يكون محمولا
فان قيل قولهم المادة موجودة في الخارج مع قولهم الماهية بشرط لا شئ غير موجود في
الخارج مما يتنافيان لان المادة ماخوذة بشرط لا شئ قلنا الاخذ بشرط لا شئ قد يراد
به تجرد الماهية عن اللواحق الخارجية وتقيدها بقيد العموم وهي بهذا الاعتبار غير موجودة

في الخارج

في الخارج ضرورة ان الموجود في الخارج هو الحصة المتخصصة وقد يراد به كون الكل الذهني خارجا
عن الاخر مباينا له وهو المراد بقولهم المادة ماخوذة بشرط لا شئ بهذا المعنى فاذا اعتبرنا
الجنس والفصل ذاتين متباينين لا يوجدان بجعل واحد كان الجنس بهذا الاعتبار مادة
والفصل صورة فاذن لا تناقض بين الكلامين فاعرفه وينبغي ان يحمل قوله بشرط لا
يكون معه زيادة متخصصة على ان الحيوان مثلا يوجد بشرط ان لا يكون مقارنا على معنى
ان يكون مجموعهما حاصلا منهما معا بالارادة فقط من غير ان يحمل الشمال على الناطق
على غير هذا المعنى فان المضيف اليه وصف اخر لكان خارجا عن مفهوم حيوانية عارضا
لما المجموع هكذا ينبغي ان يفهم هذا المعنى وان اختلفت حيث هو هو مع قطع النظر الى الذات
يكون معه شئ وفي بعض النسخ زيادة او لا يكون كان محمولا وجنسا ان كان جنسا
فيه وفصلا ان كان فصلا لا يقال لو جاز حمل الجزء اي الماخوذ لا بشرط شئ على الكل
فاذا قلنا الانسان حيوان فان كان المراد انهما متحدان في المفهوم كان كاذبا ضرورة
مغايرة مفهوم [illegible] الجنس وان كان المراد ان الانسان موصوف بالحيوانية كان كاذبا
ايضا لان الجزء متقدم ولا شئ من الصفة بمتقدم فلا شئ من الجزء بصفة وان كان المراد
امرا ثالثا فبينوه حتى ننظر في صحته وفساده لانا نقول المراد ان ما صدق عليه الانسان
صدق عليه الحيوان ولا استحالة في صدق المفهومات المتغايرة على شئ واحد وان الشئ
الذي يقال له الانسان فهو بعينه يقال له الحيوان لان المراد اتحادهما في الوجود على ما قاله
المصنف [illegible] ذلك معنى الحمل والوضع على ما هو المتعارف بل صحة الحمل والوضع انما يقتضي
ذلك فالحاصل ان الموضوع والمحمول ان اتحدا من جميع الوجوه كان الحمل عديم الفائدة وان
تغايرا من جميع الوجوه لم يصدق على احدهما انه هو الاخر فلا بد من الاتحاد في الذات والوجود
والتغاير في الصفات والاعتبار ومما ذكرنا ان المراد اتحادهما في الوجود وكان في هذا
الكلام دفع [illegible] فانه كيف يمكن ان يكون للماهيتين وجودا واحدا اشار الى كيفيته
بقوله لان الحيوان المطلق لا يتحصل في الوجود الا بعد ان يتقيد بقيد فان ما لم يصر ناطقا او صاهلا
او غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود ومن ثم ذلك جعلنا بعينه فاذن الوجود
لا يميز الا الحيوان المركب اي المقيد باحد الفصول فالحيوان الناطق وان كان مركبا

نحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان فظهر ان الانسان مع مغايرته للحيوان
كيف يمكن اتحادهما في الوجود وينبغي ان يعلم ان هذا غير مختص بحمل الجزء على الكل بل الامر
كذلك في جميع المحمولات ذاتيا كان المحمول او عرضيا وفرق بينهما بدخول مبدأ المحمول في
الموضوع وخروجه عنه فاعلم ذلك واعترض الامام عليه اي على اتحاد الجزء والكل
في الوجود بان الجزء من حيث انه جزء له وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له
مع المركب وجود آخر كان له اي للجزء وجودان وانه محال وفي الحواشي القطبية هذا الوجود
وجود آخر للجزء مع المركب ليس كلامهم فلو قال بدله فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء
كان له وجودان لكان اولى انتهى وتقريره على هذا ان يقال الجزء من حيث انه جزء له
وجود مغاير لوجود المركب فلو كان وجود المركب هو وجود الجزء فلا يخلو من ان يكون
هذا الوجود هو الوجود الذي به يتقدم الجزء على الكل او غيره والاول محال لامتناع كون
المتقدم بعينه المتأخر فتعين الثاني فيلزم ان يكون للجزء وجودان احدهما السابق والآخر اللاحق
وانه محال واذا عرفت ان الاتحاد في الوجود غير مختص بالمحمول الذاتي بل هو واجب في المحمول
العرضي فيمكن ايراد ذلك عليه ايضا بان يقال المحمول اذا كان خارجا عن الموضوع عارضا
اياه يكون صفة له والصفة متأخرة الوجود عن الموصوف فلو كان وجود الموضوع هو وجود
المحمول في الخارج لكان له وجودان وانه محال والمصنف استشكل السؤال واستصعب الجواب عنه
على ما قال وانه سؤال مشكل والجواب عنه صعب واقول الجواب عنه ليس بصعب لان
الجزء الخارجي الذي له وجود متقدم عليه في الخارج وليس وجوده في الخارج هو وجود جزء فيه
عندهم لان ذلك في الاجزاء المحمولة والجزء الذهني كالجنس والفصل له وجود متقدم عليه
في الذهن ووجوده الخارجي هو وجود الخارجي لا وجوده الذهني هو وجوده فلا يلزم ان
يكون له وجودان في الخارج بل غاية ما لزم ان يكون له وجودان احدهما في الذهن والآخر في الخارج
وهو غير منكر وفي الحواشي القطبية ان اراد بالمغايرة ان وجود الجزء يغاير وجود الكل من حيث
الذات فهو ممنوع لاتحادهما عندهم وان اراد به انه يغاير من حيث الاعتبار فهو مسلم لان العقل
لاحظ الوجود مرة من حيث كونه للجزء ومرة من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود كأنه وجودان
بملاحظة العقل وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم على الآخر وعلى هذا لا يلزم وجودان

للجزء

الجزء

للجزء وهذا الجواب لا يصح لان كلامهم مشعر بتغاير وجودهما بحسب الذات حيث قالوا
مستغني عن السبب بعد تحقق الكل دون الكل واجزاء الماهية واعلم ان المراد بالماهيات
التي يعتبر اجزاؤها ههنا ليس هو الماهيات الحقيقية اعني الماهيات الموجودة في الخارج بل انما
تلك الماهيات او الماهيات التي يعتبرها العقل مركبة من الامور على ما نظمه بحسب الاعتبار
كان بعضها اعم من بعض يسمى متداخلة والا فمتباينة ولا يريد بالمتباينة المتباينة الاصطلاحية
بل يريد بها ما لا يكون اجزاؤه متداخلة فلا يتوجه ما قيل لا يلزم من عدم العموم التباين لجواز
تركيب الماهية من امرين متساويين والمتداخلة ان كان بعضها اعم من الآخر مطلقا فان كان العام
متقوما بالخاص موصوفا به اي ويكون العام جاريا مجرى الموصوف والخاص جاريا
مجرى الصفة فهو كالحيوان الناطق فانه اي فان الحيوان متقوم بالناطق لكونه جنسا له وانه
انما يتقوم ويتحصل بالفصل كما ان المادة انما تتقوم وتتحصل بالصورة وفي قوله لكونه جنسا له
مسامحة لعدم كون الجنس جنسا للفصل لعدم دخوله فيه والامر فيه هين لظهور المراد […]
بداي بالناطق لكون الناطق محمولا عليه فيكون جاريا مجرى الصفة الا انه يكون صفة له بالحقيقة
والا لما اتحدا معه […] لكونه محصلا اياه وان لم يكن اي العام موصوفا به اي بالخاص
مع كونه متقوما به فهو كالموجود المقول على المقولات العشر اي كالموجود في مثل قولنا الجوهر
الموجود والكم الموجود الى العشرة […] على الموجود اذ جزء ماهية لفظ الموجود متقوم بها
لكونه عارضا لها والعارض متقوم بالمعروض وغير متصف بها بل الامر بالعكس وان كان الخاص
ككاتب متقوما بالعام كالانسان اي في قولنا الانسان الكاتب حتى يحصل ماهية مركبة ومعلوم المراد
من قولنا فهو كالنوع الاخير المتقوم بخواصه التي توجد لافراده فان كل واحد من الخواص المطلقة
اخص من النوع ومتقوم به ضرورة ان النوع يتقوم ولا انه يتقوم به الخاصة المطلقة لعدم
الا […] وان كان كل منهما اعم من الآخر من وجه فهو كالحيوان الابيض فان كل واحد منهما
يوجد بدون الآخر ويوجدان معا فكل امرين شأنهما ذلك فبينهما عموم وخصوص من وجه
واما المتباينة وهي الاجزاء التي لا يكون بينها عموم وخصوص اصلا فهي كتركب الشيء من
[illegible] القابل […] فانه اسم للقابلة مقرونة بالقابل […] واسم القابل […]
القابل […] في الحواشي القطبية او بالصورة كالافطح […] الانف الذي فيه التقعير

انتهى

فان التقعير كالصورة الحالة في الانف وفي الحواشي القطبية هو تجوز لان الافطس اذا
جعل اسما للانف الذي فيه التقعير فلا يكون تقدير كب الشيء بعلة الصورية لان الشيء ههنا
هو الانف المقعر وهو لم يركب مع شيء والمركب هو المادية فيكون قد اطلق الشيء واريد
جزءه اقول لا امر كذلك فالصواب كالانف الافطس اذ جعلنا الافطس اسما للتقعير
الذي فيه فانه حينئذ يكون مركبا من الشيء الذي هو الانف ومن علته الصورية التي هي التقعير
الذي فيه وحينئذ يكون ذلك مثالا للقابلية ايضا على ما قال او بالقابلية اذا جعلناه اي
اذا جعلنا الافطس اي في مثل قولنا الانف الافطس لمجموع اسما للتقعير الذي في الانف
وفي بعض النسخ للانف فانه حينئذ يكون مركبا من الشيء الذي هو التقعير ومن قابله الذي
هو الانف وبالغائية كالحلقة فان اسم الحلقة يتزين بها اي فانه اسم الحلقة مقرونة
بما هو غاية لها وهو التزين بها في الاصبع وانما لم يعطف لانه كالرازق والخالق وكذا جميع
المشتقات فانهما اسمان للفاعل باعتبار المخلوق والمرزوق والرزق والخلق معا ولا
لحصول لهما منه او بالا يكون علة ولا معلولا في لها ان يكون حقيقية او اضافية او مزيجة
والاول اما ان يكون كلها متشابهة اي غير مختلفة كالعدد المركب من الاحاد وفي الحواشي
القطبية فيه نظر لانه غاية ما لم يعتبر جزءه الصوري اقول والاشبه عدم اعتبار
الجزء الصوري عن العدد اذ لا يحصل هناك عند اجتماع الوحدات شيء غير الاجتماع ولذلك
فان الحاصل فيه هو شيء فقط بخلاف البيت الحاصل من اجتماع الجدران والسقف اذ يحصل
هناك معه هيئة متعلقة بالاجتماع والممتزج الحاصل من اجتماع الاسطقسات اذ يحصل هناك
بعد الاجتماع شيء اخر هو مبدأ الفعل والاستعداد ما واذا كان كذلك فلم يكن كلام المصنف المحقق
منظورا فيه وينبغي ان يعلم ان الاعتبار بالخاص الذي ينسب اليه الخواص اللازمة كالصمم المنطقية
وغيرها ليس زائدا على نفس الاحاد التي يبلغ جملتها العدد وفي اطلاق اسم الصورة النوعية عليه
بالمجاز او مختلفة اما معقولة كتركب الجسم من الهيولى والصورة وفيه نظر لانه تركيب مما هو
علة ومعلول فالاولى ان [illegible] مثاله العدد الذي تركيبها من الحكمة والعفة والشجاعة او محسوسة كتركب
الخلقة من اللون والشكل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان الشكل اضافي لاعتبار النسبة فيه
فالاولى في مثاله البلقة لتركبها من السواد والبياض اقول وفيه بحث لان الشكل مفسر

بتقعير

بتقعير احدهما ما يحيط به حد واحد او حدود كالمربع والمثلث وغيرهما وهو الشكل الذي يستعمله
المهندسون الذين يقولون انه مساو لشكل اخر او غير مساو له او نصفه او ثلثه ويعنون
بذلك مقدار المشكل وهو بهذا المعنى من مقولة الكم فانه ما احاط به حد او اكثر اما ان
يكون سطحا او جسما وثانيهما الهيئة الحاصلة من جهة الحد والحدود على نسبة ما كالتربيع و
التثليث وغيرهما وهو بهذا المعنى من مقولة الكيف والمعروض النسبة للشكل بالمعنى الاخير عن كونه
امرا حقيقيا فيه لا اضافيا وينبغي ان يعلم ان المراد من الشكل ههنا الشكل بالمعنى الثاني لانه
من الكيفيات المختصة بالكميات وان كان ظاهر لفظ الشيخ حيث قال في الفصل الاول من
المقالة السادسة من الفن الثاني من الجملة الاولى من الطبيعيات [illegible] واما الذي يسمى صورة
وخلقة هو الشكل من حيث هو محسوس في جسم طبيعي او صناعي ومحسوسا بالبصر وذلك بان يكون
لونه ما فيكون الشكل الملون خلقة وصورة يقتضي كون المراد منه هو المعنى الاول فيراد ما ذكره
الشيخ هنا الواجب الظاهر المتبادر ربما يقتضيه المحقق ذكره بعد ذلك وحقق ان الشكل
الذي من الكيف هو المعنى الثاني والثاني كالاقرب والابعد كالاوليين على اضافات عارضة
للاضافات والثالث كالسرير الذي يعتبر في تحقق ماهيته نوع من النسبة اذ لا يكون الاجزاء
الحقيقية كالاجزاء الخشبية في تحقق ماهيته بل لا بد معهما من وجود ترتيب مخصوص بينهما
وهو اي المركب غير مستقل بنفسه والماهية ان كانت نوعا محصلا اي موجودا في الخارج وفي
الحواشي القطبية على معنى انه يمكن ان يوجد في الخارج بلا انضمام فصل اليه كالحيوان الناطق فكلا
الحيوان الابيض فانه لا يوجد الاعتبار انه يستقل وابيضه كل واحد من الحيوان والابيض جزء وما يحمل
عليه بخلاف الحيوان الابيض فهي الحقيقية اقول وفيه نظر لان ما يمكن ان يوجد في الخارج
بلا انضمام فصل اليه لا يجب ان يكون نحو ذو موجود في الخارج لجواز ان لا يوجد اصلا كالجنس
النوع المحتمل على ما قال رحمه الله اي جزء الماهية الحقيقية التي هي المحمل لجهاته فيكون
موجودة لان جزء الموجود موجود وايضا مقابل الماهية الاعتبارية قد يكون ماهية نوعية كالانسان
وقد يكون ماهية جنسية كالحيوان فالصحيح ان يريد بالنوع في قوله نوعا محصلا النوع
الاصطلاحي لان الماهية الحقيقية لا تنحصر فيه بل النوع الشامل الجنس ايضا ولا يخفى ان الماهية
الجنسية لا يمكن ان توجد في الخارج بلا انضمام فصل اليها فان حصلت اي الماهية باعتبار عقلي فهي

الاعتبارية كالحيوان الابيض والاجسام ان يكون جزؤها موجود والجواز تركبهما من المعدوم والموجود
كما الحاصل في الاعمى وعليه منع اخر لانه لا تغاير بين قوله لا يجب ان يكون جزؤها موجودا وبين
قوله لجواز تركبها من المعدوم والموجود من حيث المعنى فلا يكون الدليل زايدا على
الدعوى ويمكن دفعهما بالعناية وتغيير العبارة فلا عبرة بهما في الماهيات المختلفة
في بعض الاجزاء اي الاجزاء المحمولة اذا اختلفتا في الباقي كان ما به الاشتراك غير ما به
الامتياز بالضرورة وانما قيدنا الاجزاء بالمحمولة لصحة قوله والاول هو الجنس والثاني
هو الفصل قال الشيخ ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود
الا اذا اقترن بها فصل والعلية بهذا التفسير ضرورية والدليل الذي اورده المصنف عليه
وهو قوله والا فالجنس ان كان علة له فاينما وجد الجنس وجد الفصل لامتناع تخلف
المعلول عن علته وان لم يكن علة استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب ليس بتام
بل الناصر به ولذلك اعترف على ما قال وجوابه منع الشرطية الاولى اي لا نم ان
الجنس ان كان علة للفصل فاينما وجد الجنس وجد الفصل ان اراد بالعلة المحتاج اليه
فانه لا يلزم من تحقق المحتاج اليه في الجملة تحقق المحتاج لجواز توقف المحتاج على شيء
آخر والثانية اي ومنع الشرطية الثانية اي لا نم ان الجنس ان لم يكن علة للفصل مع
عدم كونه علة للجنس استغنى كل منهما عن الاخر ان اراد بها العلة التامة لجواز ان لا يكون
شيء منهما علة تامة للاخر ويحتاج احدهما الى الاخر اما احتياج المعلول الى اجزاء العلة
او احتياج المشروط الى الشرط فيصح التركيب ولقائل منع الشرطية الثالثة وهو قوله واذا
استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب بناء على ما ذكره من المثال المذكور من ان
الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة قال الامام في ابطال قول الشيخ وجهين
الاول ان الابيض فصل الحيوان الابيض وليس علة لوجود الحيوان عند كونه حصة له
والثاني ان الفصل لو كان علة لوجود الجنس لاستحال بقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى
النباتية عنه لامتناع بقاء المعلول مع زوال العلة والتالي باطل لان الجسم النباتي قد يبقى
بعد زوال تلك القوى عنه واليه اشار بقوله والقوى النباتية اي فصل الانواع النباتية
فصل الجسم النباتي مع ان الجسم اي الجسم النباتي قد يبقى بعد زوالها وجوابه ان كلام الشيخ

في الماهية الحقيقية وما ذكر من ان الحيوان الابيض اعتباري فلا يرد عليه وبقاء الجسم النباتي
بعد زوال القوى عنه ممنوع اذ القوى النباتية اذا زالت عن الجسم النباتي فقد انعدم ذلك
الجسم المخصوص الذي هو معلول لتلك القوى وحدث جسم اخر فلا يكون الجسم النباتي الذي
هو معلول القوى النباتية باقيا بعينه بل الباقي هو الجسم لا الجسم النباتي وفي بعض النسخ
القطعية وفيه نظر لان المراد بالنامي ما صدق عليه انه نام لا انه نام في الحال والانسان صادق
على الانسان في سن الكهولة والشيخوخة انه نام ويمكن ان يجاب بانه في هذا السن غير نام
ولهذا يثبت جلده عند الاندمال لا كما الاظفار ما دام حيا وليس كذلك النامي بعد زوال
القوى عنه وهو يدل على ان النسخة التي وقعت اليه بدل الجسم النباتي كان فيها بدل الجسم
النباتي في قوله وبقاء الجسم النباتي الجسم النامي ولهذا فسر الجسم النباتي في قوله فصل الجسم
النباتي بالنوع اذ قال يريد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي في قوله مع ان الجسم يبقى
بالجسم النامي الذي هو الجسم وهذه النسخة اصوب بها وحينئذ فالفصل لا يكون فصلا للجنس
بل للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوى النباتية فصل الجسم النباتي على ان يكون الجسم
النباتي جنسا الا ان في ظاهره نظر لانه لا يصدق عليه انه نام بالاطلاق فاذن لا فرق
بينهما في الصدق بل جملة وايضا منع كون الانسان في سن الكهولة والشيخوخة غير نام ليس الا
ما ينبغي واما الثبات جلده عند الاندمال وانبات الاظفار ما دام حيا فلا يدل على انه نام
في هذين السنين لان النمو انما هو الزيادة في الاقطار الثلاثة على النسبة الطبيعية لا الزيادة
كيف ما كان والمشتركان في بعض الذاتيات اذا اختلفا في اللوازم دل ذلك على التركيب
وذلك لان اللازم لا بد له من علة يستند اليها وهي لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك
لامتناع استناد اللازم الخاص الى الامر المشترك والا لاشتركا فيه لامتناع تخلف المعلول
عن العلة فيجب ان يكون كل منهما مركبا من مشترك ومختص ليكون اللازم المختص بكل واحد
مستندا الى ذلك لانا نقول المختص او الى المجموع المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز ان يكون
مستندا الى المختص لا يكون ذاتيا قلت ذلك المختص لا يجوز ان يكون مستندا الى المشترك
ويكون مستندا الى المختص فيتسلسل او ينتهي الى مختص ذاتي والاول باطل فتعين الثاني
المراد بالاستناد الى الذاتي ان يكون اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة وفيه نظر

القطبية في عبارته نظر لان العناصر بسيطة في التركيب والعوارض مشتركات فيما ليس بجزو قول
يمكن ان يجاب عنه بان الاشتراك في بعض الذاتيات غير صريح في التركيب غير المشترك
والمختص والمراد ذلك لا مطلق التركيب الذي هو صريح واما اشتراك المختلفات في
السلوب واختلافات المشتركات فيها اي في السلوب فلا يوجب التركيب اما الاول
فلان كل بسيطين مختلفي الماهية مشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس
بمركب واما الثاني فلمشاركة البسيط كالناطق مثلا المركب الذي لا يكون جزءا له هو كالانسان
في سلبية الاشتراكهما في حقيقة الفصل لصدق الناطق على كل واحد من الانسان والناطق
واختلافهما اي واختلاف البسيط والمركب في بعض السلوب كعدم دخول الجنس في
حقيقته كدخوله في حقيقة المركب مع انه لا تركيب فيه اي في ذلك البسيط ولا يجوز ان
يكون التعين عدميا اذ العدم لا هوية له في الاعيان وكل ما لا هوية له في الاعيان لا يتعين
به غيره فلا يتعين به اي بالتعين غيره فلا يكون تعينا هف ولانه جزء من المعين الموجود
فيكون موجودا لان جزء الموجود موجود وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نم ان كل ما لا هوية له
في الاعيان لا يتعين به غيره وانما يكون كذلك ان لو لم يكن التعين عدميا وهو عين المتنازع
وانا المسئلة ولا احتمال لهذا الاستدلال على ما يبنى على كونه ثبوتيا كان مصادرة
على المطلوب على ما قال فلانه مصادر على المط وفي الحواشي القطبية بناء على ان العدم
ولا هوية له في الاعيان لفظان مترادفان وفيه نظر اقول اذ اللازم على تقدير ترادف
اشتمال القياس على صغرى غير مفيدة لا المصادرة وهو ظ والحق ما ذكرناه في بيان
المصادرة واما الثاني فلانا لا نم انه جزء من المعين ان اريد بالمعين معروض التعين وان اريد
به المركب منهما فلا نم انه اي المركب منهما او انه جزء لاحتمال ان لا يكون للمجموع وجود اما
على الاول فلان المركب من العارض والمعروض ماهية اعتبارية لا حقيقية واما على الثاني
فلان جزء الماهية الاعتبارية قد يكون عدميا كما في الجاهل والاعمى وهو اي التعين اما ان يكون
بالماهية او بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط وهو اولى لاشعاره بكون الفاعل كافيا
في تعين تلك الماهية كما في كل واحد من العقول العشرة او بقابل المختص بنوعه في تخصص
المختص بنوعها في المختص اما على الاول فظاهر لانه حيث وجدت الماهية وجد ذلك

المعين فلا يكون للماهية شخصان متعددان واما على الثاني فكذلك لانه متى وجد
وجد ذلك المعين وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان الفاعل غير متعدد وهذا
يدل على انه ما كانت لفظة فقط موجودة في نسخة صاحبها واما على الثالث فكذلك
لاتحاد علته فاين وجدت وجد ذلك المعين وان كان بقوابل مختلفة او باستعدادات
مختلفة تعرض لقابل واحد كان لها تعينات مختلفة اما على الاول فلتعدد التعينات
بتعدد القوابل كما في المواليد الثلثة واما على الثاني فلتعددها بتعدد الاستعدادات
المختلفة العارضة لمادة واحدة كما في العناصر وما قيل المبين للحصر في هذه الاقسام ممنوع
لجواز ان يكون التعين بالمزاج الذي يحصل لما عرض له ذلك التعين في مبدأ الكون
او باستعداد يتبع ذلك المزاج او بالعلة الصورية للماهية اذ تأخرها عن المادة لا
يقتضي ان لا يكون علة لتشخص الماهية المركبة منهما كما زعم ولان تعينات النفوس
الانسانية المتحدة بالنوع في حال العلاقة وبعدها خارج من هذا الحصر اذ قالوا تميزها
وتشخصها في حال العلاقة بجهة تعرض لها من قبل البدن لا بنفس البدن فقوا اذ البدن
مباين الذات للنفس وكذا قولهم لا يجوز ان يكون تميزها لان تميز الشيء عن غيره انما يكون
بما له من ذاته لا بالجواهر المباين واما امتيازها وتشخصها بعد المفارقة فباحوال وصفات
ملكية وافعال وانفعالات ادراكية الى غير ذلك غير وارد على المص اذ ليس مراده
انه هنا ان يبين انحصار علل التشخص ليتوجه عليه ذلك بل مراده ان يبين ان التشخص
ان كان بالماهية او بالفاعل او بقابل واحد لا يكون له استعدادات مختلفة فلا والا
كما قال فثبت ان الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها في المحل ابدا
والا كانت غنية عنه لذاتها والغني عن الشيء لذاته لا يعرض له الحاجة لعارض فلم يكن
وجودها في محل اصلا واذا كان كذلك لا يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة الواحدة
حالا في محل وبعضها قائما بالاصل فلا يكون ذلك التعين الذي هو طبيعة عندهم نفس ماهية
الواجب وزائدا على الامور المادية على ما ذهبوا اليه والا كان قائما بالاصل في
الواجب وقائما بمحل في المادي هذا تقرير هذا الكلام في هذا المقام فاعلم ذلك وفيه
نظر لانه لا يلزم من عدم احتياجها الى المحل لذاتها استغناؤها عنه لذاتها لجواز ان لا يكون

شيء منهما للآخر بل يكون كل واحد منهما لامر خارجي ولقائل ان يقول كل مفهوم فهو بالنظر
الى نفسه اما ان يكون بحيث يجوز ان يوجد بعض منه اولا فان جاز فهو غني عن الفاعل
والا لاحتاج للاثر بل الجواب بعد تسليم كون التعين طبيعة واحدة ليس مقولا على ما تحته
بالاشتراك ان يقال لا نم ان طبيعة التعين عند قيام بعض افرادها بمحل لعرض لها الحاجة
اليه بل انما يعرض الحاجة لذلك الفرد من افرادها والطبيعة من حيث هي غنية عنه لكن لا تحتمل
ذلك الفرد عليها لان هذا الطبيعة وذلك لا ينافي كونها من حيث هي هي غنية عنه لا يقال
لو كان التعين ثبوتيا لكان له ماهية كلية مقولة على اشخاص التعينات قول النوع على افراده
فيحتاج كل شخص من اشخاص التعين في امتيازه عن شخص اخر منه الى تعين اخر لان الاشتراك
في الماهية كان لامتياز بالتعين ولزم التسلسل لان الكلام في هذا كالكلام في ذلك
وفيه نظر لجواز ان يكون صدقها عليها بالاشتراك اللفظي لا بالتواطؤ ولو سلم ذلك فلا نم
احتياج كل واحد من اشخاص التعينات الى ما يمتاز به عن اخواته وعن غيره لجواز ان يكون تعينها
لجواز ان لا يكون تعين التعين ثبوتيا وكان انضيافه الى الماهية موقوفا على امتيازها
عن غيرها بتعين اخر والا لم يكن اختصاصه بغيرها فيلزم ان يكون متعينة قبل تعينها
وانه ممتنع لانا نقول لا نم استحالة تعين الماهية بتعين سابق وقبل تعينها بتعين لاحق لانا
نقول الكلام في ذلك التعين كالكلام في هذا التعين لان انضمامه ايضا الى الماهية موقوف
على امتيازها عن غيرها بتعين اخر فيلزم التسلسل وكان تعين الشخص الذي له ما يشاركه
في نوعه ان كان بالماهية او بالفاعل وفي الحواشي القطبية اي غير المتعدد اي منحصر
نوعه في الشخص لما مر فلم يكن ما يشاركه في نوعه هذا خلف وانما قيد صاحب الحواشي
الفاعل بعدم التعدد ليتم لزوم الانحصار على تقدير التعدد واذا كان الامر كذلك
قلنا بل ان نقول لم لا يجوز ان يكون هذا التعين بالفواعل المتعددة وان كان بالقابل
اي بمادته ولا شك ان له ايضا تعينا لا بد لاحتياجها الى علة لكونه ممكنا فتعين القابل ان
كان بقابل اخر لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز ان يكون تعين قابل القابل
بالماهية او بالفاعل لان القابل ح ينحصر نوعه في شخصه فيلزم انحصار نوع تلك
الماهية ايضا في الشخص والمقدر خلافه وان كان اي تعين القابل بالمقبول اي بذلك

الشخص او بقبول الماهية على ما تقتضي ما في الحواشي القطبية اذ ذكر فيها اي تعين الماهية
لانه يقبل لها لزم الدور وفي الحواشي القطبية بناء على ان تعين القابل معه في الوجود
او متقدم عليه وهو ممنوع لكونه متأخرا عنه تأخر الحال عن المحل واقول وجه لزوم
الدور على تقدير ان يكون تعين القابل معه في الوجود او متقدما عليه ان يقال اذا كان
تعين القابل بتعين الماهية كان تعين الماهية متقدما على تعين القابل الذي هو مع القابل
في الوجود او متقدم عليه والمتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء وكذلك المتقدم
على المتقدم فاذن يكون تعين الماهية متقدما على القابل الذي هو متقدم على تعين الماهية
لان المقدر ان تعين ماهية الشخص بالقابل وملاصق للوجود الا كون المتأخر متقدما على ما
يتقدمه لانا نقول اما الاول فلانه امتناع التسلسل اللازم فانه من جانب المعلول لانه انما
تعين للماهية لها احتياج الحال الى المحل واحتياج تعين تعينها الى تعينها ولا برهان على
امتناعه واما الثاني فلانه نم صدق الشرطية اي لا نم ان التعين لو كان ثبوتيا لكان انضمامه الى
الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لجواز امتياز الماهية عن غيرها بنفسها ام فلم
انه ليس كذلك لا بد من دليل ولا يخفى انه لو خص الكلام بتعين الشخص الذي له ما يشاركه
في نوعه بان يقال انضياف التعين الى الماهية يكون موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين
اخر لا يصح ما ذكر من الجواب واما الثالث فلانه الحصر لجواز ان تعين بسبب الفاعل بشرط
استعداد يعرض للقابل وفي الحواشي القطبية وان تعين بسبب الماهية بشرط استعداد يعرض
له بسبب حادث يقتضي ذلك ويكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية والتسلسل فيها لا
يجتمع اجزاؤه معا في الوجود غير مستحيل ولو سلمناه لكن لا نم لزوم الدور على تقدير ان
يكون تعينه بالقابل وتعين القابل بالمقبول فانه يجوز ان يكون ماهية كل واحد من القابل
والمقبول علة لتعين الاخر وفي الحواشي القطبية فعلى هذا يكون تعين الماهية معلولا لماهية
قابلها لكون تعين تعينها معلول ماهية القابل ويكون تعين قابلها معلول ماهية المتعين
ولقول هذا انما يصح اذا كان تعين التعين نفسه واما اذا لم يكن نفسه بل زائدا عليه فلا
على ما لا يخفى وانما ارتكب صاحب الحواشي هذا والذي ذكره قبل من ان تعين القابل معه في
الوجود او متقدم عليه بحمل المقبول على تعين الماهية ولا ضرورة فيه لجواز حمله على الشخص

علی ما یقتضی ظاهر کلام المص وان کان فی حمل المتن علیه بعد وتقیید الکلی بالکلی لا یوجب
التشخص ای لا یستلزم ان یکون ذلک الحاصل منهما متشخصا بمعنی امتناع الحمل علی کثیرین وذلک
لانه لو کان مستلزما للصدق تقیید الکلی بکلی آخر صار ذلک المجموع متشخصا مانعا من فهم
من الشرکة والتالی بط فانا اذا قلنا لزید انه الانسان العالم الورع او انه الذی تکلم کذا فی
یوم کذا بقی کل منهما شرکة قال صاحب المطالع فی هذا الکلام نظر فان کل کلی یقید
بکلی اخر حصل له تخصیص ما فقد یجتمع کلیات فی شخص بحیث یتخصص بها عن غیره کما تقدم فی
المنطق من جواز ترکب الخاصة من امور عامة اجیب عنه بانا ما ادعینا انه لا یحصل من
انضمام الکلی الی الکلی الاخر وصل به الجزئی باصطلاحی بر دعلینا ما ذکرتم بل ادعینا ان تقید
الکلی بالکلی لا یستلزم الجزئیة استلزاما کلیا فاستلزامه الجزئیة فی بعض الصور لا یستلزم نقضا
علی ما ادعینا وقد یجاب ایضا بانه قیل لو لم یوجب تقیید الکلی بالکلی التشخص لوجب ان لا یحصل
التشخص اصلا وذلک لان الامر الذی ینضم الی الماهیة حتی تعینت اما ان یکون له ماهیة او لا
یکون وایاما کان امتنع حصول التشخص اما اذا کان له ماهیة فلان تلک الماهیة من حیث
هی هی کانت کلیة وتقیید الکلی بالکلی لا یوجب التشخص فیجب ان لا یتعین تلک الماهیة
بسبب انضمام هذا المنضم الیه اذ المتعین لا یحصل التشخص واما اذا لم یکن له ماهیة فلانه
یمتنع انضمامه الی الماهیة لان ما لا ماهیة له لا وجود له وما لا وجود له استحال انضمامه الی غیره
ح لا یحصل التشخص لامتناع حصول التشخص بدون انضمام التشخص الی الماهیة

البحث الثالث فی الوحدة والکثرة وهما غنیتان عن التعریف

وزعم بعض الناس ان مفهوم الوجود عین مفهوم الوحدة وسبب غلطهم هو ان کل موجود فی
وخصوصیته فظنوا ان تلک الهویة من وجوده وهی انه وحدته فابطله المص علی ما قال الوحدة
مغایرة للوجود لانها لو کانت نفس الوجود لکان کل موجود واحدا والتالی باطل لان الکثیر من
حیث انه کثیر موجود ولا شیء من الکثیر من حیث انه کثیر بواحد وفیه نظر لان الاثر ان الکثیر من
حیث انه کثیر موجود لان الکثیر من حیث انه کثیر لا یکون الا کثیرا فاما کونه موجودا فامر زائد
من الصفات فیکون من حیثیات اخر لا من حیث انه کثیر آی الحق انه لا یمنع فی قولنا الکثیر
من حیث انه کثیر موجود ان حیثیة الکثرة هی حیثیة الوجود حتی یتوجه علینا المنع الخ

بیان الوجود یعرض للکثیر من حیث هو کثیر فنقول لو کان المفهوم من الوحدة عین المفهوم من الوجود
لکان کل ما یعرض له الوجود یعرض له الوحدة والتالی بط لان الکثیر من حیث انه کثیر یعرض له
الوجود ولا یعرض له الوحدة لانا لا نزاع ان الوحدة لا یعرض للکثیر من حیث انه کثیر فان الکثیر المأخوذ
لا بشرط شیء کما یعرض له الوجود یعرض له الوحدة ایضا ولهذا یقال عشرة واحدة وما به واحد
العشرة الست والتشخص ایضا اذ لو کان المفهوم من الوحدة عین المفهوم من التشخص والهویة لما کان
کل واحد منهما مغایرا للاخر واللازم بط لان البسیط اذا جزئی حتی یتعدد ذات وحدة وهو
زال التعویل ولا کان التعریف اعلاما ای المجسم بالکلیة وهو بط بالضرورة وفیه نظر
وتقریره علی ما ذکره المص فی شرح الملخص ان یقال لا انه یقال الهویة عند التفرق فانه اذا
زالت تلک الهویة التی کانت من حیث هی هی وحدث هویتان اخریان نعم ربما یقال الجسم
حقیقة یبقی بعد التفریق لانه بقی هویة المعینة والفرق بینهما ظاهر وهی ای الوحدة وجودیة
والا لکانت عبارة عن سلب الکثرة لانها لو کانت عدمیة لکانت عبارة عن سلب شیء لانه
المراد بالعدمی وح لا یجوز ان یکون عبارة عن سلب غیر الکثرة والا لزم من وجود ذلک
الغیر نفی الوحدة والاخیر یلزم من وجوده نفی الوحدة فی الکثرة ان کانت عدمیة کان الوحدة وجودیة
لکونها عدم العدم ح وعدم العدم وجود والمقدر خلافه وفیه نظر لان عدم العدم لیس
بوجود ابدا کما یلزم ویجوز ان یکون العدمی مستلزما للوجودی کالجهل للعلم والعمی للبصر لذا لانهما
بالالتزام ویمکن ان یقال هذا الاعتراض لانا نعلم بالضرورة ان اللازم من عدم الکثرة الوحدة لا
غیرها ولو کان عدم العدم مستلزما للوجود لکانت الوحدة ح وجودیة وان کانت وجودیة
لزم تقومها بالامور العدمیة ومعنی الوحدات تحقق تقوم الکثرة بالوحدات وذلک بناء علی
الماهیة والا لکانت اما نفسها او داخلة فیها وهما باطلان لان الماهیة فی الوجود ولا بانی الکثرة
فنقول الوحدة لیست نفس الماهیة ولا داخلة فیها والا لکانت نعقل کل ماهیة هو عین تعقل
الوحدة او مستلزما لتعقلها والتالی بط لانا قد نعقل الماهیة مع الشک فی وحدتها وفیه نظر
من الانظار وما مر بعینه فی الوجود فلا نطول الکتاب بایرادها ولان الوحدة تقابل الکثرة والحلول
لا یقابلها فلم یکن الوحدة السواد والا لم یکن کذلک فالوحدة زائدة علی السواد وفیه نظر لانه لا یلزم
من عدم کون الوحدة نفس السواد ان یکون زائدة علیه لجواز ان یکون داخلة فیه فلا بد لا یعرض

لذلك ايضا حتى يلزم المرام وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز ان يلزم لجواز صدق الكثرة
والسواد على شيء واحد مع كون الوحدة جزء السواد ولكن بشرط ان لا يكون محمولا عليه لما اذا كان
محمولا فيمتنع الصدق اقول والتقريب فيه انه اذا كان السواد والكثرة صادقين
على شيء واحد مع كون الوحدة جزء السواد يصدق ان الوحدة يقابل الكثرة والسواد
لا يقابلها لصدقه على ما صدق عليه مع عدم كون الوحدة زائدة على السواد لكونها جزءه
وانما شرط ان لا يكون من الاجزاء المحمولة لانها لو كانت من الاجزاء المحمولة امتنع صدق
الكثرة والسواد على شيء واحد ولا يلزم صدق الكثرة على ذلك الشيء لكون الصادق على
الصادق على الشيء صادقا على ذلك الشيء وح لا يصدق ان الوحدة تقابل الكثرة لا ان الا
وهو صدق الوحدة والكثرة على شيء واحد مستحيل الجواز ان يصدقا على شيء واحد لكن
من جهتين وهذا معنى قوله لما اذا كان محمولا فيمتنع الصدق هذا ما وصل اليه ذهني في
توجيه هذا الكلام وفيها انه لو كانت وحدة السواد مثلا نفسه او جزءه لكان كلما قابل
الواحد قابل السواد وبالعكس لكون السواد واحدا لكنه ليس كذلك لان الواحد تقابله
الكثرة دون السواد والبياض تقابل السواد دون الواحد اقول ومن الظاهر ان الشيء
غير واجب الصدق على تقدير ان يكون الوحدة داخلة في السواد لان المقابل للكل لا يجب
ان يكون مقابلا للاجزاء لا يقال ليست الوحدة وجودية ولو سلم فليست زائدة اما الاول
فلانها لو كانت وجودية لكانت لها وحدة لان كل ما يوجد اذا اعتبر ذاته من حيث هي ذاته
مع قطع النظر عن غيره كان واحدا لا محالة فتكون له وحدة وفي الحواشي القطبية او كل
موجود له هوية وخصوصية مع وحدته وفيه نظر لان المحال كون الوحدة مغايرة للهوية
والخصوصية فالوحدة لها لكونها وجودية وحدة اخرى ولزم التسلسل وفي الحواشي القطبية
وفيه نظر لجواز ان لا يكون وحدة الوحدة زائدة عليها وايضا فيها توجيه هذا الاستدلال
لو كانت ثبوتية زائدة على ما عرضت له ومقولة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت
تلك الوحدات مشتركة في كونها وحدة ومتغايرة في خصوصية كل واحدة منها التي هي هويتها
المعينة وخصوصية كل واحدة منها زائدة على ماهيتها النوعية التي هي الوحدة فيلزم ان
يكون للوحدة وحدة اخرى وفيه النظر المذكور آنفا واخرج ومع كونها مقولة على ما تحتها

بالتواطؤ لجواز ان يكون الاشتراك واما الثاني فلقوله ولانها لو كانت زائدة على
تقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة ان قامت بكل جزء منها اي من الماهية المركبة
شيء منها لزم قيامها بالمحال الكثيرة وان قام بكل جزء منها اي من الماهية المركبة شيء منها
اي من الوحدة لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد كانت صفة الماهية قائمة بغيرها
ضرورة مغايرة الجزء للكل وكل واحد من الامور الثلاثة محال وفي الحواشي القطبية وانما
قال لان امكان الماهية قائم بجزءها اقول وفيه نظر لانه اذا اراد بالامكان
الامكان الخاص فلا نسلم انه قائم بجزءها فانه امر عقلي يعرض الماهية في العقل بالقياس الى
الخارج وان اراد به الاستعداد الذي يحصل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع فلا نسلم
انه صفة للماهية بل هو امر حال في المادة به يستعد المادة للصورة المناسبة اياه لانا نقول
اما الاول فامتناع التسلسل اللازم ممنوع لكونه من جانب المعلول واما الثاني فلانه لم لا يجوز
لجواز قيامها بالماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن اجزائها قلتم لا يجوز ذلك لا بد
له من دليل وفي قوله الوحدة عرض والا لكانت محل الاضداد لامكان الوجود فيهما وليس والا
لامتنع قيامها بالعرض لامتناع قيام الجوهر بالعرض واللازم باطل وهو ظاهر اذ العرض ايضا
كالجوهر قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وفي الحواشي القطبية لان الوحدة حاصلة في
العرض لان وحدة الجوهر مساوية لوحدة العرض في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق الوحدة
على ما تحتها بالتواطؤ والا لوجب ان لا يشتركا في مفهوم اللاانقسامية فانا لا نعني بالوحدة
شيئا غير كونه بحال لا ينقسم على انا نقول يصح تقسيم الواحد الى الجوهر والعرض وهو
يدل على كونه مشتركا ولا يمنع من ذلك بانها ليست عرضا والا لامتنع قيامها بالجوهر
لامتناع قيام العرض بالجوهر ضرورة ان العرض يوجد في الجوهر وقلت بل الامر
ان قوله الوحدة على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لا يجوز ان يكون بالاشتراك اللفظي
وما ذكره في بيان ذلك لا يجديهم نفعا لما مر في مباحث الوجود والكثرة اذا كان له
وحدة من جهة فهو من جهة كثرة غير جهة وحدته لاستحالة كون الشيء الواحد كثيرا وواحدا
من جهة واحدة فجهة الوحدة اما مقومة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور الكثيرة
اشتركت في مقوم اوجب ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها في مفهوم

ذلك المفهوم وعارضة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتعددة المتكثرة اشتركت
في عارض اوجب ذلك العارض الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها فيه او لا عارض و
لا مقوم وهذا يوجد في بعض النسخ ووجوده اصوب فان كانت مقومة فان كانت
مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كانت مختلفات الحقائق كالانسان و
الفرس فيقال الانسان هو الفرس اي متحدان في الجنس وبالنوع ان كانت متفقة الحقائق
كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في النوع
وان كانت مقولة في جواب اي شيء هو فهو الواحد بالفصل كافراد الانسان ايضا فانها
اشتركت في الناطقية وهي مقومة لها ومقولة في جواب اي شيء فيقال عنده للاحتجاج هذا
الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل وانما انحصار المقوم
ليس بمرضي في الثلث تعرف في علم المنطق وان كانت عارضة فهو الواحد بالموضوع
ان كانت هناك محمولات لها موضوع واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها محمول
على ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض لها كالكاتب والضاحك
فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما محمولا على الانسان عارضة لهما خارجة عن حقيقتهما فيقال
الكاتب هو الضاحك اي متحدان في الموضوع او المحمول ان كانت هناك موضوعات لها
محمول واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار
خارج عن حقيقتها عارض لها كالقطن والثلج فان جهة الوحدة وهي كون كل منهما موضوع
للابيض عارض لهما خارج عن حقيقتهما فيقال القطن هو الثلج اي انهما متحدان في المحمول
وان لم تكن مقومة ولا عارضة فهو كما يقال في نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى
المدينة فان جهة الاتحاد وهي النسبة ليست مقومة ولا عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين
حكم عليهما بالاتحاد بل عارضة للنفس والملك وهما اللذان حكم عليهما بالاتحاد وهذا
كله اذا كان الواحد هو لا محالة كثير بالعدد فاما اذا لم يكن كذلك على ما قال او ما الواحد
بالشخص وهو ما لا يكون متقولا على كثيرين فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له مفهوم وراء كونه
الذي بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ الى الصور مشاركة في تمام ذاته فهو الوحدة الحقيقية
وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي كالجزء النقطة ان كان له وضع اي قبل للاشارة

الحسية والا اي وان لم يكن له وضع فهو المفارق كالعقل والنفس المختصين في الجواز
المعقلية فان للنقطة مفهوما وراء ذلك دون الوحدة نظرا لانه كما يصح النقطة شيء لا جزء
له يصح الوحدة شيئا يقال لكل شيء انه واحد فيهما سواء فان كلا منهما مفهوما اخر فوق
وفيه نظر لان قولنا شيء لا جزء له ليس في الحقيقة مفهوما اخر وراء كونه بحيث لا ينقسم اصلا
ان يقال لانه كما يصح النقطة طرف الخط او غير ذلك مما يصدق عليها يصح الوحدة ما به يقال
لكل شيء انه واحد فيكون للوحدة مفهوم اخر وراء كونها الشيء بحيث لا ينقسم كما كان للنقطة
او يقال لانه كما يصح النقطة شيء ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة شيء لا جزء له الخ فان قولنا شيء
ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكونه الشيء بحيث لا ينقسم ضرورة مغايرة مفهوم الشيء المطلق
جزئه وكل النقطة ذو وضع سقط من القلم فان قيل هذا انما يرد ان لو كان قولنا ما به
يقال لكل شيء انه واحد مفهوما للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم لها الا كونها الشيء بحيث لا ينقسم
وما ذكرتم من قبيل الرسم لوازمها ولوازم الاشياء تغاير مفهوماتها قلنا ان اردتم بمفهوم
الشيء ما يحصل منه في الذهن عند تصوره اعم من ان يكون حقيقة او عارضا منع وعارضه في
ذكرنا انه من مفهومات الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك ايضا وان اعترفت به ايضا وان اردتم
به ماهية الشيء فلا مفهوم للنقطة الا كونها الشيء بحيث لا ينقسم اذ لا يكون للشيء من ماهيته فلا
يتحقق لكم للنقطة مفهوم اخر وراء كونها الشيء بحيث لا ينقسم فان قيل حاصل ما ذكره
ان الواحد ان لم يكن قابلا للقسمة فان كانت ماهيته مجرد كونه الشيء بحيث لا ينقسم فهو الوحدة
وان لم يكن ماهيته مجرد ذلك بل هو مع امر اخر فهو النقطة ان كان له وضع ولا يلزم من هذا
ان يكون للنقطة اكثر من ماهية بل ان لا يكون ماهيتها مجرد كونها الشيء بحيث لا ينقسم بل هذا
مع كونه ذا وضع والامر كذلك قلنا لما انه لا يلزم منه ذلك الا انا لا نم ان الوحدة ماهيتها
مجرد كونها الشيء بحيث لا ينقسم بل هذا مع كونه غير ذي وضع وان قبل القسمة فان كانت اجزاؤه
متشابهة او متساوية للكل في الاسم والحد فهو الواحد بالاتصال هكذا قيل وفيه نظر
لان الفلك واحد بالاتصال مع ان اجزاءه ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب اي لها
طبيعة واحدة سواء كان قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم البسيط فان قبوله القسمة
بواسطة المقدار والا اي وان لم تتشابه اجزاؤه فهو الواحد بالاجتماع فكل منها اذن

بالاتصال فالواحد بالاجتماع وفي الحواشي القطبية اي من الاجزاء المتشابهة والمختلفة وهو غير
صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام ومقابله هذه الاجزاء المتشابهة والمختلفة اي الواحد
بالاتصال والاجتماع الاجزاء نفسها فاما لفظ ما لما او ما فيه انما سقطت من قلم الناسخ
سهوا ان يحصل لجميع ما يمكن نحو الواحد بالتمام وهو ما وضع من الموضوع كالدرهم
الواحد فانه موضوع على كونه مقدارا معينا درهما وان كان متكثرا بالعدد فان قيل
انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون الانقسام والتعدد فيه بالمثل قلنا الواحد
بالشخص هو ذلك المقدار المعين من الفضة مثلا لا نفس الفضة فقط وليس في فرد من
المقدار تعدد بالفعل او وضعي كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد وان لم يحصل
لجميع ما يمكن نحو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى وينبغي ان نعلم ان الواحد بالاتصال
كما يقال على المعنى المذكور كذلك يقال بالاشتراك اللفظي على كل مقدار غير منقسم
الذاتي وكذا الجسم على كل مقدار يتلازم طرفاه بالاتصال او بحيث يكون اذا تحرك احدهما تحرك الآخر
كالمتحدين بالطبع كالبعض الاجزاء بالنسبة الى بعض اخر او بالصناعة [illegible] في الحواشي
الاجتماعية قال الامام ان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك لحصول التفاوت بين
معانيه على ما سلف ثم قال وهو احد الدلائل الدالة على ان ليس شيئا من الشخصية واعلم ان
التفاوت والاختلاف بين معانيه انما يكون دليلا على انه واقع بالتشكيك اذا كان الواحد
مقولا على ما تحته بالاشتراك المعنوي وذلك غير محقق في الاثنان لا يتحدان اذ لا اتحاد ولا
تركيب لانهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا شيء واحد وان لم يبقيا فاما ان
ينعدم كل واحد منهما او ينعدم احدهما دون الاخر فان كان الاول لم يكن اتحادا بل اعداما
لهما وايجادا لامر ثالث مغاير لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان كان الثاني لم
يكن ذلك اتحادا بل اعداما لاحدهما وابقاء للآخر ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالموجود
والى هذا اشار بقوله وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان الاثنان اذا بقيا بحالهما موجودين بعد الاتحاد بقا كل واحد
منهما مع الوحدة العارضة له [illegible] القسم الثاني [illegible] كل منهما او احدهما قلنا
لانم لم لا يجوز ان يكون صدق هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما وبقاء هويتهما

منها

منهما لابد له من دليل لا يقال هذا لا يجوز لان زوال الوحدة يستلزم زوال الهوية لان
ذلك متحقق وانا اذا بقي كل واحد منهما بهويته وتشخصه وان زالت وحدته العارضة فهذا
القسم الاول لقوله فهما اثنان لا شيء واحد قلت انه ذلك بحسب الهوية لا بحسب الوحدة
مع ان المراد باتحاد الاثنين لا زوال الوحدة عن كل منهما مع بقاء هويتهما وحدوث وحدة واحدة لهما
[illegible] نظر لان بقاء هوية كل
منهما وحدوث وحدة واحدة لهما [illegible] عرض واحد [illegible] مختلفين [illegible] الاتحاد
واما ان الاعداد اعني الوحدة فظاهر لا يحتاج الى دليل [illegible] قلنا بل [illegible]
ماهياتها اي المعدودات [illegible] كون هذه اعدادا بل كون هذه اعداد الامر [illegible] الانفكاك
لان ماهيات الاعداد اي المعدودات قد يكون جمادا او نباتا او غيرهما وكون هذه اعدادا ثابت
في جميع الاحوال فكون هذه اعدادا زائد عليها لان الثابت في جميع الاحوال وهو كونه نباتا
وحيوانا وجمادا وليس العدد عبارة عن [illegible] الوحدات التي هي امور [illegible]
ومجموع الامور الموجودة لا يكون [illegible] وفي الحواشي القطبية ليس [illegible]
[illegible] والانفكاك عبارة عن عدم كون الشيء واحدا [illegible] ان يكون عبارة عن عدم
شيء كان [illegible] لارتفع [illegible] كان [illegible] من الموجودات [illegible]
الاعتبار وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا [illegible] بالفرد [illegible] ان يكون
عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كان كون الشيء واحدا امرا وجوديا لكن كون الشيء واحدا
[illegible] واحدا [illegible] فيلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا
وانه محال [illegible] الاعتبار بالعدد [illegible] كون الشيء واحدا بالوحدة [illegible]
وان الوحدة عرض والعدد كمقوم [illegible] وفي الحواشي القطبية [illegible] كون الشيء
[illegible] الاعتبار بكون الشيء واحدا المتقوم بالوحدة [illegible] عرضا لان المتقوم
بالعرض اولى ان يكون عرضا واذا كان عرضا كان امرا وجوديا لكونه موجودا في موضوع
وفيه نظر لان الوجود الماخوذ في تعريف العرض ليس هو الفعل كما في تعريف الجوهر بل
معناه اذا وجد يكون في موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا او غير موجود والحق انه
لا بيان ان العدد عرض الا ان العدد امر وجودي الا انه قدم الدليل على الدعوى وانما

فرصاحب الحواشي العدد والموضوعين بالاعتبار المذكور حتى يجب ان يكون متقوما بالوحدة
ولما لو كان منشرا بالماهيات التي عرضت لها الاعداد فكان لقايل ان يمنع تقومه بالوحدة
اذ الوحدة عارضة لكل واحد من تلك الماهيات على ما عرفت وكل مرتبة من مراتب العدد
اي لكل عدد من الاعداد باعتبار انه تام اي بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب العدد وهي كونه
كثيرا ما ذلا ثالثا انه يعمه كل مرتبة من مراتبه وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة وهي صورتها
النوعية التي صار بها نوعا حتى ان اختلافها اي لاختلاف الاعداد بعد اشتراكها في الكثرة باللوازم
اللازمة كالصمم والمنطقية الموجبة لاختلافها بالفصول ومبادي الفصول الصور النوعية
كما ان مبادي الاجناس المواد والعدد الاصم ما لا يوجد له كسر من الكسور المنسقة التي من النصف
الى العشر مثل احد عشر وثلثة عشر والعدد المنطق ما يقابله وانما قلنا ان اختلافها باللوازم
اللازمة موجبة لاختلافها بالفصول لانه لابد من علة يستند اليها تلك اللوازم الخاصة و
مما يجوز ان يكون الاعتبار العام منشا لاختلاف لزوم الامور المتقابلة للواحد من نوع
لما تقرر ان الاختلاف في اللوازم يوجب الاختلاف في الملزومات فيجب ان يكون استنادها
الى الفصول المتباينة وسطا او بلا وسط اللوازم خاصة منتهية الى الاستناد الى الفصول لامتناع
استناد اللوازم بعضها الى بعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدا وهو مبني على كون
الاعتبار العام ذاتيا لها اما لو فرض عرضيا لها لامكن استناد كل مرتبة بتعينها وتميزها واستناد اللوازم
الخاصة اليها وانها المختلفة ومما ينبه اي في الشفاء وقيام كل نوع من العدد بالوحدات التي فيه
اي بالوحدات التي يبلغ جملتها ذلك العدد ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزءا من
ماهيته فاذا اردنا تعريفه فنقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد الى ان ينفذ تلك
الاحاد كلها لا الاعداد التي فيه وهذا معنى قول المعلم الاول لا تحسبن ان الستة ثلثة
واثنان بل الستة ستة وحدات فان العشرة ليست متقومة بالخمسة اذ ليس تقومها بها اولى
من تقومها بالثلاثة والسبعة او بالاربعة والستة او بالثمانية والاثنين فيلزم من القول بتقومها
باي واحد منها الترجيح بلا مرجح وفي الحواشي القطبية فيلزم ان يكون الشيء امورا كل واحد
منها كاف في تقومه ولكن في احتمال التقوم لكل هذه الامور بالنسبة الى واحد بل لاحتمال تقوم بعض
الامور على البعض الآخر واما قوله فيلزم جواب عما يقال لما ان تقومها بالخمسة ليس اولى

من تقومها

من تقومها بالباقي ولكن لم لا يجوز ان يكون تقومها بالجميع لا بالخمسة فقط وارد لانه اذا
الشيء امورا كل واحد منها كاف في تقومه يلزم ان يكون للشيء امور كل واحد منها تمام ماهيته
وهو ضروري البطلان كما ان بعض تلك الامور مشتملا على البعض او لم يكن فانه لا يصح ان يقال
كل واحد من الحيوان الناطق والجسم الناطق تمام ماهية الانسان مع ان الحيوان مشتمل على الجسم
لانا نقول لا نم وانما يكون مستحيلا لو لم يكن الحاصل من كل منها تلك الماهية بعينها
واما اذا كان فلا واما ما ذكر من النقض فانما ينتقض لو كان بعض كل من المثالين مشتملا
على البعض الآخر على سبيل الانفراد وليس كذلك لكون الناطق مشتركا بينهما والاثنان عدد لانه
بالعدد ما يقبل القسمة لذاته ولا يكون فيه تشتمه حد مشترك هو نهاية احد القسمين ومبدا الآخر
وما زاد على الواحد كذلك فيكون الاثنان وما يتلوه بالقياس الى عدد او قيل ليس بعدد
لانه الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو الواحد ليس بعدد لانه لو فرض كون الواحد
فردا وهو ممنوع وهو غير مفيد للمقصود ولان العدد كثرة مؤلفة من الوحدات واقل
الجمع ثلثة وهو ممنوع بل الاثنان ولانه لو كان عددا لكان اولا وهو مركب لانحصار العدد فيهما
وكل منهما باطل اما الاول فلانه لو كان اولا لما كان له النصف واما الثاني فلانه لو كان
مركبا لوجب ان يعده غير الواحد من العدد بل الاولية شرط ان لا يكون له نصف هو عدد لا ان لا
يكون له نصف والتركيب ان الاول ما لا يعده غير الواحد والمركب ما يعده غير الواحد جاز ان يكون
له نصف هو واحد ولذا لم يجز ان يكون له نصف هو عدد وقال بعض الناظرين في هذا الكتاب
والحق ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما زاد على الواحد فلا شك في كون الاثنين عددا
كما قاله المصنف وان عنوا به ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الاعداد اذ ليس فيه عدد
اقول القول بان العدد ما فيه عدد يوجب ان لا يكون الثلثة ايضا عددا اذ ليس فيها عدد
والا لكان الاثنان عددا الا ان كان عدد الكان فيه عدد وليس اذ الواحد ليس بعدد وكذا
الاربعة وما يليه فادى القول بذلك الى ان لا يكون شيء من الاعداد الغير المتناهية
عددا وفساده ظاهر ووجهها اي الاثنان المثلان ان اشتركا في النوع والا فهما متخالفان
وايضا الاثنان هما المتجانسان ان اشتركا في الجنس والمتشابهان ان اشتركا في الكيف والمتساويان
ان اشتركا في الكم والمتناسبان ان اشتركا في الاضافة والمتشاكلان ان اشتركا في الخاصة

ولمطابقاتها أن تعدّ في الأطراف والمتوازيات أن تعدّ في وضع الأجزاء وأما الاشتراك
في باب الذاتيات والعوارض فليس في القسامة اسماً خاصاً وأما الآخر فهو اسم خاص للتخالف
بالشخص وهذه أمور لفظية بحسب أن يكون معانيها ملخصة هكذا ذكره الشيخ والإمام و
من تابعهما وبعض الناظرين فيه قسم المتخالفين إلى هذه الأقسام ولا يخفى أن جاعلي مختصة
بالمتخالفين بل المطلق أيضاً وقد يكونان متشابهين ومتساويين وغيرهما وأنسبهما الغيرية
فالغيران إما المثلان وإما المتخالفان ويتوقف كل مستلزماً للغيرية من غير عكس
والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد قوله
من جهة واحدة احتراز عن خروج الأبوة والبنوة عن الحد لاجتماعهما في ذات واحدة في
زمان واحد ولكن لا من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر لأن هذا القيد إنما يحتاج إليه
لو كانت الأبوة والبنوة اللتان من جهتين لا من جهة متقابلتين وليس كذلك فيهما قبل التضايف
وقوله في زمان واحد احتراز عن خروج السواد والبياض الحاصلين في ذات واحدة من جهة
واحدة ولكن في زمانين وفيه نظر لأن هذا القيد إنما يحتاج إليه لو صدق على الضدين أنهما
يجتمعان في ذات واحدة من جهة واحدة لكن في زمانين وهو ممنوع إلا أن يكون المراد من قوله
لا يجتمعان لا يحصلان فيستقيم ولئن قيل فهذا الحد مختل فإن السلب والإيجاب لا
يمتنع أن يوجد لمعان في الموضوع وإنما يمتنع أن يحمل عليه إذ الحركة واللاحركة موجودتان في الجسم
المتحرك الأسود دائماً أما الحركة فظاهر وأما اللاحركة فلأن السواد موجود فيه واللاحركة محمول
عليه بالمواطاة وقد تبين أن المحمول بالمواطاة على الموجود في الموضوع موجود في ذلك الموضوع
فنقول بعد تسليم ثبات المقدمة المذكورة أن هذا اللذان لا يوجدان معاً في ذات واحدة
كما قال بعض المتوجهين عليه ذلك بل قال لا يجتمعان وعدم الاجتماع أعم من أن يكون بحسب الوجود
أو بحسب القول والحمل والمتقابلان إما أن يكونا وجوديين أو يكون أحدهما وجودياً والآخر
عدمياً ضرورة امتناع تقابل العدميات كما سيجيء فإن كانا وجوديين فإن كان تعقل كل
منهما بالقياس إلى الآخر فهما متضايفان كالأبوة والبنوة والأخوة فإن كل واحد من الأبوة
والبنوة وجودية ويعقل كل منهما بالقياس إلى صاحبها وكذلك الأخوة والأخوة والآباء أي
وإن لم يكن يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر فالضدان وشرطهما أن يكون بينهما غاية الخلاف

كالسواد والبياض وهذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل في الأربعة لوجود قسم آخر وهو أن
يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة والمولى العلامة أثير الدين الأبهري رحمه الله سمى
هذا بالمتنافيين وهو غير مضر لأن الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في الأربعة إذ لا
دليل على ذلك بل اصطلحوا على الأربعة لاحتياجهم إليها في العلوم وإن كان أحدهما وجودياً
فقط فإن اعتبر التقابل بينهما بالنسبة إلى موضوع قابل للأمر الوجودي إما بحسب شخصه سواء
كان في ذلك الوقت أو قبله أو بعده كالبصر والعمى إذ الأعمى قابل للبصر بحسب الشخص في ذلك
الوقت وكذلك المرد إذا لم يقبل الصبيان فإن وقت حصوله فات وكالمرودة للصبيان
فإن وقت حصوله لم يجئ بعد أو بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فإن العقرب قابل
للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان أو بحسب جنسه
البعيد كالبصر للجدار فإن الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه ولا بحسب جنسه
القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسم فهما العدم والملكة الحقيقيان فالعدم الحقيقي
هو عدم كل معنى وجودي يكون ممكناً للشيء بحسب الأمور الأربعة أو بالنسبة إلى موضوع قابل
للأمر الوجودي بحسب الوقت الذي يمكن حصوله أي حصول ذلك الأمر الوجودي له فيه
أي في ذلك الوقت كالمرد والكوسج اللحيين فهما العدم والملكة المشهوران فالعدم المشهوري
هو ارتفاع المعنى الوجودي كالمرد عن الأمرد في وقت شأنه من المادة المتهيئة لقبوله فإن الوقت الذي
من شأنهما ذلك وإن لم يعتبر فيهما فالمتقابلان وجود الموضوع فهما السلب والإيجاب كقولنا
إنسان لا إنسان وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب وقد يقال إن تقابل وجود الملزوم
وعدم اللازم خارج عنهما أما عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود موضوع كما ذكره
فيهما وأما عن السلب والإيجاب فلجواز ارتفاعهما معاً بخلاف السلب والإيجاب على ما قال
يكون ناشئاً كاذباً فقط لا يشتد الاجتماع على الصدق والكذب معاً بديهة
وأمثال هذين العرضين داخلة تحت التضاد بحسب الجمهور إذ المشهور أن الضدين أمران وجوديان
إلى الموضوع ولا يمكن أن يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين أو أحدهما فقط وجودياً أو كان بينهما غاية
الخلاف أو لم يكن وبأن الثالث إلا أنه يجوز أن يكون في حواشي المطلع بتضمين المتن راجع إلى
الحد لكون كل قسم من المتقابلين اثنين أما المتضايفان والعدم والملكة فيجعلي الحد عنهما

اما في المتضايفين فكقولك زيد ابن عمرو وابوه اذ الكل ممكن واحدهما واما في العدم والملكة فهو
فكقولك العين بصيرة وعمى الجنين واما في الضدين فكقولك الجسم المعين مستتر وظلم وكقولك
لزيد المعدوم هو بصير واعمى واما المضادان فعند عدم المحل كقولك لزيد المعدوم هو ابيض
واسود اذ الموجبة تكذب عند عدم الموضوع وعند وجوده ايضا لاضافة الى وسط كالفاتر
فانه ليس بحار ولا بارد او يخلو عنهما اي عن الوسط ايضا كما في الشفاف فانه خال عن السواد
والبياض الذي هما ضدان ومن كل ما بين طرفيهما من الالوان ولتعلم ان الكلام يكون ناطق المتقابلين
بالايجاب والسلب صادقا والآخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب المركبين اذ السلب
والايجاب البسيطان لا صدق في شيء منهما ولا كذب بل الفرق بينه وبين سائر المتقابلات
ان الضدين والمتضايفين وجوديان بخلافهما والامر العدمي في العدم والملكة يحتاج الى وجود
موضوع قابل للامر الوجودي بخلاف العدمي فيه لا يتفق الايجاب والسلب المركبين
انه يتعلقان الصدق والكذب غير لازمين الى موضوع واحد فالفرق عام لانا نقول
عند انتسابهما الى موضوع يحصل موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة وهما [illegible]
يكذبان عند عدم الموضوع فاذن الاقسام لا يكون الا في السلب والايجاب المركبين لا الى اعتبار
الصدق والكذب والاقسام يكون في نفس السلب والايجاب اللذين هما المتقابلان بعينهما في
سائر المتقابلين كون نسبتهما الى موضوع ما ويكون تلك النسبة خارجة عن نفس المتقابلين ويكون
اعتبار الصدق والكذب والاقسام في السلب والايجاب في الاجزاء الداخلة في المتقابلين وفي
غيرها في العوارض الخارجة فاعرفه وقد يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع كالبياض
للثلج والسواد للقار وقد لا يكون فيجوز ان يخلو المحل عنهما كالصحة والمرض فان بدن الحي لا يخلو
عنهما ولك ان لا تقول بالحالة الثالثة او يكون اذ ليس المراد منه ان هناك حالة متوسطة بين
الثقل والخفة او يحصل هناك متوسط ولا يخلو اما ان يعبر عنه باسم محصل كالفاتر المتوسط بين
الحار والبارد والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر عنه باسم محصل بل بسلب الطرفين
كقولنا لا عادل ولا جائر فاذن تبين من ذلك انه ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين كان
ذلك متوسطا بينهما كما قلنا لانه قابل المتقابلين من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد
للبياض من المضاف فيكون اخص من المضاف واعم منه لذلك جعلنا الاولى المقابل اعم من المضاف

لا يلزم من تقسيم المقابل الى المضاف وغيره فيكون اعم واخص منه وهو صحيح والثاني اي المضاد قسيما له
اي المضاف فيكون مباينا له واخص منه وهو ايضا صحيح لانا نقول الضدان والعدم والملكة
داخلان تحت المقابل وغير داخلين تحت المضاف فبعض ما هو داخل تحت المقابل غير داخل
في المضاف فلا يكون المقابل من المضاف ولا يلزم دخول الضدين والعدم والملكة في
المضاف والسواد من حيث انه سواد لا من حيث انه ضد مضاد للبياض وغير مضاف له
فبعض ما هو مضاد غير مضاف فاذن لا يكون المضاد من المضاف والا لكان كل مضاد مضافا
والمراد من الغيرية في قوله فالمتضايفين غير المقابل وغير المضاد ما اشرنا اليه من ان المقابل
والمضاد ليس من المضاف لا ما فهم منها ظاهرا من الاثنينية لان السائل اعترف بالغيرية لكن على انه
يكون على التضايف اعم منها فالجواب بمنع الاعمية لا باثبات الغيرية بمعنى التضايف فرضنا
اي المتقابلين والمتضادين العارض وهو التقابل من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه
ضد فالتقابل والتضاد من الجنس بحسب الذات والتضايف بحسب العارض ولا امتناع
كون الشيء اعم من غيره وهو التقابل من التضايف في المثال الاول وتقابل الاول وهو والتضاد للتضايف
في المثال بحسب الذات واخص منه بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره واخص
الذات او مقابلا له بحسب الذات واخص منه بحسب الذات والواحد يقابل الكثير ضرورة
لكن لا بشيء من هذه الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلان الواحد مقوم للكثرة ولا شيء من المقوم
بالضد فلا شيء من الواحد بالضد للكثرة وفيه نظر ولان موضوع الضدين واحد وموضوعهما
ليس كذلك وفيه نظر ايضا واما انه ليس بالعدم والملكة فلانه لو كان كذلك لوجب ان
يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا بالقياس الى موضوع قابل فان كانت الوحدة وجودية
كانت الكثرة عدمية وان كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة وجودية وعلى الاول يلزم ان
يكون مجموع الموجودات عدميا وعلى الثاني يلزم ان يكون مجموع العدميات وجوديا واما انه
ليس بالسلب والايجاب فظاهر واما انه ليس بالتضايف فلان الواحد لكونه مقوما للكثير
والمضافان معا ولانه لو كان كذلك لامتنع انفكاك احدهما عن الآخر في الخارج والذهن
والوجود بخلافه وكذلك القول في الواحد بالقياس الى الكثير فاذن ليس بين الحقيقي الواحد
والكثير تقابل اصلا بل التقابل العارض لهما من جهة عارض عرض لهما وهو عروض المكيالية

والكلية للكثير اذ مفهوم كون الشيء واحدا او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيالا او مكيلا ولا الآخر
نعقل احدهما نعقل الآخر وليس كذلك ولا شك في ان الشيء من حيث انه مكيل يقابل الشيء من حيث
انه مكيال فالواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من حيث انه مكيل والمكيالية والمكيلية من
باب المضاف لاستحالة تعقل احدهما بدون الآخر فاذن التقابل بينهما تقابل التضايف لكن
لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض من عوارضهما وهو المكيالية والمكيلية واليه اشار بقوله
بل لان الواحد من حيث انه مكيال يقابل الكثير من حيث انه مكيل فالتضايف عرض لهما لاضافة [illegible]
الى ماهيتهما وهو المكيالية والمكيلية ولا تقابل بين الاعدام وبه يظهر انحصار التقابل في الاقسام
الاربعة المذكورة [illegible] لا امتناع في كون العدم المطلق مقابلا للعدم المطلق [illegible]
[illegible] في الحواشي القطبية هذا اذا اعتبر مفهوم العدم المطلق من حيث هو واما
اذا اعتبر بحسب الافراد فلصدقهما على كل موجود تغاير العدمين المتضايفين الوجودين مطلقا
في [illegible] قوله وفيه نظر لان العدم المطلق يعقل الاضافة لا يتصور عدم مطلقا فلم يكن
العدم المطلق والمضاف [illegible] لكن العدمين المطلقين اللذين في عدم زيد وعدم عمرو ولا
نسلم [illegible] فان العدم المطلق كيف يصدق على الموجود والمضاف اي والامتناع كون
العدم المطلق مقابلا للعدم المضاف لكونه اي لكون العدم المطلق جزءا منه اي من المضاف
وفيه نظر لان الامر [illegible] لا يمتنع من كونه جزءا [illegible]
لئلا يلزم اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وكون المضاف اي والامتناع كون المضاف مقابلا
للمضاف ولصدقهما على كل ما هو مغاير لهما اي على كل موجود مغاير للموجودين اللذين هما عدماهما
وفي الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد هو الا زيد [illegible] الدلايل وفيه
نظر والاضداد منها ما يجب عليها التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يجب عليها التعاقب
اذ لا بد من توسطهما ساكن فان العلم الاول لما [illegible] ذهب الى ان [illegible] في كل حركتين مستقيمتين
مختلفتي الجهة [illegible] ذهب الاطلاق [illegible] ان ذلك ليس بواجب

البحث الرابع في الوجوب والامكان والامتناع

كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع
عدمه ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته وكل واحد من الاول والثاني

اي للواجب لذاته والممكن لذاته وجود في الخارج اما الثاني فلان من الموجودات ما هو مركب
وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكون كل مفتقر الى
الغير ممكنا لذاته وانما خصصنا المركب بالموجود لئلا يندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله
وكل مركب ممكن لذاته مستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا وكون الافتقار
يمنع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه لمنع التقدير لجواز استلزام المحال المحال وانما خصصنا الافتقار
بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم الامكان بل في الوجود فان الواجب لذاته مفتقر في
الصفات الاضافية الى غيره [illegible] وانما قدم بيان وجود الثاني لابتناء بيان الاول عليه على ما قال
واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن اما انه موجود فلامتناع ان يكون مجموع
الامور الموجودة معدوما واما الثاني فلافتقار الكل وكل واحد منها فله علة تامة وفي الحواشي
القطبية لكونه موجودا وغيره واجب لافتقاره الى ما يغايره [illegible] لا للافتقار [illegible] الافتقار
الى الاجزاء لا يستلزم الامكان كالمركبات الممتنعة وقد عرفت ان التقييد بالوجود يسقط هذا
موجود في الحواشي القطبية وفي [illegible] الموجود على العلة التامة نظر لان احد اجزائها عدم المانع
وهو لا يكون جزءا من الموجود فالاولى ان يقال ان العلة فاعلية مستجمعة للشرائط ومن الشرائط
ان يكون المانع مرتفعا لا ان يكون عدم المانع موجودا او يقال ان اتصاف [illegible] بالوجود [illegible]
على الامور المعدومة ولذا لم يكن على ما عرفت قوله وهذا انما يتم اذا كان المانع امرا وجوديا
وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عدميا فيكون عدمه موجودا اذ لا عبرة باللفظ بل بالمعنى وهي لا
يجوز ان يكون نفسه اي نفس المجموع وهو ظاهر للعلم بامتناع تقدم الشيء على نفسه ولا داخلة
فيه اي في المجموع لتوقفه اي لتوقف المجموع على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة
اي علة فاعلية مستجمعة للشرائط لان المراد من الاستجماع ان يصير الفاعل بها فاعلا بالفعل على ما في
الحواشي القطبية فهي موجود خارج عنها اي عن الممكنات الموجودة والموجود الخارج عن
جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقية
الشيء الوجود لذاته اي من ذاته على ما في الحواشي القطبية والواجب لذاته لهذه الصفة
فلا يحتاج في وجوده الى غيره ضرورة وهذه الصفة اي عدم الاحتياج في الوجود الى الغير
معلولة للاولى اي للصفة الاولى وهي استحقاقية الوجود من ذاته لانه لما ثبت استحقاقية

وجود الشيء لذاته بمعنى عدم احتياجه في وجوده الى الغير بخلاف العكس لثبوت الثانية في
الممتنع بخلاف الاولى والامتناع هو استحقاقية عدم الشيء لذاته والممتنع له هذه الصفة فلا
يحتاج في عدمه الى الغير والاعتبار الثاني معلول للاعتبار الاول كما عرفت في الوجوب و
الامكان هو استحقاقية الشيء لذاته لا استحقاقية الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له
هذه الصفة فيحتاج في وجوده وعدمه الى الغير بالضرورة فيكون الصفة الثانية معلولة للصفة
الاولى على قياس ما مر وفيه نظر لان الاستلزام ههنا ممنوع كما مر وفي الحواشي القطبية وقيل
هذه الصفة معلولة للاولى بناء على ان الاولى صفة الشيء باعتبار ذاته والثانية باعتبار
غيره ويمكن ان يقال ان الاولى معلولة للثانية بناء على الظاهر منه والثانية وجودية فاقول
وفي القول بان نظر اما في الاول فلانه لا يصح التعليل لجواز ان يتفاوتا بالغير بعد تحقق ما
باعتبار ذاته … واما في الثاني فلانا لا نسلم ان الاستحقاقية عدمية ان اراد بالعدمي ما في
نفس الامر مفهومه وحقيقته نفي شيء فان النفي داخل في مفهوم المنتسب الذي هو الاولا
لا في مفهوم النسبة التي هي الاستحقاقية وان اراد بالعدمي المعدوم فكما ان الاستحقاقية
من الاعتبارات العقلية لا الموجودات الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء اختلفوا
في ان الوجوب هل هو ثبوتي ام لا فالمصنف اختار انه ثبوتي واستدل عليه بقوله والوجوب
مقتض لثبات الوجود وكل ما كان كذلك كان وجوديا فيكون الوجوب وجوديا
اما الصغرى فلانه اذا لم يجب وجود الشيء لم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا للوجود
واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام واجبا فيكون الوجوب سببا لثبات
الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب على الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب وفي الملاذ
الحواشي القطبية من ان غاية ان الثبات لا ينفك عنه اما انه يكون مقتضيا فلا واما الكبرى فلان
الامر العدمي لا يكون سببا وهذا انما يتم لو بين ان ثبات الوجود امر وجودي على ان يقول
الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاقية الماهية الوجود من ذاته كما ذكره
فانه يكون باعتبار العقل وهو نفس ماهية واجب الوجود والاكثرون اخذوا بها وقالوا
عينها والاول يقتضي التركيب والثاني يقدم الصفة الوجودية للماهية وهو الوجوب على وجود
الماهية لتقدم الوجوب على الوجود لان ما لا يتحقق الوجود لا يحصل له الوجود وفيه نظر

لان الوجوب لا يخرج من ان يكون متقدما على الوجود اولا فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على
الماهية لكون الوجود عين الماهية والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه وان كان الثاني فقط
الاستدلال على انا نقول … قوله الوجوب مقتض لثبات الوجود ينافي قوله الوجوب نفس
ماهية واجب الوجود لان الوجوب اذا كان مقتضيا لثبات الوجود كان غير الوجود لان المقتضي
وهو الوجوب غير المقتضى وهو ثبات الوجود وثبات الوجود غير الوجود فيلزم ان الوجوب غير
الوجود واذا كان غير الوجود كان غير ماهيته لا يقال المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان يكون
مغايرا له فان الالف مغاير للباء والباء مغاير للالف مع ان الالف لا يغاير نفسه لانا نقول ان لزم من
الوجوب المقتضي لثبات الوجود ان يكون غير الوجود كما ان غير الماهية فان عين الوجود كان
منافيا لقوله الوجوب متقدم على الوجود ولما في الحواشي القطبية من ان تقدم الوجود بعلية
الماهية انما يلزم لو كان الوجود غير الماهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه اما اذا كان عينها
فلا وان تقرر الدليل هكذا الوجوب او الوجود نفس ماهية الواجب ذاتي وذاتي ما لم يلزم …
سقط هذا النظر واقول لكن يتوجه ان يقال لجواز ان يكون … ذلك انما يكون الوجود نفسها
والوجوب … في صدد بيان ان الوجوب نفس الماهية لا كان الوجوب ثبوتيا
دليلا على الذات لكون نسبة وجود الوجود ووجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين
فساوى غيره من الموجودات في الوجود بناء على اشتراك الوجود معنى وخالفها بالماهية وما به الاشتراك
مغاير لما به الاختلاف فيكون وجوده غير ماهيته فماهيته ان لم يتحقق ذلك الوجود … هي
كانت ممكنة العدم فالواجب يكون كذلك او هي ليست … فلان الواجب لذاته اما ان صار واجبا
لذاته بالوجوب اذا كان بسبب غيره وواجبا لذاته ممكنا لذاته كان … او لا يكون ممكنا
لذاته كل الواجب لذاته لاستحالة ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب باستحالة ان يكون ممكنا لذاته ولما
كان باطلا فان الوجوب لو كان ممكنا لذاته كان قابلا للعدم فيلزم ان يكون الواجب لذاته ممكنا
لكون الوجوب … معلولا لانه لا احتياج الواجب في وجوب وجوده الى غيره ولما كان … المعلول
ممكنا … بعدم العلة ولانه لا يستحق ماهية الوجود فاستحقاقها له اذا كان زائدا لزم الامر
… لكون الواجب لذاته … الكلام الى الاستحقاق … الوجوب بالوجود … وحينئذ لو كان امرا
ثبوتيا زائدا عليها لساوى سائر الموجودات في الوجود وخالفها بالماهية الخ … ولزم التركيب

زايدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زايدا اذا نفي المجرد يستلزم انتفاء الكل والمقدر بخلافه اذ التقدير
انه ثبوتي زايد اما ان التقدير انه ثبوتي فظاهر واما ان التقدير انه زايد فلانه لو فرض ثبوتيا
يلزم كونه زايدا كما مر وفي الحواشي القطبية هذا تم اذ لا يلزم من عدم كونه زايدا ان لا
يكون ثبوتيا الجواب عنه بعد ما مر بان اللزوم ثابت لانه عكس نقيضه قوله لو كان ثبوتيا
لكان زايدا ولان استحقاق الوجود سابق عليه لان الشيء ما لم يستحق الوجود لا يحصل له الوجود
وفيه ما مر فلو كان اي استحقاق الوجود الذي هو الوجوب ثبوتيا لزم ثبوت الصفة وهو
الاستحقاق للموصوف وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على
ثبوت الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطبية ان اريد بالصفة الطبيعية فالملازمة مسلمة
دون استحالة التالي وان اريد بها غيرها فالملازمة ممنوعة بمعنى ان لا يلزم قيام الصفة
بالمعدوم فان قيل وهو ممنوع لان الماهية من حيث هي هي لا تصدق عليها انها معدومة وبتقدير الوجوب
يكون تقدمها عليها من حيث هي هي وذلك غير ممتنع واقول الانسان تقدم الا ان المحال انما
يلزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود تقدما بالزمان وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف
عن الوجوب وذلك لان الماهية من حيث هي هي وان لم يكن موجودة ولا معدومة ومع ذلك لم
تخل عن صفة الوجود والعدم ونحن نقول ما تخلو عن صفة الوجود فيصدق عليها انها معدومة وعند
العقل بالعكس وهو ممنوع ولانه لو كان ثبوتيا لكان مغايرا للذات لكونه نسبة بينها وبين
الوجود ووجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه الى الذات لعدم قيامها بها فلا
يجب الا الوجوب علة لكن علته هي الماهية فللماهية وجوب قبل هذا الوجوب والكلام
في ذلك الوجوب كالكلام في هذا الوجوب فيلزم ان يكون للماهية وجوبات غير متناهية
والشارح ... لا يجيب عن الاول بان الوجوب نفس الماهية وتوجيهه ان يقال لانه لو
كان ثبوتيا لكان زايدا قوله لانه نسبة قلنا لم فانه نفس الماهية لما بينا انفا وفيه نظر لان
الوجوب على ما ذكر من التفسير هو استحقاق الماهية الوجود ومن البين انه نسبة بين الماهية و
الوجود فكيف يكون نفسها ولما ان الذي استدل به على انه نفس الماهية فقد مر ... وفي الحواشي
القطبية ما بين ان وجود الواجب هو عين ماهية الوجوب بل بين ان الوجوب نفس ماهية
الواجب ووجود الواجب عين ماهيته فيلزم ان يكون وجود الوجوب عين ماهيته

الوجوب من هذا الكلام ان النسخة التي وقعت اليها الشارح ... كان فيها هكذا بان وجود الباري
نفس ماهيته على ما يظهر بالتامل فان قيل لو كان الوجوب نفس ماهيته تعالى لكان وجوده
تعالى زايدا على ماهيته لان الوجوب الذي هو نفس ماهيته يساوي سائر الموجودات في
الوجود ويخالفها بالماهية فوجوده غير ماهيته وهو خلاف مذهبكم قلت لا نم انه يخالف
سائر الموجودات بامر عدمي وهو عدم عروض الوجود له الا بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم
واليه اشار بقوله فيكون تخالفه اي مخالفة الوجوب لسائر الموجودات بامر عدمي
وهو عدم العروض سلمنا اي سلمنا ان الوجوب لو كان ثبوتيا لكان زايدا لكن لا نم انه
ماهيته اي ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا قوله لان الواجب انما صار
واجبا لذاته بالوجوب قلنا لا نم بل الواجب لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهيته كافية
في حصول الوجود وكون ماهيته بحيث الكالة استلزم الوجوب الذي هو استحقاق
الوجود من ذاته واذا كان كذلك كان الوجوب صفة للواجب فلا يلزم من امكانه امكانه
فان امكان الصفة لا يوجب امكان الموصوف وفي الحواشي القطبية بناء على انها معلولة لكان
الواجب فان امكان المعلول لا يوجب امكان العلة وفيه نظر لان الوجوب اذا كان نفس
ماهية الواجب فلا يكاد يوجب امكان الواجب بالضرورة واقول النظر وارد
لان هذا المنع بعد التنزل وتسليم كونه زايدا وقوله ثانيا لو كان ممكنا لذاته لجاز ... قابلا
للعدم فيلزم ان يكون الواجب ايضا كذلك قلنا لا نم ذلك قوله لان امكان عدم المعلول
يوجب امكان عدم العلة قلنا لا نم وانما يلزم ذلك لو كان ارتفاع المعلول موجبا لا
العلة وليس كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله كما يجيء ... لكن
فلا يكون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل موجبا له ولئن سلمنا بل ان نقول سلمنا ان عدم
المعلول لا يوجب عدم العلة ولكن لا نسلمه وهذا القدر يكفينا بل الجواب ان عدم
المعلول لا يستلزم عدم ذات العلة الموجبة اياه فان ذلك قد يكون بانتفاء شرط مع كون
ذات العلة الموجبة بحالها فلم يلزم من امكان عدم الوجوب امكان عدم ذات الواجب
سلمناه اي سلمنا ان ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا ولكن لا نم ان
الثاني اللازم على تقدير ان استحقاقها للوجود يكون زايدا عليها لانه من جانب المعلول

والبرهان تمامًا قام على انتها الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير ومن الثالث منع الشرطية المذكورة اى لا نم ان الوجوب لو كان ثبوتيا لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته فان اللازم مم اى على تقدير ان يكون استحقاق الوجود سابقا عليه يكون ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لا ثبات لثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف اذ كان بدا انها لم يكن الصفة صفة وان كان غير الموصوف لم يكن صفة له لا نم ان الممتنع ان يقوم صفة الشئ بغيره قبل زمان وجوده اما في زمان وجوده فلا كما سيذكره المص وفيه نظر وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف ولا شئ على هذا الموصوف حتى يثبت له الصفة فيتعين ثبوته للموصوف كما زعم السايل فاذن الجواب الحق ما اشرنا اليه ومن الثالث منع الشرطية ايضا اى لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان زائدا وما ذكره ليبان فانه وهو ان الوجوب نسبة فهو مم فان الوجوب عندنا نفس الماهية واجب الوجود لما بيناه وتقدير تسليمه اى وبتقدير تسليم كون الوجوب نسبة فلا نم استلزام وجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين مغايرتها عن كل منهما فان المجموع النسبة نسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة مغايرة لكل واحد منها وداخلة في مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعها لا يقال الخصم يقول بوجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل يقول بوجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم لان المتاخر عن الشئ يكون خارجا بالضرورة لا المغاير لانا نقول وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين فان المجموع النسب نسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسبة ليست متاخرة عن كل منهما ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب بل الطرق وفيه نظر ان يقال الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين بالضرورة فالوجوب مغاير للماهية فهو اما ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها والاول يوجب التركيب في الماهية والثاني كونه واجبا قبل هذا الوجوب كما مر وفي الحواشي القطبية يمكن ان يقال سلمناه ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون الماهية وجوبات غير متناهية بل يلزم ان يكون للماهية وجوب سابق النسبة الى وجود الوجوب وجاز ان يكون ذلك الوجوب نفس وجود الواجب ونفس الماهية وح لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر وتامل فليتامل فيه واما الامكان اى الشاهد فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا لساوى غيره في الثبوت بناء على ان الثبوت بمعنى الوجود مشترك معنى وما يتوهم بالماهية فهو موجود مغاير لماهية فان

ان الامكان

اى فاتصاف ماهية الامكان بالوجود ان كان في الخارج لذاته كان اى الامكان واجبا لذاته ولم يكن ممكنا كما يكون الشئ واجبا لذاته لاشتراط وجود الامكان بوجوده اى بوجود الممكن اى وجود الممكن شرط لوجود الامكان لانه صفة ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون الممكن مح شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا للشئ الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك مح وان كان واجبا لذاته كان امكانه ممكنا لذاته فان كان مح وفي الحواشي القطبية تم الجواب ان لا يكون امكان الامكان زائدا عليه وفيه نظر ولم يتم التسلسل او الانتهاء الى امكان واجب لذاته لانا ننقل الكلام الى اتصاف ماهيته بالوجود ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد منها لازم مح اما التسلسل فظ واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه كون الممكن واجبا لذاته ولان الامكان لو كان ثبوتيا وهو متقدم على وجود الممكن لان صحة وجود الشئ سابقة على وجوده ولا امكان قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لانه لزم تقدم الصفة على الموصوف اى قيام الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته ان ثبت له او قيامها بغيره وان ثبت لغيره وهما محالان اما الاول فلان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني فلان صفة الشئ انما يكون قائما به لا بغيره والا لم يكن صفة له بل صفة ذلك الغير ولانه نسبة بين الماهية والوجود فلو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود لتاخر النسبة عن المنتسبين واذا كان متاخرا عنه امتنع ان يكون مقتضيا عليه بالضرورة واللازم باطل الملازمة انما يلزم بل انه يقول اللازم من تقدم الوجود على الامكان لا يلزم من فرض الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء كان وجوديا او عدميا فكل ما نجيب عن ذلك فهو جوابنا وبتقابل الامكان نسبة فلو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه لو كان ثبوتيا لزم تاخره عن الوجود لان ما لاهوية له في الاعيان لا يقوم بالماهية حتى يكون ذلك بعد اتصافها بالوجود وقبله فاقبل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا يجب تاخرها عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية ويجب تاخرها على تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متاخرة مطلقا فنقول انها متاخرة على تقدير كونها عدمية لكن في العقل لا في الوجود الخارجي فان قيل الامكان على تقدير عدميته لم يكن متاخرا في الخارج فلا يمتنع ان يكون متقدما فيه ولم يكن وعلى

الاول لزم تقدم المتنبه على المنتسبين في الخارج وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني لزم الا تقول لانم انه لزم الانقلاب وانما يلزم لو كان متصفا في الخارج بالوجوب او الامتناع وليس كذلك فانهما انما هما من الاعتبارات العقلية ولا يتصف بهما موصوفها الا في العقل والشيء المعروض للامكان في العقل متصف به قبل الدخول في الوجود وبعد فان قيل الحكم ذكرتم اولا انه متاخر في العقل فكيف يكون متقدما فيه قلنا جاز ان يكون ذلك بحسب اعتبارين والحق ان المتاخر هو الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم من ذاته فان قيل الممكن قبل الدخول في الوجود في هذه الحالة وقد اورد ما ان الحق للتنقل وهو ضعيف لانا نمنع التمثل المذكور لان من حاجات المعلول لا العلة والامتناع اي ونمنع امتناع قيام ما هو صفة للشيء بغيره قبل زمان وجود الموصوف فلم قلتم انه ممتنع لا بد له من دليل واجيب عنه بان هذا يمنع انه يمكن لانه لو كان الامكان قائما بغير الممكن لزم امكان الواجب والممتنع لان غير الممكن منحصر فيهما ولا ينقل سلمنا الا يجوز ان يقوم امكان كل فرد من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عند عدمه وبعد وجوده لان ذلك انتقال الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان والامتناع اي ونمنع امتناع تقدم ما عرض للانتساب وهو الامكان على غيره وهو الوجود بحسب الذات عليه اي على ذلك الغير لجواز ان يكون متقدما بحسب الذات ومتاخرا باعتبار عروض الانتساب وتوجيهه ان يقال لا نا رد تم بامتناع تقدمه على الوجود امتناع تقدمه عليه بحسب الذات فهو مسلم وانما يكون كذلك ان لو كان متاخرا عنه بحسب الذات وليس كذلك بل متاخرا عنه باعتبار عروض الانتساب ويجوز ان يكون المتقدم على الشيء بحسب الذات متاخرا عنه باعتبار عروض عارض له فلم لا يجوز ذلك فلا بد له من دليل وان اردتم بامتناع تقدمه عليه امتناع تقدمه عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض الانتساب فهو مسلم لكن تقدمه عليه ليس الا بحسب الذات وفيه نظر لانه قد يقال الامكان يتعقل الا مضافا والاضافة لا يعرض حتى يمكن ان يتصور فيها ان يكون متقدما بحسب الذات ومتاخرا بحسب العارض واحتج الشيخ على كونه ثبوتيا بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في نفسه ممكنا اي لم يكن الشيء الذي فرضنا ممكنا ممكنا لانه لا فرق بين نفي الامكان بان يقال ليس الشيء امكان وبين قولنا امكانه

اذا فرض الامكان [illegible] نفسه
ان الشيء [illegible]
[illegible] بعدم اعتبارها و لا يحكم بانه
[illegible] اعتبارات العقل

لا اي امكانه عدمي لعدم وقوع التمايز في العدميات واذا كان كذلك يصدق على الشيء الممكن في نفسه لا امكان له اي ليس له امكان على تقدير صدق قولنا امكانه لا عليه واذا صدق ذلك لم يكن ممكنا لان ما ليس له الامكان لا يكون ممكنا ضرورة وهذا بيان للملازمة ونفي التالي لا يحتاج الى دليل وغيره اي واحتج غير الشيخ على كون الامكان ثبوتيا بانه مناف للامتناع العدمي فيكون وجوديا بالوجوب كون احد المتنافيين وجوديا والجواب عما ذكره الشيخ منع عدم الفرق بين القولين المذكورين فان الاول نفي الامكان بالكلية وجوديا كان او عدميا والثاني اثبات لصفة عدمية والفرق بين نفي الامكان بالكلية وبين اثبات الامكان العدمي بين وقوله بل بينهما اي بين القولين منافاة ضرورة تحقق المنافاة بين نفي الامكان وبين ثبوته تاكيد للفرق واشارة الى ان وجود الفرق بين القولين وان لم يستلزم امتناع صدقهما على شيء واحد لكن المنافاة بينهما يستلزم ذلك وانما يتحقق ذلك هنا فيمتنع صدق قولنا لا امكان له على تقدير صدق امكانه لا عليه لانه لا يصدق وعليه على تقدير صدقه عليه ولا يخفى ان هذا انما يتوجه لو فسر العدمي بما هو عدم وحقيقة نفي وقد يت واما اذا فسر بالمعدوم فلا اذ لا نسلم انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين قولنا ليس امكانه وبين قولنا الامكان معدوم وعما ذكره غيره اي والجواب عما ذكره غير الشيخ ان يقال بل هو يكون منافيا للوجوب الوجودي فيكون عدميا هكذا ذكره الامام وهو معارضة الاصل واعلم ان كلام الامام انما يصح المعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا اذ يصح ان يقال انه مناف اي نقيض للوجوب الوجودي فيكون عدميا الوجوب كون احد النقيضين عدميا اما اذا كان مبنيا على عدم التقابل بين العدميات فلا اذ لا يصح ان يقال انه مناف للوجوب الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين الوجوديات لجواز تحقق المنافاة بين الوجوديات وفاقا الا ان الحمل على الاول لغاية الظهور وهو ان يقال سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون وجوديا لكن لا نم ان الامكان مناف للامتناع اذ لو كان نقيضا له لما جاز ارتفاعهما في الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين واللازم باطل بالضرورة وذكر المصنف ان وجوب كون احد النقيضين وجوديا ممنوع لان الامتناع واللاامتناع متنافيان مع كونهما عدميين وذلك يوجب عدم دخول المتنافيين في تقابل السلب والايجاب

عليه

وان شئ اخبار عن الامكان بانه صفة عدمية بعينها العقل وشئ لاشئ هذه الصفة العدمية للممكن بخلاف لا امكان له فانه نفي لصفة الامكان وجودية كانت او عدمية فالفرق بينهما بين بل بينهما منافاة فيلزم من صدق امكانه لا كذب لا امكان له فكيف قلتم صدق امكانه لا يستلزم صدق لا امكان له واعلم ان نفي الفرق بين القولين او اثبات انما هو بحسب اللفظ فالمستدل زعم ان المعنى من قولنا لا امكان له هو المعنى من قولنا امكانه لا فهما مترادفان فصدق احدهما يستلزم صدق الآخر والمعترض نبه على مفهوم احدهما غير مفهوم الآخر بل يناقضه فلا يلزم من صدق احدهما صدق الآخر بل كذبه فتفكر ان الشارح اتبع عدم الفرق في توجيه الاشارة الا لعدم وقوع التمايز في العدميات لا وجه له الصلاة فيه

و ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره اى ممكن الحصول لغيره وفي الحواشي القطبية فهذا
التقسيم نظر لانه كتقسيم الانسان الى الانسان والانسان الكاتب وان عد الانسان
الاول بالكاتب فلا يكون الاول اعم من الثاني بل مباينا له لكن المحكم بان الاول اعم
على ما قال والاول اعم اى من الثاني مطلقا لان كل ما هو ممكن الوجود لغيره فهو ممكن
الوجود في ذاته والا لكان واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته وما كان كذلك
استحال حصوله لغيره بالضرورة من غير عكس كلي لان المفارقات وهي الجواهر المجردة عن
المادة القائمة بانفسها ممكن وجودها لذواتها ويمتنع حصولها لغيرها فانتم بعض ما هو ممكن
الوجود في ذاته ممكن الحصول بل واجب الحصول لغيره كالصور والاعراض والامكان
اللازم للماهية ان كان كافيا في فيضان وجودها عن واجب الوجود لذاته كالامكان
اللازم لماهية العقل الاول لوجب دوامه بدوام الواجب وكل ما يمتنع انفكاكه اى عن الواجب
كالامكان اللازم لماهية العقل الثاني مثلا دام اى تلك الماهية بدوامه اى بدوام الواجب و
الوجود وفي الحواشي القطبية ولا يتخصص وجوده بحين دون حين لان ذلك ستعرف ان
الممكنات مستندة في وجودها الى سبب واجب الوجود من جميع جهاته وكل ما كان كذلك
استحال ان يخصص بعض المستعدات بالفيض دون بعض بل يجب ان يكون عام الفيض وان
يكون اختلاف الفيض بسبب اختلاف القوابل وقد فرضنا ان الامكان اللازم للماهية
كاف في قبول الفيض عن واجب الوجود فوجب ان يكون موجودا ابدا لامتناع تخلف
المعلول عن العلة والا اى وان لم يكن كافيا في فيضان الفيض توقف على شرائط وجودية كانت او
عدمية حتى يستعد الماهية لقبول الوجود من واجب الوجود فيكون له اى لمثل هذا الممكن
امكانان احدهما الامكان اللازم للماهية وهو كونه بحال لا يلزم من فرض وجوده ولا
عدمه محال والثاني الاستعداد التام الذي يحصل للماهية الممكن عند حصول الشرائط وارتفاع
الموانع وهذه الشرائط يكون لا محالة حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها قدم الواجب
قدم الحادث وانه محال واذا كانت تلك الشرائط حادثة يكون مسبوقة بحادث آخر الى غير النهاية
لكون كل سابق منها معدا للعلة الموجبة اى الفاعلة الى المعلول الذي هو اللاحق بعد
عنه اذ لو لم يكن كذلك بل انتهى الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث آخر فلا يخلو من ان يكون

لانه اعتبر فيه كون احدهما وجوديا او انه يمكن ان يقال الامتناع لا يخلو اما ان يكون وجوديا
او عدميا فان كان الاول فظ وان كان الثاني فكذلك لان اللاامتناع ح يكون وجوديا
لان عدم العدم وجود على ما هو المشهور ذلك ولا يقال ما ذكره الامام العلامة حل
لكونه نقضا اجماليا او نحوه بعد ان يقال الامتناع ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر
عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدميا واللازم
بط عندكم فالملزوم مثله لان كلام المعلل مبني على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا
عند كون الآخر عدميا لا على ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وكلام
الامام العلامة لا يصح ان يكون نقضا الا على الثاني دون الاول على ما لا يخفى وفي الحواشي
القطبية ولقائل ان يقول ان المقابل للامتناع عدم الامتناع وهو شامل للامرين الوجوب
والامكان ومقابل العدمي جاز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي اقول توجيهه
ان يقال ان اردتم بالمنافي المقابل الذي هو اعم من المتناقض فوجوب كون احدهما
وجوديا والآخر عدميا ممنوع وان اردتم به المتناقض فلا نسلم ان الامكان مناقض للامتناع
بل نقيضه اللاامتناع ونقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي وفي
فيه نظر لا يخفى انتفاء وكيف كان فاى الامكان ان كان عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا
كما ذهب اليه الشيخ انما يعرض للممكن اذا اخذناه من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده
وعدمه لانا ان اخذناه مع الوجود كان واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي
الحواشي القطبية لانه يكون ماخوذا مع علته التامة لوجوده والشيء مع علته التامة يكون
ممتنع العدم فيكون واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا لانه في حال كونه معدوما
استحال وجوده ويمكن ان يقال فيه لانه يكون ماخوذا مع عدم علته التامة لوجوده
والشيء مع عدم علته التامة لوجوده يكون ممتنع الوجود فيكون ممتنعا واذا كان واجبا
او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له ولقائل ان يقول لانا انا اخذناه مع الوجود او مع
العدم كان واجبا او ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات والامتناع
كذلك وان اردتم بهما الوجوب والامتناع بالغير فلا نسلم عدم عروض الامكان له فان
الوجوب والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي وهو اى الممكن قد يكون ممكن الوجود

وانه لما كان بعد مبنيا على المستند المذكور يمكن دفعه بمنع وجوب ان يقال عم

العلة التامة لذلك الحادث قديمة او محدثة وعلى الاول يلزم انقلاب الحادث قديما وعلى
الثاني يكون الامر في ذلك الحادث مثل ما سبق فاما ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى
اول فانما يكون بحركة دائمة لا بداية لها ولا نهاية لكون تلك الحركة سببا لحصول تلك الاستعدادات
المختلفة لا يقال لو توقف كل حادث على حادث آخر لكان الحادث السابق جزء العلة
اللاحق فلزم وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى نهاية دفعة وهو محال لانه
الطبيعي ح لان كل سابق فهو شرط لعدم اللاحق فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان الحركة الى
الحيز الطبيعي شرط لحصول الجسم في الحيز الطبيعي مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه
ولا بد لتلك الحوادث من محل لتخصص الاستعداد لان الاستعداد المتوقف على المحل وذلك
المحل هو المادة فكل حادث فله مادة وحركة سابقة عليه فظهر من هذا وجه عدم اقدام
بعض وجود هذه الحوادث عند حصول الاستعدادات و وجود جسم قديم يتحرك بالحركة
المتصلة على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة لوجوده وفي الحواشي القطبية
في اطلاق الوجوب على العلة التامة نظر لما تقدم والا بقي ممكنا منهما فيجوز وجوده في وقت
دون وقت آخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين ان كان لا لمرجح فان كان لمرجح لم يكن العلة
التامة علة تامة بل جزءها هف وفي الحواشي القطبية قوله والا بقي ممكنا منهما ان اراد به انه يبقى
نسبة الوجود والعدم اليه منهما فهو ممنوع وان اراد انه يجوز وجوده وعدمه منهما فهو مسلم ولكن
لا نم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة اولوية طرف الوجود وان لم ينته الى
حد التعين ولا ينافي الدليل المذكور على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته لانه ههنا نظر
عند الظهر اقول وذلك لانه يلزم من توقف حصول اولوية طرف الوجود على عدم سبب طرف
العدم ان لا يكون العلة التامة كافية في حصول اولوية طرف الوجود وانما يلزم ذلك
لو لم يكن العلة التامة لاولوية طرف الوجود مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو ممنوع
وعلم منه اي من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده ان اي الممكن
ما لم يجب لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع حصول السبب التام لوجوده ما لم يكن كحاله قبل
حصوله لامتناع ان يكون حال الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب التام
لوجوده لا بد وان يحصل لطرف الوجود اولوية على طرف العدم وتلك الاولوية لا تنفك عن الد

الاستعداد يجب وقت دون وقت وبحادث دون حادث وذلك لتوقف تخصيص

الوجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده وتحصل ان الممكن ما لم يصر واجبا
او ما لم يوجد وان كان كذلك فالمجب لم يوجد اما الاول فلان الامتناع وقوع المساوي
او المرجوح واما الثاني فلان تلك الاولوية منتهية الى حد الوجوب بل امتناع حصول تلك
الاولوية من ذاته بل انما يكون حاصلا من علته وقد عرفت انه يجب وجود وجود الممكن عند
وجود علته فان قيل يكفي في تحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه في وجود مع انه
لا يجب وجوده فنقول لانم وان الممكن لا يكفي في بعض وجوده فيه يتحقق الجميع فينتهي تلك
الاولوية الى حد الوجوب فيجب قال الامام في المباحث المشرقية الممكن مع السبب اما ان
يكون حاله كهو لا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا
وان كان حاله مخالفة لتلك الحالة المتقدمة وكان لا مع السبب على حد التساوي فمع السبب خرج عن
حد التساوي وصار احد الطرفين به اولى فنقول الطرف المرجوح ممتنع الوقوع لانه حين ما كان
مساويا كان ممتنع الحصول لغيره بما صار مرجوحا فلان يمتنع وقوعه اولى ومتى صار الطرف المرجوح
ممتنع الحصول كان الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض ولقائل
ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع الحصول لكان الطرف الاخر واجب الحصول
في ذلك الحين لاستحالة الخروج عن طرفي النقيض وهو محال والصواب ان يعلل ذلك بان امكان
وقوع طرفه لما كان متوقفا على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا لكونه مرجوحا
فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطبقات وجه آخر لبعض العلماء الناظرين في هذا الكتاب
الوجوب مع العلة التامة للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة على الوجود فما مع المتقدم
على الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء بالذات فيكون الوجوب متقدما على الوجود فاذن الممكن
ما لم يجب لم يوجد وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الممكن بالذات والعلية يمتنع ان يكون متقدما
عليه بالذات والعلية لامتناع توارد العلتين على معلول واحد نعم ذلك واجب في المتقدم الز
فاعلم ذلك وفي الحواشي القطبية لا يقال انا كلما وجدنا العلة التامة يجب وجود معلولها
لم يجب وجوده لا يوجد علته التامة ومتى لم يوجد علته التامة لم يوجد لامتناع ان يكون مع السبب
كهو لا معه والا لم يكن السبب سببا وفيه نظر لانا لا نم انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع
السبب كهو لا معه لان حاله مع السبب هو انه لا يتخلف عنه ومع غير السبب انه قد يتخلف ويمكن ان

يقال الوجوب وجود الممكن لانه سبب انسداد باب اثبات الصانع وهو فاسد. ثم هذا ما في الحواشي وما
ذكرنا مستغن عن امثال هذه التكلفات وحاصل الجواب ان هذا الطرف فاعرفه واعلم انه يجوز ان
يكون احد طرفيه اى احد طرفى الممكن اعنى الوجود او العدم اولى به لذاته وان لم ينته الى الحد
المعين اى الى حد الوجوب خلافا للجماعة العظماء وذلك لان الطرف الاخر ان امتنع وقوعه كان
الطرف الاول منتهيا الى الحد المعين لامتناع خلو الواقع عنها في الممكن واذا كان كذلك فبطل
اقتضاء ذات الممكن اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهى الى حد الوجوب وان امكن اى وقوع
الاخر توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف بناء على ان رفع المانع معتبر
في كل علة تامة والا امكن منع توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف لا ابقاء الحصول
الاولوية انما يتوقف على عدم سبب ذلك الطرف لما ذكرنا بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف
كان هو الواجب الوقوع فلا يكون الطرف الاول اولى لا انا لا نمنع ذلك فان اولوية احد الطرفين لا ينافى
وجوب وقوع الطرف الاخر بسبب خارجى واذا توقف حصول تلك الاولوية على
عدم سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اى في حصول الاولوية لانه
يكون للمنفى لاولوية ذلك الطرف ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الاخر وقد حرر
في الحواشى القطبية لقائل ان يقول لما كان النزاع في ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع
الموانع لا يجوز ان يكون العلة التامة لاولوية احد الطرفين كان النزاع في الامر الضرورى ضرورة
اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن مع رفع الموانع لا يجوز
ان يكون العلة التامة للاولوية فدليله لا يفيد ذلك اقول النزاع في ان ذات الممكن
وحدها هي علة تامة مشتملة على الشرائط وارتفاع الموانع للاولوية او لا ودليله يفيد انها ليست
كذلك وكل ممكن محفوف بالضرورتين احدهما سابقة على وجوده وهى وجوب مستفاد من علته
التامة او الذى قبل بل هذا سبق على وجوده بقوله وقد علم مما مر انه ما لم يجب لم يوجد والثانية
متاخرة عنه وهى وجوب وجوده ما دام موجودا اوهى الضرورة المشروطة بشرط المحمول اى
الذى هو الوجود فان كل موجود واجب له الوجود ما دام موجودا او لا يخرج عن الوجود
عن جهة الضرورة صرورة ان كل ما يحمل على الشيء فهو ضرورى له ما دام محمولا عليه وان لم يثبت
في المعلوم عن جهة الضرورة بخلاف الضرورة الاولى ضرورة خلو الواجب عنها وكذلك الحال

في رجحان العدم اما الضرورة السابقة فيه فلان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم واما اللاحقة
فلان الممكن بشرط عدمه يستحيل الوجود عليه ومع ذلك شيء من المعدومات عن جهة الضرورة في
جانب الوجود فاذن شيء من الممكنات سواء كان موجودا او معدوما لا يخرج عنهما اى عن الضرورة
ولهذا الحكم المتقدم حكما كليا بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين واما ان بين ذلك في جانب
الوجود ويمكن ان يقال المراد بكل ممكن موجود وهذا يدل على البيان في جانب الوجود وهذا ان الوجوب
الناشى منها للممكن لا ينافى امكانه لان السابق انما عرض له بالنظر الى علته التامة واللاحق بالنظر الى كونه
موجودا ولا ينافى ان يساوى نسبة الوجود والعدم الى ذات الممكن وثبوت الامكان للممكن واما
الاولى فلو لم يكن ثبوته واجبا بل ممكنا فلا امكان للاشياء وبعد ثبوته لها جاز زواله عنه نظرا
الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو محال فان ثبوت الامكان للممكن واجبا
يكون الممكن في وقت ممكنا في كل وقت

البحث الخامس

في الحدوث والقدم قد يراد بالحدوث وجود الشيء بعد عدمه في زمان ماض حتى يكون
الحادث هو الموجود الذى يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وعلى هذا التفسير لا يكون الزمان حادثا
لانه لو وجد على هذا التفسير لا يتصور الا اذا سبقه زمان فارقه عدمه وقد يراد باحتياج الى ان يكون
وجود الشيء مقارنا لعدمه وقد يراد به الى بالحدوث احتياج الشيء في وجوده الى غيره ذات
الاحتياج او بلغ حتى يكون الحادث هو الموجود الذى يحتاج في وجوده الى غيره في الجملة وهذا
التفسير يكون الزمان حادثا بالحدوث ويقال الحدوث بالمعنى الاول الحدوث الزمانى وبالمعنى الثانى
الحدوث الذاتى وقد يقال لفظ الحادث على معنى اخر وهو الذى يكون بينه وبين زمان
وجوده اقل مما مضى من وجود شيء اخر والظاهر ان هذا المعنى لم اره في معقول القياس الى غيره
القديم معنيان يقابلان معنيى الحدوث الاول وجود شيء على وجه لا يكون عدمه سابقا
عليه بالزمان حتى يكون القديم هو الذى لا اول لزمان وجوده قال الامام والزمان هذا المعنى
ليس بقديم لان الزمان ليس لزمان وقال المحقق في شرح الملخص فيه نظر لانه ما لا زمان له يصدق
عليه انه لا اول لزمان وجوده قال بعض المحققين يمكن ان يجاب عنه بان يقال المراد ان القديم بهذا
المعنى هو الذى لا يكون لزمان وجوده اول فاذن لا يرد عليه ما ذكره المحقق وهو ليس بشيء
لان الكلام في القديم الذى هو المقابل للحادث بالمعنى الاول لا في القديم على تفسيره والثانى

الواجب عن الفاظ الزمان ليس بتقدم
بهذا المعنى

عندهم عدم احتياج الشيء في وجوده الى الغير في حال ما اصلا حتى يكون القديم بالاحتياج في وجوده
في وقت ما الى الغير وهو من لوازم الوجوب والقدم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على
معنى اخر مقابل الحادث بالمعنى الاضافي وهو الشيء الذي يكون ما مضى من زمان وجوده اكثر مما
مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم ويستحق من غيره
استحقاق احدهما وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته هو الحدوث
الذاتي فيكون الحدوث الذاتي ثابتا للممكنات لا يقال الحدوث الذاتي احتياج الشيء في
وجوده الى الغير لا اللا استحقاقية لان ذلك غير قادح في المقصود اذ استحقاقية احدهما
ملزوم للاحتياج كما عرفت وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم لذلك الشيء وهو اي الحدوث
الذاتي مقدم على استحقاقية احدهما من غيره او على كون الممكن بحيث يستحق من امر خارج عن ذاته
يستحق الوجود او العدم وفي الحواشي القطبية والحاصل ان لا استحقاقية احدهما من ذاته وآخر
من غيره هو الاول الحدوث الذاتي وانما كان اقدم لان ما بالذات اقدم مما بالغير اي الحال التي تكون
للشيء بحسب ذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم من حاله التي يكون بحسب غيره تقدما بالذات لان
ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع الحال التي تكون للذات
بحسب الغير واما ارتفاع الحال للشيء بحسب الغير لا يقتضي ارتفاع الحال التي بحسب الذات اذا
عرفت هذا فاعلم ان بعض المتكلمين ذهبوا الى ان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم الى انه جزء
علة الحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط علة الحاجة اليه والحكماء ينكرون ذلك ويقولون علة الحاجة
الامكان واختار المصنف مذهب الحكماء على ما قال والحدوث اي الزماني لا يكون علة الحاجة الى
المؤثر ولا جزءا منها ولا شرطا لها لان الحدوث متاخر عن وجود الشيء لكونه صفة لاحقة لوجود
الشيء الحادث متاخر عن تاثير المؤثر فيه وتاثير المؤثر فيه متاخر عن احتياجه الى المؤثر لانه لولا
احتياجه الى المؤثر لما وقع بالمؤثر بل بنفسه فاذن الحدوث متاخر عن الحاجة الى المؤثر بمراتب فلم
يكن علة لها لامتناع كون المتاخر عن الشيء علة لذلك الشيء ولا جزء علتها ولا شرطا لها لامتناع كون
المتاخر عن الشيء جزء العلة او شرطها والا كان متقدما ومتاخرا معا وهو محال واليه اشار بقوله
لتاخره عن وجود الشيء المتاخر عن تاثير المؤثر فيه المتاخر عن حاجته اليه المتاخر عن
علتها فان الحدوث متاخر عن علة الحاجة الى المؤثر في الاثر بمراتب فلا يكون علة الحاجة اليه

ووجود الشيء

احتياج

ولا جزءا

٣٩

ولا جزءا ولا شرطا والا لحاجة الى بيان تاخر الحاجة عن علتها لان البيان تم دونه كما عرفت لانا
لو ضممنا ذكرنا من الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضا علة للحاجة الى المؤثر لان الامكان
صفة للممكن فيكون لاحقة به متاخرة عن وجوده ووجوده متاخر عن تاثير المؤثر فيه المتاخر
عن حاجته اليه المتاخر عن علة الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا منها او شرطا لها لزم
تقدم الشيء على نفسه بمراتب لانا نقول لا نسلم تاخر الامكان عن وجود الممكن والا لكان الممكن
قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كما ان
الحدوث صفة لوجود الحادث فان وجب تاخر كل صفة عن موصوفها لزم من كون الحدوث
صفة تاخره وان لم يجب ذلك لم يتم الدليل في الامكان اجيب عنه بان الحدوث لما كان
عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقا بالعدم لزم تاخره عن وجود ذلك الشيء تاخر الصفة عن
الموصوف بخلاف الامكان فانه صفة للممكن فانه كون الماهية بحال لا يستحق الوجود والعدم
من ذاته فالممكن الموصوف بالامكان ليس متاخرا عن تاثير المؤثر بل انما يتاخر عنه وجوده المتاخر
عن ذاته ايضا قيل ان الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والجزء متقدم
على الكل فالوجود سابق على الحدوث فلو كان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر او جزءا منها
او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب وانه محال وفي الرقي ان هذا لا يمشي في الامكان
لان كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم ثم فان المسبوقية بالعدم وهو مفهوم آخر
والدليل على ان الامكان علة الحاجة الى المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجب ان يكون احد
طرفيه اولى به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين بالنسبة اليه على السواء فيمتنع
ان يترجح احدهما على الاخر الا بسبب وذلك بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والحكم بما
ذكر من ذلك ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما متساوي النسبة اليه
بديهة العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين لا لمرجح باطل فكان تبين ان الامكان سبب الحاجة
الى المؤثر فللقائل ان يعترض كون هو اي الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث والامكان
نفس وجود الحادث لكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا والتالي باطل لان الحادث
هو الموجود زمان الحدوث وفي الحواشي القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود
زمان الحدوث وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان ذلك الشيء ما دام

بالضرورة

[illegible]

موجود الحادث امر وجودي وانه حال البقا موجود فكان حال البقا حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي
ويقال بل الحادث هو الموجود الذي لزمانه وجوده اول ولو وجد هذا المعنى ايضا في حال البقا لزم
وجوده اللهم الا اذا فسرنا الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود كما فعله قوم من المتكلمين فانه
لا يكون الشي حال البقا حادثا وعلى العدم السابق اي والحدوث كيفية زائدة على العدم
السابق على وجود الحادث والا كان اي الحادث والمعدوم على ما في الحواشي القطبية مثل
حدوثه حادثا وهو ظاهر وادى الى تمام الطلان دفع لدور حدوثه اي حدوث الحدوث نفسه
تمهيد جواب سوال مقدر وتقرير السوال ان يقال الحدوث حادث لامتناع ان يكون حدوث
الحادث قديما او الامكان للحادث لاتصافه بالصفة القديمة قدمه وان كان كذلك كان حدوث
الحدوث زائدا عليه لما ذكر من انه كيفية زائدة على الحادث اذ المراد الحادث الحدوث
ولما اذا كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل به على ذلك هو عام والاولى ان يمنع
التسلسل اللازم والحدوث الزماني يتقدم عليه المادة والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه
اي في بيان كيفية فيضان الممكنات عن المبدا حيث قلنا ولا بد لتلك الحوادث من محل التخصص
الاستعداد بوقت دون وقت وبحادث دون حادث واما تقدم المدة فلما بينا من وجوب
تقدم الحركة عليه حيث قلنا في البحث المذكور وذلك انما يكون بحركة دائمة لا تسكن وليس
وجود الزمان كما يجي من انه لا بد للحركة من كمية ما من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان
وهو الزمان على ما نقول وكان الحادث الزماني الموجود الذي كون عدمه سابقا عليه الزماني
فلا يكون بين الزمان عدمه محالا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط الخامس من الاشارات على
تقدم المادة عليه اي الحدوث الزماني بان الحادث قبل حدوثه ممكن والامكان واجب ان يحصل
وذلك لانه وذلك الامكان ليس هو القابل لقادر الذي هو لايجاده لجواز تعليله بهذا الامكان
كما يقال القادر قدر على ايجاد ذلك الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة تغاير المعلول في
نوع المامن انه لو لم يكن شيئا لم يفرق بين قولنا الامكان له وبين قولنا الامكان لا له فاذن
الامكان امر ثبوتي ما بل المقدور وهو ليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن عرض
فيستدعي محلا وهو المادة وقد يقال لو ذلك المحل الذي هو المادة قد يكون الامكان له حاصلا
فيتسلسل او ينتهي الى مادة قديمة والاول باطل فتعين الثاني وقوله وقد عرفت ما فيه اشارة

المنع

المنع كون الامكان ثبوتيا فان ما استدل به الشيخ عليه فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية وان
سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ان يكون محله موجودا في الخارج وانما
يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم في الخارج من حيث هو معدوم في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل
المعدوم في الخارج انما يوصف بالامكان اذا احضر في الذهن ووجوده في الذهن كاف في قيام
الامكان به ولا حاجة الى محل موجود في الخارج وفيه نظر فانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ
من كون الامكان ثبوتيا كونه موجودا في الخارج بل ان لا يكون نفيا محضا ولا فرق في جعل عدم فانه يجوز
ان يكون امرا عقليا اعتباريا وهذا اخر الامور العامة المقالة
الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث البحث الاول في
اقسام ما يحتاج اليه الشي كل ما يحتاج اليه الشي في وجوده يسمى علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى
احدهما علل الماهية التي هي المادة والصورة وثانيهما علل الوجود التي هي الفاعل والغاية
والموضوع فما ذكره المصنف اقرب الى الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشي من غير التقييد بالوجود وبالماهية
او يراد التقسيم في تفسيرها بان يقال علي ما يحتاج اليه الشي اما في وجوده او ماهيته لان الحق
ينبغي ذلك الا ان المصنف جعله جامعا لخروج علل الماهية على ما قاله بعض لانا لا نسلم خروجها
لان المعلول المركب من المادة والصورة يتوقف وجوده ايضا عليهما وتوقف الماهية عليهما
لا ينافي ذلك وهي اي العلة اما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشي ويدخل فيه الشرائط
والالات والادوات وعدم المانع وفيه اشعار بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان يقال
العلة التامة ما لا يتوقف المعلول الا عليه او الا عليه وعلى اجزائه وما غير تامة وهي بعض
ما يتوقف عليه وجوده والانحصار فيهما لان ما يتوقف عليه الشي لا يخرج عنهما لا محالة وفيه نظر
والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشي اما ان لا يتوقف ذلك الشي على شي خارج عنه او
يتوقف والاول هي التامة والثاني هي الناقصة وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة في
المعلول فهي المادة وهي القابلية لان اجزاء الشي اذا وجدت مع عدم الشي كانت قابلة
لحصول تلك الشي لا كانه بها وجود الشي بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير والا فالصورة
وهي ما اذا حصلت كان الشي اي المعلول موجودا بالفعل لا بها فقط بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة
وفي الحواشي القطبية لا يقال لا نم انحصار جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس

والفصل كل منهما جزء الماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول لانه لا ذلك
الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا
اخذ لا بشرط شيء كان جنسا وفصلا فافهم فاقول وفيه نظر لانا نقول الماهية لا بشرط شيء
جزء الماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد بالدخول في قوله ان كانت داخلة في
المعلول الدخول الخارجي كما هو الظاهر عن تعسف وان كانت خارجة فهي الفاعلية ان كان منها
وجود الشيء كالنجار بالنسبة الى الكرسي والغاية ان كان لاجلها الشيء كالجلوس على الكرسي
اليه وهي اي العلة الغائية علة لعلية الفاعلية اي انها سبب فاعلية الفاعل اذ النجار لا يصير
او لا الجلوس على الكرسي لم يصنع تلك الصورة فتكون علة لاقدامه على ايجاد الكرسي فهي علة فاعلية
بالنسبة الى فاعلية الفاعل وعلة غائية بالنسبة الى المعلول ومتاخرة في الوجود عن
الشيء اي المعلول في الخارج وهو ظاهر اذ الجلوس على الكرسي انما يكون بعد وجود الكرسي في الخارج
لكن يتقدم في العقل لما عرفت فلم يكن وجود الغاية علة للشيء اذ العلة لابد ان يكون
من علل ... ماهيتها المتقدمة علة والشرط اذ لم يكن كذلك اي انه لم يكن منها وجود الشيء
ولا لاجلها وعدم المانع داخل في الشروط لا خارج عن الشيء وليس وجوده منه ولا لاجله
وجزء من العلة التامة ضرورة دخوله في الشرائط التي هي من اجزاء العلة التامة وعليه شك
مشهور وهو ان عدم المانع قيد عدمي فلا يكون جزءا من العلة التامة والا لكان بعض العلة التامة
موجودة وقد بينا ان القسمة غير مشتملة على الموضوع الذي هو من العلل الناقصة
الجواب ان العلة التامة لا يجب ان يكون موجودة بجميع اجزائها بل الواجب وجود العلة التي
منها لكونها مبدأ للوجود ولا امتناع في توقف الايجاد على قيد عدمي على انا نقول لا نسلم ان عدم
المانع عدمي وانما يكون كذلك لو كان المانع امرا وجوديا وهو ممنوع واما عدم اشتمال القسمة على الجميع
فلان المراد انها على وجه يشتمل عليه بعضها لانا نقول ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون خارجا منه
او لا والثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو الموضوع ام لا والثاني اما ان يكون منه وجود
الشيء او لاجله او لا هذا ولا ذاك واما الجنس والفصل فانهما ليسا من علل وجود النوع في الخارج
لان كل واحد منهما من النوع محمول على الباقي مع ان ... العلل والمعلولات لا يكون كذلك
بل هما من علل وجود النوع في العقل فان اردنا اشتمال القسمة عليهما ايضا قلنا ما يتوقف

عليه الشيء ان كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا فيه في العقل او في الخارج والاول الجنس
والفصل والثاني هو المادة والصورة وان كان خارجا فاما ... فاما ... الى الجزء المادي بالنسبة
الى المركب ... عنصرية وبالنسبة الى الصورية فاعلية ... والمعلول اذا ارتفع ارتفعت
العلة التامة اي علة ولهذا قال لا بمعنى انه لابد ارتفاع المعلول حتى يلزم ان يكون ارتفاع المعلول
متقدما بل لان المعلول لا يرتفع الا وقد كانت العلة التامة مرتفعة قبله وان ذلك مما علم العلة
علة العدم والا اي اذا لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول بل كانت العلة باقية مع
ارتفاع معلولها تخلف المعلول عن العلة التامة لوجود العلة التامة بدون المعلول وهو
ممتنع لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة ... في الحواشي القطبية في ان المعلول لا يجوز
ان يرتفع قبل العلة قبلية بالذات نظر واقول توجيهه ان يقال ان اراد تقدم امتناع
ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة لامتناع تقدم الزماني فهو مسلم لوجوب التلازم
في الرفع بينهما من جهة الزمان وان اراد تقدم امتناع تقدم الذاتي فممنوع اذ لا يلزم التخلف من التقدم
الذاتي ولو سلم انا لو فرضنا العناد ورجعنا الى عقولنا وجدنا ان العقل يحكم بان العلة ارتفعت
فارتفع المعلول لا بان المعلول لما ارتفع ارتفعت العلة ولا نعني بالتقدم الذاتي سوى هذا المعنى

البحث الثاني في نقل ما قاله الامام في اثبات الواجب لذاته لو كان

في الوجود موجود كان في الوجود موجود واجب لذاته والمقدم حق اذ لا شك في وجود موجود
فالتالي مثله واما الشرطية فلان ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد
حصل المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلية ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المطلوب
وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها كالكلام في الاول فيلزم ان تعاد ... افتقارها
من معلول الى علة بوسط او بغير وسط او يتسلسل او ان ينتهي الى موجود واجب لذاته وكلاهما
اي الدور والتسلسل محال لان ... الثالث وهو المرام اما الدور فلانه لو توقف وجود الشيء على
ما يتوقف على وجوده لزم توقفه على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك
الشيء واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك لما تخلف وجود المعلول عند وجود العلة
القريبة ... عدم وجود العلة البعيدة لتوقفه على العلة البعيدة ... وجوب عدم الموقوف عند
عدم الموقوف عليه واللازم باطل والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واثر ... واجيب

عند عدم احدهما لم ان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف
انما يكون عن وجود جزء العلة التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا نم ان التخلف
فرض على تقدير وجود العلة القريبة وعدم العلة البعيدة وانما يكون محالا لو لم يكن هذا الفرض
محالا او نقول لما انه يجب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه لما فرض كان الثاني فلا نم
الملازمة المذكورة وان كان الاول فلا نسلم حال وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة وايضا
النقض فلان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل
مفتقر الى غيره ممكن لا يقال لا نم ان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة قوله لافتقارها الى
اجزائها وكل مفتقر الى الغير ممكن قلنا لا نم ذلك فان المركب من النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه
مع انه ممتنع لانا نقول تلك الجملة ان كانت موجودة يندفع النقض لانا نقول تلك الجملة موجودة
وكل مركب موجود فهو ممكن وان لم تكن موجودة فلا يلزم المطلوب فلها علة وهو استحالة ان يكون نفسها
لامتناع تقدم الشيء على نفسه ووجوب تقدم العلة على المعلول ولا جزءا منها لان المؤثر
في الجملة موثر في كل واحد من اجزائها فليس كونها موثرا في نفسه في كل واحد منها هو موثر في كل واحد
منها محال بل المراد خارجا عنها هو الخارج عن جملة الموجودات الممكنة وهي الواجبة لذاته اذ لو كان ممكنا
لذاته لكان داخلا في الجملة لا خارجا عنها لا يقال لا نسلم الاطلاق الجملة ... الكل المجموع والجملة
على الاحاد الغير المتناهية وكيف وانتم قلتم في الفرق بين الكل والكلي ان اجزاء الكل لا بد ان تكون
محصورة وجزئيات الكلي قد تكون غير محصورة لانا نقول المراد من تلك الالفاظ هو تلك الاحاد
بحيث لا يخرج واحد منها خارجا عنها فالنزاع في جواز اطلاق الالفاظ على الاحاد اجزاء و
عدم جوازه لفظي لا يتعلق بتصحيح المراد وفيه نظر لانا لا نم ان الموثر في الجملة موثر في كل جزء منها فان
يجوز ان لا يكون للجملة من حيث هي جملة مفتقرة الى الموثر ويكون بعض اجزائها غنيا عنه فان مجموع
المركب من الواجب لذاته والموجودات الممكنة بأسرها ممكن لذاته لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره
علته هي واجب الوجود لذاته وليس علة لنفسه لاستغنائه عن العلة ولو جعلا لموثر آخر وقلنا ان
يقول الملك ان كل واحد من الاحاد في الجملة المفروضة ممكنا لذاته فلا يجوز ان يكون بعض اجزائها
غنيا عن الموثر ولا يجوز ايضا ان يكون علة لموثر آخر والا لجاز ان يكون الجملة مستغنية مع تحقق
علتها التامة وذلك اذا لم يكن ذلك الموثر متحققا عند تحقق العلة التامة ويمكن ان يجاب

بانه يجوز ان يكون في الموثر في ذلك البعض لم لا يمتنع انفكاكه عن العلة التامة للجملة عند تحققها لكون
تحققها الشرط ولانه لو وجب ذلك لما ذكرنا الموثر في الجملة موثرا في كل جزء منها فالمعلول الذي
تقدم بعض اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد اجزائه وهو المادة متقدم على الجزء الآخر وهي
الهيئة السريرية بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف
المعلول كالهيئة السريرية عن العلة التامة وان كانت مع الجزء المتاخر لزم تقدم المعلول كلا
على علته التامة وكل واحد منهما محال لانا نقول اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة لا يجب ان
يكون علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الموثر في الجملة موثرا في كل واحد
من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة للمعلول بل يكون موثرا فيهما وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة
لا عن العلة مطلقا لانا نقول لسنا نسلم انه لو وجب ذلك يلزم احد الامور الثلاثة وهو ان يكون
الشيء علة لنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك لان المراد
من الموثر فيها كما مر من الكلام ما لا يكون مما يتوقف عليه الشيء سواء كان سببا تاما له او لم يكن او
السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من احاد الكل يتوقف عليه الكل وما يتوقف
عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من احاده على ما ذكر فكل واحد من احاده يتوقف على نفسه و
وعلى الثاني يلزم احد الامرين الآخرين كما مر بالملازمة المتقدمة قيل المراد ان السبب التام للمجموع
الموثر في الجملة في كل واحد من احاد ذلك المجموع وليس شيء من احاد المجموع وان توقف عليه المجموع
سببا تاما له ليلزم منه كون السبب التام للمجموع موثرا في شيء من احاده توقف الشيء على نفسه
قلت العلة التامة للمجموع متوقفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع ان يكون لها موثرا في شيء من
الاجزاء الا اذا كانت متقدمة عليها لكونها متاخرة عنه وهو محال ذلك اي كون الموثر في الجملة موثرا
في كل جزء منها لكن نعلم بان الخارج عن الجملة خارج عن جملة الموجودات الممكنة حتى يلزم ان يكون
الخارج عن الجملة واجب الوجود وانما يلزم ذلك لو اشتملت الجملة على جميع الموجودات
الممكنة وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون في الوجود سلاسل غير متناهية كل واحدة منها يشتمل على موجودات
ممكنة غير متناهية قلنا لا يكون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم من كونه خارجا عنها واجب الوجود
ابطال التسلسل اذ لا يلزم من ثبوت المطلوب على تقدير فرض من مقدمات دليل المطلوب ان يكون
تلك المقدمة حقة وهي ابطال التسلسل فيما نحن فيه و... في بيان ذلك ولنا انقطاع التسلسل ...

الوجود على تقدير كون الخارج منهما واجب الوجود ممنوع وانما يلزم الانقطاع بان كان هو طرف
السلسلة لا يقال ثمة العلة الخارجة يجب ان تكون علة البعض احاده ضرورة انها لو لم تكن علة
لشيء منها اصلا لامتنع ان تكون علة لتلك السلسلة واذا كانت علة لبعضها وجب ان تكون طرفا
للسلسلة اذ لو كانت بعدها علة اخرى كانت محكمة لذلك داخلة فيها والمقدر خلافه لانا نقول ان اراد
انه يجب ان العلة الخارجة يجب ان تكون علة مستقلة لبعض احادها فهو ممنوع وان اراد انه لابد
للخارجة يجب ان يكون لها تاثير ما في بعض احادها فهو مسلم لكن لا نسلم انه يجب ان يكون طرفا
للسلسلة وانما يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك البعض واما اذا كان له تاثير فيها فلا يجوز ان يكون
بعد ذلك البعض اخر هو علة له لكن لا على الاستقلال بل يكون له تاثير فيه ويتوقفا على العلة
الخارجة وبعد ذلك الاخر اخر هو علة له وهلم جرا فافهم فانه دقيق وفي الصواب ان يقال
بعد لزوم الدور والتسلسل لنقيض المطلوب [illegible] فان كان [illegible] الا ان
كان هو الدور فهو باطل لما مر فيلزم ما اثبتنا بنقيض المطلوب وان كان هو التسلسل فاما ان يكون باطلا
او لم يكن وايا ما كان يلزم المطلوب اذا التسلسل لازم لنقيض المطلوب وملزوم للمطلوب فان كان باطلا
يلزم المطلوب لانتفاء لازم نقيضه وان كان صحيحا فكذلك يلزم المطلوب لتحقق ملزومه [illegible] وفي الحواشي
القطعية فيه نظر لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المطلوب [illegible] واقول هذا الصواب انما
هو لدفع المنع الاخير لا لاتمام البرهان ولذلك قال وعند ذلك يظهر ان الطريق في اثبات
هذا المطلوب ما ذكرنا وقيل يعني في هذا البحث الرابع في الوجوب والامكان وفي الحواشي القطعية
لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم منه ابطال الطريق وانحصار الطريق فيما ذكر لجواز ان يكون طريق غير
ما ذكر لا يقال الانسب [illegible] ما ذكر [illegible] اي قيل عن المنع بانا لا نسلم ان العلة التامة للشيء
يستحيل ان يكون نفسه لانا نقول [illegible] المنع [illegible] ان العلة التامة للشيء
[illegible] بالوجود [illegible] ان يتقدم على نفسه بالوجود ولا نسلم ان المجموع المركب
من الواجب لذاته [illegible] الموجودات الممكنة [illegible] علة تامة لنفسه اذ لا يجوز
ان يكون داخلا فيه لما بينتم في البحث الرابع ولا خارجا لعدم موجود خارج عن هذا المجموع فتعين
ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتم من المقدمة المشهورة وفي الحواشي القطعية ممنوع لجواز ان
يكون داخلا فيه [illegible] بخلاف المركب من جملة الممكنات لان المراد ان العلة التامة هي الفاعل

بشرائطه واقول فيه نظر لان العلة التامة للشيء اذا كانت هي الفاعل المستجمع للشرائط فكل ما هو
علة للشيء يجب ان يكون اما ذلك الفاعل او واحدا من تلك الشرائط [illegible] او ليس الامر ههنا
كذلك لان فاعل الواجب لذاته [illegible] ذلك [illegible] ليس [illegible] اما الفاعل فظاهر واما
الشرط فكذلك لان ذات الشرط لا يكون داخلا في الشروط ولكن ان المعلول المركب لا يمكن ان
يكون علته التامة هي الفاعل مع الشرائط من غير اعتبار المادة والصورة بل ذلك انما يكون
في المعلول البسيط اذ لم يكن له مادة ولا صورة فيكفي في تحققه الفاعل المستجمع للشرائط وارتفاع
الموانع وفيها [illegible] معارضة [illegible] ما ذكر في الجواب لا مناقضة وان حمل على المناقضة يجاب
بما ذكر من العلم الضروري فيه واقول وفيه نظر لا يقال عند تمام المعارضة فانتقض ما ذكره
وايضا قوله في الجواب بما ذكرنا من الدليل السالم من النقض يدل ايضا على انه ليس معارضة ولو
حمل هذا على النقض الاجمالي كما يقال لو كان العلم بامتناع كون العلة التامة للشيء نفسه ضروريا
لما كان [illegible] لان المجموع المركب الى اخره يجوز ان يكون من العلم الضروري
بل ما ذكر من التردد [illegible] مجازا ولو حمل على النقض التفصيلي كما قال الامام ان العلة
التامة للشيء [illegible] ان يكون نفسه والسند ان المجموع المركب الى اخره كان الجواب ما ذكره
من العلم الضروري [illegible] لا يلزم [illegible] الكلام ان يكون معارضا
لعدم الاختصار فيها والاشبه انه هو النقض الاجمالي لانا نقول [illegible] هذا المجموع اما
ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا
فظاهر [illegible] استلزام وجود المجموع وجود جزئه واما اذا لم يكن موجودا فلما ذكرنا من الدليل
السالم عما ذكر من النقض واما الاعتراض عليه [illegible]
مع تغيير الدليل [illegible] ذلك بل رد الكلام في النقض [illegible]
علة لنفسه [illegible] السند [illegible]
هذا النقض [illegible] اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المطلوب [illegible]
على وجه [illegible] الامكان [illegible] المنع الاول [illegible] المسند [illegible] ان هذا
اذا لم يكن موجودا [illegible] مما ذكرنا من الدليل السالم [illegible] لانا نقول
من انه يجب [illegible] كل واحد من احاد المجموع في علتها التامة [illegible] فان كان [illegible]

يكون علته التامة مستلزماً لها ولو كان الاول لكيف يجوز ان يكون علته التامة واجب الوجود الذي لا
تركيب فيه وفي هذا الموضع ابحاث كثيرة نحو ان الدلائل المثبتة لابطال تسلسل العلل الى غير
النهاية لحصول جملتان احديهما من معلول معين الى غير النهاية والثانية من الذي قبله بمرتبة الى
غير النهاية فالثانية ان انطبق على الاولى بحيث يقابل الجزء الاول منها بالجزء الاول من الاولى
والثاني بالثاني والثالث بالثالث والرابع بالرابع وهلم جرا كان الناقص كالزائد وان لم ينطبق
انقطعت متناهية والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت ايضا لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي
كان الحاصل منهما متناهيا والدليل فيه كما ترى ضعف او نقول كما يقول بعبارة اخرى الثانية
لما نقصت من الاولى فعلى التطبيق اولا نستغرقهما فعلى الاول يلزم كون الناقص كالزائد وعلى الثاني
انقطاعهما او نقول كما يقول بعبارة اخرى ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى في
نفس الامر او لا فيصدق عليها ذلك فعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثاني لا يقال
لو صح برهان التطبيق لزم تناهي الحوادث وانه باطل عند الحكيم لانا نجيب بان الحوادث ليست مما
هو موجودة معا فلا يجري هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات والاجسام ونحو ذلك
ان يقول الحكيم قابل المساواة واللامساواة التطبيق عندكم والزمان زعم فهو منه فيكون
قابلا لهما بالتطبيق لان خاصة الجنس يجب ان يكون موجودة في جميع انواعه ولانه لو سلك العقل
فان كان بين هذا المعلول المعين وبين كل واحد من علله الى غير النهاية بحيث لا يشتمل على غير متناهية كان الكل
متناهيا وقد فرض غير متناه هف وان كان بينه وبين كل واحد من علله الى غير النهاية عدد غير
متناهية فالاثنان محصوران بين الحاصرين فانه مح وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق وهو الشيخ
الفاضل والحكيم الكامل شهاب الدين السهروردي المقتول قدس الله سره لانا نقول كلاهما
ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على الاولى بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان
يكون ذلك لعدم انطباق اجزائها عليها بالتوهم من توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى ازيد من
الثانية في الجهة الغير المتناهية واما العبارة الثانية فلانا لا نسلم استحالة كون الناقص كالزائد على تقدير
التطبيق فان التطبيق مح يجوز ان يلزمه المح وهو كون الناقص مثل الزائد وتوجيهه انه يقال الا ان
استحالة الاستغراق لجملة الثانية للاولى على تقدير التطبيق قوله لا استلزامه المح وهو مساواة
الزائد والناقص قلنا ان اردتم باستحالة اللازم استحالته في نفس الامر فهو مسلم لكن هذا لا يضر

نوكنا بها

تقدير ح

ولا نسلم لان اللزوم على التقدير يمنع امح والمحيل في نفس الامر جاز ان لا يكون مستحيلا على التقدير
المح والا تم انه يلزم من انقطاعهما على تقدير التطبيق او لم نستغرقهما انقطاعهما في نفس الامر وانما يلزم
لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو مح ونوجهه انه يقال ان اردتم بانقطاعهما او لم نستغرقهما
على تقدير التطبيق انقطاعهما في نفس الامر فهو مح وان اردتم به انقطاعهما على تقدير التطبيق
فهو مسلم لكن لا نسلم ان انقطاعهما على هذا التقدير محال وانما يكون محالا لو لم يكن هذا التقدير مح وقد
يقال ايضا لا نسلم انهما لو لم نستغرقهما على هذا التقدير يلزم منه انقطاعهما لان معنى قولنا انهما ان
يستغرقهما على تقدير التطبيق او لا نستغرقهما ان الاستغراق اما ان يكون لازما للتطبيق او لا يكون
لازما له او لا يلزم من عدم ملازمة الاستغراق للتطبيق لازمه عدم الاستغراق ليحتمل ان يلزم منه ولا لا
يجوز ان لا يلزم واحد من النقيضين منهما واما الانبات لا تحمل الا بمعنى اللزوم بل يقول المالم
فحال لو فرض من الاستغراق وعدم الاستغراق فاذا لم يكن الاستغراق متحققا على التقدير ولا يلزم المراد
لانا لا نسلم انه ح كان عدم الاستغراق متحققا على التقدير وانما يجوز لو كان التقدير واقعا و
مسلما لكن ح لا يلزم المرام على شيء من التقديرين لان الشكل الاول والثاني الكبرى على الاتفاقية
والكبرى على الموجبة اللزومية غير منتجة ولا يلزم من استثناء نقيض التالي واما الثاني الثانية
فلانا لا نسلم انقطاعهما اذ لم يصدق عليها انها قابلة للتطبيق لا بد من برهان واعلم انه لا حاجة الى الحل
برهان لانا نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق المقادير المتجانسة انما يكون لاجل التفاوت
والصواب ان يقال لا نسلم الانقطاع اللازم على تقدير ان لا يصدق عليها انها قابلة للتطبيق
يستلزم المطلوب انما يكون الانقطاع من الجهة التي تناهيها فيهما واما الثاني فنقول لم قلتم بانه ان كان
بينه وبين كل واحد من علله الى غير النهاية عدد غير متناهية كان الكل متناهيا وانما يلزم ذلك لو كان في
مثل هذه الصورة على ما في الحواشي القطبية ان المحاط لو كان الكل واقعا بينه وبين كل واحد من علله
وصح الجواب ان المسلسل او يقول لا ام انه لو كان بينه وبين كل واحد من علله على متناهية لكان
ان يكون مجموعات غير متناهية يصدق على كل واحد منها انه متناه وكان ح الاعتراف وذكر الشيخ
ما حكم على الكل المجموعي ما حكم به على كل واحد لكنه كما انك اذا قلت ما بين كل واحد واحد من
الذراع فاما لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع لتناول لكل واحد واحد من الاحاد على الترتيب
فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع وصح لعلم تناول لكل واحد واحد من الاحاد على الترتيب

وان اردتم استحالة على تقدير التطبيق فهو مح فان هذا التقدير مح م م

انقطاع

على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق متحققا م م

الاتفاقية

كان الكل متناهيا

بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا او اكثر بل كلما نراه اذا كان ما بين كل واحد واحد دون الذراع فالكل يكون دون الذراع م م

فنقطع بل يتناول لاى واحد كان مع اى واحد كان من الاعداد المستغرقة لعدم التناهى بسواء قرب منه
اشتمل على اخواتها او لم يشتمل وهذا يصدق انه اذا كان ما بين اى عدد منتاهيا كان الكل متناهيا
وهو لا يصح ولا يفيد من وجه فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل واحد واى
واحد دون الذراع جلى واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا كان ما بين كل واحد واى
واحد متناهيا وانه ليس كذلك بل لا بد من دليل واعلم ان اقسام التسلسل اربعة لانه اما ان لا يكون
اجزاء السلسلة مجتمعة فى الوجود او لا والاول التسلسل فى الحوادث والثانى اما ان يكون بين تلك
الاجزاء ترتيب طبعى وهو كالتسلسل فى العلل والمعلولات ويسمى ما من الصفات والموصوفات
المرتبة الموجودة معا او وضعى وهو كالتسلسل فى الاجسام او لم يكن بينهما ترتيب وهو كالتسلسل فى النفوس
البشرية والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين دون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام
برهان التطبيق فيهما بحث عرفته

البحث الثالث فى ان المعلول

الشخصى لا يجتمع عليه علتان مستقلتان بالتاثير فى التاثير لوجهين الاول انه لو اجتمعا لكان واجبا
بكل واحد منهما لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة جامعا والثانى باطل لانه لو كان
واجبا بكل واحد منهما كان مستغنيا عن كل واحد منهما فلم يكن شىء منهما علة له فضلا عن كونها
على سبيل الاستقلال هف اما الشرطية الثانية فظاهرة واما الشرطية الاولى فلان وجوبه بهذه هو
الاستغناء عن تلك وبالعكس لوجوب الاستغناء عن هذه فلو وجب بكل واحد منهما لكان
مستغنيا عن كل واحدة منهما واليه اشار بقوله ولكن فوجوبه باحديهما يقتضى وجوب الاستغناء عن الاخرى
فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما ولا يخفى انه يمكن هذا بوجه اخر
وهو انه لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان واجبا بكل واحد منهما ولو كان واجبا بكل واحد
منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما ومحتاجا الى كل واحد منهما اما الثانى فظ واما الاول فلان
وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب الاستغناء عن هذه والثالث فى المقدمة
ملازمة فى الحاشية النظيمية واستحالة هذا اللازم لتنافى جهتى الاحتياج والاستغناء اقول وذلك
لان افتقاره الى … بهذه بعينها واستغناءه عنها لوجوبه بالاخرى وهذا النظر وارد على المقدمة
الاولى على ما لا يخفى فانه … والوجه الثانى قوله ولانه لم يكن لكل واحد منهما مدخل فى
بل يكون لاحدهما فقط مدخل لم يكن احدهما وهو الذى لا مدخل له علة تامة وهو … ولو كان لكل واحد

عدد و اى م

نظر م

مدخل كان لكل واحد منهما جزء العلة التامة وقد فرض انهما علتان مستقلتان هف قيل ان اراد
بالعلة جميع ما يتوقف عليه الشىء كما فسرها به قبل فاستحالة اجتماع العلتين التامتين على معلول
واحد بالشخص بديهى غير محتاجة الى دليل وان اراد بها الفاعل والتى بشرائطه فاستحالة ممنوع
اذ شىء من الدليلين لا يدل على استحالته على ما لا يخفى وفيه نظر لان الفاعل بشرائطه
لما وجب المعلول فيدل الاول على استحالة الاجتماع وان منع فنقول نعنى بها ما يجب به وجود
المعلول واما المعلول النوعى كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع عليه علتان مستقلتان لا بمعنى
ان الحرارة الكلية توجد فى الاعيان من علل اخر بخلافه وقوع الكلى فى الاعيان ولا على معنى
ان الموجود فى الاعيان الذى الكلى لا بد وان يكون جزئيا له بعلل لما عرفت استحالته بل على
معنى ان واحد من تلك العلل الاربع لوقوع جزئيات الكلى يتوقف عليه بخصوصه لم يعين جزئياته
يقع بعلة وبعضها باخرى خلافا لاكثر الاشاعرة ورد ذلك لان الحرارة النارية لازمة لها فهى اى
النار اما علة مستقلة لها اى للحرارة اللازمة او لها مدخل فى وجودها والا فان لم يكن للحرارة
مدخل فى وجودها امكن انفكاكها عنها اى انفكاك الحرارة عن النار فلا يكون الحرارة اللازمة
لازمة هف وان كان لها مدخل فى تحققت عليها وهو ظاهر البطلان وكذا نقول فى حرارة شعاع الشمس
بالنسبة اليه … بالنسبة الى ما هى لازمة له فنقول ان النار اما علة للحرارة بلا
او لها مدخل فى وجودها وكذلك شعاع الشمس اما علة للحرارة اللازمة او له مدخل فى وجودها
وكيف كان يلزم ان يكون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذكور لانه اذا كان للازم قولنا
كل واحد منهما علة للحرارة اللازمة فقط وان كون احدهما كالنار مثلا علة للحرارة اللازمة لها
والاخر كالشعاع مثلا له مدخل فى حرارته اللازمة له فلان الامر المنضم الى الشعاع يحصل العلة
التامة بحرارته اما ان يكون غير النار ويكون العلة التامة لاحداهما غير العلة التامة
للمماثل الاخر او يكون نارا او فى التسبط والاول ثبت حرارة الشعاع على النار ويحصل المرام
لتغاير العلتين وان كان قولنا كل واحد منهما له مدخل فى حرارته اللازمة فلان الامر المنضم
الى كل منهما يحصل العلة التامة لا يجوز ان يكون هو الاخر لما ذكرنا فيكون غير الاخر
فيهما والاخر فى الاخر وعلى التقديرين يكون المجموع مغاير المجموع وبما قررنا يندفع ما فى الحواشى
القطبية من ان تقابل ان يمنع لزوم المدعى بقدر تسليم المقدمات لان اللازم ان كل واحد من

وجودها م

الاثار والشعاع من خلاف وجود ذلك الامر ولا يلزم منه اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد بل
انه مع امكان الانفكاك لو لم يكن لشيء منها اى للنار وللحركة اللازمة دخل في الاثر لجواز
التلازم بين الامرين فيستغنى كل واحد منها عن الاخر كما في المعلولين لعلة واحدة لانفصال الطبيعة
النوعية محتاجة الى جزء العلة المعينة لذاتها والا كانت غنية عنها لذاتها اذا كانت غنية عنها لذاتها
فلا يعرض لها الحاجة اليها وللازم باطل لوقوع بعض افرادها بتلك العلة المعينة واذا كانت الطبيعة
محتاجة الى جزء العلة المعينة لذاتها فاينما وجدت وجب احتياجها الى جزء العلة المعينة ضرورة فلم يكن
وقوع شيء من افرادها بعلة اخرى والا لزم اجتماع المستقلين العلتين على معلول شخصي وهو باطل
فلا بد ان يكون وقوع كل واحد من افرادها بجزء العلة المعينة فلا يجتمع علتان مستقلتان على معلول
نوعي على ما ذكره من التفسير لانا نقول لا يلزم من عدم احتياجها اليها لذاتها غناها عنها
لذاتها اذ لا يلزم من عدم اقتضاء ذاتها الاحتياج اليها اقتضاء ذاتها الغنا عنها لجواز ان لا يكون
ذاتها مقتضية لشيء منهما لم يكن كل واحد منهما الامر خارج وقد عرفت في هذا المنع سلمنا اى
سلمنا ان الطبيعة لو لم يكن محتاجة الى العلة المعينة لذاتها كانت غنية عنها لذاتها لكن لا نسلم الملازمة
في الشرطية الثانية وهي قولكم واذا كانت غنية لذاتها لا يعرض لها الحاجة اليها بطل قولكم لوقوع
بعض افرادها بالعلة المعينة قلنا لا يلزم من التعرض الاحتياج اليها الطبيعة من
حيث هي بل الفرد من افرادها فيجوز ان يكون الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد من العلل المعينة
ويعرض لفرد منها الاحتياج الى واحد منها بعينها مع ان المعلم لا يجوز ذلك لا بد من دليل واليه اشار
بقوله لكن لا نسلم ان الطبيعة يعرض لها الحاجة اليها بل الذي يعرض له الحاجة اليها فرد من افرادها فلو
النوعية غنية عن كل واحد من العلل المعينة ومحتاجة الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ان يقال لو
كانت الطبيعة من حيث هي غنية عن كل واحد من العلل المعينة كانت غنية عن جزء العلة المعينة
ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة لها ولما كانت لازمة علم عروض الاحتياج لها من حيث هي
فاجاب بانا نمنع انها لا يعرض الاحتياج لها اليها بل الاشتمال الجزئي الذي هو معلولها
واليه اشار بقوله لكن كل واحد من العلل لما اقتضى وجود جزئي منها يلزم الطبيعة اى يلزم
الطبيعة تلك الواحد من العلل لاشتمال الجزئي عليها اى على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث
هي يعرض لها الحاجة اليها البحث الرابع في ان البسيط

من حيث تعدد الالات والقوابل والشرائط لا يصدر عنه الا امر واحد لانه لو صدر عنه امران فيكون مصدرا
لاحدهما غير كونه مصدرا للاخر لجواز تعقل كل منهما مع الغفلة عن الاخر فهما اى كونه مصدرا
لهذا وكونه مصدرا لذلك او احدهما ان كان داخلا فيه كان مركبا وان كانا خارجين
لما لاحتياجهما اليه لم يرد منهما اى هو لازم له او ما للمرزومات علل للوازم ويتسلسل او ينتهي
الى ما لكونه واحدا هو داخل فيه والاول محال لان الدليل يمكن بين اللازم والملزوم وسائط
غير متناهية والثاني خلاف المفروض ان يمتنع كون مصدر لهما انهما خارجين
وانما يلزم ذلك انه لو كانت المصدرية محتاجة الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات
العقلية التي لا تحقق لها في الخارج فلا يحتاج الى العلة اجيب عنه بان الصدور المطلق على
معنيين احدهما امر اضافي يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معا وكلامنا ليس فيه والثاني
كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وهو بهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة العارضة
لهما وكلامنا فيه وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا واذ كان الامر فقد يكون هو نفس ذات العلة
بعينها ان كانت العلة علة لذاتها وقد يكون حالة يعرض لها ان كانت علة لا لذاتها بل بحسب الامر
اما اذا كان المعلول اكثر من واحد فلا يكون ذلك الامر مختلفا ويلزم منه تكثر في ذات العلة وهذا هو
الجواب عن الاعتراض المشهور وهو ان الوجه ما ذكره من الدليل لو تم لزم ان لا يصدر عن البسيط شيء واحد
لانه لو صدر عنه واحد يكون مصدرا للامر مغايرا لكونه شيئا فهو ان كان داخلا او خارجا لزم الامر الذي
فالحصر فيها على تقدير ان يكون الصادر واحدا ممنوع لجواز ان يكون الحيثية نفس الذات ولا يمكن ذلك
على تقدير صدور الامرين منه لامتناع ان يكون البسيطة الحقيقية مختلفين واعلم ان الحكماء
ذهبوا الى ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد الا شيء واحد وهو حكم واضح لا يحتاج فيه الى
زيادة بيان فانه ان صدر عنه شيئان من حيث صدر عنه احدهما لم يصدر عنه الاخر وبالعكس
فاذن صدورهما عنه من حيثيتين وبيان ذلك ان قولنا الف من حيث هو الف يلزم عنه شيء يعقل انه يلزم
عنه ب غير معقول انه يلزم عنه ا ف ج و حيث يلزم عنه ب غير حيث يلزم عنه ا فاذن
حيث يلزم عنه ب هو غير حيث الذي يلزم عنه ب فاذا كان يلزم عنه ب غير حيث والذي
يلزم عنه الف لا يخلو ولا يخرج من هذا انه يجوز عندهم ان يصدر عن الواحد اكثر من واحد من جهتين
او جهات وان لم يكن الشرط ولا الالات والقوابل متعددة ولعل هذا مما اخترعه المتاخرون

البحث الخامس في ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا معا لشيء واحد لان
اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه قابلا ضرورة انه بالاعتبار الاول مفيد وبالثاني مستفيد فهذان
الاعتباران لو احدهما ان كان داخلا فيه لزم التركيب وان كان خارجا عنه كان مصدرا لهما
لهذا الغير مصدريته لذلك فيلزم التسلسل والانتهاء الى ان يكون احدهما داخلا فلا ما مر وضعفه معلوم
مما مر في البحث الرابع وهو ان يقال الاعتباران لو كانا خارجين كان مصدرا لهما الا انهما من الامور
الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج والجواب كالجواب البحث

السادس في ان القوة الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية اي بحسب المدة والعدة
ومعنى الاول هو ان القوى الجسمانية لا تقوى على حركة يكون وجودها في زمان غير متناه ومعنى الثاني
انها لا تقوى على حركات عددها غير متناه اما الطبيعية فالبيان فيها مبني على مقدمتين والى المقدمة الاولى
اشار بقوله فلان قوة كل جسم اقوى واكثر من قوة بعضه لان الموجود في الاصغر موجود في الاعظم
مع شيء آخر والى المقدمة الثانية اشار بقوله ولا تتفاوت زيادة جسمية او جسم الكل في التحريك وفي
التحريكات وذلك لان القوة الطبيعية لجسمها اذا حركت جسمها ولم يكن في جسمها معاوقة فلا يجوز
ان يعرض بحسب كبر الجسم وصغره تفاوت في القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مستحق للحركات ولا ممتنع
عنها بل تلك القوة تختلف صغرا وكبرا اذا فرضنا مجردين عن تلك القوة كانا متساويين في قبول
الحركات والا لكان الجسم من حيث هو جسم مانعا عنها بل لو فرض تفاوت كان ذلك بسبب القوة فانها
تختلف باختلاف محلها واما قوله لان قبول الجسم الاصغر الحركات لما كان لجسميته وهي مشتركة فيه و
بين الاكبر فيكون قبول الاكبر للحركات عن القوة مثل قبول الاصغر فلا يخلو عن نظر فانا لو سلمنا
فرغ من تمهيد المقدمتين شرع في الاستدلال على المقصود فقال فلو حركت كل القوة جسمها من مبدأ
الى غير النهاية فنصفها لو حركت جسمها من ذلك المبدأ الى غير النهاية وحركات الكل ازيد من حركاتها
لامتناع الاستواء في المعلول اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني كل القوة وبعضها ولا يمكن ان يمنع
كون حركات الكل ازيد بناء على زيادة الجسم لما مر في المقدمة الثانية من عدم التفاوت بسبب
الصغر والكبر وكيف وبالزيادة الجسمية زيادة القوة فيلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي
هو فيها غير متناه لاتحاد مبدأيهما فرضا وهو محال بالبديهة وانما قيد بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي
في الجهة التي هو فيها متناه غير مستحيل فان صحة حدوث كل حادث من زيد ما دث على الحوادث الماضية

التي هي

متوتر

التي لا غير

التي لا نهاية لها فتعين ان حركات الكل ان نصف القوة حركات جسمها من ذلك المبدأ حركات متناهية
وحركات النصف الآخر ايضا يكون متناهية بالمعنى فذلك النصف فحركات الكل متناهية لا غير متناهية
لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي وانما قال لا يوجب اللاتناهي ولم يقل يوجب
التناهي لان مقصوده سلب اللانهاية الكل الذي هو النقيض لا نهاية واعلم ان هذا البرهان جرى
ما اشتمل عليه لا لكونه لاجل الاعلى امتناع ظهور الحركات الغير المتناهية عن قوة حالة في الجسم لا
فيد يختص بانقسام ذلك الجسم والحاصل عن القوى المنطبعة الحالة في الاجسام البسيطة والحركات
بالطبع الذي هو الحركات بالقسر يكون ناهيها في ذلك لكونها متناهية ولا الحركات الصادرة عن
النفوس المنطبعة والجواب ان اجسامها المركبة لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبايع بسايطها
ولانه كثيرا ما القوى محال لا تنقسم بانقسام محالها لكون تلك المحال اجساما آلية واما القسرية
فلان الحركات جسما من مبدأ الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته مثل حركتها الاولى لكانت
الحركة مع العائق الطبيعي وهو الزايد الذي في الكل دونها النصف اذ القابل كلما كان اعظم كان
العائق عن قبول الحركة القسرية اكثر وكلما كان اصغر كان العائق عن ذلك القبول اقل كان اسرع
اذ حركه ان يقع فيه الزيادة على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي وانه محال وان حركته
كانت الحركة لاجل العائق اقصر من الحركة مع العائق وانما يحصل له الطبع فساد واما الثاني
تحريكها الجسم في الطبع لانه اما ان لا يكون فيه لا للتلك القوة او يكون فيه والاول باطل والثاني
والثاني هو الاول واعلم ان هذا البرهان انما ... على امتناع صدور الحركات
الغير المتناهية عن القوة القسرية سواء كانت جسمانية او غير جسمانية واعلم ان القوى الجسمانية كما لا تقوى
على تحريكات غير متناهية بحسب المدة والعدة كذلك لا تقوى على تحريكات غير متناهية بحسب
الشدة ومعناه انها لا تقوى على الحركة التي لا يمكن ان يكون اسرع منها حركة اخرى والدليل
عليه هو انه لو صدر حركة من قوة جسمانية هذا شانها وجب وقوع تلك الحركة لا في زمان لان
كل زمان منقسم فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع
قطعها في كل ذلك الزمان فلا يكون تلك الحركة غير متناهية بحسب الشدة وبطلان وقوع الحركة لا
في زمان الذي هو الآن ظاهر فالملزوم مثله والحجة الاولى ضعيفة لجواز ان يكون حركات كل القوة
غير متناهية وان كان حركات كل واحد من النصفين ومجموعهما متناهية ويتجه ان يقال

معاوقة

... القوى ... والقسر

وان كان حركات كل القوة غير متناهية

يجوز ان يحرك نصفها الجسم حركات غير متناهية قوله لان حركات النصف الاخر ايضا يكون كذلك
فحركات كل القوة متناهية قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لزم من تناهي حركات كل واحد من النصفين
على الانفراد تناهي مجموع حركات كل واحد من النصفين تناهي حركات كل القوة من حيث هو كل و
هو ممنوع لجواز ان تقوى كل القوة من حيث هو على اكثر من المجموع المذكور ولعلهم لا يخفى ذلك لابد له من
دليل وجوابه ان القوى الجسمانية المتشابهة يختلف باختلاف الاجسام ويتناسب بتناسب
محالها المختلفة بالصغر والكبر لا فعالها لانها متجزية بتجزيتها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى القوة
في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كان كل القوة غير متناهية مع كون بعض القوة
متناهيا كان نسبة متناه الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه هف وكذا الثابت لو ضعيفة لا لا
وقوع الزيادة فيه على غير المتناهي لكان لو حركته ان بعد انما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في
الوجود بالفعل وفساده اي فساد الاجتماع في الوجود ظاهر لكونها غير قارة الذات وفي المحاكمات
القطبية هذا المستند ضعيف اذ لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان فان قيل الامر
كذلك اذ العقل الصريح شاهد بصدق قولنا من الان الى غير النهاية ازيد من الامس الى غير النهاية
لا يقال لان القوة القسرية لو حركت نصف الجسم حركات ازيد من حركات الكل لكانت مسافة
حركات نصف الجسم ازيد من مسافة حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة على غير المتناهي من الطرف
الغير المتناهي واجزاء المسافة مجتمعة في الوجود لا محل لكان دفع الكلام لانا لا نقول ان مسافة
حركات نصف الجسم يكون ازيد بل يكون الازيد انما المدة والعدد وهو ظاهر وهذا المنع رد على الا
انفع لانا نقول لا نمنع وقوع الزيادة على غير المتناهي لو حركت نصف القوة جسما من مبدأ
الى غير النهاية وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وهو ممنوع

المقالة الثالثة في احكام الجواهر والاعراض وفيها مباحث

المبحث الاول في تحقيق ما به يمتاز الجوهر والعرض كل منهما عن الاخر

ذو الاخر في الحواشي القطبية على معنى ان يكون ساريا فيه ومختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما
اشارة الى الاخر تحقيقا او تقديرا ومع ذلك يكون ناعتا الذي يمكن ان يشتق منه اسم الملك المحل كما يشتق
بالنسبة الى المحل فيرد انما السريان الى الوصف المذكور تحقيقا كحلول السواد في الجسم ولما [illegible]
القائمة بالاجسام والعلوم والمعارف القائمة بالنفس هكذا ذكره الامام وفي تفسير الحلول الحلول

السرياني نظر لانه يخرج عنه النقطة والخط والسطح لان فان كل واحد منها عرض كون النقطة
حالة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم ليس في النقل انها اطراف حاصرة ان حلول شيء منها في محله حلول
السرياني ولا لما فيه لا ولى ان يحمل كلام المصنف على الاطلاق ليشتمل الكل هذا ما في الحواشي القطبية
والجواب عنه بانا لا نسلم ان كل ما كان عرضا يجب ان يكون حلوله في محله حلول السريان بل نقول
ان كل ما كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها الا ان المعرف يجب ان يكون
مساويا للمعرف فالانعكاس واجب ولانا لا نم ان النقطة حالة في محل والقائل فيه لو كانت موجودة
في الخارج ومع تم ان ذلك التعريف مستفاد من طرف الحكيم وحصلت منهما حقيقة متحدة [illegible] لا بد ان يكون
لاحدهما حاجة الى الاخر سواء كان للاخر ايضا حاجة كما بين الة الجسم او لم يكن والا امتنع التركيب
بينهما لما مر من ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة متحدة وهو لا يخفى بعد ما
عرفت بل انما يتوجه لو ارادوا بالحقيقة المتحدة الحقيقة المحصلة فلا يكون المركب من الموضوع و
العرض حقيقة متحدة وان ارادوا بها الحقيقة الاعتبارية وما يعمهما فلا يكون استغناء كل واحد منهما
من الاخر مانعا عن اعتبار التركيب بينهما على ما لا يخفى فان كان المحل مستغنيا اي عن الحال في تقويمه
اي في جميع الوجوه يسمى موضوعا والحال فيه عرضا وان كان اي المحل محتاجا الى الحال فيه من وجه
يسمى هيولى والحال فيه صورة لا يقال لا يجوز افتقار المحل الى الحال والا لزم الدور لافتقار الحال
الى المحل لانا لا نم لزوم الدور وانما يلزم ان لو كان المحل محتاجا اليه من كل الوجوه او من وجه احتاج
الحال اليه لما اذ لكان من غير ذلك الوجه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فحجة التوقف فلا اجال الموضوع و
الهيولى مشتركا فان اشتراك الشيئين تحت عام وحصر المحل في القسمين وجوب كون الموضوع
اعم من اقسامه ونحوه كان بان الموضوع محل مستغن في قوامه عما يحل فيه والهيولى محل لا يستغني في
قوامه عما يحل فيه فالعرض والصورة يشتركان فان اشتراك الشيئين تحت عام وحصر الحال في الاقسام الحال
اليهما ونحو فان بان العرض حال في محل مستغن عنه والصورة حال لا يستغني عنه المحل والجوهر ما
دونه فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وبه يخل فرد الصور العقلية
للجواهر اي حقائقها الجوهرية لانها وان كانت في المحل لا حال في الموضوع لكن يصدق عليها رسم الجوهر
اذ يصدق عليها انها لا في موضوع ويكون بعضها اوبما ذكرنا لك سقط ما قيل الاشعرية
رسم الجوهر عليها فان ما يكون في موضوع كيف يصدق عليه انه ليس في موضوع فاشار الى الجواب غير

حركات

موجودة

التركيب

ما مر

ويخرج عنه الواجب لانه ليس له ماهية وراء الوجود اذ او وجدت لكانت في موضوع

استغرم

بقوله ولكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها لان الكون في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على
الوجود في الخارج وثبوت الاعم الذي لا يوجب ثبوت الاخص له حتى يلزم ان تكون الصور العقلية
للجواهر بحيث اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وفي نفي الاخص وسلب الاخص عن الشي
لا يوجب سلب الاعم عنه وهو من باب سياق الكلام على ما لا يخفى وكما ان العرض هو الموجود في
الموضوع فعلى هذا جاز ان يكون الشي الواحد جوهرا وعرضا باعتبارين فان الصورة العقلية للجواهر
الكلية كذلك اما كونها جوهرا فلصدق رسم الجوهر عليها واما كونها عرضا فلكونها في الموضوع
وهو العاقلة وهم لو فسرنا العرض بانه الذي اذا وجد في الاعيان كان في موضوع كانت تلك الصورة
جوهرا فقط لا عرضا لامتناع ان يكون الشي الواحد بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في موضوع
وفي موضوع ضرورة فاذن ظهر ان النزاع في جواز كون الشي الواحد جوهرا وعرضا معا وعدمه
مبني على جواز لفظي يرجع الى تفسيرهما واما الصور العقلية للاعراض اعراض مطلقا ثم الجوهر ان كان حالا
في محل فهو الصورة وان كان بالعكس اي يكون محلا للحال فهو الهيولى وان كان مركبا منهما فهو
الجسم وان لم يكن كذلك اي حالا ولا محلا ولا مركبا منهما فان كان متعلقا بالاجسام
تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل وانما قال متعلقا بالاجسام ولم يقل بالابدان كما
قال بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الابدان على الاجسام الفلكية وفي الحواشي العلمية
[illegible] ان يردد بين النفي والاثبات المختصر ان يقال الجوهر اما ان يكون حالا في محل او لا والاول
هو الصورة والثاني اما [illegible] قال المص في شرح الملخص في قولهم وان كان محلا فهو الهيولى
نظر لان الجسم [illegible] هو محل للاعراض مع انه ليس بهيولى فالصواب ان يقال الجوهر اما متحيز
وهو الجسم او لا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز او لا والاول اما محل وهو الهيولى او حال وهو
الصورة والثاني وهو المفارقات وهو اما عقل او نفس والاول [illegible] والثاني [illegible]
فان قيل [illegible] محلا لتلك الصورة الامتدادية فهو الهيولى واما الثاني [illegible]
الهيولى والصورة متحيز [illegible] المتحيز [illegible] جزء المتحيز [illegible]
متحيز [illegible] المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل الاستقلال وهو الجسم او لا وهو اما ان يكون
جزءا من المتحيز وهو الهيولى والصورة او لا وهو العقل والنفس [illegible] ما ذكر [illegible] الصورة
متحيزة على سبيل الاستقلال بل بالحلول في المحل [illegible] على سبيل الاستقلال بل الحلول في الموضوع

فيه المبحث الثاني في اثبات الهيولى لما فرغ عن تقسيم الجوهر الى
اقسامه الخمسة اراد ان يبين وجودها ولما كان وجود الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض
فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة معلوما بالضرورة لا بمعنى انه محسوس فان
ادراك الحواس [illegible] بل بمعنى ان الحس ادرك بعض اعراضه [illegible]
كونه من مقولة الكيف [illegible] العقل بحكم العقل [illegible] ذات الجسم حكما ضروريا
غير مفتقر الى تركيب قياس لم يتعرض لوجوده [illegible] تقديم المباحث المتعلقة بالجواهر على المباحث
المتعلقة بالاعراض [illegible] واعلم ان الجسم الطبيعي الذي عرفته اما ان يكون [illegible] من اجسام مختلفة
كالحيوان او غير مختلفة [illegible] الجسم المائي واختلف اهل العلم فيه
فذهب جمهور الحكماء الى انه [illegible] من اجزاء بالفعل [illegible] في حد نفسه كما هو عند الحس
لكنه قابل للانقسامات غير متناهية على معنى انه لا ينتهي القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب
قوم من القدماء واكثر المتكلمين من المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية غير قابلة
للقسمة بوجه ما اصلا لا الكسر [illegible] ولا القطع لصلابته ولا الوهم [illegible]
وذهب بعض القدماء والنظام من متكلمي المعتزلة الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل غير متناهية
ممتنعة الانقسام وذهب بعض محمد الشهرستاني والرازي الى انه متصل واحد في نفسه كما هو
عند الحس لكنه قابل الانقسامات متناهية وذهب ذيمقراطيس واصحابه الى انه مركب
من بسايط صغار متشابهة الطبع كل واحد لا ينقسم [illegible]
وذهب بعض القدماء الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل متناهية قابلة للانقسام [illegible]
فهذه ستة مذاهب يمكن [illegible] ان يقال الجسم المفرد اما ان يكون ذا مفاصل بالفعل
او لم يكن والاول اما ان يكون الاجزاء التي يتصل وينفصل وعند تلك المفاصل ممتنعة الانقسام او ممكنة
الانقسام وعلى التقديرين اما ان يكون متناهية [illegible] والمص اراد ان يثبت [illegible] الجسم
متصل واحد في نفس الامر كما هو عند الحس بابطال البواقي بعضها هاهنا وبعضها في اول الطبيعيات
الا الاخير فانه لم يتعرض لابطاله في شي من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور بطلانه [illegible]
ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والنظام وهو ان الجسم من اجزاء لا تتجزى اما متناهية او غير متناهية
وارد فيه ابطال ما ذهب [illegible] من اجزاء لا تتجزى متناهية

او غير متناهية من اجسام صغار كل واحد منها لا يقبل الانقسام الا بحسب الفرض والوهم
وباختلاف عرضين قارين كالسواد والبياض او مضافين كمحاذاة ... او مماسة ...
كان على اصل الحجة بالنقض وقد مر بان الكلام في الطبيعيات ثم اعاده تنبيها ... ذكره ههنا في
الاول ممتنع لانا اذا فرضنا جزءا بين جزئين فالوسط اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي او لا فان منع التلاقي فالوسط
الحاجز يلاقي باحدهما غير ما يلاقي به الآخر فيلزم الانقسام والوسط ... الانقسام الا بالوهم شيئا ... وان
لم يكن ... متلاقيا ... الطرفين فالطرفان متلاقيان على ان يتداخل احد الطرفين في الوسط فلاقى
الطرف الآخر ... الوسط ... على ان يتداخل كل واحد من الطرفين ... وملاقاة ... محال
... ذلك ... التداخل ... وهو ... الانقسام لا ... الاتصال
لا ... الملاقاة ... لان ... لا يجوز ان
تعدد ملاقاة الاجزاء ... على ان ... الملاقاة بين الاجزاء ... بيان استحالة
المتناهية ... الجملة ... الانقسام ... متصل الانقسام ... لان العمدة الوهمية
والوهمية ... في المقسوم يكون طبيعة كل واحد ... طبيعة الآخر ... والطبيعة
... الموافق ... وشكل طبيعة المجموع ... لان كل جسم ... على
... الانفصال الرابع ... الانفكاكية ... بين
وبين المنفصلين من الانفكاك ... للاتحاد والاتصال ... بين المتباينين ... امكان الا
فيما منع الانفكاك ... الا لمانع ... عن طبيعة الانفكاك ... كما في
الفلك ... صورة النوعية المانعة عن قبول ... كما في الاجسام الصغيرة الصلبة
ما دامت كذلك تمتنع من قبول الفصل الفعلي اما اذا زالت الصلابة والصغر فلا تمتنع من قبوله
لكن ذلك غير قادح في المقصود لان المقصود هو امكان طريان الفصل والوصل على الاجسام المفردة
من حيث طبيعتها المتفقة ولو كان هذا المانع لازما طبيعيا كان ... تلك الطبيعة ... لا
وحده منحصرا في شخص كان متساويين في الحقيقة وكان كل واحد منهما قابلا للانفصال الانفكاكي
بينهما من وجود المانع ... وجود الانفصال لم يكن المانع من قبولها القسمة الانفكاكية
طبيعيا وكانت تلك الاشخاص قابلة لها وهذا كذلك كانت البسائط بحسب الذات قابلة
للقسمة الانفكاكية وهو المطلوب من الحجة انما تتم على ما ذهب اليه من ان تلك الاجسام متساوية

في الحقيقة لكن من جملة الاحتمالات ان الجسم من اجسام صغار غير متناهية قابلة للقسمة الوهمية دون
الانفكاكية فالدليل على هذا الاحتمال لم يتم ابطال الجسم اذ لم يذهب اليه ذاهب ...
للجسم القابل ... قبل الانفصال بالحس اي يطرأ عليه الانفصال بالحس والا بطل اصل الدليل في
القابل ... ممتنع ان يكون هو الاتصال لان القابل يجب ان يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال
فهو امر وراء الاتصال كان قابلا للاتصال ... عند وجوده ... قابلا للانفصال ...
... صحيح مفروض على ... والقابل ... ممتنع ان يكون هو الاتصال والجسم لان القابل يبقى مع المقبول
والاتصال والجسم لا يبقى مع المقبول لما ان الاتصال لا يبقى مع الانفصال فقط واما ان الجسم لا يبقى
معه فكذلك لان الجسم المتصل ... ما دام لم يوجد ... اتصال واحد ...
طرء الانفصال زال ذلك الاتصال الواحد المتعين ... ذلك المتصل ...
بالشخص ... الجسم ... المتكلمين ...
المادة من ان الاتصال والانفصال يجوز ان يكونا عرضين متعاقبين على موضوع واحد هو الجسم
... لا يمكن ... ثبات المادة ... الا
... العدم المقابل للملكة ...
فالجسم ... القابل للاتصال والانفصال وهو الهيولى ...
ان يكون بالقوة دون ما يحل فيه والثاني الصورة الاتصالية ... المسماة بالصورة الجسمية
... سموها بالهيولى ... من شأنه ان يخرج ... من القوة الى الفعل ... القطنية ...
لان اللازم ان الجسم ... غير الاتصال قابل للاتصال والانفصال ولا يلزم ان يكون ذلك الشيء ... ولا
جوهرا ... عرضا ... لكون الاتصال عرضا ... العرض ...
عند ... في الملخصات وتقريره ان الاتصال يجوز ان يكون نفس ماهية المتصل اعني
الجسم والا لما كان قابلا للانفصال والانفصال ... الاتصال ... لا يكون قابلا للانفصال
الانفصال ... لان الانفصال ... اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان وجوديا ...
... الذي لا يجامع ... ولا ... وان كان عدميا فليس ...
ان يكون متصلا ... الاتصال ... الذي لا يكون ...
لم يعلمها ... بكونه نفس الاتصال ... ان لا يكون المتصل نفس الاتصال

الانفصال

الانفصال

على أن الذي يفهم بالمطابقة من قولنا متصل هو أنه شيء ما مع الاتصال لا أنه نفس الاتصال من حيث
هو اتصال وذلك من الأمور البينة عند العقل وفيه نظر لأنه لو صح لبطل أصل الدليل
ولأن يكون خارجا عن ماهية المتصل والأمر يرتفع فيتعقل على فعل الانفصال الاتصال واللازم
باطل فهو إذن داخل فيه فيحقق جزء وكل ما هو كذلك فله جزء آخر غير الاتصال هو قابل له وللانفصال
ولقائل أن يقول بعد تسليم أن ذلك الجزء الآخر هو القابل للانفصال لا امتزاج المتصل
إن أرادوا بالاتصال الأمر الإضافي الذي لا يعقل إلا بين شيئين الذي يقابله الانفصال فلا لازم
أن جزء الجسم إذ ليس هو الصورة الجسمية الجوهرية بل المقدار المفضي بين الطول والعرض والعمق لعدم
كون المقدار كذلك وإن أرادوا به الامتداد وعلى اصطلاحهم فإن لم يمتنع أن يكون هو القابل
للانفصال لكونه عرضا مقابلا له وما قولهم إن القابل يجب أن يبقى مع المقبول قلنا وإنما يكون
كذلك لو لم يكن المقبول عرضا للقابل وأما إذا كان فلا لما في الانفصال الحقيقي من عدم الاتصالات
من أن الشيء الذي هو موضوع لهما يجب أن يكون في ذاته غير متصل ولا منفصل حتى يمكن أن يكون
موضوعا لهما فهو لا يكون من حيث ذاته … غير قابل الأبعاد فلا يكون جسما إلا مع المسمى
بالمادة ولا بد من انضياف شيء ما متصل بذاته إليه حتى يصير جسما فذلك الشيء هو الصورة والمجموع
هو الجسم الذي في نفسه متصل والذي يحل في المتصل عرضا على الإطلاق بشرط يكون الجسم
متصلا ومن ثم أنه أمر ذاتي مقوم للجسم والجوهر لا يتقوم بالعرض فلقائل أن نقول إن أراد أن
موضوع الاتصال والانفصال يجب أن يكون متعريا عنهما فهو ليس كذلك عندهم لأن الهيولى لا
تنفك عن الاتصال والانفصال مع كونها موضوعا لهما وإن أراد موضوع الاتصال والانفصال
يجب أن لا يكون شيء من الاتصال والانفصال ذاتيا له فهو مسلم لكن لا نسلم أن أحدهما ذاتي لما هي
للجسم مقوما بل هو حتى ألزم أن لا يكون موضوعا لهما إذ لا يلزم من عدم كون الجسم متصلا في ذاته
أن يكون الانفصال في ذاته … أن يكون كل واحد منهما عرضا له فهذا النزاع الأول وللنزاع
إن أراد ما تناله فلا بد من إفادة معنى … من … أن يكون كل جسم كذلك … طبيعة
الامتداد الجسماني يستحيل أن يكون غنية لذاتها عن الهيولى أي عن المحل لغيرها وإلا لما حلت
فيها لكنها تحل فيها كما بينا في البسائط العنصرية بل محتاجة لذاتها إلى المحل لغيرها وإذا كانت
ذاتها مقتضية للحلول فيها فأينما وجدت وجدت مقارنة للهيولى حالة فيها وهو المطلوب أعني

سؤال مقدر

سؤال مقدر وجوابه ما ذكرتم من الدليل دال على أن الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل مركب
من الهيولى والصورة وبعض الأجسام كالفلكيات لا يعرض له الانفصال بالفعل وعندكم أن كل جسم
مركب منهما فلم يكن ما ذكرتم شيئا إلا عندكم فأشار إلى الجواب بقوله لا يلزم من تركب الجسم الذي
يعرض له الانفصال بالفعل منهما تركب كل جسم منهما لأن طبيعة الامتداد الجسماني التي هي طبيعة نوعية
محصلة يستحيل أن يكون غنية لذاتها عن الهيولى وإلا لما حلت فيها بل محتاجة لذاتها فأينما وجدت
وجدت مقارنة إياها وفيه نظر لجواز أن لا يكون غنية عن الهيولى لذاتها ولا محتاجة إليها بل يعرض
لكل منهما الحاجة بأمر خارج وفيه ما عرفت فالأصوب أن يمنع كون طبيعة الامتداد الجسماني
طبيعة نوعية وقد … بعض أفاضل زماننا بأنها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الأجسام
وفصولها لا بد وأن يكون الأمور المخصوصة بالأجسام والأمور المخصوصة بها أما الأعراض والجواهر
لا جائز أن يكون فصولها الأعراض لأن فصل الجوهر لا يكون عرضا ولا أن يكون جواهر الأجسام
المخصوصة هي الصورة النوعية وهي ليست بفصول للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها بالمواطأة
ووجوب حمل الفصل على الجنس بالمواطأة وهو ليس بشيء لأن ما زاده يكون طبيعة الامتداد الجسماني
طبيعة نوعية إنما هو بالتباين إلى الامتدادات الجسمانية لا بالتباين إلى الأجسام لأنها لو كانت طبيعة
نوعية بالتباين إليها لكانت محمولة عليها بالمواطأة وليس كذلك وكيف والجسم من حيث حقيقته
النوعية مركب من الهيولى والامتداد الجسماني فلو كان الامتداد الجسماني طبيعة نوعية لزم المحال
وإذا كان كذلك فاللازم من دليلهم كون الامتداد الجسماني طبيعة نوعية بالتباين إلى الامتدادات
الجسمانية لا بعد الأمر … وهو أن تكون طبيعة جنسية بالتباين إليها وطبيعة لازمة لها وإنما يعرض الخلل
لكن هو أيضا باطل ولا بد … من الجائز اشتراك الملزومات المختلفة الحقيقة في لازم واحد والذي
ذكره دال على بطلان الأمر الأول لأن الأمور المخصوصة بالامتدادات الجسمانية يجب هي الصور
النوعية للأجسام المخصوصة بالأجسام فمن الجائز أن يكون الجوهر المخصوص بكل واحد منها أمرا
محمولا عليها على الطبيعة الجسمية المشتركة بالمواطأة ويجوز أن يكون الصورة النوعية فصلا بسيطا والفصل
البسيط لا يجب أن يحمل بالمواطأة نعم نحن لو اتفق والأمر هنا كذلك فيجوز أن يقال
الجسم أو الصورة الجسمية ذو صورة نوعية والصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى وإلا لكانت …
… متناهية … وإلا لكانت متناهية بدون … عليه بيان … الهيولى …

الحواشي القطبية من ان هذا المقدم لا مدخل له في الملازمة والبيان اي لو كانت غير متناهية بطل اما
اي من وجوب تناهي الابعاد وفي بعض النسخ لما مر من برهان التطبيق على استحالة تسلسل العلل الا انه
بعينه هو البرهان على تناهي الابعاد واذا لم يكن غير متناهية كانت متناهية فيكون متشكلا لان
هو هيئة تحصل بحيطة نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها بمقداره التي المتناهي ان يكون في
شكل والامتداد الجسماني متناه فهو ذو شكل وهو اولى فاذا الشكل على تقدير انفكاكها عن الهيولى
محال لان لحوق الشكل اياها انما يكون لانفعالها الثابت للاجسام في الاشكال انما يكون بالفاعل او
القابل والمحدود هو الصورة الجسمية ولو جعل اللازم لزوم كون الفاعل ما لا جاز وكان لحوق
الكل بشكل الجزء لاشتراكهما في الصورة الجسمية التي هي علة لحوق الشكل ووجوب التساوي في
المعلولات عند التساوي في العلل واللازم باطل بالحس فالملزوم مثله ولا يخفى ان ما قيل ان الشكل
الطبيعي للاجسام البسيطة هو الكرة وكذا الشكل الجزء منه هو الكرة ايضا بعد فرض التقسيم اذ لم يكن خارج
جزء الا بالفرض واذا كان كذلك فلا يتفاوت الاجسام البسيطة في اشكالها بحسب طباعها كما توهم بعضهم
فان اختلف فلعارض لا لذاته لان المقصود جعل اللازم اشتراك الاجسام البسيطة في الكل والجزء منها
معها في الشكل الطبيعي الذي هو الكرة فيها اذا لا يمكنه استثناء نقيض اللازم لا بأس بعض الملزوم بل
اشتراك الاجسام باسرها في الشكل مطلقا لاشتراكها باسرها في الصورة الجسمية ولو كان اختلاف الاشكال
لعارض لكن لزوم الاشكال لها للصورة الجسمية على الانفراد وحده مطلقا وان كان لفاعل خارجي كان
المقدار الجسماني من غير هيولاه قابلا للفصل والوصل لان اختلاف المقادير والاشكال لا يمكن ان
يحصل في الاجسام الا بالانفصال بعضها عن بعض وذلك بدون المادة محال لانه قبول الوصل والفصل
من لواحق المادة وفيه نظر لان الاشكال قد يختلف في الجسم من غير ان يرد عليه انفصال كالشمعة
الشمعة المتبدلة بحسب التشكلات المختلفة والصواب ان لا يجعل اللزوم الخ مقصورا على لزوم
الفصل والوصل بل عليه وعلى لزوم الانفعال اذ الاختلافات المقادير والاشكال لا يحصل في الا
الابد ان يكون فاعلا لها لا ان ينفعل ويكون فيه قوة الانفعال التي هي من لواحق المادة اذ لا يمكن الا
ان يتبدل الابعاد لكان انفعالها والخصم ان يمنع ان قوة الانفعال من لواحق المادة ان لم يقم عليه برهان
اذ هو مجرد دعوى وفي الحواشي القطبية فهذا الدليل نظر اذ لا حاجة الى التقسيم وبيان استحالة
الاقسام بل يكفي ان يقال لو امكنت كانت من غير هيولاها قابلة للفصل والوصل وهو محال ولا يرد

هذا على

هذا على الشيخ لانه لم يذكر هذا الدليل على استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى بل لزوم الشكل للصورة
بواسطة الهيولى ثم اشير من هذا امتناع الانفكاك بان يقال لا يخلو الامتداد الجسماني متناه فهو ذو شكل وكل
متشكل مادي فالامتداد مادي وهو المطلوب هذا ما في الحواشي وانت تعلم ان هذا على الشيخ ايضا
لانه يكفي ان يقال لو لم يكن لزوم الشكل للصورة بمشاركة الهيولى لكانت من غير هيولى قابلة للفصل
والوصل وانه محال قلنا لا يكفي لان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون تشكلها باسباب خارجة
منها فلا بد ان يقال لو لم يكن لزومه اياها بمشاركة الهيولى فان كان لنفسها لتشابهت الصور
في الاشكال وان كان لفاعل خارجي لجاز ان يكون ذلك الصورة الجسمية وحدها من غير هيولاها قابلة
للفصل والوصل وهو محال يعني ان يكون بمداخلة الهيولى وفيه نظر لانه يكفي ان يقال لو لم يكن
لزومه اياها بمشاركة الهيولى لجاز ان يكون الصورة الجسمية من غير هيولاها قابلة لها لان اللزوم
لنفسها او بفاعل خارجي وهو محال وان كان بسبب الهيولى او بمشاركتها كان المجرد عن الهيولى متغايرا
اياها هف ولهذا لا حصر في الاقسام فيها لان لزوم الشكل اما ان يكون بمداخلة المادة او لا والثاني
اما النفس الجسمية او لا والثاني الاعراض عليه بان الثاني انما يلحق الصورة بواسطة المقدار العارض لها
والشكل القائم بهما بواسطته لانه هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا ينحصر الخصم فليس
بمتوجه لان المغاير للصورة الجسمية والمادة اعم من ان يكون نفسانيا او غيرهما من لواحق على تقدير كونه
غيرهما بل لانه ابتنى على ان ما نقل الكلام الى لزوم المقدار وهو قوله لزومه اما ان يكون بمداخلة الما
او النفس الجسمية او بغيرها والهيولى لا تنفك عن الصورة والا لكانت مجردة او مشارا اليها كانت
قابلة للقسمة في الجهات الثلث وفي الحواشي القطبية لكونها جوهرا لا يقوم بغيره في ان كل متحيز فانه
فيه تباين واعلم انه غير مستقل ولا يتقوم بالخط والسطح والا لعكس الجواب عنه بان يقال كل ما
هو مشار اليه بالاستقلال فهو قابل للانقسامات في الجهات ضرورة ان ما ينقسم في جهة غير ملاحظ
العرض والخط والسطح ليس كذلك والا لزم انقسام الخط في جهتين والسطح في الجهات بل الخط
مشار اليه تبعا للسطح والسطح على ما يجيء والهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ان كانت متحيزة
كانت متحيزة بالاستقلال لانعدام الصورة ولواحقها فلا يجيز ان تحيز للجوهر لا يعني
قبول القسمة بوجه وحصلا في الجهات الثلث واما الحصر فللخصم ان يمنع كل جوهر متحيز فهو قابل
للقسمة في الجهات الى ان يقوم عليه برهان ولو كانت كذلك لكانت الهيولى على الانفراد

عن الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث كما هي نفس الصورة او مقارنة لها فاعرفه وكذا
الصورة كذلك فهو اما نفس الامتداد الجسماني او هو امتداد جسماني وهذا خلف وفي الحواشي
القطبية في كون الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث نظر اقول يمكن ان يكون المراد ان
الصورة لو كانت قابلة للقسمة فلا يتم ما ذكر في اثبات الهيولى والجواب عنه ان المراد من القسمة
فرض شيء غير شيء والقسمة بهذا المعنى يقبلها الامتداد لقائم وغيره من اسطه الانفكاك الحلول
فان القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى والمقدار بعدها الصورة وكذا الاعتراض عن ذلك وان تم كان
متحيزة لما قارنتها الصورة ولا قارنتها الما حال كون الصورة والجسم لو حال كونها الاولى لا
لامتناع مقارنة ما في الجسم لما لا وجود له في الجسم بالضرورة وفي الحواشي القطبية لا مقارنة
ما في الجسم الما تكون مقارنة بحسب الحلول والاتحاد وقيد نظر اقول الظاهر منع الانحصار
وتوجيهه ان يقال الامر ان مقارنة ما في الجسم انما يكون باحد هذين او انما يكون كذلك كما
الغرابة في الحين ولما اذا لم يكن فلا والثاني ايضا محال لامتناع وجود الصورة او في الجسم الامتناع
وجودها لا في الجسم وامتناع وجود الجسم الاول لانه متحيز وجود الصورة لا في الجسم ومن كون
جزء المجرد ملا مدد الاعتراض عليه بقوله وفيه نظر لان المحتاج الى الحيز هو الجسم لا الصورة
واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته لا يدل الا على ان الهيولى المجردة امتنع ان تقارنها
الصورة ولا يلزم من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز تجرد بعض الهيولى عن الصورة
دائما لا يقال لو كان ان الهيولى المجردة بالصورة ممتنعا لامتنع ان تقارن شيء من الهيولى
الصورة اصلا لانا نقول لا انفكاك الهيولى عن الصورة الا ان ذلك لا يكون كذلك لو لم يكن المجردة
مخالفة للهيولى المقترنة وهو ممنوع ولقائل ان يقول اذا اثبتت الادلة على ان الهيولى المجردة لا يجوز
اقترانها بالصورة والعكس بل يتنقل الى ان المقترن بالصورة لا يجوز تجرده عنها وهيولى الاجسام
هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وهو المطلوب وفيه نظر لان الطباع
ان الهيولى لا يجوز تجردها بدون الصورة لا يبان ان المقترنة بها لا يجوز تجردها عنها والحجة
بعد تسليم ما فيهما تدل على الثاني لا الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض دائما ومقارنة
واذا ثبت ان الهيولى علة للصورة والا لتقدمت عليها بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول لكنها
والتالي باطل لما مر من امتناع انفكاك الهيولى في الوجود عن الصورة وفي الحواشي القطبية وفيه

ويمكن ان يكون المعنى ان الصورة لو كانت قابلة للقسمة في الجهات الثلث كانت جسما لانه الجوهر القابل للقسمة فيها م

الثاني

التالي نظر لان تقدم العلة على المعلول بالوجود انما هو بالذات لا بالزمان حتى يستحيل التقدم في
ولا بالعكس اي وليست الصورة علة للهيولى والا لوجدت اي الصورة قبلها اي قبل الهيولى والتالي
باطل لما مر من امتناع انفكاك الصورة في الوجود عن الهيولى وفي الحواشي القطبية وفيه ايضا
النظر بعينه وما اقول يمكن ان يزول عنه ذلك النظر بان يقال والا لوجدت الصورة اي المشخصة
قبل الهيولى ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج لم يوثر في وجود الشيء والتالي
باطل لان الصورة المتشخصة محتاجة في تشخصها الى التناهي والتشكل اللازمين عن الهيولى لا
يقال لو كان الامر كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم يكن الصورة شريكة علة
الهيولى واللازم باطل لما تقدم لان تقدم الهيولى على الصورة من حيث هي صورة ما يستحيل ان يلزم
انهما شريكة علة الهيولى لا على الصورة المتشخصة المتاخرة في تشخصها من التناهي والتشكل اللازمين
عن الهيولى ويمكن ان لا يزال عن جانب الهيولى بان يقال والا لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود
بالذات على الصورة واللازم باطل لان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى كما سيجيء والا مستغنى
كل منهما من الهيولى والصورة عن الاخرى من كل وجه والا امتنع التركيب بينهما اللازم غير مرة
فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى من وجه وفي الحواشي القطبية ثم اذا اللازم احتياج احدهما
الى الاخر لا احتياج كل واحد منهما الى الاخر والا لامتنع التركيب بين الموضوع والعرض لاستغناء
الموضوع عنه مطلقا وانه قد يلزم التركيب بينهما على ما مر واذا ثبت احتياج كل منهما الى الاخرى
من وجه فالهيولى تفتقر الى الصورة من حيث هي صورة ما في بقائها الا الى الصورة المتشخصة لجواز
انتفائها مع بقاء الهيولى والصورة تفتقر اليها في تشكلها لما ثبت ان لحوق التشكل بها انما
هو بسبب ما كان من المادة وفي الحواشي القطبية في ان الافتقار على هذا الوجه وعكسه نظر
لان الحال المحتاج الى المحل في البقاء هو العرض لا الصورة على قانونهم والهيولى لو افتقرت
الى الصورة في تشكلها لزم الدور ولا افتقار الصورة اليها في تشكلها على ما مر فان منع لزومه
بناء على ان يكون الهيولى علة قابلة لتشكل الصورة والصورة علة فاعلة لتشكل الهيولى فنقول
فلم يكن الافتقار في هذا على العكس لان افتقار الصورة الى الهيولى في التشكل كما ان يكون الهيولى
قابلة لتشكلها فعكسه هو ان يكون افتقار الهيولى الى الصورة في تشكلها بان يكون الصورة
قابلة لتشكلها لا فاعلة وتشخص كل منهما بالاخرى اي بقاء الاخرى يكفي في اثبات الهيولى علة قابلية

لتشخص الصورة لانا علية لامتناع ان يكون القابل فاعلا والفاعلية هي الاعراض المكتنفة بها مثل
الاين والوضع وغيرهما وذات الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى وفي هذا الموضع ابحاث لا
يحتملها امثال هذا المختصر ومن اراد فليطالع شرح الاشارات للمولى المحقق نصير الملة والدين
انار الله برهانه ومعنى الهيولى كما لا تنفك عن الصورة الجسمية فلا تنفك عن صورة اخرى نوعية
وهي التي تختلف بها الاجسام انواعا والا لم يمكن اتصافها بالصورة الطبيعية لان الاجسام مختلفة
في اللوازم لاختلافها في قبول الاشكال بسهولة كالاشياء الرطبة وعسرها كالاشياء اليابسة
وبعدم قبولها اياها كالافلاك وهذه اللوازم امتنع استنادها الى الجسمية المشتركة لكونها
مختلفة فهي لصورة اخرى اي لجواهر اخرى هي المخصصات الاولى للجسم المطلق والمقومات لحقائق
الانواع واوجودي الهيولى والجسم المطلق الذي يحمل على انواع الاجسام لانها لا توجب
الامتياز بينها للماهية تماما والا لما امكن ان يعقل الهيولى والا الجسم المطلق دون الصور النوعية
بخلاف الصورة الجسمية فانها مقومة لجنسية الجسم المطلق المقوم للنوع وما بعدها وهي المخصصات
الثواني كقبول الانقسام بسهولة او عسر وعدم ذلك انما تعرض بعد تقوم الجسم المخصصة لانها ايضا
محتاجة في التخصيص لها لكون بعد التخصيص نهاية الاستعداد واستدلوا على جوهريتها بان في الماء و
النار مثلا امرا يقع في جواب ما هو ويكون من جواهر الا ان الاعراض لا تقع في جواب ما هو وفيه نظر
لان امر الاعراض ما تقع في جواب ما هو فان الخشب او نحوه اذا سئل عنه بما هو يحمل فيه الاهيات [illegible]
انه يجيب عنه السؤال عنه بما هو وايضا ان كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون نسبة الصورة الى الهيولى
كنسبة الهيئة السريرية الى الخشب حتى يكون نعتا للسؤال في الهيولى لا عرضا كما في السرير ولا
جوهر لانا نقول لم لا يجوز استنادها الى الهيولى حتى يكون الاجسام مختلفة بالهيولى الا انا نقول
الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة لما مر وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان ما مر هو ان البسيط لا يكون فاعلا
وقابلا والهيولى ليست كذلك لكونها جوهرا خاصا ولئن سلم انه دليل لا يدل على ان الفاعل مطلقا لا يكون
قابلا وهو ان نسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلو اتحدا
صارت النسبة بين الشيء بالوجوب والامكان وهو محال وما ذكره المصنف هو دليل خاص بالبسيط
فلهذا ابطل قول المصنف لو ذكر العام كما ذكره غيره بقوله ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة وفيه
اي فيما ذكر في اثبات الصورة النوعية نظر لجواز ان يكون مستندا الى فاعل خارج له قلم [illegible]

ذلك لا بد من دليل واما توهم الفاعل الخارجي نسبته الى الجميع متساوية فيمتنع لجواز ان يكون له ارادة
خاصة الى ذلك الجسم دون سائر الاجسام وعدم الاطلاع عليها وقد عرفت فساد ما قيل في امتناع
كون الشيء قابلا وفاعلا معا فاذن يجوز استنادها الى الهيولى نظرا الى ما قيل والحاصل ان
فيما ذكره نظر من وجهين اما اولا فلجواز استنادها الى فاعل خارجي واما ثانيا فلجواز استنادها
الى الهيولى وقوله الهيولى قابل فلا يكون فاعلا قلت لا نم ذلك فان فيه ما فيه [illegible]
وفي الحواشي القطبية كان المناسب ان يعدم من اصل قوله وفيه نظر والقوة مبدأ التغير في
من حيث هو آخر وفي الحواشي القطبية اي في آخر باعتبار انه آخر والى هذا القيد يحتاج فكرة
الطبيب اذا افكرت في علاجه وكانه لا احتياج الى هذا القيد وقصد بخط الحكماء انها مبدأ
التغير في آخر هو الشخص مثلا واقول لا يلزم من ذلك عدم الاحتياج الى هذا القيد لجواز ان
يكون الاحتياج اليه لدخل فيه نحو فكر الحكيم اذا افكرت في علاج امراضها النفسانية فان المبدأ
وذو المبدأ فيه واحد وهو النفس الناطقة وانما حملنا من حيث هو آخر لدخل في هذا الرسم القوة
التي هي مبدأ باعتبار وذو مبدأ وهو ما يكون المبدأ مبدأ بالنسبة اليه لا يكون في المبدأ باعتبار
آخر فان الطبيب مثلا وفي الحواشي القطبية في جعل الطبيب مثالا للقوة نظر واقول لان
الطبيب ليس مبدأ بل فكره اذا عالج نفسه فانه باعتبار انه معالج وهو بهذا الاعتبار مبدأ مغاير
اياه باعتبار كونه مستعلجا وهو بهذا الاعتبار ذو مبدأ لعل ما ذكرنا من التغير والحاصل
ان التغاير بين المبدأ وذي المبدأ الجسماني يكون بحسب الذات بل التغاير الاعتباري كاف
في صدق القيد بهذا التعريف ذلك والطبيعة هي مبدأ لحركات ما هي فيه اعني الجسم وسكناته
بالذات ويراد بالمبدأ المبدأ الفاعلي وبالحركة انواعها الاربعة اعني الاينية والكمية والوضعية
والكيفية وبالسكون ما تقابلها جميعا ولا يراد بكونها مبدأ الحركة والسكون انها مبدأ
لهما متقابلا مع اتصاف شرطين هما عدم الحالة الملائمة ووجودها واحترز بقوله لما هي فيه عن المبدأ
الذي هو حركات ما هي فيه وسكناتها بالذات بواسطة كالنفوس الارضية فانها مبدأ لذي حركة
ما هي فيه بالذات كالاعاقة له لانها يكون مبادي باستخدام الطبايع والكيفيات للافعال
الطبيعية لانها ليست مبدأ قريبا لتوسط الميل بينها لا يخرجها عن كونها مبدأ قريبا لانه بمنزلة
الآلة لها هكذا قيل وفي جعل الميل المتوسط بينهما بمنزلة الآلة دون الجعل القوي الذي يعمل

وبين المحركات عند الحركة الطبيعية لان
توسط الميل بينهما م م م

النفوس الارضية بتوسطها نظر ويقولنا بالذات عن الحركات والسكنات بالعرض كحركة جالس
السفينة وفيه نظر لانتقاضه بالمبادي الساعية والقسرية وما قيل في الحركات ما هو فيه
مخرج المبادي الساعية والقسرية عن التعريف ليس بشيء لانا نعلم ضرورة انه لو كان الغير فيه
راجعا الى المبدا او لم يكن راجعا الى الحركات اذ لو كان راجعا الى المبدا لكان ما فيه الحركة
ولو قيل كذلك لا ندفع هذا النقض لانه يكون قوله بالذات مستدركا فليس الحركة في
الحركات بالعرض فانه يكون هذا القيد مخرجا لها عن هذا البحث
الثالث في اثبات النفس الناطقة وفي الحواشي القطبية الذي علم ان ثبت قوة عاقلة
مجردة وفي ان النفس الناطقة هي تلك القوة نظر اقول وذلك لانه لا بد من بيان ان
القوة المدركة في البدن المتصرفة فيه هي تلك القوة المجردة العاقلة وكان ذلك لا يحتاج
الى بيان فان كل احد يعلم بالضرورة ان المدرك والمتصرف فيه شيء واحد والنزاع في ان
ذلك المدرك المتصرف هل هو مجردة او مادية وبا يثبت هو الاول لان القوة العاقلة تعقل
البسائط اي الحقائق التي لا جزء لها ضرورة ان معقولاتها اما بسائط على ما ذكرنا من التعبير
او مركبات اي الحقائق التي لها اجزاء وكيف كان لا بد من تعقل البسائط اما على الاول فظا
واما على الثاني فلانه تعقل المركبات مسبوق بتعقل بسائطها ويلزم منه ان يكون مجردة
والا لكانت قابلة للقسمة لما مر من نفي الجزء فيكون البسيط المعقول الحال فيها اذ التعقل انما
هو بارتسام الصور فيه قابلا لها لان الحال في المنقسم منقسم ضرورة ان الحال في احد جزئيها
يكون غير الحال في الجزء الآخر لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين هف واعترض عليه بعض
افاضل زماننا بانكم ان اردتم بالبسيط ما لا ينقسم اصلا كالواجب لذاته فلا نم ان كل مركب
مسبوق بتعقل وان اردتم ما لا ينقسم الى اجزاء مختلفة بل متشابهة كالماء مثلا فلا نم بطلان
اللازم وهو ليس بشيء لانه لما كان تركب الماهيات المعقولة من اجزاء غير متناهية محالا
فيجب انتهائها بالتحليل الى ما لا ينقسم كالجنس العالي والفصل الاخير ولا شك في ان تعقل
الشيء مسبوق بتعقل جميع اجزائه فاذا يكون تعقل المركب مسبوقا بتعقل تلك الاجزاء المنتهي اليها
عليه الثاني ان المعقولات الكلية مجردة عن المادة وفي الحواشي القطبية فيه نظر والاولى
انها مجردة عن الوضع والمقدار ونحوها اقول ويمكن ان يكون نظره هو ان المعقول ليس

مجرد عن

مجردا عن مادة مخصوصة بها لكونها لا في النفس فيكون زائدا لها القيام بها بل هو مجرد عن الوضع
والمقدار ونحوهما لتجرده مادة من تلك الالات اذ لا تعرف بها ولان المراد بالتجرد عن المادة
لا بد من الوضع والمقدار لا عن الهيولى والجسم اللذين هما المادة الاولى والثانية ويمكن ان
يكون نظره ما ذكره بعض المتاخرين من ان المشائين قالوا لما كان العقل هو التجرد عن المادة
تجردا كاملا غير صحيح لان المادة لما كانت عندهم من الاجزاء المعقولة للجسم لا المحسوسة
ويعقل المركب بدون تعقل اجزائه غير معقول فلم يكن الجسم المعقول مجردا عن المادة تجردا
كاملا والجواب عنه ان المراد بتجرد الهيولى من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى ليست من
الاجزاء المتمايزة المحسوسة بل العقل يحكم بانها من اجزائها لا حاجة الا انه خارج ماهية الجسم في العقل
فان تعقل الجسم غير مسبوق بتعقل الهيولى بل بتعقل جنسه وفصله نعم انها يكون مما جنسه كما ان
الفصل يكون فصلا لان مبدا الجزء الذي في العقل لا يجب ان يكون ذاته جزءا له فيه بل يجب ان
يكون تجزءا له في الخارج ويمكن ان يكون نظره في ذلك وهو اعلم باسرار العبارة القوة العاقلة لها ايضا
والا لكان لها وضع ومقدار مخصوص فالحال فيها مقدار معين ووضع مخصوص من المحل لان الذات
الحال في المحل الذي هو الجسم اذ ليس له مقدار ووضع لانه سواد اذ ليس له في صورة ابيض ذلك بل ذلك
بسبب محله فلا يكون مطابقا للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون اي ذلك الحال كليا فلم يكن
المعقولات كلية هف الثالث ان القوة العاقلة مدركة للوجود المطلق فيكون مجردة والا لزم انقسام
الوجود المطلق لانقسامها لما مر من ان الحال في الشيء منقسم بانقسامه فاجزاء الوجود المطلق ان كانت
عدمات كان الشيء متقوما بنقيضه وانه محال وان كانت وجودات كان الكلي متقوما بالجزئي لكونها جزئيات
خاصة لاستحالة ان يكون المطلق اكثر من احد والا لزم بطلان الاول لان الجزئي متقوم بالكلي فيكون الكلي متقوما
بالجزئي ولزم تقدم الكلي على نفسه وانه محال الرابع ان القوة العاقلة تدرك السواد والبياض معا ولها ان تحكم
على كل واحد منهما بمضادة الآخر والحاكم على الشيئين لا بد ان يدركهما معا فيكون مجردة والا لزم اجتماع
الضدين في جسم واحد اذ ليس الادراك الا حصول المدرك في المدرك الخامس ان القوة العاقلة لو كانت
جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن وهو ظاهر واذا كانت حالة في جزء من البدن كان الاولى ان ذلك الجزء
هو العضو الاشرف كالقلب والدماغ وعلى تقدير ذلك لا بد ان يدركهما والا لما امكننا ان نتعقل تعقل النفس لذلك
العضو دايما لجواز ان يكون في البدن عضو مقرح لا يتصور اذ لا يطلع عليه من جهة التشريح

بصيرة وهو ان يكون فعلها الذي في عضو كالقلب او الدماغ مثلا والالة كانت دايمة فالتعقل ايضا دايما لا
لان صورة ذلك الجزء ان كانت كافية في تعقلها اياه اي في تعقل القوة العاقلة لذلك الجزء لزم الاول
اي دوام التعقل لعدم توقفه على شرط اخر والا اي وان لم يكن حصول صورة ذلك الجزء في مادته كافيا
في تعقلها اياه توقف تعقلها اياه على حصول صورة اخرى اي مغايرة لها اما بالعدد في مادته اذ التعقل
لا بد فيه من المقارنة فاذا لم يكف في تعقل ذلك الجزء مقارنة صورته لمادته فلا بد من مقارنة
صورة اخرى لتلك المادة من جانبه ولا شك ان هذه الصورة غير تلك الصورة بالعدد وان كانت من نوع
واحد لان تلك مقارنتها لها امر دائم بدوام وجود ذلك الجزء وهذه تجددت مقارنتها لها حينا لانه قد يكون
في بعض الاوقات بعد وجوده لكن حصول تلك الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين متخالفتين الا بالعدد
اذ هو اللازم في مادة واحدة اذ هو اجتماع المثلين وهو بين الامتناع لان الامتناع الموقوف
على الممتنع ممتنع فيلزم الامر الثاني وهو دوام اللاتعقل واللازم بقسميه باطل لان كل ما مر ان يحصل
للنفس من اعضاء البدن كالقلب والدماغ والكبد تعقلا تارة ولا تعقل عنه اخرى وقد يقال
وان لم يكن حصول صورة ذلك الجزء كافيا في تعقلها اياه توقف تعقلها اياه على حصول صورة ذلك الجزء
في القوة العاقلة لكن حصول صورة ذلك الجزء في القوة العاقلة محال لان تلك الصورة يلزمها اجتماع
صورتين متماثلتين في مادة واحدة لان ذلك الجزء اذا كانت صورته الاصلية حاصلة فيه وقد حصلت
تلك الصورة في القوة الحاصلة فيه والحاصل في الحاصل في الشيء حاصل في ذلك الشيء فيلزم اجتماع
الاثنينية بعد الاشتباه وفيه نظر لما انه يعرف بالتامل ولما خرج عن الادلة في الحجة المذكورة
صرح بالنتيجة وقال فعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة وعن لواحقها لكنها محتاجة الى البدن والالات
بدء فقد تعلقت به وكون لها اليه حاجة وتعلقها به ليس في القوة كتعلق الصور المادية بالمواد فانها تتعلق
الا اعراض الاجسام التي محلها لانها مجردة غير مادية ولا في الضعف كتعلق الانسان بداره وثوبه الذي
يفارقه تارة ويلابسه اخرى بل كتعلق العاشق بالمعشوق في حال الاعمال العاشق بحب معشوقه مفارق
معشوقه مادامت مصاحبته ممكنة ولذلك يكره مفارقته ولا يمله مع طول مصاحبته اياه وتكمل القوى
بالالات التي يحتاج اليها في افعالها لكان من الواجب ان تكون لها بحسب كل فعل التقابلية لذلك الفعل
فالات التعقل في البدن قوى مختلفة لكل واحد منها اثر لفعل مخصوص كتقوي الابصار للابصار فتبارك
الله احسن الخالقين وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان ذلك الثاني انقسام البسيط ثابت لما انا كو

الحلول

الحلول حلول السريان وهو ممنوع اجيب عنه بان الاجزاء المفروضة في المحل اما ان يوجد فيها شيء من الحال
او لا يوجد وهو ممتنع لاستلزامه عدم الحلول اصلا والاول اما ان يوجد في كل واحد منها او في بعضها
اما بتمامه او ببعضه فالاقسام اربعة الاول منها محال لاستحالة قيام العرض الواحد بمحال كثيرة والثاني
وهو ان يكون تمامه في بعضها يوجب ان يكون ذلك المحل المنقسم ذلك البعض وما عداه الامر الخارج عن المحلية
من حيث هو محليته فالذي هو محل لا ينقسم لكن ذلك الحال الا في المنقسم وهو خلاف المفروض
وان انقسم عاد الكلام فيه بعينه ولزم التسلسل والثالث هو ان يوجد بعضه في كل واحد من
اجزاء المحل مع تمامه ويستلزم المطلوب والرابع وهو ان يوجد بعضه في بعض اجزاء المحل مستلزم المطلوب لان ذلك
البعض الاخر ان لم يوجد في البعض الاخر من المحل لم يكن الحال بتمامه حالا فيه وجبا فيه فاذن يكون
الحال في احد الجزئين غير الحال في الجزء الاخر وهذا المعنى من انقسام الحال بانقسام المحل وفيه نظر لانا نقول
لم لا يجوز ان يكون الحال بتمامه حالا في بعض اجزاء المحل ويكون ذلك البعض من المحل منقسما فيعود
الكلام فيه ولزم التسلسل قلنا ان اردتم بالتسلسل تركب المحل من اجزاء غير متناهية بالفعل فلا نسلم لزومه و
ان اردتم تركيبه من اجزاء غير متناهية بالقوة فلزومه مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع قيل
ان حلول السرياني لكنه لم قلتم انه يلزم انقسام الحال فان الوجود حال في الجسم المرئي وحلوله السرياني
والجسم منقسم والوجود غير منقسم اذ القول بانقسام المحل مع عدم انقسام الحال حلول
السرياني خلاف البديهي والقول بان الوجود حال في المرئي وحلوله السرياني بالمحل فيه منع لعدم الامتياز
بين الامور الذهنية والخارجية فان الوجود اضافة عارضة للماهية في العقل بالاعتبار الى الغير وحلوله
في المحل ليس كحلول السواد في الجسم في الخارج واما الثاني فلانه لا يلزم من عدم مطابقة الكلي المنتزع من
الافراد بحسب المقدار والعوارض عدم مطابقتها اياها اصلا لان المطابقة بحسب المقدار والعوارض
اخص من المطابقة مطلقا ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام واذا كان كذلك فيجوز ان تطابق
الماهية على معنى ان مفهوم الكلي المنتزع من كل فرد من الافراد هو مفهوم ذلك الكلي واما ما قيل من ان
الصورة العقلية اذا كانت حالة في المادة تخصصت بوضع مخصوص ومقدار مخصوص فيخرج
عن الكلية اصلا فلا يصدق عليها الكلية فانا نختار من تلك الصورة صورة اخرى مجردة عن الوضع المخصوص
كما هو المفهوم من كلام المصنف وجعلت الصورة الثانية مطابقة للمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعلت
الصورة العقلية كلية باعتبار اشتمالها على الصورة الثانية لزم الجمع بين امرين يجوز كون كل منهما

لهذا الاعتبار وفي المخلص الثاني ان الصورة انما تنتهي الخطا انها هو بان يجردها فيقبل الحكم عليها
الثالث ان كلية الصورة العقلية ليست باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها بل باعتبارها في نفسها
ومطابقتها للامور الذي تعدد في وصولها الى العقل بحيث لا يكون للوارد من الافراد اثر في زيادة ذلك المعقول
او نقصانه بل الاولى ان يقال كما ان الصورة العقلية الكلية اذا حلت في نفس تخصصت تخصصت بها ولا
تصير بذلك كليتها كذلك اذا كانت حالة في مادة مخصوصة فيه نظر لانا لا نسلم انها اذا كانت حالة في
المادة تخصصت بحيث يخرج عن الكلية وانما يكون كذلك ان لو لم يكن مطابقة بحسب المفهوم لكثيرين
النزاع الاخير ولانسلم ان المفهوم من كلام المصنف ما ذكره بل المفهوم منه ان ذلك المفهوم الحاصل في العاقلة
لم لا يجوز ان يكون ذا وضع مخصوص وقطع النظر عن العوارض مطابقتها وانه لم يكن مطابقتها نظرا اليها
واما قوله بل الاولى فيقال لهم لانسلم ان تكون الصورة الذهنية كلية ان تلك الصورة بعينها مشتركة بين
كثيرين بل معنى مطابقتها الكل على معنى ان شخص من اشخاصها اذا سبق الى النفس وانحذف ماهيته
مجردة عن جميع العوارض واللواحق الخارجية كان الحاصل في الذهن مطابقا لتلك الصورة ولا ان
الحاصل في النفس الخصيصة كذلك الشارح ان هذا ليس مطابقته بالمعنى المذكور بخلاف الموجود في المادة
الجسمية فانه لا يكون منشا الانطباق على الاشياء الا بعد حذف العوارض فان قيل الموجود في الخارج
ايضا اذا انتزع وجرد كان مطابقا قلنا يكون المطابق ح الصورة الذهنية لا الخارجية وفيه نظر
لانا لانسلم ان المثال المنطبع في المادة الجسمية لا يكون مطابقا بالمعنى المذكور ولا بد له من دليل واما الثاني
فلانه لا يلزم من عدم كون اجزاء الوهم ذوي وجود [illegible] كون ذي عرضات حتى يلزم ما ذكره من المحال
وهو عدم التي سيقت وانما يلزم ان لو كانت المفهومات منحصرة فيهما وهو مم واذا كان كذلك فيجوز
ان يكون المعدوم منها غير مفهوم الوجود والعدم ويحصل من اجتماعهما الوجود ولم قلتم بانه ليس كذلك
لا بد له من دليل واما الرابع فلانا نسلم اجتماع الصورتين في جسم واحد وانما يلزم ذلك ان لو كانت
صورة السواد ومثال صورة البياض ومثالا وهو مم بل المضادة بين السواد والبياض بعينهما
لا بين مثاليهما سلمنا لكن لانم استحالة اجتماعهما في جسم واحد بل المستحيل اجتماعهما في محل واحد في
جسم واحد فانه يجوز ان يجتمع الضدان في جسم واحد بان يكون احدهما حالا في بعض اجزاء المحل والآخر
في البعض الآخر وح يكون محل احدهما غير محل الآخر كما في البلقة وح يكون تعقل البياض بجزء و
تعقل السواد بجزء آخر منها لم قلتم انه لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما الخامس فلانه ان صورة ذلك

العضو ان لم يكن كافية في ادراك القوة العاقلة اياه توقف الادراك على صورة اخرى وهي تجتمع
في تلك المادة بل لا يلزم ح توقف الادراك على شيء آخر فيجوز ان يكون ذلك الشيء امرا يجوز
اجتماعه مع صورة ذلك العضو فيه فان قيل لو توقف الادراك على امر لم يكن الادراك بمجرد
حصول الصورة في العاقلة قلنا لم لا يجوز ان يلتزم ذلك [illegible] كافية اقامة البرهان عليه

البحث الرابع في اثبات النفس الفلكية حركات الاجرام الفلكية

ارادية والا كانت طبيعية او قسرية لانحصار الحركات الذاتية وهي التي تكون بالقوة موجودة في المتحرك
في هذه الثلث ووجه الحصر بينه المصنف بعد ذلك والاول باطل والا كان المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع
لان الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب لحالة ملائمة [illegible] لانم استحالة كون المطلوب
بالطبع متروكا بالطبع فانه لو كان كذلك لما كان [illegible] الربط فان الحجر المجذوب بالطبع
يطلب بحركته الوصول الى المركز [illegible] نقطة المسافة [illegible] فان انفصل اليها فارقها
بالطبع لانا لانم ان المطلوب بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بتمام الحركة وهو مم وبينها ما ذكرنا
ولا يرد ما ذكر ههنا من النقض اما الاول فظاهر لان كل نقطة يتحرك عنها الفلك بالحركة المستديرة
حركته عنها عين حركته اليها واما الثاني فلانه ليس نقطة من النقط المفروضة في المسافة المستقيمة مطلوبة
بالطبع مهروبا بالطبع بحركة واحدة بل بحركتين فان تركه لها بحركة غير الحركة التي يطلبها بها والحركات
الوصول اليها [illegible] في كون المطلوبين [illegible] ولا نسلم [illegible] بان حركات
الافلاك لو كانت ارادية كان المطلوب بالارادة متروكا بحركة واحدة [illegible]
النفوس [illegible] لذلك الاختلاف في الحركة الارادية فان [illegible] الحركات الارادية اذا كان امرا
كليا لانم الا بالحركة المستديرة صار المطلوب وقت [illegible] مهروبا في وقت آخر لانه يطلبه [illegible] ويتركه بالحركة
الا بالذات [illegible] المطلوب بالذات هو المرتبة الاخرى واما في الحركات الطبيعية [illegible]
استحالة كون ذلك الشيء الواحد مطلوبا بالارادة متروكا بها بحركة واحدة [illegible] مطلوبيته
ومهروبيته باعتبار الذات والعرض وانما يصير المطلوب في وقت مهروبا في وقت آخر [illegible] الكلام فيه وانما
الكلام في صيرورة الشيء المطلوب بعينه مهروبا في وقت [illegible] وههنا كذلك فانه في وقت المفارقة من اي نقطة
يفرض هو وقت التوجه اليها بعينه بل لانا لانم ان حركات الافلاك لو كانت ارادية كان المطلوب بالارادة
متروكا بها بحركة واحدة قوله لان كل نقطة يتحرك عنها الفلك بالحركة المستديرة فحركته عنها [illegible]

حركة قلنا لا يلزم من ذلك ان يكون تلك النقطة مطلوبة بالارادة فلان توجهه اليها عند تركه
للنقطة المهروب عنها واقع بالعرض لا بالذات فان توجهه اليها انما وقع لاجل وقوعها في الجهة التي
وقعت المطلوب فيها وهي النقطة التي على النقطة المهروبة والثاني ايضا لان القسر على خلاف
الطبع سوا كانت الحالة الشق في الجهة او في السرعة والبطوء وغيرهما فحيث لا طبع لا قسر لما بين ان لا
مبدا الميل الطبيعي فيه لا يقبل الحركة القسرية ولانها لو كانت قسرية لكانت على موافقة القاسر فيلزم اشتراكها
في الجهة والسرعة والبطوء واللازم باطل لاختلافها على ما يشهد به علم الهيئة ويلزم منه ان يكون
حركاتها ارادية نفسانية فلها نفوس مجردة عاقلة لما بطل الحركة لا يحركها ان طلب شيء على
صرف ما لا يكون تعقلا لها ثابت على نظام مضبوط مرورا بالشهور والسنين والدهور الطويلة
لكن تحسب بقاؤها الشهور والسنين والدهور الطويلة بل الى غير النهاية يكون فاعلها [illegible]
فهو ادل من يعقل [illegible] الامور كلها والمدركات الكلية مجردة [illegible] مجردة [illegible]
[illegible] المطلوب فيه [illegible] ان يكون محركها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة لا
شيئا من الحدود والاوضاع فيلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع وهو
باطل لان الحركة لا يمكن ان تقتضيها الذات المحركة فان الذات لا تقتضي الشيء بدون [illegible]
يتوقف عليه [illegible] فلا يمكن ان [illegible] لا يفرغ الحركة [illegible] الذات
انما تقتضيها [illegible] الحركة لا يمكن ان
تقتضيها الذات المحركة [illegible] الذات بجواز ان تقتضيها الحركة [illegible] الاول [illegible]
من حيث هو بالعقل [illegible] غير مطلوبة [illegible] الاول
هو [illegible] الى الكمال [illegible] العظيمة [illegible] الطبيعية
اذا وصلت الجسم الى الحالة المطلوبة [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
يكون القوى [illegible] مختلفة [illegible] اشتراكها في الجهة والسرعة والبطوء [illegible] صادرة
[illegible] على نظام مضبوط [illegible] والسنين [illegible] الطويلة
[illegible] الجسمانية [illegible] لا يقوى على الحركات غير متناهية
والاعز الهيات التي ذكرتم على البرهان الدال عليه [illegible] الا عاقل انها [illegible]
صادرة عن [illegible] ان الخط [illegible] ممكن الحصول لا امتناع طلب ما لا

حصوله

حصوله فانما يصح على تقدير القول بامتناع حصوله ولم لا يجوز ان لا يكون لها شوق
بامتناع حصوله [illegible] لا يمتنع طلبه فان قيل المباشر القريب لتحريك الافلاك قوى
جسمانية كما في الطبيعيات مع ان تحريكها لها غير متناهية [illegible] النفس فنقول
القوى المحركة لها وان كانت جسمانية لكن يكون لها محل من الجواهر العقلية التي لا يتناهى
قواها فان قيل [illegible] ذلك في العقل ايضا قلنا [illegible] لا يكون صدور [illegible] حركاتها من [illegible]
صرف بل بمعاونة الجواهر العقلية المدركة الامور الكلية وفيه [illegible] البحث

الخامس

في اثبات العقل اي في اثبات الجوهر المفارق الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق التدبير و
التصرف [illegible] ان يقال لا شك في وجود جسم فلا بد له من علة موجدة لما يكون
ممكنا [illegible] لتركبه من الهيولى والصورة على ما عرفت فتلك العلة اما ان يكون جسما
او لا [illegible] والاول باطل لان العلة الموجدة للجسم بنفس الصورة الجسمية على الهيولى [illegible]
من الاجسام كذلك [illegible] الصورة الجسمية على الهيولى لان الاثر المنفرد عن الجسم
غير صورته لان الجسم انما يفعل بصورته انما يتوقف على [illegible] الوضع [illegible]
والانارات [illegible] الجسم انما يفعل بصورته لان [illegible] ان يكون موجودة
بالفعل وثانيها ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة الوضع و
يدل عليه الاستقراء فان النار مثلا لا تسخن اي شيء اتفق بل ما كان مقابلا لجرمها او كان [illegible]
جرمها والشمس لا تضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وثالثها ان الفاعل [illegible] بمشاركة الوضع
لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له [illegible] بمشاركة الوضع فالهيولى
لا وضع لها قبل الصورة فالموجد للجسم لا يكون جسمانيا ولا الثاني [illegible] الهيولى المطلقة
فان [illegible] الموجد انما يوجد على هذا الوجه [illegible] بجواز ان [illegible] على [illegible] او لا بشرط
ان يوجد الصورة ثم انهما يوجدان الجسم [illegible] الهيولى لا وضع لها
قبل الصورة بان الصورة لا وضع لها قبل [illegible] الجسم [illegible]
لان انفراد الصورة لا يتصور الا بانضمامها على الهيولى وان كان يتصور [illegible] لم يذكر
لنظر فيه والثاني ايضا [illegible] ان لا يكون العلة جسما اما ان يكون واجب الذات او نفسا او عقلا والاول

الاربعين

[illegible] باطل لان واجب الذات [illegible] صدر منه [illegible] واحد من جزئيها [illegible] كان البسيط [illegible]

حركتها علمنا الا لا ينبعث منه فلنا ان يكون تلك النقطة مطلوبة بالارادة فان توجه اليها عند كونه
للنقطة المهروب عنها والتارك بالحركة لا بالذات فان توجه اليها الفارق لاجل وقوعه في الجهة التي
وقفنا المطلوب تضاده عن النقطة التي هي النقطة المهروبة والثاني لا يصح لان الفرض على خلاف
الطبع سواء كانت لها اللفتات الجهة او في السرعة والبطء او غيرهما فحيث الطبع لا قسر لها ثبت خلاف
مبدا الميل الطبيعي فيه لا يقبل الحركة القسرية ولانها لو كانت قسرية كانت على موافقة القاسر فيلزم تشابهها
في الجهة والسرعة والبطء واللازم باطل لاختلافهما على ما يشهد به علم الهيئة فيلزم منه ان تكون
حركتها ارادية اذ لا يكون لها شوق مجردة عاقلة لما يطلب الحركة لا حركتها ان يكون غرض
صرف نا [illegible] الا بكون لها تعقلا لما ثبت على نظام مضبوط بمرور الشهور والسنين والدهور الطويلة
لكن بحسبنا وفقا الشهور والسنين والدهور الطويلة بل الدهر [illegible] لكونها حافظة للزمان
فهي اذن من نفس عاقلة وهي نفوس مدركة الامور الكلية والمدركات الكلية مجردة فللافلاك نفوس مجردة
ومن المطلوب فبطل لجاز ان يكون محركها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة لا
شيئا من الحدود والاوضاع لا يلزم ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع وفيه
نظر لان الحركة لا يمكن ان تقتضيها الذات لما بها الحركة فان الذات لا تقتضي الحركة [illegible]
بعلمها يفوت الاجزاء [illegible] لا يمكن ان يدوم معه دوام شيء لم يقر [illegible]
اقتضاها [illegible] الشيء الآخر يحصل بها [illegible] ان الحركة لا يمكن ان
تقتضيها الذات لما الحركة ينافي الذات لجواز ان تقتضيها الحركة بما انها مجال الوصول بالقوة
من حيث هو بالقوة [illegible] لكونها غير مطلوبة بذاتها لا انه يعني كما لنها المتصور [illegible]
معونة ذهابها الى الكمال ان يكون لها وسيلة اليه بل لما في الحركة من [illegible] الطبيعة
اذا وصلت الجسم الى الحالة المطلوبة له [illegible] ويجوز ان تكون حركتها [illegible]
ويكون [illegible] متواترة مختلفة [illegible] في الجهة والسرعة والبطء [illegible] صادرة
[illegible] على نظام مضبوط بمرور [illegible] والشهور والسنين والدهور الطويلة
[illegible] بان [illegible] ان القوى الجسمانية [illegible] لا تقوى على الحركات غير متناهية
والاعراض التي ذكرتم على البرهان الدال عليه [illegible]
صادرة عن [illegible] لا جزئيا ممكن للحصول لامتناع [illegible] لا

حصوله

حصوله فانما يصح على تقدير المتصور بامتناع حصوله ولم لا يجوز ان لا يكون لها شوق
بامتناع حصوله ويصح لا يمتنع طلبه فان قيل المباشر القريب لتحريك الافلاك قوى
جسمانية كما هو في الطبيعيات مع ان تحريكها لها غير متناه فبطل حكم الاول ايضا فنقول
القوة المحركة لها وان كانت جسمانية لكن يكون لها محل من الجواهر العقلية الى لا نهاية
قوامها فان قيل جاز ذلك في العقل ايضا فلنا [illegible] لا يكون مصدرا محركا لها من حيل
صرف بل بمعاونة الجواهر العقلية المدركة الامور الكلية وفيه المطلوب البحث

الخامس

في اثبات العقل اي في اثبات الجوهر المفارق الذي لا يتعلق بالاجسام تعلق التدبير و
التصرف وتقريره ان يقال لا شك في وجود جسم فلا بد له من علة موجدة اذ لا يكون
ممكنا لذاته لتركبه من الهيولى والصورة على ما عرفت فعلته اما ان يكون جسما او
لا يكون والاول باطل لان الموجد للجسم بمقتضى الصورة الجسمية على الهيولى [illegible]
من الاجسام كذلك اي بتقتضي الصورة الجسمية على الهيولى لا لانه الاثر الصادر عن الجسم
بخصوصيته لان الجسم انما يفعل بصورته انما يتفرع على الوضع بالنسبة الى [illegible]
والاثارات [illegible] انما يكون جسما [illegible] موجودة
الفاعل وثانيهما ان الافعال الصادرة من صور الاجسام انما تصدر عنها باعتبار الوضع و
[illegible]
جرمها والنفس لا تفتقر محل بل كما يفعل لاجل محلها وثانيهما ان الفاعل باعتبار الوضع
لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له [illegible] باعتبار الوضع [illegible] والهيولى
لا وضع لها قبل الصورة فالموجد للجسم لا يكون جسمانيا ولا الثاني [illegible] العقلية
فان قيل [illegible] انما يوجد على هذا الوجه [illegible] لجواز ان يوجد على وجه آخر [illegible]
اذ يوجد الصورة ثم انهما يوجدان الجسم [illegible]
قبل الصورة بان الصورة لا وضع لها قبل [illegible] ولا يوجدها الجسم [illegible]
لا ان الفاعل الصورة لا يتحقق الا بافاضتها على الهيولى وان كان [illegible]
لنظر فيه والثاني وهو ان لا يكون العلة جسما اما ان يكون واجب الوجود او نفسا او عقلا لا [illegible]
[illegible] على ما قال [illegible] واجب الوجود لانه لا يصدر منه كل واحد من [illegible] واسطة [illegible] البسيط [illegible]

الأربن

وصح وان قدم احدهما بواسطة الاخر لزم تقديم الهيولى على الصورة او بالعكس تقدم
الصورة على الهيولى وهو صح لابتناء الاتمام لكان نوع اجمال الاثر كما ان صدور كل واحد من
جزئي الجسم عنه بلا واسطة او بواسطة حتى يلزم من انتفائهما انتفاء كون موجد الجسم
واجبا لذاته لانا نعلم بالضرورة ان صدور الجسم منه يتضمن نوع صدور كل واحد من جزئيه
منه لان صدوره منه انما يكون بجعله بعض ... كذلك كان صدور كل
واحد منهما عنه اما بلا واسطة او بواسطة وفي الحواشي القطبية القسمة غير منحصرة لجواز
ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر ... الا ان يقال ذلك الواسطة الاخر ... يكون
صدوره ... بواسطة الاخر ... حاصل الاثر الى صدور احدهما بواسطة الاخر او
حاصل الاثر ... بعد احدهما كالصورة مثلا بلا واسطة لامتناع كالهيولى ... من
غير الصورة وحاصل الجواب هو ان ذلك الواسطة لا يجوز ان يصدر عنه بلا واسطة لانا
صدور ... في ... واحد ... ان يكون صدوره ... بواسطة الصورة ثم
صدور الهيولى بواسطة ذلك الواسطة فيرجع حاصل الاثر الى صدور الهيولى بواسطة
الصورة فقوله لجواز ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر مع كون الاخر صادرا عنه
بلا واسطة والاقسام المحتملة ان يصدر كل واحد منهما عنه بلا واسطة او احدهما بلا واسطة
والاخرى بواسطة او كل واحد منهما بواسطة وعلى الاول يلزم ان يكون صدور الاثر ... على التقدير
اما ان يكون الواسطة هي تلك الواحد التي صدرت عنه بلا واسطة او غيرها ... وان ...
صدور ذلك الغير عنه بلا واسطة والا كان صدور الاثر ... ان يكون ... بواسطة ... نقل الكلام
اليهما فلما ان ... الى ... بواسطة ... تلك الواحد منهما وعلى الثالث اما ان يكون الوا
واحد ... يكون موجد الجسم بالحقيقة ذلك الواسطة لا الواجب ... ايضا انتفاء
... على ... الحكيم لان الصورة عنده ... لوجود الهيولى ... لجعل الهيولى ...
اول الكلام ... الثاني ... في الحواشي القطبية ... ان
احدهما ... واحد ... الجسم ... في ...
... لانها ... الجسم ... الا ... لا يكون ... الحلول ...
... الا ان ... واجب ... فيصدر واحد منهما ... ان ...

القادح عنه لا يجوز ان يكون عرضا والا كان مفتقرا على الجوهر لكونه عرضا لما يقابل مع الكونه
منه فيلزم الدور ولا يلتفت الى ما قيل لانه يشكل بكونه عرضا فلا يلزم الدور قلنا ممنوع
وانما يلزم ان لو كان الجوهر صادرا عنه ابتداء اما على تقدير صدور الجوهر عنه بواسطة الفرض ... بسيط
لا يجب ان يكون ... الامكان والوجوب والعقل عندهم اعتبارات تكثر بها الاثار ... وكذا
... لان العرض محتاج الى ... في الوجود والعرض محتاج الى الجوهر فطلع ... كما قال ...
والصورة لانه كلام بعيد عن الصواب لان الواسطة يجب ان يكون علة لانها معلول ... على ...
من حيث ... واحد ... معلول ... الاخر ... والواسطة علة ... قرينة ذكره ... ل
المحقق في شرح الاشارات ... اعلم ان الهيولى مستقرة في ان يتقوم بالعقل ... الصورة
واما العقل الذي ... من الامكان والوجوب والعقل ... وسائط ... على ...
لان الوسائط لا يكون ... من ... المفعول القريب بل البعيد نعم انها وسائط لغيرها ... م
ليس فيها واما الفرق بين الصورة ... المادة والصورة والموضوع والعرض فلان العرض
حال يحتاج الى الموضوع في الوجود فيمتنع ان يحتاج الموضوع ... الوجود ... الصورة ... جوهر
صورة فانها لا يحتاج الى الهيولى في الوجود ... يكون ... عليها فهو جوهر ... ت
فيهما فاذا بطل احدهما ... الاخر ولا يجوز ان يكون ... ولا ... الا ...
بينهما وفي الحواشي القطبية ... للعقل ... الصادر الاول ... انه ...
... الى الجسم ... في ... طلب ... الدليل ...
... ان المعلول الاول هو العقل ... الاثر ... عن الجسم ...
... على قابل الوضع ... على قابل الوضع ... فلم لا يجوز ذلك
... واما ... المعنى ... الا ... ايضا ...
ان البسيط ... لا ... فيه ... الصورة ... احتياج ...
الجسم ... قبل ... في بيان كل واحد من ... البحث السادس في ان كون الجوهر ... ت
... لان ... على ... الجوهر ... ان يكون ... لكن
... بينهما ... في الحواشي القطبية ...
في انواع الجسم ... الصورة ... الجسمية ... الا ان ... قابل ...

وخواص شرکتهما فیها وهی کثیرة اقول وقد نظر الاولی شرکتهما فی الجوهر لا ینفی امتناع کون
مختلفة فی تمام الماهیة اللهم الا اذا بین ان ذلک الاشتراک [illegible]
الجوهر لیس [illegible] علی کل ما تحته [illegible] الجنس [illegible]
حمل اللوازم الغیر المتبینة وانما الخلاف فی انه هل هو مقول علی الجسم والهیولی والصورة
والعقول والنفس [illegible] حمل الجنس علی الانواع او حمل اللوازم [illegible] الامام
انه لیس جنسا والا لکان [illegible] جوهریة لامتناع ان یکون [illegible]
مقومات الجوهر [illegible] عن فصل اخر [illegible] المساوی للنوع [illegible] العقل والنفس وطبیعة الجنس
[illegible] الکلام [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] للانواع [illegible]
فانه [illegible] لیس جنسا [illegible] الجوهر [illegible]
علی [illegible] الامام [illegible] لکل [illegible]
لکان [illegible] الجنس والفصل [illegible] وجود الامتیاز
بالفصل [illegible] الجنس [illegible] وهو الجنس فی [illegible] مادة
والاخر وهو الفصل صورة کما عرفت [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
مادة مجردة ثم [illegible] ما عرفت [illegible]
امتناع تقدم الجزء [illegible] علی الصورة وامتناع [illegible]
لا یبعد [illegible] الحکم [illegible] ان [illegible] الجنس مادة فی الخارج
والفصل صورة [illegible] کانت [illegible] الا اذا کانت
جوهر [illegible] وقد صرح به الشیخ فی [illegible]
قال [illegible] الفصل المحمول [illegible] موجود [illegible] الفصل المحمول [illegible]
موجود [illegible] کل ما هو نوع جوهری دون الانواع [illegible]
کل نوع جوهری [illegible] العقل والنفس والمادة والصورة بل [illegible] الجسم
[illegible] الجسمیة [illegible] النوعیة [illegible] هذا انما یصح علی

انما یصح علی مذهب [illegible] کون الفصل [illegible] حصة النوع من الجنس لا علی مذهب من [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] المادة [illegible]

الصنف السابع

فی اقسام العرض [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الکم وهو الذی [illegible] العرض الذی
[illegible] القسمة [illegible] لذاته وهو احتراز عن [illegible] بالعرض کالکیف
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الکم المنفصل [illegible] اقول
[illegible] الکم المنفصل [illegible] المقابل
بالفعل [illegible] والکیف وهو الذی لا یتوقف علی تصور
[illegible] الکیف [illegible]
[illegible]
[illegible] علی تصور [illegible]
[illegible] کالابوة والبنوة [illegible]
[illegible] علی تصور [illegible]
[illegible] ولا یقتضی القسمة [illegible]
عن الکم لاقتضاء القسمة واللاقسمة فی محله [illegible] والنقطة لاقتضائهما
اللاقسمة [illegible] بالمعلومات [illegible]
[illegible] اللاقسمة بواسطة [illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المدرک [illegible] حقیقة الشیء [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] الکیف [illegible]
اراد بالعلم الحاصل فی العقل [illegible] المعلوم [illegible] کما صرح به [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان العلم [illegible]
[illegible] کانت [illegible]

فصور الجواهر كيف يكون نظرا متعلقا بالجوهر لذاته حيث [illegible] يكون في صفة البتة
فقصته مخصوصة سواء نسبنا الى ادراك العقل او بحسب الوجود الخارجي فلنا فيه
هذا الاسم ان افتقاره اللازم لا يكون الا [illegible] ذلك الاثر [illegible] العبارة
ابانه فان عرض الوحدة في الكل انما هو لعدم الانقسام [illegible] لو كان العلم [illegible]
المعلوم من الخارج [illegible] المعلوم من كل معقول ذلك المقول [illegible]
يكون المعلوم [illegible] كالابيض في الخارج كما ان [illegible] والتقدير لذاته وكذلك
يكون المعقول من الكيف [illegible] الحاصل منها في العقل وفي الخارج
يكون [illegible] الكيف
بل [illegible] وهو حصول الشيء في مكان [illegible]
وهو كون الشيء في مكانه الحاصل الذي [illegible] ان يكون [illegible] وكان الذي [illegible]
او غير حقيقي [illegible] في البيت [illegible] في البلد او الاقليم [illegible]
ايام [illegible] في القرب والبعد [illegible]
منه كل واحد [illegible] حصول الشيء في الزمان [illegible]
في الزمان [illegible]
وهو الذي لا يكون [illegible] الزمان [illegible]
يكون الكون في يوم كذا [illegible]
الزمان الحقيقي [illegible]
وهي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض [illegible]
في الموازنة والمحاذاة والقرب والبعد [illegible]
يكون [illegible] الكتاب [illegible]
والى الامور الخارجة عنه [illegible]
اذ [illegible]
بحسب نسبة الاجزاء بعضها الى بعض [illegible]
المنار [illegible] نسبة اجزائها [illegible]

لو كان [illegible] عبارة عن مجرد [illegible] كما ان الانعكاس [illegible] بل اللازم اشتراكهما في [illegible]
من اشتراك الشيئين في معنى اتحادهما بل انما [illegible] على ذلك [illegible]
هو هذا المجموع على ما صرح به [illegible] لان [illegible] بعض انواع عرض البعض [illegible]
في تعريف الجنس [illegible] بعض انواع البعض [illegible]
المصنف الحاصل للشيء على الجسم لان الاتصال [illegible] الكيف [illegible]
الفعود [illegible] والموضوع كما عرفت [illegible] المقول [illegible]
فكذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
في [illegible] ان [illegible]
لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيها [illegible] الاحاطة [illegible]
ينتقل [illegible] الاحاطة [illegible] كالتعمم والتقمص [illegible]
ينفعل [illegible] ما دام [illegible]
ان ينفعل [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] ان ينفعل وان [illegible]
لا [illegible]
ولا [illegible]
وان ينفعل [illegible]

اجناسا عالية غير مشهور وفي الحواشي القطبية لا مدخل لها في المقصود اذ لو ثبت ذلك لا
ان الانقسام العرضي فقد يكون بعض النسب اجناسا عالية لا التداخل لها في المقصود والا هو
ايضا قادح فيه وفيه نظر لان المهيات التي يصدق عليها مع الحكم جاز ان يكون تحقق لها
تمام المهية كما غير من الاقسام وتكون في نفس بعضها على المهيات المندرجة تحتها من
اللوازم والعرضيات على الماهيات والمعروضات مع ان لا يكون شي من هذه النسب جنسا
فضلا عن كونها عالية الاجناس العالية من الاعراض اربعة لان العرض امتنع ثباته لذاته فهو
الحركة واما قيد امتناع الثبات بالذات احترازا عن الزمان والا فالحركة لا يمتنع الا بالقياس
الى غيره فهو النسبة وان لم يكن كذلك فهو الكم ان قبل القسمة والحركة لذاته والا فهو الكيف ان
الخارج عن القسمة اباه وان تقبل وان ينفعل والحركة على الكم ارجعها هنا
عن الذات بل لا ان الحقيقة وما ارجعها اي الاين والمتى والوضع والمضاف والملك
لانهما باسرها تنقل بالقياس الى الغير اذ كل الغير في المضاف هو خبر احرى وفي النوع
والملك فمن خارجين عن النسبة اذ جعلهما هيئة عرض للجسم اما النسبة بعض اجزائه الى بعض
لوقوعها في الجهات او الاحاطة المنتقل بانتقال الى غيره كالحلية شبهها سكون كما ان ثبت فالا
انها يكون من اقسام الكيف ومنهم من جعل النسبة جنسا عاليا الكيف اي الجنس
ينفعل وان ينفعل بناء على الكائن من الاثر فيه ولا يرجعان الى شي من ذلك ولاعلى ان الاعراض تسعة
ولاعلى ان الحركة جنس لا ان ينفعل وان ينفعل والنسبة الخمسة ولاعلى ان النسبة جنس للسبعة الى
كلها الكم والكيف تحت اقول ولاعلى انهما لا تقبل القسمة والجزء لذاته تخرج الكيف حتى لزم
ان يكون الاعراض اربعة كما قيل لان الخارج عن القسمة حمل الكيف ومنطوق عليه لا برهان
جليته هذا لا بعد وخمسهم زعم في انحصارها اي انحصار الاعراض في التسعة ان النقطة والوحدة
خارجتان عنها وفيه نظر لانا لا نم وجودهما في الخارج لكيلون خروجهما عن التسعة قادحا
في انحصار الاعراض الموجودة فيها وفي الحواشي القطبية هذا المنع لا يستقيم من طرف الحكيم و
حملهما اي ولا نم حملها على مختلفات الحقائق حملا ذاتيا على تقدير وجودهما في الخارج لكيلون
من التسعة فالحق في انحصار الاجناس العالية من الاعراض الموجودة في التسعة وتفريع ان الاعتبار
سلمنا ان النقطة والوحدة من الامور الموجودة لكن انا لا نقول ان الاعراض الموجودة منحصر في

هذه النسبة

هذه النسبة بل ندعي ان الاجناس العالية من الاعراض الموجودة منحصرة فيها فلا ينتقض
بالوحدة نقضا على ما ادعينا لانهما باسا جنس يحملها على متعدد الحقائق ولا مختلفاتها
فضلا عن كونهما عاليين وفي الحواشي القطبية هذا التخصيص الدعوى ورجابه لا يستقيم من
طرف الحكيم اقول وفيه نظر لانا لا نم ان تخصيص الدعوى وترك شمول الشي بحصر باطل في
البلاد وقد قال الا يدخل في غرضنا كتبوا القرى وفي اطراف البحار وغلط فيهم ذكر نقضا به
فكذا ههنا فالمراد تبيين جنسا لما فيه لعمر ان المقدار ولا يدخل الكثرة في عرضه فكيف كان غرضنا
لا الخبر كالمقدار بل غيره لما امكن ذلك ويمكن ان يدفع نقض الجنس فيدفع مع الكثرة في عرضه
ونقضه ووضع الكثرة في عرضه لا يوجب عليهم كون العرض جنسا فان العرض عذركم منحصرة
بوجه قد ثبت نعم مع تمام ان الجوهر عرض الحادث ثم ورخ لانا لا نم ان الاعراض النسبية لا وجود لها
في الخارج والا لكانت حالة في المحل وحلولها في المحل ايضا نسبة فيكون حالة في المحل وننقل الى الكلام في الحلول
مع جواز ان يكون حلول الحلول عين الحلول وامتناع مثل هذا التسلسل لان الامر لما لم
لا احتياج حلول النسبة الى حلول الاخيرين حلول النسبة الى النسبة وهي الى محلها وفي الحواشي القطبية
حلولها في المحل ايضا نسبة فيكون حالة في المحل ممنوع لجواز ان لا يكون بعض النسب موجودة بل اعتبارية
ورجحه الا قال ان ادعينا ان الكلية جهلا اي من الاعراض النسبية موجودة في الخارج حتى
لا ان تقبل الفاية الكلية الموجبة الجزئية لا يرد ما التسلسل انما يكون الحالة والمحلية الا
الذهنية وان ادعى المثالية الجزئية وهي ان بعض الاعراض النسبية ليس موجودة في الخارج فهو جولا
نزاع فيه ولقائل ان يحقق المثالية الكلية فقال الكم من الاعداد وحول المساواة واللامساواة لذاته وذكر
اي قبول المساواة واللامساواة بالجهة اخلا الاثنان من الجسم اصغرهما ساوى الاكبر والاكبر لا ينقسم اليهما
وفي المستقبل لان هنا المراد وعيد الدليل ثم اعلم المغول اليه وكذلك الشئ المقدار في الاثنان
المقدار الصغير بما ساواه الكبير والكبير لا يتركها في المقدار بل حالة الا بالمعنى كون قبول الملا
واللامساواة للجسم ان يكون لذاته وكونه لكلها المقادير فقول الاقسام وقد يرد عليه
بجملة فيكون بعرض فقد عرض ونقض الحل المطلق لذاته لا يخلو من حيث الجسم بمجرده المساوي ولا مساواة
بل عرض الاخر على لانا صدق انما يراد بكله جنسا الا لو عن الكائن في الكثرة لا بوجه غير او
والحركة واعلم ان الكائن من هذه لا احتياجه لكم حسب الجسم الاولى لا يدل في الصحيح له الا لا اعني الكل

انه لو وجد هذا المعنى لم يكن بسبب شيء من معنى اجزائه اي لكل شيء من مقولة اخرى عرض لها

المعنى بسبب الكم وقد يراد به الانفكاك الموجب للاثنينية وهو بالاجماع فلهذا قال الحركة

لسبب وما هو عند الاخرين فالمقدار الواحد لا ينفي عنده الانفصال بل شيء ينفي عنه بحيث يقدر اجزاء

فيما عن بعض بشرط الانفصال بل الجزء المادة بسبب المقدار الذي فيها فالمقدار وان لم يقبل

الانفكاك بين المادة لسبب وهو الاتحاد بعدها فيها لما لا يقبل بينهما فانه يكون الجسم

الكائن الطبيعي بعد الجسم للتكون الطبيعي انما لا يخفى عنه فان قيل وجوب هذا الحكم في عدم

الانفصال بل على ان الانفكاك لا يلحق المقدار اصلا ولهذا يمنع ان التقييد بقوله الذي يوجب لمعنى

لذلك فانا نعلم ضرورة ان الخط والسطح والجسم ما الانفكاك الموجب الى الاثنينية فنقول الحق

عند الاخرين وان كان وجود الما الذات لا بالعرض فالاخص نعلم بالضرورة ان الجسم ابتداء الجهة لا

الموجب للاثنينية انما لا ينفي عنه وذلك لان الجسم يقبل الانفصال بالذات هو اولى انما سو معدود

سوى المادة بعد ان الذي يمكن ان يعرض فيه واحد عادة لما اسا بالفعل كما في العدد وفي الحركة

المقصودة في كونه العدد الغير المتناهي كذلك فكل ما او بالقوة كما في المقدار فانه يمكن فرض واحد فيه

كله او بعضه ويفعل وفي الحوادث الغير متناهية في كونه الاجسام كذلك نظرا الى وليس لكونه

العدد المتناهي والمقدار المتناهي واعلم ان بعضهم عرفوا الكم بالخاصة الاولى والتعريف بها

فيها دور لان المساواة لا يمكن تعريفها الا بالاتفاق في الكمية ويمكن ان يقال الفاعل به التعريف

والجسم من فرض اليه الماهية اما بنيه ونحو الكم من وما قبل التعريف بها لا يصح لان قبول القسمة من خواص

الكم المتصل دون المنفصل وعدم عرف جاء ودع في البيهقي الفاضل لان ابو نصر وابو علي قد

روحهما بالخاصة الثالثة ولا يتوهم العدد في التعريف بها الا ان الواحد العادا المتباين

عنيان عن التعريف والمقدار زايد على الجسمية لان الجسم الواحد يتوارد عليه مقادير مختلفة

كالشمعة التي تجعل تارة كرة وتارة مكعبا مثلا مع بقاء جسميته والامور المتبدلة غير الجسمية

الثابتة في جميع الاحوال فيكون المقادير المختلفة ممنوع لجواز ان يكون المختلفة هي الاشكال لا

المقادير واجيب عنه بان تبدل الاشكال مع عدم تبدل شيء من الامتدادات ضرورة انه اذا

زاد في الطول انتقص في العرض او العمق على الطرفين لبس المقدار الا الامتدادات وفيه نظر

فالكم منفصل انما يكون بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية لاحدهما وبداية للاخر وهو المعدد دون كل

بناء على تبدل المقادير ملزوم تبدل الاشكال

الكل

ان كان ابدو هو الزمان فانه لم يكن كذلك اي بالاجزاء لا بالفعل لان الكل كذلك لان الكلام في الكم

الى الحركة كذلك لانه لا يوجد من اجزائها واحد بشرط بخلاف الزمان فانه الآن من اجزائه

في كونه الموجود منه بعض الذات فظرا اولى لا يقال الموجود منه كما كان عن ذات الزمان لم يكن

بما هو فان الذات ومعنى لان الموجود منه الحاضر الان الماضي فات والمستقبل لم يحدث بعد والحاضر

هو غير قار الذات والا لم يكن الحاضر تمامه حاضرا والمقدار ان كان قار الذات غير قار بالذات والذي

ما كان على هذا المعنى كذا في الاصطلاح خص المقدار بالخط والسطح والجسم التعليمي وهو الطول

لم يقبل القسمة الا في جهة واحدة فالسطح فيها في جهتين والجسم التعليمي فانه في الجهات الثلث

ويسمى الجسم حشو حجم بسيط او كثيف بل حشوا بين السطوح وهو مشترك بالاكثر والجسم التعليمي

اذا الجسم بحسب الجهات الثلث كما بحجم والقياس انطباعا الامتداد الموضوع عند والمعنى التعليمي

الطبيعية وكونه عرض الاربعة من الكم المتصل لان كل واحد منها يمكن ان يوجد بين اجزائه المفروضة

حد مشترك هو نهاية لاحدهما وبداية للاخر وهو المشترك في الخط والحظوط والسطح في الجسم وفي الآن

في الزمان وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة بين المقادير لا يكون الا اجزاء لها لانها

مخالفة لها في جهة تهايا بالنوع وما كان النصف الاول مساويا للنظر الذي ينسب الاصل من الاول

فصل الجسم لا الماضي والمستقبل الحد المشترك بينهما من حيث ان الماضي ان كان قد الماضي الى سبيل

الانفصال مع التجزية وحيث المستقبل كما كان كل بما يعتبر من الثاني ليس فيه الحاضر

الزمان المقابل بحيث يحدث عند الآن وحيث ان الآن فقد الزمان غير قار الذات وان

فالقول بعد ذلك الامتداد المفروض ولا والحال الامتداد المتناهي في الحجم

قيدها تعلم واحد والمعرفة المقابل القاطع للعرض ولا لما فيه الامتداد المتناهي

في السطح والعرض الجسم الذي حيث سطح او خط سواء اعتبر فيه مصور كما في الحد

كالماء والبسيط المقاطع المعروض فان الخطوط اذا فرض اولا كان هي الاول اذا فرض بعد ما مع ما طول

عرضا اذا فرض بعده اخر ما طولا ما بانيها هو المعنى الذي لا يكون الا انتهى في الحد

الاصل الكمية لا يجمعها الى بحث وقد تعلق الطول والعرض والعمق الجانب الى ذات الاجزاء بها اعني

الاطوال في سماء هذا الذي يكون خط طولا والاخر عرضا كما في جسم عميق الاطول واما عمق

بعض الامتدادات والحال المذكورة حكمها منقطع فقيم على هذا قبل ان يكون الاتحاد

كما ذكر بل الخط قد يكون خطا لازما ولا يكون في الخطوط ما يكون عرضا وقد لا يكون في الجسم وقد يكون فيه فلا
لا يكون في الكم بالعرض هاهنا الذي يكون في الكم بجهة اخرى كالمعدود فان العدد الذي هو كم بالذات موجود
فيهما او يكون موجودا في الكم كالشكل فانه موجود في السطح او الجسم التعليمي او يكون موجودا في محل الكم
كالبياض فانه موجود في الجسم الطبيعي الذي هو محل الكم والزمان كم بالذات لما مر وبالعرض لانطباقه على
الحركة المنطبقة على المسافة فيكون منطبقا على المسافة ولذلك يتقدر الزمان بالمسافة فيقال زمان
ذراع [illegible] ولانطباق الحركة على المسافة يتقدر الحركة بالمسافة فيقال حركة [illegible]
فان يكون [illegible] آخر [illegible] الاضافة [illegible] الحركة [illegible]
على الزمان والمسافة اللذين هما كم بالذات لا بالذات ولا يوجد بين اجزائهما [illegible]
[illegible] الكم بالعرض الى الذي هو [illegible] الكم بالذات حتى يكون [illegible] بل [illegible]
الثلاثة فقط غير [illegible] اذ لا معنى لانطباقه ههنا سوى الحلول [illegible] الزمان كم بالعرض لانطباقها [illegible]
الحركة والمسافة التي هي كم بالذات يكون خلالا [illegible] بواسطة الحركة والعلم ما قيده [illegible] لا يكون
بواسطة اذ قال او يكون موجودا في الكم وهو اعم من ان يكون بوسط او بغير وسط هكذا قيل [illegible]
لانه لو كان المراد من الانطباق الحلول لم يصح قوله الحركة كم بالعرض لانطباقها على الزمان [illegible] الحركة
[illegible] ليست حالة في المسافة بل في المتحرك [illegible] الابعاد متناهية سواء كانت مجردة عن المادة [illegible]
او مقارنة لها [illegible] للمتكلمين في الجزء فانهم يجوزون وجود ابعاد غير متناهية
مجردة عن المادة فوق العالم [illegible] ان يتوهم خطان [illegible] من نقطة واحدة ويتباعدان بحسب [illegible]
البعد الاول ذراعا والثاني ضعفه والثالث ثلاثة امثاله وهكذا الى غير النهاية [illegible] مشتملة
على [illegible] ان الابعاد الغير المتناهية لو كانت [illegible] لامكن ان يتوهم خطان [illegible]
نقطة واحدة ولا يزال البعد بينهما يتزايد [illegible] الى غير النهاية [illegible] ان
ذلك الخطين ابعاد [illegible] بقدر واحد من الزيادات مثل ان يكون البعد الاول ذراعا والثاني [illegible]
والثالث [illegible] وعلى هذا [illegible] كل بعد فوق [illegible] يشتمل على [illegible] انه يجوز ان
هذه الابعاد المتزايدة بقدر واحد من الزيادات [illegible] بين الخطين الغير المتناهيين [illegible]
على [illegible] وانما جعل [illegible] الزيادات بقدر واحد [illegible]
لو كانا غير متناهيين [illegible] الابعاد المفروضة المتزايدة بينهما غير متناهية كانت الزيادات [illegible]

غير متناهية فيلزم ان يكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين وهو محال وهذا لا يلزم [illegible]
تلك الزيادات متناهية بقدر واحد او بمتزايدة لانه لو فرضنا الزيادات متناهية لم يلزم
لان البعد المشتمل على زيادات متناهية غير متناهية ليس يجب ان يكون غير متناه لا ترى انا اذا
نصفنا خطا وجعلنا احد نصفيه اصلا ثم زدنا عليه نصف النصف ثم نصف نصف النصف [illegible]
وهلم جرا الى غير النهاية [illegible] كل مقدار قابل للانقسام غير متناهية لم يبلغ الا مساواة الخط
[illegible] غير متناه لكن غرض الدليل بالمساواة لان حصول الخط على [illegible]
[illegible] حاصل ما ذكره الامام في شرح الاشارات وفيه نظر لانه يمتنع [illegible] كل مقدار قابل للانقسام
غير متناهية [illegible] لا ينتهي الى حد [illegible] ولا يمكن [illegible] الا وكل مقدار
ينقسم الى اجزاء عددها غير متناه [illegible] الابعاد المتزايدة [illegible] غير متناهية
بالفعل [illegible] الاصل المذكور فانها متناهية [illegible] من الاخر [illegible]
الزيادات بقدر واحد ليسهل ضبط البرهان فاعرفه ولو امكن ذلك لا يمكن ان يكون [illegible]
يشتمل على امثال البعد الاول التي هي غير متناهية [illegible] لا يكون [illegible] الزيادات
[illegible] وهذه المقدمة [illegible] البرهان [illegible] لا يكون [illegible]
فيكون انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو محال لان انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين [illegible]
[illegible] وهذا البرهان ذكره الشيخ في الاشارات وقد يعرف ذلك بالسلمي [illegible] فليطالع
شرح الاشارات لافضل المتأخرين او لافضل المحققين [illegible] ولا الابعاد لو كان غير متناهية
لامكننا فرض خط غير متناه مع كرة [illegible] من مركزها خط متناه موازيا للخط الاول ولو امكن
ذلك [illegible] هذا الخط بحركة الكرة من الموازاة الى المسامتة وذلك يقتضي امكان وجود نقطة في
الخط غير المتناهي هي اول نقطة المسامتة لكن ذلك محال لان كل نقطة [illegible] اول نقطة المسامتة
فان المسامتة مع النقطة التي [illegible] قبل المسامتة [illegible] وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان قوله
كل نقطة [illegible] ان يكون [illegible] نقطة اخرى [illegible] وجود نقطة [illegible] اول نقطة المسامتة
لا بد له من برهان لان المسامتة انما تحصل من زاوية [illegible] الخطين اي زاوية يحيط بها الخط [illegible]
المفروض اولا والخط [illegible] المسامت للخط الغير المتناهي وكل زاوية [illegible] ذلك [illegible] تنصيفها
الى غير النهاية كما تبين [illegible] في الشكل التاسع من المقالة الاولى من كتاب [illegible] يكون المسامتة مع النقطة قائمة

يقبل الخاتم ع النهاية لانا لما اخرجنا العرفانية يحصل بين زاويتي اصغر من كل الزوايا
ولا شك ان الزاوية الكبيرة لا تحصل الا بعد الصغيرة وهو ايضا باطل لان يقبل الخطين المنفرجين
الخطين قابلة للقسمة الى غير النهاية لا انها قسمة بالفعل الى غير النهاية حتى يلزم ان يكون كل
زاوية موصوفة بزاوية اعظم الى غير النهاية وكيف ولو كان كذلك لما انطبق احد الخطين على
خط اخر ساعة ما كان غير متناه الى ما ينتهي في زمان متناه لاستلزام الاساس لاجزاء
لا تناهي اجزاء الحركة المستلزم لا تناهي اجزاء الزمان المستلزم لا تناهي اللازم
البطلان ولقائل ان يقول على الاول لا نم امكان توهم خطين خارجين من نقطة واحدة على
المذكور وذلك التقدير اي على تقدير ان لا يكون الابعاد متناهية في جميع الجهات انما يلزم
ذلك ان لو كانت اللانهاية من جميع الجوانب واما اذا كانت اللانهاية من بعض الجوانب كانفراج الساقين
فقط فلا فان انفراج الساقين اذا انتهى الى نهاية بين البعدين الطرفين يحصل ذلك بعد ما بعد
ذلك العدم الفضاء اللاحق من زوال الذهاب والحاصل ان ان ادعيتم الموجبة الكلية وهي
ان يتوهم الابعاد ليس غير متناه ولا يلزم من ذلك امكان توهم خطين
خارجين من نقطة واحدة على الوجه المذكور لما ذكرنا وان ادعيتم
الموجبة الجزئية فهو مسلم لكن ذلك لا ينفعكم لان مطلوبكم اثبات النهاية من
جميع الجوانب لتوقف اثبات التلازم بين الهيولى والصورة من الاول
مثلا على اثبات تحدد الجهات من الطبيعي عليه ولا نم امكان وجود تبدلهما بينهما
تشتمل على ابعاد غير متناهية فانه لم يلزم ذلك الا ان لو كان هناك بعد هو اخر
الابعاد وهو اول المسئلة فان قيل اما ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع
الزيادات الغير المتناهية او لا يكون فان كان لزم المحال المذكور
وان لم يكن كان كل بعد حاصلا في غيره فالمجموع حاصل في غيره لا انا قد بينا
ان البعد العاشر مثلا للبعد الاول مع الزيادات بأسرها وح يتم المطلوب
قلنا حصول كل واحد واحد وحصول كل مجموع متناه ح في بعد مسلم واما
حصول مجموع غير متناه فكلا وعلى الثاني لا نم امكان توهم الخطين على الصفة المذكورة
ح اي على تقدير عدم التناهي فان ذلك مجرد دعوى متعقب الى انتظام البرهان عليه

ولانم

ولا نم ان الخط المسامت اذا تحرك بحركة الكرة لا بد ان تحدث في الخط الغير المتناهي نقطة
هي اول نقطة المسامتة فان الحركة انما تقع في زمان وكل زمان منقسم فكل حركة منقسمة فوقوع
نصفها قبل وقوع كلها ووقوع نصف نصفها قبل وقوع نصفها وهكذا الى غير النهاية فلا
يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لان كل حركة تفرض ان بها يقع اول
المسامتة فنصفها يقتضي المسامتة معها فالحاصل ان ما ذكرتموه في نفي اللانهاية يتوقف على
تسلسل الخط المفروض واقبل المسامتة لا بد لها من اول الحدوث بها عقيب الموازاة لم يتحقق
لانا انا نريد به انه لما كان معدوما حين المسامتة وحال الموازاة يجب ان يكون لزمان وجوده
اول فهو مسلم لكن لا يلزم من ذلك وجود نقطة في الخط الغير المتناهي لا يكون المسامتة
معها مسبوقة بمسامتة اخرى وان اريد به انه لما كان كذلك يجب ان يكون هناك نقطة هي
اول المسامتة بمعنى كون المسامتة معها لا يكون مسبوقة بمسامتة اخرى فهو عين النزاع فلا
بد له من دليل زائد على الدعوى وان اريد به معنى اخر فليبين حتى ينظر فيه وقد يتمسك
احتج بالتطبيق على تناهي الابعاد وتقريره ان يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لامكن
ان يفرض خطا غير متناه يخرج من نقطة واحدة ولكن خط ا ب ج د وكل خط كذلك يمكن ان
يفرض فيه حدود وحين يحصى ذلك الخط الى الاجزاء فلنفرض فيه حدا كج د ويكون خط ج ب
الغير المتناهي من طرف ب ازيد من خط د ب الغير المتناهي من طرف ب بمقدار ج د
فان نطبق الخط الثاني على الاول بحيث يقابل الجزء الاول منه بالجزء الاول من الاول والثاني
بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا فاذا انتهى الزائد والناقص فان انطبق القطع
الثاني ويكون متناهيا والاول زاد عليه بمقدار ج د الذي هو متناه والزائد على
المتناهي بمقدار متناه متناه فاذن الخط الاول ايضا متناه وقد فرضناهما غير متناهيين
هذا خلف الامام وعلى هذا البرهان اشكال اشهر على حله وهو ان نجوز استلزامه لتلك المسئلة
غير المتناهية ولا يكون الزائد كالناقص واولى تنبيه هذا الاشكال ان نقال ان ادتم يلزم من كون
الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق
في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوعة اذ كل منهما يتعين لاحدهما في جهة كيف
كانا اي سواء كانا ماخوذين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين مختلفتين

بالمقدم والمتأخر متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة
عند انطباق اذا اردتم به لزوم توافقهما في تلك الجهة على تلك التقدير فهو اي
اللزوم ممنوع والسند انه فيه ان التساوي بمعنى الاشتراك على معنيين احدهما هو توافق
حدود المقدارين عند التطبيق او بتقديره وذلك انما يكون اذا كان لهما حدود او لا تفاضل
عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود فلا يوجد
فيهما تفاضل الحدود وعدم التساوي ايضا ان يلزم التفاوت والكثرة او الصغر والعظم فيقال
لا يساوي مقدار الاخر فاما ان يكون اقل منه او اصغر او اكبر واعظم اذا انتهى احدهما قبل
في التطبيق ولم ينته الاخر بل يتجاوز ويوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة
على المعنيين المتعلقين بوجود الحدود ولم يكن القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة
بان يقال اما ان يكون للمقدار حدود او لا يكون فان كانت هي احدهما وبين غير
متساوية وان لم يكن فكذلك قسم اخر غيرهما اي ذلك فاذا فرضنا التطبيق من خطين محدودين
في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود
لا يستلزم صغر احدهما وعظم الاخر وقد عرفت ما فيه وهو انه يجوز ان يكون عدم الانطباق
لعجز الوهم عن تمام التطبيق لا لانقطاع احدهما لانتفاء الحكم بان الابعاد متناهية في
يتخرج على النهاية فانه ممتنع مثل ان نفرض كل جسم ما تم ولا يكون له نهاية بها يقول من جهة ما
قابل للزيادة والنقصان فهو متقدر قلنا ان يكون في النهاية متقدر وهو هيولى الجسم ما
كلية اي ممكنة بين فرضها لا يتعين فتفرع التركيب يمكن احاطة غير متناهية فلا يلزم وجود البعد
الغير المتناهي لانا نقول لانم ان الفضاء امتناع مثل البعد وجود من حيث وجود جسم ما بل ذلك لعدم
الفضاء الذي هو شرط مثل البعد ولانم ان التناهي بسبب وقوف التخصيص على النهاية اذا كان محالا
كان التناهي محالا فانه لا يلزم من امتناع المجموع امتناع شي من اجزائه اي من اجزاء
المادة بل يستقيم وانما يلزم الجواز ان يكون المحال لازما للمجموع من حيث هو مجموع
وما قيل في توقف التخصيص على النهاية لانك في الكلام فرضنا فان فرض
محالا في التقدير الاخر لم يبق لانه لا يلزم من امكان الفرض امكان المفروض
لجواز ان يكون الفرض متنافيا مع امكان ان يتوقف صدقه لا

او العظم فاذا حمل التساوي واللاتساوي

الفرض

لان الفرض فعل الفاعل ويمكن تعلقه بالممكن والممتنع جميعا لكن لانم انه لو فرض في الصدر الاخر جواز
ان يكون لكل واحد منهما ممكنا ويكون اجتماعهما ايضا كذلك يحكم على الاجتماع الاول وما لم
ان الساعة … مركبة الساعة فان كل واحد منهما ممكن واجتماعهما محال لم انه يكون ما فيه الجسم
فيستلزم امكان وجود اجسام غير متناهية دفعة فانه يجوز امكان وجودها في ازمنة مختلفة لا دفعة
فلا يلزم وجود البعد الغير المتناهي دفعة على ما هو المذهب المدعى عدم وجود اجسام غير متناهية بالفعل
فامكان وجودها بغير نهاية لا ينافي ما ادعيناه اذ الحكمة لا ينافي المطلقة وفي الحواشي القطبية يعني
امتناع وجودها فامكان ينافيه والمقدار اي الخط والسطح والجسم التعليمي لا يوجد الا في الخارج مفارقا
عن المادة وهو المقول خلافا لاصحاب … في الحواشي القطبية وكانهم يطلق كونه عرضا ويقولون
احتياجه الى المادة في الخارج والا لكان غنيا عن محلها فلا يكون محتاجا اليها بذاته فلا يكفى ان يوجد
مفارقا عنها … تعقل الذات بعدم محلها … فلا يحل فيها البتة لان الغني عن الشي بذاته لا يحتاج
لم الحاجة اليه لكان غير لانا بالذات لا يزول والمقدار ليس … اما الاولى فلانه يمنع زواله
يجوز ان يكون للاستغناء والاحتياج الخارجي ولا يكون ناشيا عنها الذاتية وقد عرفت ضعف هذا
المنع واما الثانية فلانا لانم ان المقدار المجرد عن المادة لو كان غنيا بذاته عن المادة لم يحل في المادة
مقدارها اصلا وانما يكون كذلك ان لو كان المقدار طبيعة نوعية وهو ممنوع وما قيل انه لانم انه لو كان
غنيا بذاته عنها لاحل فيها لان الغنى بذاته لا يصير محتاجا الخارج فلان نعم ولكن لم قلتم انه لو حل
فيها لكان محتاجا اليها لجواز ان يكون الاحتياج من جانب الحال لا من جانب المقدار الحال فانك قد
عرفت ان الحال في الشي قد يكون محتاجا الى المحل وقد يكون على العكس ضعيف لان الحال اذا كان
عرضا … ان يكون الاحتياج من جانب المحل وبعبارة في المحل الامكان تحليل المقدار مفارقا
عن المادة فاذا تحللنا … تحليل الانفصال …
لاتصال الا ان ذلك في نهاية الابعاد انما وجبت في الخارج لا في الذهن لان البرهان المذكور على تناهي
الابعاد كما يدل على انحلال الامتداد دفعة فيما فرضناه في الخارج كذلك يدل على انحلاله في الذهن لان
الامتداد المحصور لا بنفسه بل في الجسمانية … وجب انها … عمل فيها الانفصال
لو كان الامر كذلك لما امكن تصور الامتداد الغير المتناهي وكان يتعين الحكم عليه بامتناع وجوده لا ان
الذي يمنع تصوره فرضناه هو الامتداد المتحصص اذ هو الذي يتفرغ في تصوره الى الاجسام انما

للحكيم

الاستعداد من حيث هو استعداد فلا ينفعل الى الهاء فهو نفس هو غيرها بمعنى اضافة الذهن مفهوم اللا
من حيث هو هذا المفهوم الى مفهوم الاستعداد ونحوه كما هو نحو الاضافة المركوزين واذا حكم بحمله
الاستعدادهما فيلزم سطح في المحل واذا ما حاذا ذلك السطح من غير الالتفات الى ما تقارنه من الكيفيات
كاللون والضوء يسمى سطحا تعليميا ولا يمكننا اعتبار الاستعداد فيما للمركز فلابد من نهاية وهي الخط واذا تجاهلنا
ذلك يسمى خطا تعليميا ولكننا عند الاستعدادها فيلزم منه نقطة واذا تخيلنا تلك النقطة من غير الالتفات
الى شيء من الخطوط يسمى نقطة تعليمية واليه اشار بقوله وكذا الخط والنقطة عم المحمي عمكن اخذ
لابشرط شيء اي يمكننا ان نعقله لابشرط ان لم نتصور الى المادة وبشرط لا شيء اي ويمكننا ان نتخيله
بشرط ان لا يكون مع المادة واما السطح والخط فلا يمكن اخذهما بالاعتبار الثاني اي بشرط ان لا يكون
معهما غيرهما فان السطح لا يمكن تعقله لا محيط بشرط بجسم فيه جهات والخط لا يخلو من [illegible] ولا
جسم يكون [illegible] سطح والسطح [illegible] خطين [illegible] وكذا النقطة لا يمكننا ان نتخيله الا مع
الخط لانه لا يمكننا ان نتخيله الا في الطول فيكون المحل حينئذ الا النقطة وانما [illegible] الجسم لها لكونه [illegible]
عن المباحث المشتركة بين المقادير ويمكن اخذهما بالاعتبار الاول اي لابشرط شيء لانا نتصور الخط و
نحمله على كل خط وكذا السطوح [illegible] ماخوذ لا بشرط شيء كما هو في النقطة والخط
والسطح لا تتميز في الوضع اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منهما على سبيل الاستقلال بل النقطة يشار اليها
تبعا للخط والخط تبعا للسطح والسطح تبعا للجسم لانها لو تميزت في الوضع لكان ما بين النقطة [illegible] غير
[illegible] الى الجزء فيلزم انقسامها وما بين الخط الى [illegible] ويكون منقسما في العرض
وما بين السطح الى [illegible] ويكون منقسما في العمق فلا يكون النقطة نقطة ولا الخط
خطا ولا السطح سطحا هف ولما فرغ من المباحث المختصة بالكم شرع في المباحث المختصة بالكيف على ما هو
فانواع الكيفية كان بحث جنسيتها اربعة والا فلم اد اقسامها لانها اما ان لم يكن مختصة بالكميات فان
كانت محسوسة فهي الانفعالات ان لم يكن راسخة والانفعاليات ان كانت راسخة وان لم يكن محسوسة
فان كان استعدادا نحو الانفعال كاللين او نحو اللا انفعال كالصلابة فهي القوة واللا قوة وان لم يكن
استعدادا بل كالا في الحال فان لم يكن راسخة والملكة ان كانت راسخة وهما الكيفيات النفسانية
او الكيفيات المختصة بذوات الانفس وان كانت مختصة بالكميات كالتربيع في المتصل والزوجية في المنفصل
فهي الكيفيات المختصة بالكميات واعلم ان الشيخ ذكر في الشفاء انا ان حصار الكيفية في الاربعة المذكورة

الخط من غير الالتفات الى شيء من الخطوط [illegible] من السطوح

٦٧

بوجوه ولم يختار الامام منها ما ذكره المصنف وقال الذي هو وجه واعتمد عليه بانه لم تعلم ان الكيفية
التي لا يكون مختصة بالكمية ولا يكون محسوسة اذا لم يكن حقيقتها كونها استعداد الامر فهي من الكيفيات
النفسانية اذ من الجائز وجود كيفية لا يكون مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة ولا يكون مختصة
بذوات الانفس ولا يكون ماهيتها نفس الاستعداد واذا كان ذلك محتملا فلا جزم بان ما لا يكون
مختصة بالكميات ولا يكون محسوسة ولا استعدادا كانت كيفية نفسانية دعوى بلا دليل عليه النوع
الاول الكيفيات المحسوسة وهي ان كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل فهي الانفعالات
وان كانت راسخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر فهي الانفعاليات ويسمى هذا النوع بهذا
الاسم اي بالانفعالات والانفعاليات لانفعال الحواس عنها وانما سميت الكيفيات الغير المستقرة
بالانفعالات مع انها انفعالية لاجل العلة المذكورة تمييزا لها عن المستقرة وانما لم يعكس لان غير
المستقرة احق بالتسمية بها [illegible] من الملازم [illegible] بل اقتصر [illegible] تسميتها
على الانفعالات مع [illegible] قوله ولا احتراز عن الشكل ونحوه ولا حاجة اليه لقوله
وذلك لانفعال الحواس عنها لتحقق تسميتها بها [illegible] كان الانفعال عنها [illegible] على [illegible]
لو اعتبرنا في هذا القسم الاول [illegible] ان البحث في طبيعيات الشفاء ان العسل [illegible]
مما لا يحس بها احساسا اوليا [illegible] خروج الالوان من هذا القسم لان
الاحساس بها انما هو بواسطة الضوء فان السواد لا يحس به الا بعد صيرورته مستنيرا والمحسوسات
ينقسم باقسام الحواس الخمس الظاهرة فهي اذن اما ملموسات او مبصرات او مسموعات او مذوقات
او مشمومات وذهب الشيخ في الشفاء الى ان المحسوسات لا يمكن ان يعرف بالاقوال الشارحة لان
تعريفها لا يمكن ان يحمل الا على المضافات والاعتبارات [illegible] على ماهياتها بالحقيقة
فلا يستقيم تعريفها [illegible] بما فيه بحث لان الحس لا يعقل [illegible] الجزئي من حيث
هو جزئي واما الماهية الكلية فلا يدركها الا العقل وكل واحد من المحسوسات ماهية كلية [illegible]
تحتها فيجوز تعريفها بحسب ماهياتها الكلية بالاقوال الشارحة على وجه يدل عليها بالحقيقة ولما [illegible]
فلا يفيد تعريفها الماهية الكلية [illegible] ثم تعريفها على وجه لا يحمل على الاضافات والاعتبارات [illegible]
تنبيها [illegible] بالحقيقة [illegible] الملموسات وانما قدم المصنف الكلام في الملموسات على الكلام في [illegible]
لان الاجسام العنصرية قد يخلو من الكيفيات الاخرى كالمسموعة والمذوقة والمبصرة [illegible]

الكيفيات

الى

ان احساس الحواس الاربعة بهذه المحسوسات انما يكون بتوسط جسم ما كالهواء والماء ولا يمكن ان
يتوسط المتوسط بين نفسه وغيره فاذن كل واحد من الحواس لا يدرك المتوسط الذي يتوسطها
بل يجب ان لا نشعر بها حالة ما ندركها هي وتلك الاجسام لا تخلو عن الملموسية لانها الاحتياج الى المتوسط في
اللمس لا يخلو عن اللمس وقد يخرج عن تلك المشاعر كالخلل الغاسق لحاسة البصر وغيره بما مر من
السمع والشم هذا ما قيل والثاني غير متعين لاحتمال الذي يكون بهذه الحواس في تلك الحالات ضعيفة
لا مفقودة بالمرة والاول منظور فيه فانه لا يلزم من عدم خلو الهواء مثلا عن الكيفية الملموسة
توسطه في الاحساس بها كونه متوسطا بين نفسه وغيره بل غاية ما يلزم من ذلك كونه متوسطا بين
كيفيته وغيره وهو غير مستنكر فان القوى الجسمانية انما تفعل في غير موادها بتوسط موادها اي الجسم
فيجوز ان يكون الهواء متوسطا بينها وبين الاجسام المماسة على ان المختار ان الاحساس بالحر والبرد انما يكون من
تكيف الهواء المتصل المتجوف بها فاذن ذلك الهواء متوسط في الاحساس بكيفيته وبين اللمس
فهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة والجفاف
والبلة والثقل والخفة اما الحرارة والبرودة فغنيتان عن التعريف قال الامام لانهما من اظهر
المحسوسات وكل ما كان كذلك كان غنيا عن التعريف ومطالب بان يطالبه بالبرهان على مقدمتيه فيا
لكن من شان الحرارة تفريق المختلفات وجمع المتماثلات اذا لم يكن الالتحام بينها شديدا لا لاجل
الميل المصعد بواسطة القسر ويلزم من ذلك التفريق والجمع على ما قال فان المركب الذي لا يكون
بسائطه شديدة الالتحام لما كان تركيبه من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة وكل ما كان الطف
كان اقبل للخفة اي للميل الى فوق من الحرارة فان الهواء اسرع من الماء وكذلك الماء فانها اي فان الحرارة
اذا عملت في المركب اي المركب الذي لا يكون الالتحام بين بسائطه شديدا بادر الاقبل كالهواء
الى الصعود قبل مبادرة الاثقل كالماء دون العاصي كالارض فيعرض من ذلك تفريق تلك الاجسام
المختلفة الطبايع ويحصل في ذلك الاجتماع المتماثلات لمقتضى طبايعها فان بعد زوال العائق عن الجمع
يقتضي طبيعة كل واحد من تلك البسايط الميل الى الحيز الطبيعي فيحصل اجتماع المتماثلات وانما
قلنا اذا كان الاجتماع مستندا الى الطبايع لم يكن ذلك خاصية الحرارة بل للطبايع والحرارة
المستند الى الحرارة ازالة العائق عن التفرق والتفريق والجمع عام المنسوب لطبايعها واما الذي
عن عدم الالتحام فان كان اللطيف والكثيف فيه قريبين من الاعتدال فاذا قوي تاثير الحرارة فيه حدث

فيه حركة دورية كما في الذهب فان اللطيف اذا مال الى الصعود جذبه الكثيف فتحدث حركة دورية
وان كان الغالب هو اللطيف يصعد واستصحب الكثيف كالخلط المركب مع النوشادر تركيبا محكما
فانه ربما يصعد بالكلية بالنار القوية والا اي وان لم يكن الغالب هو اللطيف فان لم يكن الكثيف غالبا
جدا بل قليلا حدث للنار في الجسم تليين لا تسييل كما في الحديد والا اي وان كان الكثيف غالبا جدا فلم تؤثر
على تليينه ايضا كالطلق والنورة الا بالحيل كما يفعله اصحاب الاكسير ومن اسباب الحرارة الحركة والحركة
تجذب الحرارة فيما يماسها والانتقاض بالعقوبة الفلك وذلك الشعاع في التجربة واما البرودة فقيل هي
عبارة عن عدم الحرارة فيما من شانه ان يكون حارا فالتقابل بينهما حينئذ تقابل العدم والملكة وهو
باطل لانها محسوسة ولا شيء من العدم كذلك فانه ليس بمحسوس فلا شيء من البرودة بعدم الحار ولكن
منع كلية الكبرى فان الانفصال عدم الاتصال مع كونه محسوسا اما الرطوبة فهي في المشهور عبارة عن
البلة او كون الجسم بحيث يلتصق بالملامس على ما ذكره الشيخ في الشفاء ثم قال وهو باطل لان الجسم كلما
كان ارطب كان اقل التصاقا بالغير فان الماء الصافي اذا غمس الاصابع فيه كان التصاقه بها اقل
لقلة الملتصق المعين من الماء الغير الصافي والدهن والعسل فعلمنا ان الالتصاق ليس خاصة الرطوبة بل
هو لازم الغلظ والكثافة ثم عرفها بانها الكيفية التي بها يصير الجسم سهل الشكل وسهل الترك لذلك
الشكل بعيد قبوله اياه وعرف اليبوسة بما يقابلها فان قيل قد علم من الشيخ ان تلك المحسوسات
لا يجوز ان يعرف بالاقوال الشارحة فكيف عرفنا الرطوبة واليبوسة مع انهما من المحسوسات
قلنا الشيخ لم يعرف الرطوبة واليبوسة بل ذكر خواص الشكل المذكورة الاستقصاء بينهما وبين ما يجري
مجراهما وقد صرح في الشفاء بان الرطوبة ليست هي نفس المشكل لانها غير متنافية وسهولة الشكل
وانها انما تعرف بحضر بعض المحسوسة وذكر الامام ان ما ذكره الشيخ لابطال المشهور من ... ضعيف لان
من فسر الرطوبة بالالتصاق ظاهر يريد ذلك على الاطلاق بل الكيفية التي لاجلها يكون الجسم سهل الالتصاق
بالغير سهل الانفصال عنه ولا شك ان الماء الصافي اسهل التصاقا وانفصالا من الغير الصافي والدهن
والعسل واما كثرة الالتصاق والملاصق فلاجل الغلظ والكثافة لا للرطوبة وما قيل المدفوع والمفسر
باللامس والرطوبة فيه غير باردة لانه اللمس لكن لا يتحصل الرطوبة فيه نظر لان الدقيق اذا كان اعلم
فلا شك انه يلتصق ... وهي الرطوبة غير البلة فانه عبارة عن حركة ... اجسام ...
في الحقيقة فهو لعله في الحس يدفع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلك في التراب والرمل كان مثل الاول

واليبوسة

باللامس

أن يقول الموضع هذا التزم أن لا يكون في الماء إلا الكون متصلاً في الحقيقة كما هو عند الحس لكنه بناه على ما
تأثر التقسيم إلا أنه بلا دفع على ما نص عليه الشيخ في الشفاء واليبوسة هي الكيفية التي يصير بها الجسم عسر التشكل و
عسر الترك له بعد قبوله إياه وأما اللطافة فيقال لرقة القوام أعني سهولة قبول الأشكال الغريبة
وتركها وهي على هذا التفسير نفس الرطوبة ويقال على قبول الانقسام إلى أجزاء صغيرة جداً وعلى سرعة التأثر
من الملاقي وعلى الشفافية وهي على هذه التفاسير لا يكون من الملموسات والكثافة تقابلها بالمعاني
الأربعة أي يقال على غلظ القوام أعني صعوبة قبول الأشكال الغريبة وتركها وهي على هذا التفسير نفس
اليبوسة وعلى عدم قبول الانقسام إلى أجزاء صغيرة جداً وعلى بطء التأثر من الملاقي وعلى عدم الشفافية
وهي على هذه التفاسير لا يكون من الملموسات واللزوجة وهو الذي يسهل تشكيله ويعسر تفريقه
ويصعب تفريقه بل يمتد متصلاً فهو مركب من رطب ويابس شديد الامتزاج فمن حيث أن فيه من الرطب
واستمساكه عن التفرق فإنك لو أخذت بين أجزائه وجهدت في جمعها وهي متى أخذتهما بالدقة والجمع
بينهما امتزاجاً جيداً حدث الجسم اللزج فإذن اللزوجة كيفية مزاجية لا بسيطة والهش بالعكس أي هو
الذي يصعب تشكيله ويسهل تفريقه وذلك لغلبة اليابس وقلة الرطب مع ضعف الامتزاج والجسم
الذي طبيعته لا تقتضي الرطوبة فإن لم يلتصق به جسم رطب فهو الجاف وما التصق في ظاهره فقط فهو
المبتل كالثوب فإن النفوذ فإن كان أي الجسم الرطب غائصاً فيه فهو المنتقع كالخبز في الماء ولا
أي وإن لم يكن غائصاً فيه فهو المبتل كالجفنة واعلم أن الجفاف على ما ذكر هو عدم مقارنة
جسم متكيف بالرطوبة إلى جسم لا تقتضي طبيعته الرطوبة فهو على هذا التفسير لا يكون محسوساً كما ذكر
في البرودة والبلة هي الرطوبة التي تحصل للجسم لا من طبيعته بل بسبب لصقاء الجسم الرطب فلا حاجة
بها على الإحساس بالرطوبة والرطب المنتقع المتكيف بما نحن فيه أحد من أجزائه والحجر
المتكيف في الحجر أحد فيه من أفقه والأولى هي الحقة والثانية هي الثقل وفي الحجر المتطيف
الثقل قوة طبيعية يتحرك بها الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم لو لم يعقه عائق والخفة تقابل
على الطبيعة المقتضية له وعلى المدافعة الحاصلة بالاعتبارات وكذا الخفة ومن فسر الثقل هو نفس عدم
حمل الجسم عليها وقف وأما المبصرات واعلم أن المبصرات بالذات وهي التي يكون
تنقسم إلى قسمين الألوان والأضواء أما الألوان فقد ذهب بعض القدماء إلى أنه لا حقيقة لشيء من
الألوان بل البياض إنما يحصل من مخالطة الهواء للأجسام الشفافة المتصغرة جداً كما في الثلج فإن أجزاءه

مستشفة فخالطها الهواء ونفذ فيها الضوء ولا سبب للبياض إلا ذلك وأما السواد فإنما يحصل
لكثافة الجسم وعدم غور الضوء فيه ومنهم من زعم أن السواد لون حقيقي لا تخيل ويمنع أن البياض
لون حقيقي بناء على أن القابل لكل الألوان يجب أن يكون خالياً عنها وذكر الشيخ في بعض المواضع
أنه لا يعلم أنه هل يحصل البياض بغير هذا الطريق أم لا وفي موضع آخر أثبت أن اختلاط الهواء بالأجزاء
الشفافة سبب لظهور اللون الأبيض لكن البياض قد يحصل من غير هذا الوجه كبياض البيض
المسلوق والبياض الذي يتولد في الباطن منهما قد يحصل من مخالطة الهواء للأجسام الشفافة المتصغرة
الأجزاء كالثلج فإنه أبيض ولا سبب لبياضه إلا ذلك وقد يكون بكيفية حقيقية قائمة بالجسم كبياض
البيض المسلوق ولبيان ذلك بسبب أن النار أحدثت فيه هوائية لأنه بعد الطبخ يصير أثقل ولو كان
السبب فيه ذلك لكان بعد الطبخ أخف لا أثقل وقد يكون ذلك بكيفية حقيقية فبطل الجزم بأن
أن لا يكون بسبب حدوث ... البيض المسلوق يخالطه الهواء أن يكون بكيفية حقيقية قائمة بالجسم
أن يكون بسبب تخيل أمر آخر وما عداه من الألوان كالسواد والحمرة وغيرهما فهي كيفيات حقيقية
محسوسة قائمة بالجسم قال الإمام لأن وجود هذه الألوان معلومة بالضرورة فلا حاجة إلى البرهان
على وجودها وأما الضوء فهو غني عن التعريف وقال الإمام إنه الكيفية التي لا يتوقف إبصارها
على إبصار شيء آخر إذ الشيء إما أن لا يتوقف صحة كونه مرئياً على إبصار الغير وهو الضوء أو يتوقف
وهو اللون فإنه لا يصح رؤيته إلا بعد صيرورته مستنيراً فإن الهواء المقابل للشمس عند الإسفار يصير مضيئاً
وأنه مقابل لوجه الأرض فيصير مضيئاً فالضوء الحاصل من المضيء لذاته كالشمس هو الضوء الأول ومن
المضيء لغيره كالجدار المستضيء بالشمس عند الإسفار هو الضوء الثاني وهو يشتد ويضعف بحسب استعداد
الضوء الأول وضعفه وظهر من هذا الكلام الجواب عن الاعتراض المشهور على أن الضوء لا يبقى إلا بالمقابلة
وهو أنا نجد وجه الأرض عند الإسفار مضيئاً وهو الاستضاءة من الشمس التي هي غير مقابلة بل المراد
أن استضاءة وجه الأرض عند الإسفار لأن وجه الأرض مقابل للهواء المستضيء بها والذي يدل على أن
الهواء يستضيء رؤيتنا الجو الذي في أفق المشرق وقت الصباح مضيئاً وذلك لاختلاط الأكثر الجو
بالأبخرة والأدخنة والهباء آن المتصاعدة من كرة الأرض والماء بتسخين الشمس وغيرها فإن أشعة الكواكب
إليها وأما الهواء اللطيف الصافي فإنه لا يقبل النور والظلمة كالأفلاك والظل هو الضوء الثاني
وهو يقبل الشدة والضعف بحسب قربه إلى النور والظلمة وهو عدم الضوء عما من شأنه أن يصير مستضيئاً فالتقابل

بينهما تقابل العدم والملكة ولا يقال الظلمة كيفية محسوسة ولا شي من العدم كذلك لانا لا نم الصغرى
فانا اذا غمضنا العين لا نبصر شيئا البتة كذلك اذا فتحنا العين في الظلمة وفي حواشي القطب انه
كان قول انه الضوء الثاني في هذا الظل كان الضوء الحاصل بوجه الارض ظلا لكونه ضوءا ثانيا وفيه نظر
اقول ووجه ذلك ان الضوء الحاصل لوجه الارض عند كون الشمس [illegible] عند عدم الحائل كالجبال ليس
ضوءا ثانيا بل اولا لانه من الشمس وبتوسط الهواء [illegible] ثانيا في التعريف [illegible] الضوء الحاصل
لوجه الارض الا الظل ومنهم من زعم ان الضوء اجسام شفافة منفصلة عن المضيء متصلة بالمستضيء
[illegible] حرارة لازمة وهي سبب [illegible] وهو باطل والا كانت حركته بالطبع الى جهة واحدة [illegible]
الجسم لا يتحرك بالطبع الا الى جهة واحدة فلا يحصل الاستضاءة الا من تلك الجهة واللازم باطل لحصول الا
من الجهات المختلفة فان ضوء المصباح يضيء ارض البيت وجدرانه وسقفه وفي [illegible] نظر
نظر لانا لا نم ان حركته بالطبع الى جهة واحدة قوله لان الضوء مما يقع على كل جسم وكل جهة قلنا
يجوز ان يكون ذلك بالقسر قوله فلا يحصل الاستضاءة اي انه لم يكن قاسرا [illegible] واحتج اهل
كونه جسما بانه متحرك وكل متحرك جسم اما الصغرى فلانه ينحدر من عند الشمس وغيرها من الكواكب في
الانحدار حركة واما الكبرى فلامتناع الحركة على الاعراض والصغرى ممنوعة اي لا نم ان الضوء ينحدر
اذ لو كان ينحدر لرئي في وسط المسافة بل هو يحدث في القابل المقابل دفعة [illegible]
[illegible] الى الوهم انه متحرك على ما [illegible] فان المضيء [illegible] لما سبق الى الوهم ان الضوء متحرك ومنهم
من زعم ان الظلمة كيفية مانعة من الابصار [illegible] اجلس [illegible] في غار مظلم وخارج الغار [illegible]
ولو [illegible] انه لا يرى القاعد في الغار [illegible] دون العكس ولو كانت الظلمة كيفية مانعة من الابصار
لما اختلف الحال [illegible] ان لا يرى القاعد في الغار [illegible] الجماعة [illegible] على العكس [illegible]
المحدود دون [illegible] المراد انها كيفية مانعة من ابصار ما فيها اندفع [illegible] وذهب الشيخ الى
ان الالوان غير موجودة في الظلمة [illegible] الظلمة [illegible] لا تكون الظلمة مانعة [illegible]
والثاني [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] بان قال المانع [illegible] لكونه [illegible] الرؤية
لعدم شرطها فان من شرط المرئي ان يكون مضيئا [illegible] فالضوء شرط رؤية اللون [illegible]
والا لتوقف وجوده على وجود الضوء المتوقف على وجود اللون [illegible]
[illegible] والحق ان الظهور بالفعل للبصر [illegible]

مفهوم اللون

مفهوم اللون [illegible] في الظلمة [illegible] ذكره الشيخ وانه لم يوجد [illegible] الضوء
في [illegible] الا في [illegible] كما ذهب اليه الامام واما المسموعات فهي الصوت
[illegible] المعروض والحرف وهو كيفية تعرض للصوت يتميز بها عن صوت آخر [illegible] في الحدة والثقل
[illegible] في المسموع ومعناه انه كيفية مسموعة تعرض للصوت يتميز بها عن صوت آخر [illegible] في
الحدة والثقل [illegible] اقول [illegible] الاصوات التي [illegible] في الحدة والثقل [illegible]
[illegible] في الحدة والثقل [illegible] الا [illegible] في
الحدة والثقل [illegible] كل [illegible] عن الآخر بواسطة تلك الكيفية المسموعة العارضة لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] في المسموع عن طول الصوت وقصره وكونه طيبا وغير طيب فان هذه الامور [illegible]
[illegible] للصوت يميز بها عن صوت آخر [illegible] في الحدة والثقل لكنها ليست بمسموعة اما الطول
والقصر فلانهما اما نفس الكميات او كميات مأخوذة مع اضافة ولا شي منهما بمسموع [illegible] معقول
[illegible] الصوت الحاصل في ذلك الوقت مسموع والذي كان حاصلا قبله ليس بمسموع والطول انما
يحصل بمجموع [illegible] المنقضي والحاضر واما الطيب وغير الطيب فلان ماهية كل منهما
[illegible] تناسب اجزاء الصوت تناسبا ملائما للنفس او غير ملائم ولا ان التناسب [illegible] مسموعين
[illegible] الصوت طيبا او غير طيب لا يكون مسموعا بل معقولا [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] لطول الصوت وقصره [illegible] بالصوت [illegible] كيفيا [illegible]
معقول [illegible] العقل [illegible] الحواس الظاهرة وليس [illegible]
[illegible] لا يخفى على ان الطول والقصر لو كانا نفس الكميات او مأخوذة مع اضافة
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] تلك الكيفية المخصوصة [illegible] صوتا من صوت
[illegible] في الحدة والثقل والسبب الاكثري للصوت تموج الهواء [illegible] وانما جعل التموج سببا
[illegible] الصوت [illegible] والدوران [illegible]
هذا الدوران [illegible] الصوت عن التموج [illegible] باليد وانما [illegible]
لانهما [illegible] والصوت [illegible] ولا [illegible] وانما [illegible] الصوت [illegible]
التموج [illegible] الصوت [illegible] فاضل

والقرع والقلع محاذيان للصوت ولا شيء من الصوت يحس باللمس او البصر وقيل التموج ليس بصوت لانه
حركة وفيه نظر لجواز ان يكون بعض الحركات صوتا اقول اي في قوله وكيف وهذا الدور اذ ربط
لعطاف الصوت على التموج كالموج باليد نظر لانهم جعلوا سبب الصوت التموج الحاصل من القرع
او القلع لا اي موج اتفق لقوله بعد ذلك وسبب التموج امساس عنيف وهو القرع او تفريق عنيف
وهو القلع والصوت موجود في جميع صور التموج الحاصل من القلع والقرع والتموج لم يجز ان يكون
الا سببا للزمان فكيف جعل القرع سببا قريبا للتموج وما قيل انما قربا بالاكثري لان الاكثر
لا يفيد الا على الظن بان الملازمة علة الكبار فبعيد عن الصواب لان السبب الاكثري انما يقال فيما
يكون في نفسه سببا الا انه يكون في قليل الوجود بالنسبة الى الاول وليس المراد منه انه تموج
حركة انتقالية من هواء واحد بعينه بل وليس المراد منه ان الهواء الواحد بعينه يحمل الصوت ويتأدى
الى الصماخ بل المراد منه حالة تشبه تموج الماء من وقوع شيء فيه ولعلة الدور فانه اي قال التموج
الحادث صدم بعد صدم وسكون بعد سكون وسبب التموج امساس عنيف وهو القرع او تفريق عنيف
وهو القلع وانما اعتبر العنف فيهما لان التموج الموجب للصوت معه حد لا بد مع حصول القرع
والقلع فان الشيء لو قرعت جسما كالقطن [illegible] او قلعت قلعا لم يحصل صوتا اصلا وهما اي القرع
والقلع يحرجان الهواء الى النفوذ عن المسافة التي يسلكها القارع الى جنبيها بعنف بشدة ويلزم
من ذلك ان يتأدى الهواء المتباعد التشكل والتموج الواقع هناك وذلك الهواء المتباعد يلزم الاقبل
الى ان ينتهي الى الهواء الراكد في الصماخ ان لم يكن في غاية البعد ولما لم يعرض القلع مع انه قال وهما
لان كلامه فيه كالكلام في القرع وان يتأمل فيه انه يحرج الهواء الى الواقع بين الجسمين المنفصلين بعنف
سد له وانما الهواء العرض لان لا انسام الذي في جهة القرع اسرع ما في جهة القلع ويتوقف الاحساس
بالصوت على وصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ لا لما ذكرنا بل لان ذلك الهواء من جانب الى آخر
عند هبوب الرياح فتسمع سامع الصوت فلو لم يتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الحامل للصوت
الى الصماخ لما تفاوت السامع عند [illegible] وفي المحفوظ يتوقف الاحساس على الوصول لعدم الاحساس بالصوت
عند عدم الوصول لا لانه من جانب الى اخر عند هبوب الرياح اقول وفيه نظر لان قوله [illegible] لان
جعل [illegible] العدم الوصول فيتبع عدم الاحساس عند عدم الوصول [illegible] الشارح فيه [illegible]
بان العدم الاحساس [illegible] لان عدم [illegible] وعدم الوصول

الى الصماخ جاز ان يحصل به الاحساس وبين العلامات ما هو موضع اسطوانة على قدر والاخر حاج
انسان ويتكلم فيه بصوت عال بعد وصل الانسان دون الحاضرين نظر ولو قيل الاذن وصل الى صماخ
يجاوز يتوقفه على طرف آخر وكذا الشيء ضرب الخشبة بالفاس فقبل سماع الصوت ولولا ان السماع
يتوقف على وصول الهواء المتموج الى الصماخ لكان الروية والسماع معا ومن الظاهر ان هذا لا
انما يتم لو بين ان نحو سماع الصوت عن الروية انما كان لعدم الوصول الصوت الى الصماخ وهو ممنوع
بل هو لعدم وصوله الى محل السماع ويتفاوت [illegible] في ذلك السيلان فسماع ذلك الانسان دون الحاضرين
وبرؤية الضرب قبل السماع تدل على ما قلنا اي على ان الاحساس بالصوت يتوقف على وصول الهواء
الحامل للصوت الى الصماخ فاذا انتهى التموج الهوائي الى الهواء الراكد في الصماخ فيتموج ويحمل بشكل
نفسه ويتموج على حالة صفروقة على عصبة مفروشة كحال الجلد على الطبل فيحصل طنين فيدركه السامعة ووقوع
من تلك العصب المفروشة على سطح باطن الصماخ هو مثل الاصوات لا الاصوات من حيث هي اصوات فقط
ومن حيث انها لها هيئات عارضة لها والا لم تميز صوت عن صوت آخر مثله بهذه الحاسة والصوت موجود
في الخارج قبل وصوله اي وصول الهواء المتموج الى الصماخ خلافا لمن اعتقد ان الصوت لا وجود له
في الخارج وان ذلك محل [illegible] فيكون الا عند الهواء المتموج عند بلوغه الى الصماخ والا اي اذ
لو لم يكن موجودا قبل وصوله الى الصماخ لكان ادراكنا حال وصوله الى الصماخ وانكار كون الناس لما
ادركنا جهته او يقول الصوت موجود في الخارج قبل وصوله الى الصماخ لا انا ندركه قبل الوصول اذ
لو كنا انما ادركناه حال الوصول لما ادركنا جهته كما انا لما لم نحس الملموس الا حال وصوله الى الة البدن
باللمس لما الملموس من اي جانب جاء ولسنا بل ان نقول ادراك الصوت لما لم يكن حال وصوله
الى الصماخ او قبل وصوله اليه وعلى الاول يلزم عدم ادراك السماع جهته وعلى الثاني بطلان القول
بان الاحساس يتوقف على وصول الهواء المتموج الى الصماخ ومن في المحفوظ ادراك جهة الصوت وعدم ادراك
جهة الملموس كلباهما اقول وفيه نظر لانه ادعى ادراك جهة الصوت كلباهما يصح [illegible] اد
بحدوثه انه لو لم يكن موجودا الا عند الوصول لما ادركنا جهته اصلا لكن التالي باطل لانا قد ندرك جهته في
بعض الاوقات على الخلاصة ما ذهب اليه الشارح مع ما يرد عليه وقد يحكم عليه بانه صوت [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الهواء الحامل يتأدى [illegible] الكلمة المحفوظة لم يتشكل
بشكل مخصوص [illegible] ذلك الشكل [illegible] عند مصادمة الهواء لذلك لا يدرك كلمة فتحقق في كيفية ذلك الحرف

بعد جزء من المسافة وبان حامل كل واحد من تلك الحروف اما كل واحد من اجزاء الهواء او مجموعه فان كان
الاول وجب ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة بحسب ما يتأدى اليه من اجزاء الهواء
وان كان الثاني وجب ان لا يسمع الكلمة الواحدة الا سامع واحد وبان وصول الهواء المتموج الى الصماخ
لو كان شرطا لما سمع الصوت من وراء جدار حائل … واجيب عن الاول بان القدر
الذي يدخل في مسام الجدار … على ذلك الشكل وعن الثاني بان الحامل هو كل واحد من اجزاء الهواء او لم
ان يسمع السامع الكلمة الواحدة مرارا كثيرة قلنا لا نم ذلك لكن لا يصح ان لا يكون المتأدي الى الصماخ
من تلك الاجزاء جزء واحد لا غير على ما سبق الى بعض الاوهام لان الكلام في اجزاء الهواء المتأدي الى الصماخ
بل الحق ان كون السماع مشروطا بان يصل … فيكون الشرط … فينتفي المشروط
وعن الثالث بان التجربة شهدت على ان الحائل كلما كانت مسامه اقل كان السماع اضعف وكلما كانت
اكثر كان اقوى فلو عدمت المسام وجب ان ينعدم السماع بالكلية والهواء اذا تموج ووافق جسما كجبل
او جدار املس ومقعر حتى انصرف الى جانب على هيئة ذلك الشكل حدث من ذلك صوت هو الصدى
وهو كرجوع … من المحيط الى المركز ولعل لكل صوت صدى
وفي … لقرب المسافة كما … في زمان واحد ولهذا يسمع صوت المغني
في البيوت اقوى منه في الصحراء واما المذوقات فالجسم الذي لا طعم له …
… في اللسان … اذا … في تحليل اجزائه … كالنحاس
فانه لا يحلل منه شيء … اذا … في تحليل اجزائه … ذلك الطعم …
الجسم … والتفاهة … عدم الطعم … والجسم الحامل للطعم اما لطيف او كثيف او معتدل
بين اللطافة والكثافة والفاعل في كل منها اما الحرارة او البرودة او القوة المعتدلة بينهما فالحار اذا فعل
في الكثيف … وفي اللطيف … وفي المعتدل … والبارد ان فعل في الكثيف … العفوصة
وفي اللطيف … وفي المعتدل … في الكثيف … وفي اللطيف …
وفي المعتدل التفاهة … البسيط … لكن لا يصح الا … كذا ذكره …
… التفاهة … البسيط … الطعوم … ثمانية
ثمانية المرارة والملوحة والحرافة والدسومة والحلاوة والعفوصة والقبض والحموضة … وضع
كما لوح هكذا اللطيف المعتدل الكثيف



واما المشمومات فليس لها اسماء مخصوصة عند الحكماء يعرف بها الا من جهة الموافقة والمخالفة كما يقال
رائحة طيبة او منتنة او من جهة ما يقارنها من الطعوم بان يشتق لها منها اسم كما يقال رائحة حلوة او حامضة
النوع الثاني الكيفية الاستعدادية ويسمى قوة ان كانت نحو اللاانفعال كالمصاححية والصلابة وضعفا
ولا قوة ان كانت نحو الانفعال كالمراضية واللين … ان يكون الاستعداد … الفعل
كالقوة على المصارعة … القوة على المصارعة … والعلم … الصناعة
والقوة على تلك الصناعة وكون الاعضاء بحيث … والاولان من الكيفيات النفسانية
الثالث في … القوة على المقاومة واللاانفعال فاذن ليس هنا قسم آخر النوع الثالث
الكيفيات النفسانية ويسمى حالا ان كانت غير راسخة كالكتابة في ابتدائها وملكة ان كانت راسخة كالكتابة
اذا استحكمت والفرق بينهما بالعوارض المفارقة دون الفصول اذ لو كان بالفصول لامتنع ان يكون الكيفية
النفسانية الواحدة حالا وملكة واللازم باطل لان الصفة النفسانية الواحدة بعينها تكون حالا ثم … بعينها
اذا استحكمت تصير ملكة … الا بالنسبة الى … بالنسبة الى الاخر …
الاختلاف … الاختلاف النوعي عند المشائين ومن الكيفيات النفسانية
العلم على ما قال والعلم هو حصول ماهية الشيء في العقل مجردة من اللواحق الخارجية والعلم ان كان مدركا
لامر اما ان يكون زمانيا او لا يكون فان كان زمانيا فماهيته المدركة هي صورة حقيقتها الخارجية
فان العقل … بالماهية … باللواحق الغريبة … كما نعلم
… معقولا وان كان مجردا فلا يحتاج فيه الى الانتزاع … لماهية الشيء …
ما قيل انه ان جعل قوله هو حصول ماهية الشيء معرفا لماهية العلم فهو خطأ لانه الاخفى …
التعريف وان جعل … لان ماهية العلم محتاجة الى التعريف لاختلاف العلماء
… وللعلماء اعتراضات كثيرة على هذا الرسم … اجوبة …
في هذا المختصر … العلم اما تفصيلي … ماهية مركبة منفصلة الاجزاء في العقل متميزا بعضها عن بعض
واما اجمالي كمن علم مسألة … التفاصيل …
كانت متصورة على التفصيل قال الامام هذه الاجزاء ان لم تكن معلومة … العلم بالاجزاء قبل العلم
بالماهية وان كانت معلومة … التفصيل …
ما يكون معلوما مفصلا … الاولى … ما يكون معلوما مجملا

بحيث انها معلومة ومنع الملازمة الثانية وجوابه منع الشرطية الثانية اي لا نم انها لو كانت حاصلة [illegible]
عن البعض فانه لا يلزم من العلم بالشي العلم بامتيازه عن غيره والا لزم من العلم بالاشياء [illegible] العلم بالا
الامتيازات الغير المتناهية فلا يلزم من العلم بالشي العلم بامتيازه عن غيره [illegible] وهو صحيح والعقل قد يكون بالقوة
وهو عدم التعقل عما من شانه ان يعقل ويسمى اي من شانه ان يعقل العقل الهيولاني تشبيها لها بالهيولى
الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور المستعدة لقبول كلها وانما قيد عدم التعقل عما من شانه ان يعقل ليخرج
عدم التعقل عما ليس من شانه ذلك كالجمادات فانه لا يقال لها العاقل بالقوة وهذه المرتبة حاصلة
لجميع اشخاص النوع في مبادي فطرتهم وقد يكون بالفعل اي التعقل بالفعل اما البديهيات مع استعداد النفس لا
النظريات ويسمى اي ذو التعقل العقل بالملكة واما النظريات بحيث [illegible] وقد يقدر على استحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد ويسمى اي ذو التعقل العقل بالفعل ومراتب الناس فيها مختلفة فمنهم من
يحصل المعقولات الثانية المكتسبة من العلوم الاولية [illegible]
من اصحاب الفكر [illegible] ومنهم من اصحاب الحدس [illegible]
نفس قدسية واما النظريات على وجه لا يغيب عن النفس ويعقل انها عقلها ويسمى العقل المستفاد وهذه
مرتبة الانبياء والحكماء المتألهين لا يقال النفس اذا ادركت ذاتها كان العاقل عين المعقول فلا
يكون التعقل عبارة عما ذكر من حصول الشي في العقل اذ الاضافة تقتضي التغاير ولا تغاير هناك لانا
نقول المقدمتان ممنوعتان اما الاولى وهي ان العاقل عين المعقول فلان المعقول صورة كلية [illegible]
عن اللواحق الخارجية [illegible] اذا كان مطلق النفس فقط واما اذا كان النفس المضافة الى المدرك
[illegible]
[illegible] الاضافة المطلق الى المخصص [illegible] والعاقل نفس [illegible]
[illegible]
التي هي المعقول [illegible] فيلزم اجتماع المثلين وهو محال [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] من حيث الذات فالتغاير
الاعتباري كاف في الاضافة واما الثانية [illegible] كما ذكر [illegible]
الى تمام من حصول ماهية الشي المغاير [illegible]

وهو حصول صورة الشي موجود و[illegible] والعلم فعل [illegible] بالشي بعد تصوره وانقسامه الى [illegible]
اي اذا وجد ثابتا في الخارج [illegible] من تعريف العلم وانقسامه شرع في بيان كيفية
حصول المعقولات للنفس على ما قال والنفس في مبدا الفطرة خالية عن المعقولات [illegible]
لكنها قابلة لها [illegible] بالذات وفيه نظر لانه ان اراد انها قابلة [illegible]
والا لما صارت قابلة مطلقا فالملازمة ممنوعة وان اراد انها قابلة مطلقا والا لما صارت قابلة بالذات
[illegible] ان يقال لكنها قابلة لها في الجملة [illegible] قابلة لها اصلا [illegible]
[illegible] من العلوم اصلا [illegible] فاذن هي قابلة لها في الجملة [illegible] حصولها على حصول
الشرائط وارتفاع الموانع ولما كان ارتفاع الموانع في [illegible] من جملة الشرائط كما ذكر [illegible]
ذلك الحصول انما يتحقق بكثرة الاحساس بالجزئيات والا اي وان لم يتوقف على حصول الشرائط [illegible]
قابلية لحصول العلوم في مبدا الفطرة [illegible]
النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم [illegible]
[illegible] كيفية حصول العلوم الاولية [illegible] الاستقامة [illegible]
الاستقامة لان النفس في مبدا الفطرة [illegible]
[illegible] في مبدا الفطرة خالية من جميع المعقولات [illegible]
خالية عن المعقولات [illegible] ان يكون ذلك الشرائط [illegible] الاحساس بالجزئيات
[illegible] واذا حصلت الشرائط وارتفاع الموانع [illegible] الاستعداد التام [illegible] المعقولات
حصلت المعقولات بالفعل وهي اي المعقولات الحاصلة قد تكون بحيث [illegible]
بالنسبة بينهما اما بالنفي او الاثبات كالاوليات وقد لا يكون كذلك بل يتوقف جزم الذهن بالنسبة
بينهما اما على المشاهدة كالحسيات [illegible] كالمتواترات وعلى
[illegible] الوسط [illegible] والحدس [illegible] الذهن [illegible] والى المطالب [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
او التجربة او التواتر [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المطالب [illegible]

من غير شوق الى التجربة في القوة القدسية ويقابلها النفس البليدة التي لا تدرك شيئا من العلوم النظرية
ولو كلفوا لعجزوا فيما كان كثير من الطلبة التي في زماننا هذا وفيما بينهما المتوسطات على اختلاف درجاتها
والذي يدل على جواز وجود النفس القدسية هو انه كما يمكن الانتهاء في طرف النقصان الى من يعجز عن تعلم
ان يفهم شيئا من العلوم اصلا كذلك يمكن الانتهاء في طرف الكمال الى من هو في غاية الذكاء الى ان يستغني
في القوة وشدة الاستعداد لادراك الحقائق حتى كان في تلك الانسان يحيط علما بحقائق الاشياء من غير طلب
شوق وحصل النفوس له وجدت كان صاحبها نبيا او حكيما الهيا فان قيد بالفكر حيث قال قوله النفس
للنفس العقلية لا يتوقف على الفكر فيها والا لوجب ان يوجد الفكر مع حصول الصور العقلية للعقل
لتحقق المشروط وهذا التعلق اللازم باطل لان الفكر في الشيء طلب لحصوله في الذهن وذلك لا يتأتى مع
حصوله في الذهن والمعنى ان الفكر طلب كما لو كان الحركات التخيلية التي بها تخرج العلوم الموجبة للعلوم النظرية
فهو لا يجامع العلم لكونها حركات سابقة عليها وفي الحواشي القطبية في ان الحد السابق على الحد اللاحق
نظرا فلانه لا يبطل بانقطاع الحركة عند المنتهى فيتم وان رتبة العلوم المرتبة في العقل الموجبة لحصول
علم آخر فهي واجبة الاجتماع معه لانها موجبة لحصوله والموجب يجب حصوله عند حصول المعلول
وجود المعلول يعد العلة وفي المنطق وجهه كحكم بقاء البناء وفناء البناء مع كونه علة له ملزوم
لان الاثم كونه علة للبناء قوله وذلك لان البناء علة لحركات اجزاء البناء الى اوضاع مختلفة وانتهاء
تلك الحركة علة للاجتماع تلك الاجزاء والاجتماع علة مع علة انضمام صورة البناء فوجب العدم فلا
البناء من حيث هو بناء وحركات عند فقدت الحركة وكذلك الاب الابن علة لحركات المني الى القرار
ثم حصول المني في القرار لما يطمعه ولما بانضمام في الرحم يتبدل الصورة الانسانية الثابتة والمقدار هو
واجب للصور ثم اعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وذكر الامام في بيان
ذلك وجها تقريره ان نقول كل من علم ذات العلة علم انها موجبة للمعلول لذاتها وكل من علم انها موجبة
للمعلول لذاتها علم المعلول ينتج من اول الاول كل من علم ذات العلة علم المعلول اما الصغرى فلان العلة
اذا كانت موجبة لذاتها للمعلول كان كونها لذاتها موجبة للمعلول لازما قريبا لذاتها والعلم بالملزوم يستلزم
العلم باللازم القريب لكونه بين الثبوت على ما عرف في المنطق واما الكبرى فظاهرة لان كون العلة موجبة
للمعلول لذاتها اضافة بينها وبين المعلول والعلم بالاضافة بين الامرين يستلزم العلم بكل واحد منهما فيلزم
من العلم بالعلة وفي نسخة صحيحة مقروة على المصنف والعلم بالماهية على ما يعني بها والعلم بقوله بسبب ذلك نعم

الماهية لا يوجب العلم بلازمها القريب يحتمل ان يكون ابطالا لهذا الوجه ونقضا لهذا الذي نقلنا بما ذكرنا
من الدليل يتوقف على ان العلم بالعلة كونها للماهية كيف ما ثبت حينئذ يلزم العلم بلازمها القريب وذلك
غير واجب والا لزم من العلم بلازمها العلم بلازم اللازم الى غير النهاية فيلزم من العلم بالعلة او بالماهية
العلم بالامور الغير المتناهية وذلك ظاهر البطلان نعم تصور الماهية مع تصورها لازمها القريب يوجب الجزم
بنسبته الى الماهية والا احتاج الى وسط فلا يكون قريبا والمقدر خلافه فاذن يكون تصور العلة مع تصور
كونها موجبة لذاتها للمعلول يوجب الجزم بحصول المعلول لكن ذلك لا يفيد المدعى لجواز تصور ذات العلة
مع الذهول عن كونها موجبة لذاتها المعلول ويحتمل ان يكون رد الجواب بان العلم بالماهية لا يوجب العلم بلازمها
القريب بل العلم بها مع العلم بلازمها القريب يوجب جزم الذهن باللزوم بينهما من غير نظر الى ذلك الوجه
وهو المجهول في الاول نظر لجواز ان ينتهي الى ما لا يكون له لازم قريب والى ما يكون لازمه بعض لوازمها
اما بينه او لوازمه على ان يكون اللازم بينها من الجانبين وفي المحاطة قوله والا لزم من العلم بلازمها
بلازم اللازم الى اللازم الذي لا وسط له ولا يكون من الامور الاعتبارية كحلول الشيء لغيره والاما
توجه نحو الحق وليس الانتقال الا ان يمنع امكان الحدوث الناشي في مثل هذا الحق لعلوي وفي ذلك
الا ان كل شيء يمكن للعقل ان يعتبر لازمه لا يلزم بان لا يكون لازما القريب بحصول ملزومه ولذلك اللازم ايضا لازم
كذلك وهلم جرا العلم بوجه خفي بين اليقين والعلم بالسبب اي وجوده ما له سبب على ما ذكره المصنف
للمعنى لا يحصل الا بعد العلم بوجود السبب لانه اما لان ما له وجود وسبب يمكن في الحكم فان تعلل العلم من حيث
هو موجود قطع النظر عن وجود سبب وجوده لا يمكن الحكم برجحان وجوده بل في الاتفاق يكون بالنظر الى
وجود سببه على ما قال لعلا يكون في وجوده برهان الا بالنظر الى سببه وفي المحاطة ان اراد به انه لا يلزم من
مجرد النظر الى ذاته مع قطع النظر عما هو سببه معرفة وجوده فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ان كل ما لم ينظر الى
سببه لم يعلم وجوده بل اكثر المعلومات كذلك وان اراد به ان كل ما لم ينظر الى سببه لم يعرفه فهو محل
النزاع قوله الا بسببه ثم ان اراد بذلك انه لا يحيط الاستدلال عن امكان الشيء على وجوده بل يجب ان يجعل
الى سبب وجوده حتى يحقق وجوده وهو العلم بالمسببات والعلم بسبب بعلم كليا اي كل ما يحصل العلم
بوجوده بسبب العلم بوجود سببه يعلم ذلك كليا على معنى ان المعلوم بذلك العلم يكون كليا اذا حصل في
العقل يمتنع حصوله فيه لا يمنع صدقه على كثيرين وذلك لانا اذا علمنا ان الارض متى وجد البناء فقد وجدنا
البناء وصلنا من عند ذلك لانا نتصور الابن عن وقوع الشركة وهو الكلي بالمعنى كلي

اما المعلول المعلوم بسببه كلي وهو المكلم فيه فظهر لانه انما يحصل او استدللنا بالانتقال من العلة الى المعلول لثبت
هذا الانتقال على هذا البناء فلا وقوله وكذلك اذا علمنا ان الانتقال المعلوم بامور كلية بوجه البناء المنتقل
بامور كلية عطف على قوله لانا اذا علمنا او على ما ذكره وليعلم ان المعلوم بسببه كلي كان السبب عند المفيد
مفيد وعلم منه ان نقل الكلي بالكلي كلي لان الصورة الحاصلة في العقل من الجزئي [illegible] يكون كلية
لكونها مكتسبة من ماهية كلية مع عوارض كلية وهذا الكلي بالكلي كلي وان كان الطابق في الخارج [illegible]
فقط ويجب تغير العلم عند تغير المعلوم اي اذا تعلق علم بمعلوم ثم تغير ذلك المعلوم عما كان هو عليه بنوع من
انواع التغير لابد وان يتغير العلم الذي يتعلق به بما كان متعلقا به اولا لان العلم الذي لا يتغير يكون
مطابقا له واذا كان كذلك فلو لم يتغير العلم عند تغير المعلوم لزم ان يكون العلم الواحد مطابقا لامرين
مختلفين وبطلانه ظاهر لا يخفى والى ذلك اشار بقوله لكونه مطابقا للمعلوم ولامتناع مطابقة العلم الواحد لامرين
مختلفين واذا تقرر ذلك فنقول قال المصنف رحمه الله الحق ان المعلومات اما ان يكون طبائع كلية
او اشخاصا جزئية فان كان الاول امتنع تغيرها عما هي عليه فان الانسانية يستحيل تغيرها الى ان يكون
ان لا يكون انسانية واذا كان كذلك امتنع تغير العلم بالطبائع الكلية والى ذلك اشار بقوله والطبائع الكلية
لما امتنع تغيرها امتنع تغير العلم بها والا لزم مطابقة العلمين المختلفين لامر واحد وان كان الثاني
جاز تغيرها عما هي عليه لان الشخص الذي في البيت جاز ان يخرج من البيت واذا جاز تغير الاشخاص
وجب ان يتغير العلم بها اذ لو بقي العلم الذي كان متعلقا بالشخص وهو في البيت حتى خرج عنه لم يكن
ذلك علما بل جهلا لعدم مطابقته للخارج والى ذلك اشار بقوله ومن الجزئيات فانه يجوز تغير العلم بها
لجواز تغيرها وفي الحكم في امتناع تغير العلم بالكلي ومن الجزئي نظر اقول يحتمل ان يكون النظر
هو انه لا فرق بينهما فكما ان الانسانية يستحيل ان لا يكون انسانية فلا يتغير العلم الذي يتعلق بها كذلك
خروج زيد من البيت لا يكون الا خروجه فلا يتغير العلم الذي يتعلق به ايضا وهو غير وارد لان المراد
ان العلم بالاحكام على الطبائع الكلية كالحكم على الطبيعة الانسانية بانها قابلة لصنعة الكتابة لا يتغير
لعدم تغير تلك الاحكام بخلاف العلم بالاحكام على الاشخاص الجزئية فانه لما كان يتغير تلك الاحكام
فلا جرم يتغير العلم بها فانه لما لم يكن الشخص دائما في البيت فقد يكون وقد لا يكون فلا جرم تارة
يكون العلم بكونه في البيت وتارة يكون بكونه خارجا عن البيت فيتغير العلم والعلوم النظرية الا [illegible]
اي هذه المقدمات التي تستلزم النتيجة ضرورة لا تنحصر ضرورية على ما ظن بعضهم من لزوم كون

الاول بامر حاضر [illegible] سيما اذا كان القياس من مقدمات ضرورية فان اللازم عن الضروري ضروري
ضروري بامر ضروري [illegible] لان الضروري كيفية اللزوم او كيفية لزوم النتيجة لا كيفية اللازم في نفسه ولما
فرغ من المباحث المتعلقة بالعلم شرع في اثبات ما اقتضى من مباحث على حسب واحد وهو قوله وكل مجرد يجب
ان يعقل المعقولات كلها واستدل عليه بقوله لانه يمكن ان يعقل وفي بعض النسخ وحده وكل ما يمكن
ان يعقل وفي ذلك البعض وحده يمكن ان يعقل مع غيره وفي الحكمة المنطقية نظر لان الاول [illegible] ان يعقل
ولا يمكن ان يعقل مع الباقي وفيه نظر لان العقل يحكم بتغاير ماهيتهما والحاكم على الشيئين يجب
ان يحضر المحكوم عليهما اللهم الا ان يمنع ذلك وفيه ما فيه وكل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يقارن
صور المعقولات في العقل بناء على ان تعقل الاشياء يستدعي حصول ماهياتها في العاقل وكل ما
يمكن ان يقارن صور المعقولات في العقل يمكن ان يقارن صور المعقولات في الخارج لان امكان الصحة
لا يتوقف على حصول المجرد في العاقل لان حصوله فيه نفس المقارنة فتتوقف صحة المقارنة على حصول
المجرد فيه فتوقف صحة الشيء على وجوده [illegible] منهما وهو محال وكل مجرد يمكن ان يقارن صور المعقولات
في الخارج وكل ما يمكن للمجرد فهو واجب الحصول والا لكان [illegible] بالقوة لكان ذلك صادرا عن القوة الى الفعل
موقوفا على استعداد مادة لعدم [illegible] المبدا الاول لكان له تعلق بالمادة فلم يكن مجردا هذا خلف و
المقدمات باسرها ممنوعة اما الاولى فلانا لا نسلم ان كل مجرد يصح ان يعقل فان الواجب لذاته مجرد و
يمتنع ان يعقل ويمكن ان يجاب عنه بان الشيخ بين في الالهيات الشفاء وفي النمط السادس من الاشارات
ان المانع من كون الشيء معقولا هو المادة ولواحقها فاذا فرض شيء مجرد عن المادة ولواحقها
فلا مانع له من ان يصير معقولا فامكن ان يعقل معقولا وليس المدعي الا ذلك واما كون ذات الباري
يمتنع ان يكون معقولا للبشر فلا يقتضي امتناع ان يكون معقولا في نفسها وهو ظ واما الثانية فلانا
لا نسلم ان كل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع غيره فانه لم لا يجوز امتناع تعقل بعض المجردات يعني الواجب
فانه يمتنع تعقله مع غيره والى ذلك اشار بقوله وعلم منه امتناع تعقله مع غيره لان امتناع [illegible]
لانه قال كل ما يمكن ان يعقل يمكن ان يعقل مع غيره والواجب كذلك لانه لا يمكن تعقله عندكم فلم
تقولوا انه يعقل ولا يعقل مع غيره حتى ينقض علينا نقضا الا انا نقتصر على منع تلك المقدمة وطلب الدليل
عليها فانها ليست بديهية على ما قلتم هكذا [illegible] لو فرض امكان ان يعقل المجرد مع كل غيره
لانا لا يمكن ان يعقل مع الواجب لامتناع تعقله فاحتملن نقضا عليكم والجواب عنه ان يعقل

كل موجود ويمتنع ان ينفك عن صحة الحكم عليه بالوجود والوحدة وما يجرى مجريهما من الامور العامة
ولذلك حكم بعضهم بان النفوس لا تبرء عن تصور بين ما وان الحكم بشئ على شئ يتوقف على تصورهما في الذهن وقد
لا شئ وهو ان يعقل وحده الاولى هو ان يعقل مع غيره وهذا القول بعد ذكره المولى في شرح الاشارات
وفيه بحث لانه اراد ان يعقل كل موجود لا ينفك عن صحة الحكم عليه بالمعلومية في نفس الامر فهو مسلم لكن لا
تم انه ما لا يجوز ان ينفك عن الشئ في نفس الامر فهو في العقل ايضا كذلك لا بد له من دليل وان اراد
انه لا ينفك عن صحة الحكم عليه بذلك في العقل فهو من النزاع سلمنا لكن المقيد المقصود انه لا شئ يمتنع
ان يعقل وحده الاولى هو ان يعقل مع كل غيره اللازم منه في الكل صحة ما يمتنع ابطاله كل مجرد يجب ان يكون
عاقلا للمعقولات كلها وهو غير لازم مما ذكره واما الثالثة فلانا لا نم ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن
ان تقارنه صور المعقولات في العقل على ما قاله ولا يلزم من امكان تعقل المجرد مع غيره اي من امكان
ان يكون حالا مع غيره في العقل امكان ان يحل فيه صور المعقولات في العقل حتى يلزم امكان ان تقارنه
صور المعقولات في العقل وتحقيقه ان المقارنة جنس تحته ثلثة انواع مقارنة الحال المحل ومقارنة
المحل الحال ومقارنة احد الحالين الاخر ولا يلزم من صحة الحكم على شئ بنوع واحد صحة الحكم بسائر الانواع
عليه فان العرض والصورة يصح ان تقارن الجوهر والمادة مقارنة الحال المحل من غير عكس وباقي الانواع
بالعكس واذا تحقق ذلك فنقول ان اراد بقوله كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان تقارنه صور المعقولات
ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يحل فيه صور المعقولات في العقل فهو مم لان معنى المقارنة مع غيره
في العقل هنا ليس انه لا يلزم الحلول وان اراد به ان كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان يكون صور
المعقولات معه حالة في العقل فهو مسلم لكن لا نم ان صحة هذه المقارنة لا يتوقف على حصول المجرد في العقل
قوله لزوم المخرج الشئ من وجوده مم لان اللازم هو توقف صحة وجود نوع على وجود نوع اخر
ولا استحالة فيه واما الرابعة فلانا لا نم ان كل ما يمكن ان تقارنه صور المعقولات في العقل يمكن ان تقارنه
صور المعقولات في الخارج على ما مر ولا يلزم من امكان مقارنة صور المعقولات في العقل امكان
مقارنتها في الخارج فان الاول عبارة عن حلولها فيه حال كونها في العقل والثانية عن حلولها فيه حال
كونها في الخارج ولا يلزم من الاول الثانية وانما يلزم ان لو لزم من صحة الحكم على ماهية عند كونها في
الذهن صحة ذلك الحكم عند كونها في الخارج وذلك مم فان الانسان الذهني يصدق عليه انه حال في المحل
مفتقر اليه مثال لصورة الانسان الخارجي وذلك يستحيل على الانسان الخارجي وكذا يصدق على

يمكن ان يكون حالا

الانسان الخارجي انه قائم بذاته حساس متحرك بالارادة محسوس بالحواس الظاهرة وغير ذلك من الاحكام
لا يصدق على الانسان الذهني والجواب عنه ان اعتبار حصول ماهية الانسان في الذهن من حيث هو ماهية
الانسان غير اعتبار حصوله في الذهن من حيث هو صورة ذهنية وهو ظاهر فان الاول هو تعقل الانسان والثاني
هو العلم بصورة المعقول للانسان وهي مختلفة بالفعل آخر فالاول ما يعقل اذ الحكم على الانسان بالاعتبار الاول
يجب ان يطابق الخارج والا ارتفع الوثوق من احكام العقل واذا حكم بالاعتبار الثاني لا يجب ان يطابق
الخارج لانه ليس الحكم على الانسان الخارجي بل الحكم على الذهني وفي هذا الحكم صحة مقارنة المجرد لغيره من حيث
هو صورة ذهنية لا من حيث ماهيته فيجب ان لا تكون مطابقة للخارج واما الامثلة التي ذكرتموها فانما لم يجب
مطابقتها للخارج لكونها احكاما عليها من حيث هي صورة ذهنية وهذا هو التحقيق هكذا قاله المولى المحقق في
شرح الاشارات وفيه بحث لانه لو كان الحكم بصحة مقارنة المجرد لغيره من حيث ماهيته كانت المقدمات
المهملة والاستدراكية لا دخل لها في الاستدلال اذ لا يمكن ان يقال كل مجرد يصح ان يحكم العقل عليه من حيث ماهيته
بصحة مقارنة الغير فيجب ان يطابق الخارج على ان قوله كل ما يمكن ان يعقل مع غيره يمكن ان تقارنه صور
المعقولات في العقل صريح في ان الحكم ليس على الامر الخارجي باعتبار حصول ماهيته في العقل بل على امر ذهني
وحينئذ فان المعقول الذي يمكن ان تقارنه صور المعقولات في العقل ليس الا الصورة الذهنية لا الماهية
اما الخامسة فلانا لا نم ان كل ما يمكن للمجرد فهو واجب الحصول له وقوله والا يفتقر الى فاعل الشئ اولا الى
قلنا لا نم ذلك ولم لا يجوز ان يفتقر الى مع وجوب الفيض الى الاشياء التي تتعلق بحصول مادة لا بد له
دليل ولذا اشار بقوله وما ذكروه لبيان المقدمة الاخيرة انتهى ثم قال بعض الناظرين في هذا الكتاب
وهذا منع لا مستند له وهو في مثل هذا المقام الظاهر غير مرضي لانه يجرى مجرى المكابرة لان صحة هذا الشرط
مما ثبت في الامور العامة ومما يدل على ان كل ما كان مجردا بنفسه كالعقول المفارقة وما قبلها يجب ان ما
يمكن له ان المعنى لذلك لا يكون الا بانواع كثيرة مما لا مانع ومما يقتضيه ذات الشئ ولا يمنعه مانع ليكون
لا مع الدوام اذ لا مادة ههنا لذات باقية فاذن قد اطلق الامر ليتناول ما الا ان يتناول المطلق وهو لم يلزم من
صحة نوع من المقارنة صحة نوع آخر منها وفيه نظر اما اولا فلان قوله ان المعنى كل ما يمكن للمجرد لا يكون
الا دائما لا بد له من دليل فانه ليس من الاولى البديهي اما اولا واما ثانيا فلانا لا نم انه قد تحقق الامر لما
الواحد ابدا ما الفعل لا اعراض ولم لا يتم قال ويمكن الجواب عنه بان حصول نوع من المقارنة يكفي
الدلالة على صحة طبيعة المقارنة مطلقا من حيث الماهية المشتركة وهو كاف في تحصيل الحجة لان العقل اذا

طبيعة ... موقوف على استعداد المادة م

الانسان الخارجي

حكم بصحة مقارنة المجرد للغير في الجملة من حيث ماهيته بحيث لا يكون نافي الخارج ايضا كذلك المجرد ولا بصحة
مقارنة المجرد للغير في الخارج الا بقيام برهان على ذلك الغير المجرد مقارنة الحال للمحل وفيه نظر لان الذهن
كما انه حكم العقل بصحة مقارنة المجرد للغير مقارنة المحل للحال من حيث ماهيته كافيا في تعميم الدليل فلا حاجة
الى البحث عن نوع آخر من المقارنة وما يكون به كلف الاستدلال في احدى المقارنتين على الاخرى ولما فرغ
من العلم والعالم شرع في بيان الكيفيات النفسانية فقال والقدرة وهي اي شاملة هي مبدأ الافعال
مختلفة اما الشيء فقلنا فيه واما قوله مبدأ الافعال مختلفة فمعناه ان يكون ذو القدرة بحيث ان شاء فعل
وان لم يشا لم يفعل وفيه بيان نسبة القدرة الى الضدين على التسوية لانه اذا انضم اليها ارادة احد الضدين
حصل ذلك الضد وان انضم اليها ارادة الآخر حصل ذلك الآخر ثم اورد بالقدرة مجموع الامور التي
يترتب عليها الاثر فلا يكون نسبتها الى الضدين على السوية اذ لا يحصل بها الا احد الضدين والخلق
ملكة تصدر بها عن النفس افعال من غير تقدم روية كمن يكتب شيئا من غير ان يتفكر في حرف حرف ويضرب
بالطنبور من غير ان يتفكر في نقرة نقرة واصول الفضائل الخلقية ثلثة الشجاعة والعفة والحكمة ومجموعها
العدالة ولكل واحد من هذه الثلثة طرفان هما رذيلتان فالشجاعة عبارة عن الخلق الذي تصدر عنه الا
فعال المتوسطة بين التهور والجبن والعفة عن الخلق الذي تصدر عنه الافعال المتوسطة بين الخمود والفجور
والحكمة عن الخلق الذي تصدر عنه الافعال المتوسطة بين الجربزة والغباوة ولما كانت الاطراف رذائل لم
من الافراط والتفريط والاوساط فضائل كانت الفضائل محفوفة بالرذائل ولهذا قيل خير الامور اوساطها واذا عرفت معنى الوسط
فالمقابل للجانبين واحد منهما وكلام المستقصى فيهما مذكور في كتب الاخلاق واللذة ادراك الملائم
اي ادراك ما هو ملائم وهو المؤثر عند المدرك من حيث كان مؤثرا في نفس الامر ولا لا ادرك صورة
مساوية للملائم لا بحصول ما يساوي الملائم بل انما يحصل في ادراكه ذلك الملائم بل يحتاج الى
ادراكه من حيث هو من الملائمات فان الحيثية معتبرة لان الشيء قد يكون ملائما من جهة دون جهة وكثيرا ما
لا يلتذ به فيختص بالجهة التي هو بها ملائم والالم عليه حيث قال والالم ادراك المنافي من حيث
هو مناف لا يقال الكل حاصل بل كل حاصل مشكل فانه يتعرف الامر من نفسه بالضرورة ومعنى
كل واحد منهما ومن الامر بالضرورة في كل ما هنا شانه لا احتياج الى التعريف لان ما ذكره هو التنبيه على
ما هو منهما لا التعريف بما على ان الحسوسات قد يحتاج ماهياتها الكلية الى التعريف كما ذكرنا قيل والصحة
حالة او ملكة تصدر عنها الافعال عن الموضوع كما هي سليمة فقوله حالة او ملكة كالجنس فان المرض

من الكيفيات النفسانية ايضا كذلك ولذلك ميزها عن غيرها بقوله تصدر عنها الافعال كالجذب والهضم
والادراك والحركة من الموضوع لها وهو البدن لجميع الافعال على ما ينبغي اذ الصحة هي السبب لان يصدر كل
فعل من العضو الذي هو موضوع لها كما ان القوة التي محلها الروح في ذلك العضو سبب لنفس الفعل
فالصحة سبب لسلامته ولذلك يصدر ويطرح عنها ما وقع الا الفقه والالا امتنع صدور الافعال مع عدم
الصحة وكذلك المرض سبب لعدم الفعل وهو من جملة كيفية موجودة كما هو على ما قال والمرض حالة
او ملكة تصدر عنها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة واما من جملة عدم الصحة فمحل ما بعد عدم ملكة
او حالة لا يصدر عنها الافعال عن الموضوع لها سليمة ومعناه ان لا يكون الافعال صادرة سليمة لا ان يصدر
منه غير سليمة فلا يرد عليه ما قيل من ان عدم الفعل امر وجودي والامر العدمي لا يكون سببا للامر الوجودي
على ان عدم الملكات ليست عدما صرفا وهذا ينبني على ما قاله وجود لها الملكات واذا كان
كذلك صح ان يستدعي غير العقل وههنا شكوك الاول ان كلمة او للترديد والحد للتحقيق وهما متنافيان
وقيل هو وهكذا ان كان الجنس احدهما بعينه لم يذكر الآخر وان كان احدهما لا بعينه فباطل لان ما لا
يتعين لا يوجد لما لا فصلا عن ان يكون جنس شيء وان كان احدهما بعينه في نفس الامر لكنه لم يعلم فاذا
هو لم يكن تعريفا الثاني انه لما ذكر الحال في تعريف الصحة على الملكة مع ان الملكة فيها اتم من
الحال فان الصحة الراسخة اتم من غير الراسخة ولهذا قدمها الشيخ عليه في القانون الثالث قوله يصدر
عنها فيه ان البدن للصحة وقوله عن الموضوع بانه المبدأ او بينهما تنافي الرابع ان تعريف الصحة بالسلامة
تعريف الشيء بنفسه لترادفهما الخامس انه يصدر الافعال عنه من كونه بواسطة او بغيرها فيدخل الجنس
البدن الصحيح في الحد السادس ان المرض غير داخل تحت الحال والملكة لانه اما سوء المزاج وهو داخل تحت
ازدياد الكيفيات الاربع ونقصانها عما ينبغي بحيث لا يبقى الافعال معه سليمة وهما اعراض الكيفية
وصورة البدن عضو بها وليس شيء منهما داخلا تحتهما اما الاول فلانها من الكيفيات الحسوسة
اما الثانية فلانها من مقولة ان ينفعل واما سوء التركيب وهو اما مقدار او عدد او وضع او شكل
محل الافعال والاولان داخلان تحت الكم لا الكيف والثالث مقولة برأسه والشكل وان كان
داخلا تحت الكيف لكنه قسيم الحال والملكة واما تفرق الاتصال وهو عدم الاتصال عما من شانه ان
يتصل والعدم لا يندرج تحت مقولة فضلا عن دخوله تحت الحال والملكة واذا لم يدخل شيء من انواع
المرض تحتهما استحال دخوله تحتهما لانه خول بعض تحته لم يندرج جميع انواعه تحته او نوع الصحة

أن المزاج ملايم أو اتصال ملايم أو تركيب ملايم وشيء منها لا يدخل تحتهما بالطريق الأولى فلا يدخل الصحة
السابع أن الصحة إما أن يكون حاصلة من اجتماع العناصر وهو من مقولة المضاف أو من انكسار سورة
بعضها بالبعض وهو من مقولة أن ينفعل أو من الكيفية الحادثة التي هي المزاج أو من الكيفية التابعة للمزاج كما
وعلى التقديرين يكون من الكيفيات الملموسة لا النفسانية فلم يبق إلا أن يكون عبارة عن القوى أعني
الصور النوعية وح لا يجوز جعل المرض ضدا لها أجيب عن الأول بأن ذلك الحصر ممنوع بل الترديد
بل زيد بل في الكل والحصر هو القدر المشترك بينهما وهو حسن الحال وهو ظاهر من كلام الشيخ ولقائل
تفسير الصحة بالمعنى العام المنقسم إليها لأنه لو خص باحديهما لما انعكس بالامر وعن الثاني بأن الحال مقدمة على الملكة
بالطبع لأن الوصف يجوز أن يكون حالا ثم يصير ملكة وقد يعبر بالوضع كما في الوضع على وفق الطبع وعن
الثالث بأن الصحة مبدأ فاعلي والموضوع مبدأ مادي وجاز أن يكون الشيء مبدأ لذلك ثم يحث
هذه العبارة لطيفة حكمية وهي أن القوى الجسمانية لا تصدر عنها أفعالها إلا بشركة من موضوعها فقوله
يصدر عنها الأفعال عن الموضوع لما عرفنا أن الحس يحصل للبصر من البدن وصدور الفعل السليم كما
النار علة لكون الماء سخنا والقوى المحركة علة لكون الحيوان متمكنا من الفعل الاختياري فيصح
يصدر عنها أي يصدر لأجلها وبسببها من موضوعها وهذه دقيقة واجبة الرعاية وعن الرابع بأن الكل
مراد في الصحة بالمعنى اللغوي لا بمعنى المصطلح عليه عند الأطباء وعلى هذا لا يمنع حمل السليم اللغوي في تحديد
الصحة المصطلحة وعن الخامس بأن المصدر بالحقيقة هو الذي يصدر عنه الشيء بلا واسطة وأما الذي
يصدر عنه بواسطة فلا يكون هو المصدر بالحقيقة بل الواسطة وعن السادس بأن المرض ليس نفس سوء المزاج
والتركيب وتفرق الاتصال بل ما يتبع ذلك على ما صرح به الشيخ في القانون بقوله الأمراض المفردة للأعضاء
أجناس جنس يتبع سوء المزاج وجنس يتبع سوء التركيب وجنس يتبع تفرق الاتصال والتابع غير المتبوع
فإذن لا يلزم من خروج المتبوع عن الحال والملكة خروج التابع عنهما ولا يلزم المنع بل في ذكر هذا
المختصر بهذا الفرض فلم يعرض عنه وعن السابع بأن الحصر ممنوع في قوله الصحة إما أن يكون عبارة عن كذا
إلى آخره لجواز أن يكون كيفية نفسانية تتبع المزاج كالحلم والقدرة والشهوة والغضب لا الملموسة الأخرى لم
لا يجوز أن يكون الصحة هي المزاج قوله لأن المزاج من الكيفية الملموسة قلنا لا منافاة بين كون الشيء
من الكيفيات الملموسة والنفسانية لجواز دخول شيء واحد تحت جنسين مختلفين باعتبارين كالكيفية
فإنها من المبصرة والملموسة وهذا الجواب حسن لا عن السادس ومما يجب أن يعلم ههنا أن ذكر الأجزاء

أن يكون الصحة عبارة عن القوى قوله لا يجوز جعل المرض ضدا لها قلنا مسلم فإن المرض ضد الصحة
بل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على ما صرح به الشيخ في آخر الفصل الثالث من المقالة السابعة من الفن
الثاني من طبيعيات الشفاء حيث قال والمرض من حيث هو مرض الحقيقة عدم إنما هو من حيث يعرض له حار أو
بارد فإن قيل وقد جعل الشيخ نفسه التقابل بينهما تقابل التضاد في الفصل الثاني من التعليم الأول
من الفن الثاني من كتاب القانون حيث قال والمرض هو هيئة في بدن الإنسان مضادة لهذه على العكس
وكذا في الفصل الثاني من المقالة السابعة المذكورة من الشفاء حيث قال والمتضادان إما أن لا يخرج
الموضوع فيهما عن أحد الطرفين فلا يكون بينهما واسطة أو قد يعري عنهما فيكون بينهما واسطة مثال
الأول الصحة والمرض فإنه لا يخلو الموضوع منهما البتة وقد ذكر هذا أيضا المعلم الأول في كتب الغالب
فبين كلاميه تناف قلنا التقابل بينهما تقابل التضاد بحسب المشهور وتقابل العدم والملكة بحسب
التحقيق فإن الشيخ ذكر الصحة والمرض والزوجية والفردية في المتضادين بحسب المشهور في الفصل
الثاني من المقالة السابعة المذكورة ثم في آخر الفصل الثالث منها قال وأما التحقيق في هذه الأمور أعني
الصحة والمرض والعلم والجهل والحق والموت والشجاعة والجبن والعفة والفجور فيشبه أن يكون الموضوع
يحصل فيه ولك بعض يثبت ان ذلك يفيد فلا الي ما وقع لدى الاتفاق الحاصل في أمر التضاد وأمر العدم والحصول
بعد المشهور فلا تراث المعلم يحيز في كلاميهما بحسب التحقيق قال والمرض والشر في أكثر الأشياء ليس بضد
الحقيقة بل تضاد العدم والملكة فإن الشر عدم كمال من شأنه أن يكون للشيء إذا لم يكن فيه كالسكون والظلمة
والجهل وما أشبه ذلك كلها أعدام والمرض أيضا من حيث هو مرض بالحقيقة عدم ليس إنما هو من حيث يعرض
مزاج أو ألم وإذا تحقق أن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ولا يجمعان في الموضوع من شرط لأنهما هما الملكة
والسالبة بعينها مخصصة بحصول عن موضوع واحد وفي وقت واحد لا يكون نسبة العدم والملكة إلى ذلك
ولعل النسبة المتساوية إلى الوجود كلها وإذ لا واسطة بين المتقابلين كذلك لا واسطة بين العدم والملكة و
إليه أشار المصنف بقوله ولا واسطة بينهما كما ذهب إليه الشيخ لأنه إذا فرض في وقت بعينه فلا يخلو من أن يكون
صدور جميع الأفعال الحيوانية والنفسانية والطبيعية عن الموضوع الواحد بعينه كعضو واحد أو عضو
بعينه وقد سلمت أو لم يسلم فالأول هو الصحة والثاني هو المرض فإذن لا واسطة بينهما فإن الشرائط التي ينبغي
أن يراعى في حال الواسطة وما ليس بواسطة على ما ذكره الشيخ أن يعتبر الموضوع والجهة والاعتبار واحدا
بعينه وفي زمان واحد بعينه فإذا فرض كذلك وجاز أن يخرج عن الأمرين كان ههنا واسطة كالحال في الصحة

المرض والباطن المزمن فان بينهما وسايط الوان قريب من الموضوع [illegible] كليهما الا الوسايط وربما حال الى [illegible]
بان يصير مشفا فيكون الواسطه بحسب الطرفين معا فاعن عن اثبات واسطه خارجة بين الطرفين وانما يجب
فلا واسطه هنا كحال الفاعل في الصحة والمرض فانه اذا فرض عضو واحد او اعضا معينة حتى لجمع في زمان
واحد لم يخرج عن الامرين جميعا لانه اما ان صدر عنه جميع الافعال سليمة او لا يصدر عنه جميع الافعال
سليمة بل يصدر عنه جميعها غير سليمة او بعضها فقط غير سليمة ومن ذهب الى الواسطه بينهما كالى [illegible] و
شيعته فقد شرط في الصحة كون صدور الافعال كلها سالمة من كل عضو في كل وقت سليمة [illegible]
شتا وهو مريض صيفا وبعض ومن غير استعداد قريب لزوالها كالحج صحة الاطفال والمشايخ والناقهين
[illegible] في الغاية ولا ثابتة قوية فكما في المرض فالخلاف في ان بين الصحة والمرض وسطا ام لا كالنزاع
اللفظي بين الشيخ وجالينوس [illegible] اختلاف تفسير الصحة والمرض عندهما [illegible]
بينهما واسطه في نفس الامر [illegible] الشرايط التي ينبغي ان يراعى في [illegible]
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع واما عدم الواسطه بينهما على التفسير الذي اوردهما [illegible]
نظرا الى انه اذا فرض انسان واحد واعتبر عضو واحد او اعضاء معينة في زمان واحد [illegible]
[illegible] يصدر جميع الافعال على ما يقتضيه الطبع [illegible] في ذلك الوقت عن ذلك
العضو او الاعضا سليما او صدر [illegible] الجميع غير سليم [illegible] بعض الافعال [illegible]
والبعض الاخر [illegible] الطبيعة [illegible] المرض [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] فانه دقيق ومن امثال الفرح والحزن والحقد وامثالها [illegible]
[illegible] والغم والخجل فينبغي عن التعريف [illegible] ينبغي ان يعلم ان السبب المعد للفرح
كون الروح الحيواني [illegible] القلب على افضل احواله في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح كثير
المقدار [illegible] لزيادة الجوهر في الكم [illegible] زيادة الفرح [illegible]
كان كثيرا [illegible] الذي يكون عند الفرح لان القليل يتحلل
بالطبيعة [illegible] عند المبدأ [illegible] في اللطافة والغلظ [illegible]
[illegible] الروح [illegible] بالاعراض فلا [illegible] الانبساط
واما [illegible] فالاصل [illegible] الكمال [illegible] العلم والقدرة [illegible]
[illegible] الاحساس بالمحسوسات الملائمة والتمكن من تحصيل المراد والاستيلاء على الغير والخروج عن الهموم

وتذكر اللذات ومن هذا يعلم السبب الفاعلي للغم ومع الفرح [illegible] تقوي القوى الطبيعية
[illegible] امور ثلثة احدها اعتدال مزاج الروح وثانيها [illegible] المحل عليه وثالثها كثرة [illegible]
بدل ما يتحلل عنه وبانهما يتحلل الروح [illegible] الاستعداد للحركة والانبساط
[illegible] والثاني [illegible] الحركة بالانبساط [illegible] الغذاء
من شان كل حركة [illegible] ما [illegible] اللازم صفايح الاجسام وامتناع الخلاء و
الغم [illegible] متقابلان للوصفين [illegible] للفرح احدهما ضعف القوى الطبيعية والآخر
[illegible] الروح [illegible] عند انطفاء الحرارة الغريزية [illegible] الانقباض والاحتقان من الروح
[illegible] ذلك [illegible] الغضب [illegible] حركة الروح الى الخارج دفعة والفزع [illegible]
الروح الى الداخل دفعة [illegible] والحزن [illegible] بعد المحبوب وفوات المطلوب [illegible]
الروح الى الداخل [illegible] والهم [illegible] الروح الى الجهتين في وقت واحد [illegible]
وحزن وكذلك الخجل فانه [illegible] الروح اولا الى الباطن ثم [illegible]
[illegible] الى الخارج [illegible] اللون [illegible] من احوال الروح [illegible]
الامور [illegible] والحقد [illegible] غضب ثابت والالم [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] النفس الى الانتقام [illegible] الانتقام في غاية [illegible]
[illegible] في الحال [illegible] الشوق [illegible] الضعفاء [illegible]
في غاية [illegible] عند الحال [illegible]
[illegible] النوع الرابع الكيفيات المختصة بالكميات وهي اما في المنفصل كالزوجية والفردية
او في المتصل كالاستقامة والاستدارة والخط المستقيم اقصر خط يصل بين نقطتين [illegible]
بين النقطتين بخطوط فاقصر تلك الخطوط هو الخط المستقيم [illegible] المستقيم اقصر [illegible]
[illegible] لانهما [illegible] واحد [illegible] بالمساواة او المفاوتة [illegible]
على [illegible] في الذهن او في الخارج [illegible] زوال الاستقامة عن المستقيم و
[illegible] الاستقامة والانحناء [illegible]
[illegible] الخطوط [illegible] المفصول [illegible]
المستقيم [illegible] الخط المستقيم عند

زوال وصف الاستقامة عنهما وكذا فات الخط المستدير عند زوال وصف الاستدارة عنهما لان لا يجب
الخط المستقيم لانه نهاية السطح المستوي فاذا ابطل الخط المستدير بواسطة استدارة السطح لاجل تغير
وضع السطح او تغير وضع الخط فبطلت تلك النهاية الاولى اعني التي كانت نهاية السطح المستوي واذا بطلت
تلك النهاية بطلت ذات الخط الذي كان مستقيما وكذلك لا مستو الخط المستدير لان ذات النهاية الجسم
واذا ابطلت تلك النهاية بطلت ذات الخط الذي كان مستديرا فالاولى ان يقال الخط المستقيم هو الذي
يستر طرفيه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر او هو الذي ينطبق اجزاؤه بعضها على بعض على جميع
اوضاع انطباق نقطتين منه على البعض وليس بمائل الى احد الطرفين وهو اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين اذا
جعل كيف كون ... فان قلت ... المساواة والمفاوتة على التطبيق الذي بين الكمين
بل على مطلق التطبيق ... ان التطبيق ... المساواة والمفاوتة ولا اختلاف ... فيما
هذا القدر ... امتناع التطبيق بينهما كخطين متساويين ... على ...
دائرتين متساويتين على التبادل ... اذا ... زاوية ... المضلعين اعني زاويتي
ا ب ج ، ء هـ و ... على ... التطبيق وكون الزاوية الباقية من
القائمة اعني ... مع ... اعني ء هـ ... زاوية القوس
مع الاخرى اعني ... القائمة ... تساوي الزاوية المستديرة
الحادثين والقائمة المستقيمة الخطين مع امتناع التطبيق بينهما ...
على مطلق التطبيق ... زوال الاستقامة عن المستقيم وطريان الانحناء عليه لان ... وذلك
وذلك بان ... بخط دائرة على خط مستقيم ... على ...
والمنتهى من الخط المستقيم نقطتين ومن المستدير نقطة واحدة ... ذلك الخط ... مساويا للخط
المستدير اذا ... والمنتهى من المستقيم نقطة الاولى وما ... المستدير ... من
التطبيق ... لا يكون ... الذات ... كما في الحادثين ولا ... شرط التطبيق
المجانس ... التطبيق ... لكن ... الانحناء والاستقامة فصليان ...
النفس ... العوارض المفارقة فاذا ... كذلك ... زوال الاستقامة عن المستقيم وطريان
الانحناء عليه ... تطبيق المستقيم على المستدير والحكم عليهما بالمساواة والمفاوتة وما ذكر
لبيان ... ذات الخط المستقيم عند زوال وصف الاستقامة وكذا ذات

الخط المستدير عند زوال وصف الاستدارة وذلك لان نهاية السطح المستوي الخط من حيث هو خط نهاية
السطح المستوي هي الخط بوصف الاستقامة ونهاية السطح المستدير هي الخط بوصف الاستدارة فاذا بطلت
نهاية السطح المستوي بواسطة استدارة السطح لزم بطلان الخط بوصف الاستقامة ولا يلزم من بطلان
وصف الاستقامة بطلان ذات الخط لان ... بطلانه بطلان وصف الاستقامة وكذا الكلام
في بطلان نهاية السطح المستدير هذا اذا سلمنا ان نهايات السطوح المستوية هي الخطوط المستقيمة ونهايات
السطوح المستديرة ... اذا ... ذلك وقلنا الخطوط ... النهايات لا نفس النهايات كان ... الكلام
في هذه المسألة طويل فلنقتصر على ما اوردناه فاذا اثبتنا ... في الخط المستقيم
وادرناه ... حتى عاد الى وضعه الاول حدث الدائرة واذا اثبتنا الخط المار بمركزها المحيط في الجانبين
المسمى بالقطر وادرنا نصف الدائرة الى ان عاد الى وضعه الاول حدث الكرة اما اذا اثبتنا قوسا اقل
نصف الدائرة او اكثر وادرناها الى ان عاد الى وضعه الاول حدث الشكل ... واذا
اثبتنا القطر من نصف الدائرة ... حدث الشكل ... واذا اثبتنا الخط المستوي
الاستدارة ... حتى ... متقابلين ... الى ... النهاية ... على ...
وادرناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث الاسطوانة المستديرة واذا اثبتنا احد الضلعين المحيطين
بالقائمة من المثلث القائم الزاوية وادرناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث المخروط المستدير القائم
وهو ان يكون ... عمودا على قاعدته واما اذا لم يكن المثلث قائم الزاوية فلم يكن المخروط الحادث
قائما ... ما يحيط ... كالدائرة ... كالمثلث والمربع ... وهو ...
هذا ... الكم والكلام في الكيفيات المختصة بالكميات والسطوح ...
بنهاية ... او اكثر من جهة ... والزوايا البسيطة ... الملحقة ... ما يحدث من
اتصال احد الخطين بالاخر على الاستقامة او لا يكون اتصالهما على وجه يصير ان خطا واحدا ...
بالفعل ... من اتصال الخطين ... المراد بما يحدث الكيفية التي يحدث ...
وليس هي ... ما ذهب اليه بعضهم لانها ... عند الازدياد فان القائمة اذا ...
بتلك ... الحكم كذلك ... الزاوية ... لم يبطل ...
لا يبطل ... احد الخطين عن الاخر ... الاستقامة ...
... الكم ... المساواة والاتصال ... ذلك ...

الذات لا يكون الا بالذات بل بالعرض ولا نزاع فيه والذين ذهبوا الى انهما من الكيف احتجوا عليه بان قالوا
الزاوية تقبل المشابهة واللامشابهة وذلك لا يكون الا بالعرض لا بالذات فهي اذن من الكيف وهو ايضا
ضعيف لانه لا يلزم من عدم قبول الهيئتين لهما بالذات ان يكون قبولهما بالذات لجواز ان لا يكون قبولهما
لهما بالعرض لا لانه لا تعلق لها بل لان ما يحل فيه هو مختلط بالذات ومع ذلك يكون قبولهما لهما بالعرض و
ذهب بعضهم الى انها من المضاف وهذا باطل لان الخط المستقيم يماس الخطين والتماس من المضاف
قال الشيخ وهو باطل لان كل زاوية توصف بكونها صغرى وكبرى وما في التماس لا يوصف بذلك وفي
هذا الموضع كلام طويل لا يحتمله هذا المختصر والمضاف يقال بالاشتراك على نفس الاضافة كالابوة
والبنوة وهو المضاف الحقيقي وعلى المركب منهما اي من الاضافة ومن معروضها وهو المضاف المشهوري كالاب
والابن وعلى المعروض وحده وهو خارج من المقولة ولذلك اسقطه المصنف والمضاف خاصتان
احديهما التكافؤ في الوجود بالقوة او بالفعل في الذهن او في الخارج فان الابوة لازمة للبنوة في القوة و
الفعل في العقل والخارج لا يقال المتقدم من الزمان متقدم بالقياس الى المتاخر فلابد وان يكون بينهما
اضافة بالفعل مع انهما لا يوجدان معا لان الشيخ اجاب عنه في الشفاء بان اضافة المتقدم والمتاخر انما
يوجدان في الاذهان فقط لا في الاعيان وهما معا في الذهن وذلك بان يحضر الذهن الزمانين معا حكم
على احدهما بالتقدم وعلى الاخر بالتاخر فلا يرد النقض اذ هذا النوع من الاضافة انما يوجد في العقل
والمضافان موجودان فيه وثانيتهما وجوب الانعكاس على ما قال ويجب بالانعكاس والمراد بالانعكاس
ان يحكم باضافة كل واحد منهما الى صاحبه من حيث كان مضافا اليه فانه كما يقال الاب اب الابن كذلك
يقال الابن ابن الاب اما اذا لم يكن من حيث هو مضاف اليه لم يجب الانعكاس كما انه لو قلنا الاب اب
الانسان لم ينعكس الى قولنا الانسان انسان الاب ويعلم ان الاضافة لما لم يكن لها وجود منفرد مستقل
بنفسه بل وجودها ان يكون لاحق الاشياء كان تخصيصها بتخصيص هذا اللاحق وذلك منهم من يجعل
ان يوجد اللحوق والاضافة متفاوتة كما هو المشهور ولا اللحوق فيه خرجت من المقولة كالاب فانه خرج
في نفسه لانه الاب من الاجزاء يوجد الاضافة مقرونا بها اللحوق الخاص في العقل وهذا هو تحصيل
الاضافة اذا عرفت هذا فنقول الاضافة اذا كانت تحصل في احد الطرفين كانت في الطرف الآخر
ايضا كذلك فالضعف المطلق بازاء النصف المطلق والضعف المعين بازاء النصف المعين اي اذا كان النصف
ضعفا عدديا على الاطلاق كان ذلك بان النصف العددي على الاطلاق فاذا حصلنا الضعف المطلق

حتى صار هذا الضعف عدد الجانب الآخر وهو النصف المحصل المعين لانه اذا تحصل الشيء الذي هو الضعف
تحصل الشيء الذي هو النصف فاذن قد ظهر ان احد المضافين معرف بالتحصيل عرف الاخر ايضا بذلك
وذلك اذا كان تحصلنا تحصيلا للاضافة نفسها اما اذا كان تحصيلا للموضوع الاضافة لا يلزم من
تحصيله تحصيل المضاف المقابل فان الراسية اضافة تعرض ما بالقياس الى ذي الراس والراس من العلم
بذلك العضو الذي هو الراس العلم المخصص المعين الذي لم ذلك الراس لم اعرف ان ذي الراس
عرف بالتحصيل عرف الاخر ايضا به ولان المضافين تعلمان معا لكن لا يلزم من العلم بذلك العضو العلم
بذلك المخصص الذي له ذلك الراس والبه اشار بقوله وهو اي الاضافة اذا كانت محصلة الموضوع في
احد الطرفين كانت في الطرف الآخر ايضا كذلك فالضعف المطلق بازاء النصف المطلق والمعين بازاء
المعين وتحصيل موضوعها لا يقتضي تحصيلها فان الراسية اضافة عارضة لعضو ما بالقياس الى ذي
الراس فاذا حصلنا ذلك العضو حتى صار هذا الراس لم يلزم من علمه العلم بالمخصص الذي له ذلك
الراس ومن الاضافة ما هو متفق من الطرفين كالمساوي والمشابه ومنها ما هو مختلف كالمجرد
الى حالة الاحسن كالنصف والضعف او غير محدود كالزائد والناقص والمضافان اما ان لا
يكون لواحد منهما في اضافتهما الى صفة حقيقية كالمتيامن والمتياسر او لواحد
منهما صفة حقيقية كالمبصر كذلك المبصر وليس الى نفس اضافتهما بالاضافتين الى صفة حقيقية
كالعاشق والمعشوق فهيئة ادراكية هي مبدأ الاضافة اي لاجلها صار عاشقا وفي المعشوق هيئة
لاجلها صار عاشقا او يحتاج احدهما اليها دون الآخر كالعالم والمعلوم فان في العالم صفة حقيقية
وهي العلم لاجلها صار مضافا الى المعلوم وليس في المعلوم صفة حقيقية لاجلها صار معلوما والعالم
هي الاضافة تعرض المقولات باسرها اما الجوهر فكالاب والابن والكم كالعظيم والصغير في المتصل
والقليل والكثير في المنفصل والكيف كالاحر والابرد والمضاف كالاقرب والابعد والاين كالاعلى
والاسفل والمتى كالاقدم والاحدث والوضع كالاشد انتصابا وانحناء والملك كالاعري والاكسى في
الفعل كالاقطع والاصرم والانفعال كالاشد تسخنا او تبردا وكل في المتقدم من التقدم والمتقدم على
غيره اما بالزمان كتقدم الاب على الابن وهذا التقدم اي الذي لا يجتمع المتقدم مع المتاخر فيه حاصل
للمتقدم على المتاخر بالطبع في اجزاء الزمان اذ لا يتقدم بعضها على بعض بالزمان والا لكان للزمان زمان
او بالعلية في الاشياء الزمانية او بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وهو الذي يمتنع وجود المتاخر الا

اردوا فيما في المضاف من اقسام التقدم الاربع وهذا ازداد كالا
الى ما هو بعده

قال في شرح الملخص وهو على قسمين احدهما ان يعتبر ذلك بالنسبة
الى الزمان الماضي فالمتقدم ما هو ابعد من الآن بالاعتبار وهو
كان ابعد من الآن والثاني ان يعتبر ذلك بالنسبة الى
الزمان المستقبل فالمتقدم ما هو اقرب الى الآن بالاعتبار
كلما كان اقرب الى الآن

ولا يمتنع وجوده بدون المتأخر فانه يمتنع وجود الاثنين بدون الواحد دون العكس او بالعلية ويسمى
تقدما بالعلية والتقدم بالذات ايضا كتقدم ما يجب بوجوده الشيء عليه كتقدم ضوء الشمس على ضوء ما استنار
والمعنى المشترك بينهما هو امتناع وجود المتأخر بدون المتقدم هو المتقدم بالذات على ما يجيء من
الاشارات ويرد عليها ان المعنى المشترك اعني تقدم ذات شيء على ذات آخر فان العلة تجب تقدمها
على المعلول بل انما هي كانت تامة وهي المتقدمة بالذات او غير تامة وهي المتقدمة بالطبع مقدم
وما سواهما ليس بحقيقي بل اطلاق لفظ التقدم عليه بالعرض والمجاز فان المتقدم بالزمان ليس التقدم
له بل لاجزاء الزمان المفروضة فانا اذا قلنا ان ابراهيم العلم من [illegible] معناه ان زمان ابراهيم
اقدم من زمان [illegible] فالتقدم الحقيقي بين الزمانين وهو بالطبع لا بين الشخصين اللهم الا ان يكون
للمقدم منهما مدخل في وجود المتأخر فحينئذ يرجع الى التقدم بالطبع وكذا في التقدم بالشرف اذ صاحب
الفضائل [illegible] في الشروع في الامور [illegible] الجلوس فيرجع الى التقدم الزماني او الرتبي او
الى الزماني ايضا فانه اذا قيل بغداد قبل البصرة بالنسبة الى القاصد من [illegible] لا معنى لهذا التقدم
الا ان زمان وصول الى بغداد قبل زمان وصول الى البصرة واما [illegible] القاصد الحصول [illegible] فالتقدم ليس
احدهما قبل الآخر بالذات والصحيح [illegible] بحسب الزمان على الوجه المذكور [illegible]
التقدم ليس [illegible] بالتشكيك بل بالحقيقة والمجاز كما بينا هذا ما قيل وفيه بحث
لان ما قيل في تعريف التقدم بالطبع لا ينطبق على اجزاء الزمان فانه لا يمتنع وجود الجزء من الزمان
بدون المتقدم بل يمتنع وجوده الا بعد انقضاء المتقدم فيقال هذا التقدم خارج عن الاقسام الخمسة
قيل الا ان المراد بالتقدم الزماني ان يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع معها المتأخر فحينئذ
وهذا المعنى ان يكونا زمانيين او غير زمانيين او احدهما زمانا والآخر غير زمان او بالرتبة فهو كون
احد الشيئين بالنسبة الى مبدأ محدود اقرب من الآخر والمتقدم مكانا كتقدم الامام على المأموم صف
منه والامام مكانا ان تقدم على المأموم اذا ابتدأ من المحراب واذا ابتدأ من الباب كان المأموم متقدما
على الامام ومنه يظهر جواز اجتماع التقدم والتأخر في شيء واحد باعتبارين ومن ذلك كتقدم العلة على
المعلول بالعلية والذات وتأخرها عنه بالرتبة الطبيعية اذا اوقع الابتداء من جانب المعلول فاذا وقع
من جانب العلة كانت متقدمة بالذات والرتبة معا وهذا يتبين ان الانحصار [illegible] الاقسام
مانع من الخلو [illegible] او بالشرف كتقدم العالم على الجاهل وذكر الامام في المباحث المشرقية ان [illegible]

دلالة قطعية

دلالة قطعية على انحصار المتقدم والمتأخر في هذه الخمسة بل الحاصل بعد [illegible] الا ان هذه الاقسام يكون
الحاصل اذ الاستقراء يدل على الانحصار واذا عرفت ان المتقدم على خمسة اقسام بالزمان والطبع
والعلية والرتبة والشرف عرفت ان المتأخر ايضا كذلك واشار الى امثلة المتقدم وكذا المتأخر
خمسة اقسام اما بالزمان فظاهر كالمتأخر من المعلول وذلك في غير المفارقات لانها غير زمانية
بالذات كمعلول علة واحدة وبالطبع كالمتكافئين في لزوم الوجود من غير ان يكون احدهما سببا
الآخر كالضعيف والنصف مثلا او بالرتبة كمأمومين في صف واحد او بالشرف كجاهلين متساويين
والجسمان لا يمكن بينهما المعية المكانية من جميع الوجوه لاستحالة اجتماعهما في مكان واحد والمتماثلان
هما اللذان ليس بين واحد منهما تباين من جهة ما ساوى كما انهما متفقين في النوع كبيت وبيت ومختلفين
كبيت وحجر وجسمان المتشابهين وبالمتساويين بل يختلف اذا اجتمعا في الوضع ويشترط منهما الى في
الوضع ومعناه ان يكون الاشارة الى ذات احدهما غير الاشارة الى ذات الآخر ويكون الاشارة الى الآخر
احدهما يغني الاشارة الى طرف الآخر والعلم هو الذي يحصل له جميع ما ينبغي ان يكون له حاصلا له وهو
الكامل ايضا وما ينبغي له ان يكون وجوده وكمالات وجوده من نفسه لا من غيره فان اعتبر في التام هذا
التعريف الاتم في الوجود الا واجب الوجود تعالى وتقدس وان لم يعتبر كان العقول المفارقة تامة فان
تمت غيرها اي يكون له بعد الكمالات من غيره فهو فوق التام والمكتفي بالعقل ما به يتمكن من تحصيل كمالاته
كالنفوس السماوية فانها دائما في اكتساب الكمالات بتحريك الاجرام السماوية التي يتمكن بها من تحصيل
كمالاتها واحدا بعد واحد والناقص ما يخالف التام على ما يخالف المكتفي وهو الذي لا يكون حاصلا له ما به
يتمكن من تحصيل كمالاته بل يحتاج في تحصيل كمالاته الى الآخر كالنفوس الانسانية وجه الحصر ان الموصوف
بالوجود اما ان يكون حاصلا له جميع ما ينبغي او لا يكون حاصلا له والاول اما ان يكون كمالاته من غيره وهو
فوق التمام او لا وهو التام والكامل والثاني اما ان يكون ما به يتمكن من تحصيل كمالاته حاصلا
له وهو المكتفي او لا وهو الناقص

المقالة الرابعة

في اثبات واجب الوجود لذاته وصفاته وفيه نظر لانها ليست في اثباته لقوله انما الواجب لذاته
ان [illegible] كان اثنين لاشتركا في وجوب الوجود الذي هو نفس الماهية للاشتراك [illegible]
بلا امتياز فيكونا مشتركين في الماهية وقيل لو وجب الوجود دون صفة الوجود في الاشتراك في الوصف
السلبي لا يقتضي الكثرة في الماهية لجواز تباين الماهيات بتمام حقائقها واشتراكهما في وصف سلبي

من امتياز لسبب هاهنا حتى لا يجوز ان الاكان ما اثنين فان كان المعين فصلا لكان كل واحد منهما مركبا وفصلا وانه
مح لانه لزم التركيب الامكان وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه اذا كان وجوب الوجود جزءا للماهية لا
فيهما قوله ليس لقائل ان يقول لا وجه لهذا النقل لان المص انما بين انه اذا كان وجوب الوجود
نفس الماهية لا يمكن ان يكون الامتياز بالفصل غير ان المص ذكر في بيان امتناع كون المعين فصلا لزوم
التركيب الذي هو مح وصاحب الحواشي لزوم كون وجوب الوجود جزء الماهية الذي هو خلاف المقدر
وامتناعه لهذا لا ينافي امتناعه لذلك فان الامر الممتنع قد يكون ممتنعا لامور ولان الغرض التعويل فان كان
المعين فصلا لا غير يحتاج اليه لان الاشتراك اذا كان في نفس الماهية لا يتصور ان يكون الامتياز الا بالتعين
فصح بان نقول فلا بد من امتياز احدهما عن الاخر بالتعين وانه مح وان كان اي المعين تعينا كان الكل والتعين
معلولا لانه [illegible] المحال [illegible] الدليل قائم على امكانه [illegible]
[illegible] في الحواشي القطبية فيه نظر لانه انما يلزم لو كان التعين ثبوتيا [illegible]
[illegible] ان الواجب في وجوده محتاجا الى تعينه الذي هو جزء على هذا التقدير فيكون ممكنا
قوله واما لا يكفي لان الخصم يمنع الملازمة ويقول لم لا يجوز ان يكون الواجب في امتيازه عن
غيره محتاجا الى التعين وليس يلزم من ذلك ان يكون ممكنا فان كان ما شاع علة التعين عين الماهية كان [illegible]
التعين لان [illegible] الماهية فانها وجدت تلك الماهية وجدت ذلك التعين فالواجب لذاته [illegible]
لذاته [illegible] علة التعين غيرها اي غير ماهيته تعالى كان الواجب لذاته محتاجا في تعينه
[illegible] الدليل عليه على انه لو كان كذلك لكان تعينه عين ماهيته [illegible]
علة لان [illegible] التعين [illegible] على الماهية وهذا تسليم كون التعين نفس ماهيته تعالى
لا حاجة في اثبات وحدانيته الى هذا التطويل [illegible] في تخصيص هذا التقدير [illegible]
والواجب لذاته ليس بجسم [illegible] الجسم [illegible] الى الافتقار الى الغير وكل [illegible]
الى الغير وهو محال وليس بمادة [illegible] اذ المادة مفتقرة في وجودها الى الصورة
في تحقيقها الى المادة ولا شيء من الواجب بمفتقر الى غيره وفيه نظر لانا [illegible] لا يجوز افتقار [illegible]
في تشخصه الى الغير [illegible] وفي الحواشي القطبية [illegible]
مح الى المادة [illegible] الامكان قوله وفيه نظر [illegible] والاجسام والاكان مركبا وكل مركب ممكن
وانفعال لا [illegible] على الجسم فيلزم الدور لتوقف الجسم على فعله والفعل والامكان [illegible] وفي الحواشي

بانه على

بانه على انه جوهر وكل جوهر ممكن وهذا المقام واقول قوله هذا المقام اشارة الى الكلام الذي [illegible]
على الكل فان قوله والامكان ممكنا فيه [illegible] بان ذاته ليس مادة ولا صورة ولا جسما ولا انفعالا
وذلك ان يقال الواجب ليس شيئا منها والا لكان ممكنا الا كل واحد من هذه الامور جوهر وكل جوهر
ممكن ولا حصر ان يقال الواجب ليس شيئا منها الا كل واحد منها جوهر والواجب ليس بجوهر وانه
عالم بذاته [illegible] بناء على انه مجرد وكل مجرد [illegible] العلم حضوري الشيء عند العالم ويعلم
الاشياء [illegible] لانه يعلم ذاته التي هي مبدأ تفاصيل الاشياء ويمكن ان [illegible] بسيط هو مبدأ تفاصيلها
ولا يعزب عن علمه ذرة صغيرة [illegible] فاعلا لها وقابلا وهو مح [illegible] الواجب بجميع جهاته [illegible]
حصول جميع ما له من الصفات وجودية كانت او عدمية واعلم ان الصفات للاشياء على اربعة اقسام
[illegible] صفات حقيقية [illegible] من الاضافات ككون الشيء اسود وابيض وثانيها صفات حقيقية [illegible]
اضافة ككون الشيء عالما وقادرا وثالثها الاضافات المحضة ككون الشيء قبل غيره وبعده ورابعها ما يرجع
الى السلب [illegible] اثبات الصفة سلب [illegible]
الاقسام [illegible] بالكون الواجب الوجود [illegible] ان يوصف على
من قبيل القسمين الاولين واذا [illegible] وصف واجب الوجود بالاوصاف التي اخرجوا اتصافه بها
[illegible] الى ذاته [illegible] الاضافية والسلبية وما تركب منها [illegible]
[illegible] في الصفات الاضافية والسلبية لحصولهما باعتبار الغير والتخصيص بالصفات [illegible]
والسلبية بان يقال [illegible] في حصول جميع ما له من الصفات الحقيقية بناء على كونها نفس ذاته [illegible]
[illegible] الذات في حصولها هو غير الذات [illegible] هذه المسئلة مناسبة لاصول المتكلمين القائلين
[illegible] صفاته تعالى زائدة على ذاته والا لتوقف [illegible] على غيره [illegible] المعينة [illegible]
[illegible] وفي الحواشي فيه نظر لانا لا نم توقف ذاته المعينة على كل حال العلم [illegible] على الاضافيات قوله
[illegible] الذات المعينة على [illegible] الحالات [illegible] على حالة [illegible] او اضافة [illegible]
حمل على المجموع المركب منهما [illegible] يتوقف على غير الاضافة يتوقف على الاضافية [illegible] توقف المجموع
على جزئه [illegible] الم لا يكون متوقفة على الغير لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف
على ذلك الشيء فيكون [illegible] الذات [illegible] نظر [illegible] في التعين [illegible]
بالذات المعينة [illegible] لتلك الحالة [illegible] الاصول [illegible] المجموع الحا

من الذات والحال لا تلازم بينهما لتوقفهما على الغير بعنوان الواجب جبيها والا لكان مركبا فكان ممكنا
لافتقار كل مركب في وجوده الى اجزائه التي هي غيره واذا كان بسيطا لا يصدر عنه الا الواحد
الذي هو العقل بالطريقة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ان الواحد الذي هو الصادر الاول هو
العقل والعقول عشرة لان الاجسام اي الاجسام العالية ليس بعضها علة للبعض والا لكان الحاوي
علة للمحوي او العكس لان الاجسام العالية لا تخرج عنهما والاول باطل والا لتاخر وجوب وجود المحوي
عن وجوب وجود الحاوي لتاخر وجود المعلول عن وجود العلة وعند جماعة في وجوب
وجود الحاوي امكان عدم المحوي ومع امكان عدم المحوي امكان الخلا اي امكان وجود الخلا فيلزم
مع وجوب وجود الحاوي امكان وجود الخلا فالخلا ممكن والا لكان ممكنا مع وجوب وجود الحاوي
لكنه ممتنع لانه ضعيف فاذن الحاوي ليس بعلة للمحوي وفي الحفظ … خلاف في جهة
الحاوي وفي العقل الذي هو علة المحوي فانها سببية مصاحبة والعلم بالذات مع المتاخر يجب ان يكون
متاخرا … بالاتفاق مع المتقدم فانه لا يجب تقدمه فلذلك لزم امكان الخلا على التقدير
الاول وهو في الثاني اقول قرر الامام هذا الدليل هكذا لو كان الحاوي علة للمحوي لكان متقدما
عليه لوجوب تقدم العلة على المعلول في الذات … بطل لان الحاوي لكان متقدما على المحوي الذي هو مع
عدم الخلا لكان متقدما على عدم الخلا فيلزم … الخلا مع الحاوي وانه ممتنع ثم ذكر ان الشيخ زعم
في النمط السادس من الاشارات ان الفلك الحاوي مع العقل المتقدم على الفلك المحوي
متقدم على الفلك المحوي فخرج منه ان ما مع القبل بالذات لا يجب ان يكون قبل وما مع البعد
يجب ان يكون بعد … واجاب عنه افضل المحققين بان المعية تطلق على الشيئين
اللذين يتعلق احدهما بالاخر اما من حيث الشخص او من حيث الوجود كالجسم … والشكل
في الوجود وكوجود الخلا ونفي الخلا على تقدير كونه … في الشخص وقد يطلق
على المتصاحبين بالاتفاق … بحسب … اعتبار بينهما ولا
يكون لاحدهما … والعقل المذكور … اسم المعية
ليس بمعنى واحد فالعمل … المحوي … التي اشارة الى هذا ولا يخفى …
مناسب … في الكتاب … والصواب …
المحوي ووجود الخلا معية ذاتية بخلاف معية الحاوي والعقل الذي هو علة المحوي …

من كون امكان عدم المحوي مع وجوب وجود الحاوي كون امكان وجود الخلا معه ولا يلزم من
وجوب وجود العقل على وجوب وجود المحوي … وجوب وجود الحاوي على وجود المحوي
فان ذلك … المتقدم بالذات على الشيء لا يجب … علم تقدمه عليه
بالذات لامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد بالذات بخلاف ما مع المتاخر بالذات
عن الشيء فانه يجوز تاخره عن ذلك الشيء بالذات لانه يجب … معلولا لغير علة …
… فيها … الثاني وهو كون المحوي علة للحاوي … باطل لان الاشرف
يكون علة للاخس … العلة يجب ان يكون اشرف من المعلول … كل جسم
اي من الاجسام العالية … العقل … ان يكون … فخر … جواز
ان يصدر عن العقل الاول … ذلك … النفس … الجرم … المنفس
… على الجسم … ويطلب عليه الدليل واعلم انه لما كان السماوات … متحركة على الدوام
على ما سلف والحركة … لانها حركة … فلا يكون تحريكها الا ارادية
… لان … الارادي … المريد … على …
وكل مطلوب … مختار … المحبة
… المعشوق … الافلاك … معشوق … المعشوق واما ذاتا … صفة
… المعشوق … ما … والاول
هو كون المعشوق ذاتا باطل لان ذلك … الكلي … فاذا … الذات … الحركة
وكذا الثاني وهو كون المعشوق صفة … لا ينقطع … الا … محلها
الى … الطالب لها بالحركة … لامتناع انتقال الاعراض واذا لم تنتقل … محل
… وكذا الثالث وهو كون المعشوق ذاتا لا …
و… الرابع وهو كون … صفة … الحالة … المحركات بالارادة … المحال
ابدا والعقل … المريد … الموافي المادية
فاذن … نيل … السماوات … يكون دفعة … انقطاع
الحركة … دفعة … انما … بهذه … واجب الوجود … ما … بالفعل
… الاول … العقل … واجب الوجود واحد … كل …

المطلب متى كان واصلاً كان الطلب لمحالة واحدًا فيلزم ثبات الكل في نهاية الحركة فلا يكون حركة
البعض لجهة والبعض لخلافها واما الثاني فلانه لو تشبه الجرم الفلكي بجرم آخر فلكي يلزم ان
يكون حركات الافلاك كلها متفقة الجهة واما الثالث فلما بيناه فان النفس التي للفلك لو تشبهت
بنفس اخرى فلكية لوجب توافقهما في الجهات والاقطاب فاذن المتشبه به هو العقل وذلك التشبه هو
تحصيل كمال واحد لكمالات كثيرة متفاوتة ولكن لا بالتمام والاكمال حتى حصل الوجه حصلت انقطعت
الحركة بل لا يمكن حصولها الا بتحصيل اجزائها على التعاقب والجمهور ان يكون المتشبه به عقلاً واحدًا
ولا الزم التشابه المذكور بل عقول متعددة وهو المطلوب ابطال الانم ان المتشبه به اذا لم يكن واحدا
الوجود يلزم ان يكون احد الثلاثة المذكورة لجواز ان يكون الحركة لاجل السافلات لان المدبر
بحكم انه عالم الكون والفساد احتراز النسبة الى حجابها الشريفة من ان يتحرك لاجله فانه قد يتن ان الرسل
المجموع به بالنسبة الى الاجرام الفلكية قد يعتبر بدلا الى واحد من الافلاك العلوية فضلا عن مجموعها
وهو خسيس بالنسبة الى تلك الاجرام النيرة السماوية الآمنة من الفساد ولأنه يلزم استكمال العالي بالسافل
لا يقال ان كل فعل لغرض يعود فيه الفاعل ليستكمل به وانه استكمال العالي بالسافل واما ذكرتم مفضيا الى
مجملا نقول ولا نعرف حركات الافلاك ارادية للغرض فهي اي تلك الحركات الارادية الكلية ارادة امر
جزئي فلذلك الامر الجزئي ان كان مما يمكن حصوله لوجب انقطاعها عند حصوله وان كان مما لا يمكن حصوله
فاستحال التمرير في ذلك الطلب اذ يمكن حصول العلم بامتناع حصوله فلا يبقى الطلب ويعود الانقطاع
المحال وفيه نظر فهي لارادة امر كلي مطلوبها محال لان يكون ذاته مجردة قائمة بنفسها لامتناع حصول
لغيرها ولا كانت قائمة بذلك الغير لا بنفسها حتى بل التشبه بامر مجرد في تحصيل الكمال ونظر فيه
لان المتصور فيهما تام في المتشبه به في جميع الافلاك امر ذاتي واحد فهو الا تشابهت في الافلاك في الحركة
وفي الجهة وليس كما وفيه نظر لجواز ان يكون للعارض اليها ختلفا فلم يلزم التشابه والمبدأ لا تشابه
وفي المنطقة تعقله ثم والتناظر بل ولما تعدد بمعنى الوجود عقول متعددة وفي المنطق فيه نظر
لا يجوز ان يكون لكل فلك سافل منهما بالفلك الذي فوقه والفلك الاقصى يتشبه بالمبدأ الاول تعالى
وقد بعد كما ذهب اليه بعض الناس لان الامر لو كان كذلك لتشابه الفلك المتشبه في الجهة والسرعة
والبطؤ وليس الامر كذلك الا في القليل وهي فلكات السيارة سوى فلك القمر فان حركاتها متساوية لحركة
فلك البروج في جهة الحركة وبطؤها واقطابها ومناطقها كما بين في علم الهيئة بل لجواز ان يكون الفلك

السافل الفلك

الذوات

الذوات فنقول الآن نريد بالامر المجرد المتشبه به غير النفس فانه بعد تسليم المقدمات يلزم منه ذلك
اقول لا مدخل للارادة في لزوم كون المجرد المتشبه به غير النفس في الواقع فان الدليل افاد كون
المتشبه به ذاتًا مجردة فلا بد من بيان كون تلك الذات ليست نفسًا حتى يلزم من ذلك ان يكون عقلا
ومع انه ما سلف انفا واعلم انه لما ثبت ان واجب الوجود لذاته واحد لا كثرة فيه اصلا ولا
الصادر منه يجب ان يكون واحدا وذلك الواحد يجب ان يكون عقلا فنقول لو كان الصادر من
الصادر الاول واحدا والصادر من ذلك الواحد واحدا وهلم جرا لزم ان لا يوجد شيئان الا وهما
في سلسلة الترتيب علة للاخر اما بالواسطة او بغير واسطة النقض في العلل وذلك باطل لانا نقطع بوجود موجودات
لا يتعلق بعضها ببعض وانت قد عرفت ان الواحد قابل من حيث كثرة من جهات مختلفة فاذن الصادر
الاول يكون فيه اشتمال الكثرة على ما قال والعقل الصادر من المبدأ الاول يلزمه الامكان لذاته
والوجود من غيره الذي هو المبدأ الاول وله ماهية جوهرية قائمة بنفسها فيصدر منه اي من العقل
الاول بحسب هذه الاعتبارات هو ثلث الثالث الظاهر انه يريد بتلك الاعتبارات الامكان ووجوب لذاته
كما ذكروا ان العقل الثاني انما يصدر منه باعتبار وجوده المستفاد من الواجب لذاته والفلك
الاقصى باعتبار امكانه الحاصل له من ذاته وذكروا في بيانه ان الوجود اشرف من الامكان ومن
الواجب ان يجعل الاشرف علة للاشرف فلذلك جعلنا الوجود علة للعقل الثاني والامكان
علة للفلك الاقصى وبواسطتها اي بواسطة هيولاه الصورة الفلكية وفي المنطق ان ارادوا الصورة
الجسمية فهو باطل لكونها ليست معلولة للهيولى وان ارادوا النوعية فالظاهر فساده لانها هي النفس الفلكية
وهي معلولة للاعتبار الثالث على ما ذكر اقول وفيه نظر لان الصورة النوعية هي المنطبعة في
المادة والصادر بالاعتبار الثالث هي النفس المجردة وان سلمنا ان الآخر فان قيل النفس الفلكية
التي هي معلولة للاعتبار الثالث هي القوة الجسمانية على راي الشافعين للمجردة فانهم ما اثبتوا الا
نفوسا مجردة بل انما اثبتها الشيخ على ما يلوح من الاشارات قلت انهم لو كان الظاهر انه في ذلك تبع
الشيخ ثم ان المصنف ما جعل الهيولى علة للصورة بل الصادر الاول باعتبار الهيولى الصادرة عنه باحد
الاعتبارات فان القابل لا دخل له في حصول المقبول لذاته ولا لما حصل فان قيل الذي كان
الصادر بالاعتبار الثالث هو النفس المجردة فلا بد من اعتبار انه صدر بواسطتها الصور النوعية المنطبعة
مقبول الصور النوعية انما تصدر عن النفس المجردة فانها مبدأها عندهم ويصدر عنه بالاعتبار الآخر

افلاك

اى الوجود على ما هو انما عقل وبالاعتبار الثالث اى الماهية النفس الفلكية ولعل الاقول
مما ذكرتم اشتمال الواحد من السلسلة على الكثرة اما وجوب كون ذلك الواحد هو الصادر الاول فغير
لازم على ان ما في الفلك الثامن من الثوابت لو افاد كما هو الكواكب يدل على انه يمتنع ان يكون صدوره عما هو عقل هو
ثانى العقول وثالثها ورابعها اذ لا يحصل فيه من الجهات ما يفى بهذه الكثرة ولعل ان يعتذر بان الاعتبار
في العقل الفاعل يجب هنا الا ان نحو مجاز بحسب الكيفية صدور الكثرة عن الواحد لا على وجه انه لا يمكن ان يكون
ماهو في نفس الامر على خلافه ذلك ويصدر من العقل الثانى على هذا الوجه عقل وهو ان فلك [illegible] ترتيب
الى ان ينتهى الى العقل الفعال الذى هو مدبر عالم ما تحت الفلك فيفيض منه هيولى العالم العنصرى وصورها
وقواها وفيه نظر لانها صدرت عن النفس النوعية للعناصر وبعض من الهيولى بواسطة الحركات الجزئية
استعدادات مختلفة ويصدر بواسطتها انواع الكائنات واعترض عليه الامام بان الكثرة لا تخلو
في المعلول الاول اما ان يكون كثرة في الممكنات او لا بل في الامور الاعتبارية فان كان الاول فقد صدر عن الواحد
لذاته اكثر من واحد مثلا لان الثانى مثل هذه الكثرة اما ان يصح ان يكون بسيطا للكثرة او لا فان صح [illegible] ممكن
ثابتة للواجب لذاته ايضا فاذا امتنع صدور المعلولية بالاضافات الكثيرة وان لم يصح فكيف يمكن ان يصدر
عن المعلول الاول بحسبها معلولات كثيرة واجيب عنه بان الاضافات والسلوب التي يمكن اعتبارها
في الواجب لا يجوز ان توجب صدور الكثرة عنه فان قلنا انما تعقل بعد ثبوت الغير فلو جعلت مبدأ للغير
ذلك الغير لكان دورا وفيه نظر لانه لا يلزم من مجامعة امكان الخلاء مع وجوب وجود الحاوى ان يكون
الخلاء ممكنا معه فان امكان الشئ جاز ان يكون مجامعا للشئ الذى يمتنع بذلك وجوده معه كون محل الاثر فان
امكان وجود كل حادث حاصل في الازل مع ان وجوده ممتنع والجواب عنه ان امكان وجود الخلاء
اذا كان مجامعا لوجوب وجود الحاوى كان المجامع له مساويا نسبة وجود الخلاء ووجوده الخلاء
فلو لم يكن وجوده معه ممكنا بل ممتنعا كان المجامع امتناع وجود الخلاء وامتناع وجود الخلاء يستلزم
لا تساوى نسبة وجوده وعدمه الى ماهيته فكان المجامع لوجوب وجود الحاوى لا تساوى النسبتين لا
مجامعة الملزوم مع شئ ملزوم المجامعة لان [illegible] فكان المجامع له تساويهما هذا وانما المستند فرفع
ايضا لان الامكان نسبة يمتنع حصولها بدون المنتسبين فلو كان امكان وجود الحادث حاصلا في الازل
لكان وجوده ايضا حاصلا فيه فيبطل الحادث ثابت بالنبوة الا انه من الاحتمال التساوى والامكان
مع وجوب وجود الحاوى وانما يكون كذلك لو كان زمن التساوى لوجوب وجود الحاوى ايضا

الكواكب

نسخ

والقا

وانما الان المقدر فيتوجه اذ الكلام على تقدير كون الحاوى غير الجرم وهذا التقدير يستلزم [illegible] وحق
وجود الحاوى لامكان وجود الخلاء فلو لم يمكن وانعدم لزم ارتفاع المقدر لا انتفاء الا ان يفرق في الجواب
الفرق بين ما ذكرتم من المثال وبين ما نحن فيه فهو ان الخلاء يمتنع لذاته فيستحيل ان يجامع امكانه
معها او مع خلاف وجود الحادث في الازل فانه يمتنع لغيره فلا يستحيل مجامعة امكانه الازلى وفيه بحث
لان الوجوب بالذات يجامع امكان وجود الخلاء معه هو الوجوب بالغير بناء على وجوب وجود المحوى
وهو بالغير ايضا لان تحققه على تقدير انه الحاوى وهو ممتنعة وايضا الفرق انما يصح ويتم بعد
تسليم المجامعة في الموضعين على ما لا يخفى وهو يمنع المجامعة في الاول اللهم الا ان يقال ان مراده ان ما ذكرتم
من المنع مدفوع اذ يكفينا في الخلف لزوم مجامعة امكان الخلاء مع وجوب وجود الحاوى لانتفاء المجامعة
الامكان الممتنع لذاته مع امر واقع ولا يتاتى لكم مثل ذلك فيما ذكرتم من مثال الوجود الغرض
فيهما لان ما يجامع امكانه الازلى فيما ذكرتم من المثال ليس امرا ممتنعا لذاته بل بالغير فافهم حتى تستقيم ولا
يخفى عليك ضعف بقية المقدمات المذكورة ونحن قد ذكرنا ذلك في المواضع اللائقة بها وبالمذكرين الطرق
التى سلكها المليون في اثبات مبدأ العالم وصفاته الطرق الاول قوله فالوا العالم حادث فلا يحدث
نوع المتكلمون سبق العدم لا بالغير والا كان الغرض لما كان التاثير في حال الحدوث [illegible] فلو كان
مسبوقا بالغير وكان الاولى الاختصار عليه فالعلة يحصل بما المقدمة الثانية فظاهر لما تقدم
الاول الحاصل لاول قوله لانه لا تصح الا بتركيبه وكل ممكن فله مؤثر وهو ظاهر وكل ما له مؤثر فهو محدث
لان التاثير اما ان يكون في حالة الوجود او في حالة العدم او في حالة الحدوث والاول باطل لما [illegible] والثاني
فيه لانه لا يجوز ان يكون في حال الوجود لامتناع تحصيل الحاصل وفي تحصيل الحاصل
ايجاد شئ في الزمان الثانى بعد كونه حاصلا في الزمان الاول فلا امتناع اذ قد [illegible]
الزمان الثانى حاصل فيه فلا ان ذلك وفيه نظر لان اقوى [illegible] لان التاثير اذا كان في حال الوجود
كان اللازم منه ايجاد شئ في زمان هو موجود في ذلك الزمان وهو المتضمن تحصيل الحاصل ويكون
وانما تنبه ان التاثير لا يجوز ان يكون في حال الوجود فاما ان يكون في حالة العدم او الحدوث وعلى
التقديرين يلزم الحدوث واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى ابطال التاثير حالة العدم على ما قال ولا
حال العدم لامتناع الجمع بين الوجود والعدم فهو حالة الحدوث فاذن العالم حادث وهو المطلوب
الثالث قوله ولان الاجسام لو كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والتالي باطل لان الجسم لا يخلو ان يكون

ان

حاصلا في حيز ضرورة احتياج الموجود بدون الحصول في الحيز وح اما ان يستقر في ذلك الحيز اكثر
من زمان واحد او لا يستقر فان استقر لزم الامر الثاني وان لم يستقر لزم الامر الاول وفي المحاكمات الحصر
بان الجسم الحال الحدوث لا متحرك ولا ساكن ممكنا في الازل واجيب بان الكلام في الجسم الباقي وفي
منع الحصر ايضا بان الحركة والسكون انما يكونان في المكان وبانه ما كان زمنه وثبت ما فيه نظر لوجوب
وانا اقول انا ما عرفت بانه ثبت وجوده فيه وانما به اجيب عنه والذي يمكن ان يقال انه لما
امتنع وجود الجسم بدون الحيز فاذا كان الجسم ازليا في الازل في حيز ضرورة فكان في مكان او
المكان والحيز واحد فهو في مكان زمان يمكن فيه ... لا يكون ساكنا ثم كلام اشار اليه اذ لم يكن
واحد الاول لا بل ان الحركة والسكون لا يكونان الا في المكان بل لا يكونان الا في الحيز والاول باطل اذ لو كان
الجسم متحركا في الازل لكانت الحركة ازلية وانه مح لان الحركة تقتضي المسبوقية بالغير لانها عبارة عن الحصول
في الحيز بعد ان كان في حيز اخر فانهما متنافية والازلية تنافيها اي تنافي المسبوقية بالغير وفيه نظر
وكذا الثاني لانها لو كانت ساكنة اي في الازل لامتنعت الحركة عليها لان السكون الازلي يتوقف على امر
حادث والا كان زمانيا لان المتوقف على الحادث اولى بان يكون حادثا والمقدر خلافه وان لم
يتوقف على شرط حادث كان زواله ما يتوقف عليه وجوده حاصلا في الازل فيمتنع زواله لوجوب
وجوده وبطلانه وفي المحاكمات ... مستند يذكره فيمتنع الحركة والتالي باطل لامتناع الحركة عليها بالطل
لان الاجسام متحركة عند العقلاء وفي المحاكمات وهذا الدليل لبطلان اقول الكل ظاهر انه الخصم
مشعر بان غير الفلاسفة اعني المتكلمين غير مختص في الفلكيات والعنصريات وكان ...
بذلك لكي ينتقل الى الادلة فلا يحتاج الى اقامة برهان على صحة قولها والحركة جائزة كانوا
منها واذا كان كذلك كانت الحركة عندهم جائزة على الاجسام جميعا وايضا نفرض بحثا فنقول كل
جسم متحيز فاما ان يكون مركبا او بسيطا وايا ما كان لا يمتنع الحركة عليه اما اذا كان مركبا فلانه يمكن
عود بسائطها الى احيازها الطبيعية فيصح الحركة عليها واما اذا كان بسيطا فلان ما يصح على احد جانبيه
يصح على الجانب الاخر والا لم يكن بسيطا لاختصاص احد جانبيه بخاصة ليست للجانب الاخر واذا
كان كذلك امكن ان يصير يمينه يسارا وبالعكس فيصح الحركة عليها الطريق الثاني قوله وان
العالم ممكنا لما مر من بيان تناهي الابعاد فيختص بمقدار وشكل معينين لما مر في بيان ان ما سوى الفلك
الشمس عن الجزء ... اي المقدار والشكل المعينان ليس للجسمية او لاحد جزئيها اعني الهيولى او

الصورة ولا لامر لازم اي للجسمية والا لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل لاشتراك الجميع في
الجسمية وحدها ولوازمها بل لسبب من خارج وهو المطلوب وفي الحواشي القطبية قوله بل لسبب خارج
مغاير للاربعة المذكورة ولا يلزم منه المطلوب لجواز ان يكون ذلك هو لوازم الاجسام وانا اقول
هذا كلام عجيب فان المطلوب لما كان من الاربعة المذكورة فكيف يكون مغايرا لها ولعل صاحب
الحواشي برد الله مضجعه اراد ان يكتب لجواز ان يكون ذلك هو لوازم الاجسام فكتب بدله
سهوا لجواز ان يكون ذلك هو لوازم الاجسام ولئن سلمنا ان نقول هذا ... لانا نقول تلك
الصور النوعية المختلفة اما ان يكون للجسمية او لاحد جزئيها او لامر لازم لها او لسبب خارج والثلثة
الاول باطلة بعين ما ذكرنا فتعين الرابع واذا استند اختلاف الصور في العنصريات الى اختلاف استعدادات
في موادها المشتركة بحسب الصور السابقة وفي الفلكيات الى اختلاف في الجهات والمحاذيات ...
الكلام المذكور في الاستعدادات والمقوال المختلفة ونظر الاثر ... الرابع الطريق الثالث
قوله وان الحيوان يتكون من النطفة انما البرهان الطبيعية لان النطفة ان كانت بسيطة اي متشابهة
الاجزاء وجب ان يكون الانسان على شكل الكرة وفي المحاكمات اي كرة مصمتة او كرات متداخلة
في الشق الثاني وانا اقول هو عجيب ... فان ما ذكره في الشق الثاني كيف يجيء هنا ... كل ...
من بسائط النطفة في الشق الثاني ... للقاعدة ... وفي هذا الشق ...
بالنطفة البسيطة فرضا ... ويمكن ان يوجه ذلك بان يقال ان النطفة سواء كانت متشابهة الاجزاء او
مختلفها مركبة من العناصر الاربعة فكان اللازم ان كل واحد من بسائطها العنصرية ... في
مادتها متشابهة فكان يجب ان يكون الانسان على شكل اربع كرات متداخلة بعضها في بعض لكن
هذا مبني على بقاء صور العناصر عند الامتزاج لا يقال لو تشابه الاجزاء ثابت في التركيب على
تكون فيها مختلفة الصور بل ان الكلام في تشابه الاجزاء المقدارية ولا تشابه فيها اذ المراد من البسيط لعله
هنا ما لا يكون تجزئه في المقدار متساويا بالكل في الاسم والحد وما لا يكون كذلك والبسيط بهذا المعنى
قد يكون مركبا من العناصر الاربعة كاللحم والعظم وفيه لا يمكن ان كل العناصر بنفسها لان البسيط يجب ان
يكون شكله كرويا اذ لو كان مضلعا او ... يعرض جوانبه جهة دون اخرى وذلك يجري
... وفي المحاكمات لجواز ان لا يكون المزاج محل النطفة وان لم يكن اي النطفة بسيطة او
متشابهة الاجزاء بل مركبة كانت بسائطها اي بسائط ذلك المركب اعني النطفة والصورة بسائطها

لكون الضمير راجعا الى المخلفة والامر فيه سهل متشابهة الاجزا فكان يجب ان يكون الانسان على شكل
كرات مضموم بعضها الى بعض لان القابل بكل واحد من بسايطها جزء بسيط والقوة البسيطة اذا
اثرت في المادة البسيطة يكون شكلها الكرى كما مر بل يجب ان يكون خارج وهو [illegible]
ان يكون نفس الانسان او نفس الابوين لانه لو كان نفس الانسان لزم ان يكون [illegible]
قبلها او بعضها لان نفس الانسان متاخرة عن تكون اعضائه او بعضها ولانه لو كان نفس الانسان لكانت
عالمة بجميع احكام الاعضاء ومنافعها لما اشتملت عليه من اللطائف والدقائق وبطلانه ظاهر ولو
كان نفس الابوين لكان بعضهما عالما بحاله ويكون بعض الجنين انه ليس عندهما علم ثم قالوا لو كان للعالم
والاد احدهما حركة زيد والاخر سكونه فان حصل مرادهما يلزم الجمع بين المتنافيين والا اي وان
لم يحصل مرادهما فاما ان لا يحصل مراد شيء منهما اصلا او يحصل مراد احدهما فقط وايا ما كان
كان احدهما عاجزا اما على الثاني فظ واما على الاول فلانه اذا كان كل واحد منهما مانعا
كان احدهما عاجزا لا محالة والعاجز لا يصلح للالهية فاذن الاله واحد وهذا الدليل معروف بالتمانع
وفيه نظر لان المحال انما لزم من المجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم من استحالة الكل استحالة الجزء
الا بدليل ثم قالوا الصانع فاعل بالاختيار خلافا للفلاسفة فانهم زعموا ان تاثيره في وجود العالم
بالايجاب كتاثير الشمس في الاضاءة وتاثير النار في الاحراق والتسخين والفاعل بالاختيار هو الذي
يصح منه الفعل والترك بحسب الدواعي المختلفة لا كتاثير الشمس مثلا في الاضاءة فانه [illegible]
من الشمس موقوف على ارادتها ودواعيها بل هو لازم لذاتها واليه اشار بقوله اي هو بحاله
ان شاء فعل وان شاء ترك والصواب ان يقول وان لم يشأ ترك لان الترك لا يحتاج الى
المشية بل يكفي فيه عدم المشية لا موجب بالذات حتى يجب صدور الفعل عنه واعلم ان [illegible] قول
الحكماء انه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ان قدرته ليست بسبب داع يدعو الى الفعل
حتى يكون القدرة فيها القوة ثم يكون خروجها الى الفعل بسبب مرجح بل انه تعالى عندهم لم يزل
قادرا بالفعل ولم يخترع [illegible] ما فعله ولما فعله لذاته ومن جهة ذاته لا داع يدعو الى ذلك ومن ثمة
علمه فهو من حيث هو قادر عالم اي علمه سبب لصدور الفعل عنه لا بسبب داع وهو [illegible] الاختيار على
معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشاء لان الشرطية لا تستلزم صدق
جزئيها فافهم ذلك [illegible] المصنف [illegible] ثم [illegible] الاول لانه لو كان موجبا

اثر

لداع

بالذات

بالذات لكان العالم لازما له لوجوده وهو ظاهر وقوله لان العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى
واذا كان صادرا عنه بالايجاب يجب ان لا يتخلف عنه لاستحالة تخلف المعلول عن العلة وهذا
انما تم بالتعرض بالدليل الثاني على ان [illegible] الملزوم واذا كان ازليا كان اللازم ايضا كذلك لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم واللازم باطل لما ذكرنا والدليل الثاني في قوله ولانه لو كان موجبا بالذات
للزم [illegible] دوام معلوله لكونه لازما له [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] انما تم بالتعرض الدليل الاول [illegible]
من القول بان الاول انما تم بالتعرض الثاني على [illegible] دوام معلوله ودوام معلول معلوله [illegible]
يلزم ان الحادث [illegible] لا يكون في العالم تغير وحدوث اصلا وفساده ظاهر ثم قالوا الفاعل بالاختيار
يجب ان [illegible] الى ايجاد الشيء والقصد الى ايجاد الشيء [illegible] وانه تعالى فاعل بالاختيار [illegible] يكون
عالما لما يوجد بالقصد والاختيار والموجد لجميع الاشياء هو فهو عالم بالاشياء [illegible]
[illegible] من ان اللازم علمه [illegible] ثم لجواز ان يقصد ايجاد شيء [illegible]
ما يوجد [illegible] ذلك الشيء فلا يلزم علمه وكذا في [illegible] ثم قالوا لو وجدت العقول والنفوس لكانت مشاركة
للباري تعالى في كونها غير متحيزة ولا حالة في المتحيز فيلزم تعليل هذا الوصف بعلل مختلفة اعني الباري
والعقول والنفوس [illegible] ولما كان وصف الامتناع ان يكون نفس ماهيتهما او داخلا فيها
والكل ضعيف اما الطريق الاول من الطرق الثلثة المذكورة في اثبات الواجب تعالى فلضعف الوجهين
المذكورين لبيان مقدمة الاولى اما الاولى فلقوله لان الاثر ان كان حالة الوجود يلزم تحصيل الحاصل وانما
يكون كذلك ان لو اعطاه وجودا استانفه وليس كذلك بل [illegible] الوجود للحاصل [illegible]
ان يقال [illegible] بالموثر [illegible] الاثر [illegible] ثم لزوم تحصيل
الحاصل وانما يلزم ان لو اعطاه وجودا استانفه [illegible] من العدم [illegible]
[illegible] وايراد القسم الاخير
الظهور ان الخصم لا يقول بالقسم الاخير لظهور فساده ولان التاثير ان لم يكن حالة الوجود كان حالة العدم
اذ لا واسطة بينهما واللازم باطل لامتناع الجمع بين الوجود والعدم فالمقدم مثله فالتاثير حالة الوجود
وكذا [illegible] ضعف [illegible] ان يقال ما ذكره [illegible] على ان التاثير لا يجوز ان يكون حالة الوجود
لكن [illegible] على ان التاثير لا يكون الا حالة الوجود وذلك لان التاثير اما ان يكون حالة الوجود
او حالة العدم لعدم الواسطة بينهما والثاني باطل لما ذكرتم فتعين الاول [illegible]

الاختيار

جود

الوجود والعدم واسطة ثم يكون حالة الحدوث مغايرة لحالتي الوجود والعدم وان اراد طرو البقاء
بقوله ولا يتوهم ان حالة الحدوث مغايرة لهما لانا نمنع بطلانه لان الماهية في تلك الحالة لا يكون
موجودة او معدومة فرق المعلم بينهما … ذكرناه في اوائل الكتاب وفي الحفظ انتقضه
… واما الثاني فلقوله ويكون الحركة مسبوقة بالغير لاينافي ازليته للجسم مع كونه متحركا
بحركات متعاقبة لا اول لها وتوجيهه ان يقال الازلي ثم ان الحركة المعينة تقتضي المسبوق بالغير فلم لا يكون
لاينافي المسبوقية فممنوع لابد له من برهان ولقوله ولا يلزم من عدم توقف السكون على طرو حادث
امتناع زواله لجواز ان يكون مشروطا بعدم حادث ما فاذا وجد ذلك الحادث يعدم زوال الشرط
فيزول اي السكون وهو ظاهر واما الطريق الثاني فلقوله ولا يلزم من تخلل الجزء مع المقدار والشكل
المخصوصين للجسم لجزء منه ان يكون لكل جسم على ذلك المقدار والشكل لاحتمال ان يكون حصول الهيات
الاجسام مختلفة ويكون البدل للمقدار لكل جسم شكلا معينا وهو ظاهر … ان الجسم يتركب من
الهيولى القابلة فلا يكون فاعلا لان ذلك على خلاف اصولهم مع ان ما ذكر ان لا يتم الا من ضعف ما قبل
في بيانه وفي الحفظ فيه نظر اذ لا احتمال لهذا الاحتمال بعد تسليم ان يكون البدل لاجزاء الجسمية المطلقة
لا تستوي في الكل وفي تركيب الجسمية المطلقة من الهيولى والصورة نظر واقول يمكن ان يكون النظر
هو ان ما قيل في اثبات الهيولى لا يمشي في الجسمية المطلقة لعدم ورود الانفصال عليها بل على الجسمية
المخصوصة ويمكن ان يكون غير ذلك وهو اعلم بالحق انهم اذا ارادوا الجسمية حيث قالوا اختصاص الجسم
بمقدار وشكل للجسمية او لاجزء منها والا لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل العين الجسمية
على ما هو المتعارف بين الاقوال الجسم فهي ليست مركبة من الهيولى والصورة بل هي بسيطة وان ارادوا بها الجسم
المطلق الذي يصدق على كل واحد من الاجسام حصة منه فهو ايضا ليس مركبا من الهيولى والصورة بل هو من الجنس
والفصل فان المأخوذ من المادة الجنس ومن الصورة الفصل واما الطريق الثالث فلقوله ولا
يلزم من عدم تشابه بسائط العناصر كون الاجسام … بعضها الى بعض لاحتمال امتناع
امتزاج الطبائع بعضها بالبعض من الكل الكرى … لا يجوز ذلك بدلا من برهان وهو من الموضع
الخامسة واما الثالث فالمراد به … التجاوز من الحد الكلي لا يلزم ان يكون ذلك السبب واجبا
لذاته لينتهي اليه الممكنات … الى ابطال التسلسل والتقرير بان يقال ذلك السبب الكل ان كان واجبا
لذاته فهو المرام وان كان ممكنا فلا بد من ان ينتهي الى الواجب والا لدار او تسلسل وكل منهما محال فيكون

ماذكره

ماذكره من المطلوبات منافيا واما الوجه الاول في كونه تعالى فاعلا بالاختيار فلقوله قوله لو
كان الفاعل موجبا لكان العالم ازليا قلنا نعم ولم قلتم بان اللازم باطل فان ما ذكرتم في بيانه
فقد مر ضعفه واما الوجه الثاني فلقوله ولا نسلم انه يلزم من كونه موجبا دوام جميع معلولاته وانما يلزم
ان لو كان جميع معلولاته قابلة للدوام والثبات وليس كذلك فان من جملتها … معلولاته
الحركة وهي غير قابلة للدوام والثبات فاذا وجب بعضها انعدامها وتصير انعدامها معدا لغيرها من
الحركات فيلزم التغير في العالم وفي الحفظ في توجيهه نظر لانه … يلزم من دوام
دوام معلوله ومن دوام معلوله دوام معلول معلوله وهلم جرا وانما يلزم ذلك لو لم يوجد في
الاشياء الصادرة منه جسم متحرك على سبيل الدوام ويلزم من حركته … قابلة للدوام و
الثبات حدوث الحوادث والتغيرات ويكون كل حادث مسبوقا بالاخر لا الى اول كما هم قائلون
كذلك واقول النظر ظاهر فانه دوام المعلول … كان دوام علته … في
دوام المعلول بدوام العلة لاحتمال كون المعلول الحركة غير مستقيم اما ماذكره في بيان كونه تعالى عالما
فلقوله وماذكره في بيان كونه عالما فهو مبني على كونه مختارا اذ لم يحقق بل هو باطل واما ماذ
ذكره في بيان نفي العقول والنفوس المجردة فلقوله وما ذكره في بيان نفي النفوس والعقول ضعيف لانا
لا نسلم افتقار ذلك الموصوف الى العلة … ولا نسلم امتناع تعليل الوصف …
بعلتين مختلفتين وقد مر ضعفه ما قيل فيه

المقالة

الخامسة في احكام النفس الناطقة واعلم ان افلاطون ومن تقدمه من المتالهين ذهبوا الى
ان النفس الناطقة قديمة وذهب المعلم الاول ومن تبعه الى انها حادثة مع حدوث البدن واحتج المعلم
عليها بانها لو كانت قديمة كانت موجودة قبل البدن وح اما ان يكون واحدة او كثيرة فان كانت
واحدة اي بالشخص كانت نفس زيد بعينها نفس عمرو وكل ما علمه احدهما علمه الاخر … واحد او
منقسمة بعد التعلق كما كانت وبطلانه ظ وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل ما علمه احدهما علمه الاخر اما
الجزئيات المدركة بالالات والكليات المنتزعة من تلك الجزئيات فظ لجواز ان يكون ادراكها متعلقا
بتلك الالات فلا يدركها الا ذو الالة واما غير المنتزعة من الكليات فلجواز اشتراكهما في العلم بها والعدم …
على الالات الاخر كيف اشتركت الكل في العلم بديهياتهم حيث لم يمكن ادراكها بالة والا اي …
واحدة كانت قابلة للتجزي ولكنها مجردة وفي الحفظ لان التجزي من خواص الاجسام وفيه نظر

لان الثابت بالدلالة ان كل جسم متحيز واما عكسه فلا اقول وفيه نظر لان المراد من التحيز
فرض شيء دون شيء وذلك لا يتمشى دون المقدار فالتحيز اما مقدار او نوع ومقدار فيحتمل
فلذلك ان التحيز من خواص الجسم او الجسماني ولم يقتصر على الجسم ليكون العكس ولجاز ان يكون تحيز
فالامتياز هنا ليس بالماهية ولوازمها والا لكان اى وجه الامتياز وهو اللازم لازما لماهية
تلك النفوس الكثيرة لاشتراكها في الماهية التي هي الملزوم ومع الاشتراك في الملزوم يجب الاشتراك
في اللازم ولا بالعوارض لان لحوقها اياها ان كان بسبب الماهية والفاعل كان لازما فاشتركت
النفوس وان كان بسبب المادة اى البدن اذ المادة للنفس هي كانت متعلقة بالبدن قبل البدن
وهو محال لتوقف التعلق بالبدن على البدن واما ان يكون للماهية اولا والثاني اما ان يكون للبدن
اولا والثاني هو الفاعل وبعبارة اخرى ان يمتنع اشتراك النفوس في الماهية واللوازم فقيل [illegible]
الواحد النفوس الناطقة وان كانت مختلفة بالماهية لكنه قد يوجد بحصصا بحسب نوع واحد وهو
يكفي في المقصود وفيه نظر اقول على ان يكون النفوس [illegible] يلزم كون العامل على الظن وجود
تخصيص بحسب نوع واحد ويمكن ان يكون مع ان لحوق العوارض المميزة اياها ان كان بسبب الفاعل
كان لازما لها لجواز ان يكون الفاعل متعددا او الاشتراك الاول [illegible] مشتركا والامتناع اى و
ان يمنع امتناع تعلقها ببدن قبل تعلقها بهذا البدن فانه يجوز ان يكون متعلقة قبل هذا البدن
ببدن اخر وقبله باخر الى لا نهاية كما ذهب اليه اصحاب التناسخ وذكر بعض الحكماء المتألهين انه
لا بد مع كثرة [illegible] المذهب اهل التناسخ من يقول ان النفس تنتقل من بدن الى اخر الى غير النهاية بل
الكل يقولون ان التناسخ في بعض النفوس التي لها فيها من الهيئات الردية والملكات الفاسدة فيتعلق الى
الى ابدانه بعد المفارقة الى ان تزول تلك الهيئات ثم تتصل بعد ذلك بعالم القدس [illegible] السعادات
والخيرات ولا تبقى بعد الادوار المتطاولة من نفوس الاشقياء بالتناسخ في الابدان شيء [illegible]
الى سعادات مختلفة وان كان قد ذهب الى ذلك الناس قليل ممن [illegible] ولم يلتفت اليه الاعيان
اى النفس الناطقة متعلقة قبل هذا البدن ببدن اخر كانت موجودة قبل هذا البدن [illegible] ولما
[illegible] والا لكانت مستقلة في نفسها عما اى عن هذا البدن فلا يتعلق به [illegible] لو كانت النفس
الناطقة [illegible] لكانت موجودة قبل البدن [illegible] والتالي باطل والا لكانت مستقلة في
لانا نقول لا نسلم انه لو كانت مستقلة عنه لما تعلق [illegible] ان يكون الاستغناء مشروطا بعدم

حدوث البدن فان حدث البدن انتفى الشرط فانتفى الاستغناء ويحصل الاحتياج فيتعلق
واليه اشار بقوله لجواز استغنائها عنه وتعلقها به بشرط حدوثه وهي اى النفس الناطقة باقية
بعد خراب البدن والا لكان فسادها بفساد شيء منها الا ان فساد الجوهر بدون فساد الصورة
غير معقول او يكون فيها شيء بالفعل وشيء يقبل الفساد والا لاجتمع الامران [illegible] الفاعل
مع الفساد والفاسد لا يتحد ويكون مركبة اى من مادة وصورة فلا يكون بسيطة هف
والا لكان اى انها باقية والا لكان لها قوة الفساد وقوة الثبات والتالي باطل لانه يكون
لها اما قوتان لانهما انما يكونان في الامرين مختلفين [illegible] بل الفساد [illegible]
يقبل الفساد لان القابل يجب ان يبقى مع المقبول وشيء يقبل فيلزم تركيبها هف وقابل الذي
ان فساد الجوهر بدون فساد الصورة غير معقول لجواز ان فساده بان يعدم من الخارج وذلك لا يتوقف
على فساد صورته بل انا نقول الصورة جوهر مع ان فسادها لا يكون بفساد صورتها اذ الصورة
ولو كانت لها صورة من الكل نقل الكلام اليها لتنتهي الى صورة لا يكون فسادها الا بان يعدم في
الخارج وفي الحفظ ان اراد بالصورة ما هو جزء الجوهر فيتم تسليم ان فساد الجوهر بدون فساد الصورة
معقول ليكون الترديد [illegible] الى اخر ضائعا لان التركيب من المقدمة المسلمة وان اراد بالصورة
ما له مدخل في قوام الجوهر فيتم تسليم المقدمة المذكورة لا يلزم التركيب في الجوهر لجواز ان يكون
وذلك الشيء امرا خارجا عنه [illegible] الا اذا نقل الكلام الى الجوهر ويقول فساده [illegible] ان يكون فيه
شيء يقبل الفساد ويكون الترديد الثاني ضائعا [illegible] وفيه نظر لان [illegible]
لا [illegible] الاول [illegible] ضائعا والاولى ان يمنع اقتضاء ذلك الثاني يكون فيه شيء يقبل الفساد دون
الشيء الواحد اى ولا نسلم ان الشيء الواحد لا يكون فيه قوة الثبات وقوة الفساد بمعنى الانقطاع
في الخارج فان قوة الفساد بهذا المعنى لا يقتضي محلا لكونه عدميا قالوا في ابطال التناسخ ان النفس
حادثة مع حدوث البدن على ما عرفت عند حدوث كل بدن من الابدان يحدث نفس لان كل [illegible]
[illegible] حدوثها [illegible] على [illegible] المبادي وجاذبة النفس البدن فالعلة التامة لحدوثها [illegible]
على حدوث البدن الصالح لقبول النفس على ما عرفت [illegible] وعدمه [illegible] متحققة والا لجاز [illegible]
قبل البدن وعدمها مع حدوثه وهما محالان وفي ابطاله الثاني نظر [illegible]
[illegible] لانه لو لم [illegible] العلة التامة بعدم البدن ولم يجز تحققه لزم ان لا يكون العلة التامة

مع البدن واذا لم يكن مع البدن فاما ان يحدث بعد البدن ولم يوجد قبل البدن كما هو مذهب المعلم الاول او
عنده ولزم على المذهبين حلول نفسين في بدن واحد لان كل ... بحيث يكون ... هذا الفرض
نفس من العلة القابلة نفس عند حدوثه فلو تعلقت به نفس اخرى على سبيل التناسخ كان للبدن
الواحد نفسان مدبران وهو باطل اذ كل احد يجد من ذاته نفسا واحدة وفيه نظر لجواز ان لا يكون اثنان
ولا تميز بينهما وهو مبني على حدوث النفس المبني على فساد التناسخ فيكون دورا ولنختم هذا المقام
بتحقيق الاول في امكان الوحي والنبوة واعلم ان للانسان قوى ... منها المتخيلة
وهي التي من شانها تركيب الصور وتفصيلها مثل انسان ذي راسين او عديم الراس والاخرى الحس
المشترك وهي التي ترتسم فيها صور جميع المحسوسات على سبيل التشاهد وان هذه الصور قد ترد
عليها من خارج كما تشاهد الاشياء الموجودة في الخارج وقد ترد عليها من داخل كالاشياء التي يراها
النائمون والمبرسمون فانها ليست ماخوذة من الموجود في الخارج بل ترد عليها من المتخيلة
المانع من ذلك الورود اما اشتغال الحس المشترك بالصور الواردة عليها من الخارج لانه لم
ترتسم هذه الصور ... واما ان العقل والوهم اشتغلت المتخيلة فلم تتفرغ
لافعالها الخاصة ... فلو وجد المانعان معا لم يحصل الارتسام اصلا
ولو زال احدهما كما في حالة النوم التي يكون فيها المانع الاول او في حالة المرض التي يكون فيها المانع
الثاني لاشتغال النفس بتدبير البدن تمكنت المتخيلة من التسلط على الحس المشترك فتلوح فيها الصور محسوسة
مشاهدة وان جميع الامور الكائنة في العالم مما مضى او سيحدث وهو متحقق في العالم مرتسمة في المبادي
العالية من العقول المجردة والنفوس الفلكية لكونها عالمة بجميعها من حيث انها اسباب لها
اما العقول فعلى الوجه الكلي واما النفوس فعلى الوجه الجزئي على راي ... وعلى الوجهين
جميعا على راي الشيخ وان النفوس الناطقة يمكنها ان تتصل بتلك المبادي المفارقة وتنتقش بالصور
المرتسمة فيها اذا عرفت هذا فاعلم ايضا انه يمكن وجود نفس قوية الجوهر كاملة القوى وافية بالجوانب
المتجاذبة بحيث لا يكون اشتغالها بتدبير البدن مانعا من الاتصال بتلك المبادي ويمكن ايضا ان تكون
القوة المتخيلة قوية بحيث لا يكون اشتغالها ... على استخلاص الحس المشترك عن تعلقات الحواس
الظاهرة وعن الصور الواردة عليها منها واذا كان كذلك فلا يبعد مثل هذه النفس ان تتصل
حال اليقظة بتلك المبادي العالية وتدرك ما ارتسم فيها من المغيبات واذا ادركت النفس

تلك الامور المرتسمة فيها على وجه كلي فحاكت المتخيلة تلك المعاني الكلية المنطبعة فيها بصور جزئية مناسبة
لها لان المتخيلة من شانها محاكاة الامور ثم ان تلك الصور الجزئية تنحدر من المتخيلة الى الحس
المشترك فيصير مشاهدة لصفاء الحس المشترك فربما شاهد صورا الهية عجيبة ... من احواله
او يسمع كلاما محصل النظم من هاتف وانه لم يشاهد كما يحكى عن الانبياء عليهم السلام من مشاهدة
صور الملائكة واستماع كلامهم من غير واسطة والى ما ذكرنا اشار بقوله لما كان للانسان قوى كالمتخيلة
وهي التي في البطن الاوسط من الدماغ وشانها تركيب الصور والمعاني وقوة الحس المشترك
وهي التي في مقدم التجويف الاول من الدماغ ويجتمع عندها صور جميع المحسوسات ولا معد
نفس قوية يتصل بالعقول والنفوس الفلكية ويدرك ما عندها من الصور الكلية على وجه كلي فتحاكيها
المتخيلة بصور جزئية مناسبة لها محاكاة الجزئيات ... بصور جميلة وتحاكيها ... والمثل
باضدادها ثم تنزل عنها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة لصفاء الحس المشترك لقوة النفس على
استخلاصها من تعلقات الحواس الظاهرة كما يقع اي الاستخلاص في حالة النوم وهذه الحالة تقع في
حالة اليقظة كما ذكرنا وهو الوحي ان كان صاحب النفس نبيا والهاما ان كان صاحبها وليا كما يقع
في حالة النوم والغاشي ومن هذه الحالة في مثل تلك الحالة لان العارف والنائم يشهدان كل احد نوع
اطلاع النفس على الغيب في الجملة حالة النوم بل لم يحد من الناس الا وقد جرب ذلك من نفسه تجارب
وجه من به التصديق ... الا ان يكون فاسد الدماغ نائم قوة التخيل والتذكر على ما ذكره الشيخ
في النمط العاشر من الاشارات وقوله الا ان الحلم ما منها صادق ... السبب ومنها كاذب ...
الى الفرق بين الوحي والمنام فان الوحي مع انه في حالة اليقظة لا يكون الا صادقا بخلاف المنام فانه قد
يكون صادقا والسبب المذكور في الوحي ... ويكون كاذبا لاسباب اخر اما لان النفس اذا
اي بتوسط الالات ... في الخيال وهي القوة التي في مؤخر التجويف الاول
من الدماغ من شانها حفظ الصور ... في الحس المشترك وهذا السبب كثير الوجود لوجود
اي للعقل والمتخيلة والثاني ... النوم ... في الحس
المشترك لاشتغالها من المتخيلة عند النوم الى الخيال ثم منه الى الحس المشترك واما لانحراف الدماغ
فمزاج الروح الحامل للقوة المتخيلة تغيره فتغير افعال المتخيلة بحسب مزاجه فمن مال مزاجه الى الحرارة
النيران ومن مال مزاجه الى البرودة يرى الثلوج وعلى هذا القياس وانما حصلت هذه ...

المتخيلة عند غلبة ما يوجبها لان الكيفية التي في موضع ما قد تتعدى الى المجاور له او المقابل كما يتعدى
نور الشمس الى الاجسام بمعنى انه يكون سببا لحدوثه اذ خلق الاشيا موجود ووجود افاقيا لنا
على غيره والقوة المتخيلة متصلة بالجسم المتكيف بتلك الكيفية فتاثر به تاثر الملموس لطبعها وعن الجسم
حتى يحصل فيه الكيفية المخصصة للاجسام فيحصل منها ما فطبعها قوله على الوجه المذكور والمنامات التي
يكون سببها السوداء في القوة المتخيلة هي اضغاث الاحلام واما الوحي فلا يكون لاضداد ما فهذا
هو الفرق وما يشبه وبين القوى التي يراها الممرورين المرور وغيرهم فلان الفرح يكون سبب في
تعديل البدن على ما ذكرنا انه لا يفرح ضبط المتخيلة وقد تقوى سلطانها عليها فاخذت في نوع الصور التي
من شانها ان تركبها في الحس المشترك فتصير تلك الصور مشاهدة ولما رغب في الخوف فهي مثل هذا الفعل
ايضا فان الخوف اذا استولى على النفس صدها عن الضبط فلا جرم تقوى المتخيلة على التصوير فتصير الصور
الحايلة كصورة الغول واشباهها مرتسمة في الحس المشترك مشاهدة واما امكان النبوة فلا يخرج
النفوس المتعالى قد يكون سببا لحدوث الحوادث ويدل على ذلك وجوه الاول ان توهم الماشي على
جذع يمر على الهواء كان الجذع موقوفا فضاء ولانه اذا كان على قرار من الارض الثاني ان توهم الاعتلال
قد يغير مزاجا على التدريج او بغتة فيسقط ويصير بعض مجاريه ويصفر وقد بلغ هذا المزاج
حدا يصير البدن العجز بسببه مريضا ولم يعرض بها الثالث شغله والاذى الوهم لكن المتصورات
النفسانية سببا لحدوث الحوادث لما امكن للنفس تدبير البدن وفي الحفظ الاجزاء البدن الى
البدن اذا كان يمكن اجابة ... ما سبق ذكره من تجرد ذاتي تجرد النفوس الفاني لكن انتاج الاول
تجرد النفوس الفاني فالمقدم مثله وح اي وعلى هذا التقدير وهو كون النفوس الفاني سببا
لحدوث الحوادث تكون الهيولى العنصرية مطيعة للنفوس الفاني في الجملة وفي الحفظ فيه نظر
لان اللازم تاثير النفس في الهيولى التي اتصلت بها اما في غيرها فلم واقول هذا النظر ايضا نوجه
ان لو فسر قوله ح يتغير بكونه تدبير النفس البدن تجرد النفوس الفاني واما اذا فسر بالتدبير الذي
فسرناه به فلا على ما لا يخفى ولاجل ان لا يتوجه على ما ذكره المص هذا النظر قال صاحب الحواشي فيجب
ان لا حاجة الى البدن الى الواجب الاقتصار على التدبير ليلزم منه ظاهر تاثيرها في المادة المبا
الغير المتعلقة بها ح فوم التدريج ولعل المراد انه يتوهم التدبير الذي يفسره مولانا ح هو كون
النفوس الفاني سببا لحدوث الحوادث في البدن لا مطلقا اذ هو اللازم من الدليل الاعتراف لان

تداينه تاثير النفس في الهيولى التي اتصلت بها الا غير قبل النفس بما يدعوان بدعا تعارض الملازم
تاثير النفس في الهيولى المباينة محض نوع وجوده نفس نوع ونسبتها الى العالم الكون والفساد نسبة النفس
الى البدن فكما ان البدن سببا لحدوث العادات فيصدر منها في اجسام هذا العالم خصوصا في
جسم صار اولى بها بمناسبة تخصه مع بدنها الامور الغريبة التي هي المعجزات اذا كانت مقرونة بالتحدي
مع عدم المعارض فاذن المعجزة خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارض فقولنا امر يشمل
القول والفعل وقولنا خارق للعادة ليخرج ما لا يكون خارقا للعادة فانه لا يكون معجزا وقولنا
مقرونا بالتحدي ليتميز عن الكرامات وقولنا مع عدم المعارض ليتميز عن السحر ونحوه الا ان يعلم انه لما
كان كلامه في النبوة وهي انما يقترن بالتحدي فلا جرم لم يتعرض هذا القيد وذكر الشيخ في اواخر النمط
العاشر من الاشارات بحيث وحاصلها النهي عن مذاهب المتفلسفة الذين ينكرون ما اعطى
من المعجزات والكرامات وبالجملة ما يكون على خلاف العادات علما وحكمة على ان الحق في
انكار ما لم يعرف استناعه ليس دون الحق في الاعتراف بما لم يعرف نبوه والامر بالاعتصام بحبل
التوقف الى ان يقوم البرهان على نبوة ما خطر في ذلك الحق وهذا هو الحق فان الجزم بالقضية
المحتملة من غير برهان من الحماقة لكن ذوي الالباب كما يكون من العوام او في النفي كما يكون من
المتفلسفة ويحتمل انه تعالى ان الحق الاول الاقرب الى السلامة لما انه موافق للشرايع وفيه من الحلم
ما فيه بخلاف الثاني فانه مناف للشرايع وفيه من الفساد ما فيه ونعم ما قال الشيخ في اخر تلك
النصيحة واعلم ان في الطبيعة عجايب وللقوى العالية الفعالة والقوى السافلة المنفعلة
اجتماعات على غرايب ومن الاحض مقامات العارفين وكيفية ترقيهم في تلك المقامات
واسرار الايات الصادرة عنهم فعليه بالنمط التاسع والعاشر من الاشارات فان الشيخ بين
جميع ذلك فيها على وجه لم يسبقه من قبله ولم يلحقه من بعده البحث الثاني في احوال النفس بعد المفارقة
منهم من قال انها تبطل وتفسد مع البدن بعينها وينقلون ولا برهان عليه ومنهم من قال ان
وجودها على البدن المعين والا لما وجدت معه ويلزم من انعدامه انعدامها وفيه نظر لانا
نمنع توقف وجودها على البدن وانما يكون كذلك لو لم تكن موجودة قبل البدن وانه مع ذلك
لكن لم قلتم بان بقاءها متوقف عليه فانه شرط حدوثها ولا يلزم من انعدام الشرط المعد انعدام المعلول
ومنهم من قال ببقائها وامتناع قيامها بنفسها فاذا انعدم البدن تتعلق ببدن اخر وقيل هذا

البدن كانت متعلقة ببدن آخر وقد نظر لا بالانم فيها ولا ثم انه لا يمكن ان يقوم بنفسها بدون
التعلق بالبدن فان من الجايز ان يكون راسخا لها شوقها الى البدن فيكون البدن لا له كما
فتتعلق به فاذا زال البدن بقي موجودة بعلة وجودها ويتمم من قال بحدوثها وبقايها بعد
البدن وفي المنطق في بعض النسخ بعد العدم اى بعد عدم البدن قايمة بنفسها ويكون لها سعادة
وسببها ادراك الملايم من حيث هو ملايم وسعادة وسببها ادراك المنافي من حيث هو منافي
والملايم لها اى للنفس ادراك الموجودات بان يحصل لها ما يمكن لها كما مر في الجزء الاول وانه
واجب الذات بريء عن النقايص منبع لفيضان الخير بيده ان تصدر عنه على الترتيب الواقع في
الوجود وهذا كله بحسب القوة النظرية واما ما هو بحسب القوة العملية فما ليدنا بقوله ثم يحصل
لها تبرئة للنفس عن الهيئات البدنية الردية التي توجب استغراقها اى استغراق النفس في
مقتضيات القوى الجسمانية كالشهوة والغضب والغفلة عن العالم العقلي والمنافي لها بان يحصل
لها الشعور بامكان الكمالات واكتساب المجهول عن المعلوم فتشتاق اليه والاعتقادات
اى وبان يحصل لها الاعتقادات الباطلة المنافية للحق والاخلاق المذمومة الردية البدنية
فان قيل لم يحصل لتلك النفوس الشعور بامكان الكمالات والاشتياق اليها قبل المفارقة مع
الاستغراق في شواغل البدن وهي صارفة عنهما من الشعور بامكان الكمالات والاشتياق اليها
فان اشتغال النفس بالمحسوسات يمنعها من الالتفات الى المعقولات فلا يحصل لها ذوق فلم يحصل
لها اليها شوق كالعنين الذي لا اشتياق الى الجماع والاصم الذي لا اشتياق الى سماع الالحان
والى ما اشار بقوله الا ان حال التعلق بالبدن لا يحصل لها السعادة والشقاوة لاستغراقها في
تدبير البدن فاذا فارقت زال العائق اى عن السعادة والشقاوة وعرض لها البدن
ونفت السعادة والشقاوة وتختلف مراتب النفوس بحسب اختلاف السعادة والشقاوة وكل
ذلك اى السعادة والشقاوة لجملة الكونية مبني على حدوث النفس وفساد التناسخ وقد عرفت
ما فيهما قال الاستاذ ابو الحق والدين برد الله مضجعه ونحن نقول ان النفس انما تعلقت
بالبدن لتتوقف كمالاتها عليه والا لما تعلقت فاذا استكملت بواسطته وتجردت عن الهيئات
البدنية الردية لم يبق لها شوق الى البدن فلا يتعلق ببدن آخر بعد عدم البدن بل تتصل بالكمال
الى عالم القدس وتنخرط في سلك الجبروت وان استكملت ولكن لم تتجرد عن الهيئات المذكورة

لها ايضا حاجة الى البدن فلا يتعلق ببدن آخر لكن بقي بسبب الهيئات البدنية الباقية معذبة
الى ان يزول لانها ليست لازمة لها فان عرضت بسبب مباشرة الامور البدنية فيزول الحرا
ويحصل لها السعادة الكاملة وان لم يستكمل بقيت محتاجة الى البدن فان لم يكن لها هيئات
ردية احتمل ان تبقى قايمة بنفسها بعد البدن ويحصل لها الخلاص عن العذاب وهو الجهل على حسب
ان يعلم ويحتمل ان يعيدها الحاجة الى الكمال الى التعلق ببدن آخر انسان وان كانت لها هيئات ردية
يحتمل ان تبقى معذبة بتلك الهيئات دايما وان كانت عارضة بسبب مباشرة الامور لكونها ابد
مستحكمة ويحتمل ان تحملها تلك الهيئات الى التعلق ببدن آخر حيواني واكثر ما في هذا البحث
ظنون وحسبانات لم يقم على شيء منها برهان فلا يصح الاعتقاد ويبقى من ذلك ما مر في
النسخة المنقولة عن الشيخ لما المرجع الى بعد الامكان الى ان يقوم على
ذلك البرهان على ما قال ولا يمكن الجزم بشيء من هذه الامور والامام لما ذكر
في الملخص احوال النفس بعد المفارقة وذكر ما عليها ما له وبكمال عمر فهو الاحوال
بعد العبد عن ما لا يعلمها بالحقيقة الا الله سبحانه وتعالى ولكن هذا
اخر ما نورده في العلم الالهي ويتلوه القسم الثاني في الطبيعي
والحمد لله على الانعام وصلوته على محمد صاحب الاكرام و
ليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في شرح هذا القسم
وللواهب العقل والحق ومفيض العدل والجود
حمد لا يعد ولا يحصى وشكر لا يحصر ولا يستقصى
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه الطيبين
الطاهرين

البحث الثاني في الطبيعي قال المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم القسم الثاني في العلم الطبيعي
وفيه مقالات الأولى في أحكام الجسم وما يتعلق به أي الجسم وفيها مباحث الأول في نفي الجزء
الذي لا يتجزى وفي بيان امتناع تألف الجسم مما لا يتناهى وما يتعلق به واعلم أن الحكماء ذهبوا إلى أن الجسم
مركب من أجزاء غير متناهية بالقوة على معنى أنه لا ينتهي القسمة إلى حد لا يكون قابلا للقسمة بل يكون قابلا
للقسمة وإن كانت تلك الأجزاء لا تحصل بالفعل وذهب جمهور المتكلمين إلى أن كل واحد من الأجسام
البسيطة مؤلف من أجزاء موجودة بالفعل متناهية وكل واحد من تلك الأجزاء لا يقبل القسمة
أصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا لصلابته وأما الجزء فقد عرفت واقسام الجسم إليهما مذهبهم
في الكتب لا كانقسام الأجسام في الفعل إلى الجزئي والفرق عند الحكماء ومنهم من قال بقرب الخلاء
منها إن لا بد أصل فإنها إن تماثلت فلا يحصل منها مقدار وقد اعترفوا بتركيب وعدهم منها المتماسة
والأجسام والذي يبطل مذهبهم وجوه أحدها أنه لو وجد جزء لا يتجزى فإذا جعل بين جزأين ...
وبه أشار أي الجملة أن يكون لجوهرها حال أحدهما المتمكن في الوجود دون ما ذكرنا والأصحاب
الذي يماس الأخير لا يجوز أن ينقسم واعترض عليه بأن المماسة والملاقاة إنما يكون بالنهاية الجزء
والنهاية عرض قائم بالمتماس فلا يلزم أن يكون ذلك الجزء بيانا لا إخراج فلا يلزم الانقسام وفي الجواب عنه
أن الإشارة إلى النهاية إن كانت وليس لا يحصل مقدار ولا زيادة بحجم وإن قلنا الجزء واحد بل
اثنين فحل أحدهما محل الأخرى فيلزم الانقسام الثاني أنه لو وجد أجزاء لا يتجزى فالطوق
العظيم من الرحى إذا قطع جزءا فالصغير لا يقطع مثله أو أكثر وإلا كانت المسافة التي يقطعها الصغير مثل التي يقطعها
الكبير هذا المقدار الأول أو أكثر على المقدر الثاني بل أقل فينقسم وكذلك الكلام في المرجاد في الدائرة
الواحد مع جزء لا يتجزى لاستحالة الأمر الحاصل في المرجاد في الشعب الثالث وفي ولا وإذا دار النار
فإذا قطع البعد الحاصل بين جزأين أما أن يقطع النصف المتوسط جزءا أو أقل منه أو أعظم الأخير ما ذكرنا
وأعترض عليه أصحاب الجزء بالأمر أن الصغير إذا لم يقطع المثل أو أكثر على تقدير قطع العظيم جزءا يلزم أن يقطع
الصغير في بعض زمن حركة العظيم فلا يلزم الانقسام وإن كانوا القول بالتفكك ... الرحى ولا يعلم الأجزاء
وطبيعيا والأمام فإن وجد أسد ... الجزئيات لا يبقى بعد إقامة برهان على ما ذكر ذلك
مع جواز أن يكون الطوق العظيم أعظم من الصغير والكبيرة لزم أن يكون سكنات الصغير أضعاف حركاته

قوله والأزم انقسامها أورد المصنف من أدلة مثبتي الجزء دليلين على سبيل المعارضة لأدلة النفاة وأشار إلى تزييفهما قوله ولأن الحركة
عطفت على ما تقدم بحسب المعنى كأنه قيل الجزء موجود لأن النقطة موجودة ولأن الحركة الخ قوله وإلا لكانت أجزاؤها غير مجتمعة تفصيل هذا الكلام
أن يقال إذا اعتبر المتحرك في أثناء المسافة فلا شك أن له في هذه الحالة حركة موجودة وليست هي الحركة الماضية الواقعة في الزمان الماضي لانعدامها مع انعدام
الماضي قطعا ولا الحركة المستقبلة الواقعة في الزمان المستقبل لأنها لم توجد بعد فهي الحركة الحاضرة أي الواقعة في الزمان الحاضر ولم يكن الحركة الحاضرة موجودة
لم يكن للمتحرك في الحالة المفروضة حركة موجودة وهو باطل قطعا فهي إما أن تكون منقسمة وهو محال لما ذكره أو غير منقسمة فيلزم عدم انقسام المسافة فيثبت الجزء وهكذا
نقول في كل حال من أحواله الواقعة بين المبدأ والمنتهى فيلزم تركب المسافة من الأجزاء التي لا تتجزى وهي أما اتحاد حال فيه سار في جهة الحركة وعلى التقديرين فالمطلوب
حاصل وذلك من فرض الحركة عليها في الجهات الثلث كما أشار إليه في الحواشي القطبية واعلم أن اللازم منه تركب الجسم من الأجزاء بالقوة لا بالفعل
وإن جعل الوجود صفة للأنواع توجه المنع تأمل

لا يتجزى مما ذكر من حيث أن المسافة العظيم على أجزاء مسافة الصغير وجب أن يزيد سكنات الصغير على ما يقترن من الحركات
الأخر وكذلك ولأنه لكانت حركات الصغير محسوسة لكونها متخللة في السكنات وكان ما يحس فيه من
السكنات أضعاف ما يحس فيه من الحركات وذلك بخلاف الواقع الثالث قوله ولأن الجسم لو تركب من
أجزاء لا تتجزى وفرضنا حركة جسم يلزم من حركة الجزء الذي لا يتجزى من جزء إلى آخر ومحال الذي هو
الحركة حال ما يكون ملاقيا الجزء الأول لا إنه لم يبرح بعد وفي حركة في الجزء الثاني لأنه انقطع الحركة بل
يكون في الفصل المشترك منقسم الجزء لأنه ما فيه ملاقي أحد بجزء مما منه بلاقي الآخر ولا يلاقي ... في
منها أن الذي يلاقي جزء الإلاقية الرابع قوله ولأن الشمس إذا ارتفعت وفي جهة أن يقال لو كان القول بالجزء
حقا كانت الأجرام الفلكية والعنصرية مركبة من أجزاء لا يتجزى وإذا كان كذلك فإذا ارتفعت الشمس
لا يتجزى فإن استقر من ظل الخشبة المقابلة لها المغروزة في الأرض جزءا أو أكثر كان ذلك الظل
أنما استقر ما قبل النهار إلى المتقدمة مثل ارتفاع الشيخ نصف النهار على التقدير الأول ...
الثاني وإن استقر أقل انقسم الجزء الخامس قوله ولأن تلك الأجزاء لا تمكن كرية وفي توجيهه أن يقال الجزء
وكل مثله شكل إما أن يحيط به حد ... الكرة أو حدود ... فيكون الأجزاء كرية ولكن إذا لم يكن
كرية كان أحد جانبيه غير الجانب الآخر لأنه إذا لم يكن كرية فيكون مضلعا أو مربعا أو محيطا ...
الكثيرة الأضلاع وما كان جانب الزاوية غير جانب الضلع وأقل ما يلزم الانقسام وإن كانت كرية فعند
انضمام بعضها إلى بعض يحصل فرج فيما بينها وكل واحد منها أقل من الجزء وإذا وجد ما هو أقل من الجزء ...
لا يتصل النقطة موجودة لأنها طرف الخط الذي هو طرف السطح الذي هو طرف الجسم الموجود وطرف الموجود
موجود فحلها الجزء منقسم والأكثر انقسامها لانقسام محلها لأن الحال في المنقسم ... كان محلها غير منقسم لم
يتجزى غير منقسم وهو المطلوب الذي لا يتجزى وقوله ولأن الحركة الحاضرة غير منقسمة وفي توجيهه أن
يقال إن الحركة موجودة وهي تنقسم إلى ماض وحاضر ومستقبل والحركة الماضية والمستقبلة معدومة
والحركة الموجودة هي الحاضر وهو غير منقسم وإلا لكانت أجزاؤها غير مجتمعة لأن أجزاء الحركة كذلك فلا يكون
الحاضر حاضرا لكون بعض أجزائها ماضيا وبعضها مستقبلا هذا خلف وإذا لم يكن الحركة الحاضرة منقسمة فالمسافة التي
يقع عليها الحركة غير منقسمة وفي الحواشي القطبية أي في القول الأول اللازم من الدليل فلا يلزم الجزء والأول مع
أنهما في الزمان والمحو ... ولا كانت الحركة إلى نصفها نصف الحركة إلى كلها فيلزم
الحركة الحاضرة موجودة مما تر ... المسافة التي يقع عليها الحركة غير منقسمة يلزم وجود الجزء وهو المطلوب لأنا نقول

لا نسلم ان طرف الموجود موجود فان الاطراف امور عدمية لا هوية لها ولا تميز لها في الاعيان وفي الحواشي القطبية ان هذا المنع لا يناسب الحكماء لان الاطراف موجودة عندهم وقال الفاضل الشارح ان الاطراف من انواع الكم المتصل الموجود فكيف تكون معدومة وفيه نظر لان النقطة طرف وليست من انواع الكم المتصل والكلام فيها لا في الخط والسطح اللذين هما من الكم والحق ان طرف المقدار لو لم يكن موجودا لم يكن ذلك المقدار متناهيا فلا بد ان ينقطع المقدار المتناهي في ذهابه عند شيء وذلك الشيء هو طرفه والغرض فيه انه ان اريد بالطرف ما به ينتهي المقدار فلا محالة موجود ذو وضع كالمقدار وان اريد به فناء المقدار ونفاده فهو امر عدمي لكن ليس عدما محضا بل عدم بعدها ولا شك ان نفاد المقدار وفناءه انما يكون عند شيء هو اما يكون نفسه او لم يكن مقدارا فذلك هو الطرف بالحقيقة فاذن اطراف المقادير المتناهية موجودة بلا ريب ولئن سلمنا ذلك لا نسلم انقسامها بانقسام محلها وانما ينقسم لو كان حلولها حلول السريان وهو ممنوع لان طرف الشيء لا يقوم بالخط حلول السريان وفي الحواشي القطبية حلول الشيء في الشيء قد يعني به كون الحال ساريا في محله مثل سريان اللون في الجسم وقد يعني به كون الحال محتاجا في وجوده الى المحل وحلول النقطة في المحل بالمعنى الثاني ولا يلزم من هذا انقسامها بانقسام محلها واما انقسام الحركة الحاضرة فان اريد به الانقسام الوهمي فلا نسلم ان اجزاءها لا تجتمع وان اريد به الانقسام بالفعل لا يلزم من عدم وجود الجزء بجواز كونها منقسمة بالقسمة الوهمية او العرضية واعلم ان تقسيم الحركة الى الماضي والحال والمستقبل غير صحيح لان الحال مشترك هو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة بين المقادير لا تكون اجزاءها اذ لو كانت اجزاء المقادير التي هي فصول لها لكانت القسمة الى قسمين الى ثلاثة اقسام والقسمة الى ثلاثة اقسام قسمة الى اربعة اقسام والقسمة الى اربعة اقسام قسمة الى خمسة اقسام هف بل هي موجودات مغايرة لما هي حدود لها بالنوع وايضا لا يلزم من عدم الحركة الماضية والمستقبلة في الحال عدمهما مطلقا اذ لا يلزم من عدم الحركة الحاضرة في الماضي والمستقبل عدمها

مطلقا فالحركة الماضية لها وجود في الزمان المستقبل وقوله وعلم منه امتناع تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية اشارة الى بطلان مذهب النظام من متكلمي المعتزلة فانهم يقولون ان الجسم البسيط مركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية موجودة بالفعل والذي يدل على بطلان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية سواء كانت تلك الاجزاء ممكنة الانقسام او ممتنعة الانقسام وجهان والى الوجه الاول اشار بقوله ولانه لو تالف اي الجسم المتناهي من اجزاء غير متناهية كان قطعه بالحركة في الزمان متناه قطعا لاجزاء غير متناهية لان المتحرك على المسافة لا يمكن من قطعها الا بعد قطع نصفها ولا يمكن من قطع نصفها الا بعد قطع نصف نصفها واذا كانت الاجزاء غير متناهية وقطع الاكثر بعد قطع الاقل امتنع قطع تلك المسافة في زمن غير متناه لكن هذا الشيء كذلك لانا نرى عيانا قطع مسافات كثيرة في زمان متناه وقطع اجزاء غير متناهية في زمان متناه انما يكون محالا لو لم يكن الزمان ايضا مؤلفا من اجزاء غير متناهية واما اذا كان على ما ذهب اليه فلا واعلم ذلك والى الوجه الثاني اشار بقوله ولكان تاليفها مفيدا للوجود وابعاد غير متناهية وذلك لان كل عدد متناه من الكثرة اذا اخذ مؤلفا فاذا لم يكن حجم ذلك المجموع ازيد من حجم ذلك الواحد لم يكن التاليف مفيدا للمقدار لان الحجم لا يزداد به وان كان التاليف مفيدا للمقدار فيه زيادة فاذا كانت الاجزاء المؤلفة غير متناهية كان مقدار الجسم غير متناه وفيه نظر لان ذلك انما يلزم لو لم يقل الخصم بالتداخل وقال بحصول البعد من الاجزاء المتناهية وانما تعرض لذلك لان من الاحتمالات ان يتالف الجسم البسيط من اجزاء غير متناهية ممكنة الانقسام موجودة بالفعل وان لم يذهب اليه ذاهب فذكر ان تالف الجسم المتناهي من اجزاء غير متناهية ممتنع سواء كانت الاجزاء ممتنعة الانقسام او لم يكن من ذلك مع امتناع تركبه من اجزاء متناهية ممتنعة الانقسام صحة قوله فعلم ان الجسم ليس فيه اجزاء بالفعل بل هو متصل واحد في نفسه كما هو عند الحس كما ذهب اليه جمهور الحكماء والاسباب الموجبة للقسمة اما الفك او الوهم او لاختلاف عرضين لان الانفصال اما ان يكون موديا الى الافتراق او لا يكون والثاني اما ان يكون في الخارج او في الوهم

قوله باختلاف عرضين متضادين كاختلاف محاذاتين او مماستين او غير متضادين كما في البلقة وقد ذكر بعضهم ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج و لا يلزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل لان الجسم اذا حاذى باحد طرفيه جسما وبالآخر آخر لزم انفصاله الى جزئين على التقدير بالفعل في الخارج ثم ان احد جزئيه مماس باحد طرفيه لجزء الآخر و مماس للجسم الذي في جهته و طرفيه الآخر لا يماسه بل يحاذي الجسم الآخر فينقسم الى قسمين بالفعل و هكذا يقول من له مسكة من التعقل ان الجسم المتصل في ذاته اذا وقع عليه ضوء الشمس فصار احد جهتيه مضيئا دون الآخر انفصل في الخارج الى جزئين بالفعل بل الحق ان اختلاف الاعراض من قبيل القسمة الوهمية فان تميز الوهم طرفا من الجسم عن طرف آخر قد يكون لاختلاف الطرفين بالاعراض وقد يكون ذلك من ابتداء لا بواسطة اختلاف بالعارض فهو حامل الوهم على القسمة ومعين له عليها وتم ما قال

قوله منحصرة في هذه الاربعة الثلاثة الباطلة والمدعى قوله ممتنعة الانقسام سواء كان في جميع الجهات او في بعضها فان الكل واحد وقد نبهت عليه غير مرة قوله والا لزم القول بالجزء الذي لا يتجزى وكون الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى في الوهم وما ذكرنا من الدليل على امتناع تركب الجسم من الاجزاء الممتنعة الانقسام يعم التركيب الخارجي والذهني فلا يعقل بل لا يعقل وجوده الخارجي وذهنا لان الجزء محكوم عليه بالامتناع فهو متصور لانا نقول الممتنع هو الشخص المعين

في الاول بالفك والقطع والثاني اما باختلاف عرضين والثالث اما بالوهم لا يقال لا يلزم من ذلك انحصاره في نفسه وانما يلزم ان لو كانت الاحتمالات منحصرة في هذه الاربعة وهو تم لجواز تألفه من اجزاء متناهية ممكنة الانقسام لانا نقول الاحتمالات منحصرة في الستة لان الجسم البسيط قابل للانفصال فلا يخلو اما يكون المفاصل حاصلة فيه بالفعل او لم يكن والاول اما ان يكون تلك المفاصل متناهية او غير متناهية وعلى التقديرين اما ان يكون منتهى الانقسام او ممكن الانقسام والثاني اما ان يكون قابلا للانقسامات متناهية او غير متناهية فذكر هنا بطلان الاحتمال الاول وهو تألف الجسم من اجزاء لا يتجزى متناهية كما ذهب اليه جمهور المتكلمين والثالث وهو تألفه من اجزاء لا يتجزى غير متناهية كما ذهب اليه النظام والرابع وهو تألفه من اجزاء غير متناهية ممكنة الانقسام والخامس وهو كون الجسم المتصل قابلا للانقسامات متناهية كما ذهب اليه الشهرستاني واليه اشار بقوله ولا ينتهي اي الجسم الذي هو متصل في نفسه في القسمة الى حد لا ينقسم والا لزم القول بالجزء الذي لا يتجزى وقد ابطلنا وذكر في الالهي بطلان الاحتمال الثاني وهو تألفه من اجزاء متناهية ممكنة الانقسام كما ذهب اليه ذيمقراطيس فتعين حقيقة السادس وهو كون الجسم المتصل قابلا للانقسامات غير متناهية واليه اشار بقوله بل هو اي الجسم المتصل في نفسه كما هو عند الحس قابل للقسمة الى غير النهاية نعم القسمة الانفكاكية ربما يقف لمانع كالصغر والصلابة والوهم لا يقال الاحتمال الثاني ينقسم الى احتمالين احدهما كون تلك الاجزاء المتناهية الممكنة الانقسام متحدة الحقيقة والثاني كونها مختلفة الحقيقة والذي ذكر في الالهي يدل على ابطال الاول منهما دون الثاني فلا بد من ابطاله ايضا ليتعين ما ذهب اليه الحكماء لانا نقول الاحتمال الثاني منهما لانه اذا كانت تلك الاجزاء مختلفة الحقيقة لم يكن الجسم المتألف منها بسيطا والكلام في الجسم البسيط وفيه نظر واذا ثبت ان الجسم البسيط في نفسه متصل واحد فلو انفصل لكان القابل للانفصال ليس هو الاتصال لانه لا يبقى مع الانفصال والقابل يبقى مع المقبول فهو شيء آخر كان معه اتصال وقابلا له ثم عند الانفصال صار قابلا له وهو الهيولى والاولى وان لم يقبل الانفصال بالفعل لكن طبيعة الجسم واحدة فاذا اقتضى البعض الى الهيولى

قوله والجواب ان هذا الجسم المؤلف عند الخصم من اجزاء مختلفة الحقائق اما ان ينتهي بالقسمة الى اجزاء لا تكون تلك الاجزاء مختلفة الحقائق فتلك الاجزاء هي الاجسام البسيطة المرادة هنا او لا ينتهي فيلزم اشتماله على اجزاء بالفعل غير متناهية وقد ظهر بطلانه

قوله و كل جسم فله شكل طبيعي وحيز طبيعي لما فرغ من بيان ماهية الجسم البسيط المشترك لمعرفة ماهية المركب ايضا من حيث انه جسم شرع في اثبات الاحكام العامة للاجسام قوله لان الحيز والمكان عند الحكماء واما عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ المتوهم الذي من شانه ان يشغله الجسم والمكان هو الذي يستقر عليه الجسم كالارض للسرير قوله وليس لكل جسم مكان بمعنى السطح الحاوي والا لزم التسلسل في الاجسام او البعد المساوي ويكون تفسير لفظيا فلا يتوجه الزام الدور قوله لانه لو فرض تجرده عن العوارض تفصيله في شرح الملخص انه اذا قدر وجود الجسم خاليا عن جميع العوارض المفارقة فالحال اما ان يحصل في جميع الاحياز او لا يحصل في شيء منها واما ان يحصل في حيز معين دون غيره والاول محال لامتناع حصول الشيء الواحد في الزمان الواحد في اكثر من مكان واحد

منتهى الكل اليها فاذن الجسم عنصر كان او فلكيا مركب من الهيولى والصورة اذا تحقق ذلك فمعلوم ان الهيولى لا مقدار لها في ذاتها والا لما قبلت الا ما يطابقها اي من المقدار لكنها تقبل الانبساط بعينها على سبيل التخلخل والتكاثف الحقيقية واذا لم يكن لها مقدار في ذاتها يكون نسبتها الى جميع المقادير على السوية وفي الحواشي القطبية هذا انما يدل على انها لا مقدار خاصا لها واما نفي المقدار فلا والذي يدل على انها لا مقدار لها في ذاتها انها لو كانت كذلك لكانت متصلة لذاتها فلا افتقار لها في اتصالها الى الصورة التي تقبل لها الانفصال وهكذا الى غير النهاية وهو ح كون المقدار بعدها لقبول الانقسام وان لم يبق عند حصول الانقسام كالحركة فانها تعد لحصول في المكان وان لم يبق عند حصوله فيه فاذن الهيولى تقبل الفرد بواسطة المقدار وقد من ذلك في الالهي وقوله وانه منها لا يقتضي ان يكون لها هيولى اخرى لكونها غير متصلة بذاتها اشارة الى الجواب سؤال مقدر وهو ان يقال لو كان الجسم بعد انفصاله محتاجا الى الهيولى لكان انقسام الهيولى بعد انفصالها محتاجا الى الهيولى الاخرى ويتسلسل والجواب ان انقسام المتصل بذاته يحوج الى الهيولى والهيولى غير متصل بذاتها بل انها تقبل الانقسام بسبب الصورة فلا يقتضي انقسامها ان يكون لها هيولى الجزء المبحث الثاني في ان كل جسم فله شكل طبيعي وحيز طبيعي قال رحمه الله ان كل جسم فله شكل وحيز طبيعي وفيه نظر لان الحيز والمكان عند الحكماء مترادفان وليس لكل جسم مكان اولا مكان للمحدد ولذلك قال الشيخ في الاشارات انك لتعلم ان الجسم اذا خلي وطبعه ولم يعرض له من خارج تأثير غريب لم يكن له بد من موضع معين وشكل معين ولم يقل كل جسم اللهم الا ان يريد بالحيز ما هو اعم من المكان لو فسر الحيز والمكان بما له الوضع لذاته للحاصل فيه اعني الوضع بمعنى قبول الاشارة الحسية والبعد المساوي للمتمكن والتحيز الى غير ذلك لانه لو فرض تجرده عن العوارض المفارقة يلزمه شكل وحيز بالضرورة ولا نعني بالطبيعي الا ذلك وهو ط و الشكل الطبيعي للبسيط وهو الذي لا يختلف طبائع الكثرة وصله الكرى لان الكرة هو الشكل لا الكل ويمكن ان يكون تقديره شكل الكرة فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

قوله لا يفعل الا فعلا واحدا اما بناء على ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد فيكون هذا وجها غير ما ذكره المص واما بناء على انه يلزم الترجيح من غير مرجح في تخصيص جانب بفعل وآخر بآخر فيتحدان قوله واقتضاؤه تلك الكيفية لا ينافي اقتضاءه الشكل فان قيل ما ذكرت يدل على ان مانعية المانع عن مقتضى الطبيعة بالعرض لا ان اقتضاء الطبيعة المانع بالعرض وان سلمت ان الكيفية والشكل كلاهما مقتضى الطبيعة والمانعية سواء كانت بالذات او بالعرض فانه يلزم المحذور وهو اقتضاء الطبيعة الشيء وما ينافيه وايضا فعلت الترديد في الاقتضاء حيث قلت ان اردتم ان ذلك مستحيل قطعا قلنا الجواب ان المراد في قولنا القول بذلك يقتضي ان يكون طبيعة واحدة مقتضية لشيء ولما يمنع حصول ذلك الشيء ليس ذات المانع بل مانعية المانع قوله فلم يكن الطبيعة مقتضية لشيء وما خلاصته ما في الشرح والحاشية ان الحق وهو ان مقتضى الطبيعة شيئا وتقتضي ايضا بالذات ما يمنعه فانه بالحقيقة امتناعه للشيء بالذات ومنع لذلك ولا خفاء في استحالة الاقتضاء بالذات للمانع انما يتحقق اذا كان المانع يمنع لذاته وهو من حيث

وذلك لان طبيعة الجسم البسيط اي قوة طبيعية واحدة والطبيعة الواحدة في المادة الواحدة لا تفعل الا فعلا واحدا ويلزم من هذا ان يكون كريا واليه اشار بقوله لان غير الكرة كالمثلث والمربع وغيرهما من المضلعات لاشتمالها على الخطوط والزوايا المختلفة لهيئات مخصوصة يكون جوانبه بعضها دون اخرى ترجيح بلا مرجح فان قيل لو وجب ذلك لما بال اجزاء الارض ليست مستديرة مع انها بسيط اجيب عنه بان استدارتها منعها القسر بيبوسة مانعة من العود اليها فان قيل القول بذلك يقتضي ان يكون طبيعة واحدة مقتضية لشيء ولما يمنع من حصول ذلك الشيء وهو ممتنع اجيب عنه بانكم ان اردتم ان ذلك مستحيل مطلقا فهو ممنوع وان اردتم بالذات فهو مسلم لكن المنع من حصول ذلك الشيء انما يحصل وقع هيهنا بالعرض فان الطبيعة تقتضت بالذات شكلا واقتضت كيفية حافظة للشكل واقتضاؤها تلك الكيفية لا ينافي اقتضاءها الشكل بل هو حالة لو خليت وطبيعتها اكون فعلها حافظة لذلك لكن الطبيعة مقتضية لشيء ولما يمنع من حصول ذلك الشيء بالذات لكن القاسر لما ازال الشكل ولم يزل الكيفية صار حافظ الشكل القسري فهي مانعة عن العود الى الشكل الطبيعي بالعرض ولما عرض ذلك اي المنع عن العود لزوال اجزاء الارض عن الحالة الطبيعية من وجه جعلها باطبعها من وجه قال في كل واحد منهما كما في المركب لانه لو كان لا طبيعيان لانه حصل في احدهما كان الاخرى قسريا بالطبع وان لم يحصل في شيء منهما الفاسر فاذا ارتفع القاسر امتنع ان يتوجه في حالة واحدة اليهما اي الى احدهما فقط فيكون ايضا قسريا بالطبع وتعدد هذا الكل واحد منهما حيز طبيعي لا حقيقة وهذا في البسيط واما في المركب فكذا لم يكن لكان يتحقق في اصل الابداع لان التركيب امر يعرض بعد الابداع وايجاد كان في سبيل الابداع قبل التركيب ويطلبه المركب اذا حصل يقتضي وجود الحال الابداع وهو ان الاشياء المركبات هي امكنة البسائط بعينها وان كان كذلك فالجسم المركب لا يكون احد بسائط غالبا على الباقية بالاطلاق او لا يكون فان كان غالبا فكان ذلك المركب هو المكان الذي يقتضي ذلك البسيط الغالب وان لم يكن في بسائط ما هو الغالب في الاطلاق فلا يخلو اما ان يكون احد الى المكنتها في جهة واحدة غالبة على الباقية فح يكون ذلك البعض طالبة جهة المكان او لا يكون كذلك بل يتساوت فيه مقادير

96

حصهم قوله وح يكون مكانه اجزاءه معا غالبة وعلى ان المركب الذي يغلب فيه احد اجزائه مطلقا اذا تركب من العناصر باسرها ينقسم الى اربعة اقسام وكان مكان كل واحد منها مكان الجزء الغالب فان اتفق تركيبه هنالك فذلك والا فمكانه اقرب اجزاء مكان الغالب الى مكان التركيب فالذي يغلب فيه الجزء الناري اذا تولد في مكان الارض يصعد بالطبع الى حيز النار على الاستقامة ونحو البواقي ولا يخفى عليك ان هذا الحكم انما هو بالنظر الى طبائع الاجزاء فقط واما اذا لوحظ جانب الصورة النوعية التي تركب فربما لم يجب ما ذكر لان ما غلب فيه النار قد يكون صورته النوعية موجبة لتنقله بحسبه يقتضي ان يكون مكانه الماء والارض فلا تغفل ثم ان ههنا اشكالا آخر هو ان مكان الغالب له اجزاء كل واحد منها يصلح ان يكون مكانا لمركب بالنظر الى الطبيعة فجعل بعضها طبيعيا دون بعض ترجيح من غير مرجح واما الذي اتفق فيه التركيب فليس الحصول فيه بمقتضى طبعه بل لاتفاق التركيب فيه فاذا اخرج منه لم يعد لان الحصول في المكان الآخر رجحه على غيره كاتفاق التركيب بالنسبة الى الاول فاما ان يجعل الكل طبيعيا فيتعدد الامكنة الطبيعية او لا يجعل شيء منها طبيعيا فلا مكان للمركب طبيعيا بهذا الوجه ولا يرد هذا السؤال على الجزء المنفصل من البسيط فانه لو خلي وطبعه لاتصل بالكل ولم يبق موجودا منفردا واما المركب الذي يغلب فيه الاجزاء الطالبة لجهة واحدة كالارض والماء مثلا فقيل مكانه الفصل المشترك بينهما حيث يكون نصفه في حيز الارض ونصفه في حيز الماء ورد عليه الاشكال

واما المركب الذي لا غالب فيه بالاطلاق ولا بحسب الجهة فلا يخ اما ان يكون الطرفان فيه متساويين وكذا الوسطان والا لزم الغلبة بحسب جهة المكان او متفاوتين فلا بد من التفاوت في الوسطين لكن بحيث يكون المغلوب الى الغالب وبالعكس ويكون مقدار الغلبة واحدا والا لزم الغلبة المذكورة ففي الاول مكانه الطبيعي ما اتفق فيه ويجب ان يتساوى المحاذي

النوعي وعلى الاول يكون مكانه ما تقتضيه الغالب فيه بحسب طلب جهة مكانه مثلا اذا كانت الاجزاء النارية والهوائية غالبتين على الباقيين كان من الواجب ان يكون مكان المركب مكان احدهما وعلى الثاني يكون مكانه المكان الذي اتفق فيه تركيبه واليه اشار بقوله والحيز الطبيعي للمركب جزء البسيط الغالب فيه اما مطلقا او بحسب جهة او يتفق على او الحيز الذي يتفق تركيبه عند تساوي المحاذبات اي عند تساوي تجاذبات بسائطه التي فيه عن المكان الذي اتفق وجوده فان ذلك يقتضي بقاءه ثمة والتقسيم غير حاصر لخروج ما يكون جزءاه اللذان مكانا مما في جهتين غالبين كالارض والنار البحث الثالث في المكان قال المكان ما يتمكن فيه الجسم وفيه اختلف الحكماء فقيل المكان هو السطح مطلقا لان الفلك الاعلى متحرك فله مكان وليس هو سوى سطح المحوي وكالفلك الاوسط فكان ان سطح الحاوي وسطح المحوي ويبطل بان الجسم الواحد يجتمع في جهة واحدة وتاديه عند خاف طلبك واعلم ان للمكان امارات اربعة باتفاق الجمهور الاول يجب الجسم بمعطيه وبانتقاله معناها من الالفاظ الدالة على الظرفية من اي لغة والى ما اشار بقوله والمكان ما يتمكن فيه الجسم الثاني صحة انتقال الجسم عنه الى غيره واليه اشار بقوله ولا يكون في التمكن فيه بانتقال الاشغال منه فان قيل من الاجسام ما لا يصح عليه الانتقال كالافلاك قلنا ان نفي التمكن لا يمنع انتقالها بل امتناع انتقالها بسبب آخر كصورة نوعية او غيرها لا لانها اجسام متمكنة الثالث استعمال الجسمين فيه الرابع اختلاف المكان بالجهات مثل فوق واسفل والغرض من ذكر الامارات ان المتنازعين في ماهية المكان او مفهوم اسمه ان لم يسلم احدهما للآخر علامة او لازما من خاصة او لوازم ذاته لا يصح لاحدهما تصحيح ما يدعيه فان الاصطلاحات لا مشاحة فيها ويصير ذلك خلافا لغويا لا حقيقيا وان اصطلح بعض الناس على ان المكان ما يستقر عليه الجسم مثلا ليس لاحد ان يمنعه من هذا الاصطلاح ولا يجوز ان يكون اي المكان معدوما مشارا اليه لاشارة الى هذا الحيز وذلك الحيز ولا شيء من المعدوم يشار اليه فهو اذا موجود وليس اي المكان خلاء اي الخلاء واعلم ان القائلين بالخلاء فرقتان فرقة تزعم انه لا شيء محض ولهذا قال الامام هو ان يوجد جسمان لا يتلاقيان ولا يوجد بينهما ما يلاقي واحدا منهما وفرقة زعم انه مقدار مجرد عن المادة من شانه ان يشغله الاجسام بالحصول فيه فلو كان

لايكون عدما وقد فرضناه كذلك من ما ذكرناه قوله اي انه قابل للزيادة والنقصان على كونه وفيه نظر
اذ ما ذكرنا عدم الانفكاك كان في الصورة الجسمية التي هي الجوهر وهذا عرض او مقدار قوله خلاف المقدر
وفيه اشارة الى ان الاولى ترك التطويل الذي ذكره المص والاقتصار على ما ذكره قوله لكل مقدار ذلك
الشكل انما يلزم ذلك ان لو كان المقادير متساوية في الحقيقة وهو مم اجتماع البعدين
لانه ح يكون ممكنا في مكان س ح

عدما محضا او مقدارا مجردا
اي عن المادة والاول ح
لانه لو كان خلاء لكان

الخلاء لا بل كان خلاء لكان اما عدما محضا او مقدارا مجردا عن المادة على ما قال والا
لكان قابلا للزيادة والنقصان ضرورة ان الخلائين الجدارين اقل من الخلائين المدينتين وسلو
للخلائين الجدارين بعد احدهما الاخر مساو للاولين واذا كان كذلك لا يكون عدما
محضا والمراد من قوله لكونه قابلا للزيادة والنقصان ما ذكرنا لانه قابل للزيادة والنقصان
في نفس الامر وكذا الثاني اي محال من استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى هكذا في الحواشي
القطبية وفيه نظر بل في ذلك اشارة الى ما قال بعد ذكر تناهي الابعاد والمقدار لا يوجد مفارقا
عن المادة والا لكان غنيا بذاته عنها فلا يحل فيها البتة ولوجهين لغرض والى الاول
منهما اشار بقوله ولان البعد المجرد لو كان موجودا لكان متناهيا لوجوب تناهي الابعاد
فيلزم تشكله في الوجود اي في الوجود الخارجي لا في الوجود الذهني لامكان تصوره غير متناه
في الحواشي القطبية الشكل هو هيئة شيء محيط به نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطة النهاية به
وهي لا يكفي ان يحصل الامتداد الابعد كونه متناهيا لان ينفعل ويكون فيه قوة الا
التي هي من لواحق المادة وهو خلاف المقدر وقوله الشكل الحاصل به احتراز عن غيره من
الكيفيات فان السواد مثلا لا يصدق فعلم انه هيئة شيء محيط به نهاية واحدة او اكثر لكن
لا من جهة احاطتها به لان معناه انه علم حصول تلك الهيئة انما يكون لاحاطة الحد والحدود
لا شك في ان السواد لا يحصل من احاطة الحد او الحدود بالجسم في ان الانفعال اي الانفصال
كان من لواحق المادة تلزم لان الثابت بالدليل هو ان الانفعال المخصوص الذي يكون بالا
الانفكاكي من لواحق المادة لا غير والجسم قد يختلف اشكاله من غير انفصال كالشمع
المتبدل بحسب التشكلات المختلفة ولا يجوز ان يكون ذلك اي لزوم الشكل لنفس المقدار
والا لكان كل مقدار ذلك الشكل وهو غلط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وفي
الحواشي القطبية ولا لكان الفاعل قابلا او كان المقدار المجرد قابلا للانفصال وفيه
نظر لما ذكرنا من ان الجسم قد يختلف اشكاله من غير انفصال والاسبب من خارج والا لكان
المقدار المجرد قابلا للانفصال فكل ما كان كذلك كان ماديا فالمجرد عن المادة كان ماديا هف
وفيه نظر ذكرناه انما نفاه للمادة لانا فرضناه مجردا عنها والى الثاني من الوجهين اشار بقوله
ولانه لو كان مجردا امتنع ان يحصل فيه الجسم لامتناع اجتماع البعدين في مادة واحدة

والوصل

97

لا استلزامه عدم الامتياز ان اراد عدم الامتياز بينهما في نفس الامر بحيث يرتفع الاثنينية كما هو ظاهر العبارة وتجوابه ما ذكره
الشارح وان اراد عدم الامتياز بحسب الوضع وح يلزم التداخل فالجواب ان الح هو تداخل المقادير بعضها في بعض واما تداخل
المادي والمجرد فلا قوله لا ايقال او امتنع الخلاء اي المكان الخالي عن الشاغل والحاصل ان بعض الامكنة الواقعة فيما بين الاجسام خال عن الجسم
ذلك ح واذا ثبت هذا فلا بد ان يكون جسما من الاجسام بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما جسم آخر تلاقيهما فبينهما امتداد
قطعا اما موهوم او موجود مجرد عن المادة وعلى التقديرين ثبت الخلاء وبا حد المعنيين فان اردنا اثبات الاول على التعيين
قلنا لكنه ليس امرا موجودا والا يلزم التداخل والتالي
بخصوصه لكنه ليس معنى ما المقبولة الزيادة والنقصان فهو موجود وليس ماديا والا لكان جسما فهو
مقدار مجرد قوله تحرك الى مكان صاحبه
وان منع ذلك بناء على ان يكون في خلال الماء
فرج حالة تشغل احدهما اليه فيقول انا نعلم
ضرورة انه ليس كذلك ولان الماء
لطيف سيال وكونه كذلك يمنع من
وجود الفرج الخالية لانه يدخل فيها
للطافة وسيلانه واجاب عنه الامام بان
لزوم الدور قطع وما ذكرتم من اشتمال كل واحد
من السمكة والماء فهو محتمل ولا قاطع لا عارضه
المحتمل ومن اراد زيادة تحقيق في المقام فليراجع
الى شرح الملخص قوله يستلزم تداخل الاجسام
فالحاصل ان انتفاء الخلاء يستلزم اما امتناع
الحركة على الاجسام واما التداخل منهما وهما
الدور واما تزلزل القائم بحركة نملة مثلا او لكل
ح قوله ولانا اذا رفعنا باطن اصبعنا الماسح
الكلام في الاصبع والجسم الاملس سطحين الملس
كما هو المشهود لان هذا الفرض في عدم ما تلاقيا
بينهما وان فرق فارتفع دفعة والتفصيل كما في شرح الملخص
يقال لو حصل حالة الارتفاع فيما بينهما جسم فاما ان
يقال انه كان هناك وح والا يلزم اما التداخل
يا او عدم الملاقاة بحسب الحقيقة ويقال انه

اختلاف
في

لا استلزامه عدم الامتياز بين ذينك البعدين لان الاختلاف افراد الطبيعة الواحدة
باختلاف اللواحق وهي المفقودة هم عند القائل بالبعد المجرد لاختلاف افراد البعد
عنده من غير مادة لا ايقال لو امتنع الخلاء لكان العالم كله ملاء بالضرورة ولو كان كذلك
لامتنع ان يتحرك الجسم من مكان الى آخر لانه اذا تحرك جسم امتنع ان ينتقل الى مكان مملوء
والا لكان الجسم الذي فيه ان انتقل الى مكانه لزم الدور لانه ح يتوقف حركة كل منهما على
مكانه على حركة الاخر عن مكانه وذلك دور صريح وفي حواشي القطبية وفيه نظر لانه لو كان
الدور ولما صح لامتنع ان يتحرك كل واحد من الماء والسمك الى مكان الاخر وليس كذلك
لانا نشاهد ان كلا منهما يتحرك الى مكان صاحبه او الى مكان اخر فيلزم من حركة ذلك
الجسم حركة جميع العالم بل الى مكان خال وهو خلاف المقدر لا ايقال ههنا قسم آخر وهو ان
لا ينتقل الجسم الذي في ذلك المكان لان عدم انتقاله يستلزم اجتماع جسمين في مكان واحد
وذلك يستلزم تداخل الاجسام وهو بديهي الاستحالة ولهذا لم يتعرض لهذا القسم
وايضا لو كان وجود الخلاء ممتنعا لم يقع الخلاء عند رفعنا دفعة باطن اصبعنا الماس
الجسم الملس بحيث لا يتخللهما ثالث والتالي باطل لان عند ذلك ينتقل الجسم كالهواء اليه
من الاطراف فحال كونه على الطرف يكون الوسط خاليا والى الاول اشار بقوله ولانا اذا
رفعنا اصبعنا المماس بجسم املس بحيث لا يتخللهما ثالث دفعة فانه يقع الخلاء لان الجسم
كالهواء مثلا انما ينتقل اليه من الاطراف فحال كونه على الطرف يكون الوسط خاليا لانا
نقول اما الاول فلا يلزم منه حركة جميع الاجسام ان يتحرك ذلك الجسم الى مكان اخر بل
بتكاثف ما قدامه اي الجسم الذي قدامه بمعنى انه يزول عنه ذلك المقدار العظيم ويحصل
فيه مقدار اصغر لان للمقدار زائد على ذات الجسم فيجوز ان يزول المقدار ويحصل
فيه عقيبه مقدار اخر اصغر او ازيد لما بينا ان المادة لا مقدار لها بحسب الذات ويتخلخل
ما خلفه اي الجسم الذي خلفه بمعنى انه يزول عنه ذلك المقدار الذي كان فيه ويحصل
عقيبه مقدار اعظم لا ايقال تخلخل الجسم الذي خلفه انما يصح اذا كان الجسم المستقل الى
مكانه اصغر مقدارا منه ولما اذا كان مساويا او اعظم مقدارا فلا لانه اذا كان مساويا
فلا حاجة الى التخلخل ولا الى التكاثف لكون الجسم المستقل الى مكانه شاغلا كما كان هو

[illegible]

قوله فلا بد من ان يتكاثف ما خلفه اي يتكاثف ذلك الجسم ليصح انتقاله الى مكان اصغر من مكانه وانما فرعه بما خلفه اي خلف الجسم الثاني
وانما كان التكاثف لا بد منه لئلا يبقى شي منه خارجا عن ذلك المكان الصغير فلم يكن المستقل مستقلا بتمامه قوله والجواب لانم حاصله ان يقال في الجسم
الاول ما قاله المص في الجسم الثاني والاصوب ان يقال وانما كان اصوب لان الحالة التي منها الجسم الثاني يتاتى في الجسم الاول فاذا لم يتعرض فيه
اوهم عدم مرابة فيه مع امكان وقوع هذه الحالة فيه واذا بين حاله فما عداه من المراتب يقاس عليه ويندفع الاشكال بثبوت المذكورة
في شي من المراتب وقد يقال لو حمل ذلك الجسم في عبارة المص على الجسم المتحرك المفروض لا ثانيا او ثالثا وحمل قوله الى مكان آخر على المكان
المملو لكان معناه ما ذكره الش في الاصوب وان اراد بها الزمان الحاصر الصحيح ان يقال وان اردتم بها الزمان القليل لما قد عرفت

بان الزمان ينقسم الى حاضر له

بعد صفة لان التقيد اذا كانت وسعة
الكن ان يتزايد من ناحية ...

شاغل له واذا كان اعظم فلا بد من ان يتكاثف ما خلفه فيه ما فيه ذلك الجسم
لانا نقول يحصل ما خلفه انما هو الى المكان الجسم الذي يتحرك اولا لانم وجع الى مكان
الجسم الاخر الذي اشغل الجسم المفروض اولا الى مكانه اشارة الى جواب سوال
مقدر وهو ان يقال الكر وان اندفع من هذا الجانب لكن توجه من جانب الآخر
وذلك لان مكان الجسم الذي تحرك اولا ان لم ينتقل اليه جسم آخر لزم الخلاء وان
انتقل اليه جسم آخر عاد الكلام في مكانه فيلزم حركة جميع الاجسام والجواب لانم انه لو لم
ينتقل اليه جسم آخر لزم الخلاء لجواز ان يحصل الجسم الذي هو خلف الجسم الذي هو خلف
الجسم الذي تحرك ثانيا والاصوب ان يقال لانم انه اذا تحرك جسم امتنع ان ينتقل الى مكان
مملو وانما لا ان الجسم الذي فيه لان الجسم الذي خلفه اذا اشغل لزم الدور او حركة جميع الاجسام
وان لم يشغل لزم التداخل الجسمين قلنا لانم بجواز ان يتكاثف الجسم الذي فيه وهو الجسم الذي
فلم يلزم التداخل ويحصل الجسم الذي خلفه فلم يبق مكان الجسم المتحرك خاليا وقوله الا
المادة فانها للمقادير الحاصلة لها غير متجوز ان يخلع مقدارا اكبر ويلبس اصغر وبالعكس
الى تعليله صحح التخلخل والتكاثف واما الثاني فان اردتم بالدفعة الان فلا نم وقوع
الحركة فيه وان اردتم بها الزمان الحاضر فنقيم في الزمان الذي يتحرك فيه الاصبع الفوق
يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا يقع الخلاء وهو ظ ومن العلامات الدالة على امتناع
الخلاء الاناء الضيق الراس الذي في اسفله ثقب ضيق وقد ملئ ماء فان فتح راسه الماء
وان سد لم ينزل لئلا يقع الخلاء والانبوبة اذا وضع احد طرفيها في الماء ومص صعد الماء
فيه حال خروج الهواء من الفم اذ ليس من شان الماء الصعود فيكون ذلك لكون
سطح الهواء ملازما سطح الماء فاذا امص الهواء انجذب فانجذب معه الماء وارتفاع اللحم
في المحجمة عند المص لا علة له الا تلازم السطوح قيل لو كان ارتفاع اللحم في المحجمة لاجل
استحالة الخلاء لكان ارتفاع الحجر والحديد واجبا اذا وضعنا عليه المحجمة وفيه بحث
ويمكن الاعتذار عنه بما فيه وهن والحق ان هذه من قبيل الاقناعيات لا من قبيل
البرهانيات والكاسر القارورة التي ادخلنا انبوبة داخلها واحكمنا الخلل
التي في عنقها بشي الى داخل انحدبنا الانبوبة الى فوق بحيث لا يدخلها الهواء وانما

قوله وقيل المكان قال الامام لفظ المكان يطلق على اربعة معان السطح الباطن الخ والبعد المساوي والفراغ المتوهم وما يمنع الشي من ٩٦
النزول وهذا هو المشهور المتعارف بين الناس لانا نعول الامارات المذكورة يدل على ان اشتغال الجسم عن حيزه الذي هو البعد والصورة
تح واما النفس بان كانت مجردة فلا ينسب الجسم اليها بلفظ في ولا تقبل الاشارة الحسية والمكان قابل لها واذا كانت حالة في البدن
استحال الانتقال وقد اشرنا في بعض الحواشي السابقة الى ان المكان اما السطح والخلاء بالحد المعنيين لان الاقسام العقلية الباقية باطلة
فالفرق بين هذا المذهب وبين مذهب القائلين فالقائل بالخلاء يعني لا شي كما فسره الامام بالعبارة التي لا توهم كونه
وجودا بالعبارة وان كان اكثر العبارات موهمة لذلك فالمكان لا شاغل له اصلا وان صح ان يصير مشغولا بالجسم فعنده المكان
امر عدمي جاز فراغه عن الشاغل لكنه واقع
وح يكون خلاء والقائل بالبعد المجرد المجوز

الكرة لامتناع الخلاء الى خارج ان ادخلناها فيها اي بحيث لا يخرج عنه الماء وانما
الكرة الى الخارج الا ان كان مملوا بالماء فاذا ادخلنا الانبوبة لا يحتملها فانتقض الى الخارج
وفي هذه العلامات نظر لجواز ان يكون سببها غير امتناع الخلاء ولما ابطل الخلاء ثبت
ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي
وهذا مذهب ارسطو وقيل المكان ما يمنع الشي من النزول وهو المشهور المتعارف
بين الناس فانهم يجعلون الارض مكانا فلا ان يكون السطح المذكور يجوز ان يكون
هيولى الحاوي او صورته او النفس كما ذهب الى كل واحد منها قوم او يكون بعدا يساوي
اقطار الجسم كما نقل من افلاطون لانا نقول الامارات المذكورة يدل على عدم الكون
المكان احد الثلثة اما البعد فلانه اما ان يكون قائما بمادة او قائما بلا مادة والاول
يستحيل ان يكون مكانا لان نفوذ الجسم فيه يستلزم التداخل الخ والثاني هو البعد المجرد
عن المادة وقد ابطلناه واعلم ان القائل به فرقتان منهم من يقول بجواز خلوه عن
الجسم ومنهم من يقول بعدم جوازه الفرق بين هذا المذهب وبين مذهب القائلين
بان الخلاء ان اصحاب هذا الراي يعرفون ان ما بين طرفي الكوز مثلا بعد يداخله بعد
الماء وانه بحيث لو خرج الماء منه ولم يدخل فيه جسم آخر لبقي البعد بحاله فارغا
لكن خروج الجسم عنه من غير ان يخلفه جسم آخر عندهم محال واما القائل باستحالة الخلاء
فيقول ان بين طرفي الاناء بعد يساوي البعد الجسم الذي فيه لا يقال لو كان المكان هو السطح
المذكور لكان الحاوي ايضا متمكنا في سطح الآخر لا الى نهاية فيلزم وجود ابعاد غير متناهية
وانه مح واعلم ان هذا لا يلزم من مجرد تفسير المكان بالسطح المذكور بل انما يلزم منه
مع ادعاء كون كل جسم في المكان وليس فيما تقدم منه عين ولا اثر اللهم الا اذا حمل الحكم
في قوله وكل جسم حيز طبيعي على المكان وفيه ما عرفت وكان الطير الواقف في الهواء
والحجر الواقف في الماء متحركين لتوارد الامكنة عليها وكون الواقف متحركا باطل
لانا نجيب عن الاول بان الاجسام ينتهي الى جسم لا مكان له وهو الحاوي لجميع الاجسام
بل له وضع فقط وكذلك ليست حركته مكانية بل وضعية توجيهه ان يقال لانم
لزوم المحال وانما يلزم ان لو لم ينته الاجسام الى جسم لا مكان له وهو ممنوع وعن الثاني بمنع كونها

قوله والجهة مقصد المتحرك انما اورد مباحث الجهة عقيب بحث المكان لمشابهة بينهما في كونهما مقصد المتحرك وفي الانقسام الى الطبيعي وغيره وان كان المعنى فيهما مختلفا وفي ان المكان من الامتداد عنده والجهة طرفه على انه قد ظن ان الجهة هو المكان قال في شرح الملخص لما ثبت ان الابعاد يمتنع ان يكون غير متناهية وجب ان يكون لكل بعد مستقيم نهايتان واقر ما ثبت فيها بينها جهتان اي طرفان والمشهور ان للخط جهتين وللسطح اربع جهات وللجسم ستة جهات وقولهم في الخط صحيح لامتناع ان يكون له اكثر من جهتين واما في السطح والجسم فلا لان السطح ان كان مربعا واعتبرنا نهاياته الاربع حتى النقط كان له ثماني جهات اربع خطية واربع نقطية وان كان مسدسا او مسبعا يكون ازيد والدائرة لا جهة لها بالفعل ولا بالقوة فجهاتها غير متناهية واما الجسم ان كان مكعبا واعتبرت الاطراف السطحية كانت جهاته ستا وان اعتبرت الخطية كان ازيد والكرة لا جهة لها بالفعل وجهاته بالقوة غير متناهية اقول وينبغي ان يعلم ان ما ذكره كلام في مطلق الجهات التي هي اطراف الامتدادات واما الجهات فهي التي ينتهي اليها الاشارات او ينقطع عنها الحركات المستقيمة فمطلق الجهات عام لجميع الاجسام اذ كل جسم متناه سارية في الجهات متقطعة لتناهي الابعاد فيكون له اطراف كالسطح المستديرة الى غير جهته فالجهة بهذا المعنى قائمة بالجسم في نفس الجهة واما الجهة المطلقة فانما هي الاجسام القائمة بالحركات المستقيمة اي التي تقتضي الجهة ولا يكون قائمة بالجسم ذي الجهة وكلام المصنف في المتن انما هو فيها فاذ فهم

البحث الرابع

اي الطير والحجر متحركين اي نعتد بكون المكان هو السطح المذكور وانما يكون كذلك ان لو كان الحركة مجرد مفارقة المكان والحصول في المكان آخر وليس كذلك بل هي ذلك مع توجيه المتحرك واذا كان كذلك لم يكونا متحركين لكونهما غير متوجهين من سطح الى آخر اذ التوجه ههنا هو الهواء والماء لا الغير والمكان قد يكون سطحا واحدا او المكان الفلكي وقد يكون عدة سطوح وركب منها مكان كالماء في البير فان مكانه مركب من سطحين اعني سطح الارض تحته وسطح الهواء فوقه وقد يكون بعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا كالحجر الموضوع على الارض الجاري عليه الماء وقد يكون الحاوي اي المكان متحركا والمحوي اي المتمكن ساكنا كالحال الغمام الساكن مع الفلك وقد يكونان متحركين كالافلاك البحث الرابع في الجهة وما يتحدد الجهة به قال رحمه الله والجهة مقصد المتحرك اي بالحصول فيها ومتعلق الاشارة اي ينتهي اليها الاشارة و امتداد و يبتدى من المشير وينتهي الى المشار اليه فيكون موجودة لامتناع قصدها المتحركات بالحصول فيها ولما تعلقت الاشارة اليها لامتناع ان يقصد المتحرك الحصول في المعدوم وان ينتهي الاشارة المعدوم هذا ما ذكره فيما بين من اول الاول منهما ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول فيها وكل ما هو مقصد المتحرك بالحصول فيه فهو موجود والثاني ان الجهة متعلق الاشارة وكل ما هو متعلق الاشارة فهو موجود لا يقال لا نسلم ان كل ما هو مقصد المتحرك فهو موجود فان المتحرك في الكيف مثلا من السواد الى البياض يقصد ما ليس بموجود لانا نقول انا لا نقول ان كل ما هو مقصد المتحرك مطلقا فهو موجود بل نقول كل ما هو مقصد المتحرك بالحصول فيه فهو موجود وصدق ذلك ضروري و لقائل ان يقول المتحرك الاين يقصد الحصول في مكانه الطبيعي لا في الجهة لان الجهة طرف الامتداد وهو اما المحيط والمركز وهما نقطتان والمتحرك لا يقصد الحصول في النقطة وايضا الجهة انما يكون موجودة ان لو كان الامتداد الآخذ من المشير المنتهي الى المشار اليه الذي طرفه موجود او هو بل هو اي موهوم وطرف الامر الموهوم لا يكون الا موهوما وغير منقسم في ماخذ الاشارة اي في سمت ماخذ الاشارة والا فاذا وصل المتحرك الى القريب من نهايته منه بروح كانت الجهة ما وراء ان كانت حركته الى الجهة وذلك الجزء ان كانت من الجهة وعلى تقدير

قوله وبعبارة اخرى كل حركة مستقيمة في مسافة فهي الى جهة قطعا ووقعت في جهة لكانت الى جهة فالجهة هي المتوجه اليها وقع فيها مثلا جهة الفوق لو انقسمت الى جزئين ووقعت الحركة فيهما متصعدة عن التحت فهي الى فوق قطعا فليس الفوق بما فرضناه اولا اعني ابعاد الجسم ثلثة اعلم ان سبب اشتهار كون الجهات ستا اما بحسب خاص وعامي اما الراي العامي فهو ان الانسان يحيط به جسمان عليهما اليد فظهر وبطن ورأس او قدم والجهة العرفية التي منها ابتداء الحركة سموها باليمين والتي تقابلها سموها باليسار والعوق في الانسان ما يلي راسه والاسفل ما يلي رجله وفي سائر الحيوانات العوق ما يلي ظهورها والاسفل ما يلي بطونها والقدام ما اليه حركاتها بالطبع ويهنك ما سه الابصار والخلف ما تقابله ولا الراي الخاصي فهو ان لكل جسم ثلثة امتدادات متقاطعة

يكون ما فرضناه جهة غير جهة هف والحصر اي حصر الحركة من الجهة والى الجهة يجوز ان يكون في الجهة لا منها واليها وتوجيهه ان يقال لا نم انحصار الحركة في منها والى منها انما ينحصر منها لو لم يكن جهة الحركة ان منقسمة في سمت ماخذ الاشارة واما اذا كان فقد يكون قسما اخر وهو الحركة في الجهة اجيب عنه بانه لا يجوز ان يكون الحركة في جهة الحركة سواء كانت منقسمة في سمت ماخذ الاشارة او لم يكن والا لكانت جهة الحركة هي المسافة التي يقطع بالحركة وهو ح لان جهة الحركة هي نهاية المسافة يقطع بالحركة ونهاية الشيء لا يكون ذلك الشيء حد واعلم انه لما كانت الامتدادات التي يرسمها ويقوم بعضها على بعض على زوايا قوائم اعني ابعاد الجسم ثلثة لا غير وكان لكل امتداد طرفان كانت الجهات بهذا الاعتبار ستا واثنان منها طرفي الامتداد الطولي ويسميهما الانسان باعتبار طول قامته حين يتوجه قايم بالفوق والتحت والفوق منهما ما يلي راسه بحسب الطبع والتحت بما يقابله واثنان طرف الامتداد العرضي ويسميهما باعتبار عرض قامته باليمين والشمال اليمين ما يلي اقوى جانبيه بحسب الاغلب والشمال ما يقابله واثنان طرف الامتداد الباقي ويسميهما باعتبار سمك قامته بالقدام والخلف القدام ما يلي وجهه والخلف ما يقابله والجهات الست ينقسم الى ما يتبدل بالعرض وهو الفوق والسفل والى ما يتبدل وهو الاربعة الباقية وذلك لان المتوجه الى المشرق مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال شماله ثم اذا توجه الى المغرب تبدل الجميع فصار كان قدامه خلفه وما كان يمينه شماله وبالعكس وليس الفوق والتحت كذلك فان القائم لو صار منكوسا لا يصير ما يلي راسه فوقا وما يلي رجله تحتا بل يصير راسه من تحت ورجله من فوق والفوق والتحت على حالهما ولما ثبت ان الجهة ذات وضع فالجهتان الحقيقيتان بالطبع لا يكون تعينهما ووضعهما في خلاء لاستحالة الخلاء ولا في ملاء متشابه لعدم اولوية بعض الحدود المفروضة فيه بان يكون جهة من سائرها بل في ملاء غير متشابه والمراد بقوله وجودها اي وجود الجهة المتعينة بالطبع ليس في خلاء ومتشابه لاستحالة الخلاء وكون بعض جوانب المتشابه لاستحالة مطلق بالطبع وبعضها متروكا بل في اطراف ونهايات وتحددها اي تحدد الجهات الطبيعية التي هي الفوق والتحت

قوله يجب ان يكون جسمانيا اذ المفارق نسبته الى كل الجهات على السوية وليس اقتضاؤه جهة مخصوصة او وضع مخصوص دون آخر كما هو مقرر عندهم قوله كافيا في التحدد لان المحاط في العرض المذكور يجب ان يكون كالمركز المحيط حتى يتحدد بواحد منهما غاية القرب وبالآخر غاية البعد فلو فرض عدم وقوعه هناك كان الحدان متحددين بمركز المحيط ومحيطه فيكون المحاط حشوا لا دخل له الا بالعرض قوله فان قيل لانم هذا السوال لا يتجه على الوجه الذي قررناه لان المحاط لا يصلح محيطا بالاجسام ذوات الجهات فلا يمكن تحدد جهتي الفوق والتحت اللتين للاجسام المستقيمة الحركة نعم لو كان المحيط والمحاط معا محيطين بها كالافلاك لكان

متجها قوله ويمكن ان نقلب الخ بان يقال تحدد الجهتين بالمحاط بالذات وان تحدد بالمحيط ايضا فانما يكون بالعرض اذ لو فرض المحاط وحده لتحددتا به وحده فان تحديد المحاط يجب ان يسبق الخ قوله ليس محدودا الا بامر خارج عنه وهو ظاهر ولا بامر داخل اذ ليس في غير الكرى شيء في غاية البعد ان المحيط قوله واللام يتعين به يتعين غاية قرب وغاية بعد ولا يمكن ذلك فيما عداه لا بطريق الاحاطة ولا بغيرها وفي الكرى انما يتعين الغايتان اذا اعتبر محيطة وداخله اذ الخارج ليس محدودا فلو اعتبر المحاط كان حشوا كما عرفت

ش ق

ليس باجسام لانه ان لم يحط بعضها كان لاحدها حاصلا في جانب من جهة الآخر فهو اما طالب لتلك الجهة او متوجه عنها وكيف كان يكون الجهات متحددة في نفسها لا بها فان قيل المصرح اولا يلزم من ان لا يكون طالبا لتلك الجهة ان يكون متوجها عنها بل بالطبع الا بدليل فنقول لا يجب من ان يكون تلك الجهة هي جهة موضعه الطبيعي لم لا فان كان الاول فهو طالب لتلك الجهة بالطبع وان كان الثاني فهو متوجه عنها كذلك على انا نقول ان كل واحد من جهات لا يتناهى بحسب فرض الامتداد الخارجية عنه ووقوعه منه في جهة من تلك الجهات وعلى تقدير تعين منه دون سائر الابعاد الممكنة ليس اولى من وقوعه في جهة اخرى وعلى تقدير اخرها يمكن فان الوقوع في كل جهة وعلى كل واحد من ذلك ممكن بحسب العقل فان امتنع فانما يكون ذلك المانع موجبا في التحديد وهو ايضا يجب ان يكون جسمانيا ذا وضع والكلام فيه وفي وقوعه في بعض جهات هذين دون بعض وعلى بعض معين منهما كالكلام فيهما فان علل بعد بين حاصر دور او تسلسل وان احاط اي بعضها بالبعض كان المحيط كافيا في التحدد اذ غاية القرب يتحدد بمحيط وغاية البعد بمحيط وهو من كره ولا دخل للمحاط به فيه اي في التحديد فان قيل لانم وانما يكون كذلك لو لم يتحدد به ايضا جهة القرب والبعد فهو فيقول تحدد الجهتين به ايضا ان كان فانما يكون بالعرض لا بالذات فانا لو فرضنا المحيط من غير ان يكون في حشوه المحاط لتحدد به جهة القرب والبعد فاذن تحديد المحيط يجب ان يسبق حتى يمكن تقدره تحديد لمركز هو المراد من التحديد بالعرض ويمكن ان يقلب ذلك ولا الجسم الواحد غير كري والا لم يتحدد به الا جهة واحدة وهي القرب منه دون البعد لان البعد عنه ليس بمحدود بل الجسم الواحد الكري يتحدد بمحيطه غاية القرب وبمركزه غاية البعد لا يقال انما يكون المحيط كافيا ان لو كان كريا وهو ممنوع لانا نقول تعين الراس المحدد بحسب كونه كريا والا لم يتعين به الا جهة القرب والمحدد يجب ان يتحدد جهتين معا فتم الدليل المذكور وهو ظاهر وليس خارج العالم كرة اخرى والا لزم الخلاء الذي يسمى بعدا منطويا الذي هو عدم محض سواء كانت هناك سطحه المحدود او لم يكن وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلانه لو كان كرة اخرى فاما ان يكون مماسة لكرة العالم او لم يكن فان لم يكن يقع الخلاء فيما بينهما وان كان

مماسة والكرتان اتماسان في نقطة فيقع الخلاء ايضا في الفرجة وما بينهما قابلا للزيادة والنقصان لم يكن الخلاء اللازم عدما محضا بل مقدارا مجردا بين الجسمين وهو البعد المفطور واما بطلان التالي فلما مر والبه اشار بقوله لقبول الفرجة فيما بينهما على تقدير المماسة وما بينهما اي ولقبول ما بينهما على تقدير اللاماسة للزيادة والنقصان واذا لم يكن خارج العالم كرة اخرى لا يكون عالمان كل في محدد وهو المطلوب وفي الحواشي القطبية هذا البرهان عام يدل على انه ليس خارج العالم جسم غير الكرة ايضا وللقائل ان يمنع لزوم الخلاء على تقدير المماسة بجواز ان يكون تلك الفرجة مملوة بجسم آخر وكذلك على تقدير اللاماسة اي وللقائل ان يقول لزوم الخلاء على تقدير اللاماسة بجواز ان يكون ما بينهما مملوا بجسم آخر وجوابه ان ذلك الجسم ان لم يكن كريا كان ذا امتدادا طرفان فهو ذو وجهتين فيستدعي محددا كريا فان لم يكن ذلك المحدد محيطا بكرة العالم بل بذلك الجسم فقط عاد المحال المذكور او ترتب الاجسام الغير المتناهية وان كان محيطا بكرة العالم ايضا لم يكن المحدد محدادا وان كان كريا عاد المحال المذكور او ترتب الاجسام الغير المتناهية تمت المقالة الاولى بعون الله وحسن توفيقه

المقالة الثانية في مباحث الحركة لما كان موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من جهة ما يتحرك ويسكن وجب ان يتكلم في ذلك العلم في الحركة والسكون وفي مقدار الحركة الذي هو الزمان وانما قدم الحركة على السكون لان السكون عدم الحركة عما من شانه التحرك والاعدام انما تعرف بالملكات ولخص ما اورده في هذه المقالة في مباحث المبحث الاول في ماهية الحركة قال رحمه الله الموجود يستحيل ان يكون بالقوة من كل وجه والا لكان كونه بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة هف بل يكون اما من كل الوجوه كالباري عز اسمه فانه منزه عن طبيعة القوة والامكان ولا يتصور الحركة على ما هو بالفعل من كل الوجوه لان الحركة طلب والطلب انما يكون لامر غير حاصل اذ لا طلب للحاصل واما لا يكون فيه امر بالقوة وكل ما شانه ان يكون له فهو حاصل له في الحواشي القطبية وللقائل ان يقول لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا بالفعل وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل والجواب ان كل شيء من اتصافه بصفات اضافية لم يكن متصفا بها فلا يكون الشيء بالفعل من كل وجوه وفيه نظر او من بعضها الخ

قوله لا يكون عالمان واعترض الامام بانه يجوز ان يثبت عالمان لكل منهما محدد والمحدد ان متماسان كفلك آخر كالتدوير في افلاك هذا العالم فلا يلزم خلاء هذا البرهان الخ لا يقال الكرة قد يماس الكرة بحيث لا يبقى فرجة فلا يلزم الخلاء على تقدير المماسة لانا نقول انطباق غير الكري على الكرة بحيث لا يقع شيء منه على سطح الكرة غير متصور فلا بد من وقوع فضاء هناك فيلزم الخلاء قوله فهو ذو وجهين الخ ان اراد من مطلق الجهات فمسلم لكن تحددهما هو نفسه وان اراد من الجهات المطلقة التي هي الجهات المتوجه اليها الحركات ومنقطع الاشارات فانما يتم ان لو كان قابلا للحركة المستقيمة وهي من عنده الاشارات الحسية وكلاهما ممنوع والحق في الجواب ما اشرنا اليه في توجيه كلام المحشي ويقال لم لا يجوز ان يكون جسم على شكل الاسطوانة ومقعر كل واحد من طرفيه على شكل نصف الكرة المجوفة فيما

قوله وهو اسم لما حدث لفظا اي الموصفين مصدرية الى الحدوث دفعة والزوال دفعة ومنهما واسطة وهو ان لا يخرج ذلك الشي الى الوجود اصلا نعم لو اطلق الفساد على عدم الكون فلا يتصور واسطة قوله على التدريج الخ قال في شرح الملخص اعترض المعلم الاول على هذا التعريف بان قولنا يسيرا يسيرا معناه الحصول في آن بعد الحصول في آن آخر وكذلك التدريج واللادفعة لا يمكن تعريفها الا بالدفعة اذ اللادفعة عدم الدفعة لما عرف علمنا بها لكن الدفعة عبارة عن الحصول في الآن فاذن كل واحد من هذه الالفاظ الثلثة لا يمكن تعريفه الا بالآن والآن عبارة عن طرف الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة فالتعريف دوري واجيب بان تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور يسيرا يسيرا وتصور التدريج تصورات اولية لا غاية الحس عليها والآن والزمان سببان لهذه الامور في الوجود لا في التصور فلا يلزم دور قوله وهي اي الحركة ممكنة الحصول

والدليل على استلزامها الخاصين انه اذا انتفت الحركة قوله الكون

الموجود بالفعل من بعض الوجوه دون البعض بل يكون بالقوة في البعض الاخر فكل ما بالقوة يحصل له بالفعل اما دفعة او على التدريج والاول وهو اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة والثاني الحركة فالحركة هي الخروج من القوة الى الفعل على التدريج او يسيرا يسيرا او لا دفعة لا يقال قولكم على التدريج او يسيرا يسيرا لا يمكن تعريفه الا بالدفعة المعرفة بالآن المعرف بالزمان المعرف بالحركة فهو دور لانا نقول الدفعة واللادفعة والتدريج تصورها بديهي وهي اي الحركة ممكنة الحصول للجسم وكل ما كان ممكن الحصول لشي يحصل له كمال فحصولها اي حصول الحركة كمال له اي للجسم الا انها تفارق ساير الكمالات من حيث انه لا حقيقة لها الا التادي الى الغير ويكون لها خاصيتان احدهما انه لا بد هناك من امر ممكن الحصول ليحصل المتحرك في المنتهى ليكون التادي تاديا اليه والثانية ان ذلك التوجه ما دام كذلك اي ما دام توجها بالفعل فانه يبقى فيه شي بالقوة لان المتحرك انما يكون متحركا اذا لم يصل الى المقصود وما دام كذلك فانه يبقى فيه شي بالقوة فاذا ثبت انه يبقى منه شي بالقوة وبان لا يكون المتادي اليه حاصلا بالفعل وهذا بخلاف ساير الكمالات فانها ليست نفس حقيقتها التادي الى الغير فلا يحصل فيها واحد من هذين الوصفين فان الشي مثلا اذا كان مربعا بالقوة ثم صار بالفعل مربعا فحصول المربعية من حيث هو هو لا يستعقب شيئا ولا يبقى عند حصولها شي منها بالقوة فالجسم اذا كان حاصلا في المكان وهو ممكن الحصول في مكان اخر فكان الحصول في ذلك المكان وكان التوجه اليه وهما كمالان والتوجه متقدم على الوصول اي على الحصول في ذلك المكان الاخر وهو مع علة المص بقوله ولو لم يكن الوصول على التدريج بل دفعة فيجي في الباب الطولي الله الا ان يحمل الوصول على التادي كما في الحواشي فانه يصح ان الوصول لا يكون دفعة لكن لا يصح ان التوجه متقدم على الوصول على الاصح فان التوجه يعني الحركة كمال اول للشي الذي بالقوة يعني الجسم من جهة ما هو بالقوة اي من جهة المعنى الذي هو له بالقوة وهو كون الشي في اين او وضع او كم او كيف لان الحركة ليست كمالا للجسم من كل وجه لانها ليست كمالا له من حيث انه جسم او حيوان بل انما هي كمال له من الجهة التي هو باعتبارها كان له بالقوة هذا ما قيل وفيه نظر لان الحركة ايضا ليست كمالا للجسم من جهة حصوله في اين او على وضع او غير ذلك فان اوليتها بهذا الاعتبار لا يعني كما ليتها

ويتوخاه ويقصده اذ لا بد هناك من حصول حالة اخرى حال خروجه الى الفعل تماما ولم يكن حاصلا حال خروجه الى الفعل لا بتمامه فذلك كماله الذي يتوخاه ويقصده الى آخره قوله بانها كمال اول الخ لا يخفى ان كمال الاول بالتغيير الذي ذكره متوقف تصوره على عدم اللادفعة ويتوجه على ارسطو ما اورده الامام بانا لا نسلم ان الكمال الاول على ما ذكرنا من التغيير لا يمكن تصور ثبوته الآن في الشي الذي يكون حدوثه على سبيل التدريج فتصور الكمال الاول متوقف على تصور التدريج واذا كان كذلك فلا يخفى اما ان يكون تصور التدريج متوقفا على تصور الحركة او لا فعلى الثاني يندفع اعتراضه على تعريف القدماء وعلى الاول يرد عليه ما اورده عليهم من ان التعريف دوري ويتوجه على ما ذكرنا من التغيير اشارة الى التغيير المستفاد مما ذكره ارسطو قبل تعريف الحركة مما يتوقف معرفته عليه

اشار المص اليه بقوله وهي ممكنة الحصول الخ
ولا تعسر عليك تبديل التدريج باللادفعة

كما فان كماليتها باعتبار حصولها له بالفعل بعد كونها بالقوة والاولى ان يقال انما قيد بذلك لان الحركة ليست الكمال الاول لما بالقوة من كل جهة فانه يمكن ان يكون لما بالقوة كمال آخر واعلم ان ذلك بكونه بالقوة لما هو بالقوة بخلاف الحركة فان تعلقها بما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة لان الحركة اذا حصلت لم تبق للجسم عما هو بالقوة في المطلوب فان الحركة لا يحصل له بحيث تونها السه قال افضل المحققين نصير الحق والدين الطوسي رحمه الله كل ما يكون فيه شي بالقوة ثم خرج منه الى الفعل فان كان خروجه الى الفعل التوجه لكل الشي من لا خروجه واصل له فهو من تلك الجهة كمال له ثم الكمال ينقسم الى اول وثان وذلك باعتبارين اولهما ان يكون الشي الذي يخرج من القوة الى الفعل لا يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة فيقتضي ما يخرج فيه الى الفعل قبل خروج تمامه كمالا اولا وكماله الذي يتوخاه ويقصده بعد تقرر خروجه الى الفعل كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار يعرف الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وثانيهما ان يكون الشي الذي يخرج الى الفعل يكون من شانه ان يخرج بتمامه دفعة فان كان حصوله لذلك الشي يجعله نوعا غير ما كان قبل الحصول كمالا اولا وما يحصل له بعد تنوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالا ثانيا وبهذا الاعتبار يعرف بانها كمال اول لجسم طبيعي الذي بالقوة والصور التي يحصل المركبات ويجعلها انواعا لا يمكن ان يزول عنها الا الاول كصور المعادن والنباتات والحيوانات لا كصور العناصر يسمى صور الكمالية وفيه نظر لان بعض الحركات مما ليس خروجه من القوة الى الفعل النوع للجسم من لا خروجه وهو الحركة التي لا يلائم المتحرك والحق ان المراد بالكمال هنا ما يمكن الحصول للشي لا غير واعلم ان المتقدمين من ذهب الى انه لا حركة اصلا استدلالا عليه بانه لو كان لها وجود لكان في احد الازمنة الثلثة لكن الموجود منها ليس في الماضي ولا في المستقبل وهو ظاهر ولا في الحال لوجوب كونها منقسمة اذ لو كانت غير منقسمة كانت المسافة المنطبقة لها غير منقسمة ويلزم منه الجوهر الفرد وهو محال واذا انقسمت يكون احد نصفيها ماضيا والاخر مستقبلا وهما معدومان فاذن لا وجود للحركة اصلا واجاب الشيخ عن هذا بان الحال لو كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة لا بالفعل لان انقسامها انما هو بالعرض فانه تابع لانقسام المسافة والزمان وانقسام هذين الامرين بالقوة لا بالفعل بناء على نفي الجزء واليها اشار بقوله

انقال لو كانت الحركة موجودة لامتنع الان لا يكون منقسمًا والا اي وان لم يستحل عدم
الانقسام كانت المسافة التي يقطعها غير منقسمة لتطابقهما فيلزم الجزء الذي لا يتجزى
وان يكون منقسمًا ولما كانت لحد جزئيها سابقا على الاخر فلا يكون الحاضرة تمامها
حاضرة هف فان قلت لا يلزم من عدم استحالة عدم انقسامها ان يكون المسافة
التي يقطعها غير منقسمة لجواز انقسامها مع عدم استحالة عدم انقسامها فان كانت الحال لا مع
عن انقسامها وعن عدم انقسامها وكل واحد منهما ممتنع لانا نقول قد مر جوابه في المقالة
الاولى ولا باس بالاعادة فنقول ان اردتم بالقسمة القسمة الفعلية فلا نسلم انها لو لم تكن
بالفعل يلزم وجود الجزء وان اردتم بها القسمة الوهمية فلا نسلم انها لو انقسمت في الوهم
كان لحد جزئيها سابقا على الاخر والتحقيق فيه ان قسمة الحركة والزمان الى الماضي والمستقبل
وحال لا انفصال للحال حد مشترك والحدود المشتركة بين المقادير لا يكون اجزاءها
واذا لم يصح قسمة الحركة والزمان الى الثلثة بطلت الحجة المبنية على قسمتها اليها والحركة
المتصلة من المبدأ الى المنتهى ويسمى الحركة بمعنى القطع لا حصول لها في الاعيان لان
الحركة بهذا المعنى لا يوجد بتمامها ما لم يتصل المتحرك الى المنتهى وعند وصوله اليه انقطعت
بل حصول لها في الاذهان فقط لان المتحرك اذا نسبة الى المكان الذي ادركه والحري الى
مكان الذي تركه فاذا ارتسمت هاتان النسبتان في الخيال حصل الشعور بامر ممتد
من اول المسافة الى اخرها وذلك الامر المشعور به الممتد من مبدأ المسافة الى منتهاها
هو الحركة بمعنى القطع فلها وجود في الاذهان ومن الظاهر ان الحركة بهذا المعنى لا
يتحقق في الزمان والموجود في الخارج اي من الحركة هو كون الجسم متوسطا بين المبدأ
والمنتهى ويسمى الحركة بمعنى التوسط وذلك انما يتحقق اذا لم يكن الجسم مستقرا في شيء من
حدود المسافة بمعنى ان لا يوجد ان لا ويكون الجسم فيه يوجد في حدود المسافة المفروضة
بحيث لا يكون في ذلك الحد في شيء من الانين المحيطين بل لكل الان يكون في الان السابق
في الحد السابق وفي الان اللاحق في الحد اللاحق اذ لو استقر في حد كان ذلك سكونًا
حركة فيكون حاصلا في المنتهى لا في الوسط بين المبدأ والمنتهى هف واعلم ان الحركة قد
عرفت بعدة تعريفات منها انها خروج الشيء من القوة الى الفعل على سبيل التدريج

قوله وفيه نظر وبان الآن المحذور الاشتراك اللفظي المعنوي قوله وفيه نظر والحركة والاولى ترك فيما ذكره في الاولى واضح قوله وفيه نظر والصواب
اذ الوسط الآن قوله ويمكن الاعتذار الصحيح ان التوسط الخ من قطع مطابق الزمان فلابد من حدوث زمان وهو ثابت في كل ان من ذلك الزمان فيكون ثابتا
في ذلك الزمان وقد نقل المص هذا المعنى من الشيخ الرئيس في شرح الملخص قوله الا انه يلزم من ذلك انما يلزم ان لو كانت التوسطات اعني الوصولات
الى الحد ومتتالية وقد عرفت انه ليس كذلك انا قررنا التوسطات بالوصولات اى الحدود وما قد عرفت ان التوسط امر واحد بالشخص يتغير
بتغير اعراضه فيما نقلناه من شرح الملخص وان جعل التوسط امرا كليا يوجد بتعاقب افراده الموجودة كل واحد في ان فتتالي الانات لازم
والا يلزم انقطاع الحركة واعلم ان الحركة في التوسط بين مبدأ ومنتهى معينين في زمان معين الان مطلقة قوله ولكل متحرك قال في شرح

وهو لبعض القدماء وقال الامام حاصله انها عبارة عن الانتقال من امر الى امر فقليلا
وسموا ايضا ومنها انها كمال اول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة وهو لارسطو وقد
تكلمنا عليهما ومنها انها كون الجسم في اين الاول بحيث يكون حاله في كل ان يعرض
مخالفا لحاله قبل ذلك الان وبعده وهو لافلاطون وقال فيثاغورس الحركة هي الغيرية
وهو قريب من قول افلاطون والى التعريف الذي ذكره افلاطون اشار المص بقوله والموجود
في الخارج هو كون الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى واعترض عليه بان المبدأ والمنتهى
ان اريد بهما مبدأ الحركة ومنتهاها فيكون تعريف الحركة بنفسها وفيه نظر وبان المبدأ و
المنتهى ان اريد بهما اللذان بالفعل فالحركة المستديرة ليس لها ما بالقوة وان اريد
بهما اللذان بالقوة خرج عن التعريف الحركات التي لها مبدأ ومنتهى بالفعل وان اريد
بهما اعم من القوة والفعل فامثال ذلك ينبغي اجتنابه في التعريفات وفيه نظر وبان
القبل والبعد والان لا يعرف الا بالزمان المعرف بالحركة فيكون دورا واجاب بعضهم
عنه بان نص ان هذه الامور اولية غير محتاجة الى النص على ما ذكر وفيه نظر والحركة
يتشخص بوحدة الموضوع والزمان وما فيه الحركة كما سيجي فاتحاد هذه الثلاث يوجب
تشخص بهذه الحصول في الوسط الذي هو الحركة الموجودة الواحدة بالعدد هي التوسط
بين المبدأ المتشخص ومنتهى المتشخص بموضوع واحد بالتشخص ومنتهى بالتشخص بموضوع
بالتشخص في زمان واحد وفيه نظر والصواب في ان واحد ويمكن الاعتذار بان
المراد ان التوسط الذي في ضمن مجموع تلك التوسطات التي بين المبدأ والمنتهى انما يكون
في زمان الا انه يلزم من ذلك تركيب ذلك الزمان من الانات المتتالية المبحث الثالث في ان
كل متحرك فله محرك زائد على جسميته ولو لم يكن كل متحرك محرك زائد على جسميته كان بعض الاجسام
متحركا لذاته والتالي باطل لوجوه الاول انه لو كان بعض الاجسام متحركا لذاته لامتنع
سكون ذلك الجسم لان ما بالذات يبقى ببقاء الذات وليس كذلك لان الاجسام منحصرة
في الفلكيات والعنصريات والسكون جائز على كل واحد منهما نظرا الى ذاته والى انسان
بقوله لانه لو تحرك لذاته لامتنع سكونه وفيه نظر لان من يقول بعض الحركات مستند
الى ذاته لا يسلم جواز السكون عليه الثاني انه لو كان بعض الاجسام متحركا لذاته كان كل

قوله لكان كل جسم متحركا اللازم هو اشتراك كل جسم مع آخر في الحركة المستندة الى الجسمية المشتركة واما قيد الدوام فيرد عليه ما اورده
الامام على الاول الاخير وقد ذكرنا مع الجواب في الحاشية قوله بالكلية في الافلاك اي دفعة بل يكون امرا لا يحصل الا على التدريج وفي ازمنة غير
متناهية قوله تحرك من غير انقطاع فيه انه لم يلزم ان يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع لجواز ان يكون المطلوب الاول باقيا غير زائل بالحركة وانما
يلزم ذلك ان لو كان المطلوب هو الاين في الحركة الاينية والكيف في الكيفية الى آخرها وهو ممنوع قوله والطبيعة وحدها لا تكفي ستعرف ان الحركة
الذاتية منقسمة الى طبيعية وارادية وقسرية فالان اراد بيان كيفية صدور الحركات عن الطبيعة والقوة الارادية اعني النفس قوله من جملة
اغلاط قد يقال بديهة العقل حاكمة معاودة الجسم

بان الجسم الذي رأيناه اليوم هو بعينه الذي
رأيناه امس فلو غلط في هذا الحكم لزم القدح
في البديهيات لكن يشكل ذلك بوقوع التحلل في الاجسام
العنصرية فلا يكون باقية باجزائها
اشتغالا لكل باشتغال جزئيه قوله فمقتضاها
ثابت اي مستمر والا لزم تخلف المعلول
عن العلة التامة قوله ذهب الاعز منها
انما لم يذكر الوضع لان الحركة الوضعية لا
يكون طبيعية كما عرفت في بحث اثبات النفوس
الفلكية قوله ويمكن تقريره على وجه آخر
الدليل لا تقدير ما ذكره المصنف فانه وان
امكن حمل قوله على الحالة سبيله
الملائمة على العموم لكن يكون قوله
الا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع مستدركا

جسم متحركا دائما لاشتراك جميع الاجسام في الجسمية التي هي مبدأ التحريك والتالي باطل
بالمشاهدة واليه اشار بقوله ولكان كل جسم متحركا لاشتراك الاجسام في الجسمية الوجه
الثالث قوله ولانه اي ولانه على تقدير كون بعض الاجسام متحركا لذاته ان كان له مطلوب وجب
سكونه عند حصوله والا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع والتالي باطل لانه
لا يكون متحركا لذاته لامتناع زوال ما بالذات وقد فرض كونه كذلك هف ولقائل
ان يقول يجوز ان يكون مطلوب الجسم المتحرك لذاته امرا يستحيل حصوله بالكلية كما في
الافلاك مثلا فلا يلزم الخلف المذكور وعلى تقدير ان يكون ممكن الحصول انما يكون
سكون الجسم عند حصوله ان لو لم يكن له مطلوب آخر واما اذا كان فلا يجوز ان
يسنح له كمال بعد كمال الى غير النهاية ويحدث فيه شوق بعد شوق كذلك فيتحرك
من غير انقطاع والا اي وان لم يكن له مطلوب كان متحركا الى كل الجهات او الى
بعضها والاول يوجب التوجه في حالة واحدة الى جهات مختلفة وهو بديهي الا
والثاني الترجيح بلا مرجح وهو محال الرابع ان الحركة لو كانت من مقتضيات الجسم كانت
اذا انعدم جزء منها دام ذلك الجزء بدوام الجسم فاوجد الجسم الا مرا فلم يكن الحركة
حركة هف قوله والطبع وحدها لا يكفي في التحريك اي لست علة تامة لانها ثابتة
حادثة على التجدد وكما ان بعض ارباب الكلام ذهب الى القول بتجدد الجسم وقد نقل
ذلك عن النظام من متكلمي المعتزلة والذاهب الى تجدد الجسم لا يذهب الى
تجدد الطبيعة فلا بد من بيان ذلك ولا يقول في ابطال تجدد الجسم على الحس لان
القائل بذلك يعد حكم الحس بالاستمرار ههنا من جملة اغلاط فمقتضاها ثابت والحركة
والحركة الطبيعية ليست بثابتة بل هي متجددة شيئا فشيئا فلم يكن مقتضى الطبع التي ليست
متجددة فعلتها علة متجددة هي مجموع امرين احدهما الطبيعة وثانيهما الوصول الى
حدود غير ملائمة على سبيل التجدد والتبدل حتى يصل الجسم الى مكانه الطبيعي الملائم
فالعلة الحركة جزئيات ولجزئيات واليه اشار بقوله بل لا بد من انضمام امر اليها
اي الى الطبع ليصدر منها الحركة وذلك الامر يستحيل ان يكون حالة ملائمة لان الجسم
على الحالة الملائمة لا يتحرك والا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع بل حالة غير

١٠٣ قوله على انضمام حالة غير ملائمة وههنا بحث وهو ان يقال الحال الغير الملائمة المنضمة الى الطبيعة اما ان يكون امرا واحدا مستمرا فيرد الاشكال
الوارد على اقتضاء الطبيعة وحدها الحركة واما ان يكون امورا متعاقبة متجددة واما ان يكون تلك الامور آنية توجد في آن فقط او زمانية
مستمرة في زمان فعلى الاول اما ان يكون متناهية فيلزم تتالي الآنات او يكون عن الآنات زمان فيلزم سكون الجسم في ذلك الزمان لان الانتقاد
علة الحركة فيه وعلى الثاني اذا استمر واحد منها مع الطبيعة زمانا والحركة ليست مستمرة في ذلك الزمان بل هي متجددة متقضية يلزم الاشكال
الاول لا يقال الجسم الخارج عن المكان الطبيعي اذا زال عنه القاسر فهو على حد معين بعيد عن المكان الطبيعي فالطبيعة مع كونه على ذلك الحد علة للحركة

ملائمة توجب الطبع بشرط وجودها اي وجود تلك الحالة العود الى الحالة الطبيعية
وعند حصولها ينقطع الحركة لانتفاء احد جزئي علتها وهو الخروج عن الحالة الطبيعية
فحركة الجسم الى الحالة الطبيعية انما يكون بعد الخروج عنها فليست حركته طبيعية مطلقا
بل مبنية على القسرية مثال الاول في الاين كالحجر المرمي الى فوق والثاني في الكيف كالماء
المسخن قسرا والثاني في الكم كالذابل ذبولا مرضيا ولقائل ان يقول ما ذكره المص انما يتم
لو تبين ان الحالة الملائمة للجسم منحصرة في كونه في مكانه الطبيعي او نحوه مما يوجب الحركة
لتوكيد يمكن تقريره على وجه لا يتوقف على ذلك وهو ان يقال الجسم اذا كان مع
جميع ما يلائمه لا يتحرك اصلا اذ الحركة هي طلب ما يلائم وما ليس بملائم يستوي بالنسبة
اليها وجوده وعدمه فحصول الحالة الملائمة انما يكون لحصول حالة غير ملائمة فاذا تحرك
الجسم متوقفة على انضمام حالة غير ملائمة الى الطبيعة وسكونه متوقف على انضمام حالة
ملائمة اليها فان قيل لم لا يجوز ان يكون الجسمية مقتضية للحركة بشرط حصول حالة
غير ملائمة وللسكون بشرط زوالها كما ذكرتم في الطبيعة قلنا جميع الاحوال بالنسبة الى الجسمية
على السواء فيكون بعضها ملائما وبعضها منافرا انما يحصل بالنسبة الى الطبيعة لا بالنسبة
الى الجسمية لان الجسمية متشابهة في الكل فان قيل الطبيعة من حيث هي هي ايضا مشتركة فلا
ايضا بعض الاحوال بالنسبة اليها ملائما وبعضها منافرا قلت الطبيعة مشترك لا
كاشتراك الجسمية فانها طبيعة نوعية بخلاف الطبيعة لاختلاف الطبائع في الحقيقة وبين
تبدل الطبائع وان كانت مختلفة لكن يحل بالنسبة الى افرادها طبيعة نوعية والكلام فيها
فنقول افراد كل طبيعة لا يختلف في المقتضيات فان افراد الطبيعة الارضية متفقة في
اقتضاء المركز وافراد الطبيعة النارية متفقة في اقتضاء المحيط وعلى هذا القياس
وكذا الكلام في النفس بالنسبة الى الحركة الارادية اي في انها وحدها لا يكفي في التحريك
وذلك لان النفس بانفرادها مقتضاها ثابت والحركة الارادية ليست بثابتة فلا يكون النفس
النفس وحدها في الحوادث العلية انها انما هي في النفوس الحيوانية لا في النفوس الفلكية
فلا يلزم لان مقتضاها وهو الحركة الدائمة ثابت اقول وفيه نظر لان الحركة سواء
كانت دائمة وغير دائمة انما يكون حدوثها على سبيل التجدد فلم يكن ثابتة وان لم يكن

فيه من الطبيعة والحركة
في ذلك الحد فهو بعد ذلك
الموصل الى الحد الآخر والطبيعة مع
الموصل الى الحد الآخر علة الحركة
فيكون متجددة منقضية والطبيعة مع الكون في الحد
فيما يتجدد الحدود وغاية ما يقال في الجواب ان الحركة
من الحد الاول والثاني واقعة في زمان متجدد لكن
الحركة جزء يتوقف بازائه جزء من المسافة وفي
الحركة تجزئة بالقوة وكذا الاجزاء
والطبيعة مع الكون في الحد الاول علة لذلك الجزء
من الحركة الموصل الى الحد الثاني فان فرض
في ذلك الجزء جزء آخر يفرض بازائه جزء من
المسافة بين حدين ان الاجزاء في الحركة بالقوة وكذا
الحدود قوله بالنسبة الى الجسمية في السواء
ان ثبت القطع بهذه المقدمة وبان تركيب
الجسم من الكل ما ذكره

قوله ينبعث من كل ارادة تخيل ارادة جزئية لايخفى عليك ان البحث المذكور فى الحركة الطبيعية تا هى ههنا لان المحرك بالارادة اذا تخيل الوصول الى المقصد وحصل شوق وارادة اليه وهو على حد من المقدار الواقع منهما ثم تخيل حدا آخر وحصل شوق وارادة الى الوصول اليه فنوع الارادة علة للحركة الموصلة اليه فهذه الحركة ان كانت واقعة فى زمان ففيها تجدد وتقضى النفس مع الارادة المعينة المجددة فيها والا يقتضى فيلزم المحذور اللازم على تقدير انتفاء النفس وجدها للحركة والجواب هنالك هو الجواب ههنا ثم اعلم ان الحركة الموجودة فى الاعيان انما هى بمعنى التوسط وقد عرفت انها تتشخص باتصافها بين المبدأ والمنتهى ليس فيها تجدد والانقضاء بحسب ذاتها المعينة الشخصية الا ان لها عوارضها التى هى نسبتها الى الحدود المفروضة فى المسافة فهى من حيث ذاتها ثابتة لا تحتاج ان تكون معلولة للطبيعة والنفس الثابتتين ان دامت بدوامهما والا فيحتاج الى انضمام امر آخر معهما ما دام الحركة باقية بتشخصها فتنفى الحركة الطبيعية بضم الى الطبيعة كونه خارجا عن المكان

اذا لم يكن ثابتة بل متجددة فلهما علة كذلك لم لم تعم هذا انما يرد على من استدل على بقاء النفس لو كانت مقتضية للحركة لدامت الحركة بدوامها وبنى المذكور فى الكتاب وقيل ان النفس وحدها لا تكفى فى التحريك فلا بد من انضمام امر اليها وذلك الامر ليس هو التصور الكلى لان نسبته الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد دون الاخر بل امر آخر منضم الى التصور الكلى لتحصيل الفعل الجزئى وكيفية ذلك ان المسافة على استدامتها يمكن ان يفرض فيه حدود وجزئيه يحوى السالم بها الا اجزائها الجزئية فقاطع تلك المسافة يتخيل الوصول الى اجزائها ولا ثم يتخيل تلك الحدود واحدا بعد واحد وينبعث من كل تخيل ارادة جزئية لقصد ذلك الحد ومع وصوله اليه يعنى تلك الارادة ويتجدد عنها فيصير كل ارادة سببا لوجود حركة وكل حركة سببا للوصول الى حد وكل وصول الى حد سببا لوجود ارادة تتجدد معه وهكذا الحال لا يخ اما ان يقطع التخيل فينقطع الارادة والحركة فيقف المتحرك كما فى الحيوانات او لا ينقطع بل يتصل التخيلات متجددة على التوالى حسب اتصال السالم ويتصل الارادة المنبعثة عنها فيستمر الحركة كما فى الافلاك

المبحث الثالث فيما منه الحركة وما اليه الحركة قال رحمه الله ومبدأ الحركة ومنتهاها قد يتضادان بالذات اى يتخالفان اذ التضاد لا يكون الا مع غاية الخلاف فيكون قول المصنف غاية الخلاف تفسيرا له كما اشار اليه الا ان يحمل على التضاد بحسب الشهرة كالحركة من البياض الى السواد اولا مع الغاية كالحركة من الصفرة الى النيلية وقد يتضادان بالعرض بالمعنى المقابل لما بالذات اما لاجل عرضين لازمين كما لمركز والمحيط فانهما لا يتضادان لذاتهما لكون كل واحد منهما نقطة والنقط متساوية فى الحقيقة بل لعارض عرض لاحدهما للمركز وهو كونه غاية البعد من الفلك وللاخر للمحيط وهو كونه غاية القرب منه ويتحصل انفكاك غاية القرب عن المحيط وغاية البعد عن المركز فيكونان عرضيين لازمين لهما او غير لازمين كالحركة من جانب اى من جانب من المسافة الى الاخر فان لاحدهما الى احد الجانبين مبدأ والاخر منتهى وكونهما كذلك اى كون احد الجانبين مبدأ والاخر منتهى ليس بالطبع ليكونا لازمين بل بالاتفاق ولهذا لو كانت الحركة بالعكس صار المبدأ منتهى والمنتهى مبدأ وايضا قد يعرض للشى الواحد كونه مبدأ ومنتهى فلا يكونان

الذى فى الغاية الى النمو الذى ليس فى الغاية واما فى الاين فلا يتضادان بالذات بل بالعرض

قوله وكما فى الحركة المستديرة عطف على ما تقدم بحسب المعنى فكانه قيل وقد يتضادان بالعرض كما فى الحركة من المركز الى المحيط فانهما يتضادان لاجل عرضين لازمين لا لذاتيهما وكما فى الحركة المستديرة فانهما لا يتضادان بالذات للاتحاد فيهما قوله فان النقطة كل نقطة والضابط ان المبدأ والمنتهى فى الحركة المستديرة التامة الدورة متحدان بالذات متضادان بالعرض وفى الحركة الاينية لا تضاد اصلا بالذات وان تغايرا فيها بل بالعرض اما لاجل عرضين لازمين او غير لازمين واما الحركة الكمية والكيفية فقد عرفت الكلام فيهما مما نقلناه من شرح الملخص قوله بل انما يجوز ذلك فى الاين قال فى شرح الملخص مبدأ نهاية الآن المبدأ فيه الحركة ومنتهاها نهاية الآن المنقطع فيه الحركة ثم قال يجب ان يعلم انه ليس من شرط الحركة المستديرة ان يكون هناك نقطة موجودة بالفعل لتكون مبدأ باعتبار ومنتهى باعتبار فان الفلك جرم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل لتكون مبدأ باعتبار ومنتهى باعتبار فان الفلك جرم بسيط لا يوجد فيه نقطة بالفعل الا بسبب قطع وهو على ذلك محال او بسبب موازاة او مماسة او فرض فارض وكل ذلك غير واجب والا لامتنع ان يتحرك الفلك الا عند موازاة او مماسة او فرض فارض بل يتحقق ويوجد نقطة على الافق بل بهذه النقطة موجودة بالقوة

التضاد بينهما بالذات لاتحاد الذات بل بالعرض والاعتبار كما فى الحركة المستديرة على ما قال وكما فى الحركة المستديرة فان كل نقطة يفرض فيهما فان الحركة منها حركة اليها فرق لكونها فى اينين لا فى ان واحد اذ النقطة الواحدة فى ان واحد يمتنع ان يكون مبدأ الحركة وكونها مبدأ ومنتهى وليس من شرط المبدأية الاثنينية بالذات بل الاثنينية اما بالذات او بالاعتبار ولمبدأ الحركة ومنتهاها ذاتان وعرض لهما انهما مبدأ ومنتهى فان الجسم اذا تحرك مثلا من السواد الى البياض فللسواد ماهية وحقيقة فى نفسه عرضت لها ان صارت مبدأ لهذه الحركة وللبياض ايضا ماهية وحقيقة ثم عرضت لها ان صارت منتهى لهذه الحركة وهذان العارضان اعنى كونه مبدأ ومنتهى ان اعتبرا بالقياس الى الحركة كان قياس التضايف لان المبدأ مبدأ لذى المبدأ اعنى الحركة وبالعكس اى ذو المبدأ ذو مبدأ للمبدأ وكذا المنتهى منتهى لذى المنتهى وبالعكس وان اعتبر كل واحد منهما اى من العارضين بالقياس الى الاخر كان قياس التضاد لانهما امران وجوديان لا يجتمعان فى الشى الواحد من جهة واحدة وبينهما غاية الخلاف لا التضايف اذ ليس كل من تعقل مبدأ تعقل منتهى اذ من الجائز ان يعرض جسم ذات بداية ولا نهاية لها والمتضايفان يجب ان تعقلا معا ولا العدم والملكة والايجاب لان ذلك يقتضى ان يكون احدهما عدميا وكل واحد منهما وجودى المبحث الرابع فيما فيه الحركة قال رحمه الله والحركة قد تقع فى الكم والكيف والاين والوضع اى ينتقل الموضوع من صنف من تلك المقولات الى صنف آخر على التدريج اما فى الكم فكالتخلخل والتكاثف والنمو والذبول اما التخلخل الحقيقى فهو ان يزداد مقدار الجسم من غير ان يرد عليه شى من الخارج والتكاثف اى الحقيقى عكسه وهو ان ينقص مقدار الجسم من غير ان ينفصل شى منه كانتقال الماء من الجمود الى الذوبان ومثال التخلخل اذا الماء الجامد اذا ذاب ازداد مقداره وعكسه اى انتقال الماء من الذوبان الى الجمود وهذا مثال للتكاثف اذ الماء اذا انجمد انتقص مقداره وكما تنقص القارورة وتكت على الماء فيدخلها فلما ان يكون دخول الماء لحصول الخلاء فيها او لان الجسم فيه ازداد حجمه بالمص ثم برد وتكاثف عند صعود الماء او بسبب آخر والاول باطل لاستحالة الخلاء على ما قال وليس ذلك اى دخول الماء لحصول الخلاء فيها لا

قوله وهذه الحركة اي التخلخلية هذا الاستشهاد دليل والاستشهاد بمص القارورة الى كما ذكره في شرح الملخص واما انتقال الهواء من احد الحالتين الى الاخرى فلم يتعرض فيه لوجه الاستشهاد ورفع الاحتمال لما بناه على انه ظاهر ولا احتمال سوى الخلاء وامالانه مجرد تمثيل لا استشهاد
قوله اي واذا استعدت المقدار الصغير خلعت الكبير ولبست الصغير قوله فان قلت الفلك مركب من الهيولى والصورة قال في شرح الملخص هذا اذا كان الجسم مركبا من الهيولى والصورة واما اذا لم يكن مركبا منها فكذلك امكان التخلخل والتكاثف ثابت لان مقدار الجسم زائد عليه والجسم من حيث هو لا مقدار له في ذاته فنسبته الى جميع المقادير على السواء فامكن ان يتصف باكبر مما هو متصف به واصغر وايضا الجسم متصل واحد والمقدار الزائد عليه والجسم البسيط جزؤه يساوي كله في الحقيقة فاذا اتصف الكل بمقدار خاص لجزؤه اذا افرد وجب ان يكون قابلا لاتصاف بذلك المقدار والكل بالعكس ضرورة تساوي المتماثلات في الاحكام وتحقق امكانها قوله مع امتناع خلوه وما ذكرتم بعض جائز

فتعين الثاني لان الثالث معلوم البطلان بالضرورة ولذا لم يتعرض المص للثالث وجزم بصحة الثاني بعد ابطال الاول وقال بلى لان الجسم الكائن فيها ازداد حجمه بالمص والا لزم الخلاء بخروج بعض الهواء الذي في داخلها بالمص ثم برد وتكاثف تطعم عند صعود الماء لامتناع تداخل الجسمين وهذا الاستشهاد دال على التخلخل عند المص وعلى التكاثف عند الكب بعد المص وهو ظاهر الان القسم الثالث معلوم البطلان بالضرورة نظرا على ما لا يخفى وهذه الحركة اي التخلخلية والتكاثفية انما عرضت للجسم لتركبه من الهيولى والصورة والهيولى لا مقدار لها في نفسها وما لا مقدار له في نفسه كان نسبته الى جميع المقادير نسبة واحدة فالهيولى نسبتها الى جميع المقادير على السواء فاذا استعدت الهيولى المقدار الكبير خلعت الصغير ولبست الكبير وبالعكس اي واذا استعدت المقدار الصغير خلعت الكبير ولبست الصغير فان قلت الفلك مركب من الهيولى والصورة مع امتناع خلوه عن المقدار قلنا نعم لكن كون الهيولى غير متقدرة في نفسها وكون المقادير اليها متساوية النسبة لا يفيد القطع بوجود التخلخل والتكاثف بل يقتضي تجويز تبدل المقادير عليها وان الاستبعاد من يستبعد ذلك ويقول العظيم لا يصير صغيرا الا اذا كان اجزاؤه متفرقة فيندمج او يتخلخل بعض الاجزاء فينفصل والصغير لا يصير عظيما الا بالعكس على ما نقول بتبدل المقادير انما يلزم عند ضرورة الهيولى مستعدة المقدار اصغر او اكبر ويمتنع ان تستعد هيولى الفلك لمقدار اصغر او اكبر بسبب تعادل في الجوانب القطبية لا يدخل في هذه الحركة على ما هو المشهور من مذهب الحكماء وفي انها النمو على ما هو بدهيهم نظر اقول لاحتمال ان يكون للاجزاء لا يطلع عليه واما النمو فهو ان يزيد الجسم اي مقداره بسبب اتصال جسم اخر وهو الاجزاء الغذائية به اي بذلك الجسم النامي على وجه يكون الزيادة بالجملة الاصل بدافعه لجزايها الى جميع الاقطار على نسبة طبيعية كما للحيوان في سن الحداثة وهو الى قريب من ثلثين سنة والذبول عكسه وهو ان ينقص الجسم بسبب انفصال بعض الاجزاء عنه على التناسب كما في المشايخ ومن الشيخوخة من نحو ستين سنة الى اخر العمر ولعلم ان السمن والهزال فيهما ايضا ازدياد الجسم وانتقاصه على التدريج فينبغي ان عدهما من اقسام الاشتغال في الكم كالنمو والذبول وقول الشيخ في الشفاء اما الكمية فلانها تقبل التزايد والتناقص فخليق ان تكون فيها حركة كالنمو والذبول

قوله يدل على ان اقسام الكمية لا تنحصر الخ فان قلت دل الحصر المذكور في الحاشية على انحصارها في الاربعة قلت الاربعة التي ذكرناها في القسمة شاملة للسمن والهزال ايضا وان اردت التصريح بها قلت حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال قوله استحالة ذلك بناء على ان القابل للفساد لا بد ان يكون له مادة فلو فسدت الهيولى لاحتاجت الى هيولى اخرى قوله واما في الكيف فرق لا حركة في الكيف اصلا لانها لا تتصور الا بزوال الكيفية وحصول اخرى فان كانا في آن واحد فلا حركة قطعا وان وقع كل منهما في آن فاما ان يكون بينهما زمان اولا فعلى الثاني يلزم تتالي الآنات وعلى الاول اما ان يكون للجسم كيفية اخرى غيرهما متوسطة بينهما في ذلك الزمان اولا فان لم يكن فلا حركة اصلا لامتناع الحركة في الكيف حيث لا كيف وان كانت فاما ان تكون كيفية واحدة مستمرة في ذلك الزمان فتنقطع الحركة اذ لا وجود لها مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان او تكون كيفيات متعددة فاما ان تنقضي كل واحدة منها في آن فتنقطع الحركة او توجد كل واحدة منها في آن واحدة فقط فاما ان تكون من الآنات ازمنة فيلزم تتاليها او تكون فتنعدم الحركة في تلك الازمنة

والتخلخل والتكاثف تدل على ان اقسام الكمية لا تنحصر في الاربعة المذكورة الا فلاحة كلاف التشويق وقد جعل المولى العلامة قطب الملة والدين الشيرازي رحمه الله في شرح السمن والهزال من اقسام الحركة الكمية اذ قال واما الحركة في الكم فهي اما ان يكون الى الازدياد والانتقاص والتي الى الازدياد اما ان يكون بورود زيادة اخرى والنمو والسمن او لا يكون كذلك وهو التخلخل والتي في الانتقاص اما يكون بانفصال شيء من المادة وهو الذبول والهزال او لا يكون كذلك وهو التكاثف وينبغي ان يعلم ان المراد بالمادة في قوله بانفصال شيء من المادة الجسم لا الهيولى لاستحالة ذلك في الهيولى وهم لا يتحاشون عن استعمال امثال ذلك في الكتب واما في الكيف كانتقال الجسم من البرودة الى الحرارة على التدريج وتسمى هذه الحركة استحالة ويجب ان يعلم ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف بنفسه لا يشتد فان السواد مثلا لو كان يشتد فيتغير ذاته مع الاشتداد وكلما كان شيء ذاته معه فكان ينضم الى سواد اخر فيلزم اجتماع سوادين في محل واحد فهي في الحقيقة المحل سواده بان يبطل عنه سواد ويحصل فيه سواد اخر اشد منه وكذا في جانب الضعف فان السواد يعدم ويحصل ما هو اضعف واما في الاين فكالحركة من مكان الى اخر المسماة بالنقلة وهو ظاهر واما في الوضع فكحركة الكرة في مكانها الا انفصال لا وجه لايراد الكاف لان الحركة الوضعية منحصرة في حركة الكرة في مكانها فالصواب ان يقول وهي حركة الكرة في مكانها كما ذكر استادي في الدرس بل لا نسلم انحصارها فيها الا لان حركة القائم اذا قام وبالعكس حركة وضعية اذ ليست كمية ولا كيفية وهو ظاهر ان ولا اينية لان كل متحرك حركة اينية لا بد وان يخرج من مكانه والقاعد اذا قام والقائم اذا قعد لا يخرج عن مكانه لانا لا نسلم انها ليست اينية قوله لان كل متحرك حركة اينية فانه لا بد وان يخرج من مكانه ثم لان الحركة المكانية وهي الاينية هي التي ينتقل بها اين المتحرك على معنى انه يكون في كل آن في اين آخر لا انه يكون في كل آن في مكان آخر وذلك لانك عرفت ان معنى قولهم انه في مقولة كذا حركة ان الجسم يتغير في صنف من تلك المقولة الى صنف اخر منها على التدريج بل لان حركة الكرة التي هي الحركة على مركز

قوله وقد يراد به كون الشيء بحاله هذا المعنى هو اللازم للملك بالمعنى المذكور اولا قوله بحالة انه غني لان من ملك لا يحتاج الى تحصيله بالاسباب لان
الغاية من التحصيل بها حاصلة هناك فيقال انه غني عن تلك الاسباب وعن التحصيل بها ولا يخفى عليك ان هذا اللازم اعم من ملزومه لثبوته في مثال الصحيح
قوله يحتاج اليها المريض في هذه كلها المزاج وهيئة الاعضاء والاتصال لان غاية هذه اعادة الصحة لا بعينها بل بمثلها آوارا ومطلق الصحة
الموجودة في ضمن الفرد الزائل والفرد الحاصل وكلا طرفي العبارة ان تقى لان غاية هذه حصول الصحة وهي حاصلة ولا يخفى ان عبارة الشرح تقتضي ظاهر
ان الاعادة حاصلة وربما تمكن هناك اعادة اصلا بل يكون الصحة مستمرة لكن المراد ما ذكرناه من حصول الصحة وهو واضح قوله والاستغناء في
ما لا يمكن اتصافه بصفة زائدة وما هو متصف في اول وجوده بجميع ما يمكن اتصافه به فان الاستغناء فيهما عبارة عن عدم الاحتياج الى كسب صفة زائدة
قوله على اول ما ذكرنا اي كون الشيء ما لكا مع ان الحمل عليه فاسد قوله من المعاني هذا الكلام يوهم ان المعنى الاول من المعاني فكذلك آني وان
ما عداه فليس كذلك حتى لا يصح التعليل الا في المعنى الاول وانت تعلم ان عدم امكان الانتفاع وعدم الاحتياج الى كسب صفة زائدة لا يتصور فيهما ...

وهو اضافة وما لكا ومملوكا وهما متضايفان وان اريد به الغني الذي بعض معانيه
لان لهذا المعنى نحو ايضا منه صحيح لان الغني والاستغناء قد يراد به كون الشيء بحاله
لا يمكن له الانتفاع اصلا بما يذكر غني ويستغني عنه كما يقال هذا الحجر يستغني المال
لا يكون الانتفاع فليس هو مقولة اصلا وقد يراد به كون الشيء بحاله يكون الغاية المطلوبة
من الشيء الذي يقال انه غني عنه حاصلة بدون ذلك الشيء مثل من يكون صحيحا مزاجه
وهيئة اعضائه واتصال اجزائه فلا يحتاج الى الادوية والمزورات التي يحتاج اليها
المريض في هذه كلها او في احدها فيقال لهذا الصحيح انه يستغني عن هذه الادوية والحمى
لان غاية هذه اعادة الصحة المفقودة وهي حاصلة بدون هذه فيكون غنيا عنها
فالمزاج من باب الكيف وكذا الصحة والهيئة من باب الوضع واتصال الاجزاء من باب
المضاف وكذا الحصول وقد يراد به كون الشيء بحاله لا يحتاج الى كسب صفة اما لان
ذاته لا يحتاج الى صفة زائدة عليها حتى لو تعرض لصفة كذلك كان نقصا على الاول
ثم واما لان ذاته في اول وجودها يكون متصفا بصفات كمال يحتاج هو اليها ولا يمكن
خلو ذاته عنها اصلا فيكون هو مستغنيا عن كسب تلك الصفات ولا استغناء في هذين
ايضا امر عدمي ليس بمقولة فاذن ظهر ان تفسير مقولة الملك بالتملك غير صحيح وان ما قيل
ذكره الشارح لعدم وقوع الحركة في التملك انما يصح اذا حمل التملك على اول ما ذكرنا من المعاني
ما لي واما الاضافة فهي ايضا من الامور التي يحصل في آن فلا يقع فيه حركة اقول حصول
كل اضافة في آن ربما لا يسلم الخصم فانه غير بديهي والمشهور ان المضاف ابدا عارض لمقولة
من المقولات فتابع لها في قبول الاشتداد والتنقص فاذا اضيفت اليه حركة فذلك بالحقيقة
لتلك المقولة بالعرض فان الجسم اذا كان اسخن مما له فاذا تحرك الى الاسخن المقابل فتلك
الحركة انما يكون بحركته في كيفية والحركة فيها بالذات مرتبة كذلك وكذا الفعل
والانفعال فان انتقال الجسم من التبرد الى التسخن يستدعي طلب البرودة فيكون حال
طلب البرودة هي حال طلبه التسخن وهو محال فلا يقع فيه حركة اقول نعرض على الوجه المفصل
ان انتقال الجسم من التبرد الى التسخن ان كان دفعة فلا حركة وان كان لا دفعة فلا يخلو اما ان يكون
التبرد باقيا وهو محال لان التبرد توجه الى البرودة والتسخن توجه الى التسخن ومنع ...

التي في حال واحدة متوجها الى الضدين واما ان لا يكون باقيا فلم يكن الحركة واقعة في
التبرد واما الذي يقال ان الشيء قد تنقص اتصافه بالفعل يسيرا يسيرا فكذلك اما لان القوة
تجوز يسيرا يسيرا ان كان الفعل بالطبع واما لان العزيمة تنفسخ يسيرا ان كان الفعل بالارادة
واما لان الآلة تكل ان كان الفعل بها ففي جميع ذلك يتبدل الحال اولا في القوة او العزيمة
او الآلة ثم يتبعه التبدل في الفاعلية وفيه نظر البحث الخامس في تقسيم الحركة القسم الاول
قال بحاره واما الحركة الواحدة بالشخص فهي انما يتحقق عند وحدة موضوعها
اذ لو تعدد موضوع الحركة لزم تعدد الحركة لان القائمة بالحد الموضوعين لا يكون بعين الحركة
القائمة بالموضوع الآخر لاستحالة قيام العرض الواحد بمحلين وعند وحدة زمانها لان
الجسم الواحد اذا قطع مسافة واحدة في الزمان الاول ثم عاد في الزمان الثاني لم يكن العائد
هو الاول لاستحالة اعادة المعدوم ومع ذلك مستحيل وهو بحيث يكون ابتداء
هذه الحركات وانتهاؤها واحدا فاذن لا بد من وحدتهما ووحدة ما فيه ليكون الحركة واحدة
بالشخص اما وحدة المحرك لان محركا لو حرك جسما وقبل انقطاع تحريكه يوجد محرك
آخر كانت الحركة واحدة مع ان المحرك متعدد فلو كانت وحدة المحرك شرطا لامتنع ذلك
قيل وفيه نظر لان المحرك الثاني اما ان يكون له ايراد او لا يكون فان لم يكن محركا وان
كان فاما ان يكون اثره الحركة التي وجدت وهو محال لاستحالة اعادة المعدوم بعينه
واسناد الامر الواحد الى مؤثرين تامين او حركة اخرى فيقتضي تغاير المحرك تغاير الحركة
واجاب الفاضل الشارح عنه بانا نختار الثاني من الشق الثاني ولا يلزم عدم الوحدة
لانا نريد بالحركة الواحدة الحركة المتصلة من المبدأ الى المنتهى وههنا كذلك لان ابين الاول
متصل بابين الثاني لا يقال فيما ذكر الشارح الفاضل نظر لان الموجب لتلك الحركة المتصلة
ان كان امرا واحدا فهو ظاهر البطلان وان كان امورا متعددة يلزم استناد الموجب الى
الموجبين تامين لانا نقول لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن لحدهما موجبا الا لجزء منه في
جزء الآخر المتصل به واما اذا كان فلا يقال لما كان لحد الامرين غير الآخر الا انهما
هو الحركة فلم يكن الحركة واحدة بل متعددة لانا نقول لا نسلم ذلك فان المراد بوحدة الحركة
الشخصية الوحدة الاتصالية على ما نص عليه الشيخ في النجاة بقوله ويكون وحدة هذه ...

قوله كانت الحركة متعددة اي بالشخص لان الكلام في الوحدة الشخصية ولقائل ان يقول المراد بوحدة المبدا ههنا ان كان الوحدة الشخصية فهو ظاهر الفساد ضرورة ان البياض القائم باحد الجسمين غير القائم بالآخر شخصا وان اراد بالوحدة النوعية فهو صحيح لكن يظهر من هذا ان الوحدة النوعية للمبدا لا تكفي في الوحدة الشخصية للحركة ولا يظهر ان الوحدة الشخصية هل هي كافية في وحدة الحركة الشخصية ام لا فالاولى التمثيل بحركة الجسمين من مبدا شخصي في المسافة * قوله كان احدهما غير الآخر لان الانتقال التدريجي مغاير للانتقال الدفعي اقول ولقائل ان يقول انتقال الجسم الى الكيفية المتوسطة بينها وبين السواد مثلا كيفية واحدة مستمرة غير مستقرة يمكن ان يفرض فيها انواع بعضها اميل الى الغبرة على التناقص الى ان يفرض نوع هو المتوسط بينهما بحيث لا ميل له الى احدهما ثم يفرض انواع اميل الى السواد على التزايد يوجد السواد فقوله الانتقال من الواسطة الى السواد ان لم يكن بواسطة يكون الانتقال دفعيا ان اراد به الواسطة بالفعل فلا نم ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن في نفس [illegible] الواسطة تدريج وهو تم لما تحققت [illegible] الواسطة وان اراد الواسطة بالقوة فلا نم من واسطة بين كل الانواع التي هي بالقوة يكون الانتقال منها الى السواد دفعيا قوله فذلك يكفينا في لزوم المط اذ نقول ح الانتقال دفعي مخالف للانتقال التدريجي [illegible] لان الانتقال من احدهما الى الآخر قد يكون بطرق مختلفة [illegible] المسافة فكما يقصد من مبدا [illegible] تارة بالاستقامة وتارة بالاستدارة [illegible] فلان الانتقال من البياض الى السواد قد يكون الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى الغبرة ثم الى السواد وقد يكون الى الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد وقد يكون الى الغبرة ثم الى السواد

الحركة الشخصية هي بوجود الاتصال فيها واللازم مما ذكر حصول الانقسام فيها
بسبب الحركتين وتشبه هو الانقسام لا يبطل الوحدة الاتصالية كما ان الحركة الفلكية مع
اتصالها يعرض لها انقسامات بسبب الشروق والغروب والمسامتات ووحدة المبدا
غير كافية اي في وحدة الحركة لان الجسمين قد يتحركان من البياض احدهما الى السواد
والاخر الى السلقة واذا كان كذلك كانت الحركة متعددة مع وحدة المبدا فلم يكن كافية
وكذا وحدة المنتهى اي غير كافية في وحدة الحركة لان الوصول اليه اي الى المنتهى قد يكون
دفعة كانتقال الجسم من الغبرة الى السواد وقد يكون على التدريج كانتقاله من الخضرة الى
السلقة ثم الى السواد واذا كان كذلك كان احدهما غير الاخرى مع وحدة المنتهى فلم يكن
وحدة المنتهى كافية وفي الحواشي القطبية في ان الانتقال من الغبرة الى السواد دفعي نظر
وذلك لان المسافة التي سلكها المتحرك في الكيفية امتداد اتصالي بين الحدين يمكن ان يجري
فيه مقاطع كما في الحركة في الاين والموجود في كل مقطع نوع من تلك الكيفية كل نوع
بالقياس الى النوع الاخر اقرب او ابعد من احد الحدين واذا كان الامر كذلك لا يكون الانتقال
من احد الحدين الى الاخر دفعة بل بوسايط ولقائل ان يقول انتقال الجسم من الغبرة
الى السواد مثلا اذا كان بواسطة اخرى وهلم جرا الى ما لا نهاية له يلزم امتناع انتقال الجسم
الغبرة الى السواد لوجود وسايط غير متناهية وان لم يكن كذلك بل ينتهي الجسم في الانتقال
الى واسطة يكون انتقاله منها الى السواد دفعة فذلك يكفينا في لزوم المطلع انا نقول او لم
وكذا وحدتهما اي وحدة المبدا والمنتهى غير كافية في وحدة الحركة لان الانتقال من احدهما
الى الاخر قد يكون بطرق مختلفة كافية في ذلك لانه اذا لم يكن وحدتهما كافية فوحدة احدهما
اولى بان لا يكون كافية وفيه نظر لعدم لزوم المط عند الانتهاء الى واسطة يكون الانتقال
منها الى السواد دفعة لان الكلام في المنتهى للحركة لا الانتقال مطلقا واعلم ان الغرض من ذلك
وحدة المبدا والمنتهى ووحدتهما غير كافية ح لزم تقدم العلم بتحقق اشتراط الامور
الثلاثة وان بعلم وحدة المبدا والمنتهى لا يثبت تلازم الوحدة الامور الثلاثة بل الامر بالعكس
واليه اشار بقوله لو وحدتها الا من بوحدة الامور الثلاثة واما وحدتها بالنوع وهي الحركة
المختلفة بالعدد المتفقة بالحقيقة وهي انما يتحقق عند وحدة ما فيه الحركة بالنوع او

قوله على خط واحد فما منه وما اليه وما فيه متحدة بالشخص في الحركتين وعلى الخطين فما منه وما اليه في الحركتين متحدان بالنوع وان كان الحركتان من السواد بالتحرك ثم التصعق الى البياض كان ما فيهما متحدا بالنوع ايضا والحركتان كذلك قوله مع اتحاد ما فيه الحركة بان يكون الحركة من البياض الى الصفرة الى الحمرة الى النيلية الى السواد ومن السواد الى النيلية الى الحمرة الى الصفرة الى البياض باتحاد ما فيه الحركة فالحركات الكيفية كلها متحدة بالجنس وكذلك الكمية والاينية والوضعية قوله او الاقصر هذا القسم وان شاركه القسم الاول في السرعة لكنه اسرع منه قوله او الاطول هذا القسم وان شارك القسم الاول في البطوء لكنه ابطأ منه قوله كما زعم القائلون لانه لا بد لهم من ذلك لان السريع اذا قطع جزءا ولا يمكن ان يقطع البطيء اقل من الجزء والا يلزم انقسامه فلا بد ان يقطع جزءا او اكثر والثاني بط وعلى الاول اما ان يستمر الامر على هذا فيلزم تساويهما في الحركة وينقف البطيء في اثناء حركته احيانا حتى يقطع السريع اجزاء ثم بعيد فيقطع معه جزءا فيكون البطوء بتخلل السكنات وهو المط ولا يمكن ان [illegible]

بالشخص وما منه وما اليه او بالشخص وذلك بان يتحرك جسمان من السواد الى البياض
او يتحرك جسمان من المركز الى المحيط الى المركز على خط واحد او على خطين اما اتحاد ما فيه
الحركة فلان الحركة من نقطة الى اخرى بالاستقامة تخالف الحركة منها اليها بالاستدارة
بالنوع مع اتحادهما في ما منه واليه واما اتحاد ما منه وما اليه فلان الحركة من السواد
الى البياض تخالف الحركة من البياض الى السواد بالنوع مع اتحاد ما فيه الحركة واما الجنسية
وهي انما يتحقق باتحاد ما فيه الحركة اي بالجنس قريبا كان او بعيدا كالحركة الجسمين احدهما
من السواد الى البياض والاخر من البياض الى السواد فان هاتين الحركتين واحدة
بالجنس القريب وهو الكيف المبصر ولو تحرك الاخر من الحرارة الى البرودة كانتا متحدتين
بالجنس البعيد لعدم اتحاد ما فيه الحركة بالجنس القريب بل بالجنس البعيد وهو الكيف
المحسوس القسم الثاني قال وايضا الحركة سريعة وهي التي يقطع مسافة الطول اي من مسافة
حركة اخرى في الزمان المساوي اي لزمانها او الاقصر اي او في الزمان الاقصر من زمانها
او مسافة مساوية اي لمسافة حركة اخرى في زمان اقل من زمانها واما بطيئة وتعريفها
من المذكور في تعريف السريعة وهي التي يقطع مسافة اقصر في الزمان المساوي او الاطول او
مساوية في الزمان الاطول والبطوء ليس بتخلل السكنات اي في البطيء كما زعم القائلون بالجزء
ولما كانت نسبة السكنات المتخللة بين حركات الفرس التي هي خمسة فراسخ الى حركات الشمس
فضل حركات الشمس في ذلك اليوم الى حركات الفرس لان السكنات المتخللة بين حركات
الفرس لكونها بازاء فضل حركات الشمس على حركاته مساوية له ونسبة احد المتساويين
الى الشيء كنسبة المساوي الاخر اليه لكن فضل تلك الحركات ازيد من حركاته بما لا يعد ولا
يحصى فسكنات الفرس ازيد من حركاته كذلك فلو كان كذلك لما احس شيء من السكنات اي من سكنات
الفرس ونحس بحركاته فلو كان كذلك كان الامر بالعكس بل سببه في الحركات
الطبيعية ممانعة المخروق وفي القسرية ممانعة الطبيعة او ضعف القوة القاسرة وفي الا
ختلاف الارادي وممانعة المخروق او ممانعتهما معا القسم الثالث قال وايضا
الحركات قد يكون متضادة وهي الواردة بحسب واحد غريب كالعرض في الحركة من البياض
الى السواد والنقص اي الحركة من السواد الى البياض فانهما لا يخلان يجتمعان في جنس احد

قوله ثم ان كان ولا بد من ذكر شيء آخر. الظاهر ان في هذا الكلام حذفا اي وان كان ولا بد من ذكر شيء آخر يذكر ذلك الشيء وكان يذكر ان تضاد الامور
قوله بل تضادها بسبب يتعلق به الحركة. اذ لا يجوز ان يكون تضادها بواسطة امور لا يتعلق بالحركة اصلا وذلك ظاهر قوله ما يصلح ان يكون سببا
لان هذه الامور لو كانت سببا لتضاد الحركات لكانت كذلك باعتبار تضادها لان عدم التضاد في هذه الامور ليس سببا للتضاد قطعا وقد بين ان
تضاد سوى المبدا والمنتهى لا يصلح لذلك فتعين هو قوله والا لامتنع تضاد الحركتين مع عدم تضاد الحركتين هذا الاستدلال انما يدل على ان تضاد
المحركين ليس سببا مستلزما لتضاد الحركتين واما انه ليس سببا اصلا فانما يعرف من ثبوت التضاد بين الحركتين مع اتحاد المحرك فيما اذا تحرك الشخص
يمينا وشمالا قوله غير متضادتين اذ كلتاهما الى فوق فليس بينهما غاية الخلاف وح لا حاجة الى الاستدلال الذي ذكره الشارح الا ان الحجر المرمي بقوة
الى تحت متحرك بحركتين طبيعية وقسرية وقد يمنع ذلك بان ح متحرك بحركة واحدة مستندة الى الطبيعة والقاسر معا فلذلك كان الشارح قوله لجواز
اجتماعهما اولان الطبيعة والقاسر جوهران في
العرض المذكور اما الطبيعة فلانها الصورة النوعية
النارية واما القاسر فلان المحرك للحجر الى فوق
جوهر ظاهرا فلا تضاد بين الجواهر والجوابات ذكر
واللازم من الشق الاول ان يكون سببا مستلزما
ومن الثاني ان لا يكون سببا اصلا وقد بين الاجتماع
للقوة الطبيعية والقسرية في محل واحد الا ان القاسر
خارج اللهم الا ان يراد بالقوة القوة الفايضة
على المقسور بواسطة القاسر لا القاسر نفسه وح
لا يصح الحكم بكونها جوهرا لكن لا يقدح ذلك في نفي
التضاد بين الجوهر والعرض ايضا

قريب وهو الكثيف المبصر واما تضادهما فلانهما معنيان وجوديان متشاركان في الموضوع وبينهما غاية الخلاف ولا معنى للتضاد الا ذلك وانما قال تحت جنس واحد لان الحركات المختلفة الاجناس قد يجتمع معا فان المتحرك الواحد جاز ان يقطع مسافة ومع ذلك يستحيل وينمو فان تعاوده في بعض الاوقات فليس في كل لماهيتها بل الامور خارجة عنها وانما قيد الجنس الواحد بالقريب لان الحركات الداخلة تحت جنس بعيد قد لا يكون متضادة فان الجسم الواحد قد يسخن وينمو في زمان واحد وفي الحقيقة ان الطبيعية فوق وهي الداخلة تحت جنس واحد شرط لا تعريف والصواب في امثال هذه ان تعرف اولا ثم ان كان ولا بد من ذكر شيء آخر ان يذكر ان تضاد هذه الامور لا يستلزم تضادها اقول ويمكن الاعتذار عنه بانه لما ذكر قبل ذلك تعريف التضاد مطلقا علم ذلك ان الحركتين المتضادتين هما اللتان لا يجتمعان ويصح تعاقبهما على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف فلذلك ما تعرض للتعريف وتعرض الشرط واعلم ان تضاد الحركات ليس من حيث انها حركات والا لم يجتمع حركتان البتة بل تضادها بسبب يتعلق الحركة به والامور التي يتعلق الحركة بها ستة ما منه وما اليه وما له والزمان وليس في شيء من ذلك ما يصلح ان يكون سببا لتضاد الحركات سوى ما منه وما اليه واما ما به وهو المحرك فلان تضادها ليس لتضاد الحركتين والا لامتنع تضاد المحركين مع عدم تضاد الحركتين والتالي باطل لان حركة الحجر قسرا وحركة النار طبعا غير متضادتين لاجتماع الحركة الطبيعية والقسرية في الجسم المرمي من فوق الى اسفل يقع مع تضاد المحركين وهما الطبع والقسر لا يقال لا نسلم التضاد بين القوة الطبيعية والقسرية لجواز اجتماعهما لانا نقول الحال لا يخلو عن التضاد وعدم التضاد وعلى التقديرين يحصل المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني فكان حركة الحجر طبعا الى السفل وقسرا الى الفوق متضادان مع عدم التضاد بين المحركين ح فلو كان تضادها لتضاد المحركين لامتنع ذلك واما الزمان فلقوله ولا تضاد في الازمنة والا لما عرضت للحركات تضاد لكونها غير متضادة لانتفاء شرط التضاد وهي غاية التخالف لاتحادها بالمهية وبتقدير تضادها اي الازمنة فهي اي الازمنة عارضة للحركات وتضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض فان السواد يضاد

البياض

قوله مع تضاد المحركين فيلزم منه ان لا يكون سببا موجبا لانتفاء التضاد فيهما بالعرض لان الماء بارد بالطبع والنار حارة بالطبع
فالتضاد بين العارضين بالذات وبين المعروضين بالعرض قوله في الاطراف اي المتضادة لوقوعها في الجهات المتضادة اولانها قوله
وهي التي بمعنى التوسط هذا وان كان مطابقا للواقع بناء على ما مر لكنه لا فائدة فيه في هذا المقام لان الحركة بمعنى القطع لو كانت موجودة لكان يلزم
ههنا ما لزم هناك لانها ايضا تنقضي وتنقطع عند الوصول الى القاسر قوله ان النقط التي هي مبدا تضاد النقط الخ لما عرفت ان التقابل بين
المبدا من حيث انه مبدا والمنتهى من حيث انه منتهى تقابل التضاد

البياض مع عدم التضاد بين معروضيهما واما ما فيه فلقوله ولا تضاد ما فيه والا لما اجتمع تضادها عند وحدة ما فيه هو اللازم باطل لان الصاعد بصاعد ويضاد الهابط مع وحدة الطريق وكذلك الفوق يضاد السفل مع وحدة ما فيه واما ما له وهو المتحرك فلان حركة المدر وحركة النار طبعا الى الفوق غير متضادين مع تضاد المتحركين لا بفا التضاد بينهما بالعرض لا بالحقيقة لانهما لا يتعاقبان على موضوع واحد لانا نقول من الناس من قال تضاد الحركتين لا يمتنع تضاد الحركتين مع عدم تضاد المتحركين والتالي باطل لان حركة الحجر بالطبع الى اسفل وبالقسر الى الفوق متضادتان مع ان المحرك واحد وان فرض جواز ان لم يكن ايضا بين المتحركين تضاد لعدم التضاد بين الجواهر فان قيل لم لا يجوز ان يكون تضاد الحركات للحصول في الاطراف قلنا لانه لو كان كذلك لما كان بين الحركات الموجودة تضاد لا سيما الحصول في الاطراف فيهما لان الحركة الموجودة هي الحاصلة في الوسط لا في الطرف واليه اشار بقوله ولا للحصول في الاطراف والا لما كان بين الحركات الموجودة وهي التي بمعنى التوسط تضاد لانه اذا وصل المتحرك الى النقط التي هي الغاية والطرف انقضت الحركة ولما ذكر الاربع من الستة المذكورة ليست صالحة لذلك ذكر ان ذلك للباقيين فقال بل تضادها لما منه وما اليه جميعا لا لاجل ما منه فان الحركة من السواد الى الحمرة ومن السواد الى الصفرة لا تتضادان ولا لاجل ما اليه فقط فان الحركة من الحمرة الى البياض ومنها الى السواد لا تتضادان في لا لكونهما نقطتين بل لان احديهما مبدا والاخرى منتهى اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره انه لو كان تضادها لتضاد ما منه وما اليه وجب ان يكون ما منه وما اليه متضادين واللازم باطل لان مبدا الحركة الاينية ومنتهاها نقطتين غير مختلفتين بالمهية والمتحدان بالمهية استحال ان يكونا متضادين بحسب ذاتيهما والملازمة ان عنيت انه يجب ان يكونا متضادين بالاعتبار الذي يتعلق الحركة بهما وهو كون احدهما مبدا والاخر منتهى من حيث ان الاول مبدا والثاني منتهى ولكن لا نسلم ان التالي باطل فان النقط التي هي مبدا تضاد النقط التي هي منتهى من حيث ان الاول مبدا والثانية منتهى وتقابلهما لا يقول الكلام في ان تضاد الحركة لتضاد مبديها ومنتهاهما والسائل يقول ان مبدا الاصعاد والحركة الحاصلة بين المكونين ليس في هذا الحركة معطى ولا يجب المبدائية لا اشتراكهما فيها وكذا الكلام في منتهاها وما ذكر توهم في هذا الجواب

قوله والتوجه الى الاطراف في ما منه الحركة وما اليه طرفان لها وهي توجه من احدهما الى الآخر والطرفان قد يكونان متضادين لذاتهما
كما في الحركة من السواد الى البياض وبالعكس وقد يكونان متضادين لوقوعهما في جهتين متضادتين كما في الحركة الصاعدة والهابطة فاذا قلنا
التبيض يضاد التسود باعتبار تضاد المبدأين والمنتهيين فمعناه ان التبيض مضاد للتسود من حيث ان التبيض توجه من طرف
الى طرف مضادين للطرفين اللذين التسود توجه من احدهما الى الآخر فتضاد الحركات باعتبار انها توجهات من اطراف متضادة الى اطراف
متضادة فقوله بل لتضاد ما منه وما اليه معناه بل لتضاد الاطراف وقوله والتوجه الى الاطراف كانه عطف تفسيري لا محصل معنى المعطوف عليه
على ما عرفت ومراد الشارح ما قررناه كما هو الظاهر من عبارته قوله اقول في تقسيم الحركة الاينية اه الظاهر ان مراد المص من الحركة المستديرة الحركة
الوضعية او ما يشتملها كما في تقرير الشارح فلا يكون المقسم الحركة الاينية كيف وحركة الدحرجة مركبة من الاينية والوضعية وقد يتوجه ان يق اذا امكن
التركيب من الوضعية والاينية والجزء من ان
الكيفية والاينية ح

يقتضي ان مبدأ كل حركة من حيث هو مبدأ يضاد من حيث هو منتهى وذلك لانه لا منع
ان يقال لا نم ان مبدأها ومنتهاها هما الاضداد بحسب مفهوم المبدأ والمنتهى لان النقطة
التي هي مبدأ لكل حركة تضاد النقطة التي هي مبدأ للجزء من حيث ان الاولى مبدأ لتلك الحركة
والثانية مبدأ الاخرى وكذا الكلام في المنتهى لانا لا نم ان النقطة التي هي مبدأ لكل الحركة تضاد
النقطة التي هي مبدأ الجزء من الحيثية المذكورة وانما يكون كذلك ان لو كانت الحركتان متضادتين
وهو اول المسئلة وقوله والتوجه الى الاطراف عطف على قوله بل لتضاد اي بل لتضاد الحركات
لتضاد ما منه وما اليه والتوجه الى الاطراف فان التوجه الى الفوق يضاد التوجه الى التحت وبالعكس
والحاصل ان تضاد الحركات لتضاد ما منه وما اليه الاطراف والجهات فيكون تضادها التوجه
الى الاطراف والجهات التقسيم الرابع قال رحمه الله وايضا الحركات مستقيمة وهي الواقعة على خط
مستقيم واما مستديرة وهي الواقعة على خط منحنى لا على خط مستدير على ما قيل والاولى ان يحصر
هذه الاقسام لان الخط المستدير في عرفهم ما يوجد من جهة تقعيره نقطة يتساوى جميع الخطوط المستقيمة
الخارجة منها اليه بخلاف المنحني فانه قد يكون كذلك وقد لا يكون وحينئذ يظهر ان الاصوب
ان يقال اما مستقيمة او منحنية وما مركبة منهما كحركة النملة فانها مسافة مستقيمة ومستديرة
على نفسها وكحركة اليومية المدحرجة وتسمى هذه كوكبية وفي الحواشي القطبية واعلم ان معنى هذا الكلام
ان الحركة قد يكون مستقيمة وقد يكون مستديرة وقد يكون مركبة منهما على ما في الملخص لا ان
الحركة لا تخرج عنها فان الحركة الكيفية خارجة عنها اقول هذا تقسيم للحركة الاينية المطلقة الحركة
الاينية لا تخرج عنها وايضا في الحواشي القطبية في كون حركة النملة حركة واحدة نظر ولو سلم يلزم
من الاقسام بان يقال مثلا الحركة اما في الاين او الكيف او مركبة منهما وفيه البالغ على قوله
النظر ان حركة النملة انما يكون حركة واحدة لو لزم من مجموعهما بل هو كاجتماع النعل والكرسي
في جسم واحد ولما لزم غيرها من الاقسام فهو مم لان التقسيم في الحركات الاينية لا لمطلق الحركة
على ما مر قال الشيخ بين كل حركتين صاعدة وهابطة سكون ذهب المعلم الاول والشيخ الى
امتناع اتصال الحركات المختلفة بعضها ببعض من غير ان يقع بينها سكونات وما يؤكد
كون الحركة التي هي علة الزمان وضعية دورية كما يجيء والتخصيص بالصاعدة والهابطة لا
الا التوضيح لان الميل الموصل الى ذلك الحد موجود وحال الوصول لوجوب وجود

[illegible]

قوله لكان حال الوصول اضافة العام الى الخاص اي لكان الحال الذي هو الوصول منقسما بانقسام ذلك الزمان لان الوصول اذا كان منطبقا
على الزمان المنقسم لزم انقسامه قطعا قوله لان الخصم لا نسلم حصول الوصول فينقسم الحد بانقسام حال الوصول لان الوصول اذا كان
جزءان مثلا فلا بد ان يتعلق احد جزئيه لشيء من الحد والجزء الآخر لشيء آخر منه لامتناع ان لا يتعلق شيء منهما او احدهما بالحد وامتناع
ان يتعلق معا بشيء واحد منه فذلك الميل موجود الخ لانه زوال الوصول الذي لا ينقسم اصلا وزوال ما لا انقسام فيه لا يتصور فيه تدريج والا ذكر
زوال منقسما فيلزم انقسام الزائل لانه اذا حصل جزء من الزوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل والا لم يكن هناك زواله ولا شيء من زواله واذا حصل
الجزء الآخر من الزوال زال جزء عن الزائل قوله ولا يقدح فيه استمرار اللاوصول الكلام ثانيا في زمن الوصول ايضا لان الواصل الى حد ربما يبقى
في ذلك الحد زمانا قوله لان اللاموصلية اي الموصلية واللاموصلية تنسبان الى الجسم وصفان له كان الوصول واللاوصول منسوبان
الى الجسم المتحرك وصفان له والمؤدي واحد
ح ه

الحاصل عند وجود المعلوم والوصول آني في الوجود والا لكان عند وصول الجسم الى
احد جزئي الحد او جزئي الزمان والاول اظهر هكذا في الحواشي القطبية وغيره
فلا يكون الوصول وصولا وتقريره لو كان الوصول زمانيا لكان زمان الوصول منقسما
بانقسام ذلك الزمان فينقسم الحد بانقسام حال الوصول فعند وصول الجسم الى احد جزئي ذلك
الحد لا يكون واصلا بل يكون وصولا عند وصوله الى الجزء الثاني ايضا فلا يكون الوصول
وصولا وفي الحواشي القطبية كلام لان الخصم لا نسلم حصول الوصول اولا وتوجيهه انه انما
اراد يكون الجسم عند وصوله الى الحد جزء غير واصل انه لا يكون واصلا الى ذلك الحد
فهو مم وان اراد انه لا يكون واصلا الى كل الحد فهو مسلم لكن لا نم لزوم كون الوصول
وصولا بل اللازم كون الواصل الى جزء الحد غير واصل الى الحد والواقع كذلك لان الجزء غير
الكل والوصول الى احد المغايرين غير الوصول الى المغاير الآخر فذلك الميل موجود في ذلك
الآن واللاوصول ايضا آني ولا يقدح فيه استمرار اللاوصول الذي يتصل الجسم المتحرك
باسه الى ذلك الحد لان الامور الواقعة على قسمين منها ما يسمى في الزمان الذي طرفه ذلك
الآن ومنها ما لا يستمر بل ... لا يقال اللاموصلية عبارة عن كون الجسم مفارقا لذلك
الحد ومتحركا عنه والمفارقة والتحرك لا يكونان آنيا لان اللاموصلية ليست عبارة عن
المفارقة والتحرك بل عن زوال الموصلية وانه دفعي لا محالة فالميل الموجب له ايضا موجود
في ذلك الآن فلا يجتمعان في آن واحد لاستحالة اجتماع الوصول واللاوصول لاستلزامه
اجتماع المثلين المختلفين في جسم واحد في آن واحد على ما قال لا امتناع ان يجتمع الميل الى
الشيء مع الميل عنه في آن واحد بل في آنين بينهما زمان سكون فيه الجسم لانه لو كان متحركا في
ذلك الزمان لكان متحركا لا الى الحد ولا عنه وهو محال والا لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الآنات
وهو محال لاستلزامه الجزء قالوا وهذا السكون ليس من مقتضيات الطبيعة فانها تقتضي
الحركة الى الحالة الملائمة وهذا السكون لا يلائمها لانه في الحيز الغريب بل مثل السري كما فات
المتحرك الى الحد المعين كذلك افاد قوة التسكين في ذلك الحد ثم الطبيعة مع الحرك في
ذلك الحد يحدث في ذلك الجسم بعد ذلك الاستثناء ومعاونه الى الجهة السفل فيحدث الحركة
اليه قول الاستاذ ان هذا السكون قسري والقاسر امتناع ميل الى الانات او الضعيفات الطبيع

قوله ... المفارقة ... الوصول ... مع ان الميل ... الاوصول لاستلزام الاجتماع ... المثلين ... اللاوصول والوصول ... اذا جوز ... خلاف الاول ... الفرق ... قبل لفظ الوصول ... [illegible]
ح ه

قوله ان اردتم الانقسام بالفعل فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو كان زمان الوصول منقسما بالفعل وهو ممنوع وان اردتم به الانقسام بالقوة فهو مسلم ولكن لا نم
انه يلزم ان يكون له جزء يصل اليه الجسم الخ فان الوصول الى الجزء انما يجب اذا كان بالفعل دون القوة والا لم يمكن قطع المسافة المتناهية المقدار لانها
مركبة من اجزاء بالقوة غير متناهية على مذهبهم قوله فكان المنع قريبا الخ اى منع كون الوصول انيا على تقدير عدم انقسام الحد فكان السائل
اذا منع الانقسام مطلقا فللمعلل ان يقول ان كان الحد منقسما سقط المنع والا لكان الوصول اليه انيا فلا بد للسائل ان يمنع كونه انيا على
تقدير انقسام الحد فيكون منعا قريبا من المكابرة واما اذا منع الانقسام بالفعل فقط فلا يلزم ذلك والحق في التوجيه ما ذكره الشارح لان
المعلل ما ادعى انقسام الحد في نفس الامر بل على تقدير كون الوصول زمانيا ومنقسما ولا شك ان منع الانقسام مطلقا على هذا التقدير
مكابرة غير مسموعة قوله والاولى ان يفسر الحد بما ذكرنا اى بالطرف الغير المنقسم في ماخذ الاشارة واذا كان كذلك فبالضرورة الوصول يكون انيا كما

مثل ضرورة الخلاء وغيرها اكثر انما يقتضي امورا يستبعدها العقل وفيه نظر من وجهين
وتوجيه الاول ان يقال ان اردتم بانقسام الحد بانقسام زمان الوصول اليه ان اردتم الانقسام
بالفعل فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو كان زمان الوصول منقسما بالفعل وهو ممنوع وان اردتم
به الانقسام بالقوة فهو مسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون له جزء يصل اليه الجسم حتى يلزم ان يكون
عند وصوله اليه واصلا وغير واصل واليه اشار بقوله يجوز ان يكون اي الحد والزمان
على ما في الحواشي القطبية منقسما بالقوة لا بالفعل وفي الحواشي القطبية انما منع الانقسام بالقوة
ولم يقل يجوز ان لا يكون منقسما اصلا لان البديهة حاكمة بان الحد اذا لم يكن منقسما اصلا
وصول الجسم اليه يكون انيا فكان المنع قريبا من المكابرة والاولى ان يفسر الحد بما ذكرنا ويدعي
كون الوصول اليه اوليا ويتمسك في بيانه بالبديهة واقول انقسام الحد بانقسام حال الوصول
لو كان زمانيا ضروري فلو قال يجوز ان لا يكون منقسما لا يكاد يتوجه ولم لزوم انقسامه
ح لكن لا مطلقا بل بالقوة ومنع نفي اللازم لكونه متجها وتوجيه الثاني ان يقال سلمنا
ان الوصول وكذا اللاوصول اني لكن لا نم استحالة ان لا يكون بين الانين زمان قوله لاستلزامه
تتالي الانات الخ وهو محال قلنا ان اردتم استلزامه اياه في الخارج فممنوع وان اردتم به استلزامه
اياه في الذهن فهو مسلم ولكن لا نم استحالة وجود الجزء في الذهن والمستحيل وجوده في
الخارج لا في الذهن واشار اليه بقوله ولان التتالي انما يستلزم الجزء ان لو كان الان موجودا
في الخارج وهو ممنوع في نسخة معزوة على المصنف ولان التتالي انما يلزم لو كان الان موجودا
في الخارج وهو ممنوع وتقريره ان يقال لا نم استحالة ان لا يكون بين الانين زمان قوله
ولا يلزم تتالي الانات وهو محال قلنا ان اردتم لزومه في الخارج فهو ممنوع لانه انما
يلزم في الخارج ان لو كان الان موجودا في الخارج وهو ممنوع وان اردتم بلزومه لزومه
في الذهن فهو مسلم ولكن لا نم استحالته والمستحيل تتالي الانات في الخارج لا في الذهن واحتج
الامام على ذلك ان بين كل حركتين صاعدة وهابطة سكونا بان القوة القسرية علة في اول الامر
على الطبيعة لحصول مقتضى القسرية دون مقتضى الطبيعة وهي اي القوة القسرية لا تزال
تضعف بمصاكات الهواء المخروق وتنتهي وفي بعض النسخ ولا بد وان تنتهي بالاخرة
الى الحد المعادل فهناك يجب السكون ثم تضعف القسرية وتستولي الطبيعة فنزول الحجر وفيه نظر

[illegible]
لان التالي انما يستلزم وجود الجزء
في الخارج ان لو كان الان موجودا
في الخارج وهو ممنوع صح

يجوز ان يكون المعادل في ان ويمتنع وقوع السكون فيه لان لا يقال لو وجب السكون بينهما
يلزم وقوف الحجر النازل على تقدير ملاقاتها الخردلة الصاعدة لوجوب سكونها على ذلك التقدير
وهو محال لامتناع ان تقاوم الخردلة الحجر النازل سيما اذا كان رحى لانا نقول الحجر ولم يرجح
بمصاومة الهواء المتحرك بنزول الحجر فيكون الملاقاة محالا لا يقال لو وجب السكون بينهما
وجب ان يرجع الخردلة بمصادمة الهواء فلا يلزم الملاقاة لانا نقول ان اردتم ان الخردلة
لا ترجع على هذا التقدير الى ان يصل الحجر النازل اليها وقدامها في ذلك الزمان الذي
يجب السكون فيه فهو ممنوع وان اردتم ان الخردلة لا ترجع على هذا التقدير الى ان ينتهي الزمان
الذي يتحقق السكون فيه فهو مسلم لكن لا نم الملاقاة ح وعلى تقدير الملاقات فلا نم لزوم وقوف
الحجر لاقتضاء ذلك الزمان عند وصول الحجر النازل الى ذلك الحد وفي الحواشي القطبية هذا الجواب
ضعيف لانه لا يجدي فيما اذا كان الملاقي للحجر النازل لا يرجع بمصادمة الهواء المتحرك بنزوله اوكر
ويمكن ان يجاب عنه بمنع استحالة وقوف الحجر على تقدير ملاقاته ما لا يرجع بمصادمة الهواء المتحرك
بجواز ان قاوم الحجر قال العلامة في شرح التلويحات ويمكن ان يجاب عن هذا الاشكال بوجه
وهو ان الخردلة لم يصل الى الغاية حركتها بل عادت قبل بلوغها الى تلك الغاية وكلامنا فيما بلغ
المتحرك الى الغاية حركة واقول لو صح هذا الجواب يلزم بطلان ما هو الغرض من اثبات الزمان بين
بين الحركتين المختلفتين اثباته وهو ان الحركة الحافظة للزمان تثبت في المستقيمة لانه لا يلزم من
قبل بلوغ الغاية انقطاع الزمان يعرف بالتامل على انه عودها قبل بلوغها الى تلك الغاية انما يكون
الى تلك بعد بلوغها الى الغاية وحد الحال فالميل الموصل الى ذلك الحد يكون موجودا حال الوصول
اي فالدليل على تقدير صحته مهما كان هناك بلا فرق وثمه اورد وجها اخر جدليا وهو ان
وبتقدير فرضها اي فرض الملاقات يلزم وقوف الحجر وان كان محالا لان المحال جاز ان يلزم
المحال وتوجيهه ان وجوب السكون بين حركتيها انما يستلزم وجوب وقوف الحجر في الجو على بعض
وهو تقدير الملاقات لا مطلقا واذا كان كذلك فاستحالة الوقوف انما تلزم استحالة السكون لو كان
استحالة الوقوف مطلقا او على ذلك التقدير وذلك ممنوع فان نفي الامر جاز ان يكون محالا
على تقدير محال لان التقدير المحال جاز ان يستلزم المحال والحق ان وقوف الحجر في الجو غير مستحيل
بل مستبعد لكن الضرورات الطبيعية يقتضي امورا يستبعدها العقل كضرورة الخلاء وملازمة السطوح

قوله والا فالارادية ان كانت مع الشعور بما يصدر قيل اذا سقط الانسان من علو بغير اختياره فتلك الحركة مع الشعور وليست ارادية فالاولى ان يق والا فالارادية ان كانت صادرة عن ارادة واختيار قوله والطبيعية ان لم يكن مع الشعور قيل يلزم من هذا ان يكون حركة البيض طبيعية وليست كذلك انما هي التسخيرية فالاولى ان يق مبدا الحركة الذاتية اما ان يكون مستفادا من خارج فهي القسرية اولا والثاني اما ان يكون بالقوة الحيوانية اولا وعلى الاول اما ان يكون صدورها بارادة فهي الارادية اولا فهي التسخيرية وعلى هذا اما ان يكون مستندة الى قوة شاعرة فهي الفلكية اولا فهي الطبيعية او يق مبدا الحركة الذاتية ان كان مستفادا من خارج فهي القسرية والا فان كان صدورها بارادة فهي الارادية اولا فان كان صدورها عن القوة الحيوانية فهي التسخيرية والا فالطبيعية وهذا اضبط لان الفلكية ايضا ارادية قوله واعلم ان المشهور ان السكون يقابله الحركة لا الى ان الحركة اليه مودية الى السكون ولا يجوز ان يؤدي شي الى مقابله وهذا باطل لا يصح بمجرد الاستعداد قوله ويقابله الحركة وتحقيقه ان

القسم الخارج قال وايضا الحركة قد تكون بالذات وهي التي تعرض للجسم بغير واسطة عروضها لغيره فان كانت بقوة فيه مبدؤه فهي القسرية كحركة الحجر الى فوق والا فالارادية ان كانت مع الشعور بما يصدر عنها كحركة الحيوان والطبيعية ان لم يكن مع الشعور كحركة الحجر من اعلى الى اسفل وكحركت السائرة في الاقطار الثلثة وقد تكون بالعرض وهي التي تعرض لذي الجسم بواسطة عروضها لغيره كحركة الجالس في السفينة وفيه نظر لانه لا يتناول حركة الصور والاعراض بالعرض ولو بدل الجسم بالشي لم عبارة اخرى الحركة اما بالذات وهي التي يكون الشي قابلا لها لذاته وان كان المقتضي من خارج واما بالعرض وهي التي لا يكون الشي لها قابلا لذاته بل بتوسط قابل اخر وقد ظن بعضهم ان الحركة القسرية هي الحركة بالعرض وليس كذلك لان فاعلها وان كان من خارج قابلها الجسم لذاته لا قابل اخر بخلاف الحركة العرضية والسكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وبعد العقد احترز عن المفارقات فان الحركة مسلوبة عنها لكن ليس من شانها الحركة فان التقابل بين الحركة والسكون تقابل بين الحركة والسكون تقابل العدم والملكة واعلم ان المشهور ان السكون يقابله الحركة عن المكان لا اليه والحق انه يقابله الحركة الى المكان ايضا على ما قال ويقابله الحركة عن المكان واليه لان السكون يصدق عليه انه عدم الحركة الى المكان عما من شانه ان يتحرك اليه كما يصدق عليه انه عدم الحركة عن المكان عما من شانه ان يتحرك عنه وفي الحواشي القطبية ان هذا التعريف مخصوص بالحركة الاينية وفي الوضعية تعا عن وضع والى وضع الكيفية والكمية عليهما وقد يطلق السكون على حصول الجسم في المكان اكثر من زمان واحد وفي الحواشي القطبية لا طائل في هذه العبارة فالاولى ان يقال على حصول الجسم في زمان قال الشارح انما يريدون بالزمان في التعريف السكون الان الذي لا ينقسم اقول اذا كان الامر كذلك يكون الامر بالعكس فهو من مقولة الاين وهو ظاهر المبحث السادس في وجود الزمان قال والزمان موجود لانا نعلم بالضرورة ان ههنا وقتا هو حاضر وماض الصواب هو مستقبل وماض لما مر غير مرة وليس عدميا لقبوله الزيادة والنقصان ولا شي من العدم كذلك اما الصغرى فلعلمنا ضرورة ان زمان الحركة الى نصفها اقل من زمانها الى اخرها ولانه اذا تحرك جسمان في مسافة على مقدار من السرعة لكن ابتدا احدهما بعد الاخر وتركا معا فان زمان الثاني اقل من زمان الاول وظهر انه لا فائدة في تقييد بقوله على مقدار من السرعة لانه لما كان ابتدا احدهما بعد الاخر وتركا معا كان زمان الساكن اقل من الاولى سواء كانت على مقدار واحد من السرعة او لم يكن واما الكبرى وهي لا شي

من اللزوم كذلك وظاهر وبطلان المعدوم لا يكون قابلا للزيادة والنقصان بطلان من الساعة الى الابد اكثر من الابد مع انهما معدومان لا يقال لو كان الزمان موجودا فان كان مستقرا كان الموجود في زمان الطوفان موجودا في الحال وان كان منقضيا بعض قبل البعض جملة لا يجامعه هذا احتراز عن اجزاء المسافة فان بعض اجزائها قبل البعض قبلية لا تجامعه والقبلية التي لا تجامع التي زمانية فللزمان زمان اخر في الحواشي القطبية وكان الموجود اي من الزمان ولما كانت اللازمة ظاهرة البطلان دفع ذلك اللازم ممنوع لجواز ان يكون مستقرا زمان وجوده ثم معدوما اذ لا يلزم من الاستقرار ان يدوم ابدا اقول ويمكن ان يجاب عنه بان معنى استقرار الشي هو انه اذا فرض له جزآن مثلا كان بحيث يوجدان معا كان الجسم والخط والسطح فلو كان الزمان الذي هو مقدار متصل من الازل الى الابد عندهم موجودا مستقرا لكانت اجزاؤه المفروضة موجودة معا فكان الماضي والمستقبل منه موجودين مع الحاضر فكيف يتصور الماضي عند وجود الحاضر على تقدير الاستقرار واذا كان الماضي موجودا مع الحاضر كان الموجود من الحوادث في الماضي موجودا مع الموجود من الحوادث في الحاضر فكان الطوفان موجودا مع الحوادث الموجودة في الحال والبديهة تشهد ببطلانه لانا نقول الاول لو كان بعض اجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا يجامعه يلزم ان يكون للزمان زمان انما يلزم لو كن القبلية والبعدية لاجزاء الزمان لذاتهما وهو ممنوع لجواز القبلية والبعدية لاجزاء الزمان لذاتها لا لزمان وان كان للاشياء الزمانية بسبب الزمان كما ان قبول الانفصال للمادة لذاتها وللاشياء المادية بسبب المادة والى هذا اشار بقوله لا نم وانما يلزم ذلك لو كان القبلية التي لا تجامع البعدية وفيه انه لو لم يكن القبل زمانا اذا كان زمانا فلا لان القبلية التي بهذه الصفة يلحق الزمان لكون ذاته المتجدد المتصرفة صالحة للحوقهما بها لا لشي اخر فلانه لا يلزم من ان يكون بعض اجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا تجامع البعدية ان يكون للزمان زمان اخر قال المص بل اللازم منه ازلية الزمان على ما قال فاللازم منه ان يكون قبل كل زمان زمان لا الى نهاية وفي الحواشي القطبية ما ذكره المص لا توجيه له مع انه غير لازم مما ذكر كون الزمان ازليا اقول ولا يخفى ان قوله وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن القبال زمانا على

وجهناه موجه نعم ما ادعى انه لازم غير لازم لاحتمال ان يكون بعض اجزاء الزمان قبل
البعض قبلية لا يجامعه ولا يكون تلك القبلية زمانية ومع ذلك لا يكون قبل كل زمان زمان لا
الى نهاية بل ابتداء لا يقال الزمان لذاته لانه لو فرض عدمه لكان فرض عدمه بعد وجوده
بعدية لا تجامعه فيكون زمانيه فبعد عدم الزمان زمان اخر فاذا فرض عدمه يستلزم المحال وما
هذا شانه فهو واجب لذاته فالزمان واجب لذاته لانا نقول استلزام فرض عدمه المحال
الممنوع بل المستلزم اياه فرض عدمه بعد وجوده ولا يلزم من استلزام فرض عدمه
بعد وجوده المحال استلزام فرض عدم مطلق المحال وما هذا شانه لا يجب ان
يكون واجبا لذاته بل مستحيل الانقطاع والمرفيه كذلك كما يجيء هكذا ذكر الاستاد وهو
الامام العلامه اثير الدين الابهري طاب ثراه وفيه نظر لانه لما سلم الصغرى والكبرى و
لو فرض عدمه لكان عدمه وجوده بعد لا يجامعه ولو كان عدمه بعد وجوده بعدية
لا تجامعه لكان بعد عدم الزمان زمان اخر الذي هو محال لزم بالضرورة استلزام فرض
عدم المحال وهو ان يكون بعد الزمان زمان اخر اقول اسناد ما منع النتيجة بعد تسليم
الصغرى والكبرى بل منع الصغرى على تقدير لزوم المدعي على اخر وتقريره ان يقال
انه اريد ثم بقولكم لو فرض عدمه لكان عدمه بعد وجوده ان اريد به انه لو فرض
عدمه مطلقا لكان عدمه بعد وجوده ولكان عدمه بعد وجوده فهو مسلم لكن لا لازم
ح استلزام فرض عدمه بعد وجود المحال وما هذا شانه لا يجب ان يكون واجبا لذاته
بل مستحيل الانقطاع وكلامه في التنزيل صريح بما يدل على ذلك اذ قال الا انه فرض عدمه
كان عدمه بعد وجوده بل اذا فرض عدمه بعد كونه موجودا كان عدمه بعد وجوده فيكون
المحال لازما من عدمه بعد وجوده ولا لزم انما يلزم المحال من عدمه بعد وجوده بكون
واجبا لذاته يكون مستحيلا الانقطاع ولا يلزم من استحالة انقطاعه كونه واجبا لذاته
نعم كلامه مشعر من حيث المفهوم بان ما يستلزم عدمه المحال فهو واجب لذاته وهو غير
لازم فان عدم المعلول الاول يستلزم المحال مع كونه ممكنا لذاته ولما اعتقد المص
حقيقة ما اورده على الجواب الذي ذكره استاده ذكر لجوابا اخر وقال والاولى ان
يقال لا نسلم ان فرض عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فان البعد والقبل لو كان هو

وعدمه لا يلزم ان يكون البعدية والقبلية زمانيتين نعم لو كان غيره يلزم ذلك وتحقيقه
ما ذكرناه انفا البحث السابع في ان الزمان مقدار الحركة وما يتعلق به قال وهو اي
الزمان مقدار الحركة لانه لقبول الزيادة والنقصان كم ليس منفصلا والا لتركب من وحدات
غير منقسمة وهو مطابق للحركة المطابقة للمسافة اي المسافة التي يقع عليها الحركة فالمسافة تتركب
من اجزاء لا تتجزى بل مقدار لا انحصار الكم فيهما وليس في الذات والا لكان الموجود في الا
موجودا في الحال وليس مقدار الهيئة قارة لان مقدار القار قار وكذا لو لم يتحقق التي تزول
مقداره فهو مقدار الهيئة غير قارة والهيئة الغير القارة هي الحركة فان الحركة مسيلة يمتنع بقاء الا
فالزمان مقدار الحركة وهو المط وفيه نظر لان اللازم هذا من كونه في الذات لكون الموجود في
الامس موجودا مع الموجود في الحال كما مر لا يكون الموجود في الامس موجودا في الحال الان فيه
الاول ملزوم للثاني بالضرورة بل لانا لا نسلم انه قابل للزيادة والنقصان بالذات حتى يلزم ان
يكون كما فانه لا بد من قبل ولا بد له اي للزمان والا لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا تجا
معه وهي الزمانية فقبل كل زمان زمان ولا نهاية له والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تجامعه
وهي الزمانية فبعد كل زمان زمان واليه اشار بقوله لهذا بعينه وفيه المنع المذكور وهو انا لا
[نسلم] ان عدمه قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية وانما يلزم ذلك ان لو كان
القبل والبعد عدم الزمان اما اذا كان فلا قال الشارح الاقوى ان يقال لا نسلم ان التقدم
ههنا يجب ان يكون بالزمان فان اجزاء الزمان يتقدم هذا النوع من التقدم بعضها على
الزمان ويعلم بان الاجزاء متقدم بذاتها فاستغنت عن الزمان منه فيه بان بعض احد
اذا جاز في بعض الموجودات وجود التقدم من غير زمان جاز في الباقي ان اجزاء
الزمان متساوية في الحقيقة فيمتنع وصف بعضها بالتقدم بذاته على الباقي وفيه نظر
اما في الاول فقط فلانا لا نسلم انه اذا جاز بعض الموجودات ذلك جاز في الباقي اذا جاز
في المادة قبولها الانفصال لا بتوسط مادة بل بذاته ولم يجز ذلك في الباقي وان
فهو مشترك بينه وبين ما يقابله واما في الثاني فلانه لان يساوي اجزاء الزمان في الحقيقة
لا يمنع وصف بعضها بالتقدم بذاته اي بنفسه لا بتوسط زمان على الباقي ويجوز
وصف البعض بذلك بسبب نقيضه ولعل الشارح فهم من التقدم بذاته ان ذاته

التقدم غير وليس بصواب بل بمعنى تقدم بذاته تقدمه بنفسه لا بزمان لكن بالنسبة الى
الآن الدفعي فان الاقرب من اجزاء الماضي اليه بعد ولا بعد قبل الاقرب من اجزاء المستقبل
اليه الاقل بعد وكان اعتبار القبلية او البعدية بالنسبة الى الآن والزمان الذي هو الى
لم يكن من شانه من اجزاء الزمان وعدم او لوحظ بعضها بالقبلية وبعضها بالبعدية
لم يتم التوجيه من غير ... وذلك ليس نظرا الى ذات الزمان بل الى غيره وهو الآن والزمان
الى ما يكون لا بداية له ولا نهاية فهو دائم الوجود على سبيل الانقضاء والتجدد ولا بد له
من حركة حافظة وهي ليست عنصرية لانها منقطعة ولا شيء من الحافظ للزمان كذلك واما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الحركة العنصرية مستقيمة فان ذهبت الى غير النهاية
بلا انعطاف لزم وجود ابعاد لا نهاية لها وقد سبق بطلانه وان سبقت الى غير النهاية بانعطاف
او لم يذهب الى غير النهاية بل انعطف لزم انقطاعها اما على الثاني فظاهر واما على الاول
فلما ان بين كل حركتين مستقيمتين زمان السكون واعترض عليه الشارح بانه لم لا يجوز ان
يكون مقدار الحركات العناصر حيث اذا انقطع حركة عنصر ابتدأ عنصر آخر في التحريك
فانهم لم يقم لهم دلالة على انه يجب ان يكون مقدار الحركة جسم واحد لا يقال انه عرض
ولا يقوم بمحلين لانا نقول انما يلزم اذا لا يقوم بمحلين لو كان عرضا واحدا ونحن نمنع
وحدته لما بينا من عدم استقرار اجزائه وهو منع جدا لكن يحكي الجواب عنه بان حركات
العنصر لاجزاء كانت الى حيزه الطبيعي كانت في ابتدائها ابطأ وان كانت قسرية كانت
في ابتدائها اسرع فيسرع الزمان تارة ويبطئ اخرى فهي اي الحركة الحافظة للزمان اسرع
الحركات لان بدايتها الزمان يقدر جميع الحركات فان نسبة الى الحركات نسبة حسب الذراع
الى المذروعات ولا شيء من غيره لاسرع لذلك اي يقدر به جميع الحركات وذلك لان غير الاسرع
مقدار الاسرع ومن الظاهر ان ما مقداره اعظم لا يكون مقدارا لما مقداره اقل بل انما
يكون بالعكس فهي اي الحركة الحافظة اذن الحركة اليومية التي بها يتحرك جميع الاجرام
اليها وبدايتها اسرع الحركات واما الان فهو نهاية الماضي وبداية المستقبل به ينفصل
احدهما عن الآخر فان هو فاصل بهذا الاعتبار وواصل باعتبار انه قد يشترك بين الماضي
والمستقبل به يتصل احدهما بالآخر ونسبته الى الزمان كنسبة النقطة الى الخط الغير المتناهي

١١٤

الجهتين كما انه لا انقطاع فيه الا بالعرض فكذلك لا انه في الزمان الا بالعرض ولا يلزم الجزء
على ما قال ولا وجود له في الخارج والا كان في الحركة جزء لا يتجزى وقد يقال الآن على
الزمان الحاضر وهو بهذا المعنى قابل للانقسام لان كل زمان قابل للانقسام ماضيا
كان او حاضرا او مستقبلا وفيه نظر اذ ليس لنا زمان حاضر حتى يطلق عليه الا بل الزمان محصور
في الماضي والمستقبل كما مر مرارا والصواب ان يقول وقد يقال الآن على الزمان القليل
عن جنبتي الآن وهو زمان بعضه ماض وبعضه مستقبل المبحث الثامن في الميل
قال وتجده في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء قسرا مدافعة صاعدا وفي الثقيل المسكن
في الجو قسرا مدافعة هابطا مغاير للحركة ضرورة وجودها في الساكنين بدون الحركة
وهو الميل ويسميه المتكلمون اعتمادا وهو طبيعي كما في الحجر المنحدر وقسري كما في الحجر المرمي
فوق ونفساني كما يعتمد الانسان على غيره ووجه الحصر ان الميل اما ان يكون انبعاثه من نفس
جسم ذي ارادة او غير ذي ارادة الشارح تمثيل الميل النفساني باعتماد الانسان على غيره ليس
بجيد لان ذلك الميل الحادث في الغير قسري وهو سهو منه لان التمثيل انما هو بالميل المنبعث
عن طبائع الانسان بالارادة عند الاعتماد لا بالميل الحادث في ذلك الغير بالقسر عند
الاعتماد وهو في غاية الظهور ولا ميل اي الطبيعي في الجسم اي العنصري او لا ميل مستقيما في
الجسم وهو في حيزه الطبيعي ليصح والا فالجسم في حيزه قد يكون فيه ميل قسري على الانتقال
كالحجر المدحرج على الارض وارادي ايضا كما في الافلاك وهكذا في الحواشي القطبية وكقابل
ان يقول الجسم قد يكون فيه ميل مستقيم بالقسر وهو في حيزه الطبيعي كالحجر الذي يحرك
القسر على ارض مستوية فلا يتم التأويل الثاني فان قيل يعني بالميل المستقيم الميل الصاعد
والهابط فما ذكر ثم لا يصح نقضا فنقول هب ذلك لكن لم قلتم بانه لا يكون للجسم ميل صاعد
وهابط بالقسر وهو في غير الطبيعي فلا بد من دليل على ان الجزء الملاصق او الذي من
قد يحرك القاسر في جهة الفوق ما فيها الميل المستقيم القسري انما هو في حيزه الطبيعي
التأويل الاول والا كان عنه او اليه والاول باطل لاستحالة ان يكون المطلوب بالطبع
متروكا بالطبع وكذا الثاني لامتناع تحصيل الحاصل ولا يجتمع الميل الطبيعي مع القسري
اي كلاهما بالفعل الى جهتين مختلفتين اذ يجوز اجتماعهما في الجسم اذا كان احدهما بالفعل

ولآخر بالقوة كما في الحجر المرمي الى فوق وكذلك يجوز اجتماعهما في الجسم بالفعل اذا كانا
الى جهة واحدة كما في الحجر المرمي الى اسفل وذلك اي استحالة اجتماعهما بالفعل الى جهتين مختلفتين
لاستحالة الدافعة التي اي بالفعل مع المدافعة عنه اي بالفعل في الزمان واحد ضرورة
وفي الحواشي القطبية في استحالته نظر وذلك لان المستحيل اجتماع المدافعتين الطبيعيتين
والقسريتين من قاسر واحد اما اذا كان احدها طبيعة والاخرى قسرية وكذا في المختلفان الخاسران
فلا واقول اجتماع المدافعة الطبيعية مع القسرية انما يصح اذا كان احدهما بالقوة والاخرى
بالفعل او كان كل واحد منهما بالفعل لكن الى جهة واحدة كما ذكرنا اجتماعهما اذا كان
كل واحد منهما بالفعل والى جهتين مختلفتين فذلك مما يشهد باستحالته صريح العقل
فان قيل لو كان اجتماع المدافعتين الى جهتين مختلفتين صريح الاستحالة لما كان جسم
متحركا بالذات الى جهة وبالعرض الى اخرى والتالي باطل فان فلك كل كوكب يتحرك بالذات
الى المشرق وبالعرض الى المغرب والنملة تتحرك على الرحى الى جهة بالذات وتحركها الرحى
الى جهة اخرى بالعرض فنقول لا نم الملازمة فانه انما يكون كذلك لو لزم من حركته بالذات
الى جهة وبالعرض الى اخرى حصول دفعتين في جهتين وليس كذلك فان الجسم الواحد لا
يتحرك حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان بل يتحرك حركة واحدة تتركب منهما
واذا تركب حركتان الى جهتين متضادتين حركة ساذجة لفضل البعض على البعض او يكون
ان لم يكن فضل على انا نقول استحالة اجتماع الحركتين بالذات الى جهتين مختلفتين فلا
فلا ينهض لجتماع حركتين احديهما بالذات والاخرى بالعرض الى جهتين مختلفتين
نقضا ويجوز اجتماع بذاتهما اي مبدا الطبيعي والقسري الى جهتين مختلفتين والا لما كانا
حركة الحجرين المختلفين الصغرى والكبرى المرميين بيد واحدة في مسافة واحدة بقوة واحدة
مختلفتين بالسرعة والبطوء لانه لا يكون في الكبير ميل معاوق ازيد مما في الصغرى واللازم
باطل لا اختلافهما في السرعة والبطوء فالملزوم مثله وفيه نظر لانا لا نم الملازمة قوله لانه لا يكون
في الكبرى ميل معاوق ازيد مما في الصغرى قلنا لا يلزم من ذلك ما ذكرتم من الملازمة لما يلزم
ان لو كان الموجب اختلاف الحركتين الحجرين المذكورين في السرعة والبطوء منحصرا في الميل المعاوق
وهو ممنوع لجواز ان يكون المعاوق هو الطبيعة كما قال الامام واختلاف الجهتين لم قلتم انه ليس

كذلك لا بد له من دليل واجتماعهما ايضا اي يجوز اجتماع الميل الطبيعي مع الميل القسري
في جسم واحد الى جهة واحدة لانا اذا دفعنا الحجر الى اسفل بقوة شديدة كانت حركته
مما اذا تحرك وحده بطبعه وهو ظاهر وما لا ميل فيه بالقوة ولا بالفعل استحال ان يتحرك
قسرا من الميل بالفعل هو الميل المقتضي للحركة في الحال ومن الميل بالقوة انه لو خلي الجسم
المعاوق لا يقتضي الحركة بالفعل والا لو فرض حركته في المسافة في الزمان لاستحالة وجود
الحركة لا في زمان وليكن ساعة واحدة ثم نفرض جسما اخر ذا ميل يتحرك في تلك المسافة بعين
تلك القوة فزمان حركته اطول من زمان حركة عديم الميل لامتناع ان يكون الحركة مع العائق
كهي اي كالحركة لا معه اي مع العائق ولكن ساعة ونصف ساعة فيهما اي بينهما نسبة مخصوصة وهي
المثل والنصف في المثل فنفرض جسما اخر نسبة الى الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى
ذي الميل الاول فيكون ميله على ما في المثال ثلثي الميل الاول فعند ذلك مثلا على الميل
الاول فينقص زمان حركته عن زمان حركة ذي الميل الاول لامتناع ان يكون الحركة مع
العائق مساوية للحركة بدونها فيقع حركته بتلك القوة على ما في المثال في ساعة واحدة وتمام
حركتي ذي الميل الثاني وعديم الميل متساويان فيكون الحركة مع عائق كالحركة لا مع العائق
هذا خلف وفيه نظر من الوجوه اما الاول فلعله لان ذلك اي تساوي زمانيهما انما يلزم
ان لو كان استحقاق الحركة الزمان بسبب ما في الحركة من الميل وذلك ممنوع فانها اي فان
الحركة بنفسها تستحق قدرا من الزمان وهو محفوظ في الاحوال كلها وبسبب تحقق الميل
المعاوق قدرا اخر والذي يزيد وينقص هو بحسبه بسبب الميل المعاوق ولو كان الكل
بحسب المعاوقة لا يمكن منع وقوع حركة ما لا ميل فيه في الزمان فان الزمان الذي يستحقه الحركة
لذاتها ساعة بحسب الفرض المذكور وبحسب الميل الاول نصف ساعة وهو الذي يزيد
وينقص بحسب قلة المعاوقة وكثرتها فيكون زمان حركة ذي الميل الثاني ساعة وسدس
ساعة فلا يكون زمان حركة عديم الميل متساويان وبالزمان حركة ذي الميل الثاني وفي
الحواشي القطبية فانها تستحق قدرا من الزمان وهو محفوظ في الاحوال كلها ممنوع لا يستلزم
الجزء الذي لا يتجزى فالصواب ان يقال كل حركة يستحق قدرا من الزمان بنفسها وقدرا
اخر بسبب المعاوقة ولو كان الكل بحسب المعاوقة لا يمكن منع وقوع الحركة ما لا ميل فيه

في الزمان ولا يتم الدليل اوّل وذلك اي استلزامه الجزء لان ذلك الزمان لا يقبل القسمة
ولا كانت الحركة الواقعة في نصفه اسرع ولم يكن تلك الحركة الاولى خالية عن العائق في
هذا وهو المطلوب هذا ما يمكن ان يقال في توجيهه وفيه نظر لانا لا نسلم امكان وقوع الحركة في
نصف ذلك الزمان حتى يكون اسرع اذ كل حركة واقعة في الزمان وليس يلزم من ذلك امكان
وقوع الحركة في كل زمان لان امكان وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان بل اي زمان
نفرض بين اذا الزمان مقدار الحركة الفلك الاعظم حركته تستتبع حركة اخرى من حركة الفلك
الاعظم حركة الحاطبية ان ذلك الزمان اي زمان نفس الحركة اذا شقهما كانت تلك الحركة
الواقعة فيه منقسمة بانقسامه وكان لا محالة نصفها الذي هو حركة ايضا واقعا في نصفه
بل انا لا نسلم ان الحركة الواقعة في نصف ذلك الزمان اسرع وانما يكون ان لو كانت المسافة
القاطع فيهما فكل الحركة متساوية في الطول اما اذا كانت اقصر فلا واما قوله والصواب اه فلا
ادري التفرقة بينه وبين ما ذكره المصنف بان المص تعرض لذكر كون ذلك الزمان محقق
دونه ويلوح من هذا ان المستلزم للجزء قوله وهو محفوظ لا قوله فانها تستحق قدرا من الزمان
وكم يتبين لي وجهه ذلك واما ثانيا فلانا لا نجوز وجود شيئين على النسب المذكورة لجواز ان
يكون الميل حدا لا يتجاوزه واما ثالثا فلقوله سلمنا لكن المحال انما لزم مما ذكرتم من المجموع
ولا يلزم من استحالة استحالة حركة الجسم الذي لا ميل فيه واما رابعا فلان الحجة بعد تسليم
ما فيها انما يدل على وجود عائق عن الحركة القسرية ان الميل فان العائق اعم ولا يلزم من وجود
العام وجود الخاص واما خامسا فلان الميل اذا اضعف حدا لم يكن تاثيره البتة وكان
وجوده كعدمه ويتكرر تقريره انه لا يلزم ان يكون تاثير الجزء جزءا من تاثير الكل فان عشرة
رجال اذا رفعوا حجرا مسافة عشرة اذرع مثلا لا يلزم ان يرفعه واحد منهم ذراعا بل وقد لا
يحركه بل يكون وجوده المنفرد بالنسبة الى رفعه كعدمه لان تاثيره مشروط بالانضمام كذا
الميل القوي اذا كان من ثاني الممانعة فلا يلزم ان يكون جزء ذلك الميل تو[illegible] في تلك الممانعة
جزءا من ممانعة الكل هذا فاذا اقتضى الميل القوي زمانا لا يلزم ان يقتضي الضعيف زمانا نسبته
الى الزمان في كنسبة الضعيف الى القوي لجواز ان يكون تاثير الضعيف الى القوي لجواز
ان يكون تاثير الضعيف في ممانعة ما عانعه الكل مشروطا بانضمام الى ما زاده عليه في القوي

ودون

ودون الانضمام يكون في حكم عديم الميل كما سبق من المثل ويمكن الجواب عن الاول بان
بان الحركة من حيث هي حركة وان كانت مستدعية للزمان الا انه لا يتعين ذلك الزمان
الا بمخصص فان الحركة المطلقة تستدعي زمانا مطلقا والحركة المعينة تستدعي زمانا
معينا فالمخصص للحركة هو المخصص للزمان فاذا فرض التساوي فيما عدا الميل لم يبق
مخصص للزمان الا الميل هكذا ذكره عمدة الاذكياء رحمه الله تلويحا وتبعه جمع من العلماء
حتى صاحب الحواشي للاشراق وفيه نظر لان اللازم مما ذكره ان المخصص للزمان في
كل واحد من ذي الميل القوي والضعيف هو الميل اذ التساوي فيما عدا الميل انما هو
فيهما لا في عديم الميل في عديم الميل فيجوز ان يكون المخصص للزمان فيه هو
اذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون الزمان المخصص بعدم الميل محفوظا في الاحوال
كلها والمخصص بالميل تزيد وتنقص بحسب كثرة الميل وقلته على ان المخصص لو كان
هو الميل لا غير لم يصح فرض حركة عديم الميل في زمان لعدم المخصص بل في ان فيبطل اصل
الدليل الا انا نقول لو كان المخصص للزمان في عديم الميل خلوه عن الميل لا غير كما يجب ان
لا يختلف زمانه باختلاف القاسر في القوة والضعف عند التساوي في المسافة ولها
وهو ضروري البطلان فانا نعلم ضرورة ان تحرك القوي يكون في الزمان اقل من
عين معارض مثله لان ممانعة الميل العائق مع القوي لا يكون كما نعه مع الضعيف فلا
يختلف الزمان واما ثالثا فرض حركة عديم الميل في زمان لان الخصم يسلم ان الحركة لا تقع في
ان لا ينقسم فيفرض حركة في زمان معين ليظهر لزوم المحال بل لان المخصص للحركة
والزمان في الجسم عديم الميل هو العائق الخارجي وهو قوام ما يتحرك فيه لا غير وفي
الجسم ذي الميل ذلك العائق الخارجي بعينه مع العائق الداخلي فلا يلزم ان يكون
زمان حركة ذي الميل الضعيف كزمان حركة عديم الميل بسبب العائق الداخلي ضرورة
ان الزمان المخصص بالعائق الخارجي فقط اقصر من الزمان فاعلم ذلك وفي هذا المقام
ابحاث كثيرة تركتها خوفا للاطالة وتحقيق ان زمان ميل نصف الجسم نصف ميل كله و
ان الاجسام لا تنتهي في الانقسام الى ما لا تقبل القسمة ولا في الزيادة الى ما لا يحتمل الزيادة
عليه الا ان يكون ذلك لمانع خارج عن الطبيعة الجسمية فلذلك الميل في نقصه وازدياده

وعلى الثالث ان كل واحد من تلك العوض اذا كان واقعا فليس بمحال لانه عدم الميل وفيه نظر وعلى الرابع ان التقدير فرض التساوي في جميع الميل فلم يبق الفا
في الزمان الا بسبب الميل وعلى الخامس ان في مغالبة الميل بعد المثال نظرا لان الميل لا
معنى له الا المدافعة والممانعة بحيث لا مدافعة ولا ممانعة فلا ميل والتقدير وجود ميل
وان كان ضعيفا واما كان يصح اجزاء الميل يجري هذا المثال لو كانت المدافعة والممانعة
من تأثيرا الا ان يكون هو هي بعينها ويمكن ان يراد النظر بانه حيث لا مدافعة ولا ممانعة
في نفس الامر فلا ميل الا حيث لا مدافعة ولا ممانعة محسوسة فانه قد لا تحس مع وجودها
لضعفها كما في تبنة ونحوها واذا لم يحس القاسر المحرك بكان وجوده كعدمه بالنسبة اليه
وهو المطلوب المقصد الثالث في احكام الافلاك وفيها مباحث
المبحث الاول في احكام الفلك المحدد للجهات قال المحدد ليس قابلا للحركة المستقيمة
ومركبا من مختلفات الطبايع لامكان انتقاله من جهة الى اخرى وذلك على تقدير كونه قابلا
للحركة المستقيمة او نحوه بساير الى اختيارها الطبيعية اي نظرا الى ذات تلك البسايط وذلك
على تقدير كونه مركبا من مختلفات الطبايع وكيف كان اي وعلى التقديرين فالجهات تتحدد
قبله لا به اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون الجهات سابقة على الاجزاء السابقة
عليه ولما ثبت عدم تركبه من مختلفات الطبايع كان بسيطا على ما قال فهو بسيط اذ لا
نعني بالبسيط هنا الا ما لا يتالف من مختلفات الطبايع ولما ثبت بساطته كان شكله كريا لما مر
وشكله كروي لان الشكل الطبيعي الكرة اي شكل الكرة او الكروية لبساطته شكل بل في شكل
على ما لا يخفى لا يقال لا يلزم من بساطة الشيء ان يكون كريا فان الماء الذي في الاناء بسيط
وعدم كريته لان ذلك للعايق ولا عايق هنا كما لا يقبل اي المحدد الخرق ولا الالتيام ولا الاخرى
اجزاؤه قابلة للتفرق ولا الالتيام فيعرض ما ذكرنا اي من ان الجهات تكون متحددة قبله
التفرق ولا الالتيام لا يكون الا بالحركة المستقيمة وفيه نظر لجواز ان يكون تفرق الاجزاء
والتيامها بالحركة المستديرة بان يكون على موافقة حركة الفلك الاعظم فلم لا يجوز ذلك
لا بد له من دليل وفيه نظر لان الكون والفساد اي لا يقبلهما بمعنى ان مادته لا يجوز ان تخلع
صورته وتقبل اخرى طالبة لحيز اخر غير ما يطلبه الاول ولانها الصورة الكاينة ان طلبت

منه ذلك الحيز ففيها ميل مستقيم وان طلبت ذلك الحيز اي يكون الحيز حيزها الطبيعي
فالفاسدة تطلبه اي قبل الفساد وغير الذي يصلح في حيز غريب فالجهات متحددة
قبله فلم يكن محددا للجهات هف واما انه هل يجوز ان يخلع مادته صورته وتلبس صورة
طالبة لنفس ذلك الحيز فلم ينتظم برهان على ابطاله لا يقال البرهان منتظم عليه لان
الصورة الكاينة لا يجوز ان يكون موافقة للفاسدة بالنوع لان المادة في الحالتين يكون
مستعدة لنوع تلك الصورة فيمتنع ان يزول عنها تلك الصورة التي هي مستعدة لها
بل انما يختلف عوارضها الصورة المادة مستعدة لحصول عارض اخر ولا يجوز ان يكون
مخالفة بالنوع لامتناع ان يكون طالبة للحيز الذي يطلبه الاولى لانا نقول لا نم ذلك فان
البرهان غير منتظم على ان الجسمين المختلفين بالصورة النوعية لا يجوز ان يكون طالبا
للحيز الذي يطلبه الاول لانا نقول لا نم ذلك فان البرهان غير منتظم على ان الجسمين المختلفين
بالصورة النوعية لا يجوز ان يكون لهما حيز طبيعي فان قيل المحدد لا حيز له اذ هو مراد في الكل
فلم لا يجوز ان يكون له ان يخلع مادته صورته ويقبل صورة اخرى لا حيز قلنا الحيز قد
يعني به حيثية وضعية ما تتعين بالغير والمحدد له حيثية وضعية تتعين بها فحيث يكون
متحيزا وتقول المكان قد يعني به ما له الوضع لذاته والحاصل فيه بسببه اعني الوضع يعني
قبول الاشارة الحسية وقد يعني به البعد المساوي للمتمكن ولا نم ان المحدد لا مكان
له بهذين المعنيين وقابل للحركة المستديرة اذ ليس يجب له وضع معين اذ اي جزء يفرض
فيه لا يجب له وضع مخصوص بحسب الذات ولا لكانت اجزاؤه مختلفة في الطبيعة لاختلافها
في اللوازم وهي الاوضاع فلا يكون بسيطا هف واذا كان كذلك فلكل وضع يفرض له
حالة ممكنة الزوال وذلك انما يكون بالحركة اذ بواسطتها يخرج المحاذي عن المحاذاة
ويصير ما ليس بمحاذ محاذيا فهو قابل للحركة المستديرة لما مر من امتناع الحركة المستقيمة عليه
ومتحرك بالاستدارة والا لكان تخصيصه بوضع اخر تخصيصا بلا مخصص لما مر
انه لا يجب لشيء من الاوضاع وفيه نظر لان عدم وجود شيء من الاوضاع لما
هو بحسب الطبع فلا يلزم من ثبوت وضع معين له التخصيص بلا مخصص ولما لم
يكن السكون في الطبع وهو غير لازم لجواز استناده الى سبب خارج وليس في

ولا يابس ولما تقبل الاشكال بسهولة وذلك اذا كان رطبا اذ لا نعني بالرطب الا ما يقبل
الاشكال بسهولة او بعسر وذلك اذا كان يابسا اذ لا نعني باليابس الا ما تقبل الاشكال بعسر
فهو قابل للخرق والالتيام هف واعترض عليه الشارح القبول لا يستلزم الوجود فلم لا
يجوز ان يكون رطبا او ان يكون قابلا للاشكال بسهولة او يكون يابسا ويكون قابلا لها
بعسر لكنه متصف بصورة نوعية اقتضت عدم اتصافه بالاشكال المختلفة كلا من حيث هو
جسم قابل للفصل والوصل لكنه لما اتصف بالصورة النوعية المقتضية للوازمه الصورية
المخصوصة لم يقع هذا القبول سلمنا ذلك لكن يمتنع قبول الخرق والالتيام لا ان الاشكال [illegible]
للتناهي وهيأته والعقل [illegible] زوال هيئة التناهي ولا من زوال المقادير بانفصال
الاجزاء ولما لم يبق فرق بين القول بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين وبين القول
بالجواهر الافراد واجيب عن الاول بان المصنف استدل بقبول الاشكال بسهولة او بعسر على
وجود الخرق والالتيام بالفعل بل على قبوله لهما وقبوله لهما مستلزم لامكان كونه [illegible]
[illegible] قبلا وامكان المحال محال وعن الثاني بانهم لا يعنون بالاشكال المأخوذة في تعريف
الرطب واليابس الا الاشكال التابعة لانفصال الاجزاء واتصالها ولهذا فسر الشيخ
الرطوبة بانها كيفية تقتضي سهولة التفرق والاتصال واليبوسة بما يقابلها وهو ظاهر
اذا عرفت هذا فنقول المحدد ليس بحار ولا بارد على ما قال ولا حار ولا بارد ولا
كان خفيفا وذلك على تقدير كونه حارا وذلك لان الحرارة توجب الخفة او ثقيلا
على تقدير كونه باردا وذلك لان البرودة توجب الثقل اي ففي المحدد ميل صاعد وذلك
على تقدير كونه خفيفا وذلك لان الخفة قوة طبيعية يتحرك بها الجسم الى العلو او هابط وذلك
على تقدير كونه ثقيلا لان الثقل قوة طبيعية يتحرك بها الجسم الى السفل فيكون اي المحدد قابلا
للحركة المستقيمة هف على كل واحد من التقديرين هذا المحال المبحث الثالث في احكام
المتحركات السماوية على العموم قال كل ما يتحرك بالذات من الاجرام السماوية فله قوة جسمانية
هي مبدأ قريب للتحريك يدل ان المباشر القريب لتحريك الفلك نفس جسمانية
منطبعة في مادته لان الجوهر المجرد عن مادته غير مباشر قريب للتحريك وذلك لان حركة
الفلك ارادية لما مر في الالهي والحركة الجزئية الارادية يستحيل استنادها الى الارادة الكلية

لان الكلية نسبتها الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد دون اخرى الا بسبب مخصص
فلا بد من ارادة جزئية ينضم الى الارادة الكلية ليحصل الحركات الجزئية ولا بد للارادات
الجزئية من تصورات جزئية وكل ما يصدر عنه التصورات الجزئية فهو جسماني لا
امتناع ان يرتسم الصغير والكبير في المجرد فليس المباشر القريب لتحريك الفلك جوهرا
مجردا بل قوة جسمانية هي مبدأ قريب للتحريك لان حركة الفلك ارادية لما مر في الالهي
وكل ما يصدر عنه الحركة الجزئية كالارادة يرتسم فيه الصغير والكبير ولا شيء من المجرد
كذلك وانما قيد المتحرك بالذات لان الحركة العرضية لا يستدعي ذلك وكل واحد منها اي
من الاجرام السماوية مبدأ حركة مستديرة لاستدارة حركتها فلا يكون في شيء منها مبدأ حركة
مستقيمة والا كانت الطبيعة الواحدة مقتضية للحركة المستديرة والمستقيمة معا وهو محال
لامتناع اقتضاء الطبيعة الواحدة ميلين متضادين واعلم ان هذا الاستدلال انما يتم لو بين ان الحركة
المستديرة لكل فلك هو مقتضى طبيعته على ان لقائل ان يقول لا نم استحالة اقتضاء الطبيعة
ميلين متضادين بحيث ان اقتضائها ميلين متضادين بحسب شرطين مختلفين كما في
اقتضائها الحركة في الجسم العنصري بشرط ان لا يكون في المكان الطبيعي والسكون فيه بشرط
ان يكون فيه واجاب عنه بعض المحققين بان الطبيعة الواحدة لم يقتض لذاتها الحركة
والسكون بل الذي اقتضته هو الحصول في الحيز الطبيعي ففي حالتي الحركة والسكون مطلوب
الطبيعة ذلك الامر الواحد بخلاف ما نحن فيه فان الحركة المستديرة فيها انصراف وتوجه
عن الشيء الذي هو المطلوب بالحركة المستقيمة وفيه نظر بل انظار تعرف بالتامل ولما
ثبت امتناع اشتمال شيء من الاجرام السماوية على مبدأ ميل مستقيم لزم منه كون كل واحد
منها بسيطا على ما قال فلا يكون اي كل واحد من الاجرام السماوية مركبا اي من
الطبائع لانه لو كان مركبا اي من مختلفات الطبائع كان في اجزائه ميل مستقيم مع ان
فيها ميلا مستديرا لان الطبيعة لا تخص بحيز دون حيز وقيل لانه لو كان مركبا من مختلفات
الطبائع كان قابلا للحركة المستقيمة ضرورة امكان عود بسائطه الى احيازها الطبيعية
فينعكس النقيض الى انه لو لم يكن قابلا للحركة المستقيمة لما كان مركبا لكن المقدم حق لما
[illegible] البيان نظر يعرف بالتامل ولما ثبت بساطة كل واحد من

السماوية كان شكله الطبيعي كريا على ما قال وشكله اي وشكل الطبيعي كري لا ان شكله كري
بالفعل اذ اللازم من البساطة الاول دون الثاني لجواز حصول شكل غير كري للبسيط
بسبب خارجي كما مر ولا يقبل الكون والفساد ولا الخرق والالتيام وليس برطب ولا
يابس ولا حار ولا بارد وكل ذلك لما مر اي في المحدد من امتناع الحركة المستقيمة عليه واعلم
ان امتناع الحركة المستقيمة على غير المحدد مبني على وجود مبدأ الحركة مستديرة وفيه وهو في كل
مبني على استدارة حركته وهو ممنوع وما يدل على استدارة حركة المحدد لا يدل على استدارة
حركة غير المحدد لان استدارة حركة المحدد انما يلزم من بساطته اللازمة من امتناع الحركة المستقيمة عليه
الدال عليه امتناع كون الجهات يتحدد قبل المحدد ومن الظاهر البين ان تحدد الجهات
قبل غير المحدد خلاف ومحال فلا يمشي ذلك في غير المحدد ولهذا قال وفيه نظر اذ بعض تلك
الادلة لا يمشي في غير المحدد وانما قال بعض تلك الادلة لا يمشي لان بعضها وهو ما قيل فيها
ان المباشر القريب لكل ما يتحرك بالذات من الاجرام السماوية صورة جسمانية يمشي في غير
في غير المحدد من المتحركات السماوية وهو لا يخلو عن خدشة وكلفة ولا صعوبة ان يقول
وفيه نظر اذ شيء من تلك الادلة لا يمشي في غير المحدد على ما يظهر بالتامل وكلها لو خص
الدعوى بالافلاك المشهورة التي شوهد حركتها بالارصاد المتوالية تمشي ما قيل وفيه
لامتناع ان يكون فيما فيه حركة مستديرة مبدأ حركة مستقيمة على ما سلف المصنف وهو ظاهر
مع انا نقول لا يجوز على شيء منها الحركة المستقيمة حذرا من التداخل لعدم امكنة غير امكنتها
واذا ثبت امتناع الحركة الفلك الاعظم وما يتعلق بذلك قال الجسم الذي يتحرك ولنذكر
قبل الشروع في المقاصد ما يحتاج الى تقديمه مما يتعلق بالهندسيات فنقول هي
قسمان الاول في تعريفات النقطة ما يقبل الاشارة الحسية ولا جزء لها والخط ما له الطول
فقط وينتهي بالنقطة اي ينقطع عندها ان تناهى وضعا لا امتدادا فقط كمحيط الدائرة
والمستقيم منه ما يستر طرفيه وسطه اذا وقع في امتداد شعاع البصر والمستدير منه ما يوجد
في جهة نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه السطح ويسمى بسيطا ايضا
ما له الطول والعرض فقط وينتهي بالخط او بالنقطة بالمعنى المذكور ان تناهى وضعا لا
امتدادا فقط كبسيط الكرة والمستوي منه ما يمكن ان يفرض في جهتي طوله وعرضه خطوط

قوله وكلف الكلف شيء يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة

مستقيمة والمستدير منه ما يوجد في جهة نقطة تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة
منها اليه ويسمى السطح الكري والجسم ما له الطول والعرض والعمق والزاوية قائمة ان احاط الخطان
الخارج مع الاخر زاوية مساوية لها ومنفرجة ان احاط اصغر منها وحادة ان احاط
سطحا على ما يظهر من هذا الشكل عمود قائمة حادة منفرجة والخط عمود على الخط ان قطعه على قوائم
على السطح ان احاط مع كل خط مستقيم يفرض فيه ملاقيا له بزاوية قائمة وماثل ان لم يكن كذلك
والسطحان متقاطعان على قوائم ان احاط كل عمود يخرج في احدهما من اية نقطة تفرض
على فصلهما المشترك بقائمة والمتوازية من الخطوط هي المستقيمة الكائنة في سطح واحد التي لا
تتلاقى وان اخرجت في الجهتين الى غير النهاية ومن السطوح هي المستوية التي لا تتلاقى
وان اخرجت في الجهات كذلك وقد يقال في غير المستقيمة والمستوية انها متوازية اذا لم
يختلف الابعاد بينهما اصلا الشكل ما احاط به حد او حدود والسطح منه هو المحاط بخط او
والجسم هو المحاط بسطح او اكثر الدائرة شكل سطح يحيط به خط مستدير في داخله نقطة تتساوى
الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وتلك النقطة مركزها وكل قطر لها وهو منصف اياها
نصف الدائرة شكل سطح يحيط به القطر ونصف المحيط وكل خط مستقيم يقطع الدائرة كيف كان
وتر وما يفرز من المحيط قوس والخط المماس للدائرة هو الذي يلقاها ولا يقطعها وان اخرج
الكرة شكل مجسم يحيط به سطح مستدير هو محيطها في داخله نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة
الخارجة منها اليه وتلك النقطة مركزها وتلك الخطوط انصاف اقطارها وكل الخارج
منها الى المحيط في الجهتين قطر لها فان كان هو الذي يتحرك عليه الكرة سمي محورا وطرفاه
قطبي الحركة والدائرة العظيمة هي المارة بمركز الكرة منصفها لانها منطقة الكرة وهي العظيمة
القائمة على المحور ويتساوي بعدها عن القطبين ويكون قطباها قطبي الكرة ومحورها
محورها والدوائر المتوازية في الكرة هي التي تقوم على قطر معين اكثرها على قوائم وهو قطبي
وقطبا عظيمة منها وهي لا يكون الا واحدة منها فان كان القطر محور الكرة محورا
قطباها الفلك جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد وهو كرة
ويسمى الخارج منها محدبا والداخل مقعرا وربما لا يعتبر المقعر كما في الفلك الاعلى
الخارج الدائرة فلكا مجازا الاسطوانة المستديرة شكل مجسم يحيط به دائرتان متسا

قوله والجسم ما له طول وعرض وعمق

متوازيتان هما قاعدتاه وسطح واصل بين محيطيهما بحيث اذا ادير مستقيم واصل
بين المحيطين موازيا للسهم فيما بين السطح والخط الواصل بين المركزين وهو محور الاسطوانة
وسهمها فان كان عمودا على القاعدتين فالاسطوانة قائمة والا فمائلة المخروط المستدير شكل
مجسم يحيط به دائرة قاعدته وسطح صنوبري يرتفع منها على التضايق الى نقطة هي راسه
بحيث اذا ادير مستقيم واصل بين راسه ومحيطها عليه ماس السطح والخط الواصل بين
راسه ومركز قاعدته هو محور المخروط وسهمه فان كان عمودا على قاعدته فالمخروط قائم
والا فمائل والاسطوانة المضلعة والمخروط المضلع هما يكون قاعدته شكلا مستقيم الخطوط
القسم الثاني في المطالب الهندسية المحتاج الى تقديمها وهي سبع نشير اليها عند الاستعمال
برقم اعدادها آ اذا دارت الكرة على نفسها رسمت كل نقطة يفرض عليها غير القطبين
في دورة تامة وهي ان يعود كل نقطة الى الموضع الذي فارقته دائرة حقيقية موازية للمنطقة
ان لم يكن النقطة في سطحها وكذا كل نقطة تتحرك بحركتها وان لم يفرض عليها ان لم يتحرك
بغير حركتها او تحركت وكانت على موازاتها والا كانت المرسومة دائرة بالتقريب على
الشكل اذا كان المنتهى لا يتصل بالمبدا واقربها من التحقيق ما اقلها حركة وهذه
الدوائر يسمى مدارات تلك النقط وهي موازية للمنطقة على التي في سطحها ومتوازية وتحاذ
وذلك اذا تساوى بعد القطبين عن المنطقة في جهة تحركها على المحور وهو عمود على الكل
وقطبا الكرة قطبا الكل والمدارات المتساوية البعد عن جنبتي المنطقة المتساوية
والا فهي مختلفة في الكبر والصغر بحسب القرب والبعد فما قرب من المنطقة اعظمها
منها ب كل عظيمتين في كرة تتناصفان على نقطتي تقاطعهما وبالعكس ج كل عظيمتين بما
على قوايم مرت كل منهما بقطبي الاخرى وبالعكس د كل عظيمة في كرة باقطاب دايرتين تتقاطعان
فانها تنصف كل قطعة منهما ه العظيمة القاطعة للدائرة المارة بقطبيها بنصفها وتقوم
عليها على قوايم و كل عظيمة يقطع متوازية ولم تمر بقطبيها فانها تنصف اعظم المتوازية
وتقسم سايرها مختلفين وكل واحدة من القطع الواقعة في احد نصفي الكرة يكون بين
اعظم المتوازية والقطب الظاهر فهي اعظم من نصف دائرة في الباقية اصغر والمتبادلة
من الدواير المتساوية متساوية ز لا يكون الدائرة واحدة اكثر من قطبين اذا تحقق هذا

فلنرجع الى المتن قال والجسم الذي يتحرك دائما بحركته وتحرك جميع ما في السماء من الكواكب
من المشرق الى المغرب في اليوم بليلته اي في قريب من اليوم بليلته كما سنبينه دورة واحدة هي
الاعظم وهو جسم كري يحيط به سطحان متوازيان مركزهما هو مركز الكرة من كل العالم
الاعلى منهما لا يماس شيئا وسطحه الادنى منهما مماس لمحدب فلك الثوابت ولتعلم ان اليوم
بليلته زمان يتخلل بين طلوع الشمس او غروبها او مرورها بنصف النهار وبين طلوعها
او مرورها بنصف النهار ثانيا واذا اطلق اليوم اريد به اليوم بليلته وكذلك الايام في
بليلته العرفية ينقسم الى حقيقي ووسطي اما الحقيقي فهو زمان يتخلل بين مفارقة الشمس
دائرة عظيمة موهومة وبين عودها اليه وهو دورة المعدل وما يحدث فيه على ذلك
مع القوس التي تقطعها الشمس بحركتها الخاصة في الزمان الذي يعود فيه الى ذلك النصف
كان الزمان اكثر من زمان دورة لان الشمس لو كانت ساكنة لا تتحرك كان زمان عودها الى نقطة
مفروضة جعلت مبدا لحركتها مساويا للزمان عوده معدل النهار ولكنها تتحرك على خلاف حركة
الكل فاذا فرضناها على دائرة نصف النهار كان نقطة ما من المعدل معها عليها فاذا دار
الى ان عادت تلك النقطة الى نصف النهار لم يعد معها الشمس لانها قد سارت في ساعة فلك
البروج بسيرها الخاص بها فاذا تحرك الفلك الى ان عادت الشمس اليه فيكون قد انتهت الى نصف
النهار نقطة اخرى من المعدل فما بين النقطتين هو الزيادة على دور المعدل واما الوسطي
فهو زمان دور المعدل مع قوس منه مساوية لحركة الشمس الوسطى وهي مط نط حد وهذا اليوم هو
الذي يوضع في الزيجات لاوساط الكواكب وغيرها من الحركات التي لا يختلف اذ لو وضعت
على الحقيقية لتعذرت او تعسرت تركيب الجداول لاختلاف الحقيقية لاختلاف ما تقطعها الشمس
الخاصة فانها تقطع في النصف البعيد قسيا اصغر وفي النصف القريب قسيا اكبر ولهذا يكون
الازمان الزايدة على معدل دورة الفلك مختلفة لكن اختلافها غير محسوس في يوم او يومين بل يحس
التفاوت ويحس في ايام تكثر فاهل الحساب اخذوا لذلك الزيادة مقدار حركة الشمس الوسطى
في يوم بليلة من المعدل للتر [illegible] البرهان بما اشتهر [illegible] عند اهل الصناعة واكثرها
كالايام المستعملة في الحوادث التي لا اعتداد فيها لما فيها فاذا عرفت ذلك عرفت ان دورة الفلك
الاعظم انما يكون في يوم بليلة تقريبا لا تحقيقا سوى الحركات اليوم بليلة حقيقيا او وسطيا وحركة

الحركة الاولى اي وحركة الفلك الاعظم تسمى الحركة الاولى وذلك لانها اول ما عرفت من حركات
الاجرام العلوية بلا الة ويكفي لظهورها مد الكل فان الناظر في الجو يرى الكواكب عندها يدرها
متحركة بالحركة اليومية تطلع من جانب المشرق وتصير الى المغرب وتختفي فيه وبعد خفايها تعود الى الجانب
المشرق ثانيا فتطلع كما تطلع ومنطقة الفلك الاعظم اعني الدايرة العظيمة المتساوية البعد عن قطبيه الذي
هما طرفا المحور الذي هو القطر الذي يدور عليه الكرة معدل النهار اي تسمى معدل النهار وذلك
لتعادل الليل والنهار ابدا عند من يسكن تحتها وفي جميع البقاع سوى البقعتين المسامتين لقطبيها
عند وصول الشمس الى سطح هذه الدايرة ساعة طلوعها وح يكون قوس الطلوع مساويا للنهار او عن
وح يكون الغروب مساويا لليله لما مر في وقوعا شرطها في تعادل الليل والنهار في البقاع المذكورة
عند وصول الشمس الى سطح هذه الدايرة كون الوصول ساعة طلوعها او غروبها لانها لو حصلت اليه
في حين في تلك الوضعين كوقت انتصاف النهار مثلا امتنع تساويهما لكون قوس النهار من قطبي
احدهما شماليا والاخر جنوبيا وتحقيق انه يوجد ليل متقدم على التحويل ومتاخر عنه يساويه وذلك
النهار اذ قوس الليل المتقدم اما ان يكون شماليا او جنوبيا وكذلك قوس الليل المتاخر فان كان
قوس الليل المتقدم شماليا وقوس الليل المتاخر جنوبيا كان الليل المتقدم على التحويل اقصر من يوم
التحويل والليل المتاخر اطول منه ولو كان بالعكس كان الامر بالعكس وقس عليه باقي الاوضاع
وقطباه اي قطبا الفلك الاعظم قطبي العالم اي تسمى قطبي العالم احدهما وهو الذي في جهة بنات
النعش وقريب من كوكب جدي شمالي والاخر جنوبي وقيل انما سمي ذلك الجهة بالشمال لانها
عن شمال مستقبل المشرق بوجهه وتجد الشمس في الموضع التي يحج الكوكب فيها الطلوع وهي الموضع التي
تحت معدل النهار تارة وتارة تميل بسمت الراس وتارة الى الشمال اي الجهة التي تلي الشمال المتوجه الى المشرق
والى الجنوب في الجهة التي تلي يمين المتوجه الى المشرق مع الوهم معدل النهار السمت اي سمت الراس
معناه ان لها اي للشمس ميلا عن معدل النهار تارة الى الشمال واخرى الى الجنوب ولما كانت يجمع الكل
في المواضع المذكورة طلوع وغروب لان سطوح دوايرها افاقها لكونها تابعة لحركة المعدل ومراكز الدوايره
الموازية لها كون سطح الافق يمر على مركز الدائرة منصفا لها بقطع دائرة معدل النهار والدواير الموازية لها
بنصفين نصفين فلم يتصور ثم كوكب ابدي الظهور ابدي الخفاء بل كون يجمع الكواكب فيها الطلوع
والغروب الا ما كان على نقطتي القطبين فلا يكون ابدا نصف منه للدنية ظاهرا ونصف الاخر خفيا وكذا اذا

اي الشمس الثوابت بعد مسامتها اياها ما اتت الشمس الى المشرق علم ان حركتها اي حركة الشمس بغربيها اي
اي من المغرب الى المشرق وسمي الحركة الى التوالي البروج والثوابت كواكب مركوزة في الفلك الثامن
وانما سميت كواكبها الثوابت لما تقدم كونها الثانية او الثبات اوضاعها ابدا ولان القدماء ومنهم
ما وجدوها متحركة بغير الحركة السريعة وكان معتقدهم ان الحركة اليومية لكرة الثوابت الى ان جاء بعض
بين ان الكواكب التي حول البروج حركة ثم بين بطليموس ان لجميعها حركة الى التوالي في كل مائة سنة درجة
والدايرة التي تتحرك الشمس في سمتها اي على سطح الفلك الاعظم اي وتلك الدايرة على سطح الفلك الاعظم
تسمى فلك البروج فهي دايرة حادثة في سطح الفلك الاعلى من توهم سطح الدايرة التي ترسمها الشمس بحركتها
الخاصة فاطعة للعالم والدايرة البروج المقسومة باثني عشر قسما مسماة بالبروج وهي تلك الدايرة لا منطقة
الثامن ولولا ذلك لما احتيج الى الاحتجاج على كون دايرة البروج عظيمة لان منطقة الثامن عظيمة وقد احتج عليه
في ولا يحتمل ايرادها في هذا المختصر لالاجال ان تنتقل الكواكب الثابتة من برج الى برج والوجه بخلافه
على ما قيل لانه انما لم يجز ذلك اذا كانت دوائر البروج متحركة الثامن عند كونها عليه وهو غير لازم
فان دوائر انتصاف النهار على المعدل عدم تحركها بحركة فاذن ليس منطقة الفلك الثامن دائرة البروج بل
هي في سطحها واطلاق اسم الفلك عليها تجوز بحسب العرف الخاص وتسمى منطقة البروج ايضا لانها تمر با
البروج وفي قوله تتحرك الشمس في سمتها نظر لانها انما تكون في سمتها لو كانت على مركز الفلك وليس
كذلك فالاولى ان يقال في سطحها بدل قوله في سمتها وتقطع اي فلك البروج معدل النهار على
نقطتين متقابلتين وعلى نقطتين فايدة لما تقدم في باب احديهما وهي التي اذا فارقتها حصلت
في الشمال تسمى الاعتدال الربيعي وذلك لاعتدال الليل والنهار في جميع النواحي المعمورة عند وصول الشمس
اليها ساعة طلوعها او غروبها وانتقال الزمان من الشتاء الى الربيع في معظم العمارة والاخرى وهي التي
جاوزتها حصلت في الجنوب الاعتدال الخريفي للاعتدال المذكور وانتقال الزمان من الصيف الى
الخريف في معظم العمارة ومنتصف بينهما اي بين النقطتين في الشمال الانقلاب الصيفي وذلك لعدم
الاعتدال وانتقال الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول الشمس الى موازاة تلك النقطة في معظم
العمارة وفي الجنوب اي منتصف ما بين النقطتين في الجنوب الانقلاب الشتوي وذلك لعدم الاعتدال
وانتقال الزمان من الخريف الى الشتاء عند بلوغ الشمس الى موازاة تلك النقطة في معظم العمارة فاذا مر بين كل
نقطتين منها اقسام متساوية وتوهم بسبب دواير عظام اي ست دواير منتصف العالم اذ الدايرة العظيمة

هي المنصفة لتلك فمارة لحديهما بنقطتي الاعتدالين والاخرى بالانقلابين وتسمي الرابعة المارة بالاربعة
ومقابلاتها اي ومقابلات تلك النقط الاربع من الجانب الاخر وهي الارباع التي فيما بين الانقلاب
الشتوي والاعتدالين مطالع قال بقوله فاذا انقسم كلها اي كل تلك الدوائر الستة منطقة فلك البروج
لمار بقسم وبنقسم الفلك الاعظم اثني عشر قسما كل قسم منها وجه المخصوص فيما بين نصفي دايرتين من
الدواير المذكورة يسمي برجا وكل قوس من فلك البروج بين نصفي دايرتين منها البرج ويسمى باسماء
مشهورة وهي الحمل والثور والجوزاء وما دامت الشمس في هذه البروج الثلثة فالفصل ربيع والسرطان
والاسد والسنبلة وما دامت الشمس في هذه البروج الثلثة فالفصل صيف وهذه البروج الستة شمالية
والميزان والعقرب والقوس وما دامت الشمس فيها فالفصل خريف والجدي والدلو والحوت وما دامت
الشمس فيها فالفصل شتاء وهذه البروج الستة جنوبية واما في خط الاستواء فالشمس تسامت روسهم في
السنة مرتين في الاعتدالين فيحدث هناك صيفان وتبعد عنها غاية البعد عنهم مرتين في الانقلابين
فيحدث شتاءان او الصيف ربيعا فيحدث ربيعان وخريفان فمن اول الحمل الى نصف الثور صيف ومنه
الى اول السرطان خريف ومنه الى نصف الاسد شتاء ومنه الى اول الميزان ربيع ومنه الى نصف العقرب
صيف ومنه الى اول الجدي خريف ومنه الى نصف الدلو شتاء ومنه الى اول الحمل ربيع وهذه الاسامي
ماخوذة من صور توهمت من كواكب وقعت وقت القسمة بحذائها من الثوابت واذا انتقل عن
محاذاتها فالمناسب ان يسموها بغيرها والاولى ان لا تغير ولا يسموها بغيرها لئلا يتغير ضبط الحركات كما
ان في زماننا هذا لم يتغير اسم الحمل وقد انتقل اول كوكبه وهو شرطين الى الدرجة الثالثة والعشرين منه
ولا اسم الثوابت وان لم يبق صورها في بروجها الا اندراسها وليتفق اجزائها تسمى درجا وكل برج ثلثون
درجة وكل درجة ستون دقيقة ولاجزاء سائر الدواير تسمى اجزاء فقط والدائرة الفاصلة بين الظاهر
من الفلك والخفي منه الافق وهي تنصف معدل النهار على نقطتين متقابلتين للمرتفع بين تقاطعها
احديهما نقطة المشرق ومطلع الاعتدال والاخرى نقطة المغرب ومغرب الاعتدال ويقال للخط
الواصل بينهما خط المشرق والمغرب وخط الاعتدال وكذا تنصف منطقة البروج بنقطتين يقال
لاحديهما وهي التي في جهة المشرق درجة الطالع والاخرى وهي التي في جهة المغرب درجة الغارب
ودرجة السابع ايضا وهو على قسمين حقيقي وحسي والحقيقي ما يكون مركزه مركز العالم واحد قطبيه
نقطة سمت الراس والاخر نقطة سمت القدم والحسي هو الماس لوجه الارض الموازي للحقيقي قطبا

والارباع الباقية المعظم لارباع التي هي بين الانقلاب الصيفي والاعتدالين

والاشكال التي بين الصيف والشتاء خريفا وبين الشتاء

يتغير

يسمى

المطالع

هما واحد دون ركنيهما والتفاوت بينهما بقدر نصف قطر الارض في طلوع الكواكب وغروبها انما
بالنسبة الى هذه الدائرة والدايرة التي يحدث سطحها وجه الارض من موضعنا معدل النهار فاعلم ان العالم
ابدا فيقال لها خط الاستواء وذلك لاستواء زماني الليل والنهار ابدا هناك وكون دور الفلك هناك
دولابيا يقطع الافق المعدل والمدارات اليومية على قوائم حيث افاقها افاق الفلك المستقيم ولما قال
وافاقها اي افاق خط الاستواء افاق الفلك المستقيم اي يقال لها ذلك ويقطع اي افاق الفلك المستقيم معدل
النهار والدواير الموازية بنصفين ظاهر وخفي ولذلك الفلك المستقيم كوكب ابدي الظهور والابدي الخفاء
لكل كوكب شروق وغروب الامكان على قطبي الفلك كما هو واما افاقه الحقيقية فظاهر انها تقطع معدل
النهار والدواير الموازية لها بنصفين نصفين اما المعدل فكما مر واما الدواير الموازية له فلان نهاياتها
تماسها كما كان الفصل المشترك بينهما وبين كل واحد منها قطرا لها وقطر الدائرة منصف لها واما افاقه
الحسية فلكونها سطوحا مستوية مارة بوجه الارض تقسمها بمختلفين اصغرهما الظاهر لا محالة لكن التفاوت
الذي بينهما لا يظهر بالقياس الى ما وراء فلك الشمس بخلاف ما دونها ولهذا فان الظاهر من فلك القمر
اقل من النصف بحسب الحس يدل عليه ظهور النصف من فلك الافلاك وذلك الطلوع من الكوكبين
مع غروب الاخر وتساوي الليل والنهار يعرف ذلك الطلوع من الكوكبين المتقاطرين لكون الشمس في العقد
ولما كانت افاق الفلك المستقيم قاطعة لمعدل النهار والدواير الموازية لها بنصفين كانت القسي التي
فوق الارض في المواضع التي على خط الاستواء مثل القسي التي تحتها فيكون زمان مكث الشمس فوق الارض
مساويا لزمان مكثها تحتها اذ الشمس والكواكب يتحرك ابدا بحركة الفلك الاعظم في سطح دايرة من تلك
المتوازية التي تسمى بالمدارات اليومية واذا كان زمان مكث الشمس فوق الارض مساويا لزمان مكثها تحتها
كان الليل والنهار ابدا متساويين على ما قال والليل والنهار ابدا اي في جميع السنة متساويين اي كل
واحد منهما اثنتي عشرة ساعة مستوية وكذا يكون زمان ظهور كل نقطة من الفلك مساويا لزمان خفائه فان
كان تفاوت كان بسبب اختلاف السير بالحركة الثانية في النصفين اي النصف الظاهر والخفي مثل سرعة
حركة الشمس فيما بين مكثها فوق الارض ومكثها تحت الارض فاذا كانت فوق الارض اسرع كان مكثها
هناك اعظم والنهار اطول من الليل واذا كانت تحتها اسرع كان المكث هناك اعظم والليل اطول
من النهار ولكن ذلك لا يكون محسوسا اذا تحقق هذا فلنذكر اشياء يتوقف عليها ما سيجي من المباحث
الاول جرت عادة الحساب بتجزئة المحيط بثلثمائة وستين جزءا لانه عدد يخرج منه اكثر الكسور صحيحا

يكون

الكون

بتمامه وعشرين جزءا لكن تسهيلا للعمل اذ الواجب ان واربعة عشر وكسر لما بين او ستة من ثمانية
محيط كل دائرة مثل ثلثة امثال قطرها ومثل سبعه ونسبتها اثنين وعشرين الى سبعة وثم يجزء الا
وليراد الاجزاء ستين ستين الى دقايقها وثوانيها وما يتلوها بالغا ما بلغ فيكون الربع من
الدور تسعين وكل قوس اقل منه فتمتها ما يبقي الى تسعين الثاني من الدوائر العظام المشهورة
هي الدائرة المارة بالاقطاب الاربعة وهي دائرة عظيمة تمر باقطاب المنطقتين ولهذا سميت
بها وهي تقوم على كل من المنطقتين على قوائم لما تقدم في ه ويكون قطباها نقطتي الاعتدالين لما
تقدم في ح وز وبر منتصفي فلك البروج عندها غاية الميل لما تقدم في د وهما نقطتي الانقلابين
والقوس الواقعة منها بين المنطقتين اذا لم يقع بينهما احد الاقطاب او بين القطبين الاقربين
في جهة الميل الكلي والميل الاعظم وتمامها ما يقع منها بين قطب احديهما ومنطقة الاخرى الثالث
ومنها دائرة نصف النهار وهي عظيمة تقطع الافق ومعدل النهار بحيث لا يكون منتصف زمان ما
بين طلوع الكوكب وغروبه الا وقت وصوله اليها وانما قيدنا بالحيثية لئلا يتعدد نصف النهار
في عرض تسعين لصدق مطلق الحد على جميع دوائر الميل والارتفاع ثم لاتحاد قطبي المعدل والافق
وهي تقوم على الافق والمعدل على قوائم كما تقدم في ه وبر ان قطبيها لما تقدم في ح تقطعا
قطباهما لما تقدم في ن وانما سميت بها لانتصاف النهار عند وصول الشمس اليها وهي تفصل بين
النصف الشرقي والغربي من الفلك وتنصف القطع الظاهرة والخفية من المدارات اليومية لما تقدم في
د والمدارات الظاهرة والخفية باسرها تقطع الموازية وبها يعرف غاية ارتفاع الكواكب وذلك
اذا وصل اليها تحت الارض والقوس الواقعة منها بين قطب المعدل م والافق و هي قطب الافق
والمعدل من الجهة الاقرب يسمى عرض البلد التي بين القطبين ان لم يتوسطها احد المنطقتين او بين
المنطقتين ان لم يتوسطها احد القطبين تمامه ويقال لحدوي نقطتي تقاطعها مع الافق نقطة الشمال
والاخرى نقطة الجنوب الرابع ومنها دائرة المشرق والمغرب وهي العظيمة المارة بقطبي الافق و
النهار فيقوم عليهما على قوائم لما تقدم في ه ومر ان قطبيها لما تقدم في ح نقطتا الشمال
والجنوب وقطباها لما تقدم في ن ويقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار وخط الشمال و
الجنوب ويسمى هذه الدائرة ايضا دائرة اول السموات الخامس ومنها دائرة الارتفاع و هي
عظيمة يتوهم مارة بقطب تعرض على الفلك وتقطع الافق تقدم في ه تقطع الافق على قوائم ويقطعهن

المعظم

لمرورها

بان يصل اليها فوق الارض و غاية الانحطاط وذلك

مسامتين بمنطقة السمت ولمرورها بها سميت بالدائرة السمتية وهما قد يتبين بل ينقلبان على دائرة
الافق بحسب ارتفاع الكواكب وما بين الكواكب والافق من هذه الدائرة فوق الارض ارتفاعه
وما بينه وبين سمت الرأس بتمامه وتحتها انحطاطه وما بينه وبين سمت القدم تمام انحطاطه
هذه المقدمات فنقول ان الافاق المائلة وهي افاق المواضع التي لا يكون تحت معدل النهار
ولا تحت احد قطبيه بل يكون تحت احد المدارات اليومية من خط الاستواء واحد قطبي العالم
ينقسم الى خمسة اقسام لان العرض اما ان يكون اقل من الميل الكلي او مساويا له او اكثر منه
اما اقل من تمام الميل او مساويا لتمامه او اكثر منه واقل من الربع وفي الاقسام يكون ارتفاع القطب
في الجهة التي مال الموضع اليها بقدر عرض البلد ويكون بعد المدارات الابدية الظهور والابدية الخفاء
عن معدل النهار اكثر من تمام عرض البلد لا بعد اعظمها وهو الذي يماس الافق فانه مساو لتمام
العرض وسائر المدارات وهي التي بعدها اقل من تمام عرض البلد ينقسم بالافق الى مختلفين اعظمها
الظاهر فيما هو الى القطب الظاهر اقرب وفي جهة والخفي فيما هو الى القطب الظاهر اقرب وفي جهة
الخفي فيما هو الى القطب الخفي اقرب وفي جهة ويتساوى القسمان على التبادل في كل مدارين
متساويي البعد عن معدل النهار في جهة وكل مدارين في جهة يكون الظاهر من الاقرب
الى المعدل اصغر من ظاهر الابعد منه ان كان في جهة القطب الظاهر وبالعكس في جهة القطب
الخفي والخفي منهما بالضد ولهذا كلما بعدت الشمس عن المعدل في جهة القطب الظاهر كان
زيادة النهار على الليل اكثر وبالعكس في جهة القطب الخفي لكون نقصان النهار عن الليل
اكثر وكلما كان عرض البلد اكثر كان مقدار التفاوت بين الليل والنهار اكثر لازدياد ارتفاع
القطب الظاهر والمدارات التي معه وازدياد فضل قسيها الظاهرة على الخفية وازدياد انحطاط
القطب الخفي والمدارات التي معه فيزداد فضل قسيها الخفية على الظاهرة ويكون تزايد النهار
وتناقص الليل الى رأس المنقلب الذي يلي القطب الظاهر وتناقص وتزايد الليل الى رأس
المنقلب الاخر واذا عرفت هذا فلا يخفي عليك معنى قوله وافاق المواضع التي فيما بين معدل النهار
وقطبي العالم ويقال الافاق المائلة الميل المعدل عن الافق في جهة القطب الخفي وميل الافق
عنه في جهة القطب الظاهر لكونها مائلة اي اقطاب تلك الافاق على محيط معدل

النهار من تحت رؤوسهم وارجلهم اما الى ناحية الجنوب واما الى ناحية الشمال بالحد فطبي معدل
النهار وهو القطب الاقرب الى ذلك الموضع منحطة عنه ولا ارتفاع ولا انحطاط بقدر ميل المعدل عن
الافق وميل الافق عن المعدل ويقطع والى افاق المواضع التي لا يكون لها عرض اقطاب افاقها على محيط
النهار الدوائر الموازية لمعدل النهار مختلفين فالقوس الظاهرة اي من تلك الدوائر الموازية
فوق الارض في الشمال اعظم من الخفية تحتها في الجانب الجنوبي بالعكس اي القوس الظاهرة فوق
الارض من تلك الدوائر اصغر من الخفية تحتها لما تقدم في و فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية
كان النهار اطول من الليل وذلك لكونها فوق الارض اكثر من مكثها تحتها وبالعكس اي كان النهار
اقصر من الليل اذا كانت في البروج الجنوبية لان مكثها تحت الارض اكثر من مكثها فوقها وذلك
اذا كان القطب المرتفع عن الافق هو القطب الشمالي كما في بلادنا واما اذا كان القطب المرتفع هو
الجنوبي كان الامر بالعكس اي القوس الظاهرة فوق الارض في الجنوب اعظم من الخفية تحتها وفي
الشمال بالعكس لما تقدم في د ووجدت في نسخة بخط المصنف هكذا فالقوس الظاهرة فوق الارض
في الجانب المرتفع فيه القطب اعظم من الخفية تحتها وفي الجانب الاخر بالعكس فاذا كانت الشمس
في البروج الواقعة في الجانب المرتفع فيه القطب كان النهار اطول من الليل وبالعكس اذا كانت في
البروج الواقعة في الجانب الاخر ومعناه وهو ظاهر ولما فرغ من خاصة المواضع التي لها عرض
على وجه كلي شرع في ذكر خاصية كل موضع بعينه من مواضع الافاق المائلة على التفصيل فاشار
الى خاصية المواضع التي عرضها اقل من الميل الكلي بقوله وتسامت الشمس في الموضع التي فيما بين معدل
النهار وفلك البروج الى سمت الراس في كل دورة دفعتين لان بعد سمت الراس عن معدل
النهار يسمى عرض البلد وقد عرفت اقل من الميل الاعظم الذي هو غاية بعد الشمس عن معدل
النهار وهو قوس من الدائرة المارة بالاقطاب الاربعة بين معدل النهار وفلك البروج
فالدائرة المارة بسمت رؤوسهم تقطع فلك البروج على نقطتين بعدهما عن معدل النهار مساو لبعد
سمت رؤوسهم تقطع عن المعدل فاذا وصلت الى كل واحدة من النقطتين كانت مسامتة الى
سمت رؤوسهم واشار الى خاصة المواضع التي عرضها مساو للميل الكلي بقوله ولا تسامت اي الشمس
الا سمت رؤوس المواضع المسامتة لنقطة الانقلاب الصيفي او الشتوي الا دفعة لان بعد سمت الراس

يرتفع من الافق ولاخر وهو القطب الابعد من تلك المواضع

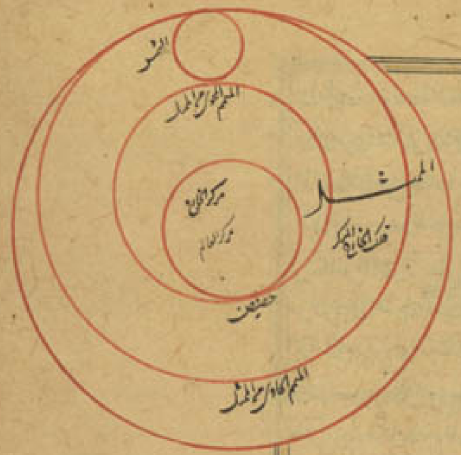
عن معدل النهار مساو للميل الاعظم فالمدار المار بسمت ما س ذلك فلك البروج على نقطة
الانقلاب الصيفي او الشتوي فينتهي الشمس الى سمت الراس عند وصولها الى نقطة الانقلاب الصيفي
او الشتوي فقط واشار الى خاصية المواضع التي عرضها زائد على الميل الكلي بقوله ولا تسامت
جاوزا اي بعد الراس عن المعدل ذلك اي الميل الاعظم لا تنتهي اي الشمس الى سمت رؤوسهم
وهو ظاهر اذ المدار المار بسمتها لا يقطع فلك البروج ولا يماسه والشمس لا تخرج عن سطح فلك البروج
البتة واعلم ان كل نقطة بعدها عن القطب المرتفع في غير عرض تسعين مثل ارتفاع القطب
فمدارها ما س الافق على نقطة تقاطعه لنصف النهار وابدا تماس عليها في دورة مرة ولا تغرب
ونظيرها في الجهة الاخرى بابسي ولا تطلع وكل نقطة بعدها عنه اكثر من ارتفاعها فمدارها يقطع
الافق بمختلفين اعظمها الظاهرة في جهة القطب الظاهر والخفي في جهة الخفي وكل نقطة بعدها
عنه اقل من ارتفاعه فمدارها لا يقاطع الافق ولا يماسه ايضا ونظيرها ابدي كذلك ذا
هذا واعلم ان كون عرضها زائدا على الميل الكلي ينقسم الى ما يكون ناقصا عن تمامه الى ما يكون مساويا
لتمامه والى ما يكون اكثر من تمامه واقل من الربع الى ما يكون ربع الدور الا ان هذا الاخير
من الافاق المائلة كما ذكرنا فمن خاصة القسم الاول منها ان لا يكون لقطبي البروج طلوع وغروب
ولا يماس الافق ويكون القطب الظاهر ارتفاعا ان اسعدها على وذلك عند وصول منقلب
الخفي الى نصف النهار والاخر اسفل وذلك عند وصول المنقلب الاخر اليه ويكون القطب مع الخفا
على هذا القياس ولم يذكر المصنف هذا القسم ومن خاصته القسم الثاني منها وهو ما يكون عرضه
لتمام الميل الكلي ان يدار المنقلب الذي يكون في جهة القطب الظاهر ابدي الظهور يماس للافق
على نقطة واحدة هي نقطة الشمال والجنوب لان بعد المنقلب عن القطب المرتفع مساو لارتفاع القطب
على ما يظهر بادنى تامل وقد عرفت ان كل مدار بعده عن القطب المرتفع مثل ارتفاع القطب فهو
ابدي الظهور ويماس الافق على النقطة المذكورة ويكون مدار المنقلب الاخر الاعظم ابدي الخفاء
فاذا وصلت الشمس بحركتها الخاصة الى المنقلب الذي في جهة القطب الظاهر يدور دورة واحدة
فوق الارض ولا يكون لها طلوع وغروب فيكون مقدار يوم بليلته نهارا كله وهو اطول نهار تلك البلدة
هذا ان اعتبر ابتداء النهار من وصول مركز الشمس الى الافق وان اعتبر من ظهور الضوء

الثوابت كان نهارهم شهرا ما بينا ودونه في المساكن ثم بعد ذلك يظهر لها
طلوع وغروب الى ان ينتهي الى مسامتة المنقلب الذي في جهة القطب الخفي فلم يكن لها
طلوع بل يبقى في الدورة الكاملة تحت الارض ويكون ذلك الليل شهرا ان نهارا ثم بعد
ذلك يظهر لها طلوع وغروب واشار الى هذا اي الى ان خاصية المواضع التي عرضها مساو
لتمام الميل الكلي بقوله وفي المواضع التي يدار الانقلاب الصيفي وهو بلد راس السرطان وانما
خص الاسم بالمنقلب الصيفي لان العمارة في جهة المنقلب الشتوي قليلة ولان بلاد ما شماليه
الرابع الابدية الظهور ان المواضع التي يكون ارتفاع قطب المعدل مساويا لتمام الميل الكلي ليس للشمس
فيها اي تلك المواضع غروب وهي اي الشمس في الانقلاب الصيفي بل يبقى الدورة الكاملة
فوق الارض كما عرفت ومن خواص تلك المواضع ان يدار قطب فلك البروج الظاهر في سمت
الراس ويدار القطب الاخر بمقابلة فاذا وافى المنقلب الظاهر ويكون المنقلب الصيفي كما في البلاد
الشمالية مماسة للافق ماسة على نقطة الشمال وماس المنقلب الخفي وهي المنقلب الشتوي على ما
فرضناه على نقطة الجنوب فصار القطبان على سمت الراس ومقابلته وانطبقت منطقة
البروج على الافق فيكون اول الحمل في المشرق اول الميزان في المغرب واول السرطان في نقطة
الشمال واول الجدي في نقطة الجنوب ويطلع الجدي من المعدل على نصف النهار في جهة
الجنوب فوق الارض ويطلع السرطان منه عليه في الشمال تحتها ثم اذا زال القطب عن سمت
الراس نحو المغرب وارتفع المنقلب الصيفي عنه ارتفع النصف الشرقي من المنطقة عن الافق
دفعة وانحط النصف الاخر منها كذلك وتقاطع دائرة البروج والافق على نقطتين متبين
من الشمال والجنوب لان المماسة اذا كانت بين هذه الاربع فالتقاطع لا يكون عليهما ما يظهر اما
لنا ان يكون الجزء التالي للمنقلب الشتوي على ترتيبه نقطة الشمال نوع الطلوع ويكون النصب
الظاهر النصف الذي يتوسط الاعتدال الربيعي والنصف الخفي الذي يتوسط الاعتدال الخريفي ثم
يطلع نصف الخفي جزءا بعد جزء في جميع اجزاء النصف للافق الشرقي فيطلع السرطان والاسد و
السنبلة من الربع الشرقي الشمالي والميزان والعقرب والقوس من الربع الشرقي الجنوبي ويغيب
النصف الظاهر جزءا بعد جزء في جميع اجزاء نصف الافق الغربي معه الجدي والدلو والحوت

في الربع الغربي الجنوبي والحمل والثور والجوزاء في الربع الغربي الشمالي وهذا انما يتم في
مقدار اليوم بليلته وح يعود وضع الفلك الى الحالة الاولى واليه اشار بقوله في مواضع
التي ينطبق فلك البروج على سمت الراس ينطبق دائرة البروج على الافق وذلك عند انتهاء
المنقلب الظاهر الى نقطة قطب اول السموات التي في جهة القطب الظاهر والمنقلب الخفي الى
القطب الاخر فاذا مال القطب نحو المغرب ارتفع النصف الشرقي من فلك البروج دفعة
عن الافق وانخفض النصف المقابل له دفعة فيكون من اول الجدي الى اخر الجوزاء
كلها عالية عن الافق الشرقي ومن اول السرطان الى اخر القوس منخفضا تحت الافق نحو
المغرب او كان القطب الظاهر شماليا ولا يخفى الحكم ان كان القطب الظاهر جنوبيا
من خاصية القسم الثالث وهو المواضع التي يجاوز عرضها عن تمام الميل الكلي ولا يبلغ
ربع الدور ان يدار قطب البروج في هذه المواضع يكون تارة بلا عن سمت الراس في جهة القطب
الخفي بمقدار زيادة العرض على تمام الميل ولا يكون للاجزاء القريبة الميل على تمام العرض
ولا المساوية الميل طلوع وغروب ويكون الدائرة الابدية الظهور اعظم من مدار المنقلبين
فيكون تلاصق الاعظم الابدية الظهور قطعة منطقة البروج على نقطتين يتساوي ميلهما في جهة
القطب الظاهر واعظم المدارات الابدية الخفاء قاطع كل من الاربع مساو لتمام عرض البلد
ولم يذكر المص هذا القسم ايضا واشار الى خاصية القسم الرابع وهو المواضع التي يكون
عرضها ربعا من الدور سواء بقوله وفي المواضع التي ينطبق معدل النهار على الافق
قطب العالم على سمت الراس ويصير محور العالم قائما على الافق ويدور الكل دوري
الحركة الاولى حوله دورة رحوية ويبقى النصف من الفلك وهو النصف الذي يكون
عن معدل النهار في جهة القطب الظاهر ظاهرا ابدا والشمس ما دامت تكون النهار والنصف
الذي يكون في جهة القطب الخفي خفيا اي ابدا والشمس ما دامت فيه يكون ليلا والسنة
كلها يوما وليلة ونصفها لان طول حركة الشمس ورجعتها فيكون تحت القطب الشمالي
في هذا التاريخ نهارهم من [illegible] او جهة البروج الشمالية هذا اذا كان النهار من
طلوع الشمس الى غروبها اما اذا كان من طلوع الصبح وانما الثوابت بالصورة ما يكون نهارها

ينطبق

الذي من سبعة اشهر ولياليهم قريبا من خمسة على ما سبقه ما ورد وسيوس في المساكن وقد
علم مما سبق ان حركة الفلك بالنسبة الى الآفاق اما دولابية وهي في خط الاستواء واما رحوية
وهي في مواضع المسامتة لقطب العالم واما حمائلية وهي في غيرها من المواضع وذلك لان
العمود الخارج من مركز الافق في الجهتين الى السطح الاعلى ان وصل الى قطب المعدل فهو الافق
الرحوي والحركة الرحوية وان وصل الى المعدل كان الافق افق الاستواء والحركة دولابية
وان وصل الى غيرهما فالافق من المائلة والحركة حمائلية المبحث الرابع في الاختلاف
المبني من قال [illegible] ولو كانت حركة الشمس على محيط فلك اي مركزه مركز العالم لما
اثار شعاعيها بحسب اختلاف النواحي اي الجنوب والشمال لان بعدها عن جميع النواحي
وعن سمت الراس يكون بعدا واحدا اي على تقدير ان يكون حركتها على محيط فلك مركزه
مركز العالم ولقائل ان يقول اللازم ح يكون ابعادها عن مركز العالم متساوية اما عن
جميع النواحي وعن سمت الراس فكلا لا اثر له بذلك انه لو كان فرض حركتها على محيط الفلك
الموافق المركز كان بعدها عن المواضع المحصورة فيما بين المعدل ونقطة الانقلاب
الصيفي عند كونها في البروج الشمالية عن المواضع المحصورة فيما بين المعدل ونقطة الا
نقلاب الشتوي عند كونها في البروج الجنوبية واذا كان كذلك لم تختلف اثار شعاعها
فيما بين [illegible] وذلك كاذب بالمشاهدة لان المواضع التي بعدها عن خط
الاستواء في جانبي الشمال والجنوب المحصورة فيما بين نقطتي الانقلابين يختلف فيها الا
الصادرة من شعاع الشمس من التسخين والتخفيف والحر والتوليد لا مختلفات
ذلك [illegible] اي تحركها ادنى على محيط فلك الخارج المركز
[illegible] من فلك مركزه مركز العالم ويسمى الفلك المثل بحيث ما بين السطح
الاعلى من سطحيه الى السطح الاعلى من الفلك المثل نقطة مشتركة بينهما ويسمى الاوج واذا
مماس الادنى من سطحي الفلك المثل على نقطة مشتركة بينهما ويسمى الحضيض ويكون في داخل
المثل لاخرج [illegible] بحيث ينفصل نقطة من محدب المثل ونقطة من مقعر
لانقطة من [illegible] بالضرورة [illegible] المختلفي

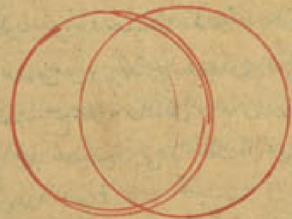


المحن احديهما حاويه والاخرى محوية ورقة الحاوي
مما يلي الاوج وغلظها مما يلي الحضيض ورقة المحوي بعكسه
وغلظها بالخلاف ومن هذه الصورة يتبين كيفية ذلك
والله اعلم اوعلى محيط فلك صغير غير شامل للارض
مذكور في فلك موافق المركز اي في فلك مركزه مركز العالم
ويكون مقعر ما فيه بحسب غلظه وسمكه ويماس سطحه المحدبة
على نقطتين مركبين بينهما يسمى احديهما وهي المركز بين
سطحه والسطح المحدب من الفلك الموافق المركز الذروة
والاخرى الحضيض ويسمى هذا الفلك فلك التدوير
ومن هذه الصورة ٣ كك



واذا كان حركتها اما على محيط فلك خارج المركز او فلك تدوير فيتقرب في احدى الجنبتين
من الارض ويبعد في الاخرى اي على واحد من التقديرين وبطلموس اختار الاول
عنده [illegible] لكونه ابسط اذ التدوير يستلزم الخارج المركز لا يستلزم التدوير وينبغي
ان يعرض حركة الشمس في النصف الاعلى من التدوير الى خلاف التوالي ومركز التدوير
حركة الحامل الى التوالي ليكون الحركة في القطعة البعيدة ابطأ وهو في القريبة ازيد
الاختلاف كما وجد اذ وجد في بعض الكسوفات جرمها في اوسط زمان البطوء اصغر
قليلا في اوسط زمان السرعة او [illegible] في الكسوف [illegible] ظاهر على [illegible] محمد بن اسحق
السرخسي في اوسط زمان البطوء [illegible] باقية من الشمس محيطة بالقمر على ما شاهد
ها ابو العباس اسحق [illegible] في اواسط زمان السرعة مع ان بعد القمر في الوقتين واحد
واستدل المتأخرون من ذلك على كونها في البطوء ابعد من مركز العالم وفي السرعة اقرب
والمعدون لم يجدوا ذلك اي تفاوت القطر [illegible] بحسب القرب والبعد ومع ذلك
حكموا بكل [illegible] كون زمان البطوء اكثر من زمان السرعة على ذلك وذلك لان القطعة البعيدة
اكثر من القريبة لان الفاصل بينهما [illegible] ولا يلزم ان يكون في مثلث فاعتبار
لان الخط الخارج من نقطة مماس للخط الدائرة الى المركز [illegible] على ذلك الخط على ما بين في

على ما بين في الاصول وذلك محال لما بين ايضا في الاصول ان زوايا المثلث مساوية لقائمتين
وكان يمر فوق المركز ولا لزم تقارب الخطين المستقيمين من جهة تباعدهما او الخط عند
اذ الخط الفاصل بينهما لما لم يمر بالمركز كان اقصر من القطر بل يجب ان يمر بالمركز وهو يستلزم
المطلوب ومن هذا الشكل يتصور كيفية استلزام التداوير مسد خارج المركز



واما القمر فلما كان يسرع اي في حركته
من المغرب الى المشرق النسبة الى جميع
اجزاء فلك البروج اي لم يختص
بموضع معين من فلك البروج كما في
الشمس بل يقع لذلك في جميع الاوضاع
العارضة وسطها اخرى اي بالنسبة الى
جميع اجزاء فلك البروج بالمعنى المذكور
على ما دلت عليه المشاهدة دل على ان حركته على فلك صغير غير شامل للارض حتى اذا كان
على احد جانبيه يرى سريعا وعلى الاخر بطيئا وهذا الفلك يسمى التدوير وللقائل ان يقول
ما ذكره وانما يصح ان يستدل به على وجود التدوير ان لو لم يكن الاوج متحركا او كان متحركا
حركة بطيئة كما للشمس فان ذلك مع الاختلاف بالسرعة والبطء في اجزاء باعيانها من فلك البروج
يدل على وجود التدوير واما اذا كان الاوج متحركا حركة سريعة فيجوز ان يسرع ويبطئ في جميع
اجزاء البروج والخارج وحده على ما لا يخفى بل الذي يوجب التدوير هو اختلاف
بعده من الارض اختلافا يكون في البطء تارة قريبا وتارة بعيدا وفي السرعة كذلك اذ لو كان
الاختلاف من جهة الخارج لكان في البطء دائما بعيدا وفي السرعة قريبا وهذا الفلك اي الفلك
الصغير يسمى فلك التدوير وليس مركزه في فلك موافق المركز والا لما ازدادت سرعة اي
سرعة هذا الفلك الصغير اذا كان اي هذا الفلك الصغير سريع السير في تربيع الشمس او التدوير
في هذا الموضع اي على تقدير ان يكون مركزه في فلك موافق المركز لا يكون اقرب الى الارض
اي مما اذا كان في موضع اخر ولما كان مركزه في فلك موافق المركز والبعد بحاله
لكن اللازم باطل لان القمر كان اقرب من تربيع الشمس وكان سريع السير فان ازداد سرعة

في هذا الموضع اشد من ازدياد سرعته في موضع اخر على ما دل عليه المشاهد بل هو اي التدوير على
ف محيط فلك خارج المركز ليقرب مركز التدوير من الارض تارة ويبعد اخرى فيحدث الاشتداد في
السرعة والبطء ولما ازدياد سرعته عند تربيع الشمس اشد من ازدياد سرعته في سائر
المواضع كان هذا الموضع اقرب المواضع من مركز العالم واقرب المواضع من الخارج الى
الارض حضيضه فكان في تربيع الشمس على حضيضه على ما قال في تربيع الشمس على حضيضه اي على
حضيض خارج المركز فاوج خارج المركز في مقابلته اي مقابلة حضيضه اي في مقابلة الشمس
في تلك الحال لاحتمال التقاطع لا منهما وكل من واحد منهما ولما كان اي التدوير في كل واحد
من التربيع اعني التربيع الذي الى التوالي وخلاف التوالي في الحضيض وفي الاجتماعات والاستقبالات
ل في الاوج دل على ان الاوج يتحرك الى خلاف التوالي اذ لو كان ثابتا لكان الاجتماع والاستقبال
الواقعان في الاوج والتربيعان الواقعان في الحضيض في اجزاء باعيانها من البروج ولما
اجتمع مركز التدوير معه في الاجتماع والاستقبال ومع الحضيض في التربيعين وفي الشهر
الواحد مرتين ويبعد مركز التدوير في الشهر دورة ونصف سدس دورة تقريبا وحركته
بحيث لا يبقى ذلك لكونها في اليوم بليلته ثلث دقائق واربع ثانية فيكون في الشهر الواحد
درجة ونصف درجة تقريبا واما انه لا يجوز ان يكون متحركا الى التوالي فلانا اذا فرضنا
حركة الشمس ومركز التدوير الى التوالي حتى يصير البعد بينهما ربعا بعد اجتماعهما مع البعد الاول
بعدي نقطة من البروج كان بعد مركز التدوير عن نقطة الاجتماع التربيع زائدا على التربيع
بينهما بقدر حركة الشمس في الزمان الذي سعد فيه القمر هذا الربع وهو سبعة اجزاء وربع
تقريبا اذ الزمان سبعة ايام وربع وثمن تقريبا فيبعد المركز عن نقطة الاجتماع بل عن الاوج
نه وان كان ساكنا سبعة وتسعين جزءا وربع وان كان متحركا الى التوالي فاقل من ذلك لكون
بين نقطة الاجتماع ومركز التدوير يسبق المركز عليه لتحركه بالحركتين لكن بعد المركز
في التربيع عن الاوج نصف الدور لكونه في الحضيض هف فاذن يمتنع ان يكون الاوج
ساكنا او متحركا الى التوالي ولما ثبت ان الاوج يتحرك الى خلاف التوالي دل على ان فلكا
اخر يحرك الاوج الى خلاف حركته اي خلاف حركة خارج المركز وهي خلاف التوالي اي
من المشرق الى المغرب وحركة خارج المركز الى التوالي اعني من المغرب الى المشرق فخلافه

خلاف التوالي حتى اذا وصل فلك التدوير الى التربيع اي التربيع الذي بالتوالي انتقل
الاوج من الجانب الاخر الى مقابلته فيجتمعان اي الاوج ومركز التدوير عند مقابلتها
اي مقابلة الاوج ومركز التدوير بوسط الشمس اعني مجموع حركة المركز والاوج واذا
وصل فلك التدوير الى التربيع الاخر اي على التربيع الذي الى خلاف التوالي وصل
الاوج الى مقابلته فيجتمعان اي الاوج ومركز التدوير ايضا اي عند الاجتماع فالمركز
والاوج يجتمعان في كل دورة مرتين احديهما عند الاجتماع والاخرى عند الاستقبال
ويتقابلان مرتين احديهما عند التربيع الذي بالتوالي والاخرى عند التربيع الاخر
والشمس ابدا متوسط بينهما اي بين الاوج متوسط دائما بين الاوج ومركز التدوير
الى ان يلاصق احدهما الاخر عند الاستقبال والاجتماع فلا يرد ما قيل من ان التوسط عند
الاستقبال والاجتماع ممنوع والفلك المحرك للاوج يقال له الفلك المائل لان
مائل عن منطقة الممثل ميلا ثابتا غير على ما وجد بالرصد خمسة اجزاء واعلم ان قوله
فالمركز والاوج يجتمعان في كل دورة مرتين ويتقابلان مرتين فيه نظر لان
ذلك انما يكون في دورة بالتغريب وهو ما برة الشمس في شهر بالحركة الوسطى فان
قلت هذا انما يتوجه لو كان المراد الدورة دورة مركز التدوير وهو غير معلوم
يجوز ان يكون المراد دورة الاوج قلت فذلك انما يكون في دورة الاوج مرتين
ومنطقة اي ومنطقة المائل التي في سطحها منطقة الخارج والتدوير ليست في
سطح الفلك البروج على مدار الشمس لميلان القمر عن فلك البروج تارة الى الشمال و
الى الجنوب ولا الانخسافية في كل استقبالات لكون مقابلا للشمس وكون الارض
بينهما مانعة من نفوذ الشعاع كثافتها واللازم باطل لان الخسافه في بعض الاستقبالات
دون البعض بل قاطعة اياها على نقطتين سمي احديهما بالراس وهي التي اذا جاوزها
حصل في الشمال والاخرى وهي التي اذا جاوزها حصل في الجنوب سمي بالذنب
وهي ان يجمعا راس التنين وذنبه تسميتهما الشكل الحادث من تقاطع المدارين بالتنين
وهما اي الراس والذنب متحركان الى المغرب لانه اذا حدث الكسوفان في نقطة الراس
او الذنب لاحدهما اي احد الكسوفين بعد الاخر وجد موضع الثاني اي من فلك البروج

تأخر عن الاول اي بالاعتبار الى جهة المغرب فدل على ان فلكا اخر يحرك نقطتي الراس
والذنب الى جهة المغرب الفلك المحرك لهاتين النقطتين يقال له فلك الجوزهر واد
على محيط النقط المسماة بالجوزهر فاذن افلاك تماس مقعر الممثل احدا ر دو مقعره يماس
محدب الفلك الثاني من الافلاك وهو المسمى بالفلك المائل وهو جسم كري محيط بها
سواء كان مركزها وهو مركز العالم مقعره يماس محدب كرة النار من العناصر
على ما هو المشهور والفلك الثالث الفلك الخارج المركز وهو في ثخن المائل على الرسم الذي ذكر
في الشمس والفلك الرابع فلك التدوير وهو في ثخن الخارج المركز وهو حامل بحيث يكون
بعد مركزه عن قطبي الخارج بعدا واحدا والقمر مركوز في التدوير بحيث يماس سطحه
سطح التدوير على نقطة مشتركة بينهما فاما فلك الجوزهر فانه يتحرك كل يوم ثلث دقائق و
كسر الى خلاف التوالي حول مركز العالم وبها يتحرك جميع افلاك القمر الفلك
المائل فانه يتحرك الى خلاف التوالي حول مركز العالم ايضا كل يوم
احدى عشر درجة وتسع دقائق ويتحرك الخارج المركز بتلك
الحركة واما الفلك الحامل الى الخارج المركز فانه يتحرك
الى التوالي البروج حول مركز كل يوم اربعة عشر درجة
درجة وثلثة وعشرين دقيقة واما فلك التدوير فانه
يتحرك على نفسه الى خلاف توالي البروج في النصف الاعلى كل
يوم ثلثة عشر درجة واربع دقائق وهذه صور افلاك القمر



حسب ما ينصوره على السطح **البحث الخامس في اختلاف نور**
القمر والخسوف والكسوف واعلم ان الاجتماع وهو كون موضعي النيرين تقاطعين البروج
اما حقيقي يمر بهما خط خارج من مركز العالم او مرئي يمر بهما خط خارج من نظر الابصار اي
سطح الارض وهو الكسوف والاستقبال وهو كون النيرين متقابلين اما حقيقي بتوسط
الارض بينهما بالليل او مرئي في النهار بحيث يحجب نور الشمس عن القمر او لا وهو ما لا
يكون كذلك ثم النيران على اي وضع كانا يحيط بهما مخروط مستدير راسه نحو القمر لكونه اصغر
من الشمس ويسمى المخروط الاعظم ومخروط النور وهو ينقسم من خطوط شعاعية بين ان لم ينقطع

بالارض وظلها بين القمر ورأسه في مخروط ظل الارض وقاعدة تنفصل من جرم القمر مما يلي
رأسه قطعة اصغر من نصفه لما بين ان ما يكون من مخروطي الكرتين اذا قيل الضوء كرة صغرى من
عظمى كان المضيء منها اعظم من نصفها وكذا قاعدة مخروط شعاع البصر المحيط بالقمر تنفصل
منه مما يلي رأسه كذلك لما بين اقليدس في المناظر ان ما يرى من الكرة اصغر من نصفها ويحيط
به دائرة وهي صغرى تنفصل من المرئي وغيره وتسميها دائرة الرؤية وكذا الفاصل بين المظلم
وغيره وتسميها دائرة الظلام صغيرة ايضا لكن الحس لا يدرك التفاوت بينهما وبين العظيمة التي
على القمر لقلته وكل من القطعتين تسمى بالنظير والغريب دائرتي الرؤية والظلام من العظيمة
الملقبة في الكتب المشهورة عليهما واقيما مقامها وهذا معنى ما يخرج منها التشكلات البدرية
والهلالية وغيرهما كما ستطلع عليك فاعرفها ولنرجع الى المتن قال رحمه الله والقمر جرم كري
كمد اي مظلم في نفسه نوره مستفاد من الشمس كالمرآة المجلوة اذا حاذتها الشمس ويدل عليه
اختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف وضعه من الشمس على ما قال ولولا انه اختلاف هيئاته النورية
بحسب قربه وبعده منها اي من الشمس لكن لا وحده بل مضافا الى ما يلحقه من الخسوف وذلك
لئلا ان يقال يجوز ان يكون اختلاف التشكلات لكون احد وجهيه مضيئا الذات والآخر مظلما
او يحاط به سطح مظلم ثم انه يتحرك على مركز نفسه حركة مساوية لحركة فلكه الذي يتحرك حول الارض
فيكون عند الاجتماع وجهه المضيء الى الجانب الاعلى والى البصر منه الوجه المظلم فلذلك لا يرى
وهو المحاق فاذا تحرك بحركة فلكه وبعد عن الشمس بحركة على نفسه مثل تلك الحركة فيظهر
من جانبه المضيء شيء وهو الهلال وهكذا يزداد الضياء شيئا فشيئا الى ان يقال الشمس بحركة
فلكه وبحركة ذاتية نصف دائرة فيكون وجهه المضيء الينا وهو البدر اذ لو كان الامر كذلك كما
لكان وجهه المضيء مقابلا لنا في كل استقبال فامتنع رؤية الخسوف ح بل هو قبوله النور
من الشمس وهو يجري على النصفين حسبما بالتبادل في كل شهر قمري مرة والضابط في كون
المسير من القمر هلالا او نصفا تقريبا او اهليلجيا او نصف دائرة ان يقال اما ان يكون بعد
المحاق او الكسوف سطح الوجه للشمس مواجها لنا او لا يكون وح اما ان يكون حد القوسين
المحيطين بالمستنير من دائرتي الظلام والرؤية بجهة منه بمخروط البصر الذي في سطح دائرة
الظلام عند تقاطع الدائرتين على قوائم او في جهتين منه او احديهما في جهة تمام السهم نحو

والاول

البصر وعلى الاول يكون من المرئي المستنير نصفا تقريبا ان لم يخرجا سنواز بين كما سيجيء
وعلى الثاني هلالا او على الثالث اهليلجيا وعلى الرابع نصف دائرة وذلك لانه لما انطبق
قاعدة الشكلين الطبيعي الذي يجوز على الحركة كان ليلا ان لاحد السهمين عن سمت مخ
جاز استعمالها على الآخر شكلا انبعاثا يوم في الاس فترى هذا الا ان يكون حد بتي القوسين
المحيطين شكله في جهة من سهم مخروط البصر ثم يتباعد عرضه بان يزداد بعد احد السهمين
عن الآخر الا انه بر قاعدة ظل الارض مخروط البصر وهي نصف دائرة يحيط به خط مستقيم
ونصف محيط دائرة لكون الواقع في مخروط البصر من السطح المستضيء في سطح الكرة
تقريبا ويكون حد احدى القوسين المحيطين به من جهة البصر فيعجز البصر عن ادراك التحدب
لانه انما يدركه حين يدرك التفاوت بين الطول لخطوط الشعاع واقصرها فينقبض التحدب
ان كان سهم مخروط البصر وبالتقعير اذ كان بالضد وذلك لا يحصل للبصر الا في الا
المعدلة التي لا يكون في غاية القرب ولا البعد الكثير التي تتفاوت وبهذا بعينه نرى الا
اذا وجهها مخروطيا وكانت بعدة خط مستقيما وذلك عند محاطة احد السهمين مع الآخر
تقابله اذ لو احاط السفرجة كان المضيء ولحد بين داهليلجيا ويزداد بعد احدهما عن
الآخر الى الاستقبال وقوله بان يتصل بها المحو ويطير على الاستقبالة وبقي يتخفى
لا احرفنا ويكون غير المرئي المستضيء قطعة مقصه هلالية الشكل اذ ما سا وحلم مقصه
المحو اذ لم يماسا قلم سعا طعا ويجيء في الحالتين بدرا اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك
معنى قوله فاذا سامت الشمس كان وجهه المضيء يصلنا اي بسبب ضياء الشمس مقابلا لها
اي الشمس وكلا حري اي الوجه الآخر وهو الاسود الساقط الذي تورده دابعد عنها اي عن
الشمس بقدر سيره اليومي وهو اثنى عشرة درجة واقل او اكثر على اختلاف الاوضاع
كما ذكره اصحاب الزيجات يرى منه اي من جهة المضيء هذا الآن لان تقتضي تقاطع
الدائرتين على بسط الكرة وذلك على ما ذكر الجرم في وسط الساذج ولا ريب هلالي الى
الاستقبال وكذا بعد ظهور الظلمة في الضياء البدر الى آخر الشهر ويزداد نوره كل يوم
الى ان يحصل في المقابلة بدرا تاما ثم اذا انصرف عن مقابلة ينقص نوره على الكل
النسبة الى ان يمحق عند الاجتماع والمحاق من الحالة التي لا يظهر القطعة المستضيئة التي تلي

من القطعه شيا واعلم ان تقاطع دايرة الظلام والروية على زوايا انما يكون قبل التربيع كما
هو المشهور وسعه الفاضل الشارح ولا لزم مثلث طوليه مركز الشمس ودايرة الظلام
والارض اي البصر بالثانيه لحديهما عند مركز الارض لكونه ويرهادبع الدور والثانيه
عند مركز دايرة الظلام لكون الخط الواصل بين مركزي الشمس ودايره الظلام عمودا على
سطحها مع كون الخط الواصل بين البصر ومركزها في سطحها وكذا بعد الاول وقبل الثاني
ولا لزم منه منفرجه عند مركز الارض وقايمه عند مركز الدايرة الظلام ومن هذا الشكل
يتصور زيادة القمر ونقصانها واعلم ان الخسوف
وهو عدم اضاءه القمر ما لمسامر كره العالم



في الوقت الذي من شانه ان يضي فيه
لا لوقوعه في ظل الارض لمقابلتها
النيرين اعني كونهما على قطر
من اقطار العالم تحقيقا او تقريبا
وكونها جسما كثيفا حاجبا النور
الشمس فلهذا لا يقع عليه ويطرح بعضه
شي من شعاعها وقوعا اوليا فيظلم لكونه غير
مضي من ذاته وهو الخسوف ولبيت الشمس مساويه للارض والا كان ظلها اسطوانيا و
كان نصف قطر دايرة الظل مساويا النصف قطر الشمس الذي هو ربعة اجزاء وخمسون دقيقة
واداصم اليه نصف قطر القمر وهو خمسة عشر دقيقه وعشرون ثانيه كان ذلك خمسة اجزاء
وخمس وقايق وثلثا وهي اكثر من غاية عرض القمر التي هي خمسة اجزاء فكان يجب خسوفه
في كل شهر بالضرورة في الاستقبال والوجود بخلافه والاصغر منها والا كان نصف
قطر دايرة الظل اعظم من نصف قطر الشمس لاستقبال الظل للارض بازديادا وبعده منها
فكان يجب خسوف في كل استقبال بطريق الاولى فهي اذا اعظم منها وظلها على هيئة
مخروط مستدير يتقدم عند نقطه سامته لنقطه من دايرة البروج مثل الجزء التي فيها الشمس
منها والقاعدة دايرة صغيرة هي الفصل المشترك بين سطح الارض اعني المستنير والمظلم

وكذا بين المخروط العظيم المحيط بالشمس والارض اعني مخروط النور المولف من خطوط شعاعية
من الشمس الى المحيط بهذه القطعة من جرم الارض اذ لم ينقطع بالقمر وبين خطوط ظلها من
محيطها الى راس المخروط وهذه القطعه هي مخروط ظل الارض وقاعدته بازالتها وهو اذا
كان فوق الارض فهو زمان الليل واذا كان تحتها فهو زمان النهار واذا كانت الشمس في الحضيض لا
يصل ظلها الى فلك الزهرة واذا كانت في الحضيض فلا يصل اليه وتبين من ذلك ان
القمر اصغر من الارض اسمي ظلها الذي صار اصغر منها كثيرا عند القمر اياه ودايرة الظل هي
على سطح مخروط ظل الارض موازية لقاعدته تحدث من توهم سطح كري مركزه مركز العالم
مار بمركز القمر بمخروط الظل والدايرة الحادثة على جرم القمر تسمى صفحة القمر وعلى سطح المخروط
دايرة الظل اذ تحقق هذا فيعلم انه لما كانت غاية عرض القمر وهي خمسة اجزاء اعظم من نصفي
قطري القمر ودايرة الظل لم يجب في كل استقبال الا انما يخسف اذا كان عرضه عند استقبال
اعني بعد مركزه من مركز دايرة الظل اقل من نصفها اذ لو كان مساويا لهما ماس القمر محيط
دايرة الظل من خارج على نقطة في جهة عرضه ولم ينخسف وان كان منطبقين لاجلي ذلك لا يماس
اما اذا كان العرض اقل من النصفين انخسف واليه اشار بقوله واذا كان اي القمر في احد نقطتي
الراس والذنب او قريبا منهما اي عند الاستقبال توسط الارض بينه بين الشمس وجرم الارض
اقل من جرم الشمس فلا انخسف القمر في كل الاستقبال الا المعروف وتبين لاجل ذلك فينقطع ظلها
ظل الارض على شكل مخروطي الخطوط الشعاعية التي تخرج من طرفي الشمس الى طرفي قطر الارض ثبتت
خطوطها متلاقية لكون قطر الارض اصغر من قطر الشمس المعروف فاذا انفصلت بمحيط الارض وقعت
في الجهة الاخرى فانها تتلاقى على نقطة فيقع لها ظل مخصوص بما بين تلك الخطوط على هيئة
مخروط مستدير لكونها اي لكون الارض مستديرة قاعدته دايرة صغيرة عند الارض كما عرفت فان
لم يكن للقمر عرض وقع في مخروط الظل اذا عدم المضي اذا اشرق على جرم كثيف فيقع الظل في الجهة
المقابلة للجرم المضي كما في الظلال المعاينة وينخسف كله اي يقع على ظلام لا يصل من بعض
بحكم انه كان ليلا لوقوع لاضوا الشاخ التي يصل اليه من الشعاعات المحيط بمخروط ظل الارض
على سطحه وذهب بعضهم الى ان لونه في الخسوف هو من امتزاج وحواشي الظل بالشعاع في بعضهم
الى انه لونه لصفايه فقبلا للصقال ورد بان لونه في الخسوف لو كان اصليا لما اختلف وبان



المرئي سيفادره فكان يجب ان يرى القمر عند الاجتماع على لونه الخاص وهو ما يرى دونه اما الاول
فلجهة اختلافه يجب لاختلاف انعكاس الاضواء التي اليه من كرة النسيم الذي يجب صفائها وكدورتها
واما الثاني فلمنع ضوء النهار منه وان كان مرضه مجموع نصف قطري الظل والقمر فانه يماس المخروط
ولا يخسف شيء منه البتة وان كان اقل من ذلك اي من مجموع نصف قطريهما انخسف بعضه ووقع



ذلك البعض في المخروط الظل ومن هذا الشكل
يتصور خسف القمر واعلم ان الخسوف هو
عدم اضاءة الشمس بالمنار كرة النهار في
الوقت الذي من شانها ان يضيء فيه التوسط
القمر بينهما وبين البصر اعني وقوعه على الخط
الخارج من البصر النهار ومحت نور ها عن
الابصار لكثافته وقطعه السموات المستقيمة التي بين
البصر والشمس فيرى عدمه النور وهو الكسوف وذلك يكون في الاجتماع المرئي الواقع جميعا
كان ام لا وكان المعتبر هو اجتماع المرئي يكون ان يقع الكسوف بالقياس الى قوم دون قوم مع كون
الشمس وفي افق كل منهما عجلان الخسوف وهي تحت كل افق منها فانه اذا انخسف عند احدهما
انخسف عند الاخر وان اختلف ساعات الابتداء والمتوسط والانجلاء بان يكون في بلد على
ساعة من الليل وفي اخر على اقل او اكثر او يطلع منخسفا والفرق ان الخسوف امر عارض لاجرام
وهو فوز ونسطان المادة فهو يراه كذلك وليس الكسوف امر عارضا له انما فاعل ما هي
بل البعض للابصار لتوسط القمر بينه وبينها وهي لاختلاف وضع التوسط باختلاف البلاد
ولهذا قد يختلف كسوف واحد عند اهل بلدين قدرا وجهة او زمانا وقد يمتنع اختلاف
واحد عند اهلها في شيء منها دام وهذا فقول ينبغي ان يكون العرض المرئي للقمر عن
الموضع للشمس وقت الاجتماع المرئي اقل من نصف قطري صفحتي النيرين حتى يقع الكسوف ولو
سا ولم ينكسف ولو كان الذي منها بالاولى ولو كان اقل انكسف بقدره ذلك واليه اشار بقوله
وعند اجتماع اي الاجتماع المرئي بالشمس ان لم يكن لها اي للقمر عرض مرئي كسف الشمس
بقدر صفحه اي جرم القمر وكذا كان مخروط الشعاع اذا وجهه الشمس مضاءان انفصل اولا

بالقمر لم يبعد الى الشمس فوقع جرم الشمس بقدر صفحة القمر في الظل فينكسف بقدر صفحته وكلا اي وان
كان له عرض مرئي فان كان اي ذلك العرض المرئي اقل من مجموع نصفي قطري الشمس والقمر كسف بعضها
لانحراف مخروط الشعاع عن صفحة الشمس بقدر العرض وان كان اي العرض المرئي اكثر اي من
مجموع نصفي قطري الشمس والقمر لم يكسفها في نسخة بخط المصنف هكذا وان لم يكن كذلك اي وان لم
يكن الا عرض اقل من مجموع نصفي قطري الشمس والقمر سواء كان مساويا او اكثر لم يكسفها وهو اولى
لانه ان كان مساويا لم يكسفها ايضا لان جرم القمر يكون مماسا لمخروط الشعاع فلا وجه للاختصاص



بكونه اكثر ومن هذا الشكل يتصور الكسوف الشمس اذا تحقق هذا فنقول
قال ابن الهيثم ان هيئات تشكل النور فيه باختلاف اوضاع من الشمس
لا يوجب الجزم بان نوره مستفاد من الشمس لاحتمال ان يكون القمر كرة
نصفها مضيء ونصفها مظلم الى ان قال واليه اشار بقوله وزعم ان
العشر ان القمر كرة نصفها مظلم ويتحرك على نفسها فاذا مال النصف
المضيء الينا راه هلالا ويتحرك بحيث يصير نصفها المضيء كلها الينا عند
القابلة وعلى هذا دائما واشار الى انه ابر عنه بقوله وهو ضعيف والا لما انخسف في شيء من الاستقبالات
اصلا لئلا يكون وجه المضيء معا بلا في كل استقبال والالزم بالحل الاخفاء في بعض الاستقبالات البحث
السادس في افلاك الكواكب الباقية قال رحمه وبعض كل واحد من الكواكب الخمسة الباقية اعني
زحل المشتري والمريخ والزهرة والعطارد وتسمى المتحيرة تصدر حركات غير منتظمة منها
كما يصدر من المتحيرة في الذهاب والوقوف والرجوع وبعرضه اي لكل واحد منها الى
اي يتحرك صوب جهة المشرق ويرجع فيرى الى جهة المغرب ويبقى على ذلك زمانا ثم يستقيم
باسما ويتحرك الى جهة المشرق فعلى النظام الاول والبطوء والسرعة في جميع اجزاء فلك البروج
اي لا يختص البطوء والسرعة لموضع معين من فلك البروج بل يحصلان في جميع اجزاء فلك البروج
واذا قارنا اي كل من الخمسة المتحيرة كوكبا من الثوابت حال الاستقامة ثم فارقه فانه يميل
الى المشرق وشرايمه مثل سير اسير الى ان يبعد عنه جميع الابعاد ويقطع كل البروج فذلك اي
الرجوع والسرعة والبطوء في اجزاء لا بايجابها على انه اي على ان كل واحد من الخمسة المتحيرة في
فلك معتبر غير شامل للارض او لا يتصور في فلك شامل لان حركات الافلاك متشابهة لا يتصور

بينهما الرجوع والرجعة لا يجب العدد بل بينهما كما عرفت ان الرجعة والبطوء في لمراد لا
بلغنا انهما في فلك البروج لا بل بطلقا على جهة التدوير بل الرجوع او الوقوف فلابد
حراعلى وجه التدوير كان بطليموس بين في المجسطي انه اذا كان فلك له يسرعها خارج المركز
وحركة اي بحذف التوالي وللاخر يوافق المركز وحركته الى التوالي كانت نسبة حركة الخارج
الى حركة الموافق كنسبة ما وقع بين مركز الموافق ومحيط الخارج من الخط الخارج من مركز
الموافق المنتهي الى محيط الخارج من الجانبين الى نصف ذلك الخط فان الكوكب يبقى وصار في
جانب البعد الاقرب من الخارج الى ذلك الخط يري واقفا فيها وان كانت النسبة اعظم من النسبة
فاذا وصل اليه يرى راجعا فان قيل الرجوع يدل على وجود التدوير وانما لم يختص بموضع
معين من البروج والارض في الطول كذلك فلا يتوجه حدوث الخارج والموافق المذكورين اذ لو
في هذه الصورة يختص بموضع معين من البروج فنقول الان ان الرجوع في هذه الصورة يختص
بموضع معين من البروج وانما يكون كذلك لو كان طرف ذلك الخط ساكنا وليس بل طرفه على
من اختلاف عاسي [illegible] التفاوت بين الوسط والتقديم انهما قد يرى لو كان لا
خلاف من جهة الخارج لما اختلف ما كان [illegible] بقدر ما يقتضيه ما بين الكوكب من وعدم الاختلاف
في نفسه بل كان انما نفس ونبين ومن يجعل دورة الكوكب في البروج ان لم يصل ولا لما تكملت دورة
ومن اختلاف زمان السعادة كل منهما على النطاق في اجزاء ما عبا لهما من البروج مع ان الاستقامة
يكون في الوريب فلا يجعله من جهة التدوير اختلاف بل من جهة الخارج فيقل زمان الاستقامة
عند بعد من الارض ويكثر عند قربه منها لان الشمس هي التي تسوق مركز التدوير فان كان بعد
عن الارض كانت حركته ابطأ فيسبقه الشمس اسرع فيقل زمان الاستقامة تعظم اذا كان اقرب ان
حاله من خارج المركز فالقولين فالعلوين محدث من كون كل منهما اسرع في سيره فيسبق الشمس بعد
مقارنتها ويظهر مغربيا ثم يبعد التوسط بالحقيقة البطوء منه جالا ان يقف ثم يرجع ويخفى
مغربيا ويقارن الشمس في وسط ايام الرجوع ويفارقها فيسبقه الشمس ويظهر شرقيا ثم يقف
ويستقيم من بطوء الى توسط ثم سرعة الان يصح وبلوغ الشمس ويقارنها في وسط ايام الاستقامة
فيكون معها في مستوى زمان الرجوع والاستقامة [illegible] لا بدل عنها من قدامها وخلفها
اما الزهرة ما كانت من سبعة واربعين درجة واما عطارد فهو سبعة وعشر [illegible] لا على فلك الزهرة

حركة مركزه موافقة لوسط الشمس فى التقديم والمخلف عن حركة التدوير وغاية كل بعد ما يحصل
نصف قطر التدوير معلوم كل واحد من المختلفة كل البروج وميله الى المشرق وبعد مقارنة كوكب
من الثوابت يرى انه ساعة يعيد بعد ثم يرجع لا بعد ان التدوير كل واحد من المتحيرة على
فلك ثابت الى الارض يتحرك الى المشرق والشارح العلامة جعل قول المص واذا قارن كوكبا
من الثوابت حال استقامته ثم فارقه فانه يميل الى المشرق بيانا لاستقامته الى المشرق ثانيا اي بعد
الرجوع فقال انه اذا قارن كوكبا من الثوابت حال الاستقامة بيانا ثم فارق مال الى المشرق على
النظام الاول يعلم ان استقامته ثانيا الى المشرق على النظام البين اذ ذلك يحتاج الى بيان
ذلك ودعوى حركة الحامل الى المشرق يبقى في بلا بيان مع انه يحتاج اليه وكان الشارح انما جعل
بيانا لان ميلها عنه الاستقامة لا يوجب كون الحامل متحركا الى المشرق وليس كذلك اذ
تدوير هذه النصف الاعلى الى التوالي وهو غير مستقيم لان ميله الى المشرق بعد المفارقة الى
والتثليث والمقابلة ومقطع كل البروج لا يكون بسبب التدوير اذ كانت حركات التدوير
عند الاستقامة الى المشرق وهو ظاهر غاية الظهور ويعد كل واحد من الزهرة وعطارد
او ابعد عن الشمس نحو المشرق الى اندرس ويرى الى ان ينتهي لاحد ما ملحقة لا اسعاض
ان يرجع ويقارن الشمس في وسط الرجوع ويبعد عنها المغرب ويرى انه بعده الى احد ما
بان حد في لا اسعاض الى ان يستقيم ثم يقارنها في وسط الاستقامة ويبعد عنها نحو المشرق ولا
على انه مركز التدوير لهذين اي الزهرة وعطارد مسامتة لمركز الشمس حتى لا يكون بعدهما
عن مركز الشمس باكثر من نصف قطر التدوير وانما تقارن الشمس في منتصف الاستقامة او الرجوع
بل هذا بحسب المحلل بين الطرفين ان دقيق القطر يوجب ان يكون نهاية الاعداد بحسب نصف القطر
فقط اذ قد يوجد غاية البعد الصباحي اعني غاية بعدها عن الشمس وقت الطلوع عنها لغاية
لغاية البعد المسائي اعني غاية بعدها عن الشمس وقت المعدوم عليها مع ان مركز التدوير في
موضع معين من البروج فلو كان مركز تدويرها مسامتا ابدا لمركز الشمس بالحقيقة لما اختلف
غاية البعد الصباحي المسائي نعم قد يتعاونه ولعله اتفقا لا يختلف الغايتان في بعض المواضع هذا
واما الثلثة الباقية فانها [illegible] ن الشمس في وسط الاستقامة ويقابلها في وسط الرجوع
وعلى ما قال [illegible] في الثلثة الباقية اعني زحل والمشتري والمريخ فانه رجوعها انما يقع المقدم

الشمس أي كل واحد منها يقابل الشمس في وسط الرجوع وذلك لأن بعد كل واحد منها عن
تدويره إذا تمثل بعد الشمس عن مركزه وذلك لأن حركة مركز التدوير وحركة الكوكب على محيط التدوير
معا أعني مجموع الحركتين مثل حركة وسط الشمس فإذا اتصل مركز كل واحد منها إلى حضيض تدويره
الذي هو وسط انتهت الشمس إلى مقابلة مركز التدوير فيكون عند مقابلة الشمس مع مركز الكوكب
تدويره معا وإذا اتصل إلى ذروة تدويره انتهت الشمس إليه فإن مركز التدوير فيكون أبدا
مقابلة الطلوع مع الشمس في وسط الرجوع أي في حضيض أفلاك تداويرها وقرانها
معا في وسط الاستقامة أي في ذروة أفلاك التداوير ولنورد لوضح ذلك مثلا لا يقاس عليه
الباقي فنقول الفلك الحامل لتدوير المريخ يتحرك في كل يوم على توالي البروج لسبع وعشرين
دقيقة ويتحرك فلك تدويره في النصف الأعلى إلى التوالي في كل يوم ثمان وعشرين دقيقة فيكون
المجموع مثل حركة وسط الشمس وهي تسع وخمسون دقيقة فإذا كان المريخ على ذروة تدويره
ومركز الشمس في جزء بعينه من أجزاء فلك البروج ثم يتحرك كل واحد منها الحركة المختصة بها
بعد الشمس عن الجزء المفروض تسع وخمسين دقيقة وبعد مركز تدويره ثمان وعشرين دقيقة
وهذا القدر مساو لبعد المريخ عن ذروة تدويره وعلى هذا دائما فإذا انتهت الشمس إلى مقابلة
مركز تدويره انتهى مركزه إلى الحضيض التدويري وإذا انتهت إلى مقارنة استوى مركز الكوكب إلى
ذروة التدوير فيكون رجوعه في مقابلة الشمس واستقامته في مقارنتها ثم وسم غاية بعدهما أي
غاية بعد الزهرة وعطارد عن الشمس صباحا ومساء بنصف قطر التدوير المار بالبعد الأوسط الذي
في النصف الصاعد منه فيطلع الكواكب على طرفه قبل طلوع الشمس ومساء أي وغاية بعدهما عن الشمس
مساء وهو النصف الآخر من قطر الفلك فيظهر الكواكب على طرفه في أول الليل بمقدار العدد من
أجزاء فلك البروج فيعلم أن فلك التدوير في هذين الكوكبين يقرب من الأرض تارة ويبعد
أخرى حتى إذا قرب يرى غاية البعد الصباحي أو المسائي أعظم وإذا بعد يرى أصغر وإذا كان كذا
كان مركز محيط خارج المركز على ما قال وأنه مركزه على محيط فلك خارج المركز إذ لو كان
على محيط فلك الموافق المركز لما قرب من الأرض تارة وبعد أخرى فلم يختلف غاية بعدهما وقوله
بعد عطارد عن الشمس أي غاية بعده عنها وهي بمقدار نصف قطر التدوير وفي الجوزاء أي في
أضوء والجدي أي في أول الأعظم ما كان في غيرهما فعلم أن مركز التدوير في هذين الموضعين

أقرب إلى الأرض ويلزم أن يكون الأوج متحركا إلى المغرب لأنه من مركز التدوير من أول الحمل
إلى الجدي حصل في الحضيض وكان الأوج في آخر الجوزاء فيكون بعد المركز من أول الحمل
إلى التوالي أكثر من بعد أول الحمل إلى الأوج أي إلى التوالي ومتى سار مركز التدوير من أول
إلى آخر الجوزاء حصل في الحضيض ويكون الأوج في أول الجدي فبعد المركز من أول الحمل
إلى التوالي أقل مما بين أول الحمل والأوج إلى التوالي فلو كانت حركة الأوج إلى التوالي لكان
أي حركة الأوج أسرع من حركة المركز تارة وأبطأ أخرى وأنه محال ولو قيل حتى سار مركز
التدوير من أول الجدي إلى آخر الجوزاء لحصل في الحضيض ويكون الأوج في أول الجدي
فلو كانت حركة الأوج إلى التوالي لكانت أبطأ من حركة المركز تارة ومساوية لحركته في الرجعة
والبطء أخرى وأنه محال أيضا ولا يحتاج إلى فرض اجتماع المركز والأوج في أول الحمل مرتين
وإنما فعل ذلك ليعلم أن وصول الأوج ومركز التدوير معا إلى أول الحمل بعد مفارقة المركز
أول الجدي ومفارقة الأوج آخر الجوزاء على تقدير حركة الأوج إلى التوالي وذلك لأنه كما وجد
أن مركز التدوير إذا كان في أول الجدي كان في الحضيض والأوج في آخر الجوزاء وإذا كان
في آخر الجوزاء كان في الحضيض أيضا والأوج في أول الجدي وجد أيضا أن المركز والأوج
يجتمعان في أول الحمل إذا كان وجد مجموع البعدين الصباحي والمسائي فيه أصغر منهما في غيره
لا في الميزان إذ لا يجتمع البعدين أصغرهما هناك وذلك الاجتماع مع الخارج مع حضيض التدوير
في الحمل والاجتماع الاجتماع الأوجي في الميزان كما ستعرف بعد فعن حركة الأوج إلى التوالي
كان وصول الأوج من أول الحمل إلى الميزان إلى أجزاء الجوزاء مع وصول مركز التدوير من أول
الحمل إلى أول الجدي بحركة أسرع وصولهما معا إلى أول الحمل بحركة أبطأ ووصوله إلى
أول الجدي مع وصوله مركز التدوير إلى آخر الجوزاء من أول الحمل أيضا بحركة أبطأ ووصولها
معا إلى أول الحمل بحركة أسرع وهو محال وإذا كان كذلك أي وإذا كانت حركة الأوج إلى خلاف
التوالي ففي مسار المركز من أول الحمل إلى آخر الجوزاء انتقل الأوج من أول الحمل إلى الجدي على
خلاف التوالي وإذا انتقل المركز التدويري من آخر الجوزاء إلى أول الجدي أي على التوالي
انتقل الأوج أي من أول الجدي إلى آخر الجوزاء على خلاف التوالي فيحصل اجتماعهما في الحمل
والميزان ومقا... الجدي وآخر الجوزاء والفلك المحرك لذلك الأوج إلى خلاف

يقال له المدير وحده والسعد الصبكي والماوردي والمحل اعظم ما كان في الميزان فعلم
انه مركز المدير خارج عن مركز العالم اذ لو كان مركزه مركز العالم لاستوى مقدار نصف قطر المدير
في الموضعين لتساوي بعده عن مركز العالم فيهما فهو حينئذ مغاير لمركز التدوير الاوج فيهما واذا
كان المدير خارج المركز وكان اوجه عند اول الميزان وحضيضه عند اول الحمل كان البعد
والمباحث يجي في الحمل المكوكب مخصوص المدير اعظم ما كان في الميزان لكونه في اوج المدير اذا تحقق
هذا فنقول ان القمر له الكل واحد من العلويه والزهرة كما صنعوا مركزا في فلك الخارج المركز
الممتنع ان يكون خارج المركز مجردا من فلك اخر هو في ثخنه لاستحالة الخلاء فوجب ان يكون لكل واحد
كل واحد منها ثلثة افلاك الفلك الاول الممثل محدبه لزحل مماس بمقعر الفلك الثامن ومقعره
لمحدب ممثل المشتري ومقعر ممثل المشتري لمحدب ممثل المريخ ومقعر ممثل المريخ لمحدب ممثل الشمس
ومحدب ممثل الزهرة بمقعر ممثل الشمس ومقعره لمحدب ممثل عطارد والثاني الخارج المركز وهو الحامل
للتدوير وهو في ثخن الممثل والثالث التدوير وهو في ثخن الخارج واما الفلك الممثل فانه يتحرك
الى التوالي ما في ضمنه حول مركز العالم على قطبين غير قطبي فلك البروج بحركة فلك الثوابت واما الفلك
الحامل فانه يتحرك الى التوالي حول مركزه على قطبين غير قطبي الممثل اما زحل ففي كل يوم دقيقتان
للمشتري خمس دقائق وللمريخ احدى وثلثون دقيقة وللزهرة تسع وخمسون دقيقة واما فلك
التدوير فانه يتحرك في النصف الاعلى الى التوالي اما زحل ففي كل يوم سبعة وخمسون دقيقة
للمشتري اربع وخمسون دقيقة وللمريخ ثمان وعشرون دقيقة وللزهرة تسع وثلثون دقيقة
وهذه التصورات افلاك العلويه والزهرة حسب ما يتصور في السطح ولما تقرر ان فلك المدير
لعطارد خارج المركز وكان من الممتنع ان يكون خارج المركز مجردا عن فلك اخر وهو في الجهة
لما عرفت فوجب ان يكون لكوكب عطارد اربع افلاك الاول الممثل
الفلك البروجي محدبه مماس لمقعر فلك الزهرة ومقعره مماس
محدب ممثل القمر الفلك الثاني الخارج الفلك الممثل
فلك الحامل المركز المسمى بالمدير ويكون في ثخن الممثل
كون الخارج في ثخن الفلك الحامل الممثل ويكون الحامل
الكواكب بحسب فلكيه الخارج المركز اربع حركات اما



المدير من الممثل واثنان للحامل من المدير وواحدان وحصصا اثنان من الممثل ويسميان اوج
المدير وحضيضه واثنان من المدير ويسميان اوج الحامل وحضيضه الفلك الرابع فلك التدوير
هو في ثخن الحامل اما الفلك الممثل فانه يتحرك بقدر حركة الثوابت مثل مركز الشمس الوسطي ليعني
فضل حركة وسطها على حركة اوجها الى خلاف التوالي حول مركزه وبظهر الحركة في اوج
الحامل وحضيضه ويسمى حركة المدير وحركة الاوج ايضا واما الفلك الحامل فانه يتحرك مثل
ضعف حركة مركز الشمس الى التوالي واما التدوير فانه يتحرك في النصف الاعلى الى التوالي ايضا
ايضا في كل يوم ثلثة اجزاء وست دقائق وهذه افلاك كوكب عطارد على حسب ما يتصور في السطح
البحث السابع في ترتيب الاجرام ومصحها الناظر في النيرين والكواكب يجدها
سائرا متحركة حركة بسيطة يطلع منها من المشرق سائرا الى المغرب حافيا فيه مدة ثم عابرا الى
المشرق ثانيا طالعا كما طلع اولا وهكذا دائما ويتحرك الا انغرب منها على موازنة وسميت
بالحركة اليومية لتسميها بالدورة في قريب من يوم بليلته كما عرفت
وانما عرفت وحدة فيها حركة الكواكب كلها على دوائر متوازنة
لمنطقتها وعلى قطبيها على النظام والاتصال وعدم التغير
في ابعاد واسبها ثم عدها بنظر دقيق يتحرك حركة بسيطة
على التوالي لا اصح من المغرب الى المشرق وسميت بالحط
وهاتان الحركتان شاملتان بجميع ما دون فيها من
الكواكب والاجرام العلويه والسفليه لكثرة لا يتمنى بحصى
ثم عند السائر ان السبع ذوي الحركات بحالها وحالها اذ لا تلزم دوائر
بانها تلاقي الفوز بمل متصل من واحد الى الجزي ويميل تارة الى الشمال واخرى الى الجنوب
عنه حافظ بينها الى الثوابت ولا الى امثالها من المتحيرة بقارن الاسرع للابطأ ويحكم
نحو المشرق فعلم ان لها حركة غربية غير الشرقية والسطحية وان كان منها حركة غير الاخرى الا
اثبتوا تسعة افلاك في بادي نظرهم لثبتوا منها الحركتين الاوليين وسبعة السيارات فسمي
منها كرة الكواكب والفلك الكلي له تنضبط جميع حركاته وجعلوا اعلى الافلاك للحركة السريعة
على ان غير مكوكب ويسموه فلك الافلاك وفلك الاطلس ولا عظم فيه الحركة السطحية وسموه فلك



البروج والثوابت لما عرفت وجعلوا مكانا لسائر الكواكب فان قلت من اين جاز ان يكون
ان يكون لكل كوكب فلك يتحرك من المشرق الى المغرب مثل الحركة اليومية وعلى منطقتها وقطبها
على الاتصال وعدم التغير وايضا كون الثوابت على افلاك شتى جائز قلت نعم الا انهم اتفقوا
بكون التاسع محركا للكواكب حركة سريعة والثامن محركا لها حركة بطيئة كما الى قال بطلميوس في
صدر الكتاب المجسطي من انه ينبغي في السموات افضل لاحتياج اليه ومن هنا ذهب الى ان الهيئة
تعين على العلم الالهي قابلا ان ادرك ما ت الحال من حسن الترتيب والاعتدال والخلو عن الا
احتياج اليه من تلك الاجرام يفضي اصحابه الى محبتها وبصيرة ذلك مبدا لعادة او خلق في الحال
حال للنفس شبيهة بها وجعلوا السبعة الباقية للسيارات السبع على ترتيب خسف بعضها بعضا
لزحل وما تحته للمشتري ثم للمريخ والاول للقمر والذي فوقه لعطارد ثم للزهرة اذ وجدوا القمر
يكسف الستة من السيارات وكثيرا من الثوابت الحادثة الطريقة في ممر البروج وعلى هذا الترتيب
وجدوا الادنى يكسف الاعلى والثوابت ينكسف بالكل الا انه بقي الشك في امر الشمس اذ لم ينكسف
الاعلى الثوابت بغير القمر وذهب بعض القدماء الى انها تحت عطارد والزهرة ولا يكسفهما
ورد بجواز ان لا يكون مما رها بين الشمس والابصار اذ شرط الكسف توسط الكاسف بينهما ولا
لا ينكسف كلما في كثير لشعاعات القوية انها سيفين عنها مثليين كالقمر وبان القمر اذا كسف منها بقدر جرم
لم يظهر المنكسف للابصار والكاسف مظلم كثيف وهو مضي وذهب بعض الناس
الى انها تحتهما لاقتضاء النظام الطبيعي ان يكون ما هو اوسطها حركة من الكواكب التي يعد وليتم
وان يكون الشمس واسطة في النظم والترتيب بمنزلة الشمسة للقلادة بين ما يبعد عنها الا بما
لا يبعد وبين ما لا يبعد عنها اقل البعد والى هذا مال بطلميوس استحسانا لما فيه من حسن الترتيب
وكان هذا الراي عند بعض المتاخرين لا حكي عن الشيخ الرئيس انه راي الزهرة كالشامة على
صفحتها والى هذا اشار بقوله ولما كان القمر يكسف عطارد وعطارد الزهرة والمريخ والمشتري
زحل وزحل الثوابت علم ان ذا الكاسف تحت فلك المنكسف وانما يعرف الكاسف عن
المنكسف باختلاف لونيهما وظهور لون الكاسف عند المغابرة دون المنكسف ولما كانت
الزهرة في بعض احيانها قد انها الشمس كانها شامة على وجهها دون المريخ فانه لم يعرض له ذلك
علم ان افلاك الشمس فوق فلك الزهرة وتحت فلك المريخ هكذا قال المصنف ورايت بعض

الهندسين وهو الامام العالم المحقق مؤيد الملة والدين العرضي الطالب ... شكر الله
اي كون الزهرة تحت الشمس ويعتقد ان فلك الزهرة فوق فلك الشمس واليه ذهب ايضا
المولى المحقق العلامة استاد الدنيا قطب الحق والملة والدين الشيرازي برد الله مضجعه
في كتابه المسمى بالتحفة الشاهية احسن ما ن من ارادة ملاحظة العبارة وذكر ان حدوث حسن الترتيب
وجودة النظام خطابي اقناعي ولما حدث وبهما كالشامة في صفحتها فضعيف ايضا لانه
زعم بعض الناس انه في وجه الشمس نقطة سوداء فوق مركزها بقليل كالمحو في وجه القمر وعلى
هذا فسقط الاستدلال فقول من راى في وجهها شامة وكذا بقول من راى شامتين
في وجهها الزهرة وعطارد بجواز ان يكون احدهما هذه النقطة والاخرى
عطارد وان كان فيه بعد واذا عرفت هذا فمقول يجب ان يفهم كل
واحد من الافلاك السبعة الى الافلاك السابقة حركة كوكبه المختلفة
منها ما سطا بقها لما يوجد وقد عرفت ما اورده المصنف فيه نفعا
النسخ هي التي لم يجوز ان يكون اول منها واليه جانب اللثة
كلا قطع القمر او فلك دونه ان امكن بتناهي الفلكيات
مادونه او ... دون مادونه الاسطقسات وهي طبقات كما ان
الى ذلك المصنف في المقالة التي بان هذه المقالة وصورة هذه الاجرام
في احاطة بعضها ببعض على ما هو المشهور يكون هكذا ولما وجد الشمس



بعد مخصوص من بعض الثوابت حين كانت في الاعتدال الربيعي ثم بعد المدة الطويلة
وجدت على بعد اكثر من ذلك اي عند عودها الى الاعتدال الربيعي فعلم ان الثوابت
يتحرك الى المشرق لانها ان لم يكن متحركة او يكون متحركة الى المغرب لما وجد بعد
التزايد على بعد مساو او اقل وقد وجد ايضا مواضع الاوجات سوى اوج القمر
ووج عطارد ما يلي في فلك الثوابت حركة بطيئة لان لكل كوكب فلكا على حركة اوجه حركة مساوية
حركة الثوابت او كان كرة واحدة مماس سطحها الاعلى مقعر الفلك الاعظم وادناها محدب
فلك القمر اي ... واثقال الكواكب في تحتها ويحرك جميعها اي جميع الاوجات الى
جميع افلا ... السبع الثوابت الى المشرق وتحركها الاوجات بل جميع افلاك الكواكب في

في نسخة بخط المص حملها المعنى ولمدح الثوابت الى المشرق اما تحركها الارجات في الا
الكواكب فلا مساس لها بها واما تحركها الثوابت فلكونها مركوزة فيه وهي اي وتلك المكرة
بل الافلاك تحرك تحرك الفلك الاعظم الى المغرب وهذا الموضع فيه بحث لانه يلزم على الا
على اصل التدوير في الشمس ان تثبت فلكا اخر محيطا بفلكها او تحركه ويقدر حركة الاوج مع ان
ممثل المريخ كان في التحويل ادعها وعلى الثاني يلزم تعطيل جميع ممثلات كل الكواكب والاولى
ان ينسب حركة اوج حيز الشمس الى ممثلاتها وحركة اوجها على اصل الخارج الى ممثل وعلى اصل
التدوير الى ممثل المريخ وعلى تقدير ان يكون اوج الكواكب بحركة الحركة ممثله لانه يلزم ان يكون تحرك
حركة الفلك الثامن اذ تحريك الحاوي المحوي قد يكون وجيا وذلك اذا استلزم حركة اما وتحرك
الحاوي على محور غير مار بمركز المحوي اذ على التقدير لو تحرك الحاوي ولم تحرك المحوي
لزم احد الامور السبعة وهي الخرق والتخلخل والتكاثف والنمو والذبول او التداخل او
الخلاء نصف القطر وهو محال الا الخرق فعلى التعين كما هو المشهور على ما لا يخفى وقد يكون
جايزا وذلك وان لم يكن كذلك وهو على اربع لانه اما ان تحد مركزهما او تختلفا وحركة
الحاوي على محور يمر بمركز المحوي وعلى التقدير فحركة المحوي الى جهة حركة الحاوي او
خلافها في الحاوي وفي هذه الصورة لا ربع يجوز ان يتحرك المحوي وذلك اذا بلغت
النفس المحركة له في القوة الى ان قدرت على تحريك في ضمنه ويجوز ان لا تحركه وذلك اذا
سلم نفسه في القوة الى هذه الدرجة المقـالة الرابع فيها خمسة مباحث الاول في عدم
وفيه مباحث الاول في استدارة السطح الظاهر من الارض قال الارض ليست مستقيمة في طول
المشرق والمغرب والا لكان طلوع الشمس على جميع المساكن اي المساكن التي فيما بين المشرق والمغرب
وغروبها عنها اي عن كل المساكن دفعة وهو ظاهر والتالي كاذب لانا لما اعتبرنا خسوفا
بعينه اي لو سطر زمان الخسوف الذي هو وقت واحد بعينه وهو وقت مقالة النيرين لم تجد
البلاد الشرقية والغربية في وقت واحد من الليل بل يجد في البلاد الشرقية وساعات
التي الليل وتجد تفاوت الساعات بين الوقتين على نسبة البعد الذي بين المسكنين فان كان
مسكنين متساوي العرض بينهما الف ميل فان الشمس تطلع على الشرقي وهو يهم قبل طلوعها
على الغربي وغروبها عنهم ساعة مستوية ولو كان بينهما خمسمائة ميل فنصف ساعة مستو

ولا مقعرة اي الارض ليست مقعرة اي الارض ليست مقعرة في طول المشرق والمغرب
والا لكان طلوعها على اهل المغرب قبل طلوعها على اهل المشرق اي في مساكن متحدة العرض او
متقاربة العرض واللازم باطل لان الامر بالعكس ولما شرحنا ذلك لانه في مختلفة العرض قد
يكون اللازم على ما ذكره ذلك اذا كان اولهما مع انه اذ لو كانت جنوبيه فيطلع اولا على
الشرقي ولو كان التقاطع عليها معا بل محدبة اي بل الارض محدبة في طول المشرق والمغرب
اذ الحال لا يخلو عن احد الامور الثلثة فاذا بطل الاولان تعين الثالث وكذا في الشمال والجنوب
فلانها اي فلان الارض لو كانت مسطحة لما ازداد لسالك الى الشمال ارتفاع القطب الشمالي عن الخط
الجنوبي اذ لو كان كذلك لما ظهرت له كواكب كانت خفية عنه في الشمال ولا خفيت عنه كواكب
ظاهرة في الجنوب وهذا الكفى الثاني بل المشاهدة لو كانت مقعرة لكانت السائر على الشمال
لوجب حطا القطب الشمال والكواكب القريبة منه والتوغل في الجنوب يوجب خفاء قطب الجنوب
والكواكب القريبة منه والامر بالعكس بل محدبة اي بل الارض محدبة فيما بين الجنوب والشمال
ولم يوجد في بعض النسخ وكذا في ما بينهما اي المشرق والمغرب والجنوب والشمال في الحصول
وللحد بما ذكرناه من الامرين اي تقدم الطلوع وتاخره وازدياد ارتفاع القطب وانحطاط للسالك
في تلك الجهة فان السائر على خط بين المشرق والشمال مثلا يجد له الطلوع ويزداد ارتفاع
القطب على ما كان عليه في الموضع الذي فارقه بقدر ما يقتضيه سلوكه من جهتي المشرق والشمال
ولا يمنعن ذلك الزيادة او بعضها لا استبعد الحصول في جميع الجوانب وذلك التحدب على شكل الكرة
لانا نجد التفاوت في اوقات الخسوف وفي عروض البلاد بحسب التفاوت لمراد الاولى في ذلك
لان النسبة ما بين الابتداء والانتهاء في السير على خط نصف النهار ولكن الفصل الى مساحة طرفي
الابتداء والانتهاء في السير على خط الاستواء او ما يوازيه ولكن خمسمائة ميل كسبة ارتفاع القطب
او انحطاطه اعني فضل ما بين ارتفاعيه في المسكن اذا كان القطب ارتفاعه في الموضع الذي فارقه
وهو خمسة عشر درجة على العرض المذكور الى تقدم الطلوع وتاخره في المسكن وهو نصف ساعة
اعني سبع اجزاء ونصفا اذ مقدار ساعة مستوية خمسة عشر جزء من دور المعدل فاذن سطح
الارض مستدير والمعتمد في هذا الدليل انما يدل على استدارة القدر المسكون من الارض
لا على استدارة جميع الارض لجواز ان يكون نصف كرة لا انه الا ان الادعيا من حيث الظاهر

النظر في استدارة السطح الظاهر اي المرئي منها في ظاهر حسا تضاريس بسبب الجبال والوهاد
بمنزلة الخشونات تكون في ظاهر بعض الكرات الصغار فكما ان تلك الخشونات لا تبطل كرية
الكرات الصغار فكذلك التضاريس لا تبطل كرية السطح الظاهر من الارض وكان هذا جواب عن
دخل مقدر وهو ان السطح الظاهر من الارض كيف يكون كريا مع وجود التضاريس بسبب الجبال
الشامخة والوهاد الغائرة فاشار الى الجواب عنه بان التضاريس التي تكون بها من جهة الجبال
والاغوار لم تخرجها عن اصل الاستدارة اذ لا نسبة لها محسوسة اليها فان نسبة اعظم جبل
اليها وهو ان تقلعه فرسخان وثلث اليها كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع تقريبا
بل ابين في علم ساحة نعم انها تشوش سطحها الظاهر ولهذا لا يكون مغرز الماء فيه صحيح الاستدارة
المبحث الثالث في ان الارض عند السماء كمركز الكرة عند محيطها والمراد منه ان
اذا كان مركزها منطبق على مركز العالم الثاني انها ليس لها قدر محسوس بالنسبة الى بعض الافلاك
اما الاول فالدليل عليه ما اشار بقوله ووضعتها اي وضع الارض في وسط الفلك الاعظم ولهذا
الكواكب في جميع النواحي على قدر واحد ولولا انها في وسط لاختلفت اقدار الكواكب في النواحي
لاختلاف الابعاد بينها وبين الابصار وفيه نظر لان اختلاف الابعاد لو كان موجبا لا
ختلاف روية الاقدار لما روية الكواكب في جميع النواحي على قدر واحد لاختلاف الابعاد باختلاف
النواحي وان نفس النواحي بنواحي السماء فيه ايضا نظر لانا لا نعد الكواكب في الافق السماء على قدر
واحد وان سلم فذلك انما يدل على ان الارض ليس بالمائل الى احد الخافقين لا غير بل الدليل عليه
انه لو لم يكن كذلك لكان ما يلي الاعتدالين وليس كذلك والذي يدل على انها ليس بالمائل الى
الخافقين تساوي زمان ارتفاع الكواكب وانحطاطها من وقت طلوعها وتساوي مقدار اجرامها
اذا كانت على الافق او على ابعاد متساوية بينهما وعدم اختلاف الفرق على الفرق او الكثرين الغا
ويدل على انه ليس بالمائل الى احد القطبين مساواة ازدياد النهار على النهار من المنقلب الشتوي
الى الصيفي لانتقاصه عنه بقابله المنتصب وتساوي الليل والنهار في الوسط مرتين في جميع الافاق
المائلة لان افاقها على تقدير الميل الى احد القطبين بفضل السماء مختلفين صغرها في كل
بلد يظهر فيه القطب الاقرب ولماهو النصف الظاهر ويدعا دصغيرها ازدياد ارتفاع القطب
يكون المنطقتان مختلفي الاقسام وكذا المقدار في انفسها وبالقياس اهرها واذا كا

فحصل الترتيب الموجود في النهار والليل بحسب الزيادة والنقصان والمساواة كما
في الاقاليم السابقة والذي يدل على انه ليس بالمائل الى احد السمتين لهو ان النصفين من الفلك دائما
متساويين للمرئي في الكثرة المنتصف مطلقا ونما يدعيه كون الشمس في سطح المعدل واما
الثاني وهو ان الارض ليست لها قدر محسوس بالنسبة الى الفلك على ما اشار اليه بقوله ولا يكون لها
عند الفلك قدر يعتد به اي عند الفلك الذي وراء فلك الشمس اذ لها قدر محسوس بالنسبة
الى ما دونها ولذلك القطعة الظاهرة من فلك القمر اقل من النصف بحسب الحس على ما بين بالا
ارواده في هذا المختصر فلانها لو كانت وان قدر بالنسبة اليه لكان فرق بين السطح المار بوجه الارض
الفاصل بين الظاهر والخفي من تلك الافلاك وبين السطح المار بمركز الارض الموازي لذلك
السطح ولو كان كذلك لما كان ظاهرة منها انصافها والتالي باطل لا بعد شرح ظاهرة في
ابدا ويدل عليه طلوع كل من الكوكبين المتقاطرين مع غروب الاخر المبحث الثاني في ان الارض
ساكنة في الوسط والمراد انه مركز ثقلها منطبق على مركز العالم وليس لها منه حركة انتقالية و
عليه حركة وضعية اما الاول فدليل الثقال في الطبع الى مركز العالم على سمت مستقيم بقوة
عموما على سطح مماس كرة الارض على سقط ذلك العمود لما عرفت التجربة من الى المركز اولا
ولا ممانعة الارض ايا لها لان الخط المستقيم الخارج من نقطة التماس الكرة والسطح الى المركز
يكون عمودا على السطح ايضا لما بين ما ذو سيوس في الاكر فيحصل العمودان بالاستقامة
فاذا الاثقال يطلب المركز في جميع الجوانب ويدافع بثقلها في الجوانب مستويا
متشابها فلا تعاد يستطيع مركز ثقلها على مركز العالم ويثبت عنده لتكافوء القوى وعلم
من انطباق مركز ثقلها على مركز العالم ان مركز ثقلها هو مركز حجمها واما الثاني
فلانها لو تحركت من الوسط حركة لعنه لعرض ما يعرض ولم يكن فيه واما الثالث وهو
انه ليس لها حركة وضعية من المغرب الى المشرق كما ظنه قوم من الاوائل والمتاخرين
ومنهم من زعم انها تتحرك الى المشرق وسبب زعمهم هذا القول انهم راوا الكواكب متحركا
بطيئا الى المشرق وحركة سريعة الى المغرب واستحال عندهم كون الجسم الواحد متحركا في
الى الجهتين سواء كانت الحركتان بالذات او بالعرض او احدهما بالذات والاخرى بالعرض
ولم يمكنهم ان حركات السطح الى الارض لاختلافها فاسندوا الحركة اليومية اليها

قالوا فظهور الكواكب في المشرق وخفاؤها في المغرب كذلك لا بحركة الفلك الأعظم فإن سا[ئر]
فإن قيل إثبات الفلك الأعظم وهو التاسع إنما هو لتحريك الكواكب إلى المغرب فإذا لم يحرك
البدنة لا حاجة إليه فإثبات فلك تاسع ساكن إثبات فضل لا يحتاج إليه فالصواب الأعم
الفلك الأعظم فإنه غير مجوح فنقول الفلك الأعظم هو الفلك المحيط بسائر الأفلاك الذي
ينتهي المتحركات إليه فوجود الفلك الأعظم وهو التاسع على هذا الرأي ضروري فالصواب
أن نقول لا حركة للفلك الأعظم فإنه يتحرك حركة بطيئة جدا وهو باطل لأن الأرض على هذا الرأي
يتحرك في جزء ساعة مائة ميل الذي هو ثلاثة وثلاثون فرسخا وثلث فرسخ لأن مجموع على الدور وهو
أربعة وعشرون ألف ميل يتم في أربعة وعشرين ساعة هو يوم بليلته ولنبين في المتحركات
الأرضية ما يتحرك في عشر ساعة هذا القدر فكان من الواجب أن لا نرى السحاب ونحوه
كالسهم والطائر متحركا نحو المشرق ولما كان الطائر إلى البلاد الشرقية يلحق البتة
الأرض وأن لا نرى السحاب والطيور واقعا أن لا يقع المرمي في الهواء إلى موضعه
الأول في الجانب الغربي لحركة الأرض واعترض عليه بأنا لا نسلم أنها لو تحركت لزم ما
ذكرتم لجواز أن تساعدها الهواء في حركتها كما تابع الأثير الفلك وإذا كان الأمر كذلك فلا يلزم
ما ذكرتم والمصنف لما اعتقد ورود هذا الاعتراض قال لا لأنه لو كان كذلك لما كان الطائر
إلى البلاد الشرقية يلحقها لكون حركة الأرض أسرع من حركته بعودها إلى الموضع الأول في
اليوم بليلة لأن الملازمة ممنوعة لجواز أن الهواء المتصل بالأرض يتابعها في حركتها كما تابع
الأثير الفلك في الحركات ووراء الأذناب بحركته بل لكونها ذات مبدأ ميل مستقيم إلى
إلى أسفل وإذا كان لو لم يعقها عائق يجذبها على الاستقامة فيمتنع أن تتحرك على الاستدارة
ولما كانت ذات مبدأ ميل مستقيم فكانت ذات مبدأ ميلين متضادين فهو محال
لما مر وهو غير وارد لأنا قيل من أن الهواء لو كان متحركا مثل تلك الحركة السريعة لزم
إحساسنا بحركة الهواء وأن لا نرى السحاب والرياح وخصوصا العاصفة متحركة نحو
المغرب ولامتنع حركتنا إلى خلاف جهة حركة الأرض لأن ذلك إنما كان يلزم أن لو لم يكن
نحن متحركين بمثل تلك الحركة السريعة لأنه لو صح ذلك لزم امتناع حركة سائر السفينة إلى
إلى خلاف جهة حركتها لأن حركة الهواء الذي في داخل السفينة يكثر من حركة حالها و

أيضا إحساسنا أيضا بحركة الهواء الداخلة وعدم رؤيتنا بحركة الجسم المرمي في هواء السفينة
إلى خلاف جهة حركتها وكذا عدم إحساسنا بحركة الهواء المتحرك بحركة الموج ونحوها
إلى خلاف حركة السفينة بل إنا نقول مساعدة الأثير للفلك ممنوعة وحركة ذوات الأذناب
لو كانت المساعدة لما زالت عن موازاة المعدل لكنها قد تتحرك من الشمال إلى الجنوب
فهي ليست تتصل بجرمه وتحركها موازية تارة وموازية أخرى سلمنا المساعدة لكن لا
مساعدة هاهنا ولأن الماء ومع الحجرين المختلفين في الصغر والكبر المرميين في الهواء من سمت
خط واحد على الأرض على ذلك الخط لأن تحريك الهواء للكبير يكون أقل من تحريكه الصغير
بل كان يجب أن يقع الكبير في الجانب الغربي عن الصغير والوجود بخلافه فإن قيل هذه
الوجوه إنما يدل على أنها ليست متحركة على الاستدارة إلى المشرق ودعواكم أعم من ذلك
فنقول هي تعم أيضا في سائر الجهات كما يقال مثلا لو تحركت إلى المغرب لوجب
أن لا نرى السحاب متحركا نحو المغرب ولما كان الطائر إلى الموضع الغربي يلحقه وأن
وأن لا يقع المرمي في الهواء إلى موضعه الأول في الجانب الشرقية فإن قيل هذه الوجوه إنما
تنهض على من يجعل الحركة اليومية للأرض فقط لا على من يجعل بعضها للأرض وبعضها
للسماء قلنا البعض المستند إلى الأرض إن كان أسرع من حركة المتغلبات انتهض الجميع عليه
وإلا انتهض عليه الحجران وإنما أبطل الأوائل كون الأرض متحركة نحو المشرق بما ذكرنا
ولم يبطلوه بما ذكر المصنف وهو أنها ذات مبدأ ميل مستقيم فيمتنع أن تتحرك بالاستدارة بالطبع
إلا أنه لا يلزم من امتناع حركة الأرض بالاستدارة طبعا حصوله المطلق لجواز أن تتحرك بالاستدارة
قسرا وأما لأن البيان طبيعي لا تعليمي وهم يحاشون عن استعمال غيره في مطالبهم ولهذا أكثر
حوالة إثبات استدارة البسائط إلى الأمور المبنية على الرصد والاعتبار لا إلى ما يمكن به
الطبيعي من أن غير الكرة من الأشكال تقتضي اختلاف الأجزاء المختلف الحالية في
أحكام العناصر قال رحمه وهي أي الأرض باردة بالحس أي يدرك ذلك بالحس ويابسة
لأن اليبوسة هي الكيفية التي يعسر الجسم قابلا للأشكال وتركها بعسر والأرض كذلك فيكون
يابسة وأما الماء فيحيط كريا أي سطحه العالي مستدير ولأن الماء يظهر الكواكب البحر إذا قرب من
حمل العلاة في أسفله بل يظهر أعلاه وأسفله معا والثاني باطل لأنه يظهر المتقارب إليه قليلا

فلا كان يطلع من الماء على التدريج على ما دل عليه ايضاً ديّر ان بعضها ارفع من بعض
على الجبل المذكور لا يقال انما يلزم استدارة السطح الظاهر من الماء ان لو لم يكن مانع يرى
اسفل الجبل الا غروب الماء وهو ممنوع لجواز ان يكون المانع كثرة الا محدوبة في الحضيض
الجبل وقلتها في قلتها وايضاً من الجائز ان يكون البعيد بين المتقارب من الجبل و
قلته اقل ما بينه وبين اسفل واذ ذاك فيظهر اسرع منه فلانا بحيث من الاول ان كثرة
الاخرة ترى بما وانها اعظم فكان يجب ان يرى النار الموقدة في الحضيض اقدم لكونها
اعظم رؤية من التي على القلة وعن الثاني بان السبب لو كان ذلك لما رؤية القلة قبل الاسفل
اذا كان الجبل قائماً او مائلاً الى خلاف جهة المتقارب منه لكونه البعد بينه وبينها اقل
ما بينه وبينه لان الاول وتر قائمة او منفرجة والثاني ضلعها ولانا اذا رمينا الماء الى فوق
قال وعاد الى الطبع ونزل مواه كريا واليه ذلك اي كونه كريا فتر الزوال القاسر فهو انما الطبيع
والمائع للارض كبيرة واحدة في ذلك لانما يدل على استدارة سطح كل واحد منهما وحال بدل
على استدارة السطح المركب من الارض والماء واذا يحيط بهما سطح واحد بيننا وبين الخطوط
الخارجة من مركزهما الى السطح الارض متقاربا فيهما من التضاريس ولما الى السطح الماء
لا يتخالد ان يكون موضع منه اقرب الى مركز العالم ولا الماء المائل اليه ولو على هذا الميل
من العالي الى المنخفض التي ان يتشابه بعد جميع اجزاء السطح عن المركز وهو اي الماء بارد
الحس ورطب لان الرطوبة كيفية بها يصير الجسم قابلا للاشكال وتركها بسهولة والماء كذلك
فيكون رطبا وتقتضي طبيعة الجمود لاقتضائها البرد المقتضي للجمود فيكون سيلانه بسبب او
لقايل ان يقول لا نسلم ان مطلق البرد يقتضي الجمود بل المقتضي للجمود هو البرد المفرط و
لئن قال برد الماء اقوى من برد الارض لان الحس يشتد بالماء فوق ما يشتد بالارض
وبرد الارض يقتضي الجمود فكيف لا يكون برد الماء مقتضيا له قلنا لا نسلم انه اقوى والحس
يشتد به لان الماء لرطوبته ولطافته ينبسط على العضو ويصل اثره الى العمق لكن الشمس اذا
قربت من سمت الراس سخنت تلك الارض والهواء المجاور لها فيعرض لها الميعان
كذلك واذا بعدت عن السمت عاد الى الطبع فيجمد هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقريره
ان يقال لو كان يقتضي طبع الماء الجمود لما كان مقتضى طبيعة الطبعا لان الاسبقة الواحدة لا

يقتضي اثرين متضادين والماء بطل الاقتضاء لطبيعة الميعان لانه لو خلي وطبعه ولم يعرض
اسباب من خارج مثل برودة الهواء وغيرها كان مائعا الى الميعان وبقية السموات لانسلم ان الماء
طبيعة يقتضي الميعان بل الشمس اذا قربت من سمت الراس سخنت تلك الارض والهواء المجاور
لها فالميعان لذلك ولهذا اذا بعدت عن السمت عاد الى طبعه والشكل ان يعود ويقول لانسلم ان لها
طبيعة يقتضي الجمود بل الشمس اذا بعدت عن السمت الراس برد الارض والهواء المجاور
لها فيعرض له الجمود لذلك ولهذا اذا قربت من الشمس عاد الى الطبعه وفيه نظر واما النار
قال الذي بدل على وجودها اي عند الفلك اذ وجودها الى عند الفلك ووجودها عند
بدينا اشتعال الادخنة الصاعدة الى قرب الفلك اذ لو لم يكن هناك طبيعة محرقة لما احترقت
وهي النار فيه نظر لان الحرق ليس من خاصية النار فان احد الحاسة يحرق وهي اي
النار بسيط اي في حلم مراتبها لانها ما يجاورها الى اخيها لطيها ويصل اليها من الادخنة
التي تقتضي الى طبيعتها والعرض الفاضل الشارح بان كثرة النار لا يجعل الفلك المجاور
ولا عنصر الماء اما الاول فلعدم قبوله واما الثاني فلعلنا وجدنا اياها وهو غير … لا ما د
اما انها كل ما يجاورها الى جوهرها بل ما الى الطيها وتصل اليها من الادخنة الصاعدة في
الا عراض بعنصر الماء فليس الشيء … الا الى النار ولا يصل اليها العلم …
اي شكل الطبيعي كري لما مر مرارا من ان الشكل الطبيعي للبسيط كري وحارة بالحس وفيه نظر
لانا لما لمسنا النار التي عند الفلك فلا الفهم الا ان يكون المراد بها النار التي عندنا …
كونها حارة بالحس مع عدم موافقتها كون الباقية على موافقتها حارة بطريق الاولى وبابسة
لا قياسها الرطوبة عن المادة ما يلابسها وما يقرب منها وفيه نظر لان ازالة الرطوبة انما هو
للتلطيف والتصعيد وهما من شأن الحرارة لا اليبوسة ولما اعترض الشارح بان لا
الكيفية يقتضي ثبوتها اما كونها طبيعية فلا يجوز اتصاف النار بهاتين الكيفيتين على سبيل
القسر الا الطبع فغير متوجه لان المصنف ادعى الا ثبوت الكيفيتين بها ما يعرض لكونها طبيعية
بها ولا يتوهم كونها رطبة لقبولها الاشكال وتركها بسهولة لان ذلك في النار التي عندنا لا في
البسيط هذا جواب سؤال هو ان النار سهل القبول للاشكال سهل الترك فيكون رطبة لان
لان الرطوبة كيفية بها يطير الجسم قابلا للاشكال وتركها بسهولة وحاصل الجواب انا قلنا ان

ان النار الصرفة باقية وكلام انما يسهل القبول والسهل الشركل بل ذلك في النار
العنصرية وهي غير صرفة لمخالطة الاجزاء الهوائية معها والقايل ان يقول النار الصرفة
ارق والطف من النار التي عندنا فكيف لا يكون قابلا للاشكال وتاركا لها بسهولة فالكيفي
قابلة لها وايضا النار البسيط التي عندنا نفي الرطوبة عن المادة مع كونها رطبة على
ما سلم فلم لا يجوز ان يكون النار البسيط ايضا كذلك على ان الكلام ان النار التي عند الفلك
نفي الرطوبة عن المادة ان قيل لا نسلم انها لا دخل له الى جوهرها والدخان جسم مركب من
الارض والهواء وهو رطب قلنا الاجابة الى جوهرها الذي هو نفي الرطوبة عن المادة وغير
مسلم لم لا يجوز ان الهواء رطب بمعنى انه سهل القبول وسهل الترك والرطب بهذا المعنى لا
يقال اليابس بالمعنى المذكور ويمكن ان يجاب عن الاول بانكم ان اردتم بكون النار
الصرفة ارق والطف انها اسهل قبولا للاشكال الغريبة وتركها فذلك ممنوع وان اردتم
به غير هذا المعنى فهو لا يفيد والحق انهم ان ارادوا بسهولة قبول الاشكال في تعريف الرطوبة
سهولة انعقاد الاشكال المختلفة لا ذاتها فليست النار قابلة للاشكال بسهولة اذ لا يسهل
علينا ان نجعل منها شكلا مسدسا او مسبعا او غيرهما كما يأخذه من الماء والهواء في
الاواني المسدسة والمسبعة وغيرهما فانها لا تتشكل الا على هيئة صنوبرية ولذلك لا
يملأ الهواء الاواني ولا يتشكل بشكلها وان ارادوا به سهولة قبول الاشكال التي تتبع الانفصال
والحرق كما يفعل بالقصب على الماء اي شكل شئنا بسهولة فلا اشكال ان النار كذلك فانها
تحرق وتنفصل بسهولة والمنع من ذلك مكابرة وعناد ولما الهواء فظهر المجيب بصحيح
الاستدارة لكونهما مماسين لمقعر النار لاستحالة الخلاء والنار صحيح الاستدارة بمقعر
على رأي من لم يجعلها متكونة من حركة الفلك والراي الاصح واما من جعلها متكونة منها
فقال انها ليست صحيحة الاستدارة بتغير الاختلاف اجزاء الفلك بالسرعة والبطوء
وحدوث النار في موضع اقل وفي موضع اكثر وعلم حال حصولها في اجزائها في حوال القطب
لكون حركتها في غاية البطوء وقيل شكل الهواء عند من يرى تكون النار من احراقها للحي
وعلى هذا يكون مقعر النار وكذا محدبها صحيح الاستدارة والله اعلم بحقيقة
الحال دون مقعرة للغ ظاهر الارض من الجبال والوهاد وهو ظاهر وجاز لاقتضاء

قوله ولا يكون ...
قوله لا يلتئم الزمان ...
في هذا المقام ...
ايضا معارضة ...
الاول معارضة ...

الحركة عن الوسط ولا يغني الحال الا انه يقتضي الحركة عن الوسط وقيل فيه انه يقتضي حركة
عن الوسط وهي الحرارة فيكون حارا اراد الحار بالة الحرارة وفيه نظر وفي بعض النسخ
لا اقتضائه الحركة عن الوسط فيكون العضو الصحيح الى الحرارة التي يدل عليها الحار
والمعنى ظاهر ورطب لما تقدم من بحث الرطوبة وهو انه يقبل الاشكال ويتركها بسهولة
والنار اي كرة لا تحرك بحركة الفلك والا لما تحركت الشهب في ذوات الاذناب بحركة الفلك
وفيه نظر مرت والبسائط العنصرية منحصرة في اربعة لان البسيط اي العنصر اما ان يتحرك
عن الوسط فهو الخفيف المطلق ان طلب نفس المحيط وهو النار والا فهو الخفيف المضاف
وهو الهواء وان تحرك الى الوسط فهو الثقيل المطلق ان طلب نفس المركز لينطبق مركز ثقله
عليه وهو الارض والا فهو الثقيل المضاف وهو الماء لما كان الماء ثقيلا بالنسبة الى العنصر
وخفيفا لا جرم سمي الثقيل المضاف دون الخفيف المضاف لان جهة الثقل منه اكثر من جهة
الخفة ويعكس هذا سمي الهواء الخفيف المضاف دون الثقيل المضاف البحث الخامس
في اثبات ان الكيفيات الاربع مغايرة للصور النوعية قال اه والكيفيات الاربعة اعني
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة زائدة على صورها الطبيعية لقبولها اي لقبول
الكيفيات الاربع الاشتداد والنقص وهو ظاهر وامتناع ان يكون الصور اي الطبيعية
النوعية كذلك اي قابلا للاشتداد والنقص فان انسانا لا يكون اشد انسانية من آخر
وجاز ان يكون اشد حرارة من آخر وذلك لان معنى الاشتداد هو اعتبار المحل الواحد الثابت
الى حال فيه يتبدل نوعه اذا فرض يوجد منها في آن الى ما يوجد في آن آخر بحيث يكون
ما يوجد منها في كل آن متوسطا بين ما يوجد في آنين محيطين بذلك الآن ويتجدد جميعها
على ذلك لا يتجدد جميعها المحل المتقدم دونها من حيث هو متوجه بتلك التجددات الى غاية
ما ومعنى الضعف هو ذلك المعنى بعينه لا ان يوجد من حيث هو متصرم بتلك التجددات
عن تلك الغاية فاذن لا بد في الشدة والضعف من المحل الحال المتجدد والمتصرم
ان مثل هذا الحال يمكن ان يعرضا لتقويم المحل دون كل واحد من تلك الهويات واما الحال
الذي يتبدل بتقويم المحل المتقدم بتبدله وهي الصورة فلا يتصور فيها الاشتداد والضعف
لامتناع تبدلها على شيء واحد متقوم يكون هو هو في الحالتين ولامتناع وجود حال متقوم

حقيقا الى العنصر

بين كون الشيء هو هو وبين كونه هو هذا اقوى مما قيل وفيه نظر هكذا قال المولى المحقق
في شرحه للاشارة وفيه نظر لاستلزامه نفي الاثبات وايضا المادة لا يحتاج الى ان يتعين
بالفعل الى الصورة الشخصية حتى يتبدل هويتها بتبدل الصورة بل الى الصورة من حيث
هي صورة ما فلم يتبدل هويتها بتبدل الصورة لكن الصورة من حيث هي صورة ما باقية
في الاحوال كلها ويمكن ان يقال ههنا بحيث يحصل ما ذكره ويندفع النظر الاول وذلك
بان يقال لما كان الاحدية شدة والضعف هو المحل فيجب ان يكون هويته باقية في حالات
الاشتداد والتنقص ولم يكن ذلك كالحركة اذ المتحرك يجب تفاوته في حالات التحول وذلك
انما يتصور في الكيفيات دون الصورة لان الموضوع محل متقوم دون الكيفيات فلا يتبدل
هويته بتبدل الكيفيات والمادة محل يتقوم بها بالصورة فيتبدل هويتها بتبدل الصور
والى والنوبة لا يلحق وجود الصور النوعية ولا الاشتداد به الجوهرية وليس الحجم عندهم
الا نفس المقدار مع الكيفيات التي تشتد وتضعف وهي الصور **البحث السادس**
في اثبات الكون والفساد في العناصر والاستدلال به على اشتراكها في الهيولى قال وهي
اي العناصر الاربعة قابلة للكون والفساد واعلم ان تغيرات الاجسام بصورها لا يقع في زمان
لان الصور لا تشتد ولا تضعف لما مر بل يقع في ان ويسمى فسادا وكونا كما مر وتغيراتها بكيفياتها
يقع في زمان لانها تشتد وتضعف وتسمى استحالة والفساد والكون انما يقع بين جسمين
يفسد احدهما ويكون الاخر ولما كانت العناصر اربعة وكان من الممكن ان يعرض هذا التغير
بين كل واحد منها وكل واحد من الثلثة الباقية كانت انواع الكون والفساد اثني عشر لحاصل
الضرب اربعة في الثلثة لكن الواقع منها اولا هو ما يكون بين عنصرين متجاورين لانه على
سبيل الطفرة فان الاطراف لا يكون من الاطراف لا ابعد يكونها اوسط الحيز لا يكون
الهواء من الارض لا انه يكونها ما اوح يكون ذلك الكون بالحقيقة بكونين والعناصر
المتجاورة يقع بينها ثلثة ازدواجات احدها بين النار والهواء والثاني بين الهواء والماء
الثالث بين الماء والارض ويشتمل كل ازدواج على نوعين منها كثيرين من الكون والفساد
فادت الانواع الاولى ستة وهي بسائط واربعة من الباقية تتركب من البسيطين هو يكون
الهواء من الارض الماء من النار وعكسهما واثنان مركبان من ثلثة بسائط وهما ان يكون الارض

وعكسه والقسم في الازدواج الذي بين الهواء والماء الكون والفساد بينهما والمعرف
الباقية وهما كما ذكرناه يشتمل على نوعين احدهما يكون الهواء من الماء والبه اشار بقوله
لانقلاب الماء هواء عند تكثير الحرارة فيه كما في الابخرة الصاعدة من المياه بالتسخين فان قيل
البخار يشتمل على اجزاء مائية فلنا نعم وعلى اجزاء هوائية ايضا لم يكن فيه لان الهواء لا
في الماء لما حدث وانفصلت الغليان وغيره والثاني يكون الماء من الهواء واشار اليه
بقوله والهواء ماء كما في القطرات المجتمعة على ظاهر الكوز اذ ليس ذلك الترشح ولا لما يجد
الا في المواضع الملاصقة للماء وليس كذلك فانها يوجد فوق تلك المواضع ولما في القطرات
في داخل الكوز المسد ودر راسه الموضوع في الجمد ولا يتصور ان يكون تلك القطرات
الترشح من خارج الكوز الى داخله ولا لما ركب الكوز الا في موضع مماسة الجمد ايام من
خارج وليس كذلك ولا بالجذب من خارج والا لكان لكونه عند اختصاص كثرة الكثرة
الاجزاء المائية المبثوثة في الهواء عنده والتجربة بدل على خلافه هكذا قيل وقد يقال ولا لكان
كونه عند حياض كثيرة اقل لان اجتماعها اليها تلك الحياض الكثيرة او لانه لا اجتذاب للبرودة
وبرد الحياض المملوة ماء بارزة والجمد اكثر من برد الكوز والكوز والوجود بخلافه فان قيل
لو كان الجمد مقتضيا لفساد الهواء المحيط بالكوز فيجب ان يصير كل ذلك الهواء ماء ولا يحاله يسيل
الماء وينفصل بهواء اخر ويصير نصابا الى ان يجري الماء جريانا صالحا وليس كذلك
فعلم انه حدث من اجزاء مائية قليلة المقدار وبسبب جفافه بان يكون البرد يكاثف والخارج البرد
عليه يصير بارد اشديد ليحفظ تلك البرودة الشديدة القوية بطا ويحصل بالادام من الهواء
الماء مكونه الطف من الكوز كثير لا يجتمع فيه البرودة القوية مع ان الهواء المحيط يتحلل
سريعا فلا يحيل الهواء ما دام على سطح الكوز الا الذي منه واتصل الهواء سطحه مادة الى ان
واما الازدواج الثاني وهو ما بين الهواء والنار فيشتمل ايضا كما ذكرنا على نوعين احدهما
يكون الهواء من النار والبه اشار بقوله والنار ينقلب هواء كما في البرق المتولد
عندنا اذ لو بقيت الشعلة المرتفعة على نارية لحركة الى مكانها على خط مستقيم على زواياها
ما حرفت ما جاد بها وليس كذا ولو انقلبت الى جسم اخر ذي لون غير الهواء لادركناه والثاني
يكون النار من الهواء والبه اشار بقوله والهواء نارا كما في كير الحدادين وهو ذو وقود حافات

واما المبني من الطين فهو الكوز كما قيل ويكون ذلك بالحاح الشمس على الكوز وسد الطرق
التي يدخل فيها الهواء الجديد كما يشاهد من يزاول ذلك بقبل والسموم من هذا القبيل لا هواء
انقلب نارا وكذلك عرق لما يصادفه من الحيوانات وهذا غير محقق لعدم اختصاص احراق
بالنار كما سبق واما الاخر وهو الثالث وهو بين الماء والارض فهو ايضا يشتمل على امرين
احدهما كون الماء من الحجر واليه اشار بقوله والحجر ماء كما يفعله اصحاب الاكسير وذلك بجعله
ملحا اما بالاحراق او بالصحوج مما يجري مجرى الملح كالنوشادر ثم اذابتها ماء كما يشاهد
في الاجزاء الارضية السبخة المحرقة وكيف يصير الحجارة تذوب بالماء والثاني كون الحجر
من الماء واليه اشار بقوله والماء حجرا كما في كثير من المواضع لا يقال يجوز ان يكون تحجر الماء ثمة
ارضية مختلطة بتلك المياه المتحجرة بحجر الماء وينفصل وينعقد ما في الاجزاء الارضية لان
انعقاد الاجزاء الارضية وتحجر الماء كيف يكون في الزمان اليسير الذي يحار فيه احيانا او فيه
ولان الاجزاء الارضية اذا كانت على هذه الكثرة فلم ما شوهدت والعجب انفعال انجذاب
قبل وصولها الى الارض لم يتحجر فهي بخاصية في تلك الارض فيها قوة معدنية تشد بوجوبها الماء
في الحجر وقد شوهد بعض الحيوانات في معدن الملح والكحل وانقلب في الحال بالعاد
كحلا وقد روي بعض الحيوانات قد انقلب حجرا في موضع في قوة معدنية عجيبة وقد تحجر
قايمة وهو ميت ولما بين انقلاب بعضها الى بعض استنتج منه كون الهيولى مشتركا على ما قال
فالهيولى مشتركة اي بين العناصر الاربعة وهو ظاهر لانها لو كان كذلك اي لو كانت الهيولى
مشتركة بين البسائط العنصرية لكانت الصورة الجسمية باسرها حالة في هيولى الواحدة
وهو محال لانا نقول لا نم استحالته فانه يجوز ان يحصل للهيولى الواحدة بواسطة المقدار الحال
فيها وحركة من الفلك ويحل فيها من استعدادات مختلفة فيقبل صورا مختلفة الجسمية كيفيات
مختلفة وليس حصولها للهيولى بواسطة المقدار وقد يراد بها الصورة النوعية فهو مخالف
للعرف ومع هذا فالجواب الذي ذكره مشكل لان ما لم يكن المطلق الحاصل من النوع موجودا
لا استعدادات المختلفة بحسب الصور السابقة وكيفيات والمقدار السابق لا يكون الا بحسب صورة
سابقة وليس كذلك كما تبين في الكون والفساد في كليات العناصر المبحث الثاني في طبقات
العناصر قال رحمه الله ولها اي العناصر سبع طبقات واعلم ان العناصر الاربعة فلا وجه

وهذا نظر الا ان يراد بالصورة الجسمية الامتداد المتصل الجوهري كما هو المصطلح فالجواب التام ما ذكرنا ... بل الاستعدادات مختلفة

على محوضتها وصرافتها فان انوار السيارات والثوابت يحدث فيها حرارة يرتفع من
بعضها بسبب الجزء مائية وادخنة ارضية مختلطة بها وان كان ولا يبقى فيها من صرافة فيجب
ان يكون الطبقة العالية من النار والاجزاء الارضية القريبة من المركز اما الطبقة العالية من
النار فلان الابخرة والادخنة ابعد من ان يصل الى هناك حالتها النار القوية الى جوهرها
وكذا الاجزاء القريبة من المركز فبعيد ان يصل اثار الاشعة اليها فلذلك كانت العناصر
طبقات سبعا الارضية القريبة المركز وهي تراب صرف لا لون له وهو لي كونه عدم الضوء
عند بعض والطبقة التي هي الحجر والنفع منها في الماء والبراري وهي الطبقة التي هو
والمرتفع منها من الماء رحمة وعناية من الله تعالى على الحيوان المحتاج الى التنفس ولان
الماء مع الارض بمنزلة كرة واحدة يحيط بها الهواء لم يكن للماء على سبيل الانفراد طبقة و
البخارية القريب من الارض المسخنة بشعاع الشمس الواقع على الارض والبخارية المارة
الصاعدة الى الجو بسبب الاشعة الكوكبية المنقطع عنها اثار شعاع الشمس لكن لا مطلقا
بل بالنظر الى العلم وصول انعكاس الاشعة عن سطح الارض اليها ويقال لها الطبقة الزمهريرية
لشدة البرودة هناك لاختلاطها بالاجزاء البخارية المائية وعدم انعكاس الضوء
سطح الشعاع اليها واما الهواء الملاصق للارض وان كانت الاجزاء البخارية فيه اكثر فهو
حار بسبب انعكاس الاشعة ولهذا المانع فكل الجبال من الهواء بارد والهواء المتموجة
الصاعدة دون الابخرة فان البخار وان تصعد في الهواء لكن صعود الدخان اكثر لكونه
اشد تحركا واقوى نفوذا واشد حرارة والنارية الصرفة وانما كانت للنار طبقة واحدة
لانها لقوة كيفية الحرارة وشدتها تستحيل الاجسام المجاورة لها الى جوهرها على ما قد
هو الترتيب المشهور والاشبه انها سبع طبقات طبقة النار الصرفة ثم طبقة لا يبلغ من النار
والهواء الحار التي تتلاشى فيها الادخنة المرتفعة من السفل ويتكون فيها الكواكب ذوات
الاذناب والنيازك وما اشبهها من الاعمدة ونحوها ثم طبقة الهواء الغالب التي يحدث فيه
الشهب ثم طبقة الزمهرير البارد بما يخالط الهواء من الابخرة ان قلنا ان حرارة الطبقة
والبعد عن الارض المؤثرة في تسخينه ان قلنا ان حرارة عرضية وهي منشأ السحب والصباب
والرعد والبرق ثم طبقة الهواء الكثيف المجاور للارض والماء ثم طبقة الماء وهي البحر

قوله التي تتلاشى ... قوله ما في قوله والضمير فيها راجع الى ما ... عبارة عن الطبقة ...

الا ان بعض هذه الطبقة منكشفة عن الارض ثم طبقة الارض والمخالطة بغيرها التي تتولد
منها الجبال والمعادن وكثير من النباتات والحيوانات ثم طبقة الطينية ثم طبقة الارض
الصرف المحيط بالمركز البحث الثاني من المقالة الرابعة في الآثار العلوية والسفلية قال
الشمس تحلل من المياه والارضين الرطبة اذا اشرقت عليها اجزاء هوائية مائية وهي البخار واجزاء
نارية بحيث لا يتميز في الحس شيء من احد العنصرين عن الشيء من الآخر لاجل صغر الاجزاء ويسمى
مجموعها بخارا لاجل عدم تميز احدهما عن الآخر في الحس يرى شيئا غير الماء والهواء وليس
هو في الحقيقة غيرهما كما انهم قوم يتصاعد البخار فان علقت منه اجزاء مائية بشعاع الشمس
انقلب كله هواء الا ان يبلغ الى الطبقة الزمهريرية ولم يكن هناك برودة تمنعه لما بلغت اي ذلك
البخار بسبب ذلك القدر من البرد واجتمع وتقاطر فان النحو المجتمع هو السحاب والقاطر
هو المطر وقلت المطر بغير بخارات كثيرة لغلبة البرد على الهواء فان قلت فما السبب
في ان الامطار الصيفية حباتها كبار في الاكثر والامطار الشتوية حباتها صغار في الا
وما السبب في كثرة المطر في بلاد الحبشة مع حرارة الهوا قلت لا بعد الصيفية في الاكثر لاجل
على وجه التي هي مادة الرياح فيتصل القطرات بعضها ببعض فتكبر تلك القطرات وفي الشتاء
يكون الهواء ساكنا فلا ينضم القطرات واكثرة المطر في بلاد الحبشة فلاندفاع الاجزاء
ولانضغاطها بسبب الجبال المانعة من الرياح وان كان البرد قويا فان وصل اي البرد
الى اجزاء البخار قبل اجتماعها وتركبها لان تلك الاجزاء الصغيرة انعقدت ثلجا ونزلت متفرقة بعضها
الى بعض وهو الثلج الذي يسقط كالقطن المحلوج وذكر بعض ان الثلج ينزل على جميع اشكال
المخمس وان وصل بعد اجتماعها الحبية فنزل وصار لشدة الحركة مستديرا لا لتحات زواياها
بسبب الحركة الشديدة في البرد واعلم ان البخار المنعقد بردا وان كان بعيدا من الارض
يكون بعض السحب مستديرا لتحات زواياه لتسكك في الحركة الى ان تحصل من [illegible]
القطر الملتقي في النزول وهو حبها قبل تمام الانفصال فاذا نزل تحاكت الزوايا بجميع
بعض القطر مستديرا وان كان قريبا من الارض فلسرعة نزوله لا يذوب فيكون كبيرا
غير مستدير ويكون مختلف الاشكال فان قلت ما السبب في كثرة البرد في الربيع والخريف
في البلاد الباردة دون الشتاء قلت اجزاء البخار دائما كما بقيها ثم احاطت بحرارة الهوا

وريح حارة احوي البرد الى باطن السحاب دفعة فاستحصف البخار وجمد فيه وكذلك
على الحرارة الماء اذا تحرك وحصلها يوجب سرعة الجمود ولهذا كان الماء الحار اسرع جمودا
من البارد وان لم يبلغ النهاية اي وان لم يبلغ البخار الصاعد الى الطبقة الزمهريرية لقلة حرارته
صار ضبابا ان كان كثيرا وقد يحدث الضباب من البرد بضرب الشديد الهواء من غير بخار
ويكثفه اياه وهذا الضباب يرتفع بادنى حرارة تصل اليه لكثرة لطافته وان كان قليلا
فان تكاثف ببرد الليل نزل طلا ان لم يجمد وصقيعا ان انجمد وهو الذي يسقط من السماء
بالليل ويكون شبيها بالثلج وان لم يتكاثف بقي في الجو بين السماء والارض وان ارتفعت
اي الشمس على الارض اليابسة تحللت منها اجزاء نارية تخالطها اجزاء ارضية بحيث لا
يتميز شيء منها على الآخر لصغرها يسمى المركب منهما دخانا وان لم يكن اسود كما هو المسمى عند
العامة ويختلط بالبخار ويتصاعد الى معالي الطبقة الباردة فينعقد البخار سحابا ويحتبس
الدخان فيه وطلب الصعود ان بقي على طبعه اي على الحرارة والنزول ان ثقل فصار باردا
وكيفما كان يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحدث منه الرعد وقد يشتعل بالنار في الجو
لشدة الحركة والمحاكة فيحدث منه البرق وان كان اي الدخان الذي انقلب الى النار
لطيفا والصاعقة ان كان غليظا وهي نار لا تنطفئ في الجو بل تنزل الى الاسفل بسبب غلظه
ونارها الطف تنفذ في الاشياء الرخوة من غير ان تحرق وتنفذ في الاشياء الصلبة
وقد قيل انها ان وقعت على كيس فيه ذهب او فضة لا تحرق الكيس وتذيب الذهب
وهذه الى الاسباب المادية لتلك وقد يشهد التجربة والحدس بصحتها وقد يحدث اسبابها
كما يرى في الحمام من تصاعد الاجزاء وانعقادها وتقاطرها وتركيبها من كل ما يعمم
الانفاس والبرد والشديد كالثلج واما الاسباب الفاعلية فهي الاوضاع الفلكية
والاتصالات الكوكبية واذا وصل الدخان الى الاثير النار وانقطع اتصاله من الارض
فان كان لطيفا فانا اشتعل وبقي فيه الاشتعال اي اشتعل راسه اولا اذا كان طرفه بلا
ثم انتهى الى الحرقة وانطفى للطافة المادة رمان كوكبا انقذف به وان لم يشتعل
احترق وبقي فيه الاحراق ربما كان ذوابة او ذنب او حيوان له قرون وان كان اي
الدخان الصاعد غليظا ووصل الى الكرة النار حدث منه علامات حمر وسود

وقد نقف تحت كوكب ويدور مع النار ان الفلك اياما وشهورا وحكي ان بعد المسيح
عرض زمان كثير طرفي السماء وسطوعها من ناحية القطب الشمالي وبعد السنة كلها وكانت الظلمة
تغشى العالم من ساعات من النار الى الليل حتى لم يكن احد يبصر شيئا وكان ينزل من الجو شبه الهبا
والرماد وان لم ينقطع اتصاله من الارض يحرق وينزل الحريق الى الارض فيرى كانه نازل
من السماء الى الارض وهو الحريق ثم يحرق بالكلية واعلم انه يرتقي من الدخان طبقة اكثر من يرتقي
البخار فاذا انتهى في صعوده الى الطبقة الباردة فاما ان ينكسر حره ببرد الهواء او لا فان انكسر
فسيط متحركا الى الجهات المختلفة بحسب اختلاف الاسباب المحركة الداعية الى سلك الجهات فيحصل
من حركته تموج الهواء على ما قال وان انكسرت الدخان الصاعد الى الطبقة الباردة بردها
طلب النزول للثقل الحاصل له بسبب البرد وتموج به الهواء فيحدث الرياح والريح هو
الهواء المتحرك وهذا هو السبب الاكثري في حدوث الرياح وان لم ينكسر بان بقي على حرارته
صعد الى كرة النار فيرد الحركة الدورية الفلكية الى الجهات المختلفة كما يرد بعضها دائرة حول
على جهات مختلفة فتموج به الهواء فيحدث الريح ايضا ولهذا يكون مبادي الريح فوقانية واعلم
ان الهواء اذا سخن باشعة الشمس او غيرها تخلخل وازداد حجمه فيندفع الهواء المجاور
له من جانب الى اخر فيحدث الريح على ما قال وقد يحدث الريح من تخلخل الهواء وانضمامه
من جانب الى اخر وانه اذا برد تكاثف وصغر حجمه فيتحرك الهواء المجاور الى الجهات للخلاء
فيحدث الريح ايضا واعلم ان حدوث الريح ربما يكون بحدوث الغيم كما اذا ارتفع البخار
بحار وحرارة الهواء والشمس لطيفة وجمعه وارتفع دخان فينقص حرارته ويبرد عند
وصوله الى الطبقة الباردة فصار هواء فيزداد حجمه فيحدث الريح بسبب حركة الهواء المجاور له
والزوابع اي الرياح الدائرة على نفسها التي يكون مثل المنارة انما يحدث من التقاء رياح
قوية مختلفة الجهة فيستدير انه وهو ظاهر … واعلم ان الحكماء اختلفوا في
الظاهرة في الجو العالي لها هالة وقوس قزح هل هي خيالات ام لا فذهب الساكنون الى انها
خيالات والاخرون الى انها امور موجودة في الخارج ومعنى الخيال هو ان يرى صورة
الشيء مع صورة شيء ظهر له كالمرآة فيظن ان الصورة حاصلة فيه وليست حاصلة فيه
في نفس الامر واثبات حالة هذا يبتني على مقدمات المقدمة الاولى الشعاع ممتد متصل من

ذي الشعاع الى ما قابله من غير تراكم ولا انثلام في موضع من ذلك الامتداد والمقدمة
الثانية اذا وقع الضوء من المضيء سواء كان ذاتيا او عرضيا على جسم صقيل انعكس الضوء
الصقيل الى جسم وضعه من الجسم الصقيل كوضع المضيء من الصقيل بشرط ان لا يكون بجهته
تخالف جهة المضيء كما ترى في انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في كوة الواقع على صقيل
كالملاة الى الجدار المقابل للكوة والزاوية الحادثة على سطح الصقيل بين خطي الشعاع
والانعكاس تسمى الزاوية الاولى واذا توهم الزاوية قائمة للصقيل يحدث عن جنبي الاولى
الاولى زاويتان تسمى احديهما وهي التي تلي المضيء زاوية الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس
وهما متساويتان ولذا كان ارتفاع المضيء مساويا لارتفاع الضوء المنعكس من
شعاعه النافذ في كوة الواقع على صقيل الى الجدار المقابل للكوة لكنه … على ما بينه
الحس ويظهر من تساوي الزاويتين المذكورتين استحالة انعكاس الشعاع الواقع عمودا
على الصقيل الى الجسم لجزء ولا لازم مساواة الجزء والكل بل ان انعكس فانما ينعكس على نفسه
… على عقد ولا نعود على استقامته ان لم يمنعه الصقيل عن النفوذ والنقل كذلك
… فليكن دائرة ب زهي الجسم المضيء ودائرة ده لجه المرآة وخط
دل وترها وان خط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة هو خط م ط والشعاعي
المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع الجسم المضيء منها هو
خط ك و الخط الشعاعي القائم على سطح المرآة خط ح ط وزاوية م ط و التي بينهما
زاوية الشعاع مساوية لزاوية ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس بما عرفت من انه
لو لم يكن ارتفاع المضيء مساويا لارتفاع الانعكاس فلو لم يكن خط ح ط منعكسا على
… نفرض انه ينعكس الى ك فلا تكانت زاوية ك ط ل مساوية لزاوية ح ط …
زاوية ح ط ل مساوية لها لتساوي القوائم فكانت زاوية ك ط ل مساوية لزاوية
ح ط ل فالجزء … الكل المقدمة الثالثة ان المحال في انعكاس البصر
كالمحال في انعكاس الضوء فاذا … ان خرج من وسط الحدقة اليها خط مستقيم
فان كان عمودا عليها اي على السطح المستوي المماس سطح المرآة على نقطة المنتهى اذا كانت المرآة
كرية الشكل كان انعكاس البصر الى الرائي وان لم يكن عمودا كانت الزاوية الحادثة التي

الرائي اقل من قائمة ثم اخرجنا من نقطة المنتهى خطا الى خلاف جهة الرائي بحيث
يحيط مع الخط المخرج من تلك النقطة على ذلك السطح على استقامته بزاوية تساوي
الزاوية الاولى فكل ما وقع على محاذاة خط الانعكاس في جهة امتداده فان الناظر يراه
في المراة وكل ما ليس كذلك فلا يراه المقدمة الرابعة المراة اذا كانت صغيرة لم يظهر فيها الا
المرئيات على التمام والحجم لا يمكن ان يرى شكلا الا واحس من قسمته فلا يرى شكلا ما
في الحس وان كانت مع ذلك مفرقة فقد يعجز البصر عن ادراك ما يؤدي من اللون
ايضا فاذا كثرت المرايا الصغيرة ولا ادت كل واحدة منها اللون ولم يؤد واحد
منها الشكل ولو اجتمع ذلك لا الاتصال كانت متحدة اللون والشكل معا ويدل عليه
التجربة المقدمة الخامسة اذا كانت المراة ملونة فلا يؤدي الوان المرئيات كما هي بل يؤدي
لونا مشتركا بين لون المرئي ولون المراة كما يرى لون الكافور في المراة الخضراء على غير
بياضه المقدمة السادسة سطوح المرايا غير منطبقة بينها ولا لكان فيها مفرعين في المراة
ويلزم فيه ان لا يشتعل باشتعال الناظر فيه والمرئي ساكن المقدمة السابعة اذا كانت الثقيل
مستعادورا او سقف اخر بالفعل فلا يرى عليه هذا الخيال واذا رئي عليه هذا الخيال
يراه وراءه ولم يكن مشفا بالنسبة الى وراءه وان كان وراءه السقف جسم ذو لون يحدده
ادى هذا الخيال ولا يعد فيه البصر فلم يكن ان يرى هذا الخيال المقدمة الثامنة ان
النسبة اذا كانت بين الرائي واجزاء المراة والمرئي واحدة كانت الزوايا الحادثة
من الخطوط المتوهمة الخارجة من البصر الى اجزاء المراة منها الى الشيء في السمع زوايا
متساوية من جميع الجهات فيكون مثل الشكل المرتسم من زوايا المخرج المرتسم من زوايا
المخرج [illegible] اذا تحقق هذه فنقول اما الهالة فهي دائرة بيضاء تامة او ناقصة
يرى حول القمر وغيره اذا توسط بينه وبين الرائي غيم رقيق لطيف لا يحجب وراءه
عن الابصار ولحاطة اجزاء صقيلة غير متصل بعضها بالبعض مستوية على لون الهبا
متفقة الوضع غير مختلفة فاذا وقع ضوء البصر على الغيم المتوسط والاجزاء الصقيلة الصيقلية
فالغيم وان لم يطل القمر فلا يرى حيالها لان الشيء انما يرى على الاستقامة اذا لا يحجه انما يرى
لا على الاستقامة واما الاجزاء الصقيلة التي هي غير منبسطة فيعكس منها ضوء القمر فتؤدي

قوله ذو لون تحدده اي يكون مركوزا فيه كالخاتم
والفضل بين الرائي والمراة والاجزاء المراة
واحدة اي يكون للرائي والمراة بالنسبة
الجزء من اجزاء المراة نسبة واحدة [illegible]

قوله واما الهالة فهي دائرة بيضاء مثلا الغرض دائرة [illegible]
متوسطة بين القمر والرائي بحيث يكون محيطا [illegible]
ما ترا بين القمر وعلى محيطها اجزاء صقيلة [illegible]
وسطه غيم رقيق تجمع تجمع الاشعة النورية [illegible]
منتهى الى القمر فيرى القمر لذلك وبعضها [illegible]
الصقيلة وينعكس منها الى القمر ولم يتشكل [illegible]
الاجزاء لصغرها بل بياض القمر فيرى دائرة

كل واحد منها ضوء القمر دون شكله فيرى لاتحاد النسبة بين تلك الاجزاء والمرئي والرائي
دائرة حول القمر هي الهالة واما قوس قزح فانه اذا وجد في خلاف جهة الشمس حين كانت
قريبة من الافق اجزاء مائية لطيفة شفافة وخلفها الى الاستدارة وكان وراءها جسم كثيف
كجبل او سحاب كدر مظلم فاذا ادبر الانسان على الشمس ونظر الى تلك الاجزاء التي مثل الصقيل
انعكس ضوء البصر منها الى الشمس فادت كل واحد من تلك الاجزاء الصقيلة ضوء الشمس دون
الشكل فيرى قوس قزح ولما ما ذكرنا [illegible] وربما حدث في الجو اجزاء
رطبة رشية صقيلة وضعها كوضع دائرة ولحاطت بغيم رقيق لطيف لا يحجب وراءه عن الابصار
فينعكس منها اي من تلك الاجزاء الصقيلة ضوء البصر اذا وقع عليها الى القمر لان الاضواء
اذا وقعت على الصقيل انعكس الى الجسم الذي وضعه من ذلك الصقيل كوضع المضيء منه اذا
لم يكن جهة المضيء ويدل عليه التجربة هذا اذا كان الخط الشعاع الواقع من البصر على الصقيل
غير عمود عليه اما اذا انعكس اليه على ذلك الخط بعينه لما ذكرنا فتؤدي الى كل واحد من
تلك الاجزاء ضوء القمر دون شكله ان المراة اذا كانت صغيرة انما يؤدي الضوء دون الشكل
ودليله التجربة فتؤدي كل واحد من اجزاء تلك الضوء فيرى دائرة مضيئة وتقبل الهالة
وانما لا يرى الغيم المتوسط بين القمر والرائي لان شعاعه يخفي حجم السحاب الذي على رأي في
والحالية فان الضوء اللطيف لا يرى في الضوء القوي الذي [illegible] عن موضعه
كما لا يرى الهباء في الضحى وان رئيت رؤيت سوداء او الظلمة او يرى اسود مثل
اذ كان هناك جسد او شيء اسود والدليل على صحة ذلك ان السحابة الرقيقة المحاذية تحت
القمر يرى كانها ليست شيء او يرى ضعيف سوداء فاذا خرجت من محاذاته رؤيت
الحجم والهالة يدل على حدوث المطر لانها تدل على رطوبة الهواء الا ان [illegible] المطر
بل يدل على الصحو لانها تدل على اليبس وهي انما يكون حول القمر وبعض الكواكب [illegible] الشمس
قلما يتفق ان يكون حولها هالة وهي ادل على المطر لدلالتها على كثرة الرطوبة والبخار
التي عجزت الشمس عن تحليلها وقد يقع السحابة تحت سحاب صار هالة وحكى الشيخ في
الشفاء انه شاهد هالة حول الشمس في الوان قوس قزح واخرى ناقصة منها وشاهد
هالة اخرى محيط بالشمس في بعض قوسها خفاء وان حصلت في خلاف جهة الشمس كانت

الهالة

قوس من الافق اما نحو المشرق او المغرب باجزاء شفافة صافية وضعها على هيئة الاستدارة
وكان وراءها جسم كثيف كجبل او سحاب مظلم فانه اذا لم يكن وراءها ذلك لم يكن الاجزاء
المائية مرآة كالبلور فانها اذا ارتفع من الجانب الاخر كثيف صار مرآة واذا كانت كذلك
وجب ان يكون وراء هذا الهواء الرطب شيء كثيف اما جبل او السحاب مظلم ليصح ان
يؤدي هذا الخيال ونظرنا الى تلك الاجزاء الرشية صارت في خلاف جهة النظر انعكس شعاع
منها الى الشمس لكونها صقيلة كالمرآة فادت الضوء الشمسي دون الشكل لكونها صغيرة فرئي
قوس قزح ويرى مختلف الالوان بحسب تركيب كون تلك الاجزاء مع لون السحاب هذا
وللابخرة التي تحت الارض ان كانت كثيرة وانقلبت مياها بسبب ما يعرض لها من شدة
البرد وانشق الارض منها وحدثت العيون اي العيون الجارية ان كان لها مدد يجيء
اذا كانت قوية على تفجير الارض بحيث تنبع كل جزء منها جزء اخر على الولاء وان قويت الابخرة الكثيرة
على التفجير للارض بحيث يتبع كل جزء منها الاخر حدثت العيون الراكدة اعترض الشيخ ابو البركات
البغدادي بان باطن الارض في الصيف اشد بردا منه في الشتاء فلو كان سبب العيون
والقنوات انحلال البخار لوجب ان يكون العيون والقنوات ومياه الابار في الصيف اكثر
وفي الشتاء انقص والامر بخلاف ذلك بل السبب فيها سيلان الثلوج ومياه الامطار لانا نجدها
يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها والحق ان ما ذكره انما يدل على انه لا يجوز ان يكون انحلال
الابخرة هو السبب فقط لا على انه لا يجوز ان يكون ذلك سببا في الجملة واما سيلان الثلوج
ومياه الامطار فلا شك في انه معتبر في ذلك الا انه غير مانع من اعتبار السبب المذكور واذا
تولد تحت الارض بخار ودخان كثير المادة وكان وجه الارض متكاثفا لا مسام له حتى يخرج
منه البخار زلزلت الارض وربما ينشق منه الارض لقوته فيحدث منه العيون وربما يخرج
نار لشدة الحركة واما اذا كان وجه الارض متخلخلا ذا مسام فيخرج على التدريج ولا يحصل
الشيء والمواضع التي فيها طبيعة كبريتية مرتفع منها في الليالي الجو على تلك الطبيعة اي الكبريتية
وبخار لطيفا الهواء اي هواء تلك المواضع الذي صار رطبا بسبب برد الليل مصيرا ذلك
الهواء على الطبيعة لا دهان الرطبة للاشتعال فيشتعل في انوار الكواكب كما يشتعل عجاج
سراج يجعل فيه ملح ونوشادر وقرب من نخار سراج او غيره فيرى مصباحا غير محرق

كثيرا

كثيرا للطافتها والبحث الثالث في المساكن وما يتعلق بها اذا حصل في
بعض جوانب الارض جبال وتلال بسبب الاوضاع الفلكية والاتصالات الكوكبية
وفي بعضها وهاد واغوار سال الماء بالطبع فيه وبقيت ... سيلانه قريبا كما مر في
المواضع العميقة والتي تقع بمنزلة الجزيرة بارزة من وسط البحر وتقدر المنكشف
طول نصف دور الفلك لانه وجد في ارصاد الحوادث الفلكية كالخسوفات تقدم
ساعات الواغلين في المشرق على ساعات الواغلين في المغرب اثنتي عشرة ساعة وكثيرا ما
لم يجد اكثر منها فعلم ان طول المسكون لا يزيد على نصف دور الفلك بل الارض وهو
ثمانون جزءا لكل ساعة خمسة عشر جزءا ولما لم يثبت عند بطلميوس حين صنف المجسطي
وقوع الظلال اضعاف نهار الاعتدال التي في شيء من المعمورة جنوبيا حكم بان المسكون شمالي
وان مبدا عرضه من خط الاستواء ولما ثبت عنده حين ما صنف جغرافيا وقوعها جنوبيا علم
انه في مساكن على اطراف الربع والحبشة وغيرها الى ستة عشر جزءا وربع وسدس ذكر
فيه ان اول عرض المعمورة من الجنوب بحيث ارتفاع القطب الجنوبي ستة عشر وسدس
وآخره في الشمال بحيث ارتفاع القطب الشمالي ستة وستون جزءا وما بعده لا يمكن ان يسكن
فيه لشدة البرد اللازم من بعد الشمس عن سمت الراس هناك فعرض المعمورة على
اثنين وثمانين جزءا وربع وسدس وقد ذكر ايضا فيه وانما المتحقق ما دون خط الا
بالذكر الربع الشمالي وما هو الاشهر من المساكن داخلها واعلم ان الكل اتفقوا على
على ان اخر البقاع صعابا التي تحت مدار المنقلبين اعني التي عرضها مساوية للميل
الكلي انه لم ينقص من حرارتها بسبب ... واختلفوا في ان الاعدل اي ...
باعتبار اوضاع العلويات دون الاسباب الارضية فذهب الشيخ الى ان الخط الاستواء
اعدل ... الاستواء والى مذهب صاحب الكتاب واشار اليه بقوله والمساكن الموازية لمعدل
النهار اي المساكن التي على خط الاستواء اذا عريت عن اسباب [illegible] العرضية
الجبال والبحار او غيرها بناء مقتضى البقعة كما اذا كان غير مرطب الهواء او بتركيب
او كان البلد على سيل الخروج الهواء بسبب ارتفاع الموضع او في غور فيسخن بسبب ...
فهي اشد المواضع اعتدالا وبيان ذلك على تقديم مقدمة هي اذ الميل عن معدل النهار لا

وان كان الى الثوابت لكن يتفاصل الى التناقص لا بين ساو دايسوس في الاكثر من ان ذلك
قطب داير مستو بروج في الاكثر على عظيمة وقطبها عظيمتان على زوايا قايمة احديهما من المتوازية
والاخرى ما يلي عن المتوازية فصلت من المايلة قسي متساوية متصلة بعضها ببعض على
التوالي وكل واحدة من العظيمة الموازية قد رسمت دواير من الموازية تمر بالنقط الحادثة فقد
تفصل من العظيمة الاولى قسيا مختلفة فيما بينها اعظمها ما يقرب من العظيمة الموازية ولهذا
بان فضل ميل الثور على ميل الحمل اكثر من فضل ميل الجوزا على ميل الثور اذ ميل الحمل
اثنى عشر جزءا تقريبا وميل الثور عشرون كذلك وميل الجوزا ثلثة وعشرون ونصف
كذلك وفضل عشرين على اثنى عشر اكثر من فضل ثلثة وعشرين ونصف على عشرين فالشمس اذا
قطعت الحمل وهو ثلثون جزءا ابعدت من المعدل اثنى عشر جزءا واذا قطعت الثور وهو ثلثون
ايضا بعدت عنه ثمانية اجزاء لان اثنى عشر هو ميل الحمل واذا قطعت الجوزا وهو ثلثون
ايضا بعدت عنه ثلثة ونصفا لان عشرين ميل الثور والحمل وهكذا في كل درجة على هذا
ميل اول درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا وميل اول درجة من السرطان
دقيقة وكسر فعلى اي درجة يقطعها الشمس من خط الاعتدالين بعدت عن المعدل خمسا
وعشرين دقيقة وبعقد درجة يقطعها من حول الانقلابين بعدت عنه دقيقة وهذا
هو المراد من قوله لان الشمس اذا انتقلت من الاعتدالين كانت حركتها في الميل اسرع واوسط
ما يكون عند قربها من الانقلابين اذا عرفت هذا فنقول الحق الشيخ على ما ادعاه بان الشمس
لا تلبث على سمتهم كثيرا بل هي في اثناها عن احدى الجهتين الى الاخرى وسرعتها
في الميل وهي خمس وعشرون حصة كل يوم فلا يشتد حر صيفهم بخلاف من تحت مدار
المنقلبين فان دوامها هو في حكم المسامتة الح في التسخين من نفس المسامتة اذ المؤثر
الضعيف قد يصير اثره اقوى اذا كان زمانه اكثر من زمان المؤثر القوي
زيادة حر الشمس عند كونها في الاسد مع بعدها عما عليه وهي في المنقول مع قربها من
زيادة البرد في الاسحار عليه في نصف الليل مع ان الشمس في ابعد الثالثة زيادة حر الجحيم
في نار ضعيفة ساعة عليه وهو في نار قوية بخط والبداشار المص بقوله لان الشمس اذا كانت
اي سامتة المساكن الموازية لمعدل النهار في الاعتدالين بالدستعجلها سرعة الى الجنوب

بين الدايرتين فلك البروج ومعدل النهار هناك كما عرفت في المقدمة فلا يحدث
السخونة اي القوية من ان السبب الذي لم يدم لم يقل اثره وان كان قويا ولا يحدث
البرودة القوية ايضا لان الشمس لا يبعد عن سمتهم كثيرا فلا يعظم التفاوت بين صيفهم
وشتائهم وللقايل ان يقول هذا يدل على ان تحت خط الاستواء ليس اجزاء من البقاع التي
تحت المنقلبين على ما ذكر الشيخ في الاقليم الرابع ومجرى الوسطى هو الخط الذي لا انه يرد
عليه شي مثل ما عليه وايضا بان تساوي نهارهم وليلهم يوجب اعتدال الزمان
لانكسار سورة كل واحد من الكيفيتين الحادثتين منهما بالاخرى سريعا خلاف
غيرهم لاستلزامها عدم البداشار بقوله ويزمان تمكنها اي مكث الشمس فوق الارض
مساو لزمان مكثها كما عرفت في المقالة السابقة فيعدل حر النهار برودة الليل و
لا يحس بتضاد الهوا عليهم اذهم دايما كالمنتقلين من حال الى ما يشبهه لكون الشمس في
المسامتة وقربها بخلاف غيرهم فانهم كالمنتقلين من ضد الى ضد لتقابه تباعدها
والبداشار بقوله ولما كان الشمس تسامتهم في كل دورة دفعتين كان هناك صيفان
ولكل صيف خريف وشتاء وربيع اذ تكون فصول السنة هناك ثمانية من كل واحد
منها قصيرة بدل الحال ساير هواييهم وكون احوالهم قريبة من الاعتدال لان
الصيف وقت كون الشمس الى السمت اقرب ومبدا الشتاء بالعكس لكون وقت
في الاعتدالين مبدا صيفهم وفي الانقلابين مبدا شتائهم ومبدا الربيع اواسط
الاسد والدلو ومبدا الخريف اواسط الثور والعقرب فيكون لهم في سنة ثمانية
فصول وزيفه الامام فخر الدين الرازي على الشيخ قدس الله سره بان السخونة الشمس في
خط الاستواء ويكون لسمتها في صيف ضعف غاية الميل لكن تسخينها
في البلاد المفروضة شديد بحيث كلما في خط الاستوا بل اشد لان لبث الشمس في
خط الاستواء ان كان قليلا لكنها لا تبعد كثيرا عن المسامتة فهو طول السنة في
حكم المسامتة بخلاف البلاد فانها تبعد عنها كثيرا واذا كان حال الحر شتاء خط
الاستواء ذلك فما ظنك بحر صيفهم فاذن الحر هناك شديد جدا والبداشار المص
بقوله حر ويقول لا يقال تسخين الشمس في البلاد التي بعدها من خط الاستوا

ضعف غاية الميل لتسخينها في خط الاستواء اذا كانت اي الشمس في غاية الميل لان بعدها
من هذه البلاد اذا كانت في غاية الميل كبعدها عن خط الاستواء لكن تسخينها في البلاد المفروضة
في تلك الحالة اشد جدا فكذا في خط الاستواء وتسخينها في خط الاستواء في غير هذه الحالة
اشد اي من التسخين في هذه الحالة لكون الشمس اقرب الى خط الاستواء مما لم تكن في غاية الميل
فتسخينها في خط الاستواء في جميع السنة شديد جدا ورد على الامام بمنع كون حر شتائه كحر
البلاد او اكثر لطول نهارهم وقصر ليلهم بخلاف من ثمة واليه اشار بعضهم بقوله لانا نقول الحر
ان تسخينها في البلاد المفروضة لتسخينها في خط الاستواء او في هذه الحالة فان القطب الشمالي
يرتفع عن الافق فالقوس الظاهر من المدارات الشمالية اعظم من الظاهر من مدارها في خط الاستواء
لان دور الفلك فيها اي في البلاد المفروضة ليس مستقيما بل حمائليا بخلاف خط الاستواء فان دور
الفلك فيه مستقيم واقتضاء ذلك تساوي المدارات الظاهرة والخفية من اقاقة القطبين
بل المحول الواجب عليه مراكز المدارات اليومية فمكثها فوق الارض اي في البلاد المذكورة
اذا كانت في البروج الشمالية اكثر من مكثها فوقها في خط الاستواء بخلاف خط الاستواء فان
مكث الشمس فوق الارض فيه يساوي مكثها تحت الارض فيه الايام لا يبعد من حر كبعدها في
الارض بالحركة الثانية الموجبة لكون النهار اطول بالعكس فتسخينها في خط الاستواء في هذه الحالة
اقل اي من تسخينها في البلاد المفروضة في هذه الحالة وما قبل ذلك فلا يبقى ذلك الشمس على سمت
خط الاستواء لانها تسير او ينتقل الزمان الى الاعتدال ويعتدل بحرارة النهار برودة
الليل لما في البلاد المفروضة لا يعتدل لقصر الزمان ان الليل فيبلغ الحر في الغاية ولان اهل
لا يتوقعون لعلمهم بالف مزاجهم بالحرارة تستبرد دون الهواء والشمس والمتقلب بخلاف البلاد
لعدم الف مزاجهم بالحرارة والاستحر عن الهواء في سمت رؤسهم الا الفقيه بخلاف البلاد المذكورة
لعدم وذهب الامام العلامة الى ان الاعدل الاقليم الرابع واستدل له بان توفر العمارات وكثرة
التوالد والتناسل في الاقاليم السبعة دون الموضع المنكشف من الارض يدل على كونها اعدل
بل على ان القريب من وسطها يكون لا محالة اقرب الى الاعتدال مما على اطرافها فان الانحراف
والفجاجة اللازمين من الكيفيتين ظاهران في الطرفين وفيه نظر واستدل لو اعلى كون البقاع
التي تحت مداري المنقلبين احر البقاع بان الشمس تسامتها وتلبث في قرب مسامتها قريبا

شهر في التناقض تفاصيل ازديادا والميول كما تقدم ولهذا لا يظهر ظاهرها حركة الميل انما هي القطب
فيكون الشمس كالواقف على سمت رؤسهم المدة المذكورة واليه اشار بقوله والمواضع التي
المنقلب الصيفي يكون في غاية السخونة لعدم تزايد الميل هناك فيكون الشمس كالواقف على سمت
الراس وبان نهارها الصيفية يطول وليلها يقصر وعلى التقديرين بقاء الشمس فيها اكثر
من بقائها في البقاع لانها بين المنقلبين لا يجتمعان في غيرها واليه اشار بقوله ونهارهم
الصيفي طويل لانه لكون القوس الظاهرة فوق الارض في جانب الشمال اعظم من الخفية
فيزداد السخونة بسبب طول النهار وتعرض الاول بان القياس منقوض باستحكام البرد بهم
الشمس عن سمتهم فيما قبله من السنة ويطول لياليهم الشتوية وتعرض الثاني بان طول النهار
يوصل الى زيادة الحر مثلا لا الاحر حيث التأثير سيما في الثاني بطول ورد الاول بان الامر
بالعكس لان من استحكم البرد فيه هو اشد تأثيرا من الحر ممن لم يستحكم فيه فضلا عن اعتياده
ولهذا يستحق التناقض من خارج الشتاء في السبب المحد للمرء الحمام وهواء وتبرده الثاني
من البيت الحار الى مع ان الف كل ساعة فكيف لو القوة اكثر ورد الثاني اولا بمنع الملازمة
الموثرة في شدة التسخين ليس هو طول النهار فقط بل مجموع قرب الشمس لكانت للاشعة الانعكاس
على زوايا حادة في حقالها في تخلا فيها في عرض تغير لتخلخلها الانعكاسها على منفرجات في
بمنع بطلان التالي اذ المعلوم عدم العمارة اما لا البرد او الحر فغير معلوم فان قلت لعله كان
البرد يزداد او بازدياد وبعد الشمس عن سمت الراس فكان شرائط ان عدم العمارة لشدة البرد
ولا الحر قلت كون الشمس فوق الافق ستة اشهر يمنع عن تأثير بعدها عن الجنوب في شدة البرد
البحث الرابع في المزاج العناصر اذا امتزجت لا تفسد صورها كما ذهب اليه قوم
من ان البسائط اذا امتزجت وانفعل بعضها عن بعض ادى ذلك بها الى ان يخلع
فلا يكون الواحد منها صورة الخاصة وتلبس صورة واحدة فتصير واحدة وصورة
فمنهم من جعل تلك الصورة امرا متوسطا بين صورها ومنهم من جعلها صورة اخرى نوعية
لانحلال المركب والفرع ولا مبقي اليها فلو كانت فاسدة لما ان يكون كذلك وفيه
لا لانه لو انفسدت صور العناصر النوعية مع حصول الصورة الاخرى الحادثة بعد المزاج وتلك
الصورة سارية في الاجزاء كلها لزم ان يكون النار مع بقاء صورتها النارية متصفة بالصورة

قوله لزم ان يكون النار اذ كل جزء موصوف بتلك الصورة

النحيه والعطي وغيرهما ولو كان كذلك لامكن التكون من عنصر واحد لان الصورة النوعية
واما قلنا ان النار عند الامتزاج واستحالة كيفيتها المعاوقة عن ذلك ما فيه اطفاها فلا يلزم من ذلك
فنعولها الهاتيعيو مزاج فلا يلزم جوازها التكون من عنصر واحد على ان ذلك وارد على
تقول ايضا دعوى العناصر ايضا لان النار مثلا اذا كانت تقبل صور المركبات بعد خلع
صورتها فعلى هذا يجوز ان تخلع صورتها من غير امتزاج وتقبل صور المركبات وكلما
يقولونه في الجواب فهو جوابنا بل الجواب رجوع الميل الى الاعتدال والتقطير لا يبقى كلام
منها على طرافة كيفية لانا لا نجد في المركب شيئا من الكيفيات كما في البسائط بل يحدث فعل
وانفعال ومعنى الفعل والانفعال ان يكون كل واحد من مبادي تلك الكيفيات كاسرا
الكيفية الاخرى ما سالم مادة موضوعها الى كيفية ذلك المبدا والمقرر فيه ان لكل جسم مادة
منها قوام وجوده وصورة بها وجوده بالفعل كالمائية فانها صورة الماء والنارية
فانها صورة النار وانها برودة الماء ورطوبته وحرارة النار ويبوستها فهي اعراض تحدث في
الجسم بواسطة الصورة النوعية وهذا الفعل والانفعال يستحيل ان يتم بهذه الكيفيات
لان الفعل والانفعال مختلفان لا يتصور ان من جهة واحدة متشابهة ولان انكسارها
اما ان يكونا معا فيكون الغالب حال كونه غالبا مغلوبا وذلك محال اتفاقا وان يكون
احدهما سابق الاخر ثم يكسر عنه فيكون المنكسر عند ما كان قويا لم يقو على كسر الاخر فلما انكسر فضعف
قوته قوي على كسره وهذا محال وتقريره هذا بهذا وهو ان انكسار احدهما بالاخر
اما ان يكون سابقا على انكسار الاخر به او لا يكون والاول محال لانه يستحيل ان يعود المنكسر
كاسرا وكذا الثاني لان الكاسر لا بد ان يكون موجودا حال الانكسار ان كانا معا وجب وجود
الكاسرين فيكون ما فيهما حال كونهما غير باقيين وهو محال فيثبت انه لا يصح ان يكونا
فقط لكن الكيفيات ينكسر بعضها ببعض فلا بد ان يكون الكاسر هاهنا امرا ورد لكل صورة
اذ ليس الا صورة ومادة وكيفية لا يصلح ان يكون كاسرة لما ذكرنا ولا المادة ايضا لان
المنفعل لا يكون فاعلا فعلم ان الصورة هي الفاعلة لهذا الانكسار وذلك بان تحيل
مادة العنصر الى الكيفية فتنكسر سورة كيفية الاخرى وللقائل ان يقول ما لا يجوز ان يكون
معاوقة الضدين موجبة لكلالها وكلالها موجبا لانكسارهما معا فيكون فعل كل قبل

انفعاله

انفعاله من غير لزوم ضرورة المغلوب غالبا ولا ترجيح بقاء الكاسر حال كونه غير باق حيا ما كون
ولا يحصل ذلك اي الفعل والانفعال الا بعد تصغير الاجزاء تماس اكثر كل واحد من الفا
اكثر الاخر فيحصل التفاعل التام واما احتيج الى التماس لان القوى الجسمانية لا تؤثر بالمادة
اي لا بمشاركة موضوعاتها فلا يظهر اثرها الا في محلها او فيما يجاور محلها او فيما يجاور
ذلك المجاور اذا كانا قابلين لتاثيرها لم يشترط في فعلها المماسة فاما ان لا يشترط وضع
فيكون الجسم يؤثر في اي وضع كان وذلك محال ولا جاز ان يحرق النار في المشرق
الحطب الذي في المغرب واما ان يشترط وضع غير ما ذكرنا فاذا افعل احد الجسمين في الاخر
فالمتوسط الذي بينهما ان لم ينفعل كان انفعال الثاني مع الاخر ضرورة استحالة انفعال البعيد
القريب وان انفعل استحال الى كيفية الفاعل كان الفاعل في الاخر هو الكيفية التي حصلت في
المتوسط فاذا التماس شرط ولا اذ كلما كان التماس اكثر كان التفاعل اتم وبتصغير الاجزاء
يوجد الجزء بازدياد التماس فيكون سببا الى كثرة التفاعل فان قلت هذه القاعدة تبطل بفعل
الشمس فان فوقها اجساما بينه وبينها تسخن الارض لا بماس الارض ولا تسخن الاجسام التي
بينهما وبين الارض ولا بفعل الاجسام المتوسطة بينهما قلت المراد من قولنا ان القوى الجسمانية
انما لا تؤثر فيما عدا محلها وفيما يجاورها اي من الاجسام القابلة وتسخين الشمس مشروط
بانعكاس الاشعة وهو مشروط بكثافة القابل والمتوسطات بين الشمس والارض من
الافلاك والنار والهواء شفافة لا تنعكس عنها الشعاع هكذا افاده صاحب المحاكمات وفيه
نظر انا اذا اوقع فلان حاصله جواز تاثير القوة الجسمانية في البعيد دون القريب
اذا لم يكن قابلا وللقائل ان يقول للمجيب ان يمنع القوة الجسمانية والبعيد بدون
القريب اذا لم يكن قابلا فلم لا يجوز ان يؤثر في البعيد او لا تؤثر في القريب اذا كانت قابلية
مختلفين بالشدة والضعف واما ثانيا فلان تسخين الشمس للارض غير مشروط بانعكاس
الاشعة واما ثالثا فلانه خلاف حيث المفهوم على ان المتوسطات بين الشمس والارض لو
كانت كثيفة لتسخنت بالانعكاس وفيه اعتراف بجواز تاثير كون البعيد منعقدا على ان
القريب القابل هو منافي للقاعدة والاقرب ان يقال المراد من القاعدة ان كل جسمين يؤثر
احدهما في الاخر فتاثيره لا يوجد الا فانها والشمس عند ما تسخن الارض فيها حتى يجب
الملاقات والمماسة على انا نقول الاجسام ان كان لها تاثير الا بالمماسة كتسخين الشمس

قوله ولانه اشترط وضع اخر غير ما ذكرنا الا وضع الملاقاة فيكون متوسطا للعدم الملاقاة والفرض ان لا مماسة ضرورة كما مر فان الشيخ اختار ان الحرارة اعتقاده رطوبة كالقلب والاعصاب ودعوى الضرورة فان الشيخ نفسه يعترف بان مزاج الشخص اعضاء رطبة وبعضها يابسة وبعضها فيها رطوبة كالعظم وبعضها كالدماغ بحصل منها المزاج الشخصي الموضوعات خصوصية الكيفيات وهي الاعضاء التي هي موضوعات منه الكيفيات ولم يتماس ورد كلامه بانه مراد الشيخ ليس ذلك بل التحقيق ان الموضوعات اي الاعضاء لا تستقل بنفسها كذا منه الكيفيات لانها لا تستقل بنفسها

وجذب المغناطيس للحديد لانا نفعل منهما بالمماسة كلما كثرت فيه المماسة سبب تكثير
السطوح الذي يوجب تكثرها تصغر اجزاء المتماسين كان فعلها اقوى ولهذا كلما كان
تصغر اجزاء المتماسين اكثر كان امتزاجهما اتم ثم قال القرشي في شرحه للقانون ان تصغر اجزاء
العناصر شرط في المزاج القوي لا في نفس المزاج وذلك لان المحوج الى التصغير هو يكون الفعل
والانفعال اكثر واتم وهو لا يمنع حدوث الفعل والانفعال بدونه وكذلك قال الشيخ نفسه
يعترف بان مزاج الشخص انما يحصل من كافة اعضائه الحارة والباردة والرطبة واليابسة
مع انها لم تتصغر فيرد بان مراد الشيخ ليس هو ان حرارة القلب مثلا موجودة فيه ولا
تسري الى الدماغ وكذا البرودة الدماغ موجودة فيه ولا تسري الى القلب واذا وقع بينهما
تفاعل حدث كانت هي المزاج والا كان مزاج الشخص من مقولة الوضع والمضاف وهو
بل المراد ان حرارة القلب اذا امتزجت مع برودة الدماغ وبالعكس يحصل الكل منها كيفية
متشابهة بعضه وتلك الكيفية عرض موجود في عناصر متصغر الاجزاء والمنكسر الكيفية
كل واحد منها كيفية الاخر ان تلك الانكسارات امتنع ان تكون معا ولا لزم ان يكون الفا
حال كونه غالبا مغلوبا وهو محال بكسر كل منهما الاخر بعد انكساره وهو ايضا محال
لامتناع ان يعود المنكسر كاسرا لان المنكسر عند ما كان قويا لم يقو على كسر الاخر فلا يكسر ضعف
قوته كيف يقوى على كسره مع ضعفه بل الصورة اي بل الكاسر لكيفية كل واحد منهما صورة
الاخرى ولا يمكن بالعكس لان الانفعال في الصورة يقتضي الانفعال في الكيفية الصادرة
عنها اذ المعلولات تابعة لعللها دون العكس ويجب ان يعلم ان الفاعل هو الصورة بتوسط
الكيفية التي لمادتها سواء كانت ذاتية او عرضية الا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد
انفعلت مادة البارد من حرارة كما ينفعل مادة الحار من البرودة وان لم يكن هناك
صورة ملمسية وان المنفعل هي المادة فان الكيفية نفسها لا تتحرك فلا تستحيل بل الكيفية
تتبدل ومحلها يستحيل منها وذلك المحل هو المادة فلا تلك المصورة الكيفية واحد بل
المادة فعلى فيكون كل واحد منها فاعلا بصورته منفعلا بمادته ولقائل ان يقول
لما كان الفاعل هو الصورة بتوسط الكيفية يعود عود المنكر كاسرا ويحصل كيفية متشابهة
في اجزاء المركب ان لا يكون تلك الكيفية الحاصلة مختلفة في اجزاء المركب بحيث يكون بعض
اجزائه اشد سخونة او برودة من بعض وكذلك في الرطوبة واليبوسة وغيرها واعلم

قوله ولقائل ان يقول لما كان الفاعل هو الصورة اذ الالزم لا يتبين ذلك عنه لان قريبا منه ... ويتبين ان يكون الشيخ واسطة في تكسير الاخر ويكون كل منهما من شيء وتوسطه كسر الاخر معا او على التعاقب واسطة في كسر الاخر معا وهناك ... ويلزم ما ذكرناه

ان حصول الكيفية اعم من ما هي متوسطة او بغير وسط لان الحصول الاول بغير وسط لخروج المزاج الثاني الواقع
بين اسطقسات ممتزجة وقوا المركبة كيفيتها بما بحسب المزاج الاول متوسطا بين الاضداد
والمواد من كونها متوسطا هو ان تكون الكيفية اقرب الى كل واحد من الفاعلين من الفاعل
الاخر الى الاولى وكذا الى كل واحد من المنفعلين او كيفية تستحق بالقياس الى البارد و
تبرد بالقياس الى الحار وكذا في الرطوبة واليبوسة وفي التعريف لا يدخل الالوان
والطعوم والروائح في الحد لما علم الثاني فظاهر لان شيئا منها لا يستحق بالقياس الى الاخر
ولا يتبرد بالقياس الى الحار وكذا على الاول فلان المراد من كونها اقرب فانه يكون متناسبا
الى كل واحد من الكيفيات اشد مناسبة بعضها الى بعض مثل ذلك لا يكون الا كيفية ملموسة
اذ السطح ونحوه لا يكون كذلك لان المناسبة بين الحرارة والبرودة اشد من المناسبة بين
الطعم واحدهما فلا حاجة في التقييد الكيفية بالملموسة كما فعل ابي ابي صادق ولا الاولوية كما
فعل الاملاي لتخرج في الكيفيات التابعة للمزاج لعدم دخولها فيه بناء على ان ما ذكره لا يدخل
فينقض المزاج الثاني فتفسد نعكسه وان حافظ على طرده وقال الامام في شرح القانون
لو حمل هذا التضاد على الحقيقي الذي شرط فيه غاية التخالف لما كان هذا الحد متناولا
للمزاج الثاني لمزاج الذهب الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت لان كيفية الزيبق ليست
في غاية البعد من كيفية الكبريت لكونهما ممتزجين فاذا ينبغي ان يحمل على التخالف فقط حتى
يتناولهما جميعا واجاب عنه صاحب المحاكمات محمد الله بعفرانه بانا لا نم ان تضاد الكيفيات
غير موجود في المزاج الثاني وذلك لان المركبات بعضها في غاية الحرارة وبعضها في غاية
البرودة وكذا في الرطوبة واليبوسة فاذا امتزجت فقد وجد التفاعل في كيفيات
متضادة واما المنقد فقوله ان التضاد ايضا موجود فيه فان الزيبق بارد رطب في الثالثة
والكبريت حار يابس في الثالثة والكبريت حار يابس في الثانية ولئن قال بعض من الاطباء
في الاشياء المعتدلة في جميع الكيفيات فلنا لا نم وجود مركبات معتدلة في جميع الكيفيات وان سلمنا ذلك
ولكن لا نم حصول الامتزاج منها وتحقيقه هو ان هذه المركبات ان تساوت في المزاج بحيث لا يكون
شيء منها مخالفا في المزاج للاخر فيكل شيء واحد بالماهية والحقيقة وانما الاختلاف العددي وان
اختلفت في مزاجها فلا يكون الامتزاج من اشياء معتدلة كما قال هذه المركبات وان حصلت فيها الاختلاف

بالكيفية لم يوجد غاية الخلاف فان الكيفيات متى انكسرت بالامتزاج حتى انا نقول ليس بحق ولم
في غاية الخلاف ان يكون هناك خلاف لا يمكن ان يكون اشد منه فلهم جعلوا اقصى البياض ضد
السواد حتى يكون السواد الضعيف ضدا للبياض الضعيف وان لم يوجد بينهما غاية الخلاف
بهذا المعنى انتهى كلامه ولقائل ان يقول كلامهم جعلوا اقصى البياض ضد السواد حتى يكون البياض
الضعيف ضد السواد الضعيف بل جعلوا البياض الذي هو احد الاشتداد والاتصال الذي
بين حدين هما الافراد والتفريط ضد السواد الذي هو الحد الآخر منه اذ التضاد بين
والبياض الذين هما طرفان بجميع الالوان فان جميع الالوان يبتدي من البياض الذي في الغاية
وينتهي الى السواد الذي في غاية لكونهما طرفين هما طرفا الافراد او التفريط يكون بينهما
الخلاف فتم التضاد بين البياض الضعيف والسواد الضعيف تحقق بحسب الشهرة كما بين
والصفرة لا بحسب التحقيق والكلام فيه وهي المزاج واعلم ان اطلاق المزاج على هذه الكيفية مجاز
لان المزاج الحقيقي عبارة عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض الا ان ذلك لا امتزاج لما كان
سببا لهذه الكيفية المتوسطة سمي باسم المزاج تسمية للمسبب باسم السبب كما يقال الفعل المزاج مسلوم
امر حي وهو يتكلم جزء من الجسم المركب عن الكيفية المزاجية فلم يكن المزاج كيفية متشابهة في جميع
اجزاء الجسم الممتزج او في اصل الاجسام وذلك لانه لا بد اما ان يوجد في اجزاء الجسم المركب ما خلا
عن الكيفية المزاجية او لا فان وجد لزم الاول وان لم يوجد لزم الثاني لانه اذا لم يخل جزء
عن تلك الكيفية وان بلغ في الصغر الى حيث لا يقبل القسمة فيكون كل جزء مشتملا على العناصر
اربعة فلا يكون جزء من اجزاء مكان الجسم المركب خاليا عن المادة مثلا الموجودة في كل جزء وكذا
عن كل واحد من العناصر الباقية وعلى هذا يكون كل واحد من العناصر شاغلا لمكان المركب بالكلية
وهو معنى التداخل لا يقال لا نم انه اذا لم يخل جزء من الكيفية المزاجية كان كل جزء مشتملا على العناصر
الاربعة فان الجزء البسيط غير خال عن الكيفية المزاجية وغير مشتمل على العناصر الاربعة قال
الامام القول بالمزاج لا يصح الا بعد اقامة الدلالة على ان كل واحد من هذه الاربعة قابل
للاستحالة في كل واحد من كيفية وهو ما فعل اذ الكل بل هو ان كلا منها يقبل الكون والفساد
لكن ذلك لا يقتضي ان يكون كل منها قابلا للاستحالة في كيفية لان الاول عبارة عن زوال
الصورة النوعية عن مادة بتوليها الاخرى والثاني عن كون العنصر مع بقاء صورته النوعية

قابلة للانكسار كيفية مثلا الماء مع بقائها بان ابكر جرها وبينها وبين الثلاثة الباقية
عليه والحكماء انما اثبتوا في كتبهم هذا الاستحالة الا في صورة الماء فانه اذا اسخن فهو مع بقائه ما
وول برودة ومر وحدثت فيه الحرارة وبيّنوا ذلك بان ابطال والقول بالكون والبرودة عن غير
ما سافي الاستحالة الا انه لا يلزم من كون برودة الماء قابلة للاستحالة ان يكون حرارة النار
كذلك ولما كان القول بالمزاج مبنيا على ما ذكرناه ولم يثبت بالبرهان لا جرم بقي القول المزاج
غير برهان والجواب عنه انهم بنوا لجواز الكون والفساد على اجزاء كل واحد من هذه العناصر
الاربعة ويلزم من ذلك جواز الاستحالة في الكل التابع مع بقائها لانا نجوز ان يكون جرها في
لانا اثبتنا ان النار يجوز ان ينقلب هواء ولا ينقلب هواء الا بعد تمام استعداد المادة بقوة
هواء وذلك لا استعداد انما يحصل بحركة وزمان لان كل حادث لا بد ان يكون مسبوقا بمادة
ومدة فاذا لا بد للاستعداد من تغير واقع على التدريج ويمتنع ان يكون ذلك التغير في ذات
الصورة حين وجودها وعدمها يكون دفعة فلا بد ان يكون ذلك في الكيفية وذلك
بان يضعف الكيفية الموجودة في النار واستعدت المادة بقبول صورة اخرى مزجرة الا
يمكن حصول صورة اخرى مع بقاء الكيفية الاولى على حالها واذا وقع التغير في الكيفية مع بقاء
الصورة بحالها يكون استحالة اذ لا معنى لها الا ذلك وكذا القول في الهواء والارض وقد علم
الشيخ قد بين هذا الكلام في المقالة الرابعة من الطبيعيات الشفاء بيانا واضحا وذلك لانه بعد
بين جواز الكون والفساد من العناصر قال فظهر اذا ان شان هذه العناصر ان يكون بعضها
من بعض ويفسد بعضها الى بعض وانها ما دامت متغيرة في الكيفيات نفسها فهي مستحيلة واذا
تغيرت في صورها بطلت صورتها وكان ما حدث صورة وانها اذا كانت انما تختص بهذه
الصورة باستعداد عرض لها مخصص وحصلت من خارج تلك الصورة فاذا عرض لها الاستحالة
في الكيفية واستند ذلك حدث الاستعداد الصورة التي تناسبها وذلك الكيف وزال الاستعداد
الاول لحدوث الصورة الاخرى وبطلت الاول وانما حدثت الصورة الاخرى لتخصيص الاستعداد
بما هو استعداد الكيفية التي تناسبها لكن الصورة الاخرى يقع اليها الاستحالة والكيفية يقع اليها
الاستحالة في زمان فانه ليس يمكن ان يقع استعداد الكيفية يقتضي الصورة التي هي غيرها الا ان يكون
تلك الكيفية بجعل المادة اولى تلك الصورة لمناسبتها وذلك بان يزيد في استعدادها ويفسد

لاستعداد الاول ثم ينبع لاستعداد ولاستكمال من فيض الواجب الجواد الفايض على الكل الذي
ليس كل استعداد كامل يحصل في طبيعة الاجسام كما لم يتبين ان الشيخ بين هذا الكلام فلا
القول بالمزاج غني وحاد ولما كانت الكيفيات اربعا الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
كانت المزاجات مركبة منها اي من هذه الكيفيات الاربع لما حد المزاج بالكيفية الحادثة عن تفاعل
الكيفيات المتضادة وكانت الكيفيات التي بها الفعل والانفعال هذه الاربع صح كون المزاج
حادثة من هذه الاربعة لتصحيح القول بكون الامزجة تسعة والمزاج ان كان حادث الوسطاي يكون
مقادير الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية ومتى مايدل عليه لان المركب من البسايط المختلفة
في الكيفيات والمراد ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج متساوية في القوة لا في
المقدار فان الاشبه ان يكون الحكم لاستحالة التساوي الكيفيتين في القوة لا في المقدار لا انا قد
نجد الشيء يكون بالمقدار غالبا في قوة فاذا لا يلزم من تساوي كيفيتين متضادتين في
المقدار الحقيقي القوي المحال بل قد يكون الاقوى المركب الى حين اذا تفاوتت القوى لم تكن
سواء تساويا بمقدار او لا ولهذا قال الشيخ في المقادير هو ان يكون المقادير من الكيفيات
المتضادة في الممتزج متساوية واراد بها التساوي في القوى وان لم يكن في اللفظ ما يشعر بالمراد
فيها بقوله متقاوما ويحتمل ان يكون غلط بان او صغر موضع بقوله متساوية وعلى هذا يجب ان
يحمل كلام الشيخ اذ لو عرف المعتدل الحقيقي بالتساوي في المقدار والقوى لم يخص الخارج
عنه في الثاني [illegible] كلامه وعلى هذا
من تساو ما يتم من النصف المعتدل الحقيقي في بعض كتبه بان يكون المقادير من اجزاء العناصر
المتضادة الكيفيات في الممتزج متساوية وفي كل محوران يكون مقتضيات الاجزاء [illegible]
مع تساوي المقادير هاو كيف وهي كان مقدار جرم النار مساويا لمقدار جرم الماء كان
مقتضيهما غالبا متعادلا لا [illegible] في الفاعلين وعلى هذا يكون هذا المركب مما يمنع وجوده
الكون [illegible] كان الغالب فهو المعتدل الحقيقي لكون المزاج كيفية متوسطة بينهما بالحقيقة قال
صاحب [illegible] في شرحه لكليات القانون والحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
في امر المعتدل الحقيقي هو الاستعداد من مذهب الشيخ في هيولي العناصر فانه ذكر في الفن الثاني
من طبيعيات الشفاء في الفصل الرابع من [illegible] في الانفعال العناصر بعضها من بعض ما هذه

وربما كان اسطقس يغلب بالكيفية لكثرة في العناصر وربما كان بالعكس ويشبه ان يكون
الغالب في الكم الميل لا محالة وان كان يغلب في الكيفية الفعل والانفعال فان الميل يشتد لكثرة
من الصورة ويكون شديد اللزوم للصورة اشد من لزوم الكيف الفعلي والانفعالي قال هذا
لفظ الشيخ وانا اقول لما كان الظاهر ان الميل انما يحدث من الصورة عند مباينة الجسم موضعه
الطبيعي او ان يرجع الى موضعه ولبست الكيفيات الحادثة من الصورة في الاجسام وهي في حيز
ان كانها بل قد يفارقها كالماء المسخن قال ولان البرهان انما قام على امتناع المعتدل الذي
يتساوى ميول عناصره باعتبارها فقط دون غيره ويساوي الميول ولا يمكن بدون تساوي
مقادير اجرام العناصر فيها وتساوي كيفياتها قوة وضعفا اما الاول فلقول الشيخ ويشبه ان
يكون الغالب في الكم يغلب في الميل لا محالة فانه في كتبه سمي باعتبار [illegible] مخرج من المذاهب
ويشبه ان يكون كذا وليس انما يقول كذا لكونه شاكا فيما ذكر ومعنى يشبه ان يكون هو يمكن ان يكون
حتى يلزم انه يمكن ان لا يكون بل انما يقول كذلك وان كان جازما به تأدبا وتورعا وقوله لا محالة
اذ لا يقال يمكن ان يكون كذا لا محالة واما الثاني فلان الميول كما يختلف باختلاف مقادير العناصر
فكذلك يختلف بكيفياتها فانها قد تفاوت الصورة النوعية في احداث الميل وتعوقها
عنه فان الماء المبرد بالثلج يكون ميله الى المكان بسبب الكثافة والثقل الذي من البرد
اقوى واشد من ميل الماء المغلي اليه بسبب اللطافة والخفة اللازمين من التسخين
ثم تساوي مقادير العناصر يقول على ان يكون المقادير من الكيفيات المتضادة في الممتزج
متساوية لان تساوي كيفية الممتزج انما يكون بتساوي محالها فان تساوي السواد [illegible]
عبارة عن تساوي محلها وهذا بخلاف تساويهما شدة وضعفا [illegible] اختلافهما قد [illegible]
وعلى تساويهما فيهما ولان تساوي مقادير العناصر لا يكفي في اقتضاء تساوي الميول [illegible]
ابدا بسبب كيفيات العناصر لاختلافها بسبب كمياتها اردف متساوية بقوله متقاومة
اي في القوى المتضادة اشارة الى تساوي كيفياتها شدة وضعفا فتحصل مما ذكرنا ان المعتدل
الذي يمتنع وجوده هو الذي يتساوى ميول عناصره الى امكنتها والذي يتساوى الميول
عناصره هو الذي يتساوى ميول عناصره كما وكيفا وفي كلام الشيخ اشارة الى كل واحد
منهما كما ذكرنا وانا لا يلزم من ذلك انه لا يخرج الخارج عن المعتدل بهذا المعنى في ثمانية [illegible]

قوله مع انه بالاتفاق المعتدل الفرضي كان المعتدل الطبي المذكور فيما بعد واحد والخارج عنه ثمانية فالمجموع تسعة وهي خارجة عن المعتدل الحقيقي

ومن الذي ادعى انحصاره فيها وكيف يمكن دعوى هذا مع انه بالاتفاق المعتدل
العرضي والخارج عنه وهما تسعة خارج عن المعتدل الحقيقي هكذا اعجب ان يتصور
هذا المقام فانه زل فيه اقدام الراسخين في الحكمة عن الراسخين في الطب وفيه بحث لانه
يمكن تساوي مقادير اجرام العناصر مع دون تساوي الميول وبالعكس اما الاول فلان
الماء البرود بالثلج يكون ميله الى المكانه اقوى واشد من ميل الماء الساذج في الحجم بعد
الغليان ضرورة واما الثاني فلان الحجرين المختلفين في الحجم ربما يتساويان في الميل الى
المركز على ما يدل عليه التجربة بحفظ الميزان وغيره ولو كان الامر لما ذكره لم يكن ان
يكون كذلك وايضا لما كانت الميول تختلف باختلاف الكيفيات على ما ذكره من
انها قد يتفاوت الصورة النوعية في اعداد الميل وقد يتفاوت فيها عنه والمغلوبية فيه
جاز ان يكون قوياً في الكيفية فان قلت المراد ان الغالب في الكم يغلب في الميل اذا
لم يتغير كيفيات الغالبة والمغلوبية في الكم من مقتضى طبايعها قلت فلا نم ان تساوي
مقادير اجرامها مع تغير كيفياتها بالكسر والانكسار ولما قوله ان الشيخ ليس بساكن في شيء
من العصر اصلا فهو ممنوع او هو غير معلوم وان اراد في بعض العصر فمسلم لكن ذلك
لا ينحصر وانما قوله اذ لا انفعال يمكن ان يكون كذا لانه الرقة قطع الانفعال انه غير صحيح لان
لا ينحصر العقل القطع وهو ينافي التردد والاحتمال لانه ليرد وانما يكون الامكان الذهني
دون الخارج على انه ربما يكون التردد بين النفي والاثبات بحرها ومقطوعا والذي
يدل على ان قولنا يمكن ان يكون زيد كاتبا لا يحتاج ان يصح فان سلب الكتابة عن
زيد وكذا ثبوته له ليس ضروريا لا محالة والتردد حرما وقطعا وهو ظاهر وانما قوله وما
الذي ادعى انحصاره فيها فنقول المدعي انحصاره فيها لانه ذكر في اخر هذا الفصل
نعم لو كان اعتباره بالقياس الى الحقيقي كانت الاقسام على الثمانية المذكورة وهو ممنوع ممن
سمع دعاه خصوصا اذا كان دعاه حقا واما قوله وكيف يمكن دعوى هذا مع انه بالاتفاق المعتدل
العرضي الخارج عنه وهما تسعة خارج عن الاعتدال الحقيقي فنقول المعتدل العرضي
اي الطبي ايضا احد الاقسام الثمانية لان لانه ما توفر عليه من العناصر بكميتها القسط
بقي لما لم يكن متوسطا بين الكيفيات كان اميل لاحد الطرفين اما في احدى المتضادين وهو

انواع وهو الحار والبارد والرطب واليابس واما في كليهما وهو اربعة ايضا الحار الرطب
الحار اليابس البارد والرطب البارد واليابس فهذه الثمانية هي اقسام الخارج عن
المعتدل الحقيقي على ما ذكر الشارح فاذا هو احد الثمانية التي هي اقسام الخارج عن المعتدل
الحقيقي وكذا مقابله وهو ما توفر عليه من العناصر بكميتها وكيفيتها القسط فيبقى لم يخرج
لكن اقسام الخارج عن المعتدل الحقيقي تزيد على الثمانية والعشرة على تقدير اعتبار الاقسام
في المعتدل والقوي في المعتدل حقيقي على ما لا يخفى هذا ما سنح لي من الكلام على هذا
المقام والله اعلم بحقيقة الحال وكا وجود له اي للمعتدل الحقيقي الذي مقادير القوى
المتضادة فيه المقتضية لميل حوامها الى احيازها الطبيعية متساوية في الخارج كان المركب
من البسائط المتساوية في الكيفيات اي في قوى الكيفيات لا يميل الى حيز من احيازها
اي من احيازها البسائط لكون ذلك ترجيحا بلا مرجح فيميل كل واحد الى حيزه الطبيعي
ولا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع من غير قاسر اولا على تقدير هناك نوجه عن اي
عن محل كل واحد الى حيزه الطبيعي اذ لو وجد هناك بكونه عن التفرق مع عدم حصوله في
بعض احياز البسائط دون البعض فاما ان يكون حاصلا في جميع احياز البسائط او حاصلا في
شيء منها والثاني انهما ظاهر وفيه نظر والحق في هذه المسئلة ان المعتدل الحقيقي ان لم يكن
ما يمنعه عن تفرق بسائطه لا يحصل لان البسائط المجتمعة لو تساوت بينها مقادير قواها
كان ان مال الى احد احياز تلك البسائط كان ذلك تخصيصا من غير مخصص وان لم
كان الميل الذي لكل واحد منها الى حيزه الطبيعي والا لكان المطلوب بالطبع متروكا بالطبع
من غير قاسر وهو محال وان وجد هناك ما يمسكه من التفرق والا فلا يوجد ربما
هذا لو كان له مكان غير مكان احد بسائطه اما اذا لم يكن له مكان خارج عن امكنتها فلا
وجود له اصلا لانه لو كان موجودا لكان له ميل طبيعي الى مكان ما لانه جسم وعلى الميل
تتصور فيه ميل الى مكان احد بسائطه فلانه ترجيح من غير مرجح ولا الى مشترك بين جميع
البسائط حتى يكون مكانا له ميل اليه بالطبع واذ لم يكن له بد من ميل على تقدير وجوده
ولا ميل له على ذلك التقدير فلا يمكن وجوده وان لم يكن اي المزاج على حاق الوسط
الخارج عن الاعتدال الحقيقي فان توفر عليه اي على الخارج عن الاعتدال الحقيقي

من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له اي بنوعه المعتدل اي المعتدل
الذي يستعمله الاطباء في مباحثهم وليس هو مستفاد من التعادل الذي هو التوازن بل هو
ولا لما كان موجودا لم يعرف لكنه موجود ولا لطالما انتم ابدا على الدواء موجود وعضو كذلك
بل من العدل في القسمة وهو ان يكون قد توفر على الممتزج بقدر ما ينبغي له او عضو من العناصر
بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له مثال ذلك ان الاسد يحتاج الى ان يكون عليه مزاجه
وان لم يكن معتدلا في الحقيقة والاول الاعتدال الاسدي والثاني الاعتدال الاذني و
هو الخارج عن الاعتدال اي عن الاعتدال الحقيقي واعلم انه كما يستحق كل نوع من الكم والكيف
ما لا يستحقه النوع الاخر فكذلك يجب لما يحتاج اليه في كل واحد منها وكل واحد من جهة الان
انما يعرف فيه هذا المعنى قياسا الى غيره لكونه هذا الاعتدال اضافيا ان يكون المزاج الانساني الذي
يكون بالنسبة الى غيره فكذلك الغير الى ان يكون خارجا عنه او داخلا فيكون الاعتبارات ثمانية
على ما قال والمعتدل بهذا المعنى الطبي الاضافي على ثمانية اقسام لان الاعتدال النوعي اما
بالقياس الى الخارج وهو الذي يحصل للنوع من الكائنات بالقياس الى غيره على معنى ان
المزاج الذي بهذا البدن من ابدان هذا النوع اللائق به من حيث انه هذا النوع من مزاج
نوع مرض كمزاج الانسان بالقياس الى الانواع الاخر فان المزاج الذي لبدن من ابدان الانسان
اللائق به من حيث انه انسان من مزاج الفرس والحمار وبالجملة اي نوع مرض واما القياس الى الد
على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن اللائق به من حيث انه انسان من مزاج مرض ومرض افراده لا
وهذا انما يصح لو كان المزاج افضل امزجة الناس ولذلك قال وهو الذي يحصل لاعدل
اشخاص ذلك النوع وهو الواسط بين طرفي الاعتدال النوعي كالمزاج الذي يحصل لاعدل
اشخاص الناس فهذان القسمان بحسب النوع وحدها بالقياس الى خارج عنه والاخر بالقياس الى ما
فيه والاعتدال الصنفي التي مر توجهه على معنى ان المزاج الذي لهذا البدن اللائق به من حيث انه
من هذا الصنف مزاج ما عداه من اصناف الاقاليم توجهه كالمزاج الذي كان بالقياس الى غيرهم
فان لهم مزاجا خاصا يوافق هواء ذلك الاقليم واما القياس الى الداخل على معنى ان المزاج الذي
لهذا البدن اللائق به من حيث انه هندي سلالي مزاج فرد مرض من افراد هذا الصنف و
انما يتصور ان لو كان ذلك المزاج افضل امزجة الصنف وبما ذكرنا يظهر بين تشخيص

الطبي

قوله بخلاف شخص الصنف فانه يكون ان لا يكون اعدل اشخاص الاصناف بل الواجب ان يكون اعدل اشخاص الصنف فيجب ان يكون ذلك الصنف اعدل الاصناف والا لكان

في النوع والصنف بالقياس الى داخل لان تشخص النوع لابد ان يكون من اعدل معتدلا
تشخص الصنف فهذان القسمان بحسب الصنف بالقياس الى ما خرج عنه وبالقياس الى ما داخل
فيه والاعتدال الشخصي اما بالقياس الى الخارج وهو المزاج الذي يجب ان يكون للشخص
حتى يكون موجودا صحيحا ومعناه ان الذي لهذا البدن اللائق به من حيث انه هذا
المعين اي انه مناسبة للصفات المختصة به من امزجة افراد ذلك الصنف واما بالقياس الى
وهو المزاج الذي لهذا البدن في الحال اللائق به من حيث هو هذا الشخص من امزجته مرة لا
الواسط بين طرفي المزاج الشخصي بالقياس الى الخارج وهذان القسمان هما بحسب الشخص
بالقياس الى الخارج والداخل والاعتدال العضوي اما بالقياس الى الخارج وهو
المزاج الذي يختص بكل عضو من الاعضاء ويخالف غيره ومعناه ان المزاج الذي
لهذا العضو اللائق به من امزجة سائر الاعضاء واما بالقياس الى الداخل وهو المزاج الذي اذا
حصل للعضو كان على افضل احواله والاوسط بين طرفي المزاج العضوي بالقياس الى الخارج
والداخل فالستة الاول ليعتبر فيها الاعتدال في البدن والقسمان الاخيران يعتبر فيهما العضو
الستة الاخيرة اشارة بقوله وعلى هذا القياس اي على قياس اعتبار النوع الى الخارج والداخل
الاعتدال الصنفي بالقياس الى الخارج والداخل والشخصي والعضوي كل منهما بالقياس الى
الخارج والداخل واعلم ان المزاج ليس منحصرا في حق اي في درجة واحدة لا يتعداها كما
لو كان بحيث لا ينقص جوهر الحار عن مثل جوهر البارد ولا يزيد ولا ينقص جوهر الرطب
عن مثل جوهر اليابس ولا يزيد اذ لو كان مزاج نوع الانسان مثلا منحصرا في حد لكان
كان جميع الناس على مزاج واحد من غير اختلاف بينهم لان كل انسان على هذا المزاج المعين
ح ولزم منه تساوي اشخاص الناس في الخلق والخلق وغيرهما هو من توابع الامزجة وليس ذلك
ايضا كيف اتفق والا لما اختص الانسان مثلا بنوع مزاج معين وكان كل مزاج مزاج
وصالحا للصورة النوعية بل له في الافراد والتفريط حدان اذا خرج عنهما بطل المزاج
ان يكون مثلا مزاج انسان واليه اشار بقوله ولكل واحد من هذه الاعتدالات عرض في
طرفي افراط اي زيادة وتفريط اي نقصان اي لكل واحد الاعتدالات اذا خرج اي عن طرفيه
الافراط والتفريط بطل ذلك المزاج فالمفروض انه صار مزاج الانسان لم يكن على عرض

ينقص من عشرة حتى يكون حرارته مترددة من سبعة عشر الى عشرين فهي الافراد اذا زادت
الى عشرين لما كان انسانا بل قردا او في التفريط اذا انتقصت من عشرة لم يكن انسانا بل ارنبا
فمزاج كل نوع الحاصل من قسم ونسب مخصوصة من العناصر وكيفياتها الحد الذي
في الافراد والتفريط بين حديها لم يصلح ذلك ان يكون مزاجا لذلك النوع ولذلك الكلام
في كل صنف وشخص وعضو فالسبعة التي تردد المزاج بين طرفي افراطها وتفريطها عرضه
والخارج عن كل اعتدال اي عن الثمانية المذكورة ثمانية اقسام ايضا وذلك لان المعتدل الحقيقي
مثلا لما كان معناه توفر الكيفيات من العناصر على نحو ما ينبغي فغير المعتدل بهذا المعنى بمعناه
ان كيفيات العناصر وكمياتها توفرت على الممتزج لا على القسط الذي ينبغي في المزاج و
اما ان يكون لمزاجها سمي ابرد او ارطب او ايبس وهذه اربعة مفردة او احر وارطب
معا او احر وايبس معا او ابرد وارطب معا او ابرد وايبس معا والباقية يقول لانه
اما ان يخرج عن الاعتدال بالكيفية الفاعلة فقط وهو الحار والبارد او بالكيفية المنفعلة
فقط وهو الرطب واليابس وانما كانت الحرارة والبرودة كيفيتين فاعلتين والرطوبة
واليبوسة منفعلتين لان اثار الاوليين افعال في الغير فان اثار الحرارة الطبخ والشي والحل
والحد والعقد والتحجير والتدخين تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات واثار البرودة
والجمع والتكثيف والتصلب والاجماد والتحجير والتغليظ والاخريين انفعالات
فان الرطب هو السهل القبول للاشكال السهل الاجتماع والتفرق واليابس هو العسر القبول
للاشيا وكل هذه انفعالات التضاد الذي بين الكيفيتين الفاعلتين يسمى تضاد الفاعلين
والتضاد الذي بين الكيفيتين المنفعلتين تضاد المنفعلتين او بهما اي بالكيفية الفاعلة
والمنفعلة وهو الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وكان يمكن
ان يزيد الاقسام على ذلك لان معنى توفر الكيفيات على القسط الذي ينبغي هو ان يكون نسبة
احد الفاعلتين الى الاخرى على نحو ما ينبغي فاذا لم يكن كذلك فلا بد من تغير احدى النسبتين
او كلتيهما والاول هو المفرد واقسامه اربعة لانه ان تغيرت النسبة بين الفاعلتين فلا يكون
الزيادة لطرف الحرارة وهو الحار المفرد او لطرف البرودة وهو البارد المفرد وان تغيرت
النسبة بين المنفعلتين فان كان ذلك بزيادة الرطوبة فهو الرطب المفرد وان كان بزيادة

اليبوسة فهو اليابس المفرد والثاني هو المركب واقسامه اربعة ايضا لانه اذا كان الواقع
تغير كلا النسبتين فالزايد من الفاعلتين اما الحرارة والبرودة فان كان الزايد منهما الحرارة
فالزايد من المنفعلتين اما الرطوبة وهو الحار الرطب او اليبوسة وهو الحار اليابس وان
كان الزايد من الفاعلتين هو البرودة فان كان الزايد من المنفعلتين الرطوبة فهو
اما فيه نظر لان الخارج عن الاعتدال لما لم يكن معتبرا بالقياس الى المعتدل الحقيقي بل
الى المعتدل الذي توفر عليه من العناصر كمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي لجاز ان
يكون خروجه عن الاعتدال بالكيفيتين الفاعلتين معا اذا المعتدل الذي يكون
ما ينبغي له من الاجزاء الحارة عشرة ومن الباردة خمسة لو صار من الحارة مثلا احدى
عشرة ومن الباردة ستة كان الخروج عن الاعتدال بالكيفيتين الفاعلتين معا فيكون
احر وابرد مما ينبغي او بالكيفيتين المنفعلتين معا فيكون ارطب وايبس مما ينبغي او بكل
واحدة من الكيفيات الاربع فيكون احر وابرد وارطب وايبس مما ينبغي وقس الثنا
وذكر المصنف في الحواشي التي كتبها على كليات القانون ان الامزجة الغير المعتدلة
يرتقي الى اثنتين وثمانين قسما بحسب اعتبار الخروج في الكيفية او اثنتين او ثلث او
الى طرف النقصان او الزيادة او كليهما جميعا او تفريقا لان الخروج عن الاعتدال
المذكور ان كان بكيفية واحدة فاما ان يكون الخروج بزيادة ما ينبغي من تلك الكيفية
او نقصها فيها ولما كانت للكيفيات اربعا كان اقسام هذا القسم ثمانية وان كان بكيفيتين
فاما ان يكون بالفاعلتين او المنفعلتين او بالحرارة مع الرطوبة او بالحرارة مع اليبوسة
او بالبرودة مع الرطوبة او مع اليبوسة فهذه ستة اقسام وفي كل واحد من هذه الا اقسام
اما ان يكون خروج الكيفيتين عن الاعتدال في جانب الزيادة او في جانب النقصان او احدهما
في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان فحصل اقسام هذا القسم ثمانية عشر
ضرورة ان الحاصل من ضرب الستة في الثلثة وان كان بثلث كيفيات فاما ان الفاعلتين
مع الرطوبة او مع اليبوسة او المنفعلتين مع الحرارة او مع البرودة على كل واحد من هذه
التقادير الاربعة فاما ان يكون الكل في جانب الزيادة او الكل في جانب النقصان او
البعض في جانب الزيادة والبعض الاخر في جانب النقصان وانواعه في القسم الثالث

او بكل واحدة من الكيفيات الاربع فيكون احر وابرد وارطب وايبس مما ينبغي

اما ان يكون في كيفية او كيفيتين وكل واحد من التقادير ينقسم ثلثة اقسام فكل واحد
من الاقسام الاربعة لهذا القسم ينقسم الى ثمانية اقسام فاذا ضربنا الاربعة في الثمانية حصل
اثنان وثلثون وهي اقسام هذا القسم وان كان باربع كيفيات فاما ان يكون كل واحد
منها في جانب الزيادة او كل واحد في جانب النقصان او بعضها في جانب الزيادة
وبعضها في جانب النقصان والقسم الثالث ينقسم الى ثلثة اقسام وكان الرابع اما ان
كيفية واحدة او كيفيتين او ثلث كيفيات فصار اقسام هذا القسم خمسة فاذا اجتمعا الكل صار
مجموع اقسام الخارج عن المعتدل المعتبر عند الاطبا ثلثة وستين وهو غير منحصر لان
الاقسام ثمانون على ما يخرجها القسم المستوفاة لان خروج احديهما في جانب الزيادة
والاخرى في جانب النقصان قسمان او في فاعليتين مثلا لا يمكن ان يكون الزيادة في
الحرارة والنقصان في البرودة بالعكس فان اقسام هذا الخروج يكون ما ذكرنا
لا ما ذكر واقسام الخروج باربع كيفيات يكون ستة عشر لا خمسة لان اقسام الزايد
بكيفية يكون اربعة بكيفيتين ستة وبثلث اربعة فهذه اربعة عشر وهي مع القسمين
الاخرين يكون ستة عشر وهي مع اربعة واقسام الخروج كيفية ثمانية وبثلثة كيفيات
اثنان وثلثون ومجموعهما ايضا اربعون فالاقسام ثمانون لا ثلثة وستون نعم لو كان
اعتبار الخروج عن الاعتدال بالقياس الحقيقي كانت الاقسام لا تزيد على ثمانية الخ
وذلك لان المزاج اذا لم يكن وسطا حقيقيا بين الكيفيات المتضادة كان اميل الى
احد الطرفين لا في احدى المتضادتين وهو المزاج المفرد لانه خارج عنه في كيفية
واحدة وهو اربعة انواع اعني الحار والبارد والرطب واليابس او في كلتيهما وهو
المزاج المركب لكونه خارجا عن الاعتدال في الكيفيتين وهو اربعة انواع اعني الحار
الرطب الحار اليابس البارد الرطب البارد اليابس فالخارج عن المعتدل الحقيقي
منحصر في الثمانية لا يقال الخارج عن المعتدل الحقيقي غير منحصر في الثمانية لجواز
ان يكون الخروج في كيفيات ثلث وح يزيد الاقسام كالحار البارد والرطب
او اليابس واليابس الرطب الحار او البارد لانه وهم لان الحرارة والبرودة في
القسم الاول مثلا ان تساويا فيه وكان المزاج رطبا وان اختلفتا وزادة الحرارة

كان المزاج الحار ارطبا وان زادت البرودة كان باردا رطبا وقس عليه بقيته لا
فلم يرد على الثمانية شي واعلم ان ما ذكره المص ايضا وهم منشاؤه عدم اعتبار عرض المزاج
وذلك لان الاجزاء الحارة مثلا لا ينحصر في التعادل بل الحاصل لافراد والتفريط حد الكونها
لا الاجزاء البارد والرطبة واليابسة واذا كان كذلك فنفرض معتدلا لا ما ينبغي له من الاجزاء
الحارة من عشرين جزءا ومن البارد من خمسة اجزاء مثلا فهذا المركب انما يكون معتدلا
كون نسبة الاجزاء البارد الى الاجزاء الحارة بالتضعيف فادامت الاجزاء على هذه النسبة
المركب معتدلا مثلا لو صارت الاجزاء الحارة ثلثة عشر والبارد ستة ونصفا كان
ايضا ولو اختلفت النسبة بين الاجزاء فاما ان يكون الاجزاء البارد اقل من نصف الحارة
فيكون المزاج احر مما ينبغي واما ان يكون اكثر من نصفها فيكون المزاج ابرد مما ينبغي فلا
ان يصير الخارج عن الاعتدال الحر والبرد وقس عليه جميع ما يذكر من هذا القبيل فيعلم
لا يزيد انواع الامزجة اعني المعتدلة الطبيعة على الثمانية لا افراده لا انواع فانها غير متناهية
ولا يخفى عليك بعد ما ضربنا شيئا الكم في المثال كل بعض امزجة غير متناهية يكون على ما ينبغي
اذا كان على اي مزاج كان من تلك الامزجة لكن بعضها افضل من بعض كالاقرب من الو
من الابعد عنه وافضلها ما يكون في الوسط من العرض المذكور كما يكون في المثال المذكور
الحار خمسة عشر والبارد سبعة ونصفها وبما ذكرنا ظهر ان الحار اذا كان ستة عشر والبارد
ثمانية كان افضل مما اذا كان الحار سبعة عشر والبارد ثمانية ونصفها لبعده عن الو
وقربه الاول منه فاعلم ذلك لا ما ذكره المص فانه فاسد المبحث الخامس في سبب تكون
الجبال والمعادن قال ربما احجر الندى بل اذا صادف طينا لزجا اما دفعة او على مرور الزمن
فعل حجر مختلف الاجزاء في الصلابة والرخاوة واعلم ان الحجر الخالص لا يتحجر لعدم
الرطوبة الماسكة وطبيعة والسرا الى العنت اقرب والسبب الكثير لتكون الحجارة الطين
اللزج اذا عملت فيه الحرارة حتى استحكم انعقاده وبه يتاسب صار حجرا لكون البقاع وا
السبيان لا قلت فاحدهما ان البخار الدخاني اذا صعد الى فوق وحصلت فيه لزوجة او
دهنية ثم عرض له برودة فانه يصير حجرا او حديدا ويسقط الى الارض وثانيهما ان يتكون
الماء السيال ان يجعل بكليته من سبب سنته في سد انه شي منحجر اما القوة معدنية محجرة او نعلم

الارضية على ذلك الماء كالملح فاذا وجدت شمسا قوية الحر او رياحا عظيمة الهبوب تحجرت
الرطوبة وسالت مع الماء الرياح وبقيت الصلبة وهكذا بعض الجبال فانه من تراب
من الطين وبقي الصلب حجرا شاهقا وهو الجبل بين ذلك عادات تجربة في ازمنة متطاولة
ولذلك قد يوجد في بعض الجبال اسعة البيوت فيها الذهب والفضة وقد يحصل من
الحيوانات ما يشبهها احيانا ولذلك قد يوجد في بعض الجبال والصدف والعلة
الغائية في تكون الجبال هي ان اكثر العيون والسحب والمعادن انما تكون فيها او فيما
يقرب منها اما العيون فلانها لصلابتها تحتبس الابخرة فيها ولا ينفصل عنها وهي
مادة العيون الابخرة المختلفة واما السحب فلما في باطنها من البرودة ولما ينبني على ظواهرها
من الثلوج والانداء بسبب البرد واما المعادن فلان مادتها الابخرة الباقية مدة
مديدة في موضع واحد ولا يكاد ان يوجد الا في الجبال فهذا ما ذكرنا منفعتها ولعل فيها
من المنافع ما لا يحيط به علما واما المعادن ففيها اختلاط الابخرة والادخنة في الارض
المختلفة بالكم والكيف بالقوى الموجودة في الاجسام التي هناك على ضروب من
الاختلاط فيعدها لقبولها قوى اخرى وصورا يكون بها انواعا وهي الجواهر المعدنية
ويختص كل نوع من هذه الجواهر المعدنية بقعة من الارض يكون فيها مناسبة لها معها
وهي اي الجواهر المعدنية اما متطرقة وهو الذي يندفع الى عمقه بانبساط من جوانبه من الطرق
الاخرى لا بان ينفصل منه شيء ولا بان يكون فيه تخرق [illegible] وتدقيق [illegible]
فان الانفصال حطا من الجسم بخروج شيء منه والطرق منه شيئا بعد شيء من مادته واكثر
لا يذكر الا اذا كان التطرق كالاجساد السبعة التي هي الذهب والفضة والرصاص
القلعي والنحاس والحديد والاسرب وهو الرصاص الاسود فالرصاص اما ابيض وهو
القلعي واما قلعي والاسرب والرصاص اما الطلوي [illegible] الابيض والخارصيني وهو الصنف
من النحاس يتخذ منه مرآة لها خواص عجيبة واما غير متطرق اما لغاية لينه كالزيبق
او لغاية [illegible] كالاجسام المتحجرة مثل الزجاج والنوشادر فلا يحصل كالزرنيخ والكبريت
تنقسم اخرى الجواهر المعدنية اما ذائبة وغير ذائبة والذائبة على ثلثة اقسام الاول الذائب
المتطرق الغير المشتعل كالاجساد السبعة الثاني الذائب المشتعل الغير المتطرق كا

وقد يحصل الجبل

ميل انهما كالما فوق [illegible] غاية الصلابة فلا يحصل بالا [illegible]

كالكبريت والزرنيخ الثالث الذائب الغير المتطرق الغير المشتعل كالزجاجات لان
الرطوبات وغير الذائبة قد يكون رطبة كالزيبق وقد يكون يابسة كاليواقيت و
الماس وغير ذلك من الاحجار الغير الذائبة لشدة صلابتها وبعضها قد علم انهم
المعدنيات الى ارواح واجساد واضداد الارواح فاربعة منها النوشادر وهو من
جنس الاملاح الا ان ناريته اكثر ولهذا لا يبقى في التصعيد شيء اسفل وكان ما [illegible]
دخانا حارا لطيفا وعقدتها اليبوسة ومنها الزرنيخ والكبريت والزيبق و
الاجساد من المذكورة والاحجار هي مثل الزجاجات والموقتينا [illegible] وتولد الاجساد
السبعة من الزيبق والكبريت والذي يدل على ذلك وجوه ثلثة الاول ان هذه كلها
عند الذوب تتحلل الى الزيبق فيرى فيه رسوبه لاسيما الرصاص اذا ذيب فلا
شك انه زيبق محترق وثانيها تعلق الزيبق بالاجساد السبعة وذلك لان من
جوهرها وثالثها انه اذا عقد الزيبق بريح الكبريت كان رصاصا ذلك يقتضي ان
يكون عنصر الاثبات والثلاثة [illegible] ان يوجد [illegible] يوجب التعيين واعلم
ان الزيبق ماء خالطته ارضية لطيفة كبريتية مخالطة شديدة حتى انه لا يخلو جزء منه
منها [illegible] شيء من [illegible] اليبوسة كان له لطافة [illegible] الجزء [illegible] ولهذا قد يسكن
الزيبق يتقطر [illegible] التي يغشاها اجزاء ترابية كالغلاف فاذا التقت قطرة منها
قطرة انخرقت للغلاف فصارتا قطرة واحدة [illegible] بياضه [illegible] مائية
وبياض ارضية اللطيفة وبما زجة الهوائية ولان الزيبق من مائية خالطت
ارضية كبريتية فعنصرية لها توجب عنصرية الكبريت لها لم يتعرض لعنصرية الكبريت
لها في الاحتياج مع ان الدعوى بينهما والكبريت يحصل من بخرة بالارضية و
[illegible] اجزاءه حتى صارت دهنية وانعقدت بالبرودة والزرنيخ [illegible]
ولو مر من تولد الكبريت الا ان ذهبية الكبريت اكثر والكبريت اب للاجساد
السبعة غير الطبيعيين دون الزرنيخ والملح انما يحدث من مخالطة رطوبة مائية
قليلة الطعم او عدلها اجزاء ارضية محترقة يابسة المزاج مرة الطعم مخالطة
وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنورة وغير ذلك من الاجساد المحترقة بطبخ

بدل لا يبقى في التصعيد

في الماء ويصفى ويجعل ذلك الماء حتى ينعقد ملحا او يترك بنفسه فينعقد النوشادر
يقرب بكونه من الملح الا ان النارية فيه اكثر من الارضية ولهذا اذا اصعد لا يبقى منه شي
متولد من دخان حار لطيف كثير النارية وانعقاده باليبس وقد يتحلل
من عامة الاوقات بالتصعيد وذلك يدل على ان الاجزاء الارضية الدخانية غالبة فيه و
قوت والبيجاد وما اشبههما من الاحجار تولدها من مائية تعقد لا بالبرد وحده بل بالبرد
المحلل لذلك الماء الى الارضية بحيث لا يبقى فيها رطوبة محرقة لا يستطرق بها وقد حكم
الشيخ ابو البركات البغدادي على تولد الاجساد السبعة بالزيبق والكبريت وكذلك
السبعة واذا كانت متولدة منهما كان للامر علاقة ذلك وهو ليس بقوي فان علم
ذلك لا يقدح فيما ذكر بجواز تقيده بالمزاج فلا يمكنه الحس لوجوده غير متفق في معدن
لم نطلع عليه وليس يمكن الحكم بانه ليس في معادن الاجساد شي من ذراريه التي في غاية
الصغر فان كانا صافيين وانطبخ الزيبق بالكبريت انطباخا تاما وكان الكبريت مع ذلك
صافيا ابيض تولدت الفضة قيل ذلك لان الكبريت يعقد ذلك الزيبق فضة ورسم الفضة
جسم ذائب صابر على النار منطرق ابيض رزين اي بالقياس الى هذه الاجساد غير الذهب
وان كان اي الكبريت احمر وفيه قوة صباغية لطيفة غير محرقة تولد الذهب قيل لان الزيبق يعقد
الكبريت ذهبا ابريزا ورسم الذهب انه جسم ذائب صابر على النار منطرق اصفر رزين اي
بالقياس الى الاجساد السبعة وان وصل البرد الى الكبريت قبل استكمال النضج مع ما عدا
بعد ان كانا نقيين وكان في الكبريت قوة صباغية تولد الخارصيني وان كان الزيبق
صافيا والكبريت رديا فان كان في الكبريت قوة محرقة تولد النحاس وان كان الكبريت
غير صبور على الطبخ الزيبق تولد الرصاص وان كانا اي الزيبق والكبريت رديين فان
كان الزيبق متخلخلا ارضيا والكبريت عرفا تولد الحديد وان كانا مع ردائتهما ضعيفي
التركيب تولد الاسرب والصحيح لهذه الدعاوي هو ان اصحاب الكيميا يفعلون من الزيبق
الكبريت بانعقادات محسوسة على الجهات المختلفة المذكورة فيحصل لهم ظن غالب وحكم
بان الامور الطبيعية مشابهة للامور الصناعية والكيميا عبارة عن سلب خواص الجواهر
المعدنية عنها وافادتها خواص غيرها وافادة بعضها خواص لتوصل الى ايجاد الفضة

والذهب من غيرها من الاجساد وهو من فروع العلم الطبيعي وقد ذهب صاحب المعتبر وكثير من
الناس الى انكاره والشيخ كان من المصححين له والاحتمال العقلي ثابت فيه لان انفصال
الذهب والفضة عن غيرهما من المعادن انما هو بامور زائدة على الجسمية المشترك فيها
عارضة لهما كاللون والرزانة في الذهب ولا امتناع عقلا من اكتساب الجسم ذلك لكن
الى ذلك لا شك في عسره المقالة الخامسة في النفس النباتية والحيوانية وفيه بحثان الاول
في النفس النباتية اعلم انا لما شاهدنا في النبات والحيوان افعالا كالتغذية والتنمية وتوليد
المثل وليس تلك لاجل الجسمية العامة والا لكانت الافعال المذكورة عامة لكل الاجسام
وليس ايضا لاجل صورة من الصور النوعية التي للبسائط اذ لو انها الصورة المائية
مثلا لكان كل ماء كذلك وفيه نظر وايضا الافاعيل المذكورة ليس لكل واحد من الاجزاء
والاختلاط بل للمجموع والصور العنصرية والجسمية متشابهة في الكل والجزء اذ ليس هذه
الافعال معللة بالجسمية المشتركة ولا بصورة يقوم نوعا من انواع الاجسام البسيطة فتعين انها القوى
تابعة للاجسام المركبة لا مطلقا بل للمركبات المزاجية المخصوصة والمزاج هو المعد لحصولها وان العلة
الفاعلية لها هو المفارق المعبر عنه بواهب الصور والافعال الصادرة عن صور انواع الاجسام
منها ما يصدر عن ارادة وادراك وينقسم الى ما يكون الفعل الصادر عنه على وتيرة واحدة
كما للافلاك والى ما لا يكون على وتيرة واحدة بل على جهات مختلفة كما للحيوانات ومنها ما لا
يصدر عن ارادة وادراك وينقسم الى ما يكون على وتيرة واحدة وهي القوة المسماة بالطبيعة كما تكون
للبسائط والى ما لا يكون على وتيرة واحدة بل على جهات مختلفة كما يكون للنبات والحيوان
من افاعيل القوة التي توجب الزيادة في الاقطار المختلفة والقوة المسماة بخصوصها باسم الطبيعة
الثلاثة الباقية تسمى النفس واطلاق اسم النفس عليها لا يمكن الا بالاشتراك وذلك لانه لو
اقتصر على انها مبدأ فعل ما او قوة يحصل منها امر فيصير كل قوة والطبيعة نفسا وليس
هكذا او ان نعرفها بانها التي يكون مع ذلك فاعلا بالقصد والارادة خرجت النفس النباتية
وان يعرض لوقوع الافعال المختلفة على جهات مختلفة يخرج النفس الفلكية وكذا لا يمكن
تعريفها بالمعنى التي الحيوان فقد يكون قوة بالنسبة الى ما يصدر عنه من الافاعيل وصورة
بالقياس الى الهيولى التي بوجودها وجودها فلا بد بالقياس الى النوع الذي يتقوم بحقيقته

والنفس صورة وقوة وكمال بالاعتبارات المذكورة سوقوة باعتبار فعلها الذي هو التحريك
وصورة باعتبار الهيولى التي تقوم وجودها وتحل فيها فيحصل منها جسم نباتي او حيواني
باعتبار النوع الذي يتقوم بها حقيقة وجوده جسمية المختص بها ومتقوم الكمال اتم من
الصورة والقوة واعم اما من جهة الاتمية فلانه بالقياس الى الامر المحصل الذي هو النوع وهي انما
الى امر بعد كالمادة التي هي بالقوة انسان او جزء انسان مثلا من حيث عينيتها كالا بالقياس
فعل صادر هو عارض خارج بخلاف الصورة والقوة واما من جهة الاعمية فلان الربان يصح
يقال انه كمال السفينة وكذا الملك يصح ان يقال انه كمال المدينة ولا يصح ان يقال انه قوة او صورة
ثم الصورة تم لا يقال الا على ما ينطبع في المادة وبعضها بالقول بخلاف الكمال فانه يقال على
عرض والقوة قد يكون على الفعل كقوة تحريك النفس البدن وقد يكون على الانفعال كقوة النفس
على الاحساس بالمذكور وليس لاعتبار احدها في التعريف اولى من الاخر ولهم بينا ولها بالاسم
الدخول الادراك تحت مقولة ان ينفعل او المضاف او الكيف على اختلاف آراهم او كنفس
مقولة ان يفعل والاجناس العالية متباينة بتمام ماهيتها والحد اللفظ المشترك في التعريف
منهي عنه فتعين ان يوضع الكمال الجنس فيقال وهي كمال اول لجسم طبيعي الى من جهة ما يتولد ويهو
ويتكمل به ويتوالد فالكمال هو الذي يكمل به النوع اي الذي يصير به الشي نوعا بالفعل وهي الفصول
والصور النوعية ويحترز بالاول عن الكمالات الثانوية وهي الكمالات التي تلحق الشي بعد النوع
كالعلم وسائر الفضائل والطبيعي عن الكمالات الصناعية كالشكلات التي للسرير فانها
ايضا كمالات لكن ليست كمالات طبيعية بل صناعية واعلم ان هذا يقتضي كون الطبيعي وصفا
للكمال الاول لا للجسم فوجب ايراد التعريف هكذا النفس كمال اول طبيعي لجسم الى كما اورده
يقتضي كون الطبيعي وصفا للجسم ويمكن ان يحمل الكمالات الصناعية على الكمالات التي للجسم الصناعي
فيقال الشكلات التي للسرير وان كانت كمالات اول لجسم لكن ليست لجسم طبيعي بل صناعي وقد
عن كمالات البسائط العنصرية او بمعنى الالي كونه ولات يحترز به عن كمالات الثانية تتوسطها
التغذية والتنمية وتوليد المثل وكمالات البسائط العنصرية ليست كذلك فان الطبيعية تفعل
الحرارة لا باعتبار التوسطية بينهما وبين اثرها وكذلك الحكم في المركبات المعدنية وهو الفصل
من التعريف اي كمال اول لجسم طبيعي الي تعم النفس النباتية والحيوانية وتصدق في النباتية بقوله من جهة

ما يتولد وهو به يكمل ويتوالد وفي الحيوانية بقوله من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة
دون السماوية لان السماويات لا تفعل بتوسط الالات الا على راي من يقول الكواكب والهيولي بمنزلة
الخارج المركز من الاعضاء والالات للنفس المدبرة للفلك الكلي دون الكل بخلاف المشهور ان كل
من الممثل والخارج المركز والتدوير بمنزلة على حيل الاستعمال لا تقدير صحة خلاف المشهور
لا يشمل النفس الفلكية نفس الفلك اعظم ولقائل ان يقول بجمع الثلثة حصول افعالها
منها على جهة مختلفة فان الافلاك ليست كالصور الصنوبرية الا بصحة حركتها فافعالها الالية
ولجهة ما ليس لمحل الصورة قوي على خلافها فان النفس الفلكية لها باعتبار ذاتها امكان
ان يتحرك على جهات مختلفة وعدم تحركها بالفعل وعلى جهات مختلفة انما هو لامر خارج من
ثبات ارادتها وشوقها لا لاستحالة جلبها المعينة بنفسها او لجسمها وايضا الكمال اسم
قد يعني به المعنى المذكور اي يصير به الشي نوعا بالفعل وقد يعني به الامر الذي يكون استعداد
الشي نحو ما يكون ضرا له ونحو ما يتم الشي كما يقال العلم كمال للانسان وان لم يتقوم به حقيقة
فلا شك انه قد استعمل في هذا التعريف على الاشتراك اذ لو عني به ما يتقوم به النوع لما صح التقييد بالاول
لتخرج الكمالات الثانية ويمكن الاعتذار عن هذا الاعتراض ان اللفظ المشترك انما لا يجوز استعماله
في التعريف اذا لم يكن معه ما يصرفه الى المعنى المراد وتقييد الكمال بالاول يصرفه الى المعنى الاول
وهو ما يصير به الشي نوعا بالفعل واعلم ان النفوس انما تفيض على الابدان المركبة بحسب
امزجتها من الاعتدال وبعدها عنه فان المزاج كلما كان اكثر اعتدالا كان استعداده لقبول
النفوس الاشرف اسد فان المزاج البعيد عن الاعتدال كالمعادن لا يقبل من الكمال ما يقبله
مزاج النبات من التغذي والنمو وتوليد المثل والنبات لا يقبل من الكمال ما يقبله مزاج
الحيوان من الادراك والتحريك الارادي ولا يبقى في الامزجة المعتدلة من اجزاء آيات بالطبع
ويبعث ايضا من كل نفس كيفية فاعلة مناسبة للحقيقة يكون الرطب في افعالها وفاذا تميل الى افعالها
وهي الحرارة الغريزية فالحرارتان يقبلان على تحليل الرطوبات الموجودة في البدن التي
نفسي وبقاؤها على ذلك الحرارة الغريزية من خارج فاذا لم يكن شي بعد يصير بدلا لما يتحلل منه
المزاج رجع عنه وان لم يكن بقاؤه مع تمام السكون فيصفا انما بعد ذلك وليس يوجد في الخارج
جسم اذا تبين بدن الانسان استحال اليه بطبيعته فلا بد ان يكون في البدن قوي من شانها

ان يجعل الوارد الى الاستحالة جوهر اعضاء البدن ليخلف بدل ما يتحلل منه فالعناية الالهية
جعلت النفس ذات قوى شأنها ما ذكرنا وهي قوة لاجل نفس ارضية عنها ثم لما كان
المتحللات مدا منها الى الانفكاك ولم يكن من شأن القوى الجسمانية ان تحفظها على الا
بد كما مر وكانت العناية الالهية مستعنية للطبائع النوعية فقدر بقاءها بالاحق الاشخاص
اما فيما لم يتعد اجتماع اجزائه لبعد عن الاعتدال وتسعه عرض مزاجه فعلى سبيل التولد
واما فيما تعد في ذلك اولم يتعد لكن سبيل ذلك فيه لقربه من الاعتدال وضيق
عرض مزاجه فعلى سبيل التوالد وجعلت نفس لاجزء ذات قوة تفرده من المادة التي
تحصلها الغاذية ما تحصلها مادة تحصل اجزء من نوعه او جنسه ولما كانت المادة المتحولة
للتوالد لا محالة اقل من المقدار الواجب لشخص كامل اذ هي تحمل من شخص جعلت
النفس المدبرة لها ذات قوة تصنف من المادة التي تحصلها الغاذية ما يساويه الى ان
الحد لمن به ما يستفاد منها في الاقطار على تناسب يليق باشخاص ذلك النوع الى ان يتم
فاذا النفس النباتية انما تكون ذات ثلاث قوى تحفظ بها الشخص اذا كان كاملا وتكمله
مع ذلك اذا كان ناقصا ويستبقي النوع بتوليد مثله ولا فكان لاجل الشخص ولاجل
النوع فالقوى النباتية فعلها اما لاجل الشخص او لاجل النوع فالقوى على ما قال والقوى
النباتية فعلها لاجل الشخص او لاجل النوع والاول اي التي فعلها لاجل الشخص ينقسم
الى قسمين لان فعلها اما ان يكون لبقاء الشخص او كماله او بقوله لان فعلها اما ان لا ينقطع
مع صورة الشخص او ينقطع والاول منهما الغاذية وهي التي اي وهي القوة التي تحيل
الغذاء الاستحالة هي تغير الشيء في كيفياته كالتسخين والتبريد وما يلزمها الاستحالة في الكيفية
كالتسخين والتبريد وقد يقال على ما يعم ذلك وتغير صورة الشيء ان جوهره وجوهره كي
بالتكوين والافساد ويلزم الكون والفساد والمراد ههنا هذا المعنى الاخير فان الغذاء
بالفعل وهو ما صار جزء من جوهر الشيء الذي يقال انه بالنسبة اليه غذاء وهو لا اشكال في
انه خلع الصورة الغذائية وليس الصورة العضوية ولان الغاذية لا تتصرف فيها فيما صار
غذاء بالفعل بل فيما هو غذاء بالقوة لا بالفعل ولان احالة الغذاء قد يكون الى الفساد اذا
كان الحيل جزء من جوهره مفسدا وقد يكون الى غيره ذلك اذا كان الحيل جزء من جوهره مصلح

صارت لاحالة ههنا كالجنس وقوله الى مشابهة المغتذي ويعني به ان يصير مثله في المزاج
والقوام واللون بل في الجوهر ليخلف بدل ما يتحلل كفصل المخرج عن الاحالة التي لا تكون
كذلك كما في الادوية المسخنة ومن بها برص والعوام المحلية الى الغذائية لعدم انقطاع فعلها
دون النامية لانقطاع فعلها قدم الكلام في الغاذية على الكلام في النامية لا يقال في هذا
التعريف نظر من وجهين احدهما ان الغاذية والغذاء والمغتذي قريبة من ان تكون
متساوية في المعرفة والجهالة فلا يصح اخذ الغذاء والمغتذي في تعريف الغاذي التي هي القوى
الغاذية وثانيهما ان هذا التعريف يدخل فيه القوة الهاضمة فانها ايضا تحيل الغذاء الى
مشابهة المغتذي ليخلف بدل ما يتحلل لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انها قريبة من ان تكون
متساوية في المعرفة والجهالة لان الغذاء معلوم مشهور وكذلك المغتذي ايضا واما القوى فلا
يعرفها الا الخواص وعن الثاني من وجهين احدهما انا بينا ان المراد بهذه الاستحالة ان
يصير مثله في المزاج والقوام واللون بل في الجوهر والهاضمة لا تفعل ذلك بل تجعل الغذاء
صالحا لقبول فعل هذه القوة وثانيهما ان الهاضمة ليست غايتها القريبة ان تخلف بدل
المتحلل بل ان تجعل الغذاء صالحا لفعل القوة الغاذية والمراد في التعريف ان يكون
ذلك هو غايتها القريبة وزعم بعضهم ان الغاذية هي النار ورد بان الغاذية لو كانت هي
النار لما كان النمو يقف عند حد فان النار لا تزال فاعلة ما دامت موجودة ولا ينتهي اثرها
وايضا لما كانت غاية فعلها تحصيل شبيه جوهر المغتذي فان النار لا تقتصر على ما دون
تتميم الفعل بالاحتراق والثاني من القسمين وهي القوة التي تصرفها في المادة الغذاء كمال الشخص
هي النامية على ما قال والنامية وهي التي اي وهي القوة التي تزيد اقطار الجسم اي الجسم المغتذي الذي
طولا وعرضا وعمقا على التناسب الطبيعي اي على النسبة التي تقتضيها طبيعة ذلك الشخص
لكل القوة بين اقطاره الثلاثة لبلوغ اي الجسم الى غاية النشو قال الشيخ هاهنا دخل فيه من الغير
وانما قلنا تزيد في اقطار الجسم لنخرج عنه الزيادة الصناعية قال الصانع اذا اراد المدقق ان
فانه يزيد في طوله وعرضه بعض من عمقه وبالعكس وليست النامية كذلك بل انها تزيد في
الاقطار الثلاثة وفي قوله لان زيادة الجسم المغتذي في الاقطار بانضمام الغذاء اليه لا يتفرق اذا
كان كذلك فيقول في الزيادة الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمع مقدارا اخر

السمن حصلت الزيادة في الاقطار وقولنا على التناسب الطبيعي احتراز عن الزيادات
الخارجة عن المجرى الطبيعي كالورم اذ الورم زيادة في اقطار الجسم اي الطول والعرض والعمق
لكن لا على المجرى الطبيعي وفيه نظر لان الورم غير داخل في قولنا يزيد في اقطار الجسم الا
اذا قيل بجواز تورم جميع البدن حتى العظام والقلب وفيه بعد لامتناع تورم القلب
بالاتفاق وتورم العظام عند الاكثرين وقولنا الى ان يبلغ الى غاية النشو احتراز عن السمن
فان النمو والسمن يشتركان في الازدياد الطبيعي للبدن في الاقطار بانضياف مادة الغذاء
لكن يفترقان لان للطبع غاية يقصدها الطبع اذ ليس المقصود من النمو ان يبلغ الجسم الى غاية فيتوقف
بالاستقصاص في وقت معين فان السمن يحلف بحالها لسيانا وذلك بعد سن النمو ويوافقه
وذلك عند سن النمو في السمن عند الوقوف بحو كما ان الهزال يقع في سن النمو ليس يرو ي والذبول
يقابل الذبول والهزال يقابل السمن ولقائل ان يقول السمن يخرج بقوله يزيد في اقطار الجسم
لان السمن لا يزيد الا في الطول وان زاد في العرض والعمق ولا في جوهر الاعضاء الاصلية المتولدة
عن المني وان زاد في الاعضاء المتولدة عن الدم وما هو كاللحم والشحم والسمين وكذا الورم
يخرج به لما عرفت فلا حاجة الى قوله على التناسب الطبيعي لاخراج الورم يخرج ايضا بقوله
الا ان يبلغ غاية النشو اذ المقصود بالورم ان يبلغ الجسم الى غاية النشو ولا الى قوله ان يبلغ الى غاية
النشو لا خراج السمن اللهم الا اذا قيل بجواز خروج شيء من الحد بقيدين لكن يجب ان يكون خروجه
بأحد القيدين بالذات وبالاخر بالعرض فيكون ذكر الاخر لتكميل الحد لا للمنع فيكون قوله على التناسب
الطبيعي وقوله الا ان يبلغ الى غاية النشو لتكميل التعريف اي لا لاخراج الورم والسمن وفرقوا بين
التخلخل والنمو بان النمو يحرك الجسم النامي نحو الزيادة بما يدخل عليه في جميع الاقطار والتخلخل
لا يكون الا بزيادة داخلة على الجسم في الاقطار وانما ذكر بقاء النوعية دون الشخصية لان بدل
بالزيادة الواردة عليه دون النوعية فيقول الشيخ بما يدخل فيه اي في الجسم الغذاء يخرج التخلخل
وفيه اشارة الى كيفية النمو وذلك لان النمو يكون بدخول الغذاء في اجزاء البدن حتى يدخلها
طولا وعرضا وعمقا فليحقق الكلام فيه فنقول لا اشكال ولا خفاء في ان النمو حركة الازدياد
في الجسم ولكن لا كل ازدياد فان الماء اذا انعقد وصار حجرا ازداد حجمه ولا يقال لذلك نمو وكذلك
اذا اسخن الماء وهو باق وعلى ماهيته فان حجمه يزداد وليس بنمو بل انما يكون ذلك الزيادة نموا اذا

قوله لامتناع تورم القلب فانه لا يبلغ الورم السم
الى ان يهلك قبل بلوغ غذائه اليه
ح

قوله ولا في جوهر الاعضاء الاصلية المتولدة عن المني
اي الاعضاء البسيطة التي هي غير اللحم والشحم
والسمين اذا سادى جزء كله في الاسم
كالعصب ح

بسبب جسم اخر ولكن لا كيف اتفق فان الماء اذا اصيب عليه ماء اخر صار المجموع اعظم وليس
نموا بل انما يكون ذلك نموا اذا كان الازدياد الوارد في نفس الجسم الذي يزداد بحركته
ولكن لا كيف اتفق فان السمن بعد الهزال كذلك وليس بنمو بل يجب ان يكون ذلك
مع زيادة ذلك الجسم في اقطاره الثلثة ويكون الوارد قد استحال عن قوة في الجسم الزايد
ويكون تلك الزيادة بنمو اجزاء الجسم الذي زاد في اقطاره الثلثة على تناسب تقتضيه طبيعة
منها الى كمال النشو فيجب ان يكون الماء قد دخل سائلا الى احد الخللها فيه اذ لو كان
فيه موضع خال لم يكن وروده الوارد موجبا لزيادة ذلك الجسم قال الشيخ في المباحث
ان القوة النامية ليست تفرق اجزاء الجسم بل اتصال العضو فيدخل في تلك المسام الاجزاء
الغذائية ولكن لاحد ان يقول التفريق معلوم لان التفريق الغير الطبيعي هو الموجب للاعياء فيجب
ظهور الفرق بين النمو والتخلخل يعني شدة الاجزاء فانه وان كان فيه ورود لكن
فيه الانشاء المذكورة فيه فيما التنبيه على التفرق بين الزيادة بالنمو فيه والزيادة بالسمن
لان الاجزاء الغذائية الزايدة في السمن لا تنفذ في جواهر الاعضاء بل انما يلتصق بها وفي النمو يدخل
في جواهر الاعضاء ويزيد في اقطارها ولقائل ان يقول ان الغاذية فعلها تحصيل الغذاء
والالصاق والتشبيه وهذه الافعال الثلثة بفعلها النامية ايضا الا ان الغاذية يفعل هذه الثلثة
بقدر ما يتحلل والنامية بزيدها على ما يتحلل فالغاذية هي بعينها النامية لكنها يكون في ابتداء الامر
قوية والمادة مطيقة فتفي بايراد البدل والزيادة ثم انها تضعف بعد ذلك فتقوى على
البدل دون الزيادة ويدل عليه ان الغاذية في الذبول يورد بعضها بعضا ويفي بتمام النمو
يورد مثل ما يتحلل وهو اكثر مما يورده وقت الذبول فتكون القوة الواحدة تختلف افعالها
بالزيادة والنقصان واذا جاز ذلك عندكم فلم لا يجوز ان يكون القوة الواحدة في ابتداء الامر
المتحلل فاذا يكون الغاذية بعينها هي النامية ولما يختلف حالها بالاختلاف لاستعداد الآكل
وهو اشكال صعب لان قصد الطبيعة من وجود طبايع الاجناس وجود النوع والاشخاص
فعلها على وجود الجنس ولم يحصل النوع وقصدها من وجود النوع وجود الشخص ولا يقف
فعلها على وجود النوع ولم يحصل الشخص فالمقصد الذاتي لها وجود الشخص فقدم الكلام
في النمو لحفظ الشخص ثم اردفه بالكلام على ما يتوالى حفظ النوع وقال الناس اي القوة التي فعلها

ساير اجل النوع المولدة وهي التي تفصيل جزءا من الغذاء المهضم التام ليصير مبدأ التشخص لجزء من
النوع الذي تولد ذلك المني منه وحده كالبغل وهي الحادثة للعلم في الرطوبات السائلة في العروق
بل بين الاعضاء الى الانثيين فتخص منها بعض استعداد لقبول الصورة النطفية وذلك بعد تعفنها
فان العفونة عليها مدار الكون والفساد في المركبات وهي التي بعد المادة التي كيفية طلع
ولبس لجزء ولولا العفونة ما حصل نوع من المركبات كما انه لولا الكيفيات الاول والبسائط
لم يبدل صورها فاذا تعلقت النفس النباتية والحيوانية والانسانية بالمادة يمتزج امتزاج
نوع عبر الذي به استعدت لقبول النفس كما ان صورة النار الحاصلة باشتداد كيفية الحرارة
توجب حصول حرارة لجزء غير الحرارة استعد بها فبطل هي ويحصل لجزء تقتضيها
الصورة واعلم ان الشيخ قسم المولدة في القانون الى نوعين احدهما ما ذكره المصنف وهي المحصلة للذكر
المولدة للمني في الذكر والانثى وهي التي تعارف للانثيين وثانيهما المفصلة البدن الى الاجزاء مختلفة
بحسب عضو عضو وسمى المغيرة الاولى وهي تعارف للاسنن ساحة المني والعمل المذكور انما
يكون بحال كون المني في الرحم لتعاون كل فعل القوة المصورة لان المغيرة تعد الاعضاء والمصورة
يلبس كل عضو صورته الخاصة فيكمل بذلك وجود الاعضاء لان هذا العمل لو كان في الا
ثنيين لكان اذا اختلط المنيان ويغرب كيفياتها احتيج الى مغيرة الى الجزء فان المغيرة الاولى
تفعل في الرحم واما القوة المصورة فظاهر ان فعلها انما يكون في الرحم لان المني في الرحم يستعد بفعل
المغيرة لفعل المصورة وهذا النوع الثاني من المولدة فيه شبه باحدى قوى الغاذية لفظا ومعنى
اما لفظا فلان كل واحدة منهما مغيرة واما معنى فلان كل واحد منهما يغير مادة يفترقان في اللفظ
بان التي في المني يسمى مغيرة اولى والتي في الاعضاء مغيرة ثانية لتقدم الاول على الثاني في
المولود في المني بان مادة الاولى المني والمادة الثانية الدم وساير الاخلاط وبان الاولى تفعل
الاعضاء والثانية تفعل في الاعضاء وبان الاولى لا يقصد في الفعل التشبيه شيء والثانية يقصد
التشبيه والمصورة قال الاطباء القوة المصورة قوة موجودة في جميع اجزاء المني يفعل فيه صورة الاعضاء
من غير شعور لها بذلك بل فعلها بالتسخير من خالقها وهي التي تفيد بعد استحالة الزلي بعد
استحالة الجزء الحزل الذي هو مبدأ التشخص لجزء من المني في الرحم الصور اي تخطيط الاعضاء
وتشكيلاتها كالاستقامة والانحناء والاستدارة والمراد بتخطيط الاعضاء تحديدها واول

يا يتميز هو القلب على ما بين في موضعه وقد شوهد من المني ذلك عنه ومخرجه
فانه يعرض له ثم ينقطع الى الوسط وهو مكان القلب ثم يصير بعد ذلك علقة ثم مضغة وتم الا
الاول ستة ايام او سبعة ايام وفي هذه الايام يكون بتصوير القوة المصورة من غير استمداد
غذائي من الرحم الى تمام ستة عشر يوما تستعد الدم في المني ويصير علقة ثم بعد ذلك تسعة عشر يوما يصير
مضغة ثم بعد هذا ينفصل الراس عن المنكبين فتبارك الله احسن الخالقين والقوى و
الحاصلة للنوع اي للنوع الذي ينفصل المني عنه او يقاربه كالبغل وفعل الغاذية لا يتم بالجاذبة
والماسكة والهاضمة والدافعة لما توقف تمام فعلها على الجاذبة هو بعض المادة الغذائية و
لان يستعد لقبول الصورة العضوية والمادة تحصيلها بذاتها ولا هي ايضا حاصلة عند العضو
يفتقر الى الجاذب يجذبها وذلك الجاذب هو القوة الجاذبة واما الى الماسكة فلان الجاذب جذب
المادة الى العضو لم يكن تشبيهه بجوهره لم يحتاج الى ان يغير ويستحيل الى جوهره والاستحالة حركة في زمان
في مثله يستحيل الى جوهره ولان الخلط جسم رطب سيال يستحيل ان يسعف بنفسه فلا بد ما يعينه على
الامساك وذلك القاسر هو الماسكة واما الى الهاضمة فلان لحال القوة الغاذية انما يكون لما هو
الاستعداد للصورة العضوية وانما يكون ذلك بعد وفعل القوة التي يحصل متقارب الاستعداد لها
تلك هي القوة الهاضمة واما الى الدافعة فلان الغذاء مركب من جوهرين احدهما صالح الى ان يشبه بالمغتذي
وثانيهما غير صالح له فلو بقي لم يكن بد من ان ما فضل عن هضم الهاضمة وهذا الفاضل وبقيت في العضو
اورث به من جهة احساسها في العضو فيضيق محل الكلام ويكفي مادة لجزء يحتاج الى ابانتها الى العضو
ولانها تضغط العضو وتسعل وتغمر حرارة الغريزية فاحتيج الى شيء يدفع ما بقي في العضو مما لا
يحتاج اليه وهي الدافعة فظهر مما ذكرنا بقاء هذه القوى الاربع ولقائل ان يقول يجوز ان يكون
الكل قوة واحدة بالذات تنوعت باعتبارات مختلفة تكون جاذبة عند استدعاء الطعام وماسكة بعد
ذلك وهي بعد الامساك ودافعة للفضل الذي لا يحتاج اليه والواحد انما يمتنع ان يصدر عنه
من جهة واحدة باعتبار واحد واما باعتبارات مختلفة فيجوز ان يصدر عنه امور متكثرة لا يقال انا
نرى بعض الاعضاء ضعيفا في بعض هذه الافعال وقويا في الباقي فلولا تغاير القوى الموجبة لها لما
ذلك لانا نقول ان اراد بتغاير القوى تغايرها اعتبارا فهو مسلم لكن ذلك لا يضرنا ولا ينفعه وان اراد
تغايرها ذاتا فهو ممنوع لجواز ضعف العضو وقوة الباقي بحسب اختلاف الالات والروابط

وإنما الجاذبة فهي في المعدة وفي الرحم وفي سائر الأعضاء أما في المعدة فلأن حركة الغذاء من الفم إليها ليست
إرادية أي الغذاء لا إرادة له وإلا كان الغذاء حيوانا متحركا بالإرادة وليس كذلك بالضرورة ولا طبيعية لأن الإنسان
لو قلنا حتى حصل رأسه على الأرض ورجلاه على الهواء أمكنه أن يزدرد ازدرادا تاما ولو كانت طبيعية
لما أمكنه ذلك لأن الطبيعية إنما تكون إلى جهة واحدة فهي أي حركته من الفم إلى المعدة قسرية لا يقال لا ثم لا يجوز
أن يكون من جهته لأن حركة الغذاء إلى أسفل ليست هي بواسطة جسم ليزول بنفسه وإن كانت قسرية فلا بد لها
من قاسر وهو إما دافع من فوق أو جاذب من أسفل وليس ذلك دافعا من الأعلى بأن يقال الإنسان
بإرادته يزدرد لأن المري والمعدة وقت الحاجة إلى الغذاء يجذبان الطعام من الفم عند المضغ
من غير إرادة الحيوان فينبغي أن يكون ذلك جذبا من الأسفل بأن تجذب المعدة الغذاء بقوة
جاذبة فيها ويدل عليه قوله والمعدة تجذب الطعام الموافق برمته فإنه إذا لم يحصل فيها طعام
وبعد حلو واستعمل الشيء يخرج الحلوية لحزه وذلك بعد المعدة إياه فعرها وهو المطلوب وأما في الرحم
فلأنها إذا كانت قريبة العهد بانقطاع الطمث أي دم الحيض وخالية من الفضول وخصوصا
إذا كانت مع ذلك بعيدة العهد بالجماع يحس الإنسان وقت الجماع بأن الرحم تجذب إلى إذا
فلو لم يكن فيها قوة جاذبة لما أمكنها الإحليل وأما في سائر الأعضاء فلأن الأخلاط الأربعة قريبة
في الكبد لم يمتز كل واحد منها عن صاحبه وينصب إلى عضو مخصوص فلو لم يكن في كل واحد
من تلك الأعضاء قوة جاذبة لذلك النوع من الرطوبة لاستحال أن يتميز تلك الرطوبات بعضها من
بعض بنفسها ولاستحال أن يختص كل عضو برطوبة معينة والبرهان بقوله فلأنه لولا وجود
فيها لما اختص كل عضو بغذاء يخصه والسطح على ما يدل عليه المباحث الطبية فعلم أن كل عضو
يجذب ما يوافق من الغذاء فيه قوة جاذبة وهو المطلوب وأما الماسكة فيفعلها في المعدة أنه قضيتها
أن تحتوي المعدة على الغذاء احتواء تاما بحيث تماسه من جميع الجوانب ولا تكون فيه وبينها فرجة
أن ينهضم وليس ذلك أي الاحتواء التام لامتلاء المعدة لأنه لو كان كذلك لما حصل عند كون الغذاء
قليلا وليس كذلك فإن الغذاء إذا كان قليلا والماسكة قوية ولا حاجة للمعدة أي الغذاء احتوى
لهضم ومن لم يكن كذلك أي الماسكة أي قوية بل كانت ضعيفة والمعدة لا تلزم الغذاء احتيل
البطن مع الغذاء وطول استمراره وذلك يدل على أن الاحتواء على المعدة احتواء تاما حاصل في الأول
حاصل في الثاني ويدل على وجودها أي وجود الماسكة في المعدة احتواؤها على الغذاء من كل

جانب بحيث لا يمكن أن يسيل منه أي من ذلك الغذاء شيء إذا رجحنا بطنه في الوقت أي في
وقت الانتهاء وفي الرحم أي يدل على وجودها في الرحم وجهان أحدهما أن كونها استمسكها بعضها
ابتغاء الأعضاء التي الهلاك حصول الحبل بحيث لا يمكن أن يدخل فيها طرف الميل فإنا إذا شققنا
بطن الحيوان الحامل من أسفل الرحم إلى أن يرى أو ح وكشفنا عن الرحم من في وجدنا الرحم كاد
وثانيهما قوله وكأنه لو لم يكن فيها ماسكة لسرى المني أي الفضل نفلم ذلك أي التزحل ولو كان كذلك
لما انعقد الجنين لامتناع انعقاده بعدما كان المني الذي هو مادة وفي سائر الأعضاء أي وجودك
وجود الماسكة في سائر الأعضاء فهو الشيء نفسه إذ لو لم يكن هذه القوى موجودة في كل عضو من الأعضاء
لما وقف الخلط الذي هو حر الجاذبة إلى الأعضاء ريثما يفعل فيه الهاضمة فعلها ولو كان كذلك لما اغتذى
شيء من الأعضاء أصلا وأما الهاضمة فهي التي تغير الغذاء إلى حيث يصلح جزءا من معتذي بالعود
ومراتب الهضم بحسب كمال فعله ونقصانه أربع الأول في الفم ويدل عليه بحسب أي إلى أنا للفتى
فأشار إليه بقوله فإن سطحه متصل بسطح المعدة على ما يدل عليه التشريح ففيه منه قوة هاضمة فإذا في
المضوغ إحالة فإن بعض المضوغ يفعل ما لا يفعله التبيين بطح الفم الإحالة والتعبير باستعادة من
الحرارة الغريزية وكذلك أي لا أجل إحالة المضغ فيكون الانهضام أكثر وأما الثاني فالمذكور في قوله
فإن الخبز المضوغ يفعل في إنضاج الدماميل ما لا يفعله المطبوخ فلو لم يكن في الخبز المضوغ
هضم ما لما فعلها في إنضاج الدماميل والجراحات مثل الدقيق المبلول بالماء أو من المطبوخ في
فيه فإن قيل فعل المضوغ ليس لانهضام حاصل له بل لما خالطها من الريق وهذا لا يوجد في المبلول
بالماء أو المطبوخ قلنا الريق وإن كان يعين على ذلك لكن المضوغ لا يخلو من هضم ما وانضاج
أن الريق وحده لا يحصل منه هذا الفعل المحسوس الحاصل من المضوغة وفيه نظر وتمامه أي
ويتم الهضم الأول عند ما يرد أي الغذاء المعدة وهو أن يصير الغذاء شبيها بماء الكشك الثخين
في بياضه وقوامه وبواسطة الصحن أعني الكيلوس كالطلي اللطيف وكان ينعصر إلى الكبد من
طريق العروق المسماة ماساريقا وهي العروق الواصلة بين الكبد وبين أجزاء المعدة و
جميع الأمعاء الكيلوس أي لكل انهضام في المعدة انجذب بعض باللطف من أجل المعدة إلى
الماساريقا والبواقي يندفع من الباب إلى المعاء الرقاق على التلاف من أنهما ثم إلى
العلاطل أيضا على التلاف مراتبها وإذا حصل في المعاء انقسم إلى قسمين ثقل وغير ثقل فالثقل

يندفع الى الجزء المحاذي المستقيم ويعني الفضل وهو اخص لطيف الكيلوس من الجذب من
الى فوهات الماساريقا المتصلة بها ثم يندفع الجميع الكيلوس من الماساريقا الى العرق المسمى
الكبد لعدم صلوحيتها من الاجزاء المحوسة الكبد عن تلك الشعب وصار كل الكبد ملاقيا
لكل الكيلوس فيهضم الهضم الثاني ويخلع الصورة النوعية الغذائية ويستحيل الى الاخلاط
الاربعة التي هي الدم والصفراء والسوداء والبلغم اشار بقوله والثانية اي المرتبة الثانية من مراتب
الهضم في الكبد وهي ان يصير بحيث يحصل منه الاخلاط الاربعة ثم يندفع الخلط في العرق العظيم
الطالع من حدبة الكبد فينسلك في الاوردة المنشعبة منه ثم في جداول الاوردة ثم في سواقي
الجداول ثم رواضع السواقي ثم في العروق الشعرية الليفية ثم يرشح من فوهاتها في الاعضاء ويهضم
في العروق المذكورة ايضا ما بقي من الهضم الثاني وتمام حالة الخلط الى الرطوبات الاربع واليه اشار بقوله
والثالثة في العروق وهي ان يصير بحيث يصلح ان يصير جزءا من المغتذي بالفعل ثم يهضم
في الاعضاء ايضا ما يرشح من الدم من فوهات العروق الى ان يصير العضو ويحاسبه
احاله الرطوبات الاربع الى جوهر الاعضاء المتشابهة الاجزاء منه العروق الاعضاء التي المعدة
الى الكبد على كل واحد منهما معد للفعل الذي بعده واليه اشار بقوله والرابعة في الاعضاء
فان الاخلاط اذا فرقت على الاعضاء انهضمت ايضا ما الهضم وفي بعض النسخ انهضم ايضا
تماما ومن الاطباء من جعل الهضوم ثلثة والحق انها اربعة كما ذكره المصنف لان اثنين منها يحصل
منهما انقلاب الصورة وهما الكبدي والعضوي والاول منهما يتقدمه استعداد في المنهضم
بعد بعض كيفيات يحسب ان يتقدم الثاني ما يتقدم الاول حتى يستعد المنهضم للانخلاع وقبول
الصورة العضوية كما استعد الاول للانخلاع صورة في الكبد بما فعلته المعدة فيه من الاستعداد
فانه يلتمسها بالطيف للفعل حتى يحصل حتى يستعد لان يكون جزءا من البدن الرابع الذي هو
محل لاثر في العضو والهاضمة فعلا ان يحدها الحالة المحدية الجاذبة والماسكة الى الوام
بينهما لان يحيله الغاذية اجزاء من المغتذي بالفعل التام ويجب ان يعلم ان الوارد لا يتهيأ
الفعل القوة الغاذية فيه بقوام فقط بل انما يتهيأ لذلك اذا استحال ايضا الى مزاج صالح للا
نعداسه بالفعل فيكون بمجموع المزاج الصالح والقوام يتهيأ لفعل القوة الغاذية فيه
قوله ويهضم الفضل وهو الذي ليس من شأنه ان يصير المغتذي لقبول فعل الدافعة بتلطيف

ان كان المانع من سهولة الاندفاع الغلظ والتغليظ الرقيق ان كان المانع الرقة فان
قلت الشيء كلما كان ارق كان اندفاعه اسهل فلا تحصل للمانع الغلظ الا من سهولة الاندفاع
قلت الرقيق يعد جرم الوعاء سعة وكانت ابعد منها الوقت فيبقى تلك الاجرام المتزيد فيه
ولا يندفع الا غلظ ولم يشربه العضو فاندفع بالكلية وكل واحد من هذه الافعال يعني ترقيق
الغليظ تغليظ الرقيق وتقطيع اللزج يسمى الانضاج والنضج على ما في الشيخ هو احالة الحرارة
الجسم ذا الرطوبة الى كيفية موافقة لمقصود الطبيعة والهضم على قول الشيخ هو احالة الحرارة الغذاء
الى قوام بعد لقبول صورة الاعضاء وهو اخص من النضج اذ النضج جسم ذو رطوبة الغذاء
المذكور كيفية موافقة لمقصود الطبيعة فكل هضم نضج هضما كنضج الفضول لاقبال تعريف
بما ذكره الشيخ بطلانا اولا فلانه يخرج عنه نضج الخلط الحار كالصفراء فان الاطباء اتفقوا
ان نضجها بارد واما ثانيا فانه يخرج عنه نضج الاخلاط اليابسة والغذاء اليابس كما يجيب
عن الاول بان نضج الخلط بالحقيقة هو الطبيعة والتها في ذلك هو الحرارة الغريزية واما الا
البارد في نضج الصفراء والحارة في نضج البلغم فمعينات للنضج وعن الثاني بان تلك الاشياء لا
عن رطوبة ما فيصرف عليها الغاذات رطوبة والدليل على وجود الهاضمة يعني الغاذية
وطول زمان الحوضة في الحلق بقاء الاستحالة الى الاثقل فلا الوجودها لما وجدنا الامعا في
بزرع مواضعها الاربع ما فيها الى اسفل وكذلك الاحشاء اي لما وجدنا الاحشاء كانها تتحرك الى
فوق عند القيء ودفع ما فيها الى تحت نزعها ونحرك الاحشاء تبعا لها الى فوق والدليل على دفعها
في الرحم حركتها حركة شديدة عند الولادة الطبيعية او عند موت الجنين الى حين يخرج
المولاة فعلها هو المني وهو فضل الهضم الاخير الذي يكون في الاعضاء وذلك انما يكون بعد
نضج الغذاء في العروق وصيرورته مستعدا لان يصير جزءا من الاعضاء والدليل
على ان ذلك انما يكون عند صيرورته مستعدا الاستعداد المذكور قوله لان الضعف الحاصل من
استفراغ المني اقوى من الحاصل من استفراغ امثاله من الدم لايجابه اي لايجاب استفراغ المني
الضعف في جواهر الاعضاء الاصلية اي المكونة من المني دون الدم فانه لا يوجب الضعف في
الاعضاء الاصلية فانه يفعل بشدة المغتذي فلا يكون استفراغه موجبا لذلك الضعف فان قلت
المني لما كان فضل الهضم الاخير فالواجب ان لا يوجب استفراغه الضعف قلت المني يعني ان
المولدة الخزنة لان يتكون منه مثل الا انه ليس من شأنه ان يغتذي المغتذي فان من شأنه اي يصير

عضو ولذلك يوجب الاستفراغ الضعف وأيضاً الاطبا لما رأوا ان البدن الحي يستعد لما لا يستعد له الميت ولم يكن لهم معرفة بالنفس حتى يعلموا ان ذلك بسبب كون النفس متعلقة بالبدن الحي دون الميت بنفسه وان في البدن الحي قوة معدة للحس والحركة وافعال الحيوة وسموها القوة الحيوانية على ما قال والقوة التي بها يستعد الاعضاء بقبول الحس والحركة الارادية يسمى القوة الحيوانية مع انها عند التحقيق فكان يجب ان يسمى طبيعة لكن العادة جرت بتسميتها حيوانية والاتراع والتسمية والشيخ لم يتعرض لاثبات هذه القوى في شيء من تصانيفه الا في القانون تبعاً للاطبا واحتجوا عليها اي على القوة الحيوانية بل على اثباتها بان يقال ما في العضو المفلوج من العناصر المتضادة المائلة الى الانفكاك على الاجتماع بقاسر يعني ملجئ للامتزاج وليس هو اي القاسر المزاج وتوابعه كاللون والرائحة ونحوها التاخره عنه اي لتاخر كل واحد من المزاج وما يتبعه من الامتزاج فاذا ذلك القاسر قوة مستعدة على الامتزاج حافظة له فهذه القوة اما ان يكون قوة الحس والحركة او قوة التغذية او نوعاً ثالثاً وكل منهما اي من الاولين باطل على ما قال وليس اي القاسر قوة الحس والحركة لانتفائهما عن العضو المفلوج الآن اي ارها لا يظهر لمانع اذ انتفاء الاثر قد يكون بعدم المقتضي وقد يكون بحصول المانع نعدم الاثر لا يستلزم عدم القوة على التعيين وأيضاً ان الاطبا قالوا ان العضو المفلوج فاقد للقوة النفسانية اما المزاج يمنع من قبولها او لسدة عارضة بين الدماغ وبين الاعصاب المحركة فمنعت نفوذ الروح الحامل وان صح ذلك لم يتوجه هذا النظر لكن الشان في الوثوق والاعتماد لكونها الثاني على ما قال ولا قوة التغذية اي ليس القاسر قوة التغذية ولما كان النبات مستعد القبول الحس والحركة الارادية لكونهما موجودة في النبات ولكن للقائل ان يقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان التالي باطل فان النبات مستعد لهما لكنه يفقد حصولهما لفقدان الآلات لان ذلك الاستعداد يكون نوعاً منها لهو اي القاسر في ظريي ومع التي سمي القوة الحيوانية قالوا وهو اول قوة يحدث في الروح اذا حدث الروح من لطافة الاخلاط وفيه نظر لان قول القاسر يجب ان يكون متقدماً عن المزاج لان القاسر قوة كان قاسر الاجتماع وقاسر حافظ حفظاً من الافتراق والذي يجب تقدمه هو الاول لا مطلق القاسر الاول انما اشتهر ان النفس هي القاسرة للعناصر على الاجتماع قالت الفلاسفة النفس انما حدثت بعد حدوث المزاج وحدوثه بعد استعداد المادة وهو بعد الاجتماع الاجزاء العنصرية وهو بعد وجود القاسر فلو قلنا ان القاسر على الاجتماع لزم تقدم الشيء

على نفسه بمراتب وهو محال وبعد هذا قالوا ان القاسر للاجتماع الاجزاء العنصرية في المني هي الابوين ثم اذا حصل في الرحم فنفس الام ثم اذا افيضت النفس الحاسة به لولدت حفظه فاذا لا يجب ان يكون كل قاسر مستعداً وايضاً القوة الحيوانية من جميع القوى البدنية التي هي علائق النفس الناطقة التي لا تفاض على البدن الا بعد حصول النفس التي لا تحصل الا بعد الاستعداد للمزاج فاض على ما ذكرنا واذا كان كذلك كيف يجوز تقدمها على هذه المراتب ايضاً للقائل ان يقول لا نم ان القاسر على اجتماع العناصر في العضو المفلوج اذا كان قوة التغذية كان مستعداً لقبول الحس والحركة الارادية دائماً يكون كذلك لو كان القائم على الاجتماع هو القوة المعدة لقبولها وهو ممنوع لانه يمكن ان يدفع ذلك بان يقال القوة المعدة لافعال الحيوة اما ان يكون هو القاسر على الاجتماع اذ غيره فان كان الاول ثم ما ذكرنا سالماً عما ذكرتم من المنع الثاني فاما ان يكون قوة الحس والحركة او قوة التغذية او غيرهما والاول باطل والا لكان كل عضو حي حساساً متحركاً وليس كذلك فان العضو المفلوج حي ولذلك لم يعرض له ما يعرض للابدان الموتى من العفونة والفساد وليس حساساً متحركاً وكذا الثاني والا لكان النبات مستعداً لقبول افعال الحيوة فتعين الثالث وهو المطلوب وجوابه ان يقول لا نم انه لو كان المعد قوة التغذية لكان النبات مستعداً لذلك فانه يجوز ان يكون غاذية النبات مخالفة بالنوع الانسان ويكون ما يتحد في الطبيعة الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام فيما اعد لقبول قوة الحيوة ومنها التغذية فلو كان المعد لقبوله قوتي الحس والحركة والتغذية لما لا يوجد نفسها وهو مع الآن يقول يجوز ان يكون المعد نفس كما هو المعلم الاول وهو الحق لان المعد هو المزاج كما قيل لان من الجائز ان يكون مزاج بدن الحي والميت واحداً لكن تعرف وهو صحيح المزاج هو المعد كان بدن هذا الفرق مستعد القبول الحس والحركة وفيه نظر لا يخفى على من له ادنى فطنة المبحث الثاني في النفس الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة بقوله من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة فصل يميزه عن النفس الانسانية وعن القوى الحيوانية اما مدركة واما محركة ولان الادراك متقدم على التحريك الارادية طبعاً لكونها محركة الارادة فرعاً على الادراك قدم المدركة اما الظاهرة واما الباطنة والظاهرة هو الحواس الخمس

وفي اللمس والذوق والشم والسمع والبصر ولم يقم برهان على امتناع وجود قوة سادسة
بل يجوز وجودها وان لم نعلمها فان الانسان لو فقد حسا من الحواس الخمس لم يتصور اصلا
مع تحققه في نفس الامر اذ العنين لا يتصور لذة الجماع والاكمه لا يدرك ماهية الابصار والالوان
المحصور في الخمس هو المعلوم لنا من الحواس لا ما هو ممكن التحقق في نفس الامر او متحقق فيه
فان ذلك غير معلوم واعلم ان القوة اللامسة ام الحواس للحيوان والدليل عليه ان كل حيوان
مركب من العناصر الاربعة وصلاحه باعتدالها وفساده بغلبة بعضها فلا بد له من قوة يدرك بها
المنافي كالهواء المحيط المحرق والمجمد ليحترز عنه ولذلك [illegible] في القوة اللامسة ولهذا كانت قوة اللمس
في كل الجلد وان كانت في جلد باطن الكف اقوى لاسيما جلد الاصابع منه وخصوصا جلد انامل
السبابة ولاجل ان اللمس لاجل ان يحترز به عن منافيات المزاج بالهرب والتنحي وجب ان يكون
كل لامس متحركا بالارادة حتى الاسفنج فان لها حركة انقباض وانبساط ولو لا لما عرف
ضرها والذوق وان دلت المطعومات الباقية بها الحيوة فهي تعلق في جلب المنفعة ودفع المضرة
الاستيفاء الاصل متقدم على جلب المنفعة ثم كل واحد من الحواس [illegible] بعضو معين
واللمس عام للكل فعلم من ذلك انه اهم ويدل عليه ايضا ان الحيوان المصمت لا يمكن ان يبقى بدون
اللمس بخلاف الحواس الباقية ولكونه اهم ولشدة احتياجها اليه بدأ بالقوة اللامسة وقال اما
اللمس فهو قوة مبثوثة في جميع جلد البدن من حيث اسناد الروح الحامل لها يدرك بها الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها من الملموسات كالصلابة واللين والملاسة
والخشونة ويعرف الانفصال ونحوه اي ونحو الانفصال [illegible] الزايل بمعنى الاستحالة
المعدوم بعينه بل هو مثله واختلفوا في ان القوة اللامسة قوة واحدة او كثيرة فذهب اكثر
المحققين الى انها قوى كثيرة كل قوة يدرك جنسا من التضاد فيكون اللمس عندهم قوى
اربع فيكون القوى المدركة في الظاهر عندهم ثمان قالوا ولما انتشرت هذه القوى
الاربع في جميع الاعضاء على السوية لشدة الحاجة اليها ظن انها قوة واحدة والذي اصلا
الى تعدد القوى في اللمس الاصل الذي يعتمد في تكثير القوى وهو ان القوة الواحدة لا تصدر
عنها اكثر من واحد واذا كان كذلك وههنا محسوسات مختلفة فيجب ان يكون القوى
المدركة مختلفة وفي الحاكم بين الحار والبارد والحاكم بين الرطب واليابس والحاكم

وانما

بين الخشن والاملس والحاكم بين الصلب واللين ومنهم ارادة الحاكم بين الثقيل
والخفيف لانه لا يلزم ان يكون لكل قوة محسوس منفرد بل يحتمل ان يكون لها اكثر الا واحدة قال
الشيخ في الفصل الثالث من المقالة الثانية في علم النفس من طبيعيات الشفاء وليس يجب
ان يكون لكل واحدة من هذه القوى عضو [illegible] بل يجوز ان يكون آلة واحدة مشتركة بها ويجوز ان
يكون هناك انقسام في نفس الالات غير محسوس ولقائل ان يقول انكم اذا جوزتم ادراك
واحدة منها متضادة واحدة فيجب ان يدرك الصنفين المحكوم عليهما بالمضادة والا لم يكن
بان احدهما مضادة للآخر واذا ادركت القوة الواحدة الصنفين كالحرارة والبرودة مثلا فلم
لا يجوز ان يدرك باقي الكيفيات ولان القوة الرابعة ام الحواس للحيوان [illegible]
اللمس فان الاخص بما في النفع ان يكون مثالا للنافع والملايم كما ان الاخص باللمس في النفع
ان يحترز به عن الضار والموذي كالسم وكانه مما تركب من الطعم واللمس احساسا لاسيما
للمس كالحرارة فانها تعرف وتحس وينفعل عنها سطح اللسان انفعالا لمسيا ولها تؤذي وفي
[illegible] انه القوة اللامسة والذائقة عن المشترك واحد من نوعين في الحس والانفعال القوة
اللامسة في [illegible] في ادراك الطعم الى الملامسة الا انه يحتاج مع ذلك الى الرطوبة تعين بعدم
الطعم او [illegible] القوة الذائقة عقيب اللامسة فقال واما الذوق فهو قوة مبثوثة في العصب المفروش على
جرم اللسان وادرك الطعم بواسطة اللمس والرطوبة العذبة المنبثة الطعم التي في الفم الحافظة ما يوجد
على اللسان ويحصل الاحساس بكيفية انما وجب ان يكون عديمة الطعم ليوجد ذلك الطعم كما هو فان
فان المريض اذا تكيف هذه الرطوبة فيه بكيفية طعم الخلط الغالب فيه فانها لا يؤدي طعوم الاشياء
المأكولة والمشروبة الا مشوبة وتوسط هذه الرطوبة في ادراك الطعوم اما بان يخالطها ذي
طعم ثم موضوع اللسان مخالطها والا ما ان يتكيف تلك الرطوبة بالطعم الا بسهل وصول المحسوس
الى الحس فيكون هذه الاحساس بملامسة المحسوس من غير واسطة وان كان هو الثاني كان المحسوس
بالحقيقة هو تلك الرطوبة ويكون بالطعم بلا واسطة فعلى كل واحد من التقدير يكون احساس القوة
الذائقة محسوسها بلا واسطة حتى لو لم يكن وصول المحسوس الخارج الى الحس دون هذه الواسطة كان
الذوق حاصلا بخلاف الابصار الذي لا يدرك من التوسط والحق ان كل واحد من هذين الوجهين
محتملا الا ان الاول الحق يكيف الرطوبة بطعم الوارد عليها لا يكون ذلك باستحالتها اذا استحال
العرض محال بل بمخالطة ذي الطعم بجوهرها لا افاضة ذلك الطعم عليها من المفارق واعلم ان

الحاصلين قوة اللمس نوعي متعددة الملموسات لم يجعلوا قوة الذوق نوعي متعددة بتعدد المذوقات
وكذا قوة الشم وقوة الابصار متعددة بتعدد الروائح والمعرف قالوا الان الحاكم على نوع واحد
من التضاد يجب ان يكون قوة واحدة والمتضادات والملموسات كثيرة فان بين الحرارة والبرودة
نوعا من التضاد غير النوع الذي بين الرطوبة واليبوسة وكذا في باقي الملموسات واما الطعوم وان
كانت كثيرة فليس بينها الا نوع واحد من التضاد وكذا الروائح والالوان ودرجه اخر يدرك بالحواس
ما عدا اللمس وهي الروائح والطعوم من الكيفيات التوابع الحادثة من تفاعل الكيفيات الاولى
الحادثة من تفاعل الكيفيات وان كانت توجد في المركبات مكسورة السورة فهي اقرب الى البسائط
من الكيفيات الاولى فالتباين الواقع بين هذه الكيفيات اشد من التباين الواقع بين هذه
الكيفيات اشد من التباين الواقع الالوان والطعوم والروائح ولذلك العروض قوى الذوق دون
باقي الحواس وفيها بحث واما الشم فقوة موجودة في زائدتي مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثدي
يدرك بها ما يلاقيهما من الروائح والذي يدل على ذلك بطلان هذه القوة عند فساد مزاج هذا
العضو من الدماغ مع سلامة سائر الاعضاء وليس ادراك الرائحة ان يتحلل من الجرم ذي
الرائحة شيء ويخالط الهواء ويصل الى الحاسة كما زعم قوم والا لاستحال ان يتحلل من المسك
اليسير منه شيء ينتشر اذ لا يمكن ان ينتشر منه في مواضع كثيرة رائحة هذه الاي اي مثل الرائحة
الاولى التي يحصل من المجموع وربما بعدم تنقص وزن الجرم ذي الرائحة ويعدم بلا (?)
المحال العظيم بل لان الهواء يتكيف بتلك الكيفية ويؤديها الى الحس نعم للبخار المتحلل من
جرم ذي الرائحة مدخل في ذي الرائحة ولولا ذلك لما كانت الرائحة تزداد بتمويج بالدلك
وغيره وزعم بعضهم الرائحة تتادى الى الشم لا بتحلل شيء ولا باستحالة الهواء المتوسط لان
الجسم ذا الرائحة يفعل في الجسم الخالي عن الرائحة من غير ان يفعل في الجسم المتوسط بينهما قالوا
الامتناع ان يتحلل من الجسم ذي الرائحة اجزاء سافر بجو بامىء فرسخ او ان يبلغ استحالة الهواء
من الرائحة بسر عشرة ايام فانه حكي في التعليم الاول ان الرخمة قد انتقلت من مسافة مائتي فرسخ
لرائحة جيفة حصلت من حروب وقعت بين اليونانيين وكان لحالة النار والهواء وما فيهما
من الاجسام اشد من حالة ذي الرائحة المحيل للهواء مع ان النار القوية يبعد لهيبها
ولا يبلغ المسافة البعيدة بخلاف الرائحة ورد بجواز نقل الرياح القوية روائح الجيف الى
بلاد الرخمة بها يحس بها وهي محلقة في الجو العالي فيقصدها على انه يجوز ان يكون الرخمة

قوله وفيها بحث اما في الاول فلان قوله واما الطعوم وان كانت كثيرة فليس بينها الا نوع واحد من التضاد واما في الثاني فلان الكيفية الثانية وان حصلت بالانكسار لكن بانكسار الكيفيات الاول ... الكيفيات حصلت ثانية ولا انكسار فيها فيمكن ان يكون الكيفيات الثانية متباينتين غاية التباين

تعليق الطائر ... في طيرانه

ادركت الجيفة بحس البصر وهي طائرة في الجو العالي الذي هو اعلى من قلل الجبال كثيرا
فان قلل بعض الجبال مرتفعة بحيث يرى من سبع مراحل واما قولهم لحالة النار اشد
فممنوع والذي يدل على فساد قولهم انا اذا فرضنا عدم جسم ذي رائحة بقي بحرف (?)
الهواء لا محالة الا استحالة او تخالط واما السمع فقوة موجودة في العصب المفروش في
الصماخ يدرك بها ما يؤدي اليها الهواء المنضغط بين قارع ومقروع وقد مر الكلام على هذا
مفصلا فلا حاجة الى الاعادة واعلم انهم اختلفوا في ان المسموع من الصوت اهو الصوت
القائم بالهواء القارع للصماخ فقط والصوت القارع يكون محسوسا حال كونه في خارج
الصماخ قبل القرع حين سلوكه الى الصماخ محسوس ايضا فذهب بعضهم الى الاخير مستدلا
عليه بانا اذا سمعنا صوتا فانا ندرك جهته وقربه وبعده فلو كان المسموع هو الصوت
القارع فقط لم تدرك الجهة والقرب والبعد لفناء اثر التموج عند القرع واليه اشار
بقوله والصوت القائم بالهواء الواصل الى الصماخ مسموع وهو ظاهر لا شرح فيه (?)
لاحد وكذا القائم بالخارج اي بالهواء الخارج عن الصماخ والا لما ادركنا جهته لان
الجهات لا يبقى لها اثر في التموج عند بلوغه الى الصماخ كما ان اليد يلمس ملموساتها لا يتعرف
الاحيث لمسه ولا يفرق بين وروده من اليمين او من اليسار لان اليد لا يدرك الملموس
حين ما كان في اول المسافة بل حين انتهى اليه فلا يقال انا ندرك الجهة لان الهواء القارع
انما يوجد الينا منها وانما يميز بين القريب والبعيد لان الاثر الحاصل من القرع القريب
اقوى من الحاصل من البعيد لانا نقول الصوت قد يكون على يمين من السامع و
هو سد الاذن الذي يمينه ويسمع الصوت بالاذن الايسر بتوجه الصوت من جهة
اليمين مع ان الموج وصل اليه يسارا وكان انعطف على يساره ثانيا فاذا بطل ما قالوه من
ان ادراك الجهة لاجل ان القارع ورد منها ثم لو كان الامر كما ذكروا في ادراك القرب
والبعد لكن لا يدرك الفرق بين البعيد القوي والقريب الضعيف ولكن اذا سمعنا
صوتين مختلفين بالشدة والضعف متساويين في البعد وجب ان يحكم على مذهبهم
الاشد اقرب والاضعف ابعد لكون اثر القريب عندهم اقوى من البعيد وليس كذلك
واما البصر فهو قوة مرتبة في التقاطع الصليبي بين العصبتين المجوفتين النابتتين الى العينين على

على التفصيل المذكور في كتب التشريح من شانهما ادراك الالوان والاشكال فلم
ان بعض الحيوانات قوة على ادراك الالوان والاشكال كما يقال في الحلة ويقال ان نسا
لرعينا اذا كسبط الجلد عنهما وتحسّ التقولي في كيفية هذا الادراك فزعم الرياضيون انه بخروج
الشعاع وهو ان يخرج من العين جسم شعاعي على هيئة مخروط راسه على العين وقاعدته
على المبصر واشار بقوله فزعم اصحاب الشعاع ان الابصار بخروج الشعاع من البصر وملا
قاته للمبصر ومنهم من قال بالاداء وهو ان الهواء ينفعل من شعاع العين فيجعل الشعاع
الى جنسه المبصر بادراك المبصرات وذهب الطبيعيون الى انه بالانطباع وهو ان ينطبع صورة
المرئي في الرطوبة الجليدية بتوسط جسم شفاف ثم قال ان الادراك انما يكون عند التقاء
العصبين واما ما قبل ذلك فمادة الادراك ولا ادراك الشيء الواحد شيئين والحق ما
اليه الطبيعيون عند الشيخ وبعد المصنف دون الرياضيين على ما قال وهو اي زعم اصحاب
الشعاع باطل وذلك لوجوه الاول قوله والا اي ولو كان حقا لوجب ان نرى نفيننا بعض
ما البس في مقابلة الشاعر هبوب الرياح لتشويش الشعاع وانتقاله الى الجهات المختلفة
والثاني قوله ولما عرفت الافلاك عند رؤية الكواكب لان الشعاع الخارج من العين لا يمتنع
ان يكون عرضا لان العرض يستحيل عليه الانتقال فلا يوصف بالدخول والخروج ويمتنع
ان يكون جسما اذ لا وجه لسائر الجواهر فيلزم ما ذكره من انحراق الافلاك عند رؤية
الكواكب والتوالي اي رؤية غير المقابل وانخراق الافلاك باطلة فالمقدم وهو
الابصار بخروج الشعاع من العين وملاقاته للمبصر باطل وهو المطلوب وذكر هنا ان
ان هذا الوجه يتوجه على اشعة الكواكب والشمس فكل ما هو جواب الطبيعيين فهو جواب
الرياضيين وفيه بحث في ذلك لان الطبيعيين لا يقولون بخروج الاشعة من الكواكب والشمس
وملاقاتها للمستضيء بل يقولون سبب للاستضاءة حدوث الضوء في القابل المقابل
دفعة الثالث قوله ولانه حركته اي حركة الشعاع اي على تقدير ان يكون الابصار بخروج
الشعاع من البصر وملاقاته للمبصر اما طبيعية او قسرية او ارادية والاول باطل والا لكان
اي حركة الشعاع الى جهة واحدة فوجب ان لا يرى الا من تلك الجهة واللازم كاذب لحصول
الرؤية من جميع الجهات وكذا الثاني اي بطلان القسر خلاف الطبع ولا طبع فلا قسر وكذا

الثالث اي باطل والا لكان الخارج حيوانا متحركا بالارادة على تقدير ان يكون تلك الارادة
على تقدير ان يكون تلك الارادة له فكان الادراك اي الابصار حاصلا له لا لنا وهو معلوم البطلان
بالضرورة وايضا ان كانت الارادة لنا ان نقطع وما نرى المضيء والا المستضيء الذي في مقابلته
مع سلامة الالة بان تقبض الشعاع الينا بالارادة وليس كذا وهو ان الابصار ليس بخروج
الشعاع والذي يدل عليها بطلان ان الابصار بحالة الشعاع الهواء المتصل المرئي خارج
ان انفعال الهواء واستحالته يقبل الشدة والضعف فلو كان الابصار بحالة الشعاع الهواء
الى كيفية صالحة لحصول الابصار كانت الكيفية للابصار اقوى عند كثرة الناظرين لشدة
اقوى عند كثرة الناظرين لشدة الانفعال من المجموع فاذا اجتمعت جماعة من الضعفاء البصر
وجب ان يكون ادراكهم للشيء ازيد مما عند الانفراد ووجب ان لا يرى ضعف البصر لا قويا
اشد مما في حال الانفراد ومما اذا كان مع الضعفاء وفيه منافرة يعرف بالتامل ولوجب ان
لا نرى الكواكب لعدم وصول الهواء المنفعل اليها وذهب الشيخ الى ان الابصار انما يحصل
بعد انطباع صورة المبصر في الرطوبة الجليدية التي في العين وتأديتها الى الحس المشترك
الذي في مقدم الدماغ ويجب ان يعلم انه لا يعني بانطباع صورة المبصر في الرطوبة الجليدية
ان الصورة منتقلة في المبصر الى الرطوبة الجليدية بل يعني ان الصورة يحصل فيها من مقابلة
عن واهب الصور لاستعداد يحصل بالمقابلة وليس في قوة البصر تعليل ذلك فلان
الابصار ليس بمجرد الانطباع المذكور والا لزم رؤية الشيء شيئين لانطباعه في جليدتي
العينين بل لا بد مع ذلك من تادي الشبح العصبين الى ملتقاهما بواسطة الروح الذي فيهما
كما مر وان المراد من تادية الصورة الى الحس المشترك استعداد صورة المبصر الحس المشترك لان يفيض
عليه الواهب صورة مناسبة لان الصورة نفسها تنتقل اليها لامتناع انتقال الاعراض وكذا
الكلام في تاديتها الى ملتقى العصبين قالوا والذي يدل على الانطباع ان التجربة دلت على ان الا
المقابلة للاجسام المضيئة والملونة مكيفة بتلك الاضواء والالوان والامر كذلك في العين
اذ الانسان اذا نظر الى قرص الشمس او الى خضرة ميلا ثم غمض عينيه وارجع نفسه بعد
الغمض كانه ينظر اليها وان نظر بعد الخضرة الى لون اخر فانه يراه كانه ممزوج من اللونين

من الظاهر البين اذا ذلك لا لا تتكيف الا بالضوء واللون اللذين هما المبصران بالذات
وانما سميت الرطوبة الجليدية بذلك لانها تشبه الجليد في لونه وصفائه وهما يدل
على الانطباع والارتسام قوله ولان الاقرب يرى اعظم والابعد اصغر وما ذلك الا
لان الاقرب يرتسم في جزء اعظم من الجليدية والابعد في اصغر ولولا اختلفت مقدار
في الرؤية عن القرب والبعد وفيه نظر وكيفية ذلك اي كيفية ان الاقرب يرتسم في جزء
اعظم من الجليدية والابعد في جزء اصغر ان المرئي اذا كان على ابعد معروض اي من
الرائي فان الخطين الخارجين من البصر الملتقيين على طرفي مرئي يحيطان بزاوية عند
البصر ويرتسم صورة المرئي فيها ثم اذا ابعد اي ذلك المرئي عن ذلك الموضع كان الخطان
الخارجان من البصر الملتقيان على طرفي المرئي يحيطان بزاوية اصغر كما بين اقليدس في
كتابه فيرتسم المرئي فيها فيرى اصغر اذ ما يرتسم في اصغرها يرتسم في الاعظم ضرورة ولنمثل
شكلا لتصور منه ذلك

فنقول فلتكن الدائرة دائرة
اب ومركزها كرة الجليدية
نقطة ج والمرئي للاقرب الاج هو ده والمرئي الابعد عنه المساوي له هو رح والخطان
الخارجان من ج الى ده يقطعان دائرة الحدقة على ا و ب والخطان الخارجان من ج
ايضا الى رح يقطعان دائرة الحدقة على ط و ي فزاوية اج ب اكبر من زاوية طج ي
فدلا بالحاصل من ده الاقرب في اح ب اكبر من الاثر الحاصل من رح الابعد في طج ي
واما كيفية رؤية الشيء الابعد اصغر والاقرب اكبر على قاعدة خروج الشعاع فقوى لباب الجنة
وقد اعترضوا على الانطباع بان الابصار لو كان بالانطباع لزم حصول صورة الجبل مع عظمه
في الرطوبة الجليدية مع صغرها وهو محال وعلى كيفية رؤية البعيد اصغر والقريب اكبر
اذا البصر بانشائه على بعد ذراع ثم تباعد عنه مقدار خمسة اذرع فانه لاتساوت مقدار المبصر
وتساوت مقدار الرؤية فلا يكون صغر الزاوية موجبا لرؤية المبصر اصغر ولا الكبر هالنوع
الكبر وبانه اذا نظر الناظر في عدد كونه مطلعا ومصره عند سطح الارض العمود قائم على الارض طوله

عشرون ذراعا على بعد عشرين ذراعا فالناظر في تلك الحالة الى عمود طوله الكثر من ذراعين
على بعد ذراعين فانه لا يرى انقطاع العمود واصغر من ارتفاع قامة الانسان من ان الزاوية
التي يرى العمود نصف قايمة والزاوية التي بها الشخص المذكور اعظم من نصف قايمة واجاب
اصحاب الانطباع بان الجبل قابل للقسمة الغير المتناهية وكذا الجليدية فانشر الكهانة في
يقتضي ارتسام العظيم في الصغير وبان المادة قابلة للمقدار الصغير والكبير فيكون الصغير
حاصلا في المادة الجليدية على انه مقدارها والكبير حاصلا فيها على انه مقدار شبح المبصر
والاول باطل لان الجبل وان قبل القسمة الغير المتناهية وكذلك الجليدية لكنه يحصل من
الاجزاء ما لا يحصى كل واحد اعظم من الجليدية التي هي قطرة وهذا كما يقول واكل الجبل
تسع في قشرة بعقلة لانها قابل للقسمة الغير المتناهية كالجبل وكذا الثاني لانا قبل من ان شبح
المقدار العظيم اذا حصل في الجليدية ان لم يفضل على مقدارها بل ساواها فلا يرى العظيم
كما هو وقد راينا على ما هو عليه وان فضل عليها فللصورة الشبحية اطراف متجاوزة
حد الجليدية فلا يكون المتجاوز بل لا يكون المدرك لا مقدار ما انطبع في المدرك لكن
لقايل ان يقول لم لا يجوز انه لو كان شبح مقدار العظيم مساويا لمقدار الجليدية لا يرى العظيم
كما هو فان ابصار مقدار الشيء العظيم انما هو بحصول شبحه في مادة الجليدية وكذا ابصار
مقدار الشيء الصغير بحصول شبحه في مادة الجليدية وانما يحصل العلم بصغر هذا وكبر ذاك
لكون هذا شبح هذا وذاك شبح ذاك وكذا حصل ان يقال لم يجوز ان لا ينطبع صورة
العظيم على مقدار صغير يقتضي ادراك الشيء على عظمه وهل بعين جوابه من اصل الشكل
بل لان المادة بذاتها تقبل الصورة الجسمية وبتوسطها السائر الصور والاعراض فلا يكون
المادة قابلة للصورة الشبحية بانفرادها في المادة مع صورة الجسمية والحق ان يحتمل ان يكون
المنطبع اصغر مقدارا من الجبل وذلك غير قادح في المساواة بحسب الصورة فان الكبير و
الصغير من الانسان متساويان في الصورة الانسانية واما ما قيل على سبب رؤية الشيء
الابعد اصغر والاقرب اليه فقد اجاب عنه بعض الناس بوجوه ضعيفة لا فايدة في ايراد
لها فلذلك تركناها هذا قال الشيخ في علم النفس من طبيعيات الشفاء القوة المدركة اما ان يكون
مدركة للكليات وللجزئيات المدركة للكليات هي النفس الناطقة والمدركة للجزئيات اما ان تكون

من الحواس الظاهرة في الحواس الخمس الظاهرة واما ان يكون من الحواس الباطنة ثم ان الحس الباطن اما ان يكون مدركا فقط او ممسكا ومتصرفا فالاول اما ان يكون مدركا للصور الجزئية كصورة زيد وعمرو وهو الحس المشترك او المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو وهو الوهم ولكل واحدة من هاتين القوتين خزانة فخزانة الحس المشترك الخيال وخزانة الوهم الحافظ والحس المشترك ينبغي ان يكون في مقدم الدماغ ليكون من اسباب الحواس الظاهرة فيكون التادي اليه سهلا وخزانة كل شي خلفه فينبغي ان يكون الخيال موضوعا خلف الحس المشترك فلذلك ينبغي ان يكون الحس المشترك في مقدم البطن المقدم من الدماغ والخيال في موخره وبعد ذلك الوهم فينبغي ان يكون بقرب الخيال ليكون الصور الجزئية التي يحكم على معانيها عنده وينبغي ايضا ان يكون خزانة وراءه فيكون الحافظ في موخر الدماغ والباقي اعني المفكرة والمتصرف هو قوة التي تسمى مفكرة باعتبار استخدام النفس لها ومتخيلة باعتبار تحريكها تبعا للوهم او لسهو منها نفسها وينبغي ان يكون في الوسط مع الوهم ليكون قريبة من الصور والمعاني عند حصولها وحصول ما تمكنها احدكل واحد منها بسهولة والى هذا اشار بقوله واما القوى الباطنة وهي التي يسميها الفلاسفة قوى حيوانية لاختصاصها بالحيوان بخلاف قوة التغذية وتوليد المثل والاطباء يسمونها نفسانية فاما مدركة واما محركة والمدركة فقط واما مدركة ومتصرفة والمدركة فقط اما مدرك الصور اي ما يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك وانما سميها بهذا الاسم لانها تدرك خيالات المحسوسات الظاهرة بالتادي اليها او حافظ لها وهي الخيال وهي التي تحفظ صور المحسوسات بعد غيبتها عن الحس والمدركة للمعاني الجزئية اي ما لا يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة كصداقة زيد وعداوة عمرو وهي القوة الوهمية او حافظ لها وهي التي تحفظ المعاني الجزئية وتسمى الذاكرة والمدركة المتصرفة هي التي تتصرف في المدركات المخزونة في الخيال بالتفصيل والتركيب بان تركب صورة انسان ذي راسين او تفصل راسا عن انسان حتى يحصل صورة انسان عديم الراس وهذه القوة تسمى متفكرة ان استعملها الحس المشترك وجوه احدها انا نحكم على هذا الحلو بانه هذا الابيض والحاكم على الشيئين لا بد ان يحضر بهما فيجب ان يكون مما شانه ان يجتمع عنده هذه المحسوسات ويحكم الحكم المذكور وليس هذا الحكم للنفس

الثالثة

الناطقة لان مدركاتها كلية ولا لواحد من الحواس الظاهرة لان كل واحد منها لا يدرك الا محسوسه الخاص به فهناك قوة اخرى يدرك البياض الجزئي والحلاوة معا وهي الحس المشترك وهي قوة مرتبة في البطن المقدم من الدماغ من شانها ادراك الصور المحسوسة بالحس الظاهرة وتسمى بالفنطاسيا اي لوح النفس وغايتها ان يجتمع الآثار المحسوسة عند قوة واحدة فيدرك ان لكل شي واحد الاشباه كثيرة لا ايقال لو كان الحكم على الشيئين يستدعي حضورهما في القوة واحدة لكان للناطقة مدرك الكلي والجزئي معا ضرورة انا نحكم على هذا الانسان كزيد مثلا بانه انسان والشي كاذب لان المدرك الكلي هو القوة العاقلة وهو لا يدرك الجزئي لانا نقول لا نم كذبه اي كذب التالي فان النفس كما يدرك الجزئي على وجه كلي بان مدرك مثلا ماهية الانسان موضوعه بعوارض كلية يحصل بمجموعها صورة مطابقة للانسان الشخصي ولقائل ان يقول لو صح هذا الجواب ليبطل اصل الدليل بجواز ان يكون الحكم بان هذا الحلو هو هذا الابيض للنفس الناطقة وقال افضل المحققين نصير الحق والملة والدين قدس الله سره ان النفس الناطقة تدرك الكليات بذاتها والجزئيات الالة لكنها لا تدرك الحس وحده من الحواس الظاهرة غير نوع واحد من المحسوسات فاذا لا بد لها حين يحكم على هذا الحلو بانه هذا الابيض من قوة تدرك الحلاوة الجزئية والبياض الجزئي معا وهي الحس المشترك ولقائل ان يقول النفس لما جاز ادراكها لزيد بالة للانسان بذاتها حيث بان زيد الانسان فلم لا يجوز ادراكها للحلاوة الجزئية بالة والبياض الجزئي بالة اخرى حيث يحكم على هذا الحلو بانه هذا الابيض لا بد له من دليل وثانيها انا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما وليس ذلك في الخارج بالضرورة اذ الموجود في الخارج نقطة لا غير ولا في القوة الباصرة لان البصر لا تدرك الا ما يقابله وليس المقابل الا القطرة فهي في القوة الجزئية يتصل الارتسامات المتتالية بعضها ببعض فيها فيحصل الخط وهي الحس المشترك وفيه نظر لاحتمال ان يجوز ان يكون يحدث في شي من الهواء لوصول القطرة اليه فانه يحدث قبل زوال الشكل السابق فيتصل التشكلات السابقة ويرى خطا لان التشكلات انما يحدث في الهواء النهائي المحيط بالجسم المتحرك فيه وبقاء التشكل السابق عند حصول شكل لاحق بعده يقتضي بقاءها انها بان بحالها

بعد خروج المتحرك عنها وذلك يقتضي تماس النهايات بالخلاء وهو محال بجواز ان يتصل
الاثنان المتساميين القطرة النازلة في البصر بما قبل ان يتسامر ويرتسم في البصر من القطر
النازلة دون زوال المقابلة انما يحصل في ان يحيط به زمانان ولا يحصل لها فيهما لكون الحركة
غير قارة فلم يبق الارتسامات المتتالية في البصر حتى يتصل بعضها حتى يتصل بعضها ببعض ممنوع
لان ما ينطبع في الجليدية لا يزول الا في زمان يدل على النظر الى الشمس والى الرياض الخضر
فيجوز ان يتصل الارتسامات اللاحقة بالسابق قبل زواله فيحس بها كخط على ان ما قيل
صحته يقتضي ان الاثنات يعرف بالتامل وبالنهار ان النائم يشاهد صورا وليست
امورا معدومة اذ المعدوم الصرف لا يشاهد مع ان يكون موجودة وليست موجودة في الخارج
ولا تشاهدها كان تسليم الحس ولا في حس الظاهر لتعطلها بالنوم فهي في الجزئي يشاهد
لا على سبيل التخيل بل على سبيل المشاهدة وهي الحس المشترك واما الخيال والقوة يحصل الا
شاهد مدركها بعد الغيبوبة وهي مغايرة للحس المشترك لان الصور المنطبعة في الحس المشترك
مشاهدة دون المنطبعة في الخيال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون انطباع الصور في
الحس المشترك مشاهدة عند حصول المحسوس وعند عدمه ويكون محلا لا فعال القفا
بينهما ظاهر لان القبول غير الحفظ ولهذا يوجد احدهما بدون الاخر كما في الماء يقبل ولا
يحفظ والقوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد فيستحيل ان يكون قوة واحدة قابلة و
حافظة فيكون القابلة اعني الحس المشترك غير الحافظ اعني الخيال فاذا ادرك الحس المشترك
صور المحسوسات جزئيا عند الحافظ جميعها فضعها بكون في الخيال يكون غير مشاهد
وصما ما يكون في الحس المشترك مشاهدة لانا نفعل المدركة الى المدرك فقط والى المدركة
المتصرفة بالتفصيل والتركيب فقد تجتمع صور امور من قوة واحدة ايضا ذكر ان الخيال
يحصل الاشياء ويدركها بعد الغيبوبة فقد صرح بان الخيال مع انها يحفظ غير القبول
فان قلت هذا باطل لانه لو كانت الحافظة والمدركة لا يجوز جعل الخيال مدركة للصور
مدركة للمعاني قلت الحافظة في مقابلة المدركة لا انها غير مدركة بل انها يحفظ ما يدركه
وفيه نظر لانه لم يجز صدور الادراك والحفظ عن قوة واحدة صدور الادراك والتركيب
والتفصيل عن قوة واحدة بطل الاستدلال بتغاير الافعال وتكثرها على تغاير القوى وتكثرها

واستدل ايضا على ان الخيال خزانة للحس المشترك بانا اذا شاهدنا صورة ثم ذهلنا عنها زمانا
ثم شاهدناها ثانية نحكم عليها بانها هي التي شاهدناها قبل ذلك فلو لم يكن تلك الصورة محفوظة
حال زمان الذهول لامتنع هذا الحكم بانها هي التي شاهدناها قبل ذلك وفيه نظر لان الحكم عليها بانها
هي التي شاهدناها قبل ذلك لا يدل على انحفاظها لجواز انحفاظها في بعض الاجرام السماوية
فان قيل فلا يبقى فرق بين حالتي الذهول والنسيان فانه لا فرق في الاختلاف على الا
في محلها واما القوة المتخيلة فمغايرة لهما اي للحس المشترك والخيال لان فعلها التركيب والتفصيل
اي تركيب بعض الصور مع بعض او بعض المعاني ببعض الصور او تفصيل البعض عن البعض
فتارة يكون على وفق ما في الخارج وتارة يكون مخالفا له وكذلك فعلها الى القوى
القوة الوهمية فهي تدرك المعاني الجزئية المحسوسة التي تتعلق بالمحسوسات على نحو
لعداوة الذئب ومحبة الولد فاذا حكمت هذه القوة في امر غير محسوس اذا من المحسوس
كان حكمها فيه كاذبا لانه يحكم عليه بما يوافق المحسوس لانها لا تقبل غيره كما يحكم بان كل موجود
محسوس او في جهة وهي مغايرة لما يدرك الصور اي الحس المشترك ويحفظها اي وما يحفظ
الصور اعني الخيال ويتصرف فيها اي وما يتصرف في الصور اعني المتخيلة لانها اي القوة الوهمية
لا تدرك الصور ولا تحفظها ولا تتصرف فيها والمتصرف في الشيء ومدركه وحافظه مغاير
لما لا يتصرف فيه ولا يدركه ولا يحفظه فان قيل العداوة بين الذئب والشاة وكذا لا يمتنع
تصورها من حيث الذكر وان كانت مضافة الى الجزئي لا يمنع الكلية فلا يمتنع ان يكون المدرك
لها هو النفس الناطقة وايضا المدرك لعداوة هذا الشخص مدرك له فقد ادرك المحسوسات
قلنا هب انها كلية لكن الكلي لا يوجد الا من اشخاص جزئية والكلام في جزئيات العداوة الكلية
ثم ان المدرك لعداوة هذا الشخص مدرك لها على انعدام بل الوهم يدرك ما يدركه
الحس المشترك والخيال وبذلك يختص مدركه ويصير جزئيا هكذا قال افضل المحققين
نصير الحق والدين في شرحه للاشارات ويمكن ان يقال على وجه لا يصلح ما ذكره جوابا
عنه وهو ان يقال الحكم على هذا المحسوس انه عدو والحاكم على شيء لا بد ان يكون مدركا
لهما فالقوة الحاكمة لا بد ان يكون مدركة للعداوة ايضا هو كذلك الحس ايضا ويمكن ان يجاب
بان الحاكم هو النفس فيجوز ان يكون لها قوة ان تدرك بالوجدان منها الشخص المحسوس وبالآلة

المعنى الجزئي المخصص ولكن هذا الجواب يبطل الدليل الاول الدال على وجود الحس المشترك
والحافظ وهو التي تدرك المعاني الجزئية وتحفظها دلالة الكل البانع فهي مغايرة لها ومحل
الحس المشترك مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال اى ومحل الخيال مؤخره ومحل الوهم
والمتخيلة البطن الاوسط قال الشيخ ان القوة الوهمية الدماغ كله لكن الاخص بها هو التجويف
الاوسط وسلطان المتخيلة في الجزء الاول منه والحافظ اى ومحل الحافظ البطن المؤخر
وانما علم اختصاص هذه القوى بهذه المواضع لان الآفة اذا طرأت على احد هذه المواضع
اختل فعل القوة التي نسبناها اليه قال الامام هذا لا يدل على ان هذه القوى في هذه الا
عضاء بجواز ان يكون مفارقة او قائمة بعضو آخر واختلال افعالها لاختلال هذه المواضع انما
يكون لانها آلاتها فان افعال النفس الناطقة تختل باختلال الدماغ مع انها ليست فيه
بل قائمة بذاتها ويمكن ان يجاب عنه بان هذه قوى جسمانية لا تدرك المجردات فلا يمكن ان
يكون قائمة بذاتها ولو كانت قائمة بعضو آخر غير هذه المواضع الدماغية يوجب اختلال
افعالها عند اختلال تلك الاعضاء الاخرى وليس كذا ولقائل ان يقول انهم يقولون
اذا اختل فعل الحس المشترك لاختل محله الذي هو اول البطن الاول اختل فعل الخيال
فاذا لزم اختلال الخيال من اختلال المحل الذي بسببه الحس المشترك دون الخيال
اللهم الا ان يقال الامر اذا تطرقت الى اول التجويف سرى الى آخره وبالعكس لكن ذلك
غير معلوم والصناعة لا تفي بضبط ذلك ثم ان الاطباء لم يتعرضوا الا للخيال الذي في البطن
المقدم من الدماغ والفكر الذي في البطن الاوسط المسمى بالدودة والذكر الذي في البطن
الاخير فاذا لا تميز بهذا البيان موضع المدركة من موضع الحافظ لا تميز به ايضا موضع
القوة الوهمية ولما فرغ من القوة المدركة شرع في المحركة فقال واما المحركة فباعثة او فاعلة
واعلم ان الحركات الاختيارية مبادي مترتبة ابعدها هي القوة المدركة التي هي الخيال
والوهم في الحيوان والعقل والعمل بتوسطهما في الانسان ويليها القوة الشوقية الباقية
الباعثة على ما قال والباعثة هي الشوقية فانها تنبعث عن القوى المدركة وتسمى شوقية
عن طلب انما تنبعث عن ادراك الملائم في الشيء اللذيذ او النافع ادراكا مطابقا او غير مطابق
وتسمى قوة شهوية على ما قال وتسمى شهوانية ان كانت حاملة جلب المنافع والضروري

بانه شوق نحو دفع وغلبة انما تنبعث عن ادراك منافاة في الشيء المكروه والضار وتسمى
غضبية على ما قال وغضبية ان كانت حاملة على دفع المكروه والغلبة ويدل على تغاير الشوقية والادراك
حصول الادراك دونه وان لم يصح العكس فان كل اشتياق اليه الفعل لا بد ان يكون مدركا
بوجه ولذا الشوق الحاصل في ادراك او لحصول اختلافهم في الشوق ويليها القوة المنبثة في
مبادي العضل المحركة للاعضاء وهي المبادي القريبة للحركات وفعلها تشنج العضل وارسا
لها والقوى السابقة عليها هي كالامرة والباعثة على الحركة وهذه هي المحركة بالحقيقة ولهذا
سماها الفاعلة على ما قال والفاعلة هي التي تصدر عنها تحريك الاعضاء بواسطة مد
الاعصاب وهي اجسام تنبت من الدماغ والنخاع بيض لدنة لينة في الانعطاف صلبة في الانفصال
خلقت لتأدية الحس والحركة الارادية الاعصاب الحساسة والمحركة بالارادة واوجاعها في
مبدأ القريب للتحريك وبعضهم قال بوجود قوة اخرى متوسطة بين القوة الشوقية والفاعلة
وسماها الاجماع وهو العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك وعند وجود
ترجيح احد طرفي الفعل والترك اللذين تساوي نسبتهما الى القادر عليهما قال وبدل
مغايرته للقوة الشوقية انه قد يكون شوق ولا اجماع والاستنابة لا تغاير الشوق الا بالشدة
والضعف فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى فيصير اجماعا فالاجماع كمال الشوق ولذا لم
يتعرض الجمهور ويدل على مغايرة القوة الفاعلة لسائر المبادي كون الانسان المشتاق العازم
غير قادر على تحريك اعضائه وكون القادر على ذلك غير مشتاق ولا عازم واما النفس
الانسانية فهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الافاعيل الكائنة بالاختيار الفكري
والاستنباط بالرأي الانسان فهو كمال اول لجسم طبيعي آلي يستعمل القوى السابقة والحيوانية
وقد عرفت فائدة القيود وقوله من جهة ما يفعل الافاعيل الكائنة بالاختيار الفكري والا
ستنباط بالرأي الانسان يخصصه بالانسان قالوا وللنفس قوتان عاملة ونظرية والعاملة تكون
باعتبار تأثير النفس في البدن المكمل لتدبيرها كما له اياه تسمى الجنبة العالية السفلى وتكون
باعتبار تأثر النفس عما فوقها مستكملة في جوهرها بحسب استعدادها وسمى الاول عقلا
عمليا والثاني عقلا نظريا واطلاق اسم العقل عليهما بالاشتراك وقيل القوة ان كانت مبدأ
فعل كما في التحريك والادراك على المذكور وان كانت جوهرا فالنفس هيولي

استنباط

الموضوع

لا يطلع فيها صور زان وهلم وليست هي الادانا وهذا ما اجيب عنه بان النفس ليست هي
من جميع لتركبها من الجنس والفصل فيجوز ان يكون فيها حيثيتان باحديهما المعلوم
والمعارف عن القدس وبالاخرى يتعلق في البدن فان قيل الشك بالدفع بذلك لان
الحسن المذكور تبين لا يجوز ان يكونا في اثبات النفس وكلاهما جوهران ولا لان
فيهما لان مقوم الجوهر جوهر وهو باطل لان هذين يختلفان بالشدة والضعف والجوهر
غير قابل للشدة والضعف سيما اذا كان مقوما ولا يجوز ان يكون مجموعهما النفس
لان القوة عدمية والنفس ليست بعدمية اذ النفس جوهر مجرد من شانه ان يكون مدبر
البدن والعدمي لا يكون مدبرا للبدن ومدركا للمعقولات فتعين عرضيتهما اولا يجوز
ان يكون احديهما عرضية والاخرى مقوما لها او هي نفسها لما ذكرنا فتعين احد الحق
المذكورين اجيب عنه بتسليم ان العرض لقوله ان ثم التحريك وان القوة عدمية اذ القوة
اسم مشترك بين معان احدها الذي يصير به الشي فاعلا ومنفعلا كلاهما بين القوتين
بهذا المعنى وبينهما عموم نعم القوة بمعنى الاستعداد العدمي المجتمع مع وجود الشي الذي
هي قوة له عدمية وليس الكلام فيها بان كل واحدة من هاتين ليست بجوهر والعرض
في الخارج بل هما اعتباران اضافيان مختلفان بالاستعدادات التي بها يضعف
الى الجهة العالية العقلية والسافلة البدنية والنفس في ذاتها واحدة بسيطة يسمى باعتبار
اضافتها الى الجنبة العالية قوة نظرية وباعتبار اضافتها الى الجنبة السافلة قوة عملية
على ما قال ويسمى اي النفس قوة نظرية باعتبار ادراكها الامور الكلية وحكمها بنسبة
بعضها الى بعض وقوة عملية باعتبار تحريكها البدن واستنباط الصناعات المختصة
بالانسان كالفلاحة والصناعة وانما قدم النظرية على العملية لان الشروع في العمل
المختص بالانسان لا يمكن الا بادراك ما ينبغي في كل باب وذلك الادراك راي كلي مستنبط
من مقدمات كلية والجزئية ولذا يحكم بها العقل النظري ويستعملها العقل العملي
يستعين العقل العملي العقل النظري في ذلك ثم انه ينتقل من ذلك الراي الكلي باستعمال
مقدمات جزئية الى الراي الجزئي الحاصل فيعمل بحسبه ويحصل بعمله مقاصده في معاشه
ومعاده والقوة العاملة لها اعتبار بالقياس الى القوة الحيوانية المتخيلة والمتوهمة

وباعتبار بالقياس الى القوة الحيوانية النزوعية وباعتبار بالقياس الى القوة
النظرية والاعتبار الاول هو استعمالها في استخراج التدابير في الامور الكاينة
الفاسدة واستنباط الصناعات الانسانية والاعتبار الثاني هو من القبيل الذي
يحدث منه فيها هيئات يختص الانسان بها بسرعة فعل وانفعال والى
اشار بقوله ويحدث منها اي من القوة العملية في القوة الشوقية عند تطرق
اليها هيئات انفعالية كالضحك وهو انفعال نفساني تابع الانفعال الذي لادراك
الاشياء النادرة وكذلك الانفعال الاخر هو التعجب والبكاء وهو انفعال نفساني
تابع للانفعال الذي هو الضجرة التابع لادراك الاشياء المؤذية والخجل وهو
انفعال نفساني تابع للشعور بان الغير حصل له شعور بانه فعل شيئا من الاشياء
التي لا ينبغي ان يفعلها بحسب اعتقاد ذلك الغير والحياء وهو انحصار
النفس خوفا من اتيان القبايح والحذر من الذم والاعتبار الثالث
هو من القبيل الذي يتولد منه الاراء التي يتعلق بالاعمال
والمقدمات المشهورة الرايعة الشايعة مثل ان العدل حسن والظلم
قبيح وهي اي النفس قوة مجردة عن المادة لما مر في الالهي
وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة
والحمد لله
تمت

قوله ولا يكون مشكل...

اشرنا اليه واعتبره ال...

قوله لا تقع الزمان...

في هذا المقام اوان...

ايضا معارضته باعت...

الاول معارضة...